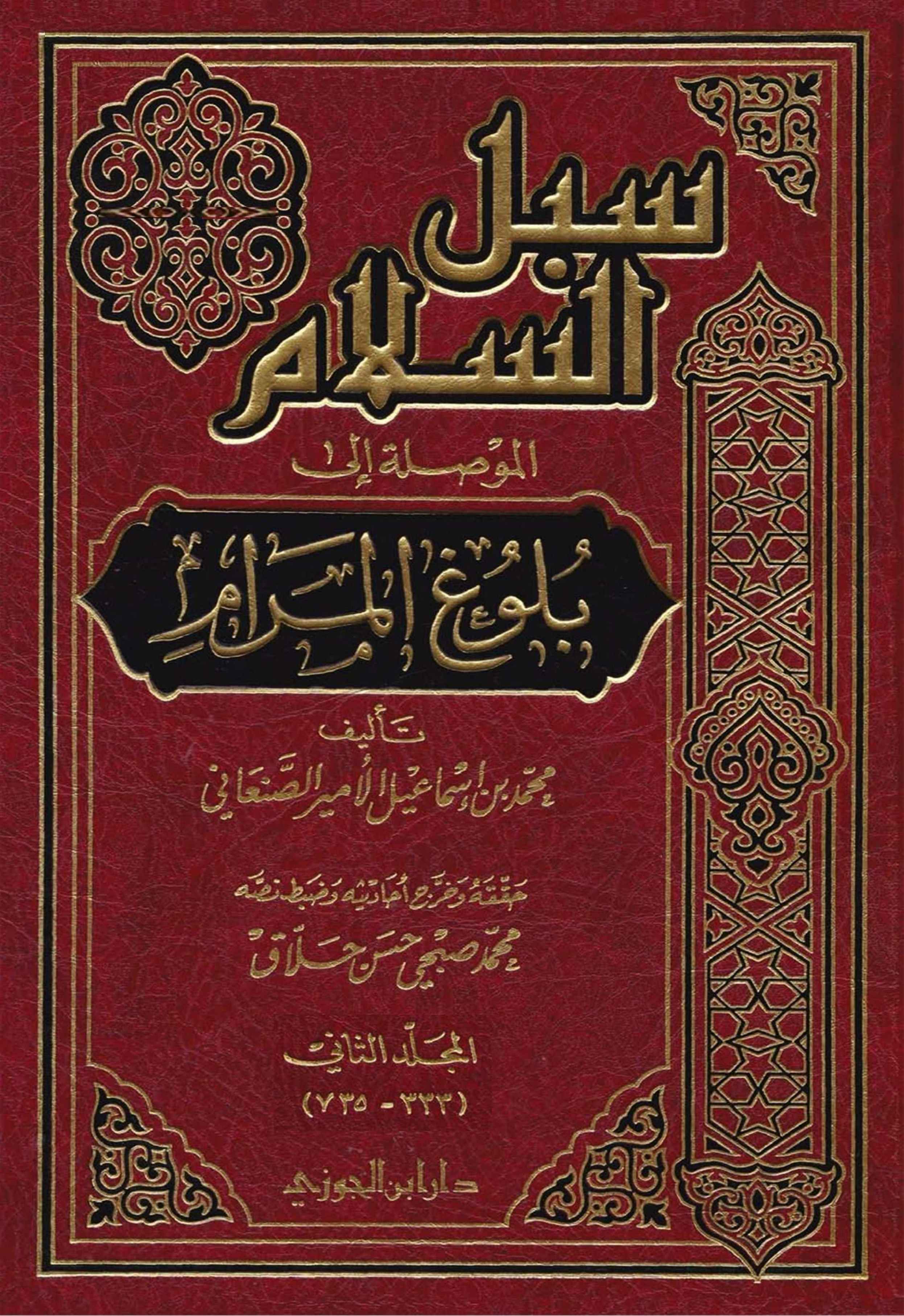
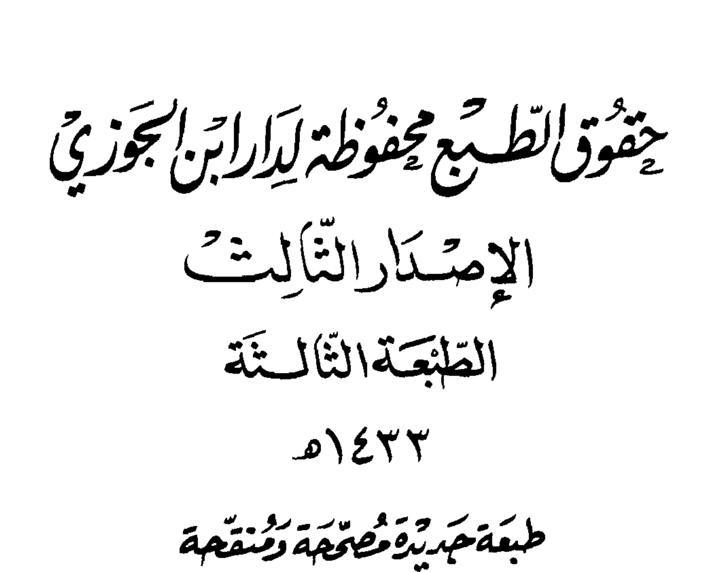

سبل السلام
الموصلة إلى
بلوغ المرام
تأليف
محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني
حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه
محمد صبحي حسن حلاق
المجلد الثاني
(٣٢٣ - ٧٣٥)
دار ابن الجوزي





دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢

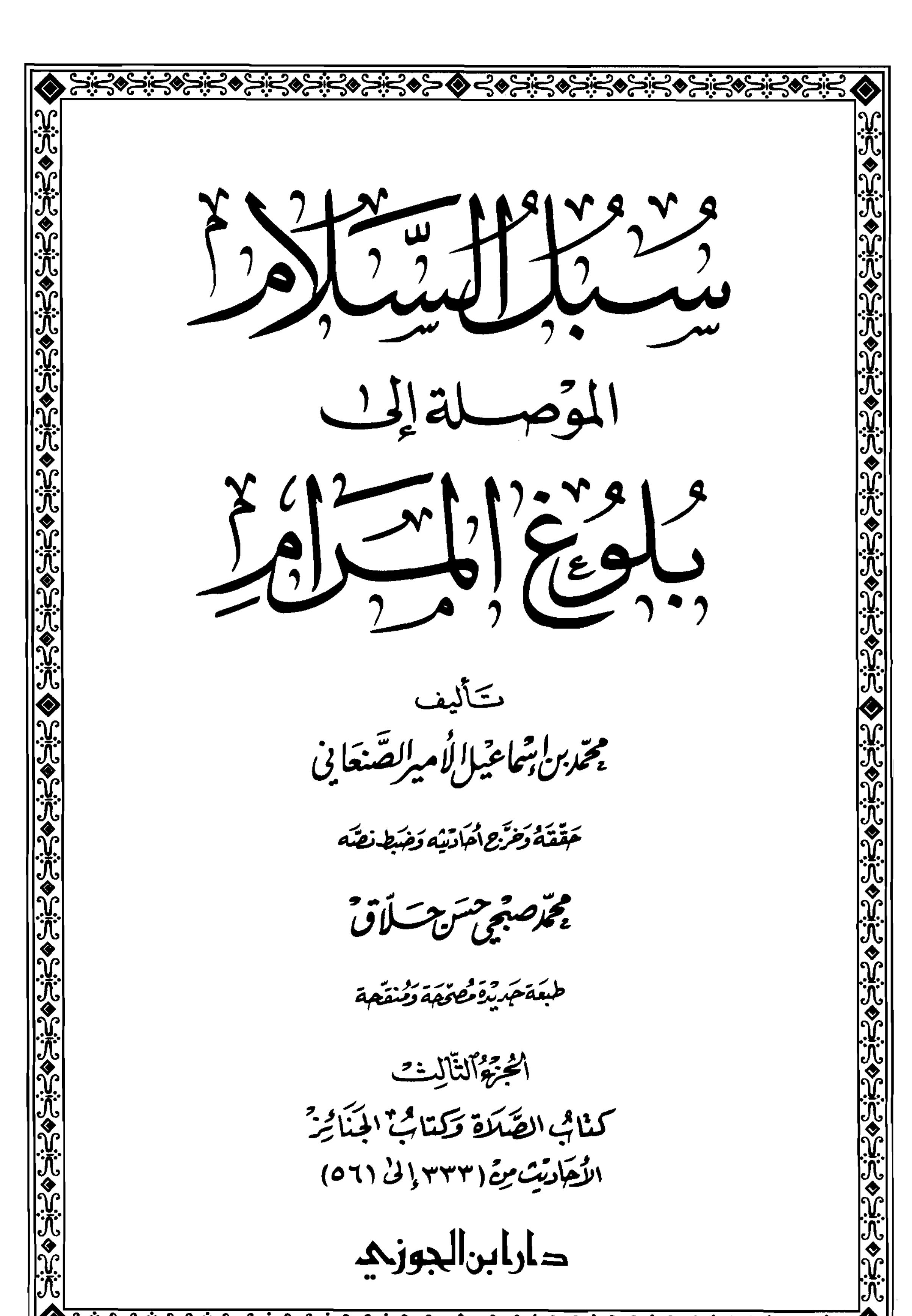
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - **الرياض** - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - **جدة** - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - **بيروت** - هاتف:

٨٦٩٦٠٠/ ٠٣ - فاكس: ٦٤١٨٠١/ ٠١ - **القاهرة** - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:

٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - **الإسكندرية** - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com



سبل السلام

الموصلة إلى

بلوغ المرام

تأليف

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه

محمد صبحي حسن حلاق

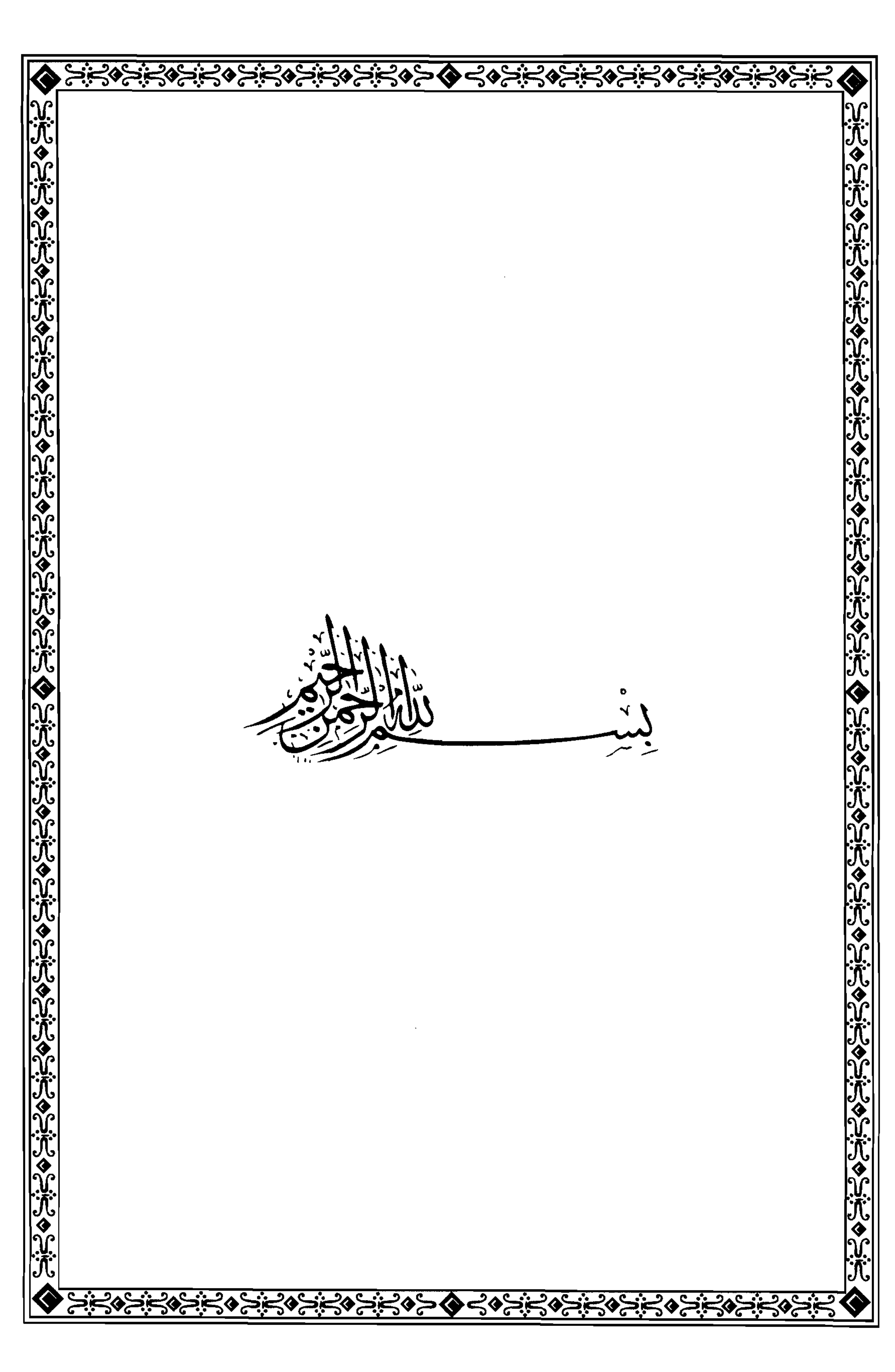
طبعة جديدة مصححة ومنقحة

الجزء الثالث

كتاب الصلاة وكتاب الجنائز

الأحاديث من (٣٣٣ إلى ٥٦١)

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم

[الباب التاسع]

بابُ صلاةِ التطوعِ

أي: صلاةُ العبدِ التطوعَ، فهُو مِنْ إضافةِ المصدرِ إلى مفعولهِ، وحذفِ فاعلهِ. في «القاموسِ»[١]: صلاةُ التطوعِ: النافلةُ.

الترغيب في النوافل

١/ ٣٣٣ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ مَالكٍ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**سَلْ**»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: «**أَوْ غَيرَ ذلك**»؟ فَقُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «**فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢]. **[صحيح]**

(**عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ** رضي الله عنه)[٣].

ترجمة ربيعة بن كعب بن مالك

هوَ من أهلِ الصُّفَّةِ[٤]، كانَ خادماً لرسولِ الله ﷺ، صحبهُ قديماً ولازمهُ

---

(١) «المحيط» (ص٩٦٢).

(٢) في «صحيحه» (١/ ٣٥٣ رقم ٢٢٦/ ٤٨٩).
قلت: وأخرجه أبو داود (٢/ ٧٨ رقم ١٣٢٠)، والنسائي (٢/ ٢٢٧ رقم ١١٣٨)، والبيهقي (٢/ ٤٨٦).

(٣) انظر ترجمته في: «التقريب» (١/ ٢٤٨)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٢٦ رقم ٤٩٦)، و«الاستيعاب» (٣/ ٢٦٤ رقم ٧٦٥)، و«الإصابة» (٢/ ٢٧٠ رقم ١٩١١).
تنبيه: في بعض النسخ: ربيعة بن مالك، وهو نفسه؛ إذ هو: ربيعة بن كعب بن مالك بن يعمر الأسلمي، كما تقدم في مصادر ترجمته.

(٤) هنا كلمة زائدة من (أ)، وهي (بالضم).

حضراً وسفراً، ماتَ سنةَ ثلاثٍ وستينَ منَ الهجرةِ، وكنيتهُ أبو فِراسٍ بكسرِ الفاءِ، فراءٍ آخِرَهُ سينٌ مهملةٌ.

(قال: قال لِي رسولُ الله ﷺ: سَلْ، فقلتُ: أسألُكَ مُرافقَتَكَ في الجنةِ، فقالَ: أوَ غيرَ ذلكَ؟.

[قلت:][١] **هو ذاكَ، قالَ: فأعنِّي على نفسِكَ)** أي: على نيلِ مرادِ نفسِك **(بكثرةِ السجودِ. رواه مسلمٌ).**

حمل المصنفُ السجودَ على الصلاةِ نفلاً، فجعلَ الحديثَ دليلاً على التطوعِ، وكأنهُ صرفَهُ عنِ الحقيقةِ كونُ السجودِ بغيرِ صلاةٍ غيرَ مرغَّبٍ فيهِ على انفرادهِ، والسجودُ وإنْ كانَ يصدقُ على الفرضِ، لكنَّ الإتيانَ بالفرائضِ لا بدَّ منهُ لكلِّ مسلمٍ، وإنَّما أرشدَهُ ﷺ إلى شيءٍ يختصُّ بهِ ينالُ به ما طلبَهُ. وفيه دلالةٌ على كمالِ إيمانِ المذكورِ وسموِّ همَّتهِ إلى أشرفِ المطالبِ وأغلى المراتبِ، [وعزفِ][٢] نفسهِ عن الدنيا وشهواتِها. ودلالةٌ على أنَّ الصلاةَ أفضلُ الأعمالِ في حقِّ مَنْ كانَ مثلَهُ، فإنهُ لمْ يُرْشِدْهُ ﷺ إلى نيلِ ما طلبهُ إلّا بكثرةِ الصلاةِ، معَ أنَّ مطلوبهُ أشرفُ المطالبِ.

٢/ ٣٣٤ - وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قبلَ الصُّبْحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. **[صحيح]**

وفي رِوَايَةٍ لَهُمَا: وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمْعَةِ فِي بَيْتِهِ[٣].

- وَلِمُسْلِمٍ[٤]: كَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. **[صحيح]**

(وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَفِظتُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ عشرَ ركعاتٍ) هذا إجمالٌ

---

(١) في (أ): «فقلت». (٢) في (أ): «وعزوب».

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٧ و١١٦٥ و١١٧٢ و١١٨٠)، ومسلم (١٠٤/ ٧٢٩).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٢٥٢)، والنسائي (٨٧٣)، والترمذي (٤٣٣، ٤٣٤)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٦٦ رقم ٦٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥ رقم ٨٦٧، ٨٦٨).

(٤) في «صحيحه» (١/ ٥٠٠ رقم ٨٨/ ٧٢٣).

[فصَّله][(١)] بقولِه: (**ركعتينِ قَبْلَ الظُّهْرِ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، ورَكْعَتَيْنِ بعدَ المَغْرِبِ في بيتِهِ**)، تقييدُها يدلُّ على أنَّ ما عدَاها كانَ يفعلهُ في المسجدِ، وكذلكَ قولهُ: (**وركعتينِ بعدَ العشاءِ في بيتهِ، وركعتينِ قبلَ الصبحِ**) لم يقيدْهُما معَ أنهُ كانَ يصلِّيهِمَا ﷺ في بيتهِ، وكأنهُ تركَ التقييدَ لشهرةِ ذلكَ من فعلهِ ﷺ، (**متفقٌ عليه. وفي روايةٍ لهما: وركعتينِ بعدَ الجمعةِ في بيتهِ**)؛ فيكونُ قولُهُ: عشرَ ركعاتٍ نظراً إلى التكرارِ كلَّ يومٍ.

(**ولمسلم**) أي: من حديث ابنِ عمرَ: (**كان إذا طلعَ الفجرُ لا يصلّي إلَّا ركعتينِ خفيفتين**) هما المعدودتانِ في العشرِ، وإنَّما أفادَ لفظُ مسلم خفَّتَهُمَا، وأنهُ لا يصلِّي بعدَ [طلوعِه][(٢)] سواهُما، وتخفيفُهما مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ وغيرِهما. وقد جاءَ في حديثِ عائشة: «حتى أقولَ: أقرَأ [بأمِّ][(٣)] الكتابِ»؟ يأتي قريباً[(٤)].

والحديثُ دليلٌ على أنَّ هذهِ النوافلَ للصلاة. وقدْ قيلَ في حكمةِ شرعِيَّتِها: إنَّ ذلكَ ليكونَ ما بعدَ الفريضةِ جبْراً لما فرطَ فيها منْ آدابِها وما قبلَها كذلك، وليدخلْ [في][(٥)] الفريضةِ وقدِ انشرحَ صدرُه للإتيانِ بها، وأقبل قلبُهُ على فعلِها.

يجبر نقص صلاة الفرض بصلاة النفل وكذلك الزكاة

قلتُ: قد أخرج [أحمدُ][(٦)]، وأبو داودَ[(٧)]، وابنُ ماجه[(٨)]، والحاكمُ[(٩)] منْ حديثِ تميم الدَّاري قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أولُ ما يُحاسبُ بهِ العبدُ يومَ القيامةِ صَلَاتُهُ، فإنْ كانَ أتمَّها كتبتْ لهُ تامَّةً، وإنْ لَمْ يكنْ أتمَّها قالَ اللَّهُ لملائكتهِ: انظُروا هل تجدونَ لعبدي منْ تطوعٍ فتكمِلونَ [بها][(١٠)] فريضته، ثمَّ

(١) في (أ): «فسره».
(٢) في (أ): «طلوع الفجر».
(٣) في (أ): «أمّ».
(٤) رقم الحديث (٩/ ٣٤١).
(٥) في (ب): «إلى».
(٦) في «المسند» (٤/ ١٠٣)، وما بين الحاصرتين زيادة من (ب).
(٧) في «السنن» (١/ ٥٤١ رقم ٨٦٦).
(٨) في «السنن» (١/ ٤٥٨ رقم ١٤٢٦).
(٩) في «المستدرك» (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣).
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «كتاب الإيمان» (رقم ١١٢)، وفي «المصنف» (١١/ ٤١ ـ ٤٢ رقم ١٠٤٧١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٢٢٧)، وهو حديث **صحيح**.
(١٠) في (أ): «به».

الزكاةُ كذلكَ، ثم تؤخذُ الأعمالُ على حسبِ ذلكَ»، انتهى. وهوَ دليلٌ لما قيلَ من حكمةِ شرعِيَّتِها.

وقولُهُ في حديثِ مسلم[١]: «إنَّهُ لَا يُصلِّي بعدَ طلوعِ الفجرِ إلَّا ركعتين»، قدِ [استدلَّ][٢] بهِ منْ يَرَى كراهةَ النفلِ بعدَ طلوعِ الفجرِ، وقد قدَّمْنَا ذلكَ.

٣/ ٣٣٥ ـ وعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣]. **[صحيح]**

(وَعَنْ عائِشةَ ﵂ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لا يدعُ أربعاً قبلَ الظهرِ، وركعتينِ قبلَ الغداةِ. رواهُ البخاري)، لا ينافي حديثَ ابنِ عمرَ في قولِهِ: «ركعتينِ قبلَ الظهرِ»؛ لأنَّ هذه زيادةٌ علمتْها عائشةُ ولمْ يعلمْها ابنُ عمَر، ثمَّ يحتملُ أنَّ الركعتينِ اللتينِ ذكرَهما من الأربعِ، وأنهُ ﷺ كانَ يصلِّيْها مَثْنَى، وأنَّ ابنَ عمرَ شاهدَ اثنتينِ فقطْ، ويحتملُ [أنَّهما][٤] منْ غيرِها، وأنهُ ﷺ كان يصلِّيهما أربعاً متصلةً، ويؤيدُ هذا حديثُ أبي أيوبَ عندَ أبي داودَ[٥]، والترمذيِّ في «الشمائلِ»[٦]، وابنِ ماجَهْ[٧]، وابنِ خزيمةَ[٨] بلفظِ: «أربعٌ قبلَ الظهرِ ليسَ فيهنَّ تسليمٌ تفتحُ لهنَّ أبوابُ السماءِ»، وحديثُ أنسٍ: «أربعٌ قبلَ الظهرِ كعدلِهِنَّ بعدَ العشاء، [وأربعٌ بعدَ العشاءِ كعدلِهنَّ من ليلةِ القدْرِ][٩]»، أخرجهُ الطبرانيُّ في «الأوسطِ»[١٠]، وعلى هذا فيكونُ قبلَ الظهرِ ستُّ ركعاتٍ، ويحتملُ أنهُ ﷺ كانَ يصلِّي الأربعَ تارةً ويقتصرُ علَيْها، وعنها أخبرتْ عائشةُ، وتارةً يصلِّي ركعتينِ وعَنْهمَا أخبرَ ابنُ عُمرَ.

---

(١) تقدَّم تخريجه قريباً.
(٢) في (أ): «يستدلّ».
(٣) في «صحيحه» (٣/ ٥٨ رقم ١١٨٢).
(٤) في (أ): «أنه».
(٥) في «السنن» (٢/ ٥٣ رقم ١٢٧٠).
(٦) (رقم ٢٨٧).
(٧) في «السنن» (١/ ٣٦٥ رقم ١١٥٧).
(٨) في «صحيحه» (٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢ رقم ١٢١٤).
وسنده **ضعيف**، ولكنه حديث **صحيح لغيره**.
وكذلك صحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود»، وفي «مختصر الشمائل» (رقم ٢٤٩).
(٩) زيادة من (أ).
(١٠) في الأوسط رقم (٢٧٣٣) وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٣٠)، وقال: فيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو **ضعيف جداً**.

حرص النبيّ ﷺ على ركعتي الفجر

٤/٣٣٦ ـ وعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. **[صحيح]**

وَلِمُسْلِمٍ[(٢)]: «**رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**».

(وعنها) أي: [عن][(٣)] عائشةَ **(قالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ على شيءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أشدَّ تعاهداً منهُ على ركعتي الفجرِ. متفقٌ عليه)**. تعاهداً: أي محافظةً. وقدْ ثبتَ أنهُ [كان لا يتركُهما][(٤)] حَضَراً ولا سَفَراً، وقدْ حُكِيَ وجوبُهما عنِ الحسنِ البصري.

(ولمسلم:) أي: عن عائشةَ مرفوعاً **(ركعتا الفجرِ خيرٌ منَ الدنيا وما فيها)** أي: أجرُهما خيرٌ من الدنيا، وكأنهُ أريدَ بالدنيا الأرضُ، وما فيها: أثاثُها ومتاعُها، وفيهِ [دليلٌ على][(٥)] الترغيبِ في فعلِهمَا، وأنَّهما ليستا بواجبتينِ، إذ لمْ يُذكرِ العقابُ في تركِهما، بلِ الثوابُ في فعلِهما.

٥/٣٣٧ ـ وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ﵂ قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ**» رَوَاهُ مِسْلِمٌ[(٦)]. **[صحيح]**

وَفِي رِوايةٍ[(٧)]: «**تَطوُّعاً**». **[صحيح]**

ـ وَلِلْتِّرْمِذِيِّ[(٨)] نَحوُهُ، وزَادَ: «**أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، ورَكْعَتَيْنِ**

---

(١) البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٩٤/ ٧٢٤).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٢٥٤)، والنسائي (٣/ ٢٥٢)، والبيهقي (٢/ ٤٧٠).

(٢) في «صحيحه» (١/ ٥٠١ رقم ٩٦/ ٧٢٥).
قلت: وأخرجه أحمد (٦/ ٥٠ ـ ٥١)، والترمذي (٤١٦)، والنسائي (٣/ ٢٥٢)، والبيهقي (٢/ ٤٧٠).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في (أ): «ما كان يتركهما».

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في «صحيحه» (١/ ٥٠٢ رقم ١٠١/ ٧٢٨).

(٧) لمسلم في «صحيحه» (١٠٢/ ٧٢٨).

(٨) في «السنن» (٢/ ٢٧٤ رقم ٤١٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

بَعْدَ الْمَغْرِبِ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ». [صحيح]

وَلِلْخَمْسَةِ[١] عَنْهَا: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَى النَّارِ». [صحيح بطرقه]

ترجمة أم حبيبة

(وَعَنْ أُمِّ حبيبةَ أمِّ المؤمنين) تقدَّمَ ذكرُ اسمِها وترجمتِها[٢] **(قالتْ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: مَنْ صَلَّى اثنتي عشرةَ ركعةً في يومِهِ وليلتهِ)**، كأنَّ المرادَ: في كلِّ يومٍ وليلةٍ لا في يوم منَ الأيامِ، [ولا في][٣] ليلةٍ منَ الليالي **(بُنِيَ لهُ بهنَّ بيتٌ في الجنةِ)**، ويأتي تفصيلُها في روايةِ الترمذي **(رواهُ مسلمٌ. وفي روايةٍ)** أي: لمسلمٍ عن أم حبيبة: **(تطوّعاً)** تمييزٌ للاثنتي عشرةَ زيادةٌ في البيانِ، وإلَّا فإنهُ معلومٌ.

(وللترمذي) أي: عنْ أم حبيبةَ **(نحوَهُ)** أي: نحوُ حديثِ مسلمٍ، **(وزادَ)** تفصيلُ ما أجملَتْهُ روايةُ مسلمٍ: أربعاً قبلَ الظهرِ هي التي ذكرتْها عائشةُ في حديثِها السابقِ، **(وركعتينِ بعدَها)** هي التي في حديثِ ابنِ عمر، **(وركعتينِ بعد المغربِ)** هي التي قيَّدَها حديثُ ابنِ عمرَ بـ «في بيته»، **(وركعتينِ بعدَ العشاءِ)** هي التي قيَّدَها أيضاً بـ «في بيتِهِ»، **(وركعتينِ قبلَ صلاةِ الفجرِ)** هي التي اتّفق عليها ابنُ عمرَ وعائشةُ في حديثِهِمَا السابقين.

(وللخمسةِ عَنْها:) أي: عن أمِّ حبيبةَ **(من حافظَ على أربعٍ قبلَ الظهرِ، وأربعٍ**

---

(١) وهم: أحمد في «المسند» (٦/ ٣٢٦)، وأبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٨)، والنسائي (٣/ ٢٦٥)، وابن ماجه (١١٦٠).

قلت: وأخرجه الحاكم (١/ ٣١٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٤٦٤)، وهو حديث **صحيح** بمجموع طرقه.

(٢) وانظر: «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٨٨ رقم ٢٧٩٣)، و«الاستيعاب» (١٣/ ٣ ـ ٩ رقم ٣٣٤٤)، و«الإصابة» (١٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦٣ رقم ٤٣٢).

(٣) في (ب): «و».

بعدَها) يحتملُ أنَّها غيرُ الركعتينِ [المذكورتين][١] سابقاً، ويحتملُ أنَّ المرادَ: أربعٌ [فيها][٢] الركعتانِ اللَّتانِ مرَّ ذكرُهُما **(حرَّمَهُ اللَّهُ على النارِ)** أي: منعهُ عنْ دخولِها، كما يمنعُ الشيءُ المحرمُ ممنْ حرِّمَ عليه.

٦/ ٣٣٨ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«رَحِمَ اللَّهُ امْرَءاً صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ العَصْرِ»**. **[صحيح]**

(رَوَاهُ أحمَد[٣]، وأبُو داوُدَ[٤]، والتِّرْمِذِيُّ، وحَسَّنَهُ[٥]، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وصَحَّحَهُ)[٦].

(وعَنِ ابنِ عمرَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: رحمَ اللَّهُ امرءًا صلَّى أرْبَعاً قبلَ العصرِ). هذهِ الأربعُ لم تُذكَرْ فيما سلفَ منَ النوافلِ، فإذا ضُمَّتْ إلى حديثِ أمِّ حبيبةَ الذي عندَ الترمذيِّ كانتِ النوافلُ قبلَ الفرائضِ وبعدَها ستَّ عشرةَ ركعةً، **(رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، وحسَّنهُ، وابنُ خُزيمةَ وصحَّحهُ)**، وأما صلاةُ ركعتينِ قبلَ العصرِ فقطْ فيشملُهما حديثُ: **«بينَ كلِّ أذانينِ صلاةٌ»** **[صحيح]**

النفل قبل صلاة المغرب ثبت بالقول والفعل والتقرير

٧/ ٣٣٩ ـ وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ»**، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: **«لِمَنْ شَاءَ»** كَرَاهِيَةَ

---

(١) في (أ): «المذكورة».
(٢) في (أ): «منها».
(٣) في «المسند» (٢/ ١١٧).
(٤) في «السنن» (٢/ ٥٣ رقم ١٢٧١).
(٥) في «السنن» (٢/ ٢٩٥ رقم ٤٣٠)، وقال: حديث **غريب حسن**.
(٦) في «صحيحه» (٢/ ٢٠٦ رقم ١١٩٣).
قلت: وأخرجه ابن حبان في «الإحسان» (٤/ ٧٧ رقم ٢٤٤٤)، وأبو يعلى في «المسند» (١٠/ ١٢٠ رقم ٥٧٤٨/ ٣٣٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٤٧٠ رقم ٨٩٣)، والبيهقي (٢/ ٤٧٣).
وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٢): فيه محمد بن مهران، وفيه مقال، لكن وثّقه ابن حبان وابن عدي.
وقال الألباني في التعليق على ابن خزيمة: إسناده **حسن**، وحسّنه الترمذي، وأعلّ بغير حجة. . .
قلت: وخلاصة القول أن الحديث **صحيح**، والله أعلم.

أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١)]. **[صحيح]**

- وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ حِبَّانَ[(٢)]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ. **[إسناده صحيح]**

ترجمة عبد الله بن مغفَّل

(وعنْ **عبدِ اللَّهِ بنِ مُغَفَّلٍ المُزَنيِّ**)[(٣)] بضمِ الميمِ، وفتحِ الغينِ المعجمةِ، وتشديدِ الفاءِ مفتوحةً، هو أبو سعيدٍ في الأشهرِ عبدُ اللَّهِ بْنُ مغفلٍ بنِ غنمٍ، كانَ مِنْ أصحابِ الشجرةِ، سكنَ المدينةَ، ثمَّ تحولَ إلى البصرةِ وابتَنَى بها داراً، وكان أحدَ العشرةِ الذينَ بعثَهم عمرُ إلى البصرةِ يفقِّهونَ الناسَ، وماتَ عبدُ اللَّهِ بها سنة ستينَ، وقيلَ: قبلَها بسنةٍ.

(**عن النبيِّ ﷺ قال: صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ، ثمَّ قالَ في الثالثةِ: لِمَنْ شاءَ، كَراهيةَ**) أي: لكراهيةِ (**أنَّ يتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً**) أي: طريقةً مألوفةً لا يتخلَّفونَ عَنْهَا، فقد يؤدي إلى فواتِ أولِ الوقتِ (**رواهُ البخاريُّ**).

وهوَ دليلٌ على أنَّها تندبُ الصلاةُ قبلَ صلاةِ المغربِ، إذ هوَ المرادُ من قولِهِ: «قبلَ المغربِ»، لا أنَّ المرادَ قبلَ الوقتِ لما علمَ منْ أنهُ منهيٌّ عنِ الصلاةِ فيهِ.

(**وفي روايةِ لابنِ حبانَ**) أي: منْ حديثِ عبدِ اللَّهِ المذكورِ (**أن النبيَّ ﷺ صلَّى قبلَ المغربِ ركعتينِ**) فثبتَ شرعيتُهما بالقولِ والفعلِ.

---

(١) في «صحيحه» (٣/ ٥٩ رقم ١١٨٣) و(١٣/ ٣٣٧ رقم ٧٣٦٨).
قلت: وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٢٦٧ رقم ١٢٨٩)، وأبو داود (١٢٨١)، والدارقطني (١/ ٢٦٥ رقم ٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٤٧١ رقم ٨٩٤)، والبيهقي (٢/ ٤٧٤).

(٢) في «الإحسان» (٣/ ٥٩ رقم ١٥٨٦) بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(٣) انظر ترجمته في: «المعارف» (٢٩٧)، و«المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٥٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٧٨)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٨ رقم ٧٥)، و«الإصابة» (٦/ ٢٢٣ رقم ٤٩٦٣)، و«الاستيعاب» (٧/ ٣٨ ـ ٤١ رقم ١٦٦٧)، و«شذرات الذهب» (١/ ٦٥)، و«مسند أحمد» (٤/ ٨٥ ـ ٨٨) و(٥/ ٥٤ ـ ٥٧، ٢٧٢).

٨/ ٣٤٠ - وَلِمُسْلِمٍ[(١)] عَنْ أنسٍ قالَ: كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا. **[صحيح]**

(**وَلِمُسْلِمٍ عن أنس قالَ: كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرَانَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا**)، فتكونُ ثابتةً بالتقريرِ - أيضاً - فثبتتْ هاتانِ الركعتانِ بأقسامِ السنةِ الثلاثةِ، ولعلَّ أنَساً لم يبلغْهُ حديثُ عبدِ اللَّهِ الذي فيهِ الأمرُ بهمَا، وبهذهِ تكونُ النوافلُ عشرينَ ركعةً [تضافُ][(٢)] إلى الفرائضِ، وهي سبعَ عشرةَ [ركعةً][(٣)]، فيتمُّ لِمَنْ حافظَ على هذهِ النوافلِ في اليومِ والليلةِ سبعٌ وثلاثونَ ركعةً، [وثلاثُ ركعاتِ الوترُ، تكونُ أربعينَ ركعةً في اليومِ والليلةِ][(٣)].

وقال ابنُ القيمِ[(٤)]: إنهُ كان ﷺ يحافظُ في اليومِ والليلةِ على أربعينَ ركعةً: سبعَ[(٥)] عشْرةَ الفرائضُ، واثنتي عَشْرةَ التي روتْ أمُّ حبيبةَ، وإحدى عشْرةَ صلاة الليل، فكانتْ أربعينَ ركعةً]، انتهَى.

ولا يَخْفَى أنهُ بلغَ عددُ ما ذكرَ هنا منَ النوافلِ غيرِ الوترِ اثنتينِ وعشرينَ إن جعلْنا الأربعَ قبلَ الظهرِ وبعدَهُ داخلةً تحتَها الاثنتانِ اللَّتانِ في حديثِ ابنِ عمرَ، ويزادُ ما في حديثِ أمِّ حبيبةَ التي بعدَ العشاءِ، فالجميعُ أربع وعشرونَ ركعةً من دونِ الوترِ والفرائضِ.

ما يقرأ في ركعتي الفجر

٩/ ٣٤١ - وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إني أقُولُ: أقَرأَ بِأُمِّ الكِتَابِ؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)]. **[صحيح]**

---

(١) في «صحيحه» (١/ ٥٧٣ رقم ٣٠٢/ ٨٣٦) من حديث أنس بن مالك.
(٢) في (ب): «مضافة». (٣) زيادة من (ب).
(٤) في «زاد المعاد» (١/ ٣٢٧).
(٥) في «المخطوط» «سبعة»، والصواب ما أثبتناه، واعلم أنني لا أنبّه على ذلك لكثرته وأكتفي بالتصويب.
(٦) البخاري (١١٧١)، ومسلم (٩٢، ٩٣/ ٧٢٤).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٢٥٥)، والنسائي (٢/ ١٥٦ رقم ٩٤٦)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٢٧ رقم ٣٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٤٥٤ رقم ٨٨٢).

(وعَنْ عائشةَ ﵂ قالَتْ: كانَ النبيُّ ﷺ يخفِّفُ الركعتينِ اللَّتينِ قبلَ الصبحِ) أي: نافلةَ الفجرِ (حتَّى إني أقولُ: أقَرَأ بأمِّ الكتابِ) يعني أمْ لا؟ لتخفيفهِ [قيامَهُمَا][1]، (متفقٌ عليهِ).

وإلى [تخفيفهما][2] ذهبَ الجمهورُ، ويأتي تعيينُ [قدرِ][3] ما يقرأُ فيهمَا، وذهبتِ الحنفيةُ إلى تطويلِهِمَا، ونُقِلَ عَنِ النخعيِّ، وأوردَ فيهِ البيهقيُّ[4] حديثاً مرسلاً عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، وفيهِ راوٍ لم يسمَّ، وما ثبتَ في «الصحيحِ» لا يعارضُهُ مثلُ ذلكَ.

١٠/ ٣٤٢ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[5]، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[6]، رواهُ مُسْلِمٌ[7]. [صحيح]

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قرأَ في ركعتي الفجرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾) أي: في الأولى بعدَ الفاتحةِ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أي: في الثانيةِ بعدَ الفاتحةِ (رواهُ مسلمٌ)، وفي رواية لمسلم أي: عن أبي هريرةَ[8]: «قرأَ الآيتينِ أي ـ في ركعتي الفجرِ ـ: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ ـ إلى آخر الآية في البقرة[9] ـ عوضاً عنْ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟﴾ ـ الآيةَ

---

(١) في (أ): «قيامها». (٢) في (أ): «تخفيفها».
(٣) زيادة من (ب).
(٤) قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٧): «وأورد البيهقي فيه حديثاً مرفوعاً من مرسل سعيد بن جبير وفي سنده راوٍ لم يسم» اهـ.
(٥) سورة الكافرون: الآية ١. (٦) سورة الإخلاص: الآية ١.
(٧) في «صحيحه» (١/ ٥٠٢ رقم ٩٨/ ٧٢٦).
(٨) هذا سبق قلم، والصواب: عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد أخرجه مسلم عنه من طريقين:
(الأولى منهما): (١/ ٥٠٢ رقم ٩٩/ ٧٢٧): أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يقرأُ في ركعتي الفجر، في الأولى منهما: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية التي في البقرة [١٣٦]، وفي الآخِرَةِ منهما: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].
(والطريق الثانية): (١/ ٥٠٢ رقم ١٠٠/ ٧٢٧): «كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يقرأُ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، والتي في آلِ عمران: ﴿تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وكلاهما رواهما عنه سعيد بن يسار، فتنبّه».
(٩) سورة البقرة: الآية ١٣٦.

في آلِ عمرانَ[١] - عوضاً عن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾». وفيهِ دليلٌ على جوازِ الاقتصارِ على آيةٍ من وسطِ السورةِ.

الضجعة على الجنب الأيمن بعد ركعتي الفجر سنة

١١/ ٣٤٣ - وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢]. **[صحيح]**

(وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفجرِ اضطجعَ على شقِّهِ الأيمنَ. رواهُ البخاريُّ).

العلماءُ في هذهِ الضَّجْعةِ بينَ مفرِطٍ ومفرِّطٍ ومتوسطٍ: فأفرطَ جماعةٌ مِنْ أهلِ الظاهرِ منهُم ابن حزم[٣]، ومن تابعه فقالوا بوجوبها، وأبطلوا صلاة الفجر بتركها، وذلك لفعلهِ المذكورِ في هذا الحديثِ، ولحديثِ الأمرِ بِها في حديثِ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ: «إذا صَلَّى أحدُكم الركعتينِ قبلَ الصبحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلى جنبهِ الأيمنِ»، قالَ الترمذيُّ[٤]: حديثٌ **حسنٌ صحيحٌ غريبٌ**، وقالَ ابنُ تيميةَ: ليسَ بصحيحٍ، [لأنه تفردَ به][٥] [عبدُ الواحد بنُ زيادٍ][٦] وفي حفظهِ مقالٌ.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٦٤.

(٢) في «صحيحه» (٣/ ٤٣ رقم ١١٦٠).
قلت: وأخرجه مسلم (٧٤٣)، وأبو داود (١٢٦٢)، وابن ماجه (١١٩٨)، وأحمد (٦/ ٢٥٤).

(٣) في «المحلّى بالآثار» (٢/ ٢٢٧ رقم المسألة ٣٤١).

(٤) في «السنن» (٢/ ٢٨١ رقم ٤٢٠)، وهو حديث **صحيح**.
وقال الألباني في تعليقه على «المشكاة» (رقم ١٢٠٦): إسناده **صحيح**، ومن أعلّه فما أصاب، كما بيّنته في «التعليقات الجياد».
قلت: وأخرجه أبو داود (٢/ ٤٧ رقم ١٢٦١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٤٦٠ رقم ٨٨٧)، وابن حبان في «الإحسان» (٤/ ٨١ رقم ٢٤٥٩)، وابن خزيمة (٢/ ١٦٧ رقم ١١٢٠)، وغيرهم.

(٥) في (أ): «لأن فيه».

(٦) في المخطوط (أ) و(ب): «عبد الرحمٰن بن زياد»، والصواب ما أثبتناه. انظر المراجع المتقدمة، وكذلك «الميزان» للذهبي (٢/ ٦٧٢ رقم ٥٢٨٧).

قالَ المصنفُ[١]: والحقُّ أنهُ تقومُ بهِ الحجةُ إلَّا أنهُ صرفَ الأمرَ عنِ الوجوبِ ما وردَ منْ عدمِ مداومتِهِ ﷺ على فعلِها.

وفرَّطَ جماعةٌ فقالُوا بكراهتِها، واحتجُّوا بأنَّ ابنَ عمرَ كانَ لا يفعلُ ذلكَ، ويقولُ: «كفى بالتسليم» أخرجهُ عبدُ الرزاقِ[٢]، وبأنهُ كانَ يحصبُ مَنْ يفعلُها. وقالَ ابنُ مسعودٍ: «ما بالُ الرجلِ إذا صلَّى الركعتينِ تمعَّكَ كما يتمعَّكُ الحمارُ».

وتوسطَ [فيها][٣] طائفةٌ منهمْ مالكٌ وغيرُه، فلمْ يَرَوْا بها بأساً لمن فعلَها راحةً، [وكرهوها][٤] لمنْ فعلَها استناناً. ومنهمْ مَنْ قال باستحبَابِها على الإطلاقِ سواءٌ فعلَها استراحةً أم لا. قيلَ: وقدْ شرعتْ لمنْ يتهجدُ منَ الليلِ؛ لما أخرجهُ عبدُ الرزاقِ[٥] عن عائشةَ كانتْ تقولُ: «إنَّ النبيَّ ﷺ لمْ يضطجعْ لسنةٍ لكنهُ كانَ يدأبُ ليلهُ فيضطجعُ ليستريحَ منهُ». وفيهِ راوٍ لمْ يُسَمَّ. وقالَ النوويُّ[٦]: المختارُ أنَّها سنةٌ؛ لظاهرِ حديث أبي هريرةَ.

قلتُ: وهوَ الأقربُ، وحديثُ عائشةَ لو صحَّ فغايتُهُ أنهُ إخبارٌ عن فهمِهَا، وعدمُ استمرارِهِ ﷺ عليها دليلُ سُنِّيَتِها، ثمَّ إنهُ يسنُّ على الشقِّ الأيمنِ. قالَ ابنُ حزمٍ: فإنْ تعذَّرَ على الأيمنِ، فإنهُ يومِئُ ولا يضطجعُ على الأيسرِ.

١٢/ ٣٤٤ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأيمَنِ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٧]، وَأَبُو دَاوُدَ[٨]، والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٩]. **[صحيح]**

(وَعَنْ أَبِي هريرةَ ﷺ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إذا صلَّى أحدُكم الركعتينِ قبلَ

---

(١) في «الفتح» (٣/ ٤٤).

(٢) في «المصنف» (٣/ ٤٢ رقم ٤٧٢٠).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (أ): «كرهوا».

(٥) في «المصنف» (٣/ ٤٣ رقم ٤٧٢٢).

(٦) في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ١٩).

(٧) في «المسند» (٢/ ٤١٥).

(٨) في «السنن» (٢/ ٤٧ رقم ١٢٦١).

(٩) في «السنن» (٢/ ٢٨١ رقم ٤٢٠).
وهو حديث **صحيح**، تقدم الكلام عليه أثناء شرح الحديث (رقم ١١/ ٣٤٣).

صلاةِ الصبحِ فليضطجعْ على جنبهِ الأيمنِ. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، وصحَّحهُ). تقدَّمَ الكلامُ وأنهُ ﷺ [كان][١] يفعلُها، وهذهِ روايةٌ في الأمرِ بها، وتقدمَ أنهُ صرفهُ عنِ الإيجابِ ما عرفتَ، وعرفتَ كلامَ [العلماء][٢] فيهِ.

نافلة الليل مثنى مثنى

١٣/ ٣٤٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: **«صلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].** **[صحيح]**

ـ وَلِلْخَمْسَةِ[٤] ـ وَصحَّحَهُ ابْنُ حِبّانَ[٥] ـ بِلَفْظِ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنى مَثْنى»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ[٦]: هَذَا خَطَأٌ. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عمرَ ﵄ **قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ**: صَلاةُ الليلِ مثنى مثنى، فإذا خَشِيَ أحدُكم الصبحَ صلَّى ركعةً واحدةً توترُ لهُ ما قدْ صلَّى. متفقٌ عليهِ).** الحديثُ دليلٌ على مشروعيةِ نافلةِ الليلِ مثْنى مَثْنى، فيسلِّمُ على كلِّ ركعتينِ. وإليهِ ذهبَ

---

(١) زيادة من (ب).		(٢) في (ب): «الناس».

(٣) البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩/١٤٥).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٣٢٦)، الترمذي (٤٣٧)، والنسائي (٣/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨)، وابن ماجه (١٣٢٠)، وأحمد (٢/ ٥)، ومالك (١/ ١٢٣ رقم ١٣) وغيرهم.

(٤) وهم: أحمد في «المسند» (٢/ ٢٦، ٥١)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (٣/ ٢٢٧ رقم ١٦٦٦)، وقال: هذا الحديث عندي خطأ، وابن ماجه (١٣٢٢).
قلت: وأخرجه الدارقطني (١/ ٤١٧)، والبيهقي (٢/ ٤٨٧)، وابن خزيمة (٢/ ٢١٤ رقم ١٢١٠)، والدارمي (١/ ٣٤٠)، والطيالسي (١/ ١١٧ رقم ٥٤٢ «منحة المعبود»)، وصحَّحه البخاري والألباني، وهو كما قالا.
وللمزيد من الكلام على هذا الحديث انظر: «التلخيص» (٢/ ٢٢)، و«الدراية» (١/ ٢٠٠)، و«التمهيد» (١٣/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، و«نصب الراية» (٢/ ١٤٣ ـ ١٤٥)، وقد ضعَّف أحمد وغيره زيادة «والنهار»، وأيّده ابن تيمية في «الفتاوى» (٢١/ ٢٨٩).

(٥) في «الإحسان» (٤/ ٨٦ رقم ٢٤٧٤)، وإسناده جيد، إلّا أن الثقات من أصحاب ابن عمر لم يذكروا فيه: «صلاة النهار».

(٦) في «السنن» (٣/ ٢٢٧).

جماهيرُ العلماءِ، وقالَ مالكٌ: لا تجوزُ الزيادةُ على اثنتينِ؛ لأنَّ مفهومَ الحديثِ الحصرُ لأنهُ في قوةِ: ما صلاةُ الليلِ إلَّا مثْنى مثْنى [فيسلم][١]، لأنَّ تعريفَ المبتدأ قدْ يفيدُ ذلكَ على الأغلبِ، وأجابَ الجمهورُ بأنَّ الحديثَ وقعَ جواباً لمنْ سألَ عن صلاةِ الليلِ، فلا دلالةَ فيهِ على الحصرِ، وبأنهُ لو سلمَ فقدْ عارضَهُ فعلُهُ ﷺ وهوَ ثبوتُ إيتارهِ بخمسٍ، كما في حديثِ عائشة عندَ الشيخينِ[٢]، والفعلُ قرينةٌ على عدمِ إرادةِ الحصرِ، وقولُهُ: «فإذا خشي أحدُكم الصبحَ أوترَ بركعةٍ» دليلٌ على أنهُ لا يوترُ بركعةٍ واحدةٍ إلّا لخشيةِ طلوعِ الفجرِ، وإلَّا أوترَ بخمسٍ أو سبع أو نحوِها، لا بثلاثٍ للنهي عن الثلاث، فإنهُ أخرجَ الدارقطنيُّ[٣]، والحاكمُ[٤]، وابنُ حبانَ[٥] من حديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «أوتِرُوا بخمسٍ، أو [بسبعٍ][٦]، أو بتسعٍ[٧]، أو إحدى عشرةَ»، زادَ الحاكمُ: «ولا توتِرُوا بثلاثٍ لا تشبَّهُوا بصلاةِ المغربِ». قالَ المصنفُ[٨]: ورجالهُ كلُّهم ثقاتٌ، ولا يضرهُ وقفُ مَنْ وقفَهُ، [إلّا أنَّهُ][٩] قد عارضَهُ حديثُ أبي أيوبَ: «مَنْ أحبَّ أنْ يوترَ بثلاثٍ فليفعلْ»، أخرجهُ أبو داود[١٠]، والنسائيُّ[١١]، وابنُ ماجَهْ[١٢]، وغيرُهم. وقدْ جُمِعَ بَينَهما بأنَّ النهيَ عنِ الثلاثِ إذا كانَ يقعدُ للتشهدِ الأوسط؛

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٣/٢٣٧)، وأحمد (٦/ ٢٣٠)، والدارمي (١/ ٣٧١)، وأبو داود (١٣٣٨)، والترمذي (٤٥٩)، والنسائي (٣/ ٢٤٠)، والبيهقي (٣/ ٢٧) من رواية هشام بن عروة عن أبيه عنها رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليلِ ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً، يُوترُ من ذلكَ بخمسٍ، لا يجلسُ في شيءٍ إلَّا في آخِرِهَا».
وأخرجه مالك (١/ ١٢١ رقم ١٠)، والبخاري (١١٧٠) من طريقه عن هشام بدون زيادة: «ويوتر من ذلك بخمسٍ»، بل قال: عنها، قالت: «كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يصلّي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلّي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين».

(٣) في «السنن» (٢/ ٢٤ رقم ١).

(٤) في «المستدرك» (١/ ٣٠٤).

(٥) في «الإحسان» (٤/ ٦٨ رقم ٢٤٢٠).

(٦) في (أ): «سبع».

(٧) في (أ): «تسع».

(٨) في «التلخيص» (٢/ ١٤ رقم ٥١١).

(٩) في (أ): «و».

(١٠) في «السنن» (٢/ ١٣٢ رقم ١٣٢٢).

(١١) في «السنن» (٣/ ٢٣٨).

(١٢) في «السنن» (١/ ٣٧٦ رقم ١١٩٠).
وهو حديث **صحيح**، سيأتي تخريجه في الحديث (رقم ١٥/ ٣٤٧).

لأنَّهُ يشبهُ المغربَ، وأمَّا إذا لم يقعدْ إلَّا في آخرِها فلا يشبهُ المغربَ، وهوَ جمعٌ حسنٌ[١]، وقد أيَّدهُ حديثُ عائشةَ عندَ أحمدَ[٢]، والنسائي[٣]، والبيهقي[٤]، والحاكم[٥]: «كان ﷺ يوترُ بثلاثٍ لا يجلسُ إلَّا في آخرهن»، ولفظُ أحمدَ: «كانَ يوترُ بثلاثٍ لا يفصلُ بينَهنَّ»، ولفظُ الحاكِم: «لا يقعدُ» [هذا][٦]. وأمّا مفهومُ أنهُ لا يوترُ بواحدةٍ إلَّا لخشيةِ طلوعِ الفجرِ، فإنهُ يعارضُهُ حديثُ أبي أيوبَ هذا فإنَّ فيهِ: «ومَنْ أحبَّ أنْ يوترَ بواحدةٍ فليفعلْ»، وهوَ أقوى منْ مفهومِ حديثِ الكتابِ، وفي حديثِ أبي أيوبَ دليلٌ على صحةِ الإحرامِ بركعةٍ واحدةٍ، وسيأتي قريباً.

(وللخمسةِ) أي: منْ حديثِ أبي هريرةَ[٧] **(وصحَّحهُ ابنُ حبانَ بلفظِ: صلاةُ الليلِ والنهارِ مَثْنى مَثْنى، وقالَ النسائيُّ: هذَا خطأٌ)**، أخرجَهُ المذكورُونَ من حديثِ عليِّ بن عبدِ اللَّهِ البارقي الأزْدي عنِ ابنِ عمرَ بهذَا، وأصلُهُ في «الصحيحينِ» بدونِ ذكرِ النهارِ. وقالَ ابنُ عبد البرِّ[٨]: لم يقلْهُ أحدٌ عنِ ابنِ عمرَ غيرُ عليٍّ وأنكروهُ عليهِ، وكانَ ابنُ معينٍ يضعفُ حديثَهُ هذَا ولا يحتجُّ بهِ، ويقولُ: إنَّ نافعاً وعبدَ اللَّهِ بنَ دينارٍ وجماعةً رَوَوْهُ عن ابنِ عمرَ بدونِ ذكرِ النهارِ، ورَوَى بسندهِ عن يحيى بنِ معينٍ أنهُ قالَ: صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنى مثنى، قالَ: بأي حديثٍ؟ فقيل: بحديثِ الأزدي. قالَ: ومَن الأزدي حتَّى أقبلَ منهُ، قالَ النسائيُّ: هذا الحديثُ عندي خطأٌ، وكذا قالَ الحاكمُ في «علومِ الحديثِ»[٩]، وقالَ الدارقطنيُّ في

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٧١).　(٢) في «المسند» (٦/ ١٥٥ ـ ١٥٦).
(٣) في «السنن» (٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥ رقم ١٦٩٨).
(٤) في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٨).
(٥) في «المستدرك» (١/ ٣٠٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
قلت: بل هو معلول.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، وانظر: «إرواء الغليل» (٢/ ١٥٠ ـ ١٥٢ رقم ٤٢١).
(٦) زيادة من (ب).
(٧) هذا سبق قلم. والصواب: من حديث ابن عمر، وهذا ما ذكره الصنعاني رحمه الله بعد سطرين.
(٨) ذكره ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٢).
(٩) (ص٥٨).

«العللِ»[١]: ذكرُ النهارِ فيه وهمٌ، وقالَ الخطابيُّ[٢]: رَوَى هذا الحديثَ طاوسُ ونافعٌ وغيرُهما عنِ ابنِ عمرَ، فلمْ يذكرْ أحدٌ فيهِ النهارَ إلَّا أنَّ سبيلَ الزيادةِ منَ الثقةِ أنْ تقبلَ، وقالَ البيهقيُّ: هذا حديثٌ **صحيحٌ**، قالَ: والبارقي احتجَّ بهِ مسلمٌ، والزيادةُ منَ الثقةِ مقبولَةٌ، انتهَى كلامُ المصنفِ في التلخيصِ[٣]. فانظرْ إلى كلامِ الأئمةِ في هذهِ الزيادةِ فقدِ اختلفُوا فيها اختلافاً شديداً، ولعلَّ الأمْرَيْنِ جائزانِ. وقالَ أبو حنيفةَ: يخيّرُ في النهارِ بينَ أنْ يصلِّيَ ركعتينِ ركعتينِ، أوْ أربعاً أربعاً ولا يزيدُ على ذلكَ. وقدْ أخرجَ البخاريُّ ثمانيةَ أحاديثَ في «صلاةِ النهارِ ركعتينِ»[٤].

فضل صلاة الليل

١٤/٣٤٦ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»**، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٥]. **[صحيح]**

---

(١) ذكره ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٢).

(٢) في «معالم السنن» (٢/ ٦٥ - مع سنن أبي داود).

(٣) (٢/ ٢٢).

(٤) ستة منها موصولة، واثنان معلقان:

(أولها): حديث جابر في صلاة الاستخارة (٣/ ٤٨ رقم ١١٦٢)، وطرفاه رقم (٦٣٨٢ و٧٣٩٠).

(وثانيها): حديث أبي قتادة في تحية المسجد (٣/ ٤٨ رقم ١١٦٣).

(وثالثها): حديث أنس في صلاة النبيّ ﷺ في بيت أم سليم (٣/ ٤٨ رقم ١١٦٤)، وأطرافه رقم (٧٢٧ و٨٦٠ و٨٧١ و٨٧٤).

(ورابعها): حديث ابن عمر في «رواتب الفرائض» (٣/ ٤٨ رقم ١١٦٥).

(وخامسها): حديث جابر في صلاة التحية والإمام يخطب (٣/ ٤٩ رقم ١١٦٦).

(وسادسها): حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبيّ ﷺ في الكعبة (٣/ ٤٩ رقم ١١٦٧).

(وسابعها): قوله: وقال أبو هريرة: أوصاني النبيّ ﷺ بركعتي الضحى (٣/ ٤٩).

(وثامنها): قوله: وقال عتبان بن مالك: «غدا عليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه بعد ما امتدَّ النهارُ وصَفَفْنَا وراءَه، فركع ركعتين» (٣/ ٤٩).

(٥) في صحيحه (٢/ ٨٢١ رقم ٢٠٢/ ١١٦٣).

قلت: وأخرجه الترمذي (٤٣٨) وقال: حديث **حسن صحيح**، والنسائي (١٦١٣)، وأبو داود (٢٤٢٩)، وأحمد في (المسند) (٢/ ٣٤٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٠٧)، وقال: **صحيح** على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. =

(وعنْ أبي هريرةَ ﷺ **قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: **أَفْضَلُ الصلاةِ بعد الفريضةِ)** فإنَّها أفضلُ الصلاةِ **(صلاةُ الليل. أخرجهُ مسلمٌ)**، يحتملُ أنهُ أُريد بالليلِ جوفُهُ لحديثِ أبي هريرةَ عندَ الجماعةِ إلّا البخاريَّ[١]، قالَ: «سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أيُّ الصلاةِ أفضلُ بعدَ المكتوبةِ؟ قالَ: الصلاةُ في جوفِ الليلِ»، وفي حديثِ عمرو بنِ عَبْسَةَ عندَ الترمذي وصحَّحهُ[٢]: «أقربُ ما يكونُ الربُّ منَ العبدِ في جوفِ الليلِ الآخرِ، فإنِ استطعتَ أنْ تكونَ ممنْ يذكرُ اللَّهَ في تلكَ الساعةِ فكنْ»، وفي حديثِهِ أيضاً عندَ أبي داودَ[٣]: «قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أيُّ الليلِ أسمعُ؟ قالَ: جوفُ الليلِ الآخِرُ فصلِّ ما شئتَ، فإنَّ الصلاةَ فيهِ مشهودةٌ مكتوبةٌ»، والمرادُ من جوفهِ الآخِرِ هوَ الثلثُ [الآخِرُ][٤] كما وردتْ بهِ الأحاديثُ.

حجة من قال بوجوب الوتر

١٥/ ٣٤٧ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَن أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ**»، رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[٥]، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٦]، وَرَجَّحَ النَّسَائِي وَقْفَهُ. **[صحيح]**

= وابن المبارك في «الزهد» (ص٤٢٧ رقم ١٢١٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ١٠١).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٦٣/٢٠٣)، وأحمد (٢/ ٣٠٣ و٣٢٩)، والبيهقي (٣/ ٤)، وابن خزيمة (٢/ ١٧٦ رقم ١١٣٤).
[وانظر تخريج الحديث رقم (٣٤٦/١٤)].

(٢) في «السنن» (٥/ ٥٦٩ - ٥٧٠ رقم ٣٥٧٩)، وقال: حديث **حسن صحيح** غريب من هذا الوجه. وصحَّحه الألباني في «صحيح الترمذي» رقم (٢٨٣٣).

(٣) في «السنن» (٢/ ٥٦ - ٥٧ رقم ١٢٧٧).
قلت: وأخرجه النسائي (٥٧٢)، وأخرجه مسلم مطولاً في «صحيحه» (٢٩٤/ ٨٣٢).

(٤) في (أ): «الأخير».

(٥) وهم: أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٣/ ٢٣٨)، وابن ماجه (١١٩٠).

(٦) في «الإحسان» (٤/ ٦٣ رقم ٢٤٠٣).

قلت: وأخرجه أحمد (٥/ ٤١٨)، والدارمي (١/ ٣٧١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩١)، والدارقطني (٢/ ٢٢ - ٢٣ رقم ١، ٤، ٧)، والحاكم في «المستدرك» =

(وعن أبي أيوبَ الأنصاريِّ ﷺ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الوترُ حقٌّ على كلِّ مسلمٍ) هوَ دليلٌ لمنْ قالَ بوجوبِ الوترِ **(مَنْ أحبَّ أنْ يوترَ بخمسٍ فليفعلْ، ومنْ أحبَّ أن يوترَ بثلاثٍ فليفعلْ)**، قد قدَّمْنا الجمعَ بينَه وبَينِ ما عارضَه، **(ومَنْ أَحبَّ أنْ يوترَ بواحدةٍ)** مِنْ دونِ أن يضيفَ إليها غيرَها، كما هو الظاهرُ **(فليفعلْ. رواهُ الأربعةُ إلَّا الترمذيَّ، وصحَّحهُ ابنُ حبانَ ورجَّحَ النسائيُّ وقْفَه)**، وكذا صحَّحَ أبو حاتمٍ، والذهلي، والدارقطنيُّ في العللِ، والبيهقيُّ وغيرُ واحدةٍ وقْفَهُ، قالَ المصنفُ[(١)]: وهوَ الصوابُ.

قلتُ: ولهُ حكمُ الرفعِ إذْ لا مسرحَ للاجتهادِ فيهِ أي في المقادير. والحديثُ دليلٌ على إيجابِ الوترِ، ويدلُّ له أيضاً حديثُ أبي هريرةَ عندَ أحمدَ[(٢)]: «مَنْ لمْ يوترْ فليسَ منَّا»، وإلى وجوبهِ ذهبتِ الحنفيةُ.

= (١/ ٣٠٢ _ ٣٠٣)، والبيهقي (٣/ ٢٣).
كلهم من رواية الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب، إلَّا أنهم اختلفوا عن الزهري فرفعه أكثرهم ووقفه أقلّهم، قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٣): «وصحَّح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في «العلل» والبيهقي وقفه، وهو الصواب».
قلت: وليس كذلك، ولا يمكن أن يكون هو الصواب، لأن الواقع ينادي بصحة رفعه بلا تردد...
وقد صحَّح الألباني الحديث في صحيح أبي داود.

(١) في «التلخيص» (٢/ ١٣).

(٢) في «المسند» (٢/ ٤٤٣)، وفيه «خليل بن مرة» وهو منكر الحديث، وفي الإسناد انقطاع بين معاوية بن قرة وأبي هريرة كما قال أحمد. انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢١)، و«نصب الراية» (٢/ ١١٣).
وأخرج أحمد (٥/ ٣٥٧)، وأبو داود (١٤١٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ١٣٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٠٥ _ ٣٠٦)، والبيهقي (٢/ ٤٧٠): عن أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً بلفظ: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منّا، قالها ثلاثاً».
قال الحاكم: «حديث صحيح، وأبو المنيب العتكي مروزي ثقة يجمع حديثه»، وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: قال البخاري: عنده مناكير»، وخلاصة القول: أن الحديث **ضعيف**، والله أعلم.
وقد تكلَّم عليه المحدِّث الألباني في «الإرواء» (رقم ٤١٧)، وانظر: «نصب الراية» (٢/ ١١٢)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢٠ _ ٢١).

حجة من قال بعدم وجوب الوتر

وذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ ليسَ بواجبٍ، مستدلينَ بحديثِ عليٍّ ﷺ: «الوترُ ليسَ بحتمٍ كهيئةِ المكتوبةِ، ولكنهُ سنةٌ سنَّها رسولُ الله ﷺ». ويأتي[١]، ولفظُهُ عندَ ابنِ ماجَهْ[٢]: «إنَّ الوترَ ليسَ بحتمٍ ولا كصلاتكُم المكتوبةِ، ولكنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أوترَ وقالَ: يا أهلَ القرآنِ، أوتِرُوا فإنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يحبُّ الوتر».

وذكرَ المجدُ ابنُ تيميةَ[٣]: أنَّ ابنَ المنذرِ رَوَى حديثَ أبي أيوبَ بلفظِ: «الوترُ حقٌّ وليسَ بواجبٍ»، وبحديثِ: «ثلاثٌ هنَّ عليَّ فرائِضُ ولكُم تطوعٌ»[٤]، وعدَّ فرائضُ منها الوترُ، وإنْ كانَ ضعيفاً فلهُ متابعاتٌ يتأيّدُ بها، على أنَّ حديثَ أبي أيوبَ الذي استدلّ بهِ على الإيجابِ قد عرفتَ أنَّ الأصحَّ وقْفُه عليه [إلّا أنهُ][٥] سبقَ أنَّ لهُ حكمَ المرفوع [ولكنه][٦] لا يقاومُ الأدلةَ الدالةَ على عدمِ الإيجابِ، والإيجابُ قد أطلق على المسنونِ تأكيداً، كما سلفَ في غسلِ الجمعةِ.

وقولُه: **(بخمس أو بثلاث)** أي: ولا يقعد إلّا في آخرها، ويأتي حديث عائشة في الخمس، وقوله: **(بواحدةٍ)** ظاهرهُ مقتصراً عليها. وقد رُوِيَ فعلُ ذلكَ عن جماعةٍ منَ الصحابةِ، فأخرجَ محمدُ بنُ نصرٍ وغيرُهُ بإسنادٍ **صحيحٍ** عن السائبِ بنِ يزيدَ: «أنَّ عمرَ قرأ القرآنَ ليلةً في ركعةٍ لم يصلِّ غيرَها»[٧]، ورَوَى البخاريُّ[٨]: «أنَّ معاويةَ أوترَ بركعةٍ، وأنَّ ابنَ عباسٍ استصْوَبَهُ».

الوتر ليس بواجب

١٦/٣٤٨ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: لَيْسَ الوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ

---

(١) رقم الحديث (١٦/٣٤٨)، وهو حديث **صحيح**.
(٢) في «السنن» (١/ ٣٧٠ رقم ١١٦٩).
(٣) في «المنتقى» (٣/ ٢٩ رقم ٤ ـ مع النَّيْل).
(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٣١)، والبيهقي (٢/ ٤٦٨) و(٩/ ٢٩٤)، والدارقطني (٢/ ٢١ رقم ١)، والحاكم (١/ ٣٠٠)، وسكت عليه الحاكم، وقال الذهبي: هو غريب منكر. وخلاصة القول: أن الحديث **ضعيف**. انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٨).
(٥) في (ب): «وإنْ».
(٦) في (ب): «فهو».
(٧) ذكره ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٨٢)، ولكن قال: «عثمان» بدل «عمر».
(٨) في «صحيحه» (٧/ ١٠٣ رقم ٣٧٦٤ و٣٧٦٥).

الـمَـكْـتُـوبَـةِ، وَلَـكِـنْ سُـنَّـةٌ سَـنَّـهَـا رَسُـولُ الـلَّـهِ ﷺ. رَوَاهُ الـتِّـرْمِـذِيُّ وحَـسَّـنَـهُ[١]، والنَّسَائِيُّ[٢]، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[٣]. **[صحيح بشواهده]**

(وعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه قالَ: ليسَ الوترُ بحتمٍ كهيئةِ المكتوبةِ، و[لكنْ][٤] سُنَّةٌ سنَّهَا رسولُ اللَّهِ ﷺ. رواهُ الترمذيُّ وحسَّنَهُ، والنسائي، والحاكمُ وصحَّحهُ). تقدَّمَ أنه منْ أدلةِ الجمهورِ على عدمِ الوجوبِ. وفي حديثِ عليٍّ هذا عاصمُ بنُ ضمرةَ تكلَّمَ فيهِ غيرُ واحدٍ، وذكرُه القاضي الخيمي في حواشيهِ على بلوغِ المرامِ، ولم أجدْه في التلخيصِ[٥] بل ذُكِرَ هنا أنهُ صحَّحهُ الحاكمُ ولم يتعقبْهُ فما أدري مِنْ أينَ نقلَ القاضي، ثمَّ رأيتُ في التقريبِ[٦] ما لفظُه: عاصمُ بنُ ضمرَة السلولي الكوفي صدوقٌ منَ الثالثةِ ماتَ سنةَ أربعٍ وسبعينَ. [انتهى. وفي التلخيص: رواه النسائي والترمذي من طريق عاصم بن ضمرة، وصحَّحه الحاكم. انتهى][٧].

١٧/٣٤٩ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ في شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ القَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: «**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ الوِتْرُ**»، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ[٨]. **[حسن]**

---

(١) في «السنن» (٢/ ٣١٦ رقم ٤٥٣) وقال: حديث **حسن**.

(٢) في «السنن» (٣/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩).

(٣) في «المستدرك» (١/ ٣٠٠).

قلت: وأخرجه أبو داود (١٤١٦)، وابن ماجه (١١٦٩)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٦ رقم ١٠٦٧)، وأحمد (٤/ ٢٧٣ رقم ١٠٤٥ ـ الفتح الرباني).

قال الألباني في تعليقه على ابن خزيمة: «إسناده ضعيف لاختلاط أبي إسحاق ـ وهو السبيعي ـ وعنعنته، وفي ابن ضمرة كلام يسير، لكن الحديث حسن بل صحيح له ما يشهد له...» اهـ.

(٤) في (أ): «لكنه».

(٥) بل هو موجود فيه، فانظره (٢/ ١٤ رقم ٥٠٩).

(٦) (١/ ٣٨٤ رقم ١٣). (٧) زيادة من (أ).

(٨) في «الإحسان» (٤/ ٦٤ رقم ٢٤٠٦)، وإسناده **ضعيف**.

قلت: وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ٣١٧ رقم ٥٢٥ ـ الروض الداني)، وأبو يعلى في «المسند» (٣/ ٣٣٦ رقم ٣٥/ ١٨٠٢).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٧٢ ـ ١٧٣) وقال: «رواه أبو يعلى والطبراني في الصغير، وفيه: عيسى بن جارية وثّقه ابن حبان وغيره، وضعَّفه ابن معين» اهـ.

(وَعَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ﵄ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قامَ في شهرِ رمضانَ، ثمَّ انتظرُوهُ منَ [الليلة][(١)] القابلة فلم يخرجْ وقالَ: إنِّي خشيتُ أن يكتبَ عليكمُ الوترُ. رواهُ ابنُ حبانَ) أبعدَ المصنفُ النجعةَ. والحديثُ في البخاري[(٢)] إلَّا أنهُ بلفظ: «أنْ تفرضَ عليكمْ صلاةُ الليل»، وأخرجهُ أبو داودَ[(٣)] من حديثِ عائشةَ ولفظُه: «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في المسجدِ فصلَّى بصلاتهِ ناسٌ، ثمَّ صلَّى من القابلةِ فكثرَ الناسُ، ثمَّ اجتمعُوا [في][(٤)] الليلةِ الثالثةِ فلم يخرجْ إليهمْ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فلمَّا أصبحَ قالَ: قدْ رأيتُ الذي صنعتُم، ولم يمنعْني منَ الخروجِ إليكمْ إلَّا أني خشيتُ أنْ تفرضَ عليكم»، هذا والحديثُ في البخاري[(٥)] بقريبٍ من هذا.

واْعلَمْ أنهُ قدْ أشكلَ التعليلُ لعدمِ الخروجِ بخشيةِ الفرضيةِ عليهمْ معَ ثبوتِ [حديثِ][(٦)]: «[هي][(٧)] خمسٌ وهنَّ خمسونَ، لا يُبَدَّلُ القولُ لديَّ»[(٨)]. فإذا أمنَ التبديلُ كيفَ يقعُ الخوفُ من الزيادةِ. وقدْ نقلَ المصنفُ عنهُ أجوبةً كثيرةً وزيَّفَها، وأجابَ بثلاثةِ أجوبةٍ قالَ إنهُ فتحَ الباري عليهِ بها، وذكرَها واستجودَ منها أنَّ خوفَهُ ﷺ كانَ مِنَ افتراضِ قيامِ الليلِ، يعني جعلَ التهجُّدِ في المسجدِ جماعةً شرطاً في صحةِ التنفُّلِ بالليلِ، قالَ: ويومئُ إليهِ قولُهُ في حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ[(٩)]: «حتَّى خَشِيتُ أنْ يُكْتَبَ عليكمْ، ولو كتبَ عليكمْ ما قمتمْ بهِ، فصلُّوا أَيُّها الناسُ في بيوتِكُم»، فمنعَهم منَ التجمعِ في المسجدِ إشفاقاً عليهمْ منِ اشتراطِهِ. انتهى.

---

(١) زيادة من (أ).
(٢) (رقم ٦٩٦ ـ البغا) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) في «السنن» (٢/ ١٠٤ رقم ١٣٧٣)، وهو حديث **صحيح**.
(٤) في (أ): «من».
(٥) (رقم ٨٨٢ ـ البغا)، ومسلم (٧٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٦) زيادة من (أ).
(٧) في (أ): «هن».
(٨) حديث المراجعة لتخفيف الصلاة، أخرجه البخاري (١٣/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩ رقم ٧٥١٧) بهامش الفتح، روايته عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة.
وأخرجه مسلم (٢٦٣/ ١٦٣) عن أنس بن مالك عن أبي ذر.
(٩) أخرجه البخاري (١٣/ ٢٤ رقم ٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١)، وأبو داود (١٤٤٧)، والنسائي (٣/ ١٩٧ ـ ١٩٨ رقم ١٥٩٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ١٢٩ رقم ٩٩٤)، وأحمد (٥/ ١٣ رقم ١١١٣ ـ الفتح الرباني).

قلتُ: ولا يخفَى أنهُ لا يطابقُ قولَهُ: «أنْ تفرضَ عليكمْ صلاةُ الليلِ» كما في البخاري[(١)]؛ فإنهُ ظاهرٌ أنهُ خشيةَ فرضِها مطلقاً، وكانَ ذلكَ في رمضانَ فدلَّ على أنهُ صلَّى بهم ليلتينِ. وحديثُ الكتابِ أنهُ صلَّى بهمْ ليلةً واحدةً في روايةِ أحمدَ[(٢)]: «إنهُ ﷺ صلَّى بهمْ ثلاثَ ليالٍ وغصَّ المسجدُ بأهلهِ في الليلةِ الرابعةِ»، وفي قولهِ: «خشيتُ أنْ يكتبَ عليكمُ [الوترّ]»[(٣)]، دلالةٌ على أنَّ الوترَ غيرُ واجبٍ.

واعلم أنَّ مَنْ أثبتَ صلاةَ التراويحِ وجعلها سنةً في قيامِ رمضانَ استدلَّ بهذا الحديثِ على ذلكَ، وليسَ فيه دليلٌ على كيفيةِ ما يفعلونَهُ ولا كميّتهِ، فإنَّهم يصلونَها جماعةً عشرين [ركعة][(٤)] يتروَّحونَ بينَ كلِّ ركعتينِ. فأمّا الجماعةُ فإنّ النبيّ ﷺ صلّى بهم جماعة، ثم ترك خشية أن يفرض عليهم، ثم إن أولُ مَنْ جَمَعَهُمْ على إمام عمر[(٥)]، وقالَ: «إنها بدعةٌ» كما أخرجهُ مسلمٌ[(٦)] في صحيحهِ، وأخرجهُ[(٧)] غيرُهُ من حديثِ أبي هريرةَ: «أنه ﷺ كانَ يرغِّبهُم في قيامِ رمضانَ من غيرِ أنْ يأمُرَهُمْ فيهِ بعزيمةٍ فيقولُ: «مَنْ قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذَنْبِهِ»، قالَ: وتُوُفِّيَ رسولُ اللَّهِ ﷺ والأمرُ على ذلكَ، وفي خلافةِ أبي بكرٍ

---

(١) (رقم ٦٩٦ ـ البغا) من حديث عائشة.

(٢) (٥/ ٦ ـ ٧ رقم ١١٠٨ ـ الفتح الرباني) من حديث عائشة.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) قلت: بل صلاتها جماعة مشروعة بنص حديث رسول الله ﷺ الذي أخرجه البخاري (٢٠١٢)، ومسلم (١٧٨):
عن عائشة رضي الله عنها أخبرت أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ ليلةً من جوفِ الليلِ فصلّى في المسجد وصلّى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدّثوا فاجتمع أكثرُ منهم، فصلَّى فصلُّوا معَهُ، فأصبحَ الناسُ فتحدَّثُوا فكثرَ أهلُ المسجد من الليلة الثالثةِ، فخرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فصلَّى بصلاتهِ، فلما كانت الليلةُ الرابعةُ عجزَ المسجدُ عن أهلهِ حتى خرج لصلاةِ الصبح، فلما قضى الفجر أقبلَ على الناسِ فتشهدَ ثم قال: «أما بعدُ فإنهُ لم يَخْفَ عليَّ مكانُكم، ولكني خشيتُ أن تفرضَ عليكم فتعجزوا عنها، فتوفّي رسولُ اللَّهِ ﷺ والأمرُ على ذلك».

(٦) قلت: بل أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٢٥٠ رقم ٢٠١٠) عن عبد الرحمٰن بن عبد القاريِّ، وكذلك أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١١٤ رقم ٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ١١٨ رقم ٩٩٠).

(٧) البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (١٧٤/ ٧٥٩)، ومالك (١/ ١١٣ رقم ٢)، وأبو داود (١٣٧١)، والترمذي (٨٠٨) وغيرهم.

[وصدراً][(١)] من خلافةِ عمرَ»، زادَ في روايةٍ عندَ البيهقي[(٢)]: «قال عروةُ: فأخبرني عبدُ الرحمٰنِ القاري أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ خرجَ ليلةً فطاف في رمضان في المسجدِ وأهلُ المسجدِ أوزاعٌ متفرقونَ يصلِّي الرجلُ لنفسهِ ويصلِّي الرجلُ فيصلِّي بصلاتهِ الرهطُ، فقالَ عمر: واللَّهِ لأظنُّ لو جَمَعْنَاهُمْ على قارئٍ واحد [لكان أمثلَ، فعزمَ عمرُ على أنْ يجمعهُمْ على قارئٍ واحدٍ][(٣)]، فأمرَ أبيَّ بن كعبٍ أنْ يقومَ بهم في رمضانَ فخرجَ عمرُ والناسُ يصلّونَ بصلاتهِ، فقال عمرُ: «نِعْمَ البدعةُ هذهِ». وساقَ البيهقيُّ في السننِ[(٤)] عدة رواياتٍ في هذا المعنَى. إذا عرفتَ هذا عرفت أنَّ عمرَ هو الذي جعلها جماعة وسمّاها بدعةً. وأمّا قولُه: «ونِعْمَ البِدعةُ»، فليسَ في البدعة ما يمدحُ بل كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ[(٥)].

واعلمْ أنهُ يتعينُ حملُ قولهِ: «بدعةٌ» على جمعهِ لهم على معيَّنٍ وإلزامِهم بذلكَ[(٦)]، لا أنهُ أرادَ أنَّ الجماعةَ بدعةٌ، فإنه ﷺ قد جمَعَ بهم كما عرفتَ.

عدد ركعات القيام في رمضان

وأمَّا الكميَّةُ ـ وهي جعلُها عشرينَ ركعةً ـ فليسَ فيهِ حديثٌ مرفوعٌ إلَّا ما رَوَاهُ عبدُ بنُ حميدٍ[(٧)]، والطبرانيُّ[(٨)] منْ طريقِ أبي شيبةَ إبراهيمَ بنِ عثمانَ، عنِ

---

(١) في (أ): «صدر»، والصواب ما في (ب).

(٢) في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٩٣).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) (٢/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤).

(٥) ويقول ابن تيمية في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص٢٧٦): «... أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة، مع حسنها، وهذه تسمية لغوية، لا تسمية شرعية. وذلك: أن «البدعة» في اللغة تعمّ كل ما فعل ابتداء من غير سابق، وأما البدعة الشرعية: فكل ما لم يدل عليه دليل شرعي...» اهـ.

(٦) انظر كتابنا: «مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة»، الفائدة الرابعة: «البدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة».

(٧) في «المنتخب» (ص٢١٨ رقم ٦٥٣).

(٨) في «الكبير والأوسط» ـ كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٧٢)، وقال الهيثمي: «وفيه أبو شيبة إبراهيم، وهو **ضعيف**» اهـ.

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٩٤)، والبيهقي (٢/ ٤٩٦)، والخطيب في «الموضح» (١/ ٣٨٢)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٤٠).

=

الحكم، عنْ مقسمٍ، عن ابنِ عباسٍ: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يصلِّي في رمضانَ عشرينَ ركعةً والوترَ». قالَ في سُبُلِ الرشادِ[١]: أبو شيبةَ ضعَّفَهُ أحمدُ، وابنُ معينٍ، والبخاريُّ، ومسلمٌ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، والنسائيُّ وغيرُهم، وكذَّبَهُ شعبةُ، [و][٢] قالَ ابنُ معينٍ: ليسَ بثقةٍ، وعدَّ هذا الحديثَ من منكراتِهِ[٣].

وقالَ الأذرعيُّ في المتوسطِ[٤]: «وأمَّا ما نُقِلَ أنهُ ﷺ صلَّى في الليلتينِ [اللَّتينِ][٥] خرجَ فيهما عشرينَ ركعةً فهو منكرٌ». وقالَ الزركشيُّ في الخادمِ[٦]: «دَعْوَى أنهُ ﷺ صلَّى بهمْ في تلكَ الليلةِ عشرينَ ركعة لم تصحَّ، بل الثابتُ في الصحيحِ الصلاةُ من غيرِ ذكرٍ بالعددِ»، وجاء في روايةِ جابرٍ: «أنهُ ﷺ صلَّى بهمْ ثماني ركعاتٍ والوترَ، ثمَّ انتظرُوهُ في القابلةِ فلم يخرجْ إليهمْ»، رواهُ ابنُ حبانَ[٧]، [وابنُ خُزيمةَ][٨] في صحيحهِما، انتهى. وأخرجَ البيهقيُّ[٩] روايةَ ابنِ

= قال البيهقي: «تفرّد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، وهو **ضعيف**» اهـ.
قال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٢٥٤): «وأمّا ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يصلّي في رمضان عشرين ركعة والوتر»، **فإسناده ضعيف**، وقد عارضه حديث عائشة الذي في الصحيحين - سيأتي رقم (٢٠/ ٣٥٢) - مع كونها أعلم بحال النبيّ ﷺ ليلاً من غيرها، والله أعلم» اهـ.
وسبقه إلى هذا المعنى الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٥٣).
وقال السيوطي في «الحاوي للفتاوي» (١/ ٣٤٧): «هذا الحديث ضعيف جداً لا تقوم به حجّة...».
وخلاصة الأمر: أن الحديث **ضعيف جداً** كما علمت.

(١) وهو لا يزال مخطوطاً.
(٢) زيادة من (ب).
(٣) قلت: انظر ترجمة إبراهيم بن عثمان هذا في «التاريخ الكبير» (١/ ٣١٠)، و«المجروحين» (١/ ١٠٤)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ١١٥)، و«الميزان» (١/ ٤٧)، و«التقريب» (١/ ٣٩).
(٤) وهو كتاب في فقه الشافعي لا يزال مخطوطاً، أفاده الدكتور حسن الأهدل، والشيخ عبد الله الحَبْشي.
(٥) في (ب): «التي».
(٦) وهو كتاب في فقه الشافعية شرح روضة الطالبين للنووي، لا يزال مخطوطاً، أفاده الدكتور حسن، والشيخ عبد الله أيضاً.
(٧) في «الإحسان» (٤/ ٦٢ رقم ٢٤٠١) و(٤/ ٦٤ رقم ٢٤٠٦).
(٨) في «صحيحه» (٢/ ١٣٨ رقم ١٠٧٠).
وإسناده حسن، عيسى بن جارية فيه لين.
(٩) في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٩٦).

عباسٍ من طريقِ أبي شيبَةَ ثمَّ قالَ: إنهُ ضعيفٌ وساقَ رواياتٍ[١]: «أنَّ عمرَ أمرَ أُبَيّاً وتميماً الداريَّ يقومانِ بالناسِ بعشرينَ ركعةً»، وفي روايةٍ: «أنهمْ كانُوا يقومونَ في زمنِ عمرَ بعشرينَ ركعةً»، [وفي روايةٍ: بثلاثٍ وعشرينَ ركعةً][٢]، وفي روايةٍ: «أنَّ عليّاً رضي الله عنه كانَ يؤمُّهُم بعشرينَ ركعةً ويوترُ بثلاثٍ»، قالَ: وفيه قوةٌ.

إذا عرفتَ هذا علمتَ أنهُ ليسَ في العشرينَ روايةٌ مرفوعةٌ[٣]، بل يأتي حديث عائشةَ المتفقُ عليهِ قريباً[٤]: «أنهُ ﷺ ما كان يزيدُ في رمضانَ ولا غيرهِ على إحدَى عشْرَةَ ركعةً»، فعرفتَ من هذا كلِّهِ أنَّ صلاةَ التراويحِ على هذا الأسلوبِ الذي اتفقَ عليهِ الأكثرُ - بدعةٌ، نعمْ قيامُ رمضانَ سنةٌ بلا خلافٍ والجماعةُ في نافلتهِ لا تنكرُ، [وقدْ][٥] ائتمَّ ابنُ عباسٍ رضي الله عنه وغيرُه بهِ ﷺ في صلاةِ الليلِ، لكنْ جعلُ هذهِ الكيفيةِ والكميةُ سنةً والمحافظةُ عليها هوَ الذي نقولُ إنهُ بدعةٌ، وهذا عمرُ رضي الله عنه خرجَ أوَّلاً والناسُ أوزاعُ متفرِّقونَ، منهم مَنْ يصلِّي منفرداً، ومنهمْ مَنْ يصلِّي جماعةً على ما كانُوا [عليه][٦] في عصرهِ، وخيرُ الأمورِ ما [كانت][٧] على عهدهِ. وأما تسميتُها بالتراويحِ فكأنَّ وجهَهُ ما أخرجَهُ البيهقيُّ[٨] منْ حديثِ عائشةَ قالتْ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يصلِّي أربعَ ركعاتٍ في الليلِ، ثمَّ يتروَّحُ، فأطالَ حتَّى رحمتُهُ» الحديث. قالَ البيهقي[٨]: تفردَ بهِ المغيرةُ بنُ [زياد][٩] وليسَ بالقويِّ، فإنْ ثبتَ فهوَ أصلٌ في تروُّحِ الإمامِ في صلاةِ التراويحِ. انتهى.

الاقتداء بالصحابة ليس تقليداً

وأمَّا حديثُ: «عليكمْ بسنّتي وسنّة الخلفاءِ الراشدينَ بعدي، تمسَّكُوا بها، وعضُّوا عليها بالنواجذِ»، أخرجهُ أحمدُ[١٠]، وأبو داودَ[١١]، وابنُ ماجَهْ[١٢]،

---

(١) في المرجع السابق (٢/ ٤٩٦).
(٢) زيادة من (أ).
(٣) وزيادة في استبانة ذلك، انظر: «صلاة التراويح» للمحدث الألباني.
(٤) رقم الحديث (٢٠/ ٣٥٢).
(٥) في (أ): «فقد».
(٦) زيادة من (أ).
(٧) في (ب): «كان».
(٨) في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٩٧).
(٩) في (ب): «دياب»، وهو خطأ. انظر: «معجم الجرح والتعديل لرجال السنن الكبرى» (ص١٦٢).
(١٠) في «المسند» (٤/ ١٢٦ - ١٢٧).
(١١) في «السنن» (٥/ ١٣ رقم ٤٦٠٧).
(١٢) في «السنن» (١/ ١٥ رقم ٤٢).

والترمذيُّ[1] وصحَّحهُ، [و] الحاكمُ[2]، وقالَ: على شرطِ الشيخينِ، ومثلُهُ حديثُ: «اقتَدُوا باللذين مِنْ بعدي: أبي بكرٍ وعمرَ»، أخرجهُ الترمذيُّ[3]، وقالَ: حسنٌ، وأخرجهُ أحمدُ[4]، وابنُ ماجَهْ[5]، وابنُ حبانَ[6]، ولهُ طرقٌ فيها مقالٌ إلَّا أنهُ يقوّي بعضُها بعضاً، فإنهُ ليسَ المرادُ بسنةِ الخلفاءِ الراشدينَ إلَّا طريقتُهم الموافقةُ لطريقتهِ ﷺ من جهادِ الأعداءِ، وتقويةِ شعائرِ الدين، ونحوِها، فإنَّ الحديثَ عامٌّ لكلِّ خليفةٍ راشدٍ لا يخصُّ الشيخينِ[7]، ومعلومٌ من قواعدِ الشريعةِ أنْ ليسَ لخليفةٍ راشدٍ أنْ يشرعَ[8] طريقةً غيرَ ما كانَ عليها النبيُّ ﷺ،

---

(١) في «السنن» (٥/ ٤٤ رقم ٢٦٧٦)، وقال: حديث **حسن صحيح**.

(٢) في «المستدرك» (١/ ٩٥ ـ ٩٧) وقال: هذا حديث **صحيح** ليس له علّة ووافقه الذهبي.
قلت: وأخرجه الدارمي (١/ ٤٤ ـ ٤٥)، وابن حبان (١/ ١٠٤ رقم ٥ ـ الإحسان)، وابن أبي عاصم في كتاب «السنة» (١/ ١٧ و٢٩)، والآجري في «الشريعة» (ص٤٦ ـ ٤٧)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٨١ ـ ١٨٢).
كلهم من حديث العرباض بن سارية، وهو حديث **صحيح**.

(٣) في «السنن» (٥/ ٦٠٩ رقم ٣٦٦٢)، وقال: حديث **حسن**.

(٤) في «المسند» (٥/ ٣٨٢ و٣٨٥ و٤٠٢). (٥) في «السنن» (١/ ٣٧ رقم ٩٧).

(٦) في «الموارد» (ص٥٣٨ رقم ٢١٩٣).
قلت: وأخرجه الحاكم (٣/ ٧٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٨٣ ـ ٨٤)، والحميدي في «مسنده» (١/ ٢١٤ رقم ٤٤٩)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٠٩)، والخطيب في «تاريخه» (١٢/ ٢٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤/ ١٠١ رقم ٣٨٩٤ و٣٨٩٥) كلّهم من حديث حذيفة، وهو حديث **صحيح**.
• وأخرجه الترمذي (٥/ ٦٧٢ رقم ٣٨٠٥) وقال: هذا حديث **حسن غريب** من هذا الوجه. . .، والحاكم (٣/ ٧٥ ـ ٧٦) وقال: إسناده **صحيح**، وردّه الذهبي بقوله: سنده واهٍ، والبغوي في «شرح السنة» (١٤/ ١٠٢ رقم ٣٨٩٦) وقال: حديث **غريب**، كلّهم من حديث ابن مسعود.
• وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦٦٦) من حديث أنس بإسناد **جيد**.
والخلاصة: أن الحديث **صحيح**. وانظر: «الصحيحة» للمحدث الألباني (٣/ ٢٣٣ ـ ٢٣٦ رقم ١٢٣٣).

(٧) يا للعجب! كيف يقال: حديث عام لكل خليفة؟ والتنصيص على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بالذات. فالحديث لا يشمل غيرهما لأنه ﷺ نصّ عليهما، والقياس مخالف للنص.

(٨) قلت: إن عمر رضي الله عنه لم يشرع جديداً في تجميع المسلمين على إمام واحد، لأن صلاتها جماعة مشروعة، وإنما ترك النبيّ ﷺ الحضور في الليلة مخافة أن تفرض على =

[ثمَّ][(١)] عمرُ رضي الله عنه نفسُه الخليفةُ الراشدُ سمَّى ما رآهُ من تجميعِ صلاتِهِ ليالي رمضانَ بدعةً، ولمْ يقلْ: إنَّها سنةٌ، فتأمّلْ. على أنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم خالفُوا الشيخينِ في مواضعَ ومسائلَ[(٢)]، فدلَّ [على][(٣)] أنّهم لم يحملُوا الحديثَ على أنَّ ما قالُوهُ وفعلُوهُ حجةٌ. وقدْ حقَّقَ البرماويُّ الكلامَ في شرحِ ألفيتِهِ في أصولِ الفقهِ، معَ أنهُ قالَ: إنَّما الحديثُ الأولُ يدلُّ [أنه][(٤)] إذا [اتّفق][(٥)] الخلفاءُ الأربعةُ على قولٍ كانَ حجةً لا إذا انفردَ واحدٌ منهم، والتحقيقُ أنَّ الاقتداءَ ليسَ هو التقليدَ بل هوَ غيرُه كما حقَّقناهُ في شرحِ نظمِ الكافلِ[(٦)] في بحثِ الإجماعِ.

١٨/ ٣٥٠ ـ وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**»، قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الْوِتْرُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ**»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[(٧)]، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[(٨)]. **[صحيح]**

= المسلمين، فلما انقطع الوحي بموت رسول الله ﷺ أُمن ما خاف منه الرسول ﷺ، لأن العلّة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، فبقيت السنة للجماعة لزوال العارض، فجاء عمر رضي الله عنه بصلاتها جماعة إحياءً للسنة التي شرعها رسول الله ﷺ. بالإضافة لما ذُكر: لم يُعلم من الصحابة مخالف في ذلك، فكان إجماعاً.

(١) في (أ): «هذا».

(٢) قلت: لكن لم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه قد خالف في صلاة التراويح.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في (أ): «أنهم».

(٥) في (ب): «اتّفقوا».

(٦) المسمى: «إجابة السائل شرح بغية الآمل» (ص١٥١ ـ ١٥٣).

(٧) أخرجه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ١٠١ رقم ٩٧٥)، والدارقطني (٢/ ٣٠ رقم ١)، والبيهقي (٢/ ٤٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ٢٠٠ رقم ٤١٣٦).

(٨) في «المستدرك» (١/ ٣٠٦) وقال: **صحيح** الإسناد، وأقرّه الذهبي في «التلخيص»، لكنه قال في «الميزان» (٢/ ٥٠١): «عبد الله بن أبي مرة الزوفي، له عن خارجة في الوتر لم يصح. قال البخاري: لا يعرف سماع بعضهم من بعض» اهـ.
وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٦): «وضعفه البخاري، وقال ابن حبان: إسناد **منقطع**، ومتن باطل» اهـ. =

ـ وَرَوَى أَحْمدُ[١] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ.

ترجمة خارجة بن حذافة

(وعنْ خارجةَ)[٢] بالخاءِ المعجمةِ، فراءٍ بعدَ الألفِ، فجيمٍ هوَ: **(ابنُ حذافةَ)** بضمِّ المهملةِ، فذالٍ [بعدها][٣] معجمةٍ، ففاءٍ بعدَ الألفِ، وهوَ قرشيٌّ عدويٌّ، كانَ يعدلُ بألفِ فارسٍ، رُوِيَ: أنَّ عمروَ بنَ العاصِ استمدَّ من عمرَ بثلاثةِ آلافِ فارسٍ فأمدَّهُ بثلاثةٍ وهمْ: خارجةُ بنُ حذافةَ، والزبيرُ بنُ العوامِ، والمقدادُ بنُ الأسودِ. وُلِّيَ خارجةَ القضاءَ بمصرَ لعمرِو بنِ العاصِ، وقيلَ: كانَ على شرطتهِ، وعدادُهُ في أهلِ مصرَ، قتلَه الخارجيُّ ظنّاً منهُ أنهُ عمرُو بنُ العاصِ، حينَ تعاقدتِ الخوارجِ على قتلِ ثلاثةٍ: عليٌّ عليه السلام، ومعاويةَ وعمروِ بنِ العاصِ رضي الله عنهما، فتمَّ أمرُ اللَّهِ في أميرِ المؤمنينَ عليٍّ عليه السلام دونَ الآخرين. وإلى الغلطِ بخارجةَ أشارَ من قالَ شعراً:

= وقال الألباني في «الإرواء» (٢/ ١٥٧ ـ ١٥٨): «أما الانقطاع فمجرَّد دعوى لا دليل عليها»، وإنّما العلة جهالة ابن راشد ـ الزوفي ـ هذا، وهو الذي وثّقه ابن حبان وحده بناء على قاعدته الواهية في توثيق من لم يُعرف بجرح!

وأما أن المتن باطل فهو من عنت ابن حبان وغلوائه، وإلّا فكيف يكون باطلاً وقد جاءت له شواهد كثيرة يقطع الواقف عليها بصحَّته، كيف لا وبعض طرقه **صحيح لذاته؟!...**» اهـ.

وانظر طرق الحديث وشواهده في: «الإرواء» (٢/ ١٥٨ ـ ١٥٩)، و«نصب الراية» (٢/ ١٠٩ ـ ١١٢)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٦).

وخلاصة القول: أن الحديث **صحيح** دون قوله: «هي خير لكم من حمر النعم».

(١) في «المسند» (٦/ ٣٩٧) وفيه ابن لهيعة، ولكن ابن لهيعة لم ينفرد به فقال الإمام أحمد (٦/ ٧): ثنا علي بن إسحاق ثنا عبد الله ـ يعني ابن المبارك ـ أنا سعيد بن يزيد حدثني ابن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم جمعة فقال: «إن أبا بصرة حدثني أن النبيّ ﷺ قال: **«إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلّوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر...»**»، وإسناده **صحيح**.

(٢) انظر ترجمته في: «الإصابة» (٣/ ٤٧ رقم ١٤٠٨)، و«الاستيعاب» (٣/ ١٤٩ رقم ٥٩١).

(٣) زيادة من (ب).

فليتَها إذْ فدتْ عمراً بخارجةٍ　　　فدتْ عليّاً بمنْ شاءتْ منَ البشرِ

وكانَ قتلُ خارجةَ سنةَ أربعينَ.

(قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إنَّ اللَّهَ أمدَّكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حُمُرِ النعمِ، قلنا: وما هيَ يا رسولَ اللَّهِ؟ قالَ: الوترُ ما بينَ صلاةِ العشاءِ إلى طلوعِ الفجرِ. رواهُ الخمسةُ إلَّا النسائيَّ، وصحَّحهُ الحاكمُ).

قلتُ: قالَ الترمذيُّ[(١)] [عقيبَ][(٢)] إخراجه لهُ: حديثُ خارجةَ بنِ حذافة [حديثٌ][(٣)] غريبٌ لا نعرفُهُ إلّا من حديثِ يزيد بنِ أبي حبيبٍ، وقد وهمَ بعضُ المحدثينَ في هذا الحديثِ. ثمَّ ساقَ الوهم فيه، فكان يحسنُ من المصنفِ التنبيه على ما قاله الترمذيُّ هنا. وفي الحديثِ ما يفيدُ عدم وجوبِ الوترِ لقولهِ: «أمدَّكم»، فإنَّ الإمدادَ: هو الزيادةُ بما يقوِّي المزيدَ عليهِ، يقالُ: مدَّ الجيشَ وأمدَّهُ إذا زادَهُ وألحقَ بهِ ما يقويهِ ويكثرهُ، ومدَّ الدواةَ وأمدَّها: زادَها ما يصلحُها، ومددتُ السراجَ والأرضَ: إذا أصلحتُهما بالزيتِ والسمادِ. [وتقدم الخلافُ في وجوبِ الوترِ وعدمِهِ][(٤)].

فائدة في حكمةِ شرعيةِ النوافلِ: أخرجَ أحمدُ[(٥)]، وأبو داودَ[(٦)]، وابنُ ماجَهْ[(٧)]، والحاكمُ[(٨)]، من حديثِ تميم الداريِّ مرفوعاً: «أولُ ما يحاسبُ به العبدُ يومَ القيامةِ صلاتهُ فإنْ كان أتمَّها كتبتْ له تامةً، وإنْ لم يكن أتمَّها قال اللَّهُ تعالىٰ لملائكتهِ: «انظرُوا هل تجدونَ لعبدي من تطوُّعٍ فتكملونَ بها فريضته، ثمَّ الزكاةُ كذلكَ، [ثمَّ الصيامُ كذلكَ][(٩)]، ثمَّ تؤخذُ الأعمالُ على حسبِ ذلكَ». [وأخرجهُ][(١٠)] الحاكمُ في الكُنَى[(١١)] منْ حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «أولُ ما افترضَ اللَّهُ على أمتي الصلواتُ الخمسُ، وأولُ ما يرفعُ من أعمالِهم الصلواتُ الخمسُ،

---

(١) في «السنن» (٢/ ٣١٥).
(٢) في (أ): «عقب».
(٣) زيادة من (ب).
(٤) زيادة من (أ).
(٥) في «المسند» (٤/ ١٠٣).
(٦) في «السنن» (١/ ٥٤١ رقم ٨٦٦).
(٧) في «السنن» (١/ ٤٥٨ رقم ١٤٢٦).
(٨) في «المستدرك» (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، وهو حديث **صحيح**.
تقدم تخريجه في شرح الحديث رقم (٢/ ٣٣٤)
(٩) زيادة من (أ).
(١٠) في (أ): «وأخرج».
(١١) عزاه إليه صاحب «كنز العمال» (٧/ ٢٧٦ رقم ١٨٨٥٩).

وأولُ ما يُسألونَ عنهُ الصلواتُ الخمسُ، فمنْ كانَ ضيّعَ شيئاً منها يقولُ اللَّهُ تبارك وتعالىٰ: انظرُوا هل تجدونَ لعبدي نافلةً مِنْ صلواتٍ تتمّون بها ما نقصَ منَ الفريضةِ، وانظُروا [في][1] صيامِ عبدي شهرَ رمضانَ، فإنْ كانَ ضيَّعَ شيئاً منه فانظُروا هل تجدونَ لعبدي نافلةً منْ صيامٍ تتمون بها ما نقصَ منَ الصيامِ، وانظُروا في زكاةِ عبدي، فإنْ كانَ ضيَّعَ شيئاً [منها][1]، فانظُروا هل تجدونَ لعبدي نافلةً من صدقةٍ تتمُّونَ بها ما نقصَ من الزكاةِ فيؤخذُ ذلكَ على فرائضِ اللَّهِ، وذلكَ [برحمةِ][2] اللَّهِ وعدلِهِ، فإنْ وجدَ لهُ فضلٌ وضعَ في ميزانِهِ، وقيلَ لهُ: ادخلِ الجنةَ مسروراً، وإنْ لم يوجدْ لهُ شيءٌ من ذلكَ أمرتُ الزبانيةُ فأخذتْ بيديهِ ورجليهِ، ثمَّ قُذِفَ في النارِ»، وهوَ كالشرحِ والتفصيلِ لحديثِ تميمِ الداريِّ. (**ورَوَى أحمدُ عن عمروِ بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عن جدِّهِ نحوَهُ**)، أي نحوَ حديثِ خارجةَ فشرحُه شرحُهُ.

تأكيد سنيَّة الوتر

١٩/٣٥١ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ﷺ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا**»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ[3]، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[4]. **[ضعيف]**

ـ وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عِنْدَ أَحْمَدَ[5]. **[ضعيف]**

---

(١) في (أ): «وأخرج». (٢) في (أ): «رحمة».

(٣) في «السنن» (٢/ ١٢٩ رقم ١٤١٩).

(٤) في «المستدرك» (١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦).

قلت: وأخرجه أحمد (٥/ ٣٥٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ١٣٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٧)، والبيهقي (٢/ ٤٧٠).

قال الحاكم: «حديث **صحيح**. وأبو المنيب العتكي مروزي ثقة يجمع حديثه»، وتعقَّبه الذهبي بقوله: «قلت: قال البخاري عنده مناكير». وخلاصة القول: أن الحديث **ضعيف**. وانظر: «نصب الراية» (٢/ ١١٢)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢٠ ـ ٢١)، و«إرواء الغليل» رقم (٤١٧).

(٥) في «المسند» (٢/ ٤٤٣).

وفيه «خليل بن مرة» وهو **منكر** الحديث، وفي الإسناد انقطاع بين معاوية بن قرة وأبي هريرة كما قال أحمد.

انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢١)، و«نصب الراية» (٢/ ١١٣).

ترجمة عبد الله بن بريدة

(وَعَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ بُرَيْدَةَ)[1] بضمِّ الموحدةِ، بعدَها راءٌ مهملةٌ مفتوحةٌ، ثمَّ مثناةٌ تحتيةٌ ساكنةٌ، فدالٌ مهملةٌ مفتوحةٌ هو: ابنُ الحُصيبِ ـ بضمِّ الحاءِ المهملةِ، وفتحِ الصادِ المهملةِ، والمثنَّاةِ التحتيةِ، والباءِ الموحدةِ ـ الأسلميُّ. وعبدُ اللَّهِ منْ ثقات التابعينَ، سمعَ أباهُ وسمرةَ بنَ جندبٍ وآخرينَ، وتولَّى قضاءَ مروٍ، وماتَ بها، **(عن أبيهِ)** بريدةَ بنِ الحصيبِ، تقدمَ ذكرُهُ. **(قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: الوترُ حقٌّ)** أي: لازمٌ، فهوَ من أدلةِ الإيجابِ **(فمنْ لم يوتِرْ فليسَ منَّا. أخرجَهُ أبو داودَ بسندٍ لينٍ)**، لأنَّ فيه عبدَ اللَّهِ بنَ عبدِ اللَّهِ العتكيَّ، ضعَّفهُ البخاريُّ والنسائيُّ. وقالَ أبو حاتم: صالحُ الحديث، **(وصحَّحهُ الحاكمُ)**. وقالَ ابنُ معينٍ: إنهُ موقوفٌ **(ولَه شاهدٌ ضعيفٌ عن أبي هريرةَ عندَ أحمدَ)** رواهُ بلفظِ: «فَمَنْ لمْ يوترْ فليس منَّا»، وفيه الخليلُ بنُ مرةَ منكَرُ الحديثِ، وإسنادُه منقطعٌ كما قالهُ أحمدُ، ومعنى ـ ليس منَّا: ليسَ على سنَّتِنا وطريقتِنا، والحديثُ محمولٌ على تأكُّدِ السنيةِ للوترِ جمعاً بينَه وبينَ الأحاديثِ الدالةِ على عدمِ الوجوبِ.

٢٠/ ٣٥٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثاً. قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: **«يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. **[صحيح]**

ـ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا[3] عَنْهَا: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَي الفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. **[صحيح]**

(وَعَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: ما كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يزيدُ في رمضانَ ولا في غيرِهِ

---

(١) انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٥/ ٥١)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ١٣)، و«شذرات الذهب» (١/ ١٥١)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ١٣٧ رقم ٢٧٠).

(٢) البخاري (١١٤٧)، ومسلم (١٢٥/ ٧٣٨).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٣٤١)، والترمذي (٤٣٩)، والنسائي (٣/ ٢٣٤)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٢٠ رقم ٩).

(٣) البخاري (١١٤٠)، ومسلم (١٢٨/ ٧٣٨).

على إحدى عَشْرَةَ ركعةً)، ثمَّ فصَّلتْها بقولها: **(يصلِّي أربعاً)** يحتملُ أنَّها متَّصلاتٌ، وهوَ الظاهرُ، ويحتملُ أنها [مفصَّلاتٌ][١] وهوَ بعيدٌ، إلَّا أنهُ يوافقُ حديثَ: «صلاةُ الليلِ مَثْنى مَثْنى». **(فَلا تَسألْ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ)** نهتْ عن سؤالِ ذلكَ إمَّا [أنهُ][٢] لا يقدرُ المخاطبُ على مثلهِ فأيُّ حاجةٍ لهُ في السؤالِ، أو لأنهُ قد علمَ حسنهنَّ وطولهنَّ لشهرتهِ فلا يسألُ عنهُ، أو لأنَّها لا تقدرُ تصفُ ذلكَ، **(ثمَّ يصلِّي أربعاً فلا تسألْ عن حسنهنَّ وطولهنَّ، ثمَّ يصلِّي ثلاثاً، قالتْ [عائشة][٣]: فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أتنامُ قبلَ أنْ تُوتِرَ)** كأنهُ كانَ ينامُ بعدَ الأربعِ، ثمَّ يقومُ فيصلِّي الثلاثَ، وكأنهُ كانَ قد تقرّرَ عندَ عائشةَ أنَّ النومَ ناقضٌ للوضوءِ، فسألَتْهُ فأجابَها بقولهِ: **(قال: يا عائشةُ إنَّ عَيْنَيَّ تَنَامانِ ولا ينامُ قلبي)**، دلَّ على أنَّ الناقضَ نومُ القلبِ وهوَ حاصلٌ معَ كلِّ مَنْ نامَ مستغرقاً، فيكونُ منَ الخصائص أنَّ النومَ لا ينقضُ وضوءَهُ ﷺ، وقد صرَّحَ المصنفُ بذلكَ في التلخيصِ[٤]. واستدلَّ بهذا الحديثِ وبحديثِ ابنِ عباسٍ[٥]: «أنهُ ﷺ نامَ حتَّى نفخَ، ثمَّ قامَ فصلَّى ولم يتوضأ»، وفي البخاريِّ[٦]: «إنَّ الأنبياءَ تنامُ أعينهُم ولا تنامُ قلوبُهم»، **(متفقٌ عليه)**. **اعلمْ** [أنهُ][٧] قدِ اختلفتِ الرواياتُ عن عائشةَ في كيفيةِ صلاتهِ ﷺ في الليلِ وعددِها، فقد رُويَ عنها سبعٌ وتسعٌ[٨]، وإحدى عشرةَ[٩]، سوَى ركعتي الفجرِ، ومنها [هذه][١٠]

---

(١) في (ب): «منفصلات». (٢) في (أ): «لأنه».

(٣) زيادة من (أ).

(٤) وكذلك في «فتح الباري» عند كلامه على حديث عمران بن الحصين في صاحبة المزادتين من «كتاب التيمّم» (١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١).

(٥) أخرجه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣).

(٦) في «صحيحه» (٦/ ٥٧٩ رقم ٣٥٧٠)، ومسلم (٢٦٢/ ١٦٢) من حديث أنس بن مالك.

(٧) في (أ): «أنها».

(٨) في حديث طويل أخرجه مسلم (١٣٩/ ٧٤٦)، وأبو داود (١٣٤٢)، والنسائي (٣/ ٢٤٠، ٢٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٠)، وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٩) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٢٠ رقم ٨)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ١٩١ رقم ٥٣٩)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٣٥)، ومسلم (١٢١/ ٧٣٦)، وأبو داود (١٣٣٥)، والنسائي (٣/ ٢٣٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٨٣) وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١٠) في (أ): «هنا».

الروايةُ التي أفادَها قولُه: **(وفي روايةٍ لهما)**، أي: الشيخينِ **(عنها)** أي: عن عائشةَ **(كان يصلِّي منَ الليلِ عشرَ ركعاتٍ)**، وظاهرُهُ أنَّها موصولةٌ لا قعودَ فيها، **(ويوترُ بسجدةٍ)** أي: ركعةٍ **(ويركعُ ركعتي الفجرِ)** أي: بعد طلوعهِ، **(فتلكَ)** أي الصلاةُ في الليل معَ تغليبِ ركعتي الفجرِ، أوْ [فتلك][(١)] الصلاةُ جميعاً **(ثلاث عشرة ركعةً)**. وفي روايةٍ: «أنهُ كانَ يصلِّي منَ الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ثمَّ يصلِّي إذا سمعَ النداءَ ركعتينِ خفيفتينِ، فكانتْ خمسَ عشَرةَ ركعةً»[(٢)]. ولما اختلفتْ ألفاظُ حديثِ عائشة زعمَ البعضُ أنهُ حديثٌ مضطربٌ، وليس كذلكَ، بل الرواياتُ محمولةٌ على أوقاتٍ متعدِّدةٍ [مختلفة][(٣)]، وأوقات مختلفةٍ بحسبِ النشاطِ وبيانِ الجوازِ، وأنَّ الكلَّ جائزٌ، وهذا لا يناسبهُ قولُها: «ولا في غيرهِ»، [بل][(٤)] الأحسنُ أنْ يقال: إنَّها أخبرتْ عنِ الأغلبِ من فعلِهِ ﷺ، فلا ينافيهِ ما خالفَهُ، لأنهُ إخبارٌ عن النادرِ.

٢١/٣٥٣ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا[(٥)]. **[صحيح]**

(وعنْها) أي: عائشةَ **(قالَتْ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يصلِّي منَ الليلِ ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً)** لم تفصِّلها وتبيِّن على كمْ كانَ يسلِّمُ كما ثبتَ ذلكَ في الحديثِ السابق، إنَّما [ثبت][(٦)] هذا في الوترِ بقولِها: **(ويوتِرُ منْ ذلكَ)** أي: العددِ المذكورِ **(بخمسٍ لا يجلسُ في شيءٍ إلَّا في آخرِها)**، كأنَّ هذا أحدُ أنواعِ إيتارهِ ﷺ، كما أن الإيتارَ بثلاثٍ أحدُها كما أفادَهُ حديثُها السابقُ.

---

(١) زيادة من (ب).
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٢١ رقم ١٠)، والبخاري (١١٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) زيادة من (أ).
(٤) في (ب): «و».
(٥) أخرجه مسلم (١٢٣/ ٧٣٧)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٢٣٠)، والدارمي (١/ ٣٧١)، وأبو داود (١٣٣٨)، والترمذي (٤٥٩)، والنسائي (٣/ ٢٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٧).
وقد أخرجه البخاري بدون زيادة: «ويوتر ذلك بخمس» عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلّي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلّي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين».
(٦) في (أ): «بينت».

بيان وقت الوتر وأنه الليل كله

٢٢/ ٣٥٤ ـ وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[١]. **[صحيح]**

(وعنْها) أي: عائشة **(قالتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)**، أي: منْ أولِهِ، وأوسطِهِ، وآخرِهِ، **(وانتهى وِتْرُهُ إلى السَّحرِ. متفقٌ عليهما)** أي: [على][٢] الحديثينِ. وهذا الحديث بيانٌ لوقتِ الوترِ، وأنهُ الليلُ كلُّه منْ بعدِ صلاةِ العشاءِ، وقدْ أفادَ ذلكَ حديثُ خارجةَ[٣]، حيثُ قالَ: «الوترُ ما بينَ صلاةِ العشاءِ إلى

---

(١) أي: على الحديثين رقم (٢١/ ٢٥٣ و٢٢/ ٢٥٤).
أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥)، وأبو داود (١٤٣٥)، والنسائي (٣/ ٢٣٠ رقم ١٦٨١)، والترمذي (٢/ ٣١٨ رقم ٤٥٧)، وقال: حديث **حسن صحيح**.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ٢٠٠ رقم ٤١٣٦)، والحاكم (١/ ٣٠٦)، والبيهقي (٢/ ٤٧٨)، والدارقطني (٢/ ٣٠ رقم ١).
وقال الترمذي: حديث **غريب** لا نعرفه إلّا من حديث يزيد بن أبي حبيب، وقال الحاكم: **صحيح الإسناد**، ووافقه الذهبي، وهذا من عجائبه، فقد قال في ترجمة ابن راشد الزوفي ـ «الميزان» (٢/ ٤٢٠ رقم ٤٣٠٥) ـ وقد ذكر له هذا الحديث: «رواه عنه يزيد بن أبي حبيب، وخالد بن يزيد، قيل: لا يعرف سماعُهُ من أبي مرة، قلت: ولا هو بالمعروف، وذكره ابن حبان في الثقات».
وقال ابن حجر في «التقريب» (١/ ٤١٣ رقم ٢٨٧): أنه مستور.
ثم قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٥٠١ رقم ٤٥٩٤) في ترجمة عبد الله بن أبي مرة: «له عن خارجة في الوتر لم يصح، قال البخاري: لا يُعرف سماع بعضهم من بعض».
وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٦): «وضعفه البخاري، وقال ابن حبان: إسناد **منقطع**، ومتن باطل».
وقال الألباني في «الإرواء» (٢/ ١٥٧ ـ ١٥٨): «أما الانقطاع فمجرد دعوى لا دليل عليها، وإنّما العلة جهالة ابن راشد هذا، وهو الذي وثّقه ابن حبان وحده بناء على قاعدته الواهية في توثيق من لم يُعرف بجرح!
وأما أن المتن باطل فهو عنت ابن حبان وغلوائه، وإلّا فكيف يكون باطلاً وقد جاءت له شواهد كثيرة يقطع الواقف عليها بصحته، كيف لا وبعض طرقه صحيح لذاته؟! . . .».
وانظر هذه الشواهد في: «الإرواء» (٢/ ١٥٨ ـ ١٥٩)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٦)، و«نصب الراية» (١/ ١٠٩).
وخلاصة القول: أن حديث خارجة **صحيح** دون قوله: «هي خير لكم من حُمُر النعم».

طُلوعِ الفجرِ». وقد ذكرْنا أنواعِ الوترِ التي وردتْ في حاشيةِ ضوءِ النهارِ[١].

يستحب الدوام على فعل الخير

٢٣/ ٣٥٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

(**وَعَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بنِ العاصِ قالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: يا عبدَ اللَّهِ لا تَكُنْ مِثْلَ فلانٍ كانَ يقومُ منَ الليلِ فَتَرَكَ قيامَ الليلِ. متفقٌ عليهِ**). قولُهُ: «**مثلَ فلانٍ**» قال المصنفُ في فتحِ الباري[٣]: لم أقفْ على تسميته في شيءٍ منَ الطرقِ، وكأنّ إبهامَ هذا القصدِ [للسترِ][٤] عليهِ.

قالَ ابنُ العربي: في هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ قيامَ الليلِ ليسَ بواجبٍ، إذْ لو كانَ واجباً لم يكتفِ لتاركهِ بهذا القدرِ بلْ كانَ يذمهُ أبلغَ ذمٍ، وفيهِ استحبابُ الدوامِ على ما اعتادَهُ المرءُ منَ الخيرِ منْ غيرِ تفريطٍ، ويُستنبطُ منهُ كراهةُ قطعِ العبادةِ.

٢٤/ ٣٥٦ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ**»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ[٥]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٦].	**[صحيح لغيره]**

(**وَعَنْ عليٍّ [بن أبي طالب]**[٧] **عليه السلام قالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أوتِرُوا يا أهلَ القرآنِ، فإنَّ اللَّهِ وترٌ**)، في النهايةِ[٨]: أي واحدٌ في ذاتهِ لا يقبلُ الانقسامَ ولا

---

(١) (١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٦).

(٢) البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩)، والنسائي (٣/ ٢٥٣ رقم ١٧٦٣)، وابن خزيمة (٢/ ١٧٣ رقم ١١٢٩).

(٣) (٣/ ٣٧ ـ ٣٨).

(٤) في (أ): «الستر».

(٥) وهم: أحمد في «المسند» (١/ ١٤٨)، وأبو داود (٢/ ١٢٧ رقم ١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي (٣/ ٢٢٨ رقم ١٦٧٥)، وابن ماجه (١١٦٩).

(٦) في «صحيحه» (٢/ ١٣٦ رقم ١٠٦٧)، وإسناده **ضعيف** لاختلاط أبي إسحاق ـ وهو السبيعي ـ وعنعنته، وفي ابن ضمرة كلام يسير، لكن الحديث **صحيح** لما يشهد له.

(٧) زيادة من (أ).

(٨) (٥/ ١٤٧).

التَّجزئةَ، واحدٌ في صفاتِهِ لا شبيهَ لهُ ولا مِثْلَ، واحِدٌ في أفعالِهِ [لا][(١)] شريكَ لَهُ ولا مُعينَ، **(يحبُّ الوترَ)** يُثيبُ عليهِ ويقبلُه من عاملِهِ، **(رواهُ الخمسةُ، وصحَّحهُ ابنُ خزيمةَ)**.

المرادُ بأهلِ القرآنِ: المؤمنونَ لأنَّهم الذينَ صدَّقُوا القرآنَ، وخاصةً مَنْ يتولَّى حفظَه ويقومُ بتلاوتهِ ومراعاةِ حدودهِ وأحكامهِ. والتعليلُ بأنه تعالىٰ وترٌ، فيهِ ـ كما قالَ القاضي عياضٌ ـ: أنَّ كلَّ ما ناسبَ الشيءَ أدْنى مناسبةٍ كانَ أحبَّ إليهِ، وقد عرفتَ أنَّ الأمرَ للندبِ للأدلةِ التي سلفتْ الدالةِ على عدمِ وجوبِ الوترِ.

إذا أوتر ثم أراد أن يتنفَّل فماذا يصنع؟

٢٥/ ٣٥٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمِ بِاللَّيْلِ وِتْراً»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]. **[صحيح]**

(وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: اجعلوا آخرَ صلاتِكُم بالليلِ وِتْراً. متفقٌ عليهِ)، في فتحِ الباري[(٣)]: أنهُ اختلفَ السلفُ في موضعينِ:

أحدِهما: في مشروعيةِ ركعتينِ بعدَ الوترِ من جلوسٍ.

والثاني: مَنْ أوترَ ثُمَّ أرادَ أن يتنفلَ منَ الليلِ هل يكتفي بوتره الأولِ ويتنفلُ ما شاءَ، أو يشفعُ وترهُ بركعةٍ ثُمَّ يتنفلُ، ثمَّ إذا فعلَ هذا هل يحتاجُ إلى وترٍ آخرَ أوْ لا؟

أمَّا (الأولُ) فوقعَ عندَ مسلمٍ[(٤)] من طريقٍ: أبي سلمةَ عن عائشةَ: «أنهُ ﷺ كانَ يصلِّي منَ الليلِ ركعتينِ بعدَ الوترِ وهوَ جالسٌ». وقد ذهبَ إليهِ بعضُ أهلِ العلمِ، وجعلَ الأمرَ في قولِهِ: «اجعلُوا آخرَ صلاتكُم بالليلِ وتراً» مختصّاً بمنْ

---

(١) في (أ): «فلا».

(٢) البخاري (٩٩٨)، ومسلم (١٥١/ ٧٥١).
وأخرجه أبو داود (١٤٣٨)، والنسائي (٣/ ٢٣٠ رقم ١٦٨٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٨٦ رقم ٩٦٥).
وابن خزيمة (٢/ ١٤٤ رقم ١٠٨٢)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٠ و١٠٢).

(٣) (٢/ ٤٨٠ ـ ٤٨١).

(٤) في «صحيحه» (١/ ٥٠٩ رقم ١٢٦/ ٧٣٨).

أوترَ آخرَ الليلِ، وأجابَ مَنْ لم يقلْ بذلك بأنَّ الركعتينِ المذكورتينِ هما ركعتا الفجرِ، وحملَهُ النوويُّ[1] على أنهُ ﷺ فعلَ ذلكَ لبيانِ جوازِ النفل بعدَ الوترِ، وجوازِ التنفلِ جالساً. وأمَّا (الثاني): فذهبَ الأكثرُ إلى أنهُ يصلِّي شَفْعاً ما أرادَ ولا ينقضُ وترَهُ الأولَ عملاً بالحديثِ:

٣٥٨/٢٦ ـ وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[2]، وَالثَّلَاثَةُ[3]، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[4]. **[صحيح]**

وهو **(وَعَنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ** ؓ**: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: لا وتران في ليلةٍ. رواهُ أحمدُ والثلاثةُ، وصحَّحهُ ابنُ حبانَ)**؛ فدلَّ على أنهُ لا يوترُ بلْ يصلِّي شفعاً ما شاءَ، وهذا نظر إلى ظاهرِ فعلِهِ، وإلَّا فإنَّهُ لما شفعَ وترَه الأولَ لم يبقَ إلَّا وترٌ واحدٌ هوَ ما يفعلُه آخراً، وقد رُوِيَ عنِ ابنِ عمرَ أنهُ قالَ لما سئلَ عن ذلكَ: «إذا كنتَ لا تخافُ الصبحَ ولا النومَ فاشفعْ، ثمَّ صلِّ ما بدا لك، ثمَّ أوترْ»[5].

ما يقرأ في الوتر

٣٥٩/٢٧ ـ وَعَنْ أُبيِّ بْنِ كَعْبٍ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[6]،

---

(١) في «شرحه لصحيح مسلم» (٦/ ٢١).　(٢) في «المسند» (٤/ ٢٣).

(٣) وهم: أبو داود (١٤٣٩)، الترمذي (٢/ ٣٣٣ رقم ٤٧٠)، والنسائي (٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ رقم ١٦٧٩)، وقال الترمذي: حديث **حسن غريب**.

(٤) في «الإحسان» (٤/ ٧٤ ـ ٧٥ رقم ٢٤٤٠) وهو حديث **صحيح**. صحَّحه الشيخ أحمد شاكر، والشيخ عبد القادر الأرنؤوط في «جامع الأصول» (٦/ ٦٢).

(٥) أخرجه محمد بن نصر من طريق: سعيد بن الحارث، أنه سأل ابن عمر عن ذلك فقال: الأثر... كما في «فتح الباري» (٢/ ٤٨١).
وأخرج مالك في «الموطأ» (١/ ١٢٥) بإسناد **صحيح** عن نافع (مولى ابن عمر) رضي الله عنهم، قال: «كنتُ مع عبد الله بن عمر بمكةَ والسماءُ مُغِيمَةٌ، فخشيَ عبد الله الصبحَ، فأوترَ بواحدةٍ، ثم انكشفَ الغيمُ، فرأى أنَّ عليه ليلاً، فَشَفَعَ بواحدةٍ، ثمَّ صلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فلما خشيَ الصبحَ أوترَ بواحدةٍ».

(٦) في «المسند» (٥/ ١٢٣).

وَأَبُو دَاوُدَ[(١)]، وَالنَّسَائِيُّ[(٢)]. وَزَادَ: وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. **[صحيح]**

ترجمة أبي بن كعب

(وعنْ أُبيِّ بنِ كَعْبٍ[(٣)] ﷺ **قَالَ: كَانَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ **يوترُ)** أي: يقرأ في صلاةِ الوترِ **(بسبحِ اسمَ ربِّكَ الأعْلَى)** أي: في الأُولى بعدَ قراءةِ الفاتحةِ، **(وقلْ يا أيُّها الكافرونَ)** أيْ: في الثانيةِ بعدَها، **(وقلْ هوَ اللَّهُ أحدٌ)** أيْ في الثالثةِ بعدَها، **(رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ وزاد)** أي: النسائيُّ: **(ولا يسلِّمُ إلَّا في آخرِهنَّ)**. الحديثُ دليلٌ على الإيتارِ بثلاثٍ؛ وقدْ عارضَهُ حديثُ: «لا توتِرُوا بثلاثٍ» [وهو][(٤)] عنْ أبي هريرةَ صحَّحهُ الحاكمُ[(٥)]. وقدْ صحَّحَ الحاكمُ عنِ ابنِ عباسٍ

---

(١) في «السنن» (٢/ ١٣٢ رقم ١٤٢٣).

(٢) في «السنن» (٣/ ٢٤٤).
قلت: وأخرجه ابن ماجه (١١٧١)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٧١)، والدارقطني (٢/ ٣١ رقم ١ و٢)، والبيهقي (٣/ ٣٨).
والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٩٨ رقم ٩٧٢)، وابن حبان في «الإحسان» (٤/ ٧١ رقم ٢٤٢٧)، والطيالسي (١/ ١٢٠ رقم ٥٦٢ ـ منحة المعبود)، وهو حديث **صحيح**.

(٣) انظر ترجمته في: «مسند أحمد» (٥/ ١١٣ ـ ١١٤)، و«الطبقات» لابن سعد (٣/ ٤٩٨ ـ ٥٠٢)، و«التاريخ الكبير» (٢/ ٣٩ ـ ٤٠ رقم ١٦١٥)، و«المعارف» (٢٦١)، «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٩٠ رقم ١٠٥٧)، و«حلية الأولياء» (١/ ٢٥٠ ـ ٢٥٦ رقم ٣٩)، و«الاستيعاب» (١/ ١٢٦ ـ ١٣٥ رقم ٦)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٠٨ ـ ١١٠ رقم ٤٤)، و«مجمع الزوائد» (٩/ ٣١١ ـ ٣١٢)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ١٦٤ رقم ٣٥٠)، و«الإصابة» (١/ ٢٦ ـ ٢٧ رقم ٣٢)، و«شذرات الذهب» (١/ ٣٢ ـ ٣٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١/ ٣٨٩ ـ ٤٠٢ رقم ٨٢).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في «المستدرك» (١/ ٣٠٤).
قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣١)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٧٢ رقم ٥٥٠٩)، والدارقطني (٢/ ٢٤ رقم ١) و(٢/ ٢٦ ـ ٢٧ رقم ٢) من طرق، وابن حبان في «الإحسان» (٦/ ١٨٥ رقم ٢٤٢٩)، وقال الدارقطني عن رقم (١): رواته كلهم ثقات. وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٤ رقم ٥١١): ورجاله كلهم ثقات، ولا يضره وقف من أوقفه. وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٨١).
والخلاصة: أن الحديث **صحيح**، والله أعلم.

وعائشةَ[١] كراهيةَ الوترِ بثلاثٍ. وقدْ قدَّمْنَا وجهَ الجمعِ، ثمَّ الوترُ بثلاثٍ أحدُ أنواعهِ كما عرفتَ فلا يتعينُ فيهِ. فذهبتِ الحنفيةُ[٢]، والهادويةُ[٣] إلى تعيينِ الإيتارِ بالثلاثِ تُصَلَّى موصولةً، قالُوا: لأنَّ الصحابةَ أجمعُوا على أنَّ الإيتارَ بثلاثٍ موصولةٍ جائزٌ، واختلفوا فيما عداهُ. فالأخذُ بهِ أخذٌ بالإجماعِ؛ ورُدَّ عليهم بعدمِ صحةِ الإجماعِ كما عرفتَ.

٢٨/ ٣٦٠ - وَلأَبِي داوُدَ[٤]، والتِّرْمِذِيِّ[٥] نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، وَفِيهِ: كُلّ سُورَةٍ في رَكْعَةٍ، وفي الأخيرَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ. **[حسن]**

(ولأبي داودَ، والترمذيِّ نحوُهُ) أي: نحوُ حديثِ أبيّ **(عن عائشةَ، وفيه كلُّ سورةٍ)** منْ «سبِّح» و«الكافرونَ» **(في ركعةٍ)** من الأولى والثانيةِ، كما بيَّناهُ، **(وفي الأخيرةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ والمُعَوِّذتينِ)**. في حديثِ عائشةَ لينٌ؛ لأنَّ فيهِ خصيفاً الجزري[٦]، ورواهُ ابنُ حبانَ[٧]، والدارقطنيُّ[٨] من حديثِ يحيى بن سعيدٍ عن عمرةَ عن عائشةَ. قالَ العقيليُّ[٩]: إسنادهُ صالحٌ. وقالَ ابنُ

---

(١) في «المستدرك» (١/ ٣٠٤).
قلت: وأخرجه النسائي (٣/ ٢٣٤ رقم ١٦٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣١)، وقال النووي في «المجموع» (٤/ ٢٢): رواه النسائي بإسناد **حسن**.

(٢) «الهداية شرح بداية المبتدي» (١/ ٦٦). (٣) «التاج المذهب» (١/ ١٥٧).

(٤) في «السنن» (٢/ ١٣٣ رقم ١٤٢٤).

(٥) في «السنن» (٢/ ٣٢٦ رقم ٤٦٣) وقال: «هذا حديث **حسن غريب**».
قلت: وأخرجه أحمد (٦/ ٢٢٧)، وابن ماجه (١١٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٨)، وحسّنه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٥١٢).

(٦) هو صدوق سيء الحفظ، انظر: «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد رقم (٣١٨٧) و(٤٤٩٨) و(٤٩٢٦)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٦٥٣ - ٦٥٤)، و«التقريب» (١/ ٢٢٤ رقم ١٢٦).

(٧) في «الإحسان» (٦/ ١٨٨ رقم ٢٤٣٢).

(٨) في «السنن» (٢/ ٣٤ - ٣٥ رقم ١٧ و١٨).
قلت: وأخرجه الحاكم (١/ ٣٠٥) و(٢/ ٥٢٠)، والبيهقي (٣/ ٣٧ و٣٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٨٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٩٩ رقم ٩٧٣) من طرق.
وصحّحه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٥١٣ - ٥١٤): «وهو **حديث حسن**».

(٩) في «الضعفاء» (٢/ ١٢٥): «وحديث ابن عباس **صالح الإسناد**».

الجوزيِّ[1]: أنكرَ أحمدُ، ويحيى بنُ معينٍ زيادةَ المعوِّذتينِ. ورَوَى ابنُ السكن لهُ شاهداً من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ سرجسٍ بإسنادٍ غريبٍ.

وقت الوتر

٢٩/ ٣٦١ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]. **[صحيح]**

ـ وَلِابْنِ حِبَّانَ[3]: «**مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ**». **[صحيح]**

(وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ﵁ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: أوتروا قبلَ أن تصبحُوا. رواهُ مسلمٌ) هوَ دليلٌ على أنَّ الوترَ قبلَ الصبحِ، **(ولابنِ حبانَ)** [أي][4]: منْ حديثِ أبي سعيدٍ؛ **(مَنْ أدركَ الصبحَ ولمْ يوترْ فلا وترَ لهُ)**، [وهوَ][5] دليلٌ على أنهُ لا يشرعُ الوترُ بعدَ خروجِ الوقتِ، وإمَّا أنهُ لا يصحُّ قضاؤُهُ فلا؛ إذِ المرادُ مَنْ تركَهُ متعمِّداً فإنهُ قدْ فاتتْهُ السنةُ العظمى حتَّى أنهُ لا يمكنهُ تداركُه، وقدْ حَكَى ابنُ المنذرِ عنْ جماعةٍ منَ السلفِ أنَّ الذي يخرجُ بالفجرِ وقتُهُ الاختياريُّ، [وأمَّا][6] وقتُه الاضطراريُّ [فيبقى][5] إلى قيامِ صلاةِ الصبحِ، وأمَّا مَنْ نامَ عن وترِهِ أو نسيَهُ فقدْ بيَّنَ حكمَهُ الحديثُ:

يقضي الوتر إذا خرج وقته

٣٠/ ٣٦٢ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ**

---

(١) ذكره ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٩ رقم ٥٣٣).

(٢) في صحيحه (١/ ٥١٩ رقم ١٦٠/ ٧٥٤).
قلت: وأخرجه الترمذي (٤٦٨)، وابن ماجه (١١٨٩)، والبيهقي (٢/ ٤٧٨)، وابن خزيمة (٢/ ١٤٧ رقم ١٠٨٩)، والطيالسي (رقم ٢١٦٣)، وأحمد (٣/ ١٣، ٣٥، ٣٧، ٧١)، والنسائي (٣/ ٢٣١ رقم ١٦٨٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٨ رقم ٤٥٨٩).

(٣) في «الإحسان» (٦/ ١٦٨ رقم ٢٤٠٨) بإسناد **صحيح** على شرط الصحيح.
قلت: وأخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٤٨ رقم ١٠٩٢)، والحاكم (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢)، وعنه البيهقي (٢/ ٤٧٨).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في (أ): «ويبقى».

فَلْيُصَلِّ إِذا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(١). **[صحيح]**

وهوَ قولهُ: **(وعنهُ)** أي عنْ أبي سعيدٍ **(قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ نامَ عن الوترِ، أو نسيهُ، فليصلِّ إذا أصبحَ أو ذكر)** لفٌّ ونشرٌ مرتب، [أصبحَ](٢) حيثُ كانَ نائماً، أو ذكرَ إذا كان ناسياً **(رواهُ الخمسةُ إلَّا النسائيَّ)**، فدلَّ على أنَّ مَنْ نامَ عن وترهِ أو نسيَهُ فحكمُهُ حكمُ مَنْ نامَ عن الفريضةِ أو نسيَها، [فإنه](٣) يأتي بها عندَ الاستيقاظِ أو الذكرِ، والقياسُ أنهُ أداءٌ كما عرفتَ فيمنْ نامَ عنِ الفريضةِ أو نسيَها.

٣١/ ٣٦٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِر آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذٰلِكَ أَفْضَلُ»**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤). **[صحيح]**

(وعنْ جابرٍ رضي الله عنه**)** [هوَ ابنُ عبدِ اللَّهِ](٥) **(قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ خافَ أنْ لا يقومَ من [آخر](٦) الليلِ فليوترْ أولَه، ومَنْ طمعَ أنْ يقومَ آخرَهُ فليوترْ آخرَ الليلِ، فإنَّ صلاةَ آخرِ الليلِ مشهودةٌ وذلكَ أفضلُ. رواهُ مسلمٌ)**، فيهِ دلالةٌ على أنَّ تأخيرَ الوتر أفضلُ، ولكنْ إنْ خافَ أنْ لا يقومَ قدمَهُ لئلَّا يفوتَه فعلاً. وقدْ ذهبَ جماعةٌ منَ السلفِ إلى هذا، وإلى هذَا، وفعلَ كلٌّ بالحالينِ، ومعنى كونِ صلاةِ آخرِ الليلِ مشهودةً: تشهدُها ملائكةُ الليلِ وملائكةُ النهارِ.

٣٢/ ٣٦٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ فَقَدْ**

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨)، وأحمد (٣/ ٤٤).
قلت: وأخرجه الحاكم (١/ ٧٠٢) وقال: **صحيح** على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني كما في «الإرواء» (٢/ ١٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٨٠)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٢٢ رقم ١)، وهو حديث **صحيح**.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) في (ب): «أنه».

(٤) في «صحيحه» (١/ ٥٢٠ رقم ٧٥٥).
قلت: وأخرجه الترمذي (٤٥٦).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) زيادة من (أ).

ذَهَبَ وَقْتُ كُلِّ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالوِتْرِ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[١]. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قال: إذا طلعَ الفجرُ فقد ذهبَ وقتُ كلِّ صلاةِ الليلِ)** أي: النوافل المشروعةِ فيهِ، **(والوترِ)** عطفُ خاصٍّ على عامٍّ، فإنهُ من صلاةِ الليلِ، عطفَهُ عليهِ لبيانِ شرفهِ، **(فأوتِرُوا قبلَ طلوعِ الفجرِ)**، [فتخصيصُ الأمر][٢] بالإيتار لزيادة العناية بشأنه، وبيانِ أنه أهمُّ صلاةِ الليلِ، وأنَّهُ يذهبُ وقتُهُ بذهابِ الليلِ.

وتقدَّمَ في حديثِ أبي سعيدٍ[٣] أنَّ النائمَ والناسي يأتيانِ بالوترِ عندَ اليقظةِ إذا أصبحَ، والناسي عندَ [التذكرِ][٤]، فهوَ مخصصٌ [لهذا][٥]، فبيّنَ أنَّ المرادَ بذهابِ وقتِ الوتر بذهابِ الليلِ على مَنْ تركَ الوترَ لغيرِ العذرينِ، وفي تركِ ذلكَ للنومِ ما رواهُ الترمذيُّ[٦] عن عائشةَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا لم يصلِّ منَ الليلِ منعهُ من ذلكَ النومُ، أو غَلَبَتْهُ عيناهُ، صلَّى [منَ][٥] النهار اثنتي عشرةَ ركعةً»، وقالَ: **حسنٌ صحيحٌ**، وكأنهُ تداركَ لما فاتَ **(رواهُ الترمذيُّ)**.

قلتُ: وقالَ عقيبهُ: سليمانُ بنُ موسى قد تفرَّدَ بهِ على هذا اللفظِ.

---

(١) في «السنن» (٢/ ٣٣٢ رقم ٤٦٩) وقال: سليمان بن موسى قد تفرَّد به على هذا اللفظ.
قلت: سليمان بن موسى الأموي الأشدق كان فقيه أهل الشام، وثقه كثيرون وأثنوا عليه. انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٩٧ - ١٩٨).
قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ١٣ رقم ٤٦١٣)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١١٦)، وأورده الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ج١١٣)، وقال: قال النووي في «الخلاصة»: وإسناده **صحيح**.
والخلاصة: أن الحديث **صحيح**، والله أعلم.

(٢) في (ب): «تخصيص للأمر».
(٣) رقم (٣٠/ ٣٦٢).
(٤) في (ب): «الذكرى».
(٥) زيادة من (أ).
(٦) في «السنن» (٢/ ٣٠٦ رقم ٤٤٥) وقال: حديث **حسن صحيح**.
قلت: وأخرجه الترمذي أيضاً في «الشمائل» رقم (٢٦٤)، ومسلم (١/ ٥١٥ رقم ١٤٠/ ٧٤٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٥١ رقم ٤٧٥١)، والنسائي (٣/ ٢٥٩ رقم ١٧٨٩).

صلاة الضحى وأقوال العلماء فيها

٣٣/ ٣٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعاً، ويَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]. **[صحيح]**

(وعن عائشةَ ﵂ قالتْ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يصلِّي الضُّحى أربعاً ويزيدُ ما شاءَ اللَّهُ. رواهُ مسلمٌ).

هذا يدلُّ على شرعيةِ صلاةِ الضُّحى، وأنَّ أقلَّها أربعٌ. وقيلَ: ركعتانِ، وهذا في الصحيحينِ[٢] من روايةِ أبي هريرةَ: «وركعتي الضُّحى»؛ وقالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: لعلَّهُ ذكرَ الأقلَّ الذي [يؤخذ][٣] التأكيدُ بفعلِهِ، قالَ: وفي هذا دليلٌ على استحبابِ صلاةِ الضُّحى، وأنَّ أقلَّها ركعتانِ، وعدمُ مواظبةِ النبيِّ ﷺ على فعلِها لا ينافي استحبابَها؛ لأنهُ حاصلٌ بدلالةِ القولِ، وليسَ من شرطِ الحكمِ أنْ تتضافرَ عليهِ أدلةُ القولِ والفعلِ. لكنَّ ما واظبَ النبيُّ ﷺ على فعلهِ مرجحٌ على ما لمْ يواظبْ عليهِ. انتهى.

وأما حكمُها: فقدْ جمعَ ابنُ القيمِ[٤] الأقوالَ فبلغتْ ستةَ أقوالٍ:

الأولُ: أنَّها سنةٌ مستحبةٌ.

الثاني: لا تشرعُ إلَّا لسببٍ.

الثالثُ: لا تستحبُّ أصلاً.

الرابعُ: يستحبُّ فعلُها تارةً وتركُها تارةً، فلا يواظبُ عليها.

الخامسُ: [يستحبُّ][٥] المواظبةُ عليها في البيوتِ.

---

(١) في «صحيحه» (١/ ٤٩٧ رقم ٧٩/ ٧١٩).
قلت: وأخرجه أحمد (٦/ ١٤٥، ١٦٨، ٢٦٥)، وأبو عوانة (٢/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٤٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٧٤ رقم ٤٨٥٣) كلهم من طريق قتادة عن معاذة العدوية عنها.

(٢) البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٨٥/ ٧٢١).

(٣) في (ب): «يوجد».

(٤) في «زاد المعاد» (١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٥)، وأبو داود (٢/ ٦٤ رقم ١٢٩٢).
قلت: وأخرجه النسائي (٤/ ١٥٢ رقم ٢١٨٥).

(٥) في (ب): «تستحب».

السادسُ: أنَّها بدعةٌ.

وقد ذَكَرَ هنالكَ مستندُ كلِّ قولٍ. هذَا، وأرجحُ الأقوالِ: أنَّها سنةٌ مستحَبةٌ كما قرّرهُ ابنُ دقيقِ العيدِ، نعمْ، وقدْ عارضَ حديثَ عائشةَ هذا حديثُها الذي أفادهُ قولُهُ:

٣٤/ ٣٦٦ ـ وَلَهُ[١] عَنْهَا: أنَّها سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ. **[صحيح]**

ـ وَلَهُ[٢] عَنْهَا: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَطُّ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا. **[صحيح]**

(ولهُ) أي: لمسلم **(عنها)** أي: عن عائشةَ **(أنَّها سُئِلَتْ: هلْ كانَ النبيُّ ﷺ يصلِّي الضُّحَى؟ قالتْ: لا، إلَّا أنْ يجيءَ من مغيبهِ)**؛ فإنَّ الأولَ دلَّ على أنهُ كانَ يصلّيها دائماً، لما تدلُّ عليهِ كلمةُ «كان»؛ فإنَّها تدلُّ على التكرارِ، والثانيةُ دلّتْ على أنهُ كانَ لا يصلِّيها إلَّا في حالِ مجيئهِ من مغيبهِ، وقد جُمِعَ بينَهما بأنَّ كلمةَ كانَ يفعلُ كذَا لا تدلُّ على الدوامِ دائماً بلْ غالباً، وإذا قامتْ قرينةٌ على خلافهِ صرفتْها عنهُ كما هنا، فإنَّ اللفظَ الثاني صرفَها عن الدوامِ، وأنَّها أرادتْ بقولِها: «لا، إلَّا أنْ يجيءَ من مغيبهِ»، نفيَ رؤيتِها صلاةَ الضُّحَى، وأنَّهَا لمْ ترهُ يفعلُها إلَّا في ذلكَ الوقتِ، واللفظُ الأول: [إخبارٌ][٣] عما بلغَها في أنهُ ما كانَ يتركُ صلاةَ الضُّحى، إلَّا أَنَّهُ يضعفُ هذا قولهُ:

(ولهُ) أي: لمسلم، وهوَ أيضاً في البخاري بلفظه، فلوْ قالَ: ولهمَا كانَ أوْلَى.

(عنها) أي: [عن][٤] عائشةَ **(ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصلِّي [قطُّ][٥] سُبحةَ الضُّحى)** بضمِّ السينِ، وسكونِ الباءِ، أي: نافلتَه، **(وإني لأسبِّحُها)**، فنفتْ رؤيتَها

---

(١) أي: لمسلم في «صحيحه» (٧١٧).

(٢) أي: لمسلم في «صحيحه» (٧١٨).
قلت: وأخرجه البخاري (١١٢٨)، وأبو داود (١٢٩٣)، ومالك (١/ ١٥٢ ـ ١٥٣ رقم ٢٩).

(٣) في (أ): «الإخبار».

(٤) زيادة من (أ).

(٥) زيادة من (ب).

لفعلهِ [ﷺ لها][(١)]، وأخبرتْ أنَّها كانتْ تفعلُها، كأنهُ استنادٌ إلى ما بلغَها منَ الحثِّ عليها، ومنْ فعلِه ﷺ لها، فألفاظُها لا تتعارضُ حينئذٍ.

وقالَ البيهقيُّ[(٢)]: المرادُ بقولها: ما رأيتُهُ سبَّحَها أي: داومَ عليها، وقولها: وإني لأسبِّحها: أداوم عليها، وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ[(٣)]: يرجحُ ما اتفقَ عليهِ الشيخانِ، [وهوَ][(٤)] روايةُ إثباتها دونَ ما انفردَ بهِ مسلمٌ وهي روايةُ نفْيِها. قالَ: وعدمُ رؤية عائشةَ لذلكَ لا يستلزمُ عدمَ الوقوعِ الذي أثبتهُ غيرُها. هذا معنىَ كلامهِ.

قلتُ: ومما [اتّفقَا][(٥)] عليهِ في إثباتِها حديثُ أبي هريرةَ في الصحيحينِ[(٦)]: «أنهُ أوصاهُ ﷺ بأنْ لا يترك ركعتي الضُّحَى». وفي الترغيب في فعلِها أحاديثُ كثيرةٌ ـ وفي عددِها كذلكَ ـ مبسوطةٌ في كتبِ الحديثِ.

٣٥/٣٦٧ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ**»، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ[(٧)]. **[صحيح]**

(وعنْ زيدِ بنِ أرقمَ ﷺ **أنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **قالَ: صلاةُ الأوابينَ)** الأوَّابُ: الرجَّاعُ إلى اللَّهِ تعالىٰ بتركِ الذنوبِ وفعلِ الخيراتِ، **(حينَ ترمَضُ الفصالُ)** [ترمَضُ][(٨)] بفتح الميم: من رمِضتْ بكسرِها أي: تحترقُ منَ الرمضاءِ، وهوَ شدَّةُ

---

(١) زيادة من (ب).
(٢) في «السنن الكبرى» (٣/ ٤٩).
(٣) ذكره الزرقاني في «شرح الموطأ» (١/ ٣٠٧).
(٤) في (أ): «وهي».
(٥) في (أ): «اتفق».
(٦) البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٨٥/ ٧٢١).
(٧) لم يخرجه الترمذي.
بل أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٤٨)، وأحمد (٤/ ٣٦٧، ٣٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٤٩)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٩٦ رقم ٥٥٨٧)، وابن خزيمة (٢/ ٢٢٩ رقم ١٢٢٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ٢٠٦ رقم ٥١٠٨)، وفي «الصغير» (١/ ٥٨)، وأبو عوانة (٢/ ٢٧٠ و٢٧١)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ١٤٥ رقم ١٠١٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٠٦).
(٨) زيادة من (أ).

[حرارةِ][(١)] الأرضِ من [وقوعِ][(٢)] الشمسِ على [الرملِ][(٣)] [وغيرِهِ][(٤)]، وذلكَ يكونُ عندَ ارتفاعِ الشمسِ وتأثيرِها الحرَّ، والفصالُ: جمعُ فصيلٍ، وهوَ ولدُ الناقةِ، سُمِّيَ بذلكَ لفصلهِ عن أمهِ، (**رواهُ الترمذيُّ**)، ولم يذكرْ لها عدداً.

وقد أخرجَ البزارُ[(٥)] من حديثِ ثوبانَ: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يستحبُّ أن يصلِّيَ بعدَ نصفِ النهارِ، فقالتْ عائشةُ: يا رسولَ اللَّهِ إنكَ تستحبُّ الصلاةَ هذهِ الساعةَ، قالَ: «تفتحُ فيها أبوابُ السماءِ، وينظرُ تباركَ وتعالىٰ فيها بالرحمةِ إلى خلقهِ، وهي صلاةٌ كانَ يحافظُ عليها آدمُ، ونوحٌ، وإبراهيمُ، وموسى، وعيسى»، وفيه راوٍ متروكٌ[(٦)]. ووردتْ أحاديثُ كثيرةٌ أنَّها أربعُ ركعاتٍ.

٣٦/٣٦٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى اثْنَتَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْراً فِي الجَنَّةِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ[(٧)]. **[ضعيف]**

(**وعن أنسٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صلَّى الضُّحَى اثنتي عشرةَ ركعةً بنى اللَّهُ لهُ قصراً في الجنةِ. رواهُ الترمذيُّ واستغربَهُ**). قالَ المصنفُ: وإسنادُهُ ضعيفٌ[(٨)].

---

(١) في (أ): «حر». (٢) في (أ): «وقع».
(٣) في (أ): «الأرض». (٤) زيادة من (ب).
(٥) كما في «كشف الأستار» (١/ ٣٣٧ رقم ٧٠٠).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢١٩) وقال: «رواه البزار وفيه عتبة بن السكن، قال الدارقطني: متروك، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ ويخالف» اهـ.
(٦) وهو عتبة بن السكن.
انظر ترجمته في: «الميزان» (٣/ ٢٨ رقم ٥٤٧١).
(٧) في «السنن» (٢/ ٣٣٨ رقم ٤٧٣) وقال: حديث أنس حديث غريب، لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٠): «وإسناده **ضعيف**».
وفي الباب عن أبي ذر رواه البيهقي.
وعن أبي الدرداء رواه الطبراني.
وإسنادهما **ضعيفان**» اهـ.
قلت: وأخرج حديث أنس ابن ماجه (١٣٨٠) وضعّفه الألباني.
والخلاصة: أن الحديث **ضعيف**.
(٨) في «التلخيص» (٢/ ٢٠).

وأخرجَ البزارُ[1] عنِ ابنِ عمرَ قالَ: قلتُ لأبي ذرٍّ: يا عمَّاهُ، أوصني، قال: سألتني عمَّا سألتُ عنهُ رسول اللَّه ﷺ فقالَ: «إنْ صليتَ الضُّحى ركعتينِ لم تُكتبْ منَ الغافلينَ، وإنْ صلَّيتَ أربعاً [كُتبتَ][2] من العابدينَ، وإنْ صلَّيتَ سِتّاً لم يلحقْكَ ذنبٌ، وإنْ صلَّيتَ ثمانياً كتبتَ منَ القانتينَ، وإنْ صلَّيتَ ثنتي عشرةَ بُنِيَ لكَ بيتٌ في الجنةِ»، (وفيهِ حسينُ بنُ عطاءٍ ضعَّفَهُ أبو حاتمٍ وغيرُهُ، وذكرهُ ابنُ حبانَ في الثقاتِ، وقالَ: يخطئُ ويدلِّسُ)[3]. وفي البابِ أحاديثُ لا تَخْلُو عنْ مقالٍ.

٣٧/ ٣٦٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ»، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ[4]. **[حسن]**

(وعن عائشةَ ﵂ قالتْ: دخلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بيتي، فصلَّى الضُّحى ثماني ركعاتٍ. رواهُ ابنُ حبانَ في صحيحهِ). قد تقدمَ روايةُ مسلمٍ[5] عنها: «أنَّها ما رأتْه ﷺ يصلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى»، وهذا الحديثُ أثبتتْ فيهِ صلاتَه في بيتها، وجُمِعَ بينهما بأنَّها نفتِ الرؤيةَ، وصلاتُهُ في بيتِها يجوزُ أنَّها لم ترهُ، ولكنهُ ثبتَ لها بروايةٍ، واختارَ القاضي عياضٌ هذا الوجهَ. ولا بُعدَ في ذلكَ وإنْ كانَ في بيتها لجوازِ غَفْلَتِها في الوقت، فلا منافاةَ، والجمعُ مهما أمكنَ هوَ الواجبُ.

(فائدة): من فوائدِ صلاة الضُّحى أنَّها تجزئُ عن الصدقةِ التي تصبحُ على

---

(١) في «كشف الأستار» (١/ ٣٣٤ رقم ٦٩٤) وقال البزار: لا نعلمه إلَّا عن أبي ذر، ولا روى ابن عمر عنه إلَّا هذا.

(٢) في (ب): «كنت».

(٣) قاله الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٣٦)، وقال ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٢٠٩) عن حسين بن عطاء هذا بأنه يخطئ ويدلِّس. وقال عنه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٦١ رقم ٢٧٣): «شيخ منكر الحديث، وهو قليل الحديث، وما حدَّث به فمنكر».

(٤) في «الإحسان» (٦/ ٢٧٢ رقم ٢٥٣١) وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: «المطلب بن عبد الله بن حنطب، وثقه أبو زرعة ويعقوب بن سفيان والدارقطني، إلَّا أنهم اختلفوا في سماعه من عائشة. قال أبو حاتم: لم يدرك عائشة وعامة حديثه مراسيل، وقال أبو زرعة: أرجو أن يكون سمع منها، وباقي السند على شرط مسلم» اهـ.

(٥) رقم (٣٤/ ٣٦٤).

مفاصل الإنسانِ في كلِّ يومٍ، وهي ثلاثُمائةٍ وستونَ مفصلاً، [لما][١] أخرجهُ مسلمٌ[٢] من حديثِ أبي ذرٍّ [الذي][٣] قالَ فيه: «[وتجزئ][٤] من ذلكَ ركعتا الضُّحَى».

❁ ❁ ❁

(١) في (أ): «كما».
(٢) في «صحيحه» (١/٤٩٨ رقم ٨٤/ ٧٢٠).
(٣) زيادة من (ب).
(٤) في (أ): «يجزئ».

[الباب العاشر]

بابُ صلاةِ الجماعةِ والإمامةِ

مضاعفة الأجر في الجماعة

١/ ٣٧٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

ـ وَلَهُمَا[٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: **«بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً»**. **[صحيح]**

ـ وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ[٣] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: **«دَرَجَةً»**. **[صحيح]**

(عَن عبدِ اللَّهِ بْنِ عمرَ ﵄ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: صلاةُ الجماعةِ أفضلُ من صلاةِ الفذِّ) بالفاءِ والذالِ المعجمةِ: الفردُ **(بسبعٍ وعشرينَ درجةً. متفقٌ عليهِ)**. **(ولهما)** أي: الشيخين **(عن أبي هريرةَ: بخمسٍ وعشرينَ جزءاً)** عِوَضاً عن قولِهِ: سبعٍ وعشرينَ درجةً، **(وكذا)** أي: وبلفظِ: بخمسٍ وعشرينَ **(للبخاريِّ عن أبي سعيدٍ، وقالَ: درجةً)** عوضاً عن «جزءٍ». ورواهُ جماعةٌ منَ الصحابةِ غيرُ الثلاثةِ

---

(١) البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٢٤٩/ ٦٥٠).
قلت: وأخرجه مالك (١/ ١٢٩ رقم ١)، وأحمد (٢/ ٦٥)، وأبو عوانة (٢/ ٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٥٩).

(٢) البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٢٤٥/ ٦٤٩).
قلت: وأخرجه مالك (١/ ١٢٩ رقم ٢)، وأحمد (٢/ ٤٧٣)، والترمذي (١/ ٤٢١ رقم ٢١٦)، والنسائي (٢/ ١٠٣)، وابن ماجَهْ (١/ ٢٥٨ رقم ٧٨٧)، وابن الجارود رقم (٣٠٣)، وأبو عوانة (٢/ ٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٦٠).

(٣) في «صحيحه» (٢/ ١٣١ رقم ٦٤٦).

المذكورينَ، منهم: أنسٌ[(١)]، وعائشةُ[(٢)]، وصهيبٌ[(٣)]، ومعاذٌ[(٤)]، وعبدُ اللَّهِ بنُ زيدٍ[(٥)]، وزيدُ بنُ ثابتٍ[(٦)].

قالَ الترمذيُّ[(٧)]: عامةُ مَن رواهُ قالُوا خمساً وعشرينَ إلّا ابنَ عمرَ فقالَ [سبعةً][(٨)] وعشرينَ، ولهُ روايةٌ فيها: خمساً وعشرينَ، ولا منافاةَ فإنَّ مفهومَ العددِ غيرُ مرادٍ، فروايةُ الخمسِ والعشرينَ داخلة تحت رواية السبع والعشرين، أو أنه أخبر ﷺ بالأقل عدداً أوَّلاً، ثم أخبر بالأكثرِ، وأنهُ زيادةٌ تفضَّلَ اللَّهُ بها، وقد زعمَ قومٌ أنَّ السبعَ محمولةٌ على مَنْ صلَّى في المسجدِ، والخمسَ لمنْ صلَّى في غيرِهِ، وقيلَ: السبعُ لبعيدِ المسجدِ، والخمسُ [القريبِ المسجدِ][(٩)]، ومنهم مَنْ أبدى مناسباتٍ وتعليلاتٍ استوفاها المصنفُ في فتح الباري[(١٠)]؛ «وهي أقوالٌ تخمينيةٌ ليسَ عليها نصٌّ، والجزءُ والدرجةُ [هما][(١١)] بمعنًى واحدٍ [هنا][(١٢)]؛ لأنهُ عبَّرَ بكلٍّ واحدٍ [منها][(١٣)] عن الآخرِ. وقد وردَ تفسيرُهما بالصلاةِ، وأنَّ صلاةَ الجماعةِ بسبعٍ وعشرينَ صلاةً فرادى، والحديثُ حثٌّ على الجماعةِ، وفيهِ دليلٌ على عدمِ وجوبِها، وقد قالَ: بوجوبِها جماعةٌ منَ العلماءِ مستدلِّينَ بقولِهِ:

---

(١) أخرجه البزار (١/ ٢٢٧ رقم ٤٥٩ ـ كشف)، والطبراني في الأوسط ـ كما في «المجمع» (٢/ ٣٨)، وقال الهيثمي: «ورجال البزار ثقات».

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٩)، والنسائي (٢/ ١٠٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٨٦) بسند **صحيح**.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» ـ كما في «المجمع» (٢/ ٣٨)، وقال الهيثمي: وفيه من لم يسمَّ.

(٤) أخرجه البزار (١/ ٢٢٥ رقم ٤٥٤ ـ كشف)، والطبراني في «الكبير» ـ كما في «المجمع» (٢/ ٣٩)، وقال الهيثمي: وفيه عبد الحكيم بن منصور، وهو **ضعيف**.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير ـ كما في «المجمع» (٢/ ٣٨) وقال الهيثمي: وفيه موسى بن عبيدة **ضعيف**.

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير ـ كما في «المجمع» (٢/ ٣٨ ـ ٣٩) وقال الهيثمي: وفيه الربيع بن بدر، وهو **ضعيف**.

(٧) في «السنن» (١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١).

(٨) في (أ): «سبعاً».

(٩) في (ب): «لقريبه».

(١٠) (٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣).

(١١) زيادة من (أ).

(١٢) زيادة من (ب).

(١٣) في (أ): منهما.

دليل من قال بوجوب الجماعة من العلماء

٢/ ٣٧١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمَرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمَرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخالِفُ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ؛ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. **[صحيح]**

(**وعن أبي هريرةَ ﷺ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: والذي نفسي بيدِهِ**)، أي: في ملكه وتحتَ تصرفِهِ، (**لقد هممتُ**) [هو][٢] جوابُ القسمِ، والأقسامُ منهُ ﷺ لبيانِ عِظَم شأن ما يذكرهُ زجراً عن تركِ الجماعةِ (**أنْ آمُرَ بحطبٍ فيحتطبُ، ثم آمرَ بالصلاةِ فيؤذنَ لها، ثمَّ آمُرَ رجلاً فيؤمَّ الناسَ، ثمَّ أخالفُ**) في الصحاحِ[٣]: خالفَ إلى فلانٍ أي: أتاهُ إذا غابَ عنهُ، (**إلى رجالٍ لا يشهدونَ الصلاةَ**) أي: لا يحضرونَ الجماعةَ (**فأحرِّقُ عليهم بيوتَهم. والذي نفسي بيدِهِ لو يعلمُ أحدُهم أنه يجدُ عَرْقاً**) بفتحِ المهملةِ، وسكونِ الراءِ، ثمَّ قافٌ: هوَ العَظْمُ إذا كانَ عليه لحمٌ (**سميناً أو مِرْماتينِ**) تثنيةُ مِرماةٍ بكسرِ الميم، فراءٍ ساكنةٍ وقد تفتحُ الميمُ، وهيَ: ما بينَ ضلعِ الشاةِ مِنَ اللحمِ (**حسنتينِ**) بمهملتينِ منَ الحسنِ (**لشهدَ العشاءَ**) أي صلاتَهُ في جماعةٍ (**متفقٌ عليهِ**). [أي بينَ الشيخينِ][٤] (**واللفظُ للبخاريِّ**).

والحديثُ دليلٌ على وجوبِ الجماعةِ عيناً لا كفايةً؛ إذْ قدْ قامَ بها غيرُهم فلا يستحقونَ العقوبةَ، ولا عقوبةَ إلَّا على تركِ واجبٍ أو فعلِ محرَّمٍ. وإلى أنَّها فرضُ عينٍ ذهبَ عطاءٌ، والأوزاعيُّ، وأحمدُ، وأبو ثورٍ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ المنذرِ، وابنُ حبانَ، ومن أهلِ البيتِ: أبو العباسِ، وقالتْ بهِ الظاهريةُ. وقالَ

---

(١) البخاري (رقم ٦٤٤)، ومسلم (٢٥١/ ٦٥١).
قلت: وأخرجه مالك (١/ ١٢٩ رقم ٣)، وأحمد (٢/ ٢٤٤)، وأبو داود (٥٤٨ و٥٤٩)، والنسائي (٢/ ١٠٧)، وابن ماجه (٧٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٥٥) وغيرهم.
(٢) زيادة من (أ). (٣) (٤/ ١٣٥٨).
(٤) زيادة من (ب).

داودُ: إنَّها شرطٌ في صحةِ الصلاةِ بناءً على ما يختارهُ مِنْ أنَّ كلَّ واجبٍ في الصلاةِ فهوَ شرطٌ فيها، [ولمْ يسلَّمْ لهُ هذا لأنَّ الشرطيةَ لا بدَّ لها منْ دليلٍ، ولذَا قالَ أحمدُ وغيرُه: إنَّها واجبةٌ غيرُ شرطٍ][1]، وذهبَ أبو العباسِ تحصيلاً لمذهبِ الهادي أنَّها فرضُ كفايةٍ، وإليهِ ذهبَ الجمهورُ من متقدِّمي الشافعيةِ، وكثيرٌ من الحنفيةِ والمالكيةِ، وذهبَ زيدُ بنُ عليٍّ والمؤيَّدُ باللَّهِ، وأبو حنيفةَ، وصاحباهُ، والناصرُ إلى أنَّها سنةٌ مؤكدةٌ.

استدلَّ القائلُ بالوجوبِ بحديثِ البابِ؛ لأنَّ العقوبةَ البالغة لا تكونُ إلَّا على تركِ الفرائضِ، وبغيرهِ من الأحاديثِ؛ كحديثِ ابنِ أمِّ مكتوم أنهُ قالَ: «يا رسولَ اللَّهِ، قد علمتَ ما بي، وليسَ لي قائدٌ، وإنَّ بيني وبينَ المسجدِ شجراً ونخلاً، ولا أقدرُ على قائدٍ كلَّ ساعةٍ، قال ﷺ: «أتسمعُ الإقامةَ»؟ قالَ: نعم، قال: «فاحضرها»، أخرجهُ أحمدُ[2]، وابنُ خزيمةَ[3]، والحاكمُ[4]، وابنُ حبانَ[5] بلفظِ: «أتسمعُ الأذانَ؟ قالَ: نعمْ، قالَ: فأتِها ولو حبواً»، والأحاديثُ في معناهُ كثيرةٌ، ويأتي حديثُ ابنِ أمِّ مكتومٍ[6]، وحديثُ ابنِ عباسٍ[7].

وقد أطلق البخاريُّ[8] الوجوبَ عليها [وبوَّبَ له][9] بقولِهِ: بابُ وجوبِ صلاةِ الجماعةِ. وقالُوا: هي فرضُ عينٍ؛ إذْ لو كانت فرضَ كفايةٍ لكانَ قد أسقطَ وجوبَها فعلُ النبيِّ ﷺ ومَنْ معهُ لها، وأمّا التحريقُ في العقوباتِ بالنارِ، فإنهُ وإنْ كانَ قد ثبتَ النهيُ عنهُ عاماً فهذا خاصٌّ، وأدلةُ القائلِ بأنَّها فرضُ كفايةٍ أدلةُ مَنْ

---

(١) زيادة من (ب).
(٢) في «المسند» (٣/ ٤٢٣).
(٣) في «صحيحه» (٢/ ٣٦٨ رقم ١٤٨٠)، بإسناد **صحيح**.
(٤) في «المستدرك» (١/ ٢٤٧) وصحَّحه ووافقه الذهبي.
(٥) في «الإحسان» (٥/ ٤١٢ رقم ٢٠٦٣)، بإسناد **ضعيف**.
قلت: وأخرجه أبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢)، والبغوي (٣/ ٣٤٨ رقم ٧٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٦٦).
وهو حديث **صحيح**، وله طرق أخرى. انظر في: «الإحسان» بتخريج الشيخ شعيب الأرنؤوط.
(٦) رقم (٤/ ٣٧٣).
(٧) رقم (٥/ ٣٧٤).
(٨) في «صحيحه» (٢/ ١٢٥ الباب: ٢٩).
(٩) في (ب): «وبوبهُ».

قالَ: إنَّها فرضُ عينٍ بناءً على قيامِ الصارفِ للأدلةِ [على][(١)] فرضِ العينِ إلى فرضِ الكفايةِ، وقدْ أطالَ القائلونَ بالسنيةِ الكلامَ في الجواباتِ عن هذا الحديثِ بما لا يشفي، وأقربُها أنهُ خرجَ مخرجَ الزجرِ لا الحقيقةِ بدليلِ أنهُ لمْ يفعله ﷺ، واستدلَّ القائلُ بالسنيةِ بقولهِ ﷺ في حديثِ أبي هريرةَ: «صلاةُ الجماعةِ أفضلُ من صلاةِ الفذِّ»[(٢)]؛ فقد اشتركَا في الفضيلةِ، ولو كانتِ الفرادَى غيرَ مجزئةٍ لما كانتْ لها فضيلةٌ أصلاً، وحديثُ: «إذا صليتُما في رحالِكُما»[(٣)]، فأثبتَ لهما الصلاةَ في رحالِهما، ولم يبينْ أنَّها إذا كانت جماعةً، وسيأتي.

٣/ ٣٧٢ ـ وَعَنْهُ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ العِشَاءِ، وَصَلَاةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].	**[صحيح]**

(وعنهُ) أي: أبي هريرةَ **(قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أثقلُ الصلاةِ على المنافقينَ)** فيهِ أنَّ الصلاةَ كلها عليهم ثقيلةٌ، فإنَّهم الذينَ إذا قامُوا إلى الصلاةِ قامُوا كسالى، ولكنَّ الأثقلَ عليهم **(صلاةُ العشاءِ)**؛ لأنَّها في وقتِ الراحةِ والسكونِ، **(وصلاةُ الفجرِ)** لأنَّها في وقتِ النومِ، وليسَ لهم داعٍ دينيٌّ ولا تصديقٌ بأجرِهما حتَّى يبعثَهم على إتيانِهما، ويخفَّ عليهمُ الإتيانُ بهما، ولأنَّهما في ظلمةِ الليلِ، وداعي الرياءِ الذي لأجلهِ يصلونَ منتفٍ لعدمِ مشاهدةِ مَنْ يُراءُونَهُ منَ الناسِ إلَّا القليلَ. فانتفى الباعثُ الدينيُّ منهما كما انتفَى في غيرِهما، ثمَّ انتفَى الباعثُ الدنيويُّ الذي في غيرِهما؛ ولذا قالَ ﷺ ناظراً إلى انتفاءِ الباعثِ الدينيِّ عندَهم: **(ولو يعلمونَ ما فيهمَا)** في فعلِهما من الأجرِ **(لأتَوْهُمَا)** إلى المسجدِ **(ولو حَبْواً)** أي: [ولو مشوا][(٥)] حبواً، أي: كحبوِ الصبيِّ على يديهِ وركبتيهِ، وقيلَ: هو الزحفُ

---

(١) في (أ): «عن».
(٢) وهو حديث **صحيح**، تقدَّم تخريجه رقم (١/ ٣٧٠).
(٣) رقم (٦/ ٣٧٥).
(٤) البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٢٥٢/ ٦٥١).
قلت: وأخرجه ابن ماجه (١/ ٢٦١ رقم ٧٩٧)، والدارمي (١/ ٢٩١) وغيرهما. وقد تقدَّم تخريجه رقم (٢/ ٣٧١) بلفظ آخر.
(٥) في (أ): «مشياً».

على الرُّكبِ، وقيلَ على الأستِ، وفي حديثِ أبي أمامةَ عندَ الطبراني[١]: «ولو حبواً على يديهِ ورجليهِ»، وفي روايةِ جابرٍ عندَهُ أيضاً[٢] بلفظِ: «ولو حَبْواً أو زحفاً» فيهِ حثٌّ بليغٌ على الإتيانِ إليهمَا، وأنَّ المؤمنَ إذا علمَ ما فيهمَا أتى إليهمَا على أيِّ حالٍ، فإنهُ ما حالَ بينَ المنافق وبينَ هذا الإتيانِ إلّا عدمُ تصديقهِ بما فيهمَا (**متفقٌ عليهِ**).

٤/ ٣٧٣ ـ وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى المَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَجِبْ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣]. **[صحيح]**

(**وعنهُ**) أي: عن أبي هريرةَ رضي الله عنه (**قالَ: أَتَى النبيَّ ﷺ رجلٌ أَعْمى**)، قد وردتْ بتفسيرِهِ الروايةُ الأخرى، وأنهُ ابنُ أمِّ مكتومٍ (**فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، ليسَ لي قائدٌ يقودُني إلى المسجدِ، فرخَّصَ لهُ**) أي: في عدمِ إتيانِ المسجدِ، (**فلمَّا ولَّى دعاهُ فقالَ: هل تسمعُ النداءَ**)، وفي رواية: «الإقامةَ» (**بالصلاةِ؟ قالَ: نعمْ، قالَ: فأجبْ. رواهُ مسلمٌ**).

كانَ الترخيصُ أوَّلاً مطلقاً عن التقييدِ بسماعِهِ النداءَ فرخَّص لهُ، ثمَّ سألهُ: هلْ تسمعُ النداءَ؟ قالَ: نعمْ. فأمرَهُ بالإجابةِ، ومفهومُهُ أنهُ إذا لمْ يسمعْ النداءَ كانَ ذلكَ عُذْراً لهُ، وإذا سمعَهُ لم يكنْ لهُ عذرٌ عنِ الحضورِ.

والحديثُ منْ أدلةِ الإيجابِ للجماعةِ عيناً، لكنْ ينبغي أنْ يقيدَ الوجوبُ عيناً على سامعِ النداءِ لتقييدِ حديثِ الأعمى، وحديثِ ابنِ عباسٍ لهُ، وما أُطلقَ منَ الأحاديثِ يُحملُ على المقيَّدِ.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ـ كما في «المجمع» (٢/ ٤٣)، وقال الهيثمي: «وفيه علي بن يزيد الألهاني عن القاسم وقد ضعفهما الجمهور، واختلف في الاحتجاج بهما» اهـ.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٦٧)، وأبو يعلى في «المسند» (٣/ ٣٣٧ رقم ٣٦/ ١٨٠٣) بسند **ضعيف**.
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٤٢)، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى والطبراني في «الأوسط»، ورجال الطبراني موثقون» اهـ.

(٣) في «صحيحه» (١/ ٤٥٢ رقم ٢٥٥/ ٦٥٣).
قلت: وأخرجه النسائي (٢/ ١٠٩ رقم ٨٥٠).

وإذا عرفتَ هذا فاعلمْ أنَّ الدَّعْوى: وجوبُ الجماعةِ عيناً أو كفايةً، والدليلُ هوَ حديثُ الهمِّ بالتحريقِ، وحديثُ الأعْمى، وهما إنَّما دلَّا على وجوبِ حضورِ جماعتهِ ﷺ في مسجدهِ لسامعِ النداءِ، وهوَ أخصُّ من وجوبِ الجماعةِ، ولو كانتِ الجماعةُ واجبةً مطلقاً لبيّنَ ﷺ [ذلكَ][1] للأعمى، ولقالَ لهُ: انظرْ مَنْ يصلِّي معكَ، ولقالَ في المتخلّفينَ: إنَّهم لا يحضرونَ جماعتَهُ ﷺ ولا يجمعونَ في منازلِهِمْ، والبيانُ لا يجوزُ تأخيرُهُ عن وقتِ الحاجةِ، فالأحاديثُ إنَّما دلَّتْ على وجوبِ حضورِ جماعتهِ ﷺ عيناً على سامعِ النداءِ، لا على وجوبِ مطلقِ الجماعةِ كفايةً ولا عيناً.

وفيه أنهُ لا يرخَّصُ لسامعِ النداءِ عن الحضورِ وإنْ كانَ لهُ عذرٌ، فإنَّ هذا ذكرَ العذرَ وأنهُ لا يجدُ قائداً فلم يعذرْهُ إذنْ، ويحتملُ أنَّ الترخيصَ لهُ ثابتٌ للعذرِ، ولكنهُ أمرهُ بالإجابةِ ندباً لا وجوباً ليحرزَ الأجرَ في ذلكَ، والمشقةُ تغتفرُ بما يجدهُ في قلبهِ منَ الروحِ في الحضورِ، ويدلُّ لكون الأمر للندب ـ [أي][1]: مع العذرِ ـ قولُهُ:

حجّة من قال بصرف الأمر من الوجوب إلى الندب

٥/ ٣٧٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إلَّا مِنْ عُذْرٍ**»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[2]، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[3]، وَابْنُ حِبَّانَ[4]، وَالْحَاكِمُ[5]، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ[6]. **[صحيح]**

---

(١) زيادة من (ب).
(٢) في «السنن» (١/ ٢٦٠ رقم ٧٩٣).
(٣) في «السنن» (١/ ٤٢٠ رقم ٤).
(٤) في «الإحسان» (٥/ ٤١٥ رقم ٢٠٦٤) بإسناد **صحيح**.
(٥) في «المستدرك» (١/ ٢٤٥) وقال: «هذا حديث قد أوقفه غندرٌ وأكثر أصحاب شعبة، وهو **صحيح** على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهشيم وقراد أبو نوح (هو عبد الرحمٰن بن غزوان) ثقتان، فإذا وصلاه فالقول فيه قولُهما» اهـ. ووافقه الذهبي. ووافقهما الألباني في «الإرواء» (٢/ ٣٢٧) وقال: وقد صرّح هشيم بالتحديث عند الحاكم.
وللحديث طرق أخرى انظرها في تخريج «الإحسان» للشيخ شعيب الأرنؤوط.
والخلاصة: أن الحديث **صحيح** بطرقه، والله أعلم.
(٦) قال الألباني في «الإرواء» (٢/ ٣٢٧): «لا مبرر لهذا الترجيح، فإن الذين رفعوه جمـ

(وعنِ ابنِ عباسٍ ﷺ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: مَنْ سَمِعَ النداءَ فلمْ يأتِ فلا صلاةَ لَهُ، إلّا مِنْ عُذرٍ. رواهُ ابنُ ماجهْ، والدارقطنيُّ، وابنُ حبانَ، والحاكمُ، وإسنادُه على شرطِ مسلمٍ، لكنْ رجَّحَ بعضُهم وقْفَهُ).

الحديثُ أُخرجَ من طريقِ شعبةَ موقوفاً ومرفوعا، والموقوفُ فيه زيادةُ: «إلَّا من عذرٍ»؛ فإنَّ الحاكمَ وَقَفَهُ عندَ أكثرِ أصحابِ شعبةَ، وأخرجَ الطبرانيُّ في الكبيرِ[1] من حديثِ أبي موسى عنهُ ﷺ: «من سمعَ النداءَ فلمْ يجبْ من غيرِ ضررٍ ولا عذرٍ فلا صلاةَ لهُ». قال الهيثميُّ[2]: «فيهِ قيسُ بن الربيعِ وثَّقَهُ شعبةُ، وسفيانُ الثوريُّ، وضعَّفَهُ جماعةٌ». وقد أخرجَ حديثَ ابنِ عباسٍ المذكورَ أبو داودَ[3] بزيادةِ: «قالوا: وما العذرُ؟ قالَ: خوفٌ أو مرضٌ لم يقبلِ اللَّهُ منهُ الصلاةَ التي صلَّى»، بإسنادٍ **ضعيفٍ**.

والحديثُ دليلٌ على تأكدِ الجماعةِ، وهوَ حجةٌ لمن يقولُ: إنَّها فرضُ عينٍ، ومَنْ يقولُ: إنَّها سنةٌ يُؤوِّلُ قولَهُ: «فلا صلاةَ لهُ»، أي كاملةً، وإنهُ نزَّلَ نفيَ الكمالِ منزلةَ نفي الذاتِ مبالغةً. والأعذارُ في تركِ الجماعةِ: منها ما في حديث أبي داودَ، ومنها المطرُ، والريحُ الباردةُ، ومن أكلَ كُرَّاثاً أو نحوَهُ من ذواتِ الريحِ الكريهةِ، فليسَ له أنْ يقربَ المسجدَ، قيل: ويحتملُ أنْ يكونَ النهيُ عنها لما يلزمُ من أكلها من تفويتِ الفريضةِ فيكون آكلها آثِماً لما تسبّبَ لهُ من تركِ الفريضةِ، ولكنْ لعلَّ مَنْ يقولُ: إنَّها فرضُ عينٍ يقولُ: تسقطُ بهذهِ الأعذارِ صلاتُها في المسجدِ لا في البيت فيصليْها جماعةً.

٦/ ٣٧٥ ـ وَعَنْ يَزِيدَ بنِ الأسْوَدِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعُدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**»، قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الإِمَامَ وَلَمْ**

= الثقات تابعوا هشيماً عليه، منهم قراد واسمه عبد الرحمٰن بن غزوان عند الدارقطني والحاكم، وسعيد بن عامر وأبو سليمان: داود بن الحكم عند الحاكم...» اهـ.

(١) (١١/ ٤٤٦ رقم ١٢٢٦٦).
(٢) في «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٢).
(٣) في «السنن» (٢/ ٣٧٢ رقم ٥٥١)، وهذه الزيادة (**ضعيفة**).

يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١]، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ[٢]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣] والتِّرْمِذِيُّ[٤]. **[صحيح]**

(وعن يزيدَ بنِ الأسودِ ﷺ**)** هو أبو جابرٍ يزيدُ بنُ الأسودِ السُّوائي، بضمٍّ المهملةِ، وتخفيفِ الواوِ، والمدِّ، ويقالُ: الخزاعيُّ، ويقالُ: العامريُّ، روى عنهُ ابنهُ جابرٌ، وعدادُهُ في أهلِ الطائفِ، وحديثُهُ في الكوفيينَ **(أنهُ صلَّى معَ رسولِ اللَّهِ** ﷺ **الصبحَ، فلمَّا صلَّى رسولُ اللَّهِ** ﷺ**)** أي: فرغَ من صلاتهِ **(إذا هوَ برجلينِ لم يصلِّيا)** أي: معهُ **(فدَعا بِهِمَا، فَجيءَ بهما ترعُدُ)** بضمِّ المهملةِ **(فرائصُهما)** جمعُ فريصةٍ، وهيَ اللحمةُ التي بينَ جنبِ الدابةِ وكتفِها، أي: ترجفُ منَ الخوفِ، قالهُ في النهايةِ[٥].

(فقالَ لهما: ما منعَكُما أنْ تصلِّيا معنَا؟ قالاَ: قد صلَّينا في رحالِنا) جمعُ رَحلٍ بفتحِ الراءِ، وسكونِ المهملةِ، هوَ المنزلُ، ويطلقُ على غيرِهِ، ولكنَّ المرادَ هنَا بِهِ المنزلُ، **(قالَ: فلا تفعلَا، إذَا صَلَّيتُما في رحالِكُما، ثمَّ أدركتُما الإمامَ ولم يصلِّ فصلِّيَا معهُ، فإنَّها)** أي: الصلاةُ معَ الإمامِ بعدَ [صلاةِ][٦] الفريضةَ **(لكما نافلةٌ)** والفريضةُ: هي الأُولى سواءٌ صُلِّيَتْ جماعةً أو فُرادَى لإطلاقِ الخبرِ.

(رواهُ أحمدُ، واللفظُ لهُ، والثلاثةُ، وصحَّحهُ ابنُ حبانَ، والترمذيُّ). زادَ المصنفُ في التلخيصِ[٧]: «والحاكمُ[٨]، والدارقطنيُّ[٩]، وصحَّحهُ ابنُ السكنِ، كلُّهُم من طريقِ يعلى بنِ عطاءٍ، عن جابرِ بنِ يزيدَ بنِ الأسودِ عن أبيهِ»، وقالَ

---

(١) في «المسند» (٤/ ١٦٠ ـ ١٦١).
(٢) الترمذي (٢١٩)، والنسائي (٢/ ١١٢ ـ ١١٣ رقم ٨٥٨)، وأبو داود (٥٧٥).
(٣) في «الإحسان» (٤/ ٤٣٤) رقم ١٥٦٥ .
(٤) في «السنن» (١/ ٤٢٦).
قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٠، ٣٠١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٤٤)، والدارقطني (١/ ٤١٣ رقم ١)، وابن خزيمة (٣/ ٦٧ رقم ١٦٣٨)، وابن عبد البرّ في «التمهيد» (٤/ ٢٥٨)، وهو حديث **صحيح**.
(٥) لابن الأثير (٣/ ٤٣١).
(٦) في (ب): «صلاتِهما».
(٧) (٢/ ٢٩).
(٨) في «المستدرك» (١/ ٢٤٤).
(٩) في «السنن» (١/ ٤١٣ رقم ١).

الشافعيُّ في القديم: إسنادهُ مجهولٌ، قالَ البيهقيُّ: لأنَّ يزيدَ بنَ الأسودِ ليسَ له راوٍ غيرُ ابنهِ، ولا لابنهِ جابرٍ غير يَعْلَى. قلتُ: يَعْلَى من رجالِ مسلمٍ، وجابرٌ وثَّقَهُ النسائيُّ وغيرُه. انتهى.

وهذا الحديثُ وقعَ في مسجدِ الخيفِ في حجةِ الوداعِ، فدلَّ على مشروعيةِ الصلاةِ معَ الإمامِ إذا وجدَهُ يصلِّي، أو سيصلِّي بعدَ أنْ كانَ قد صلَّى جماعةً أو فُرادى، والأُولى هي الفريضةُ، والأخْرى نافلةٌ كما صرحَ بهِ الحديثُ. وظاهرهُ أنهُ لا يحتاجُ إلى رفضِ الأُولى، وذهبَ إلى هذا زيدُ بنُ عليٍّ، والمؤيدُ [باللَّهِ][(١)]، وجماعةٌ منَ الآلِ، وهوَ قولُ الشافعيِّ. وذهبَ الهادي ومالكٌ وهوَ قولُ [للشافعي][(٢)] إلى أنَّ الثانيةَ هيَ الفريضةُ لما أخرجه أبو داودَ[(٣)] من حديثِ يزيدَ بنِ عامرٍ أنهُ ﷺ قالَ: «إذا جئتَ الصلاةَ فوجدتَ الناسَ يصلونَ فصلِّ معَهُم إنْ كنتَ قد صلّيتَ تكنْ لك نافلةً، وهذهِ مكتوبةٌ»، وأجيبَ بأنهُ حديثٌ **ضعيفٌ** ضعّفهُ النوويُّ [وغيرُه][(٤)]، وقال البيهقيُّ: هو مخالفٌ لحديثِ يزيدَ بنِ الأسودِ وهوَ أصحُّ، ورواهُ الدارقطنيُّ بلفظِ: «وليجعلْ التي صلَّى في بيتهِ نافلةً». قال الدارقطنيُّ: هذه روايةٌ ضعيفةٌ شاذةٌ[(٥)]، وعلى هذا القولِ لا بدَّ منَ الرفضِ للأُولى بعدَ دخولهِ في الثانيةِ، وقيلَ: بشرطِ فراغهِ من الثانية صحيحةً، وللشافعيِّ قولٌ ثالث: أنَّ اللَّه تعالىٰ يحتسبُ بأيِّهما شاء، لقولِ ابنِ عمرَ لمنْ سألهُ عن ذلكَ: «أو ذلكَ إليكَ؟، إنَّما ذلكَ إلى اللَّهِ تعالىٰ يحتسبُ بأيِّهما شاءَ»، أخرجهُ مالكٌ[(٦)] في الموطأ.

وقدْ عُورضَ حديثُ البابِ بما أخرجَهُ أبو داودَ[(٧)]، والنسائيُّ[(٨)]، وغيرُهما

(١) زيادة من (أ). (٢) في (ب): «الشافعي».
(٣) في «السنن» (١/ ٣٨٨ رقم ٥٧٧)، وهو حديث **ضعيف**.
(٤) زيادة من (أ). (٥) ذكره ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٣٠).
(٦) في «الموطأ» (١/ ١٣٣ رقم ٩). (٧) في «السنن» (١/ ٣٨٩ رقم ٥٧٩).
(٨) في «السنن» (٢/ ١١٤).
قلت: وأخرجه أحمد (٢/ ١٩)، والدارقطني (١/ ٤١٥ رقم ١)، والبيهقي (٢/ ٣٠٣)، وابن خزيمة (٣/ ٦٩ رقم ١٦٤١)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٣٣ رقم ١٣٢٧٠)، وابن حبان في «الإحسان» (٦/ ١٥٥ ـ ١٥٦ رقم ٢٣٩٦).
وصحّح ابن حزم الحديث في «المحلّى» (٤/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

عنِ ابنِ عمرَ يرفعهُ: «لا تُصلُّوا صلاةً في يومٍ مرتينِ»، ويجابُ عنهُ بأنَّ المنهيَّ عنهُ أنْ يصلِّيَ كذلكَ على أنَّهما فريضةٌ لا على أنَّ إحداهُما نافلةٌ، أو المرادُ: لا يصليهمَا مرتينِ منفرداً، ثمَّ ظاهرُ حديثِ البابِ عمومُ ذلكَ في الصلواتِ كلِّها، وإليهِ ذهبَ الشافعيُّ، وقالَ أبو حنيفةَ: لا تعادُ إلّا الظهرُ والعشاءَ، أمّا الصبحَ والعصرُ فلا للنهي عنِ الصلاةِ بعدَهما، وأما المغربُ فلأنَّها وترُ النهارِ، [فلوْ][1] أعادَها صارتْ شفعاً، وقالَ مالكُ: إذا كانَ صلَّاها في جماعةٍ لم يُعِدْهَا، وإنْ كانَ صلَّاها منفرداً أعادَها.

والحديثُ ظاهرٌ في خلافِ ما قالهُ أبو حنيفةَ ومالكٌ، بلْ في حديثِ يزيدَ بنِ الأسودِ أنَّ ذلكَ كانَ في صلاةِ الصبحِ، فيكونُ أظهرَ في ردِّ ما قالَهُ أبو حنيفةَ. ويُخصُّ به عمومُ النهي عن الصلاة في الوقتينِ.

وجوبُ متابعةِ الإمامِ والنهي عن سبقهِ ومقارنتهِ

٧/ ٣٧٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعِينَ»**، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2]، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحيحَيْنِ[3]. **[صحيح]**

(وعن أبي هريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ بهِ، فإذا كبَّرَ) أي: للإحرامِ أو مطلقاً فيشملُ تكبيرَ النقلِ، **(فكبِّرُوا، ولا تكبرُوا حتَّى يكبِّر)**، زادهُ تأكيداً لما أفادهُ مفهومُ الشرطِ، كما في سائرِ الجملِ الآتيةِ، **(وإذا ركعَ فاركعُوا، ولا تركعُوا حتَّى يركعَ)** أي: حتَّى يأخذَ في الركوعِ، لا حتَّى يفرغَ منهُ

---

(١) في (أ): «لو».

(٢) في «السنن» (١/ ٤٠٤ رقم ٦٠٣)، وهو حديث **صحيح**.

(٣) البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٨٦/ ٤١٤).

كما يتبادرُ منَ اللفظِ: (**وإذا قالَ: سمعَ اللَّهُ لمن حمدهُ، فقولُوا: اللَّهمّ ربَّنَا لكَ الحمدُ، وإذا سجدَ**) أخذَ في السجودِ (**فاسجدُوا، ولا تسجدُوا حتَّى يسجدَ، وإذا صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً، وإذا صلَّى قاعداً**) لعذرٍ (**فصلُّوا قعوداً أجمعين**)، هكذا بالنصبِ على الحالِ، وهي روايةٌ في البخاري، وأكثرُ الرواياتِ على «أجمعونَ» بالرفعَ تأكيداً لضميرِ الجمعِ (**رواهُ أبو داودَ، وهذا لفظهُ، وأصلُه في الصحيحينِ**)، إنَّما يفيدُ جعلَ الإمامِ مقصوراً على الاتّصافِ بكونهِ مؤتمّاً بهِ لا يتجاوزُه المؤتمُّ إلى مخالفتهِ. والائتمامُ: الاقتداءُ والاتباعُ.

والحديثُ دلَّ على أنَّ شرعيةَ الإمامةِ ليقتدَى بالإمامِ، ومنْ شأنِ التابعِ والمأمومِ أنْ لا يتقدمَ متبوعَهُ، ولا يساويَهُ ولا يتقدمَ عليهِ في موقفهِ، بل يراقبُ أحوالَهُ ويأتي على أثرِها بنحوِ فعلِهِ، ومقتضَى ذلكَ أنْ لا يخالفَهُ في شيءٍ منَ الأحوالِ، وقد فصَّلَ الحديثُ ذلكَ بقوله: «فإذا كبَّرَ...» إلى آخره، ويقاس ما لم يذكر من أحواله كالتسليم ـ على ما ذُكِرَ، فمنْ خالفَهُ في شيءٍ مما ذُكِرَ، فقدْ أَثِمَ ولا تفسدُ صلاتُهُ بذلكَ، إلَّا أَنَّهُ إنْ خالفَ في تكبيرةِ الإحرامِ بتقديمِها على تكبيرةِ الإمامِ فإنَّها [لا][1] تنعقدُ معهُ صلاتُهُ، لأنهُ لم يجعلْه إماماً؛ إذ الدخولُ بها بعدَهُ وهي عنوانُ الاقتداءِ بِهِ واتخاذُه إماماً.

الدليل على عدم فساد صلاة المقتدي بمخالفته لإمامه

واستدلَّ على عدم فسادِ الصلاةِ [بمخالفتهِ لإمامهِ][2] بأنَّهُ ﷺ توعَّدَ مَنْ سابقَ [إمامَهُ][3] في ركوعهِ أو سجودِهِ بأنَّ اللَّهَ يجعلُ رأسَهُ رأسَ حمارٍ[4]، ولمْ يأمْره بإعادةِ صلاتهِ، ولا قالَ: فإنهُ لا صلاةَ لَهُ. ثمَّ الحديثُ لم يشترطِ المساواةَ في النيَّةِ، فدلَّ أنَّها إذا اختلفتْ نيةُ الإمامِ والمأمومِ كأنْ ينويَ أحدُهما فرضاً والآخرُ

---

(١) في (أ): «لم». (٢) في (أ): «لمخالفة الإمام».

(٣) في (ب): «الإمام».

(٤) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (١/ ٣٢٠ رقم ١١٤/ ٤٢٧) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «أما يخشى الذي يرفعُ رأسَهُ قبلَ الإمام أن يُحوِّلَ رأسُهُ رأس حمار». وعند البخاري: «أن يجعلَ الله رأسَهُ رأسَ حمارٍ، أو يجعلَ الله صورتَهُ صورةَ حمارٍ».

نفلاً، أو ينوي هذا [عصراً والآخرُ ظهراً][(١)] - أنَّها تصحُّ الصلاةُ جماعةً، وإليهِ ذهبتِ الشافعيةُ، ويأتي الكلامُ على ذلكَ في حديثِ جابرٍ[(٢)] في صلاةِ معاذٍ.

وقولُهُ: «وإذا قالَ: سمعَ اللَّهُ لمن حمدهُ» يدلُّ أنهُ الذي يقولُهُ الإمامُ، ويقولُ المأمومُ: «اللَّهمّ ربَّنا لكَ الحمدُ»، وقد ورد بزيادةِ الواوِ، ووردَ بحذفِ «اللَّهمّ» والكلُّ جائزٌ، والأرجحُ العملُ بزيادةِ «اللَّهمَّ»، وزيادةِ الواو، لأنَّهما يفيدانِ معنىً زائداً.

وقد احتجَّ بالحديثِ مَنْ يقولُ: إنهُ لا يجمعُ الإمامُ والمؤتمُّ بينَ التسميعِ والتحميدِ، وهمُ الهادويةُ والحنفيةُ، قالُوا: ويشرعُ للإمامِ والمنفردِ التسميعُ، وقدْ [تقدَّم الكلامَ فيه][(٣)]. وقالَ أبو يوسفَ ومحمدٌ: يَجْمَعُ بينَهما الإمامُ والمنفردُ ويقولُ المؤتمُّ: سمعَ اللَّهُ لمنْ حمدهُ؛ لحديثِ أبي هريرةَ: «أنهُ ﷺ كانَ يفعلُ ذلكَ»، وظاهرهُ: منفرداً وإماماً؛ [فإنَّ][(٤)] صلاتَهُ ﷺ مؤتماً نادرةٌ، ويقالُ عليهِ: فأينَ الدليلُ على أنهُ يشملُ المؤتمَّ، فإنَّ الذي في حديثِ أبي هريرةَ [هذَا][(٥)] أنهُ [يحمدُ][(٦)]، وذهبَ الإمامُ يحيى، والثوريُّ، والأوزاعيُّ إلى أنهُ يجمعُ بينَهما الإمامُ والمنفردُ، ويحمدُ المؤتمُّ لمفهومِ حديثِ البابِ؛ إذ يفهمُ مِن قولِهِ: «فقولُوا: اللَّهمَّ» الخ، أنهُ لا يقولُ المؤتمُّ إلَّا ذلكَ.

وذهبَ الشافعيُّ إلى أنهُ يجمعُ بينَهما المصلِّي مطلقاً مستدلًّا بما أخرجهُ مسلمٌ[(٧)] من حديثِ ابن أبي أَوْفَى: «أنهُ ﷺ كانَ إذا رفعَ رأسَهُ منَ الركوعِ قالَ: سمعَ اللَّهُ لمنْ حمدَهُ، اللهمَّ ربَّنَا لكَ الحمدُ» الحديثَ. قالَ: والظاهرُ عمومُ [الأحوال، أي][(٨)]: أحوال صلاتهِ جماعةً ومنفرداً، وقد قالَ ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي»[(٩)]، ولا حجةَ في سائرِ الرواياتِ على الاقتصارِ؛ إذ عدمُ الذكرِ

---

(١) في (أ): «ظهراً وهذا عصراً».
(٢) رقم (١٠/ ٣٧٩).
(٣) في (ب): «قدمنا هذا».
(٤) في (أ): «على أن».
(٥) زيادة من (ب).
(٦) في (ب): «صلّى بحمده».
(٧) في «صحيحه» (١/ ٣٤٦ رقم ٢٠٢/ ٤٧٦).
(٨) زيادة من (أ).
(٩) أخرجه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٢٤/ ٣٩١) من حديث مالك بن الحويرث بألفاظ، وهذا لفظ البخاري.

في اللفظِ لا يدلُّ على عدمِ الشرعيةِ، فقولُهُ: «إذا قالَ الإمامُ سمعَ اللَّهُ لمنْ حمدهُ»، لا يدلُّ على نفي قولِهِ: «ربَّنَا ولكَ الحمدُ»، وقولُهُ: «قولُوا: ربَّنا لكَ الحمدُ» لا يدلُّ على نفي قول المؤتمِّ: سمعَ اللَّهُ لمنْ حمدَهُ، وحديثُ ابن أبي أَوْفَى في حكايتِهِ لفعلِهِ ﷺ زيادةٌ، وهي مقبولةٌ، لأنَّ القولَ غيرُ معارضٍ لها، وقد رَوَى ابنُ المنذرِ هذَا القولَ عن عطاءٍ[1]، وابنِ سيرينَ[2]، وغيرِهما، فلمْ ينفردْ بهِ الشافعيُّ، ويكونُ قولُهُ: «سمعَ اللَّهُ لمن حمدَهُ» عندَ رفعِ رأسِهِ، وقولُهُ: «ربَّنَا لكَ الحمدُ» عندَ انتصابِهِ.

وقولُهُ: (**فصلُّوا قعوداً أجمعينَ**) دليلٌ على أنهُ يجبُ متابعةُ الإمامِ في القعودِ لعذرٍ، وأنه يقعدُ المأموم مع قدرته على القيام، وقد ورد تعليلُه بأنه فعل فارس والروم، أي: القيامُ معَ قعودِ الإمامِ؛ فإنهُ قال ﷺ: «إنْ كدتُم آنفاً لتفعلونَ فعلَ فارسَ والرومِ، يقومونَ على ملوكِهِم وهم قعودٌ، فلا تفعلُوا»[3]، وقد ذهبَ إلى [ذلك][4] أحمدُ بنُ حنبل، وإسحاقُ وغيرُهما[5] وذهبتِ الهادويةُ[6]، ومالكٌ[7]، وغيرُهم إلى أنَّها لا تصحُّ صلاةُ القائمِ خلفَ القاعدِ لا قائماً ولا قاعِداً؛ لقولِهِ ﷺ: «لا تختلِفُوا على إمامِكم ولا تتابعُوه في القعودِ»[8]، كذا في شرح القاضي، ولم يسندْهُ إلى كتابٍ ولا وجدتُ قولَه: «ولا تتابعُوهُ في القعودِ» في حديثٍ، فينظَرُ.

---

(١) في «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٦١). (٢) في «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٦١).

(٣) أخرجه مسلم (٨٤/ ٤١٣)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٨)، وابن ماجه (١٢٤٠)، وأحمد (٣/ ٣٣٤) من طريق الليث بن سعد وغيره عن أبي الزبير عن جابر، وأخرجه أبو داود (٦٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٨٠)، وأحمد (٣/ ٣٠٠) من طريق أبي سفيان عن جابر.
بسند صحيح على شرط مسلم.

(٤) في (أ): «هذا».

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٤٨ ـ ٥٠ رقم المسألة ١١٧٩).

(٦) انظر: «التاج المذهب» (١/ ١١١).

(٧) انظر: «الخَرَشي على مختصر سيدي خليل» (٢/ ٢٤).

(٨) لم أقف عليه.

وذهبَ الشافعيُّ[١] إلى أنَّها تصحُّ صلاةُ القائمِ خلفَ القاعدِ، ولا يتابعُهُ في القعودِ، قالُوا: لصلاةِ أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ في مرضِ موتهِ قياماً حينَ خرجَ وأبو بكرٍ قد افتتحَ الصلاةَ فقعدَ عن يسارِهِ[٢]، فكانَ ذلكَ ناسخاً لأمرهِ ﷺ لهمْ بالجلوسِ في حديثِ أبي هريرةَ، فإنَّ ذلكَ كانَ في صلاتهِ حينَ جحشَ وانفكتْ قدمُهُ، فكانَ هذا آخرَ الأمرينِ فتعيَّنَ العملُ بهِ، كذا قرّرهُ الشافعيُّ.

وأجيب: بأنَّ الأحاديثَ التي أمرَهم فيها بالجلوسِ لم يختلفْ في صحتِها، ولا في سياقِها. وأما صلاتُه ﷺ في مرضِ موتهِ فقدِ اختُلِفَ فيها: هل كانَ إماماً أو مأموماً؟ والاستدلالُ بصلاتهِ في مرضِ موتهِ لا يتمُّ إلَّا على أنهُ كانَ إماماً.

(ومنها): أنهُ يحتملُ أنَّ الأمرَ بالجلوسِ للندبِ، وتقريرُ القيامِ قرينةٌ على ذلكَ، فيكونُ هذا جمعاً بين الروايتينِ خارجاً عنِ المذهبينِ جميعاً؛ لأنهُ يقتضي التخييرَ للمؤتمِّ بينَ القيامِ والقعودِ.

(ومنها): أنهُ قد ثبتَ فعلُ ذلكَ عن جماعةٍ من الصحابةِ بعدَ وفاتهِ ﷺ أنَّهم أمُّوا قعوداً ومن خَلْفَهم قعوداً أيضاً، مِنْهم: أسيدُ بنُ حضير[٣]، وجابر[٤]، وأفتَى به أبو

---

(١) انظر: «المجموع» (٤/ ٢٦٤ ـ ٢٦٦).

(٢) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٢/ ١٦٦ رقم ٦٨٣)، ومسلم (٩٧/ ٤١٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرَ رسول الله ﷺ أبا بكر أن يُصلِّي بالناسِ في مرضِهِ، فكان يُصلِّي بهم. قال عروةُ: فوجدَ رسولُ الله ﷺ في نفسهِ خِفَّةً فخرجَ، فإذا أبو بكر يؤمُّ الناس، فلما رآهُ أبو بكر استأخرَ، فأشارَ إليه أنْ كما أنتَ، فجلسَ رسولُ اللّهِ ﷺ حذاءَ أبي بكر إلى جنبهِ، فكان أبو بكر يُصلّي بصلاةِ رسولِ الله ﷺ، والناسُ يصلُّون بصلاة أبي بكر».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) من طريق عبد الله بن هبيرة عن أسيد، بإسناد **صحيح**.
وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٠٦ رقم ٢٠٤٥) من طريق بشير بن يسار عن أسيد، بإسناد **صحيح**.
وقال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١٧٦): رواه ابن المنذر بإسناد **صحيح**.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٦٢ رقم ٤٠٨٥) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أسيد.
وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧ رقم ٢٠٤٦) من طريق كثير بن السائب عن أسيد.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٢٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٠٦ رقم ٢٠٤٣) عنه بإسناد **صحيح**.

هريرةَ[١]، قالَ ابنُ المنذرِ[٢]: ولا يحفظُ عن أحدٍ منَ الصحابةِ [خلافُ ذلكَ][٣].

وأمّا حديثُ: «لا يؤمنَّ أحدُكم بعدي قاعداً قوماً قياماً»، فإنهُ حديثٌ [**ضعيفٌ** أخرجهُ البيهقيُّ[٤] والدارقطنيُّ[٥] من حديثِ جابرٍ الجعفيِّ[٦] عن النبيّ ﷺ، وجابر][٧] ضعيفٌ جداً، وهوَ معَ ذلكَ مرسلٌ، قالَ الشافعيُّ[٨]: قد علمَ منِ احتجَّ بهِ أنهُ لا حجةَ فيهِ لأنهُ مرسلٌ، ومن رواتِهِ رجلٌ يرغبُ أهلُ العلمِ عن الروايةِ عنهُ يعني [جابراً][٩] الجعفيَّ. وذهبَ أحمدُ بنُ حنبلٍ[١٠] في الجمع بينَ الحديثينِ إلى أنهُ إذا ابتدأ الإمامُ الراتبُ الصلاةَ قاعداً لمرضٍ يُرجَى [برؤه][١١]؛ فإنَّهم يصلُّونَ خلفَه قعوداً، وإذا ابتدأ الإمامُ الصلاةَ قائماً لزمَ [المأمومينَ][١٢] أن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٢٦) عنه بإسناد **صحيح**.
● وقال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١٧٦): وعن أبي هريرة أنه أفتى بذلك، وإسناده **صحيح** أيضاً.
● وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٦٢ رقم ٤٠٨٤) عن ابن عيينة.
وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٢٧) عن وكيع.
كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: أخبرني قيس بن قَهْد الأنصاري أن إمامهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ، قال: فكان يؤمّنا جالساً ونحن جلوس. وإسناده **صحيح**.
(٢) وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٠٢): «الأخبار في هذا الباب ثابتة، والقول بها يجب، والانتقال منها إلى أخبار مختلف فيها غير جائز».
(٣) في (أ): «خلافٌ».
هنا جملة من (ب) مكررة وهي: «جداً وهو مع ذلك مرسل. قال الشافعي: قد علم من احتجّ به فلا حجّة فيه».
(٤) في «السنن الكبرى» (٣/ ٨٠).
(٥) في «السنن» (١/ ٣٩٨ رقم ٦) وقال: «لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة» اهـ.
وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٤٩ ـ ٥٠)، و«الأوسط» (٤/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩).
(٦) انظر ترجمته في: «الكامل» لابن عدي (٢/ ٥٣٧ ـ ٥٤٣)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨)، و«المجروحين» (١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩).
(٧) زيادة من (ب).
(٨) ذكره النووي في «المجموع» (٤/ ٢٦٦). (٩) في (أ): «عن جابر».
(١٠) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٤٩). (١١) في (أ): «زواله».
(١٢) في (أ): «المؤتمين».

يصلُّوا خلفَه قياماً سواءٌ طرأ ما يقتضي صلاةَ إمامِهم قاعداً أمْ لا، كما في الأحاديثِ التي في مرضِ موتِهِ؛ فإنهُ ﷺ لم يأمْرهم بالقعودِ؛ لأنَّ ابتداءَ إمامِهم صلاتَه قائماً ثمَّ أمَّهمْ ﷺ في بقيةِ الصلاةِ قاعداً، بخلافِ صلاتهِ ﷺ [بهم][1] في مرضِهِ الأولِ، فإنهُ ابتدأ صلاتَهُ قاعداً فأمرَهم بالقعودِ، وهو جمْعٌ حسنٌ.

النهي عن التأخر عن الصفوف

٨/ ٣٧٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً فَقَالَ: «**تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].	**[صحيح]**

(**وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رأى في أصحابِهِ تأخراً، فقال: تقدَّموا فاتمُّوا بي، وليأتمَّ بكمْ مَنْ بعدَكم. رواهُ مسلمٌ**). كأنَّهم تأخَّروا عنِ القربِ والدنوِّ منهُ ﷺ، وقولُهُ: «ائتمُّوا بي»، أي: اقتدُوا بأفعالي، وليقتدِ بكم مَنْ بعدَكم، مستدلينَ بأفعالِكم على أفعالي.

والحديثُ دليلٌ على أنهُ يجوزُ اتباعُ مَنْ خلفَ الإمامِ ممنْ لا يراهُ ولا يسمعُه كأهلِ الصفِّ الثاني يقتدونَ بالأولِ، وأهلُ الصفِّ الثالثِ، بالثاني، ونحوِه، أو بمنْ يبلِّغُ عنهُ. وفي الحديث حثٌّ على الصفِّ الأولِ، وكراهةِ البعدِ عنهُ، وتمامُ الحديثِ: «لا يزالُ قومٌ يتأخّرونَ حتَّى يؤخرَهمُ اللَّهُ».

حكم صلاة النفل بجماعة

٩/ ٣٧٨ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجْرَةً مُخَصَّفَةً، فَصَلَّى فِيهَا فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ـ الحديث، وَفِيهِ: «**أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].	**[صحيح]**

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في «صحيحه» (١/ ٣٢٥ رقم ١٣٠/ ٤٣٨).
قلت: وأخرجه أبو داود (٦٨٠)، والنسائي (٧٩٥)، وابن ماجه (٩٧٨).

(٣) البخاري (٧٣١ و٦١١٣ و٧٢٩٠)، ومسلم (٢١٣/ ٢١٤/ ٧٨١).

(وعن زيدِ بنِ ثابتٍ قالَ: احْتجرَ) هوَ بالراءِ: المنعُ. أي: اتّخذَ شيئاً كالحجرةِ منَ الخصفِ وهوَ الحصيرُ، ويروى بالزاي أي: اتّخذَ حاجزاً بينَه وبينَ غيرِهِ، أي: مانعاً **(رسولُ اللَّهِ ﷺ حجرةً مخصَّفةً، فصلَّى فيها، فتتبَّعَ إليهِ رجالٌ وجاءُوا يصلُّونَ بصلاتهِ ـ الحديث، وفيهِ: أفضلُ صلاةِ المرءِ في بيتهِ إلَّا المكتوبةَ. متفقٌ عليهِ)**.

وقد تقدّمَ في شرحِ حديث جابرٍ[1] في بابِ صلاةِ التطوّعِ، وفيهِ دلالةٌ على جوازِ فعلِ مثلِ ذلكَ في المسجدِ إذا لم يكنْ فيهِ تضييقٌ على المصلينَ؛ لأنّهُ كانَ يفعلُه بالليلِ، ويبسطُ بالنهارِ، وفي روايةِ مسلمٍ: «ولمْ يتخذْه دائماً».

وقولُه: فتتبَّعَ: من التتبعِ الطلبُ، والمعنَى: طلبُوا موضعَهُ واجتمعُوا إليهِ، وفي روايةِ البخاري: «فثارَ إليهِ»، وفي روايةٍ لهُ: «فصلَّى فيها ليالِيَ، فصلَّى بصلاتِهِ ناسٌ من [أصحابه][2]، فلمَّا علمَ بهم جعلَ يقعدُ فخرج إليهم فقالَ: قد عرفتُ الذي رأيتُ من صنيعِكم فصلُّوا أيُّها الناسُ في بيوتِكم، فإنَّ أفضلَ الصلاةِ صلاةُ المرءِ في بيتِهِ إلَّا المكتوبةَ»، هذا لفظُه، وفي مسلمٍ قريبٌ منهُ. والمصنفُ ساقَ الحديثَ في [أبوابِ][3] الإمامةِ لإفادةِ شرعيةِ الجماعةِ في النافلةِ، وقد تقدمَ معناهُ في التطوعِ.

حكم صلاة المفترض خلف المتنفِّل

١٠/٣٧٩ ـ وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَّىٰ مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ العِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّاناً؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. **[صحيح]**

(وعن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ﷺ قالَ: صلَّى معاذٌ بأصحابهِ العشاءَ، فطوّلَ عليهم،

= قلت: وأخرجه أبو داود (١٠٤٤)، والترمذي (٤٥٠)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٣٠ رقم ٤)، والنسائي (٣/ ١٩٧ رقم ١٥٩٩)، وأحمد (٥/ ١٨٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ١٣١ رقم ٩٩٧) مختصراً.

(١) رقم (١٧/ ٣٤٩).

(٢) في (أ): «الصحابة».

(٣) في (أ): «باب».

(٤) البخاري (٧٠٥)، ومسلم (١٧٩/ ٤٦٥).

فقالَ النبيُّ ﷺ: أَتريدُ يا معاذُ أنْ تكونَ فتاناً؟ إذا أَمَمتَ الناسَ فاقرأ بالشمسِ وضحاها، وسبِّح اسمَ ربِّكَ الأعلى، واقرأ باسم ربِّك، والليلِ إذا يغْشَى» متفقٌ عليهِ، واللفظُ لمسلمٍ).

الحديثُ في البخاريِّ لفظُهُ: «أقبلَ رجلٌ بناضحينِ[١]، وقد جنحَ الليلُ، فوافقَ معاذاً يصلِّي فتركَ ناضحيْهِ وأقبلَ إلى معاذٍ، فقرأ معاذٌ سورةَ البقرةِ، أو النساءِ، فانطلقَ الرجلُ بعدَ أنْ قطعَ الاقتداءَ بمعاذٍ، وأتمَّ [صلاتَه][٢] منفرداً»، وعليه بوَّبَ البخاريُّ[٣] بقولِهِ: إذا طوَّلَ الإمامُ. وكانَ للرجلِ ـ أي المأمومِ ـ حاجةٌ فخرج، وبلغَهُ أَنَّ معاذاً نالَ منهُ [وقد جاءَ ما قالهُ معاذٌ مفسراً بلفظ: «فبلغَ ذلكَ معاذاً، فقالَ: إنهُ منافقٌ][٤]، فأتى النبيَّ ﷺ فشكَا معاذاً، فقالَ النبيُّ ﷺ: أفتَّانٌ أنتَ يا معاذُ ـ أو: فاتنٌ أنتَ (ثلاثَ مراتٍ)، فلو صلَّيتَ بسبِّحِ اسم ربِّكَ الأعلى، والشمسُ وضُحاها، والليل إذا يَغْشَى، فإنهُ يُصلِّي وراءك الكبيرُ، والضعيفُ، وذُو الحاجةِ». ولهُ في البخاريِّ ألفاظٌ[٥] غيرُ [هذهِ، والمرادُ][٦] بفتَّانٍ، أي: أتعذبُ أصحابَكَ بالتطويلِ، وحملَ ذلكَ على كراهةِ المأمومينَ للإطالةِ، وإلّا فإنهُ ﷺ قرأ الأعرافَ في المغربِ[٧] وغيرها[٨]، وكانَ مقدارُ قيامِهِ في الظهرِ بالستينَ آيةً، وقرأ بأقصرَ من ذلكَ[٩].

والحاصلُ أنهُ يختلفُ ذلكَ باختلافِ الأوقاتِ في الإمامِ والمأمومينَ.

---

(١) واحدة ناضح وهو الحيوان الذي يُستقى عليه.
(٢) في (أ): «الصلاة».
(٣) الباب رقم (٦٠) في «فتح الباري» (٢/ ١٩٢).
(٤) زيادة من (ب).
(٥) منها: (١/ ١٩٢ رقم ٧٠١) و(١/ ٢٠٣ رقم ٧١١) و(١٠/ ٥١٥ رقم ٦١٠٦).
(٦) في (أ): «هذا فالمراد»
(٧) أخرج النسائي (٢/ ١٧٠ رقم ٩٩١) عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورةِ الأعراف فرَّقها في ركعتين»، وهو حديث حسن.
(٨) انظر: «جامع الأصول» (٥/ ٣٤٣ ـ ٣٤٧ رقم ٣٤٥٦ و٣٤٥٧ و٣٤٥٩ و٣٤٦٠ و٣٤٦١ و٣٤٦٢).
(٩) انظر: «جامع الأصول» (٥/ ٣٣٨ ـ ٣٤٣ رقم ٣٤٤٦ ـ ٣٤٥٥).

والحديثُ دليلٌ على صحةِ صلاةِ المفترضِ[١] خلفَ المتنفِّلِ؛ فإنَّ معاذاً كانَ يصلِّي فريضةَ العشاء معهُ ﷺ، ثمَّ يذهبُ إلى أصحابِه فيصلّيها بهمْ نفلاً. وقد أخرجَ عبدُ الرزاقِ[٢]، والشافعيُّ[٣]، والطحاويُّ[٤] من حديثِ جابرٍ بسندٍ صحيحٍ وفيهِ: «هي لهُ تطوعٌ». وقد طولَ المصنفُ الكلامَ على الاستدلالِ بالحديثِ [على ذلك][٥] في فتح الباري. وقد كتبْنا فيهِ رسالةً مستقلةً جوابَ سؤالٍ، وأبنَّا فيها عدمَ نهوضِ الحديثِ على صحةِ صلاةِ المفترضِ خلفَ المتنفلِ[٦].

والحديثُ أفادَ أنهُ يخففُ الإمامُ [في][٧] قراءتِهِ وصلاتِهِ، وقد عيَّنَ ﷺ مقدارَ القراءةِ، ويأتي حديثُ: «إذا أمَّ أحدكُم الناسَ فليخفِّفْ»[٨].

---

(١) هنا لفظة «من» زائدة من (أ).

(٢) عزاه إليه ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٩٥).

(٣) في «بدائع المنن» (١/ ١٤٣ رقم ٤١٢).

(٤) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٠٩).

قلت: وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ٢٧٤ رقم ١) وهو حديث **صحيح**، رجاله رجال الصحيح وقد صرّح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه، فقول ابن الجوزي إنه لا يصح مردود، وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتمّ من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته؛ لأن ابن جريج أسنّ وأجلّ من ابن عيينة وأقدم أخذاً عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها.

وأما ردّ الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل، فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه ولا سيما إذا روي من وجهين، والأمر هنا كذلك، فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعاً لعمرو بن دينار عنه. وقول الطحاوي هو ظنّ من جابر مردود لأن جابراً كان ممّن يصلّي مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه ولا يظنّ بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلّا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه. قاله ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١٩٦).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) وعنوان الرسالة: «جواب سؤال في صحة صلاة المفترض خلف المتنفل والمختلفين فرضاً»، بتحقيقنا.

(٧) في (أ): «من».

(٨) رقم (١٢/ ٣٨١).

الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم

١١/ ٣٨٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قَالَتْ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِساً وَأَبُو بَكْرٍ قَائِماً، يَقْتَدِي أَبُو بكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. **[صحيح]**

(وعن عائشةَ رضي الله عنها في قصةِ صلاةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بالناسِ وهوَ مريضٌ، قالتْ: فجاءَ حتَّى جلسَ عن يسارِ أبي بكرٍ)، هكذَا في روايةِ البخاري في (باب الرجلِ يأتمُّ بالإمامِ)[(٢)] تعيينُ مكانِ جلوسِه ﷺ، وأنهُ عن يسارِ أبي بكرٍ، وهذا هوَ مقامُ الإمامِ، ووقعَ في البخاري في (بابِ حدِّ المريضِ أنْ يشهدَ الجماعةَ)[(٣)] بلفظِ: «جلسَ إلى جنبهِ»، ولم يعينْ فيهِ محلَّ جلوسهِ، لكنْ قالَ المصنفُ: إنهُ عيَّنَ المحلَّ في روايةٍ بإسنادٍ **حسنٍ**: «أنهُ عن يسارهِ»، قلتُ: حيثُ قد ثبتَ في الصحيحِ في بعضِ رواياتهِ، فهيَ تبيِّنُ ما أُجمِلَ في أُخرَى، وبهِ يتضحُ أنهُ ﷺ كانَ إماماً؛ **(فكانَ)** النبيُّ ﷺ **(يصلِّي بالناسِ جالساً وأبو بكرٍ)** يصلِّي **(قائماً، يقتدي أبو بكرٍ بصلاةِ النبيِّ ﷺ، ويقتدي الناسُ بصلاةِ أبي بكرٍ. متفقٌ عليه)**.

فيه دلالةٌ على أنهُ يجوزُ وقوفُ الواحدِ [عن][(٤)] يمينِ الإمامِ وإنْ حضرَ معهُ غيرُه، ويحتملُ أنهُ صنعَ ذلكَ ليبلغَ عنهُ أبو بكرٍ، أوْ لكونهِ كانَ إماماً أولَ الصلاةِ، أوْ لكونِ الصفِّ قد ضاقَ، أو لغيرِ ذلكَ منَ المحتملاتِ، ومعَ عدمِ الدليلِ على أنهُ فعلٌ لواحدٍ منها، فالظاهرُ الجوازُ على الإطلاقِ.

وقولُها: «يقتدي أبو بكر»، يحتملُ أنْ [يكون][(٥)] ذلكَ الاقتداءُ على جهةِ الائتمامِ، فيكونُ أبو بكرٍ إماماً ومأموماً، ويحتملُ أنْ يكونَ أبو بكرٍ إنَّما كانَ مبلِّغاً وليسَ بإمامٍ.

واعلمْ أنهُ قد وقعَ الاختلافُ في حديثِ عائشةَ وفي غيرِه: هلْ كانَ النبيُّ ﷺ إماماً أو مأموماً؟ ووردتِ الرواياتُ بما يفيدُ هذا، وما يفيدُ هذا، لكنَّا قدَّمْنا ظهورَ

---

(١) البخاري (٧١٣)، ومسلم (٩٥/ ٤١٨). (٢) الباب رقم (٦٨).
(٣) الباب رقم (٣٩)، (٢/ ١٥١ ـ ١٥٢ رقم ٦٦٤).
(٤) في (أ): «على». (٥) زيادة من (ب).

أنهُ ﷺ كانَ الإمامَ، فمن العلماءِ من ذهبَ إلى الترجيحِ بين الرواياتِ، فرجحَ أنه ﷺ كان الإمامَ لوجوهٍ منَ الترجيحِ مستوفاة في فتحِ الباري، وفي الشرحِ بعضٌ من ذلك، وتقدمَ في شرحِ الحديث السابع[١] بعضُ وجوهِ ترجيحِ خلافهِ، ومنَ العلماءِ مَنْ قالَ بتعدّدِ [القصةِ][٢]، وأنهُ ﷺ صلَّى تارةً إماماً، وتارةً مأموماً في مرضِ موتهِ هذا.

وقد استدلَّ بحديثِ عائشةَ هذا وقولِها: «يقتدي أبو بكرٍ بصلاةِ النبي ﷺ، ويقتدي الناسُ بصلاةِ أبي بكرٍ»، أنَّ أبا بكرٍ كانَ مأموماً إماماً. وقد بوَّبَ البخاريُّ على هذَا فقالَ: (بابُ الرجلِ يأتمُّ بالإمامِ ويأتمُّ الناسُ بالمأمومِ)[٣]، قالَ ابنُ بطالٍ: هذا يوافقُ قولَ مسروقٍ والشعبيِّ: إنَّ الصفوفَ يؤمُّ بعضُها بعضاً خلافاً للجمهورِ، قالَ المصنفُ: قالَ الشعبيُّ: مَنْ أحرمَ قبلَ أنْ يرفعَ الصفُّ الذي يليه رؤوسَهم منَ الركعةِ [إنهُ][٤] أدركَها ولوْ كانَ الإمامُ رفَعَ قبلَ ذلكَ؛ لأنَّ بعضَهم لبعضٍ أئمةٌ. فهذَا يدلُّ أنهُ يرى أنهم متحمِّلونَ عن بعضِهم بعضاً ما يتحمَّلُهُ الإمامُ، ويؤيدُ ما ذهبَ إليهِ قولُهُ ﷺ: «تقدَّموا فأُتمُّوا بي، وليأتمَّ بكمْ مَنْ بعدكم»، وقد تقدَّم[٥].

وفي روايةِ مسلم[٦]: «أنَّ أبا بكرٍ كانَ يُسْمِعُهُم التكبيرَ»، دليلٌ على أنهُ يجوزُ رفعُ الصوتِ بالتكبيرِ لإسماعِ المأمومينَ ويتبعونه، وأنهُ يجوزُ للمقتدي اتباعُ صوتِ المكبرِ، وهذا مذهبُ الجمهورِ، وفيهِ خلافٌ للمالكيةِ. قالَ القاضي عياضٌ عن مذهبِهم: إنَّ منهُمْ مَنْ يبطِلُ صلاةَ المقتدي، ومنهم مَنْ لا يبطلُها، ومنهم مَنْ قالَ: [إنْ][٧] أَذِنَ لهُ الإمامُ بالإسماعِ صحَّ الاقتداءُ بهِ وإلَّا فلا، ولهمْ تفاصيلُ غيرُ هذهِ ليسَ عليها دليلٌ، وكأنَّهم يقولونَ في هذا الحديثِ: إنَّ أبا بكرٍ كانَ هوَ الإمامَ، ولا كلامَ أنهُ يرفعُ صوتَهُ لإعلامِ مَنْ خلفَهُ.

تخفيف الإمام الصلاة على المأمومين

١٢/ ٣٨١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ**

---

(١) رقم (٧/ ٣٧٦)، في المخطوط التاسع، والصواب ما أثبتناه.
(٢) في (أ): القضية.
(٣) الباب رقم (٦٨).
(٤) في (ب): «فقد».
(٥) رقم (٨/ ٣٧٧).
(٦) (١/ ٣١٤ رقم ٩٦/ ٤١٨).
(٧) في (أ): «إذا».

النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمْ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ والضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. **[صحيح]**

(**وَعَنْ أَبِي هريرةَ** رضي الله عنه **أنَّ النبيَّ** ﷺ **قالَ: إذَا أَمَّ أحدُكُم الناسَ فليخفِّفْ؛ فإنَّ فيهمُ الصغيرَ والكبيرَ والضعيفَ وذا الحاجةِ**)، وهؤلاءِ يريدونَ التخفيفَ فيلاحظُهم الإمامُ، (**[وإذا]**[(٢)] **صلَّى وحدَهُ فليصلِّ كيفَ شاءَ. متفقٌ عليهِ**) مخفَّفاً ومطوَّلاً.

وفيهِ دليلٌ على جوازِ تطويلِ المنفردِ [للصلاةِ][(٣)] في جميعِ أركانِها ولو خشيَ خروجَ الوقتِ، وصحَّحهُ بعضُ الشافعيةِ، ولكنهُ معارَضٌ بحديثِ أبي قتادةَ: «إنَّما التفريطُ أنْ تؤخَّرَ الصلاةُ حتَّى يدخلَ وقتُ الأُخرى» أخرجهُ مسلمٌ[(٤)]؛ فإذا تعارضتْ مصلحةُ المبالغةِ في الكمالِ بالتطويلِ ومفسدةُ إيقاعِ الصلاةِ في غيرِ وقتِها كانت مراعاةُ تركِ المفسدةِ أوْلَى، ويحتملُ أنه إنَّما يريدُ بالمؤخِّرِ حتَّى يخرج الوقت مَنْ لم يدخلْ في الصلاةِ أصلاً حتَّى خرجَ، وأمَّا مَنْ خرجَ وهوَ في الصلاةِ فلا يصدقُ عليهِ ذلكَ.

يقدَّم في الإمامة أكثرهم قرآناً

١٣/ ٣٨٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقاً، فَقَالَ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً**»، قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنِّي قُرآناً، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٥)]، وَأَبُو دَاوُدَ[(٦)]، وَالنَّسَائِيُّ[(٧)]. **[صحيح]**

---

(١) البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).
قلت: وأخرجه أبو داود (٧٩٤، ٧٩٥)، والترمذي (١/ ٤٦١ رقم ٢٣٦)، والنسائي (٢/ ٩٤ رقم ٨٢٣)، ومالك (١/ ١٣٤ رقم ١٣).

(٢) في (ب): «فإذا».
(٣) في (ب): «بالصلاة».
(٤) في «صحيحه» (١/ ٤٧٢ - ٤٧٣ رقم ٣١١/ ٦٨١).
(٥) في «صحيحه» (٢/ ١١١ رقم ٦٣١).
(٦) في «السنن» (١/ ٣٩٥ رقم ٥٨٩).
(٧) في «السنن» (٢/ ٧٧ رقم ٧٨١).
قلت: وأخرجه مسلم (٦٧٤)، والترمذي (٢٠٥)، وابن ماجه (٩٧٩).

ترجمة عمرو بن سلِمة

(وعن عمرِو بنِ سلِمة)[(١)] بكسرِ اللامِ، هوَ أبو يزيدَ من الزيادةِ كما قالهُ البخاريُّ وغيرُه، [و][(١)] قالَ مسلمٌ وآخرونَ: بُرَيْد بضمٍّ الباءِ الموحَّدةِ، وفتحِ الراءِ، وسكونِ المثناةِ التحتيةِ، فدالٍ مهملةٍ، هوَ عمرُو بنُ سلمةَ الجرميُّ بالجيم والراءِ مخففٌ، قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: عمرُو بنُ سلمةَ أدركَ زمنَ النبيِّ ﷺ، وكانَ يؤمُّ قومَهُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ؛ لأنهُ كانَ أقرأهم للقرآنِ، وقيلَ: إنهُ قَدِمَ على النبيِّ ﷺ معَ أبيهِ، ولم يُختلفْ في قدومِ أبيهِ. نزلَ عمروٌ البصرةَ، ورَوَى عنهُ أبو قلابةَ، وعامرٌ الأحولُ، وأبو الزبيرِ المكيُّ.

(قالَ: قالَ أبي) أي: سلمةُ بنُ نُفيعٍ بضمٍّ النونِ، أو ابنُ لَأيٍ بفتحِ اللامِ، وسكونِ الهمزةِ على الخلافِ في اسمهِ **(جئتكم من عندِ النبيِّ ﷺ حقاً)** نصبَ على صفةِ المصدرِ المحذوفِ، أي: نبوةً حقاً، أو أنهُ مصدرٌ مؤكدٌ للجملةِ المتضمنةِ؛ إذْ هو في قوةِ: هوَ رسولُ اللَّهِ حقاً؛ فهوَ مصدرٌ مؤكدٌ لغيرهِ **(قالَ: إذا حضرتِ الصلاةُ فليؤذنْ أحدُكم، وليؤمَّكم أكثرُكم قرآناً، قال)** أي: عمرُو بنُ سلمةَ: **(فنظروا فلمْ يكنْ أحدٌ أكثرَ مني قرآناً)**. [و][(٢)] قد ورد [بيانُ][(٣)] سببِ أكثريةِ قرآنيتهِ أنهُ كانَ يتلقَّى الركبانَ الذينَ كانُوا يفدونَ إليه ﷺ، ويمرونَ بعمرٍو وأهلهِ، فكانَ يتلقَّى منهم ما يقرأونهُ، وذلكَ قبلَ إسلامِ أبيهِ وقومِه، **(فقدَّموني وأنا ابنُ ستٍ، أو سبعِ سنينَ. رواهُ البخاريُّ، وأبو داودَ، والنسائي)**.

فيه دلالةٌ على أنَّ الأحقَّ بالإمامةِ الأكثرُ قرآناً، ويأتي الحديثُ بذلكَ قريباً، وفيهِ: أنَّ الإمامةَ أفضلُ منَ الأذانِ؛ لأنهُ لم يشترطْ في المؤذنِ شرطاً. وتقديمهُ وهو ابنُ سبعِ سنينَ دليلٌ لما قالهُ الحسنُ البصريُّ، والشافعيُّ، وإسحاقُ من أنهُ لا كراهةَ في إمامةِ المميزِ. وكرِهَهَا مالكٌ والثوريُّ، وعن أحمدَ، وأبي حنيفةَ روايتانِ، والمشهورُ عنهما الإجزاءُ في النوافلِ دونَ الفرائضِ، وقالَ بعدمِ صحتِها

---

(١) انظر ترجمته في: «الاستيعاب» (٢/ ٥٤٤ ـ مع الإصابة)، و«أسد الغابة» (٤/ ٢٣٤ رقم ٣٩٤٥)، و«الإصابة» (٢/ ٥٤١)، و«سير أعلام النبلاء» (٣/ ٥٢٣ رقم ١٣٠).

(٢) زيادة من (ب). (٣) زيادة من (أ).

الهادي، والناصرُ وغيرُهما[١] قياساً على المجنونِ، قالُوا: ولا حجةَ في قصةِ عمروٍ هذه، لأنهُ لم يُرْوَ أنَّ ذلكَ كان عن أمرهِ ﷺ ولا تقريرِهِ، وأجيبَ بأنَّ دليلَ الجوازِ وقوعُ ذلكَ في زمنِ الوحي، ولا يقرّرُ فيهِ على فعل ما لا يجوزُ سيَّما في الصلاةِ التي هي أعظمُ أركانِ الإسلامِ. وقد نُبِّهَ ﷺ بالوحي على القذَى الذي كانَ في نعلِهِ[٢]، فلو كانَ إمامةُ الصبيِّ لا تصحُّ لنزلَ الوحيُ بذلك.

وقد استدلَّ أبو سعيدٍ[٣] وجابرٌ[٤] بأنَّهم كانُوا يعزلونَ والقرآنُ ينزلُ، والوفدُ الذينَ قدَّمُوا عَمراً كانُوا جماعةً منَ الصحابةِ، قالَ ابنُ حزمٍ[٥]: [ولا نعلمُ][٦] لهمْ مخالفاً في ذلكَ، واحتمالُ أنهُ أمَّهم في نافلةٍ يبعدُهُ سياقُ القصةِ، فإنهُ ﷺ علَّمَهُمْ الأوقاتِ للفرائضِ ثمَّ قالَ لهمْ: «إنهُ [يؤمُّكم أكثرُكُم][٧] قرآناً».

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٥٥ ـ ٥٦ رقم المسألة ١١٩٢)، و«المحلَّى» لابن حزم (٤/ ٢١٧ ـ ٢١٩ رقم المسألة ٤٩٠)، و«المجموع» للنووي (٤/ ٢٤٨ ـ ٢٥٠)، و«معجم السلف» (٢/ ٢١ ـ ٢٢)، و«نيل الأوطار» (٣/ ١٦٥ ـ ١٦٦).

(٢) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٠، ٩٢)، والدارمي (١/ ٣٢٠)، والبيهقي (٢/ ٤٣١)، وأبو يعلى في «المسند» (٢/ ٤٠٩ رقم ٢٢٠/ ١١٩٤)، والحاكم (١/ ٢٦٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٧ رقم ١٠١٧)، وأبو داود (٦٥٠)، وابن حبان (٥/ ٥٦٠ رقم ٢١٨٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤١٧)، والطيالسي رقم (٢١٥٤) من طرق عن أبي سعيد الخدري، قال: صلّى بنا رسولُ اللّهِ ﷺ، فلمّا صلّى خلعَ نعليه فوضَعهُما عن يساره، فخلع القومُ نعالَهُم، فلما قضى صلاته، قال: «ما لكم خلعتم نعالكم»؟ قالوا: رأيناكَ خلعتَ فخلَعْنَا، قال: «إني لم أخْلَعْهُمَا من بأسٍ، ولكن جبريلَ أخبرني أن فيهما قذراً، فإذا أتى أحدكُم المسجد، فلينظُرْ في نعليهِ، فإن كان فيهما أذىً فليمسحْهُ».

قال الحاكم: **صحيح** على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وقال الألباني في **صحيح** أبي داود: **صحيح**.

(٣) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٧٤٠٩)، ومسلم (١٤٣٨) من حديث أبي سعيد.

(٤) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠) من حديث جابر.

(٥) في «المحلى» (٤/ ٢١٨).

(٦) في (ب): «ولا يُعلم».

(٧) في (أ): «يؤمّهم أكثرهم».

وقد أخرجَ أبو داود[١] في سننهِ، قالَ عمروٌ: فما شهدت مشهداً في جرمِ [اسمِ قبيلةٍ][٢] إلّا كنتُ إمامَهم، وهذا يعمُّ الفرائضَ والنوافلَ.

قلتُ: ويحتاجُ مَنِ ادَّعى التفرقةَ بينَ الفرضِ والنفلِ، وأنهُ تصحُّ إمامةُ الصبيِّ في هذا دونَ ذلكَ إلى دليلٍ. ثمَّ الحديثُ فيهِ دليلٌ على القولِ بصحةِ صلاةِ المفترضِ خلفَ المتنفلِ. كذَا في الشرحِ وفيهِ تأملٌ.

من هم أولى بالإمامة

١٤/ ٣٨٣ - وَعَنِ أبي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً**» - وَفِي رِوَايَةٍ: «**سِنّاً - وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣]. **[صحيح]**

(وعنِ أبي مسعودٍ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: يومُّ القومَ أقرؤُهمْ لكتابِ اللَّهِ) الظاهرُ أنَّ المرادَ: أكثرُهم لهُ حِفْظاً. وقيلَ: أعلمُهم بأحكامِه، والحديثُ الأولُ يناسبُ القولَ الأولَ: **(فإنْ كانُوا في القراءةِ سواءً فأعلمُهم بالسنةِ، فإنْ كانُوا في السنةِ سواءً فأقدمُهم هجرةً، فإنْ كانُوا في الهجرةِ سواءً فأقدمُهم سلماً)** أي: إسلاماً **(وفي روايةٍ: سناً)** عوضاً عن سلماً **(ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانِه، ولا يقعدْ في بيتهِ على تكرِمَتِهِ)** بفتحِ المثناةِ الفوقيةِ، وكسرِ الراءِ: الفراشُ ونحوُه مما يبسطُ لصاحبِ المنزلِ، ويختصُّ بهِ **(إلَّا بإذنهِ، رواهُ مسلمٌ)**.

الحديثُ دليلٌ على تقديمِ الأقرأ على الأفقهِ، وهوَ مذهبُ أبي حنيفةَ

---

(١) في «السنن» (١/ ٣٩٥ رقم ٥٨٧)، وهو حديث **صحيح**.
(٢) زيادة من (ب).
(٣) في «صحيحه» (١/ ٤٦٥ رقم ٦٧٣).
قلت: وأخرجه الترمذي (٢٣٥)، وأبو داود (٥٨٢)، وابن ماجه (٩٨٠)، والنسائي (٢/ ٧٦ رقم ٧٨٠)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٠٩ رقم ٥٩٠٤)، وابن خزيمة (٣/ ٤ رقم ١٥٠٧)، وأحمد (٤/ ١١٨).

وأحمدَ(١). وذهبتِ الهادويةُ إلى أنهُ يقدَّمُ الأفقهُ على الأقرأ؛ لأنَّ الذي يحتاجُ إليهِ منَ القراءةِ مضبوطٌ، والذي يحتاجُ إليهِ منَ الفقهِ غيرُ مضبوطٍ، وقدْ [يعرضُ](٢) في الصلاةِ أمورٌ لا يقدرُ على مراعاتِها إلَّا كاملُ الفقهِ، قالُوا: ولهذا قدَّمَ ﷺ أبا بكرٍ على غيرِهِ معَ قولِهِ: «**أقرؤُكم أُبيٌّ**»(٣).

قالُوا: والحديثُ خرجَ على ما كانَ عليهِ حالُ الصحابةِ منْ أنَّ الأقرأ هُوَ الأفقهُ، وقد قالَ ابنُ مسعودٍ: ما كنَّا نتجاوزُ عشرَ آياتٍ حتَّى نعرفَ حكمَهُا وأمرَها ونهيَها، ولا يخفَى أنهُ يبعدُ هذا قولُهُ: «فإنْ كانُوا في القراءةِ سواءً فأعلمُهم بالسنةِ»؛ [فإنهُ دليلٌ على تقديمِ الأقرأ مطلقاً، والأقرأُ على ما فسَّروهُ بهِ هوَ الأعلمُ بالسنةِ](٤)، فلو أُريدَ بهِ [ذلكَ](٤) لكانَ القسمانِ قسماً واحداً.

وقولُهُ: «فأقدمُهم هجرةً» هوَ شاملٌ لمنْ [تقدَّمَ هجرةً](٥)، سواءٌ كانَ في زمنِهِ ﷺ أو بعدَهُ، كمنْ يهاجرُ من دارِ الكفارِ إلى دار الإسلامِ، وأمّا حديثُ: «لا هجرةَ بعدَ الفتحِ»(٦)، فالمرادُ من مكةَ إلى المدينةِ، لأنَّهما جميعاً صارا دارَ إسلامٍ، ولعلَّهُ يقالُ: وأولادُ المهاجرينَ لهمْ حكمُ آبائِهم في [التقديمِ](٧)، وقولُهُ: «سلماً» أي: مَنْ تقدمَ إسلامُهُ يقدَّمُ على مَنْ تأخرَ، وكذا روايةُ سنّاً أي: الأكبرُ [في السنِّ](٨)، وقد ثبتَ في حديثِ مالكِ بنِ الحويرثِ(٩): «ليؤمَّكمْ أكبرُكم»، ومنَ الذينَ يستحقونَ التقديمَ قريشٌ لحديثِ: «قدِّمُوا قريشاً»(١٠)، قالَ الحافظُ

---

(١) انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٦) الأحق بالإمامة.

(٢) في (أ): «تعرض».

(٣) أخرج البخاري (٥٠٠٥) عن ابن عباس قال: «قال عمر: أُبيٌّ أقرَؤنا...».

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (أ): «تقدمت هجرته».

(٦) أخرجه مسلم (٨٦/ ١٨٦٤)، والبخاري (٣٩٠٠ و٤٣١٢ و٣٠٨٠) من حديث عائشة.

(٧) في (أ): «التقدم».

(٨) زيادة من (ب).

(٩) رقم (١٣/ ٣٨٢).

(١٠) وهو حديث **صحيح**.

روي من حديث الزهري مرسلاً، ومن حديث عبد الله بن السّائب، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وجبير بن مطعم.

• وأما حديث الزهري فأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢١١ رقم ٥٩١٢)، والشافعي في «المسند» (٢/ ١٩٤) عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه أن =

المصنفُ: إنهُ قد جمعَ طرقهُ في جزءٍ كبيرٍ. ومنهمُ: الأحسنُ وجهاً، لحديثٍ وردَ [به][(١)]، وفيهِ راوٍ **ضعيفٌ**.

وأمّا قولُهُ: «ولا يؤمنَّ [الرجلُ][(٢)] الرجلَ في سلطانِهِ»، فهو نهيٌ عن تقديمِ غيرِ السلطانِ عليهِ، والمرادُ ذو الولايةِ سواءٌ كانَ السلطانَ الأعظمَ، أو نائبَه وظاهرهُ، وإنْ كانَ غيرُه أكثرُ قرآناً وفقهاً فيكونُ هذا خاصاً، وأولُ الحديثِ عامٌّ، ويلحقُ بالسلطانِ صاحبُ البيتِ؛ لأنُ وردَ في صاحبِ البيتِ حديثٌ بخصوصِهِ بأنهُ الأحقُّ. أخرجَ الطبرانيُّ[(٣)]، من حديثِ ابن مسعودٍ: «[فقد][(٤)] علمتُ أنَّ منَ السنةِ أنْ يتقدَّمَ صاحبُ البيتِ»، قالَ المصنفُ: رجالُهُ ثقاتٌ.

= رسول الله ﷺ قال: **«قدِّموا قريشاً ولا تَقَدَّموها، وتعلّموا منها ولا تعالموها أو تعلموها»**.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٢١) من طريق معمر عن الزهري عن ابن أبي حثمة مرفوعاً به وزاد: «فإن للقرشي مثل قوة الرجلين من غيرهم. يعني في الرأي» وقال: هذا مرسل، وروي موصولاً وليس بالقوي.

قلت: وابن أبي حثمة هو أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وهو تابعي ثقة. [التقريب (٢/ ٣٩٧ رقم ٤٣)].

• أما حديث عبد الله بن السائب فأخرجه الطبراني من حديث أبي معشر عن سعيد المقبري عن السائب. وأبو معشر **ضعيف** ـ كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٦ رقم ٥٧٩).

• أما حديث علي بن أبي طالب فأخرجه الطبراني وفيه أبو معشر وحديثه **حسن** وبقية رجاله رجال **الصحيح** ـ كما في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٥).

قلت: أبو معشر ضعيف أسنَّ واختلط توفي سنة ١٧٠. [«التقريب» (٢/ ٢٩٨ رقم ٤٦)].

• أما حديث أنس فأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٦٤) وفيه محمد بن يونس وهو الكُديمي وهو ضعيف. [«التقريب» (٢/ ٢٢٢ رقم ٨٥٠)].

وأما حديث جبير بن مطعم فأخرجه البيهقي ـ كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٦)، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٦٤).

وقال ابن حجر في «التلخيص»: «وقد جمعت طرقه في جزء كبير»، كذلك أشار في «الفتح» (١٣/ ١١٨) إلى صحة الحديث. وصحَّحه الألباني في «الإرواء» رقم (٥١٩).

(١) في (أ): «فيه». (٢) زيادة من (ب).

(٣) كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٦٥ ـ ٦٦)، وقال الهيثمي: ورجاله رجال **الصحيح**.

• وأخرج الشافعي في «المسند» (١/ ١٠٨ رقم ٣٢٠) عن ابن مسعود قال: «من السنةِ أنْ لا يؤمَّهُم إلَّا صاحبُ البيت»، وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٣٦ رقم ٥٨٠): «وفيه **ضعف** وانقطاع».

(٤) في (ب): «لقد».

وأمّا إمامُ المسجدِ، فإنْ كانَ عن ولايةٍ منَ السلطانِ أوْ [عمَّاله][(١)] فهوَ داخلٌ في حكم السلطانِ، وإنْ كانَ باتفاقٍ من أهلِ المسجدِ، فيحتملُ أنهُ يصيرُ بذلكَ أحقَّ، وأنَّها ولايةٌ خاصةٌ، [وكذلك][(٢)] النهيُ عنِ القعودِ مما يختصُّ بهِ السلطانُ في منزلِهِ، أو الرجلُ من فراشٍ وسريرٍ ونحوهِ، ولا يقعدُ فيهِ أحدٌ إلَّا بإذنهِ، ونحوهُ قولُهُ:

١٥/ ٣٨٤ - وَلِابْنِ مَاجَهْ[(٣)]، مِنْ حَدِيثِ جابِرٍ ﷺ: **«وَلَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهاجِراً، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِناً»**، وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ. **[ضعيف]**

(ولابن ماجهْ من حديثِ جابرٍ ﷺ: **ولا تؤمنَّ امرأةٌ رجلاً، ولا أعرابيٌّ مهاجراً، ولا فاجرٌ مؤمناً. وإسنادُهُ واهٍ)**، فيهِ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ العدوي، عن عليِّ بنِ زيدِ بنِ جدعانَ، والعدويُّ اتّهمَهُ وكيعٌ بوضعِ الحديثِ[(٤)]، وشيخُهُ **ضعيفٌ**[(٥)]، ولهُ [طرقٌ][(٦)] أخرى فيها عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ، وهو متَّهمٌ بسرقةِ الحدثِ، وتخليطِ الأسانيدِ[(٧)].

وهو يدلُّ على أنَّ المرأةَ لا تَؤُمُّ الرجلَ، وهوَ مذهبُ الهادويةِ، والحنفيةِ، والشافعيةِ[(٨)] وغيرِهم، وأجازَ المزني وأبو ثورٍ إمامةَ المرأةِ، وأجاز الطبريُّ إمامتَها في التراويحِ إذا لم يحضر مَنْ يحفظُ القرآنَ، وحجّتُهم حديثُ أمِّ ورقةَ،

---

(١) في (ب): «عامله».
(٢) في (أ): «وكذا».
(٣) في «السنن» (١/ ٣٤٣ رقم ١٠٨١).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٠٣ - ٢٠٤ رقم ٣٨٦): «هذا إسناد **ضعيف**، لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي...» اهـ.
قلت: هو حديث **ضعيف**.
(٤) كما في «التقريب» (١/ ٤٤٨ رقم ٦١٧).
(٥) كما في «التقريب» (٢/ ٣٧ رقم ٣٤٢).
(٦) في (أ): «طريق».
(٧) كما في «التلخيص» (٢/ ٣٢ رقم ٥٦٩).
(٨) قال النووي في «المجموع» (٤/ ٢٥٥): «هذا مذهبنا - أي الشافعية - ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله، وحكاه البيهقي عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة التابعين، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وسفيان وأحمد وداود. وقال أبو ثور والمزني وابن جرير تصح صلاة الرجال وراءها حكاه عنهم القاضي أبو الطيب والعبدري. وقال الشيخ أبو حامد: مذهب الفقهاء كافة أنه لا تصح صلاة الرجال وراءها إلَّا أبا ثور، والله أعلم» اهـ.

وسيأتي[(١)]، ويحملونَ هذا النهيَ على التنزيهِ، أو يقولونَ: الحديثُ **ضعيفٌ**.

ويدلُّ أيضاً [على][(٢)] أنهُ لا يؤمُّ الأعرابيُّ مهاجراً، ولعلهُ محمولٌ على الكراهةِ؛ إذْ كانَ في صدرِ الإسلامِ.

ويدلُّ أيضاً على أنهُ لا يؤمُّ الفاجرُ ـ وهوَ المنبعثُ في المعاصي ـ مؤمناً، وإلى هذا ذهبت الهادويةُ، فاشترطُوا عدالةَ مَنْ يُصلِّى خلفَهُ، وقالُوا: لا تصحُّ إمامةُ الفاسق، وذهبتِ الشافعيةُ والحنفيةُ إلى صحةِ إمامتهِ، مستدلينَ بما يأتي من حديثِ ابنِ عمرَ[(٣)] وغيرهِ، وهي أحاديثُ كثيرةٌ دالّةٌ على صحةِ الصلاةِ خلفَ كلِّ برٍّ وفاجرٍ، إلَّا أنَّها كلُّها **ضعيفةٌ**، وقد عارضَها حديثُ: «لا يؤمَّنَّكم ذُو جرأةٍ في دينِهِ»[(٤)] ونحوهُ، وهي أيضاً **ضعيفةٌ**. قالُوا: فلمّا ضعفت [الأحاديثُ][(٥)] منَ الجانبينِ رجعنا إلى الأصلِ، وهي أنَّ مَنْ صحَّتْ صلاتهُ صحَّتْ إمامتُه، وأيّد ذلكَ فعلُ الصحابةِ، فإنهُ أخرجَ البخاريُّ في التاريخِ[(٦)] عن عبد الكريمِ أنهُ قالَ: «أدركتُ عَشْرَةً من أصحابِ محمدٍ ﷺ يصلُّونَ خلفَ أئمةِ الجورِ»، ويؤيُّدهُ أيضاً حديثُ مسلمٍ[(٧)]: «كيفَ أنتَ إذا كانَ عليكم أمراءُ يؤخّرونَ الصلاةَ عن وقتِها، أو يميتونَ الصلاةَ عن وقتِها؟ قال: فما تأمُرُني؟ قال: صلِّ الصلاةَ لوقتِها فإنْ أدركتَه معهم فصلِّ؛ فإنَّها لك نافلةٌ». فقد أذنَ بالصلاةِ خلفَهم وجعلَها نافلةً لأنَّهم أخرجُوها عن وقتِها، وظاهرهُ أنَّهم لو صلُّوها في وقتها لكانَ مأموراً بصلاتها خلفَهم فريضةً.

---

(١) رقم (٢٥/ ٣٩٤). (٢) زيادة من (ب).

(٣) رقم (٢٨/ ٣٩٧).

(٤) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ١٦٣) عن هذ الحديث: «قد ثبت في كتب جماعة من أئمة أهل البيت: كأحمد بن عيسى، والمؤيد بالله، وأبي طالب، وأحمد بن سليمان، والأمير الحسين وغيرهم، عن علي عليه السلام مرفوعاً» اهـ.
قلت: وهو حديث **ضعيف**.

(٥) في (أ): «الحديثين».

(٦) «الكبير» (٦/ ٩٠ رقم ١٨٠٠).
وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ١٦٣): «وأما قول عبد الكريم البكاء... فهو ممن لا يحتج بروايته، وقد استوفى الكلام عليه في «الميزان» (٢/ ٦٤٦)» اهـ.

(٧) في «صحيحه» (١/ ٤٤٨ رقم ٢٣٨/ ٦٤٨) من حديث أبي ذرّ.

حكم تسوية الصفوف ورصّها

١٦/ ٣٨٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَالنَّسَائِيُّ[٢]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣]. **[صحيح]**

(**وعن أنسٍ** ﷺ **عن النبيِّ** ﷺ **قالَ: رُصُّوا**) أي: في صلاة الجماعة - بضمِّ الراءِ، والصادِ المهملةِ - منْ رصِّ البناءَ (**صفوفكم**) بانضمام بعضِكم إلى بعضٍ، (**وقاربوا بينَها**) أي: بين الصفوفِ (**وحاذوا**) أي: يساوي بعضُكم بعضاً في الصفِّ (**بالأعناقِ. رواهُ أبو داود، والنسائيُّ، وصحَّحهُ ابنُ حبانَ**)، تمامُ الحديثِ من سننِ أبي داودَ: «فوَالذي نفسي بيدِهِ إني لأرَى الشياطينَ تدخلُ في خللِ الصفِّ كأنَّها الحَذَفُ» بفتح الحاءِ المهملةِ، والذالِ المعجمةِ: هي صغارُ الغنم.

وأخرجَ الشيخانِ[٤]، وأبو داودَ[٥] من حديثِ النعمانِ بنِ بشيرٍ [قال[٦]]: «أقبلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على الناسِ بوجهِهِ فقالَ: أقيمُوا صفوفَكم - ثلاثاً - واللَّهِ لتقيمُنَّ صفوفَكم أو ليخالفَنَّ اللَّهُ بينَ قلوبكم. قالَ: فرأيتُ الرجلَ يلزقُ منكبُه بمنكبِ صاحبِهِ وكعبَه بكعبِهِ». وأخرج أبو داودَ[٧] عنهُ أيضاً قالَ: «كانَ النبيُّ ﷺ

---

(١) في «السنن» (١/ ٤٣٤ رقم ٦٦٧). (٢) في «السنن» (٢/ ٩٢ رقم ٨١٥).

(٣) في «الإحسان» (٥/ ٥٣٩ رقم ٢١٦٦).
قلت: وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٦٨ رقم ٨١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٠٠)، وابن خزيمة (٣/ ٢٢ رقم ١٥٤٥)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٢٦٠ و٢٨٣) وهو حديث **صحيح**.

(٤) أخرجه البخاري معلقاً (٢/ ٢١١ باب ٧٦) ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ٣٠٢) من طريق الدارقطني (١/ ٢٨٢ - ٢٨٣ رقم ١)، ونسبه لأبي داود (١/ ٤٣١ رقم ٦٦٢)، وابن خزيمة من حديث وكيع، عن زكريا به وإسناده **حسن**. وأصل الحديث دون الزيادة في آخره، من حديث النعمان في «صحيح مسلم» (٤٣٦/١٢٧) وغيره من غير هذا الوجه، والله أعلم.

(٥) في «السنن» (رقم ٦٦٢)، وهو حديث **صحيح**.

(٦) في (ب): «فقال».

(٧) في «السنن» (١/ ٤٣٢ رقم ٦٦٣)، وهو حديث **صحيح**.

يسوِّينَا في الصفوفِ كما يقوِّم [القداحُ][١]، حتى إذا ظنَّ أن قدْ أخذْنا ذلكَ عنهُ وفقِهْنَا أقبلَ ذاتَ يومٍ بوجهِهِ إذا رجلٌ منتبذٌ بصدره فقالَ: لتسوُّنَّ صفوفَكم أو ليخالفَنَّ اللَّهُ بينَ وجوهِكم». وأخرج[٢] أيضاً من حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ ﷺ قالَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يتخلَّلُ الصفَّ من ناحيةٍ إلى ناحيةٍ، يمسحُ صدورَنا ومناكبَنا ويقول: لا تختلفُوا فتختلفَ قلوبُكم».

وهذه الأحاديثُ والوعيدُ الذي فيها دالةٌ على وجوبِ ذلكَ، وهوَ مما تساهل فيهِ الناسُ كما تساهلُوا فيما يفيدُهُ حديثُ أنسٍ عنهُ ﷺ: «أتمُّوا الصفَّ المقدمَ، ثمَّ الذي يليهِ فما كانَ من نقصٍ فليكنْ في الصفِّ المؤخَّرِ» أخرجهُ أبو داودَ[٣]، فإنكَ ترى الناسَ في المسجدِ يقومونَ للجماعةِ وهم لا يملأونَ الصفَّ الأولَ لو قامُوا فيهِ، فإذا أقيمتِ الصلاةُ يتفرَّقونَ صفوفاً على اثنينِ، وعلى ثلاثةٍ ونحوهِ. وأخرجَ أبوداودَ[٤] من حديثِ جابرِ بنِ سمرةَ: «قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: ألا تصفُّونَ كما تصفُّ الملائكةُ عندَ ربِّهم، قلنا: وكيفَ تصفُّ الملائكةُ عندَ ربِّهم؟ قالَ: يتمُّونَ الصفوفَ المقدَّمةَ ويتراصُّونَ في الصفِّ».

وقد وردَ في سدِّ الفُرَجِ في الصفوفِ أحاديثُ؛ كحديثِ ابنِ عمرَ: «ما منْ خطوةٍ أعظمُ أجراً من خطوةٍ مشاها الرجلُ في فرجةٍ في الصفِّ فسدَّها»، أخرجهُ الطبرانيُّ في الأوسطِ[٥]، وأخرجَ أيضاً[٦] فيهِ من حديثِ عائشةَ قالَ ﷺ: «مَنْ سدَّ فرجةً في صفٍّ رفعهُ اللَّهُ بها درجةً، وبَنَى لَهُ بيتاً في الجنةِ». قالَ الهيثميُّ: فيهِ مسلمُ بنُ خالدٍ الزنجي، وهو ضعيفٌ وثَّقَهُ ابنُ حبانَ[٧].

---

(١) في (أ): «القدح». والقدح: خشب السهم إذا بري وأُصلح قبل أن يركب فيه النصل والريش.

(٢) في «السنن» (١/ ٤٣٢ رقم ٦٦٤)، وهو حديث **صحيح**.

(٣) في «السنن» (١/ ٤٣٥ رقم ٦٧١).
قلت: وأخرجه النسائي (٢/ ٩٣ رقم ٨١٨)، وهو حديث **صحيح**.

(٤) في «السنن» (١/ ٤٣١ رقم ٦٦١).
قلت: وأخرجه مسلم (١١٩/ ٤٣٠)، والنسائي (٢/ ٩٢ رقم ٨١٦)، وابن ماجه (٩٩٢).

(٥) كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٩٠) وقال الهيثمي: في إسناده ليث بن حماد ضعفه الدارقطني.

(٦) كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٩١).

(٧) في «الثقات» (٧/ ٤٤٨).

وأخرجَ البزارُ[١] من حديثِ أبي جحيفة عنهُ ﷺ: «مَنْ سدَّ فرجةً في الصفِّ غُفِرَ لهُ»، قال الهيثميُّ[٢]: إسنادُهُ **حسنٌ**، ويغني عنهُ: «رصُّوا صفوفكم» الحديث؛ إذِ الفُرَجُ إنَّما تكونُ من عدمِ رصِّهم الصفوفَ.

خير الصفوف في الصلاة

١٧/ ٣٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣]. **[صحيح]**

(وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: خيرُ صفوفِ الرجالِ أولُها) أي: أكثرُها أجراً، وهوَ الصفُّ الذي تصلِّي الملائكةُ على مَنْ صلَّى فيهِ كما يأتِي، **(وشرُّها آخرُها)** أقلُّها أجراً، **(وخيرُ صفوفِ النساءِ آخرُها، وشرُّها أوَّلُها. رواهُ مسلمٌ)**، ورواهُ - أيضاً البزارُ[٤]، والطبرانيُّ في الكبيرِ[٥] والأوسطِ[٦]، والأحاديثُ في [فضائل][٧] الصفِّ الأولِ واسعةٌ.

أخرج أحمدُ[٨] - قالَ الهيثميُّ[٩]: رجالُه موثقونَ - والطبرانيُّ في الكبير[١٠]

---

(١) في «كشف الأستار» (١/ ٢٤٨ رقم ٥١١).

(٢) في «مجمع الزوائد» (٢/ ٩١). وانظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ٣٢٢).

(٣) في «صحيحه» (١/ ٣٢٦ رقم ١٣٢/ ٤٤٠).

قلت: وأخرجه أبو داود (٦٧٨)، والترمذي (٢٢٤)، والنسائي (٢/ ٩٣ رقم ٨٢٠)، وابن ماجه (١٠٠٠)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٤٧، ٣٤٠، ٣٦٧، ٤٨٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٧١ رقم ٨١٥)، وهو حديث **صحيح**.

(٤) كما في «كشف الأستار» (١/ ٢٤٩ رقم ٥١٣).

(٥) (١١/ ٢٠٣ رقم ١١٤٩٧).

(٦) (٣/ ٢١٣ رقم ٢٤٤٦) كلهم من حديث ابن عباس.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٩٣) وقال: «رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون» اهـ.

(٧) في (أ): «فضل».

(٨) في «المسند» (٥/ ٢٦٢).

(٩) في «المجمع» (٢/ ٩١).

(١٠) (٨/ ٢٠٥ رقم ٧٧٢٧).

قلت: وفيه عندهما «فرج بن فضالة» **ضعيف**. [«التقريب» (٢/ ١٠٨ رقم ١٥)].

من حديثِ أبي أُمامةَ: «قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إنَّ اللَّهَ وملائكتَه يصلُّونَ على الصفِّ الأولِ، قالُوا: يا رسولَ اللَّهِ، وعلى الثاني؟ قالَ: وعلى الثاني». وأخرجَ أحمدُ[١] والبزارُ[٢] ـ قال الهيثميُّ: برجالٍ ثقاتٍ[٣] ـ من حديثِ النعمانِ بنِ بشيرٍ قالَ: «سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ استغفرَ للصفِّ الأولِ ثلاثاً، وللثانِي مرتينِ، وللثالثِ مرةً». قال الهيثميُّ[٤]: فيهِ أيوبُ بنُ عتبةَ ضعَّفَهُ من قِبَلِ حفظِه.

ثم قد ورد في ميمنة الصفّ الأول ومسامَتَةِ الإمام وأفضليتهِ على الأيسرِ أحاديثُ، فأخرجَ الطبرانيُّ في الأوسطِ[٥] من حديثِ أبي بردةَ قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنِ استطعتَ أنْ تكونَ خلفَ الإمامِ وإلَّا فعنْ يمينهِ». قال الهيثميُّ[٦]: فيهِ مَنْ لم أجدْ لهُ ذكراً، وأخرجَ أيضاً في الأوسطِ[٧] والكبيرِ[٨] من حديثِ ابنِ عباسٍ: «عليكمْ بالصفِّ الأولِ، وعليكمْ بالميمنةِ، وإياكمْ والصفَّ بينَ السواري». قالَ الهيثميُّ[٩]: فيهِ إسماعيلُ بنُ مسلمٍ المكيُّ ضعيفٌ.

واعلمْ أنَّ الأحقَّ بالصفِّ الأوّلِ أُولُو الأحلامِ والنُّهى، فقد أخرجَ البزارُ[١٠] من حديثِ عامرِ بنِ ربيعةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَلِني منكم [أولو][١١] الأحلامِ والنُّهى، ثمَّ الذينَ يلونَهم». قالَ الهيثميُّ[١٢]: فيهِ عاصمُ بنُ عبيدِ اللَّهِ العمري، والأكثرُ على تضعيفهِ. واختُلِفَ في الاحتجاجِ بهِ، وأخرجهُ مسلمٌ[١٣]، والأربعةُ[١٤] من حديثِ ابنِ مسعودٍ بزيادةٍ: «ولا تختلفُوا فتختلفَ قلوبُكم، وإياكمْ

---

(١) في «المسند» (٤/ ٢٦٩).
(٢) كما في «كشف الأستار» (١/ ٢٤٧ رقم ٥٠٨).
(٣) في «مجمع الزوائد» (٢/ ٩١).
(٤) في «مجمع الزوائد» (٢/ ٩٢).
(٥)و(٦) كما في «المجمع» (٢/ ٩٢)،
(٧) كما في «مجمع البحرين» (٦٦ ـ ٦٧).
(٨) (١١/ ٣٥٧ رقم ١٢٠٠٤).
(٩) في «المجمع» (٢/ ٩٢).
(١٠) كما في «كشف الأستار» (١/ ٢٤٦ رقم ٥٠٥).
(١١) في (ب): «أهل»، وما في (أ) موافق لما عند البزار.
(١٢) في «المجمع» (٢/ ٩٤).
(١٣) في «صحيحه» (١/ ٣٢٣ رقم ١٢٣/ ٤٣٢).
(١٤) الترمذي (٢٢٨)، وأبو داود (٦٧٥) من حديث ابن مسعود، وابن ماجه (٩٧٦)، والنسائي (٢/ ٩٠ رقم ٨١٢) من حديث أبي مسعود.

وهيشاتِ[1] الأسواقِ»، وفي البابِ أحاديثُ غيرُهُ.

[وفي حديثِ البابِ][2] دلالةٌ على جوازِ اصطفافِ النساءِ صفوفاً، وظاهرُه سواءٌ كانتْ صلاتُهنَّ مع الرجالِ أو معَ النساءِ، وقد علَّلَ خيريتَهُ [أواخر][3] صفوفهنَّ بأنهنَّ عندَ ذلك يبعدْنَ عنِ الرجالِ، وعن رؤيتهمْ، وسماع كلامهِم، إلَّا أنَّها علّةٌ لا تتمُّ إلَّا إذا كانت صلاتُهنَّ معَ الرجالِ، وأمّا إذا صلّينَ [وإمامتُهنَّ][4] امرأةٌ [فصفوفهنّ][5] كصفوفِ الرجالِ أفضلُها أوَّلُها.

أين يقف المؤتم؟

١٨/ ٣٨٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6]. **[صحيح]**

(**وعنِ ابنِ عباسٍ قالَ: صلَّيتُ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ذاتَ ليلةٍ**) هي ليلةُ مبيتهِ عندَهُ المعروفةُ، (**فقمتُ عن يسارِهِ، فأخذَ رسولُ اللَّهِ ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينهِ. متفقٌ عليه**)، دلَّ على صحةِ صلاةِ المتنفلِ بالمتنفلِ، وعلى أنَّ موقفَ الواحدِ معَ الإمامِ عن يمينهِ بدليلِ الإدارةِ؛ إذْ لو كانَ اليسارُ موقفاً لهُ لما أدارهُ في الصلاةِ. وإلى هذا ذهبَ الجماهيرُ، وخالفَ النخعيُّ[7] فقالَ: إذا كانَ الإمامُ وواحدٌ قامَ الواحدُ خلفَ الإمامِ، فإنْ ركعَ الإمامُ قبلَ أن يجيءَ أحدٌ قامَ عن يمينهِ. أخرجهُ سعيدُ بنُ منصورٍ[8].

---

(١) وهيشات الأسواق: ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات وما يحدث فيها من الفتن. وأصله من الهوش وهو الاختلاط. يقال: تهاوَشَ القوم: إذا اختلطوا ودخل بعضهم في بعض، وبينهم تهاوش أي: اختلاط واختلاف. [«معالم السنن» للخطابي (١/ ٤٣٧)].

(٢) في (أ): «وفيه».

(٣) في (ب): «آخر».

(٤) في (أ): «وأمهن».

(٥) في (ب): «فصفوفها».

(٦) البخاري (٨٥٩)، ومسلم (٧٦٣).
قلت: وأخرجه أبو داود (٦١٠)، والنسائي (٢/ ١٠٤ رقم ٨٤٢)، والترمذي (٢٣٢)،

(٧) انظر: «موسوعة فقه إبراهيم النخعي» (٢/ ٦٥٩).

(٨) وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٤١٠ رقم ٣٨٩٠).

ووُجِّهَ بأنَّ الإمامة مظنّةُ الاجتماع [فاعتبرتْ][١] في موقفِ المأموم حتَّى يظهرَ خلافُ ذلكَ. قيلَ: ويدلُّ على صحةِ صلاةِ مَنْ قامَ عن يسارِ الإمامِ؛ لأَنهُ ﷺ لم يأمرِ ابنَ عباسٍ بالإعادةِ، وفيهِ أنهُ لا يجوزُ أنهُ لم يأمرْهُ، لأنهُ معذورٌ بجهلِهِ، أو بأنهُ ما كانَ قد أحرمَ بالصلاةِ، ثمَّ قولُه: «فجعلني عن يمينِهِ» ظاهرٌ في أنهُ قامَ مساوياً لهُ، وفي بعضِ ألفاظِهِ: «فقمتُ إلى جنبِهِ»، وعن بعضِ أصحابِ الشافعي أنهُ يستحبُّ أنْ يقفَ المأمومُ دونَه قليلاً[٢]، إلَّا أنّهُ قد أخرجَ ابنُ جريجٍ قالَ: «قُلْنَا لعطاءٍ: الرجلُ يصلِّي معَ الرجلِ أينَ يكونُ منهُ؟ قالَ: إلى شقِّهِ، قلتُ: أيحاذيهِ حتَّى يصفَّ معهُ لا يفوتُ أحدُهما الآخرَ، قالَ: نعمْ. قلتُ: بحيثُ أنْ لا يبعدَ حتَّى يكونَ بينَهما فرجةٌ، قالَ: نعمْ»، ومثلُه في الموطأ[٣] عن عمرَ منْ حديثِ ابنِ مسعودٍ أنهُ صفَّ معهُ فقرَّبَهُ حتَّى جعلَه حذاءَه عن يمينِهِ.

١٩/٣٨٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٥]. **[صحيح]**

(وعن أنسٍ ﷺ قَالَ: صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقمتُ ويتيمٌ خلفَهُ)، فيهِ العطفُ على المرفوعِ المتصلِ من دونِ تأكيدٍ ولا فصلٍ[٦]، وهوَ **صحيحٌ** على مذهبِ الكوفيينَ، واسمُ اليتيم ضميرةُ وهو جدُّ حسينِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ ضميرةَ، **(وأمُّ سليمٍ)** هيَ أُمُّ أنس [بن مالكٍ][٧] واسمُها: مُلَيْكَةُ مصغَّراً **(خلْفَنَا. متفقٌ عليهِ واللفظُ للبخاريِّ)**.

دلَّ الحديثُ على صحةِ الجماعةِ في النفلِ، وعلى صحةِ الصلاةِ للتعليم والتبرّك كما تدلُّ عليهِ القصة، وعلى أنَّ مقامَ الاثنينِ خلفَ الإمامِ، وعلى أنَّ الصغيرَ يعتدُّ بوقوفه ويسدُّ الجناحَ، [وهو][٨] الظاهر من لفظ اليتيم؛ إذ لا يُتْمَ بعدَ

---

(١) في (أ): «واعتبرت».
(٢) ذكر ذلك النووي في «المجموع» (٤/ ٢٩٢) بدون دليل.
(٣) (١/ ١٥٤ رقم ٣٢) بإسناد **صحيح**. من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.
(٤) البخاري (٨٦٠)، ومسلم (٦٥٨).
قلت: وأخرجه أبو داود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، والنسائي (٢/ ٨٥) وغيرهم.
(٥) (٢/ ٣٥١ رقم ٨٧١).
(٦) في نسخة: «قمت أنا... إلخ».
(٧) زيادة من (ب).
(٨) في (أ): «فهو».

الاحتلامِ، وعلى أنَّ المرأةَ لا تصفُّ مع الرجالِ، وأنَّها تنفردُ في الصفِّ، وأنَّ عدمَ امرأةٍ تنضمُّ إليها عذرٌ في ذلكَ، فإنِ انضمتِ المرأةُ معَ الرجلِ أجزأتْ صلاتُها لأنهُ ليسَ في الحديثِ إلّا تقريرُها على التأخرِ، وأنهُ موقفُها، وليسَ فيه دلالةٌ على فسادِ صلاتِها لو صلَّتْ في غيرِه، وعندَ الهادويةِ[١] أنَّها تفسدُ عليها، وعلى مَنْ خلفَها، وعلَى من في صفِّها إنْ علمُوا، وذهبَ أبو حنيفةَ[٢] إلى فسادِ صلاةِ الرجلِ دونَ المرأة، ولا دليلَ على الفسادِ في الصورتينِ[٣].

من وجد الإمام راكعاً فلا يدخل في الصلاة حتى يصل الصف

٢٠/ ٣٨٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ**»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤]، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ[٥] فِيهِ: فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ. **[صحيح]**

(**وعن أبي بكرةَ، أنهُ انتهَى إلى النبيِّ ﷺ وهوَ راكعٌ، فركعَ قبلَ أن يصلَ إلى الصفِّ، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: زادَكَ اللَّهُ حِرْصاً**) أيْ: على طلبِ الخيرِ، (**ولا تَعُدْ**) بفتحِ المثناةِ الفوقية منَ العودِ، (**رواهُ البخاريُّ، وزادَ أبو داودَ فيهِ: فركعَ دونَ الصفِّ ثمَّ مشى إلى الصفِّ**). الحديثُ يدلُّ على أنَّ مَنْ وجدَ الإمامَ راكعاً فلا يدخلُ في الصلاةِ حتَّى يصلَ الصفَّ لقولهِ ﷺ: «ولا تعدْ»، وقيلَ: بل يدلُّ على أنهُ يصحُّ منهُ ذلكَ؛ لأنهُ ﷺ لم يأمرْهُ بالإعادةِ لصلاتهِ، فدلَّ على صحتِها.

قلتُ: لعلَّهُ ﷺ لم يأمرْهُ لأنهُ كانَ جاهلاً للحكمِ، والجهلُ عذرٌ.

ورَوَى الطبرانيُّ في الأوسطِ[٦] من روايةِ عطاءٍ عنِ ابن الزبيرِ - قالَ الهيثميُّ[٧]: رجالُهُ رجالُ الصحيحِ - أنهُ قالَ: «إذا دخلَ أحدُكمُ المسجدَ والناسُ

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٣/ ١٧٩).
(٢) انظر: «الهداية» (١/ ٥٧).
(٣) وقال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٢١٢): «وعن الحنفية: تفسد صلاة الرجل دون المرأة، وهو عجيب...» اهـ.
(٤) في «صحيحه» (٢/ ٢٦٧ رقم ٧٨٣).
(٥) في «السنن» (١/ ٤٤١ رقم ٦٨٤).
(٦) الأوسط رقم (٧٠١٦).
(٧) في «المجمع» (٢/ ٩٦).

ركوعٌ فليركعْ حينَ يدخلُ، ثمَّ يدبُّ راكعاً حتَّى يدخلَ في الصفِّ فإنَّ ذلك السنةُ»، قالَ عطاءُ: قد رأيتهُ يصنَعُ ذلكَ، قالَ ابنُ جُريجٍ: وقدْ رأيتُ عطاءَ يصنعُ ذلكَ.
قلتُ: وكأنهُ مبنيٌّ على أنَّ لفظَ: «ولا تعدْ» [بضمِّ المثناة الفوقيةِ منَ الإعادةِ، أي: زادك اللَّهُ حرصاً على طلب الخيرِ، ولا تُعِدْ صلاتَكَ][1] فإنَّهَا صحيحةٌ. ورُوِيَ بسكونِ العينِ المهملةِ من العدْوِ، وتؤيدُه روايةُ ابنِ السكنِ[2] من حديثِ أبي بكرة بلفظِ: «أقيمتِ الصلاةُ، فانطلقتُ أسعَى حتَّى دخلتُ في الصفِّ، فلمَّا قضى الصلاةَ قال ﷺ: مَنِ الساعي آنِفاً؟ قالَ أبو بكرةَ: فقلتُ: أَنَا، قالَ ﷺ: زادَكَ اللَّهُ حِرصاً ولا تعدْ». والأقربُ [روايةُ][3] أنهُ لا تَعُدْ من العودِ. أي: لا تعدْ ساعياً إلى الدخول [راكعاً][4] قبل وصولِكَ الصفَّ، فإنهُ ليسَ في الكلامِ ما يشعرُ بفسادِ صلاتِهِ حتَّى يَفْتِيَهُ ﷺ بأنهُ لا يعيدُها، بل قولهُ: زادكَ اللَّهُ حرصاً يشعرُ بإجزائِها، أو: لا تعدُ من العدْوِ.

لا صلاة لمنفرد خلف الصف

٢١/ ٣٩٠ - وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مِعْبَدٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[5]، وَأَبُو دَاوُدَ[6]، والتِّرْمِذِيُّ[7]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[8]. **[صحيح]**

---

(١) زيادة من (ب).
(٢) كما في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٨٥).
(٣) في (ب): «دراية».
(٤) زيادة من (أ).
(٥) في «المسند» (٤/ ٢٢٨).
(٦) في «السنن» (١/ ٤٣٩ رقم ٦٨٢).
(٧) في «السنن» (١/ ٤٤٥ رقم ٢٣٠).
(٨) في «الإحسان» (٥/ ٥٧٦ رقم ٢١٩٩).
قلت: وأخرجه الطيالسي (ص١٦٦ رقم ١٢٠١)، وابن ماجه (١/ ٣٢١ رقم ١٠٠٤)، وابن الجارود رقم (٣١٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٠٤) وغيرهم.
وقد حسّنه الترمذي وأعلّه بعضهم بالاضطراب وهو مرفوع كما بيَّنه ابن حبان في «الإحسان»، وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٥٢ ـ ٥٤).
والخلاصة: أن الحديث **صحيح**، والله أعلم.

ترجمة وابصة

(وعن وابصةَ)[1] بفتحِ الواوِ، وكسرِ الموحدة، فصادٍ مهملةٍ وهوَ: أبو قِرصافةَ بكسرِ القافِ، وسكونِ الراءِ، فصادٍ مهملةٍ، وبعدَ الألفِ فاءٌ **(ابنِ مِعبدٍ)** بكسرِ الميم، وسكونِ العينِ المهملةِ، فدالٍ مهملةٍ، وهوَ ابنُ مالكٍ من بني أسدِ بنِ خزيمةَ [الأنصاري][2] الأسدي. نزلَ وابصةُ الكوفةَ، ثمَّ تحوَّل إلى الحيرةِ، وماتَ بالرقةِ **(أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رأى رجلاً يصلِّي خلفَ الصفِّ وحدَهُ فأمرَهُ أنْ يعيدَ الصلاةَ. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ وحسَّنَهُ، وصحَّحهُ ابنُ حبانَ)**.

فيه دليلٌ على بطلانِ صلاةِ من صلَّى خلفَ الصفِّ وحدَهُ، وقد قالَ ببطلانِها النخعيُّ[3]، وأحمدُ[4]. وكانَ الشافعيُّ يضعفُ هذا الحديثَ[5] ويقولُ: لو ثبتَ هذا الحديثُ لقلتُ بهِ. قالَ البيهقيُّ: الاختيارُ أنْ يتوقّى ذلكَ لثبوتِ الخبرِ المذكورِ. ومَنْ قالَ بعدمِ بطلانِها استدلَّ بحديثِ أبي بكرةَ، وأنهُ لم يأمرْهُ ﷺ بالإعادةِ معَ أنهُ أَتى ببعضِ الصلاة خلفَ الصفِّ منفرداً، قالُوا: فيحملُ الأمرُ بالإعادةِ هٰهُنا على الندبِ، قيلَ: والأَوْلَى أن يحملَ حديثُ أبي بكرةَ على العذرِ وهوَ خشيةُ الفواتِ معَ انضمامهِ بقدرِ الإمكان، وهذا لغيرِ عذرٍ في جميعِ الصلاةِ.

قلت: وأحسنُ منهُ أنْ يقالَ: هذا لا يعارضُ حديثَ أبي بكرةَ بل يوافقُهُ، وإنَّما لم يأمرْ ﷺ أبا بكرةَ بالإعادةِ لأنهُ كانَ معذوراً بجهلهِ، ويحملُ أمرهُ بالإعادةِ لِمَنْ صلَّى خلفَ الصفِّ بأنهُ كانَ عالماً بالحكمِ، ويدلُّ على البطلانِ أيضاً ما تضمنهُ قولُهُ:

٢٢/٣٩١ ـ وَلَهُ[6] عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: **«لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»**. **[صحيح]**

---

(١) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٥/٤٢٧ رقم ٥٤٢١)، و«الإصابة» (٣/٦٢٦ رقم ٩٠٨٥)، و«الاستيعاب» (٣/ ٦٤١ ـ ٦٤٢).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) انظر: «موسوعة فقه إبراهيم النخعي» (٢/٦٥٩).

(٤) انظر: «المغني» (٢/ ٦٤ ـ ٦٥).

(٥) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٨٤)، و«المجموع» (٤/ ٢٩٨).

(٦) أي: لابن حبان في «الإحسان» (٥/ ٥٨٠ رقم ٢٢٠٣) بإسناد صحيح.
قلت: وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٥٥١)، وأحمد (٤/ ٢٣)، والطحاوي في =

وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ[(١)] فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ: **«أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَرْتَ رَجُلاً؟»**. **[حسن لغيره]**

(ولهُ) أي: لابنِ حبانَ **(عن طلقِ بنِ عليٍّ)** [الذي سلفَ ذكرُه][(٢)] **(لا صلاةَ لمنفردٍ خلفَ الصفِّ)**؛ فإنَّ النفيَ ظاهرٌ في نفي الصحةِ. **(وزادَ الطبرانيُّ)** في حديثِ وابصةَ **(ألَا دخلْتَ)** أيُّها المصلِّي منفرداً عنِ الصفِّ [**(معهُم)** أي: في الصفِّ][(٣)]، **(أو اجتررتَ رجلاً)**، أي: منَ الصفِّ [فينضمُّ][(٤)] إليكَ، وتمامُ حديثِ الطبرانيِّ: «إنْ ضاقَ بكَ المكانُ أعدْ صلاتَكَ، فإنهُ لا صلاةَ لكَ»، وهوَ في مجمعِ الزوائدِ[(٥)] من روايةِ ابن عباسٍ: «إذا انتهَى أحدُكم إلى الصفِّ وقدْ تمَّ، فليجذبْ إليهِ رجلاً يقيمُهُ إلى جنبهِ». [وقال][(٦)]: رواهُ الطبرانيُّ في الأوسطِ[(٧)]، وقالَ: لا يُروَى عنِ النَّبيِّ ﷺ إلَّا بهذا الإسنادِ، وفيهِ السريُّ بنُ إبراهيمَ، وهوَ **ضعيفٌ جداً**.

ويظهرُ من كلام مجمعِ الزوائدِ أنَّ في حديثِ وابصةَ السريَّ بنِ إسماعيلَ وهوَ ضعيفٌ، والشارحُ ذكرَ أنَّ السريَّ في روايةِ الطبرانيِّ التي فيها الزيادةُ، إلَّا أنهُ قد أخرجَ أبو داودَ في المراسيلِ[(٨)] من روايةِ مقاتلِ بنِ حبَّانَ مرفوعاً: «إنْ جاءَ

= «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩٤)، وابن ماجه (١٠٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٠٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٣)، وابن خزيمة (٣/ ٣٠ رقم ١٥٦٩)، وهو حديث **صحيح**.

وقال الشيخ شعيب عن هذا الحديث: وهو شاهد قوي لحديث وابصة بن معبد.

(١) لم يعزه الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٩٦) للطبراني، بل عزاه لأبي يعلى.
وقد أخرجه أبو يعلى في «المسند» (٣/ ١٦٣ رقم ٤/ ١٥٨٩) بإسناد **ضعيف**.
وقال الهيثمي: وفيه السري بن إسماعيل وهو **ضعيف**.
قلت: والحديث حسن لغيره. انظر: رقم (٢١/ ٣٩٠).

(٢) زيادة من (ب).
(٣) زيادة من (ب).
(٤) في (أ): «وينضم».
(٥) (٢/ ٩٦).
(٦) زيادة من (ب).
(٧) رقم (٧٧٦٤).
(٨) (ص١١٦ رقم ٨٣).
وأورده البيهقي في «سننه» (٣/ ١٠٥) عن أبي داود.
وروى البيهقي (٣/ ١٠٥) من حديث وابصة، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً صلَّى خلف الصفوف وحده، فقال: **«أيها المصلِّي وحده، ألا وصلتَ إلى الصفِّ، أو جررتَ إليكَ رجلاً، فقام معك، أعِدِ الصلاة»**، وفي سنده السري بن إسماعيل، وهو **ضعيف**.

أحدكُم فلم يجدْ موضعاً فَلْيَخْتَلِجْ إليهِ رجلاً من الصفِّ فليقمْ معهُ، فما أعظمَ أجرَ المختلَجِ»[١]، وأخرج الطبرانيُّ في الأوسطِ[٢] من حديثِ ابنِ عباسٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ الآتي وقد تمَّتِ الصفوفُ بأنْ يجتذبَ إليهِ رجلاً يقيمهُ إلى جنبهِ»، وإسنادُه، واهٍ[٣].

المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار

٢٣/ ٣٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. **[صحيح]**

(**وعن أبي هريرةَ ﷺ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: إذا سمعتمُ الإقامة**) أي: الصلاةَ (**فامشُوا إلى الصلاةِ وعليكمُ السكينةُ**). قالَ النوويُّ[٥]: السكينةُ: التأنّي في الحركاتِ واجتنابُ العبثِ، (**والوقار**): في الهيئةِ كغضِّ الطرفِ، وخفضِ الصوتِ، وعدمِ الالتفاتِ، وقيلَ: معناهُما واحدٌ، وذكرَ الثاني تأكيداً، وقد نبَّهَ في روايةِ مسلم[٦] على الحكمةِ في شرعيةِ هذا الأدبِ بقولهِ في آخرِ حديثِ أبي هريرةَ هذا: «فإنَّ أحدكم إذا كان يَعْمِدُ إلى الصلاةِ فإنهُ في صلاةٍ»، أي: فإنهُ في حكم المصلِّي، فينبغي اعتمادُ ما ينبغي للمصلِّي اعتمادُهُ، واجتنابُ ما ينبغي لهُ اجتنابُهُ.

(**ولا تسرعُوا فما أدركتمْ**) منَ الصلاةِ معَ الإمامِ (**فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا. متفقٌ عليه، واللفظُ للبخاريِّ**). فيهِ الأمرَ بالوقارِ، وعدمْ الإسراعِ في الإتيانِ إلى الصلاةِ، وذلكَ لتكثيرِ الخُطا فينالُ فضيلةَ ذلكَ؛ فقدْ ثبتَ عندَ مسلمٍ[٧] من حديثِ

---

(١) خَلَجَ: جَذَبَ. [«القاموس المحيط» (ص٢٣٩)].
(٢) رقم (٧٧٦٤).
(٣) قال أبو بكر بن المنذر (٤/ ١٨٤): «صلاة الفرد خلف الصف باطل، لثبوت خبر وابصة، وخبر علي بن الجعد بن شيبان» اهـ.
(٤) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (١٥١/ ٦٠٢).
قلت: وأخرجه أبو داود (٥٧٢)، والترمذي (٣٢٧)، والنسائي (٢/ ١١٤ - ١١٥ رقم ٨٦١)، وابن ماجه (٧٧٥).
(٥) في «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٠٠).　(٦) في «صحيحه» (١/ ٤٢١ رقم ١٥٢/ ٦٠٢).
(٧) في «صحيحه» (١/ ٤٦١ رقم ٢٧٩/ ٦٦٤).

جابر: «إنَّ بكلِّ خطوةٍ يخطوهَا [المصلّي][(١)] إلى الصلاةِ درجةً»، وعندَ أبي داودَ[(٢)] مرفوعاً: «إذا توضأ أحدُكم فأحسنَ الوضوءَ، ثمَّ خرجَ إلى المسجدِ لمْ يرفعْ قدمَهُ اليمنى إلَّا كتبَ اللَّهُ لهُ حسنةً، ولم يضعْ قدمَهُ اليُسرى إلَّا حطَّ اللَّهُ عنهُ سيئةً، فإذا أتى المسجدَ فصلَّى في جماعةٍ غفرَ لهُ، فإن جاءَ وقد صلُّوا بعضاً وبقي بعضٌ، فصلَّى ما أدركَ وأتمَّ ما بقيَ كانَ كذلكَ، وإنْ أتَى المسجدَ وقد صلُّوا كانَ كذلكَ».

وقولُهُ: «فما أدركتم فصلُّوا» جوابُ شرطٍ محذوفٍ، أي: إذا فعلتم ما أُمرتمْ به من ترك الإسراعِ ونحوه فما أدركتم فصَلُّوا، وفيهِ دلالةٌ على أنَّ فضيلةَ الجماعةِ يدركُها ولو دخلَ معَ الإمامِ في أي جزءٍ من أجزاءِ الصلاةِ، ولو دونَ ركعةٍ، وهوَ قولُ الجمهورِ، وذهبَ آخرونَ إلى أنهُ لا يصيرُ مدركاً لها إلَّا بإدراكِ ركعةٍ لقولِهِ ﷺ: «مَنْ أدركَ ركعةً منَ الصلاةِ فقد أدركَها». وسيأتي في الجمعةِ[(٣)] اشتراطُ إدراكِ ركعةٍ، ويقاسُ عليها غيرُها، وأجيبَ بأنَّ ذلكَ في الأوقاتِ لا في الجماعة، وبأنَّ الجمعةَ مخصوصةٌ فلا يقاسُ عليها، واستدلَّ بحديثِ البابِ على صحةِ الدخولِ معَ الإمامِ في أي حالةٍ أدركهُ عليها. وقد أخرجَ ابنُ أبي شيبةَ[(٤)] مرفوعاً: «مَن وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليَكنْ معي على حالتي التي أنا عليها».

قلتُ: وليسَ فيهِ دلالةٌ على اعتدادِه بما أدركهُ معَ الإمامِ، ولا على إحرامهِ في أي حالةٍ أدركهُ عليها، بل فيهِ الأمرُ بالكونِ معهُ، وقد أخرجَ الطبرانيُّ في الكبيرِ[(٥)] برجالٍ موثقينَ - كما قالَ الهيثميُّ[(٦)] - عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ قالا: «مَنْ لم يدركِ الركعةَ فلا يَعْتَدَّ بالسجدةِ»، وأخرجَ أيضاً في الكبيرِ[(٧)] - قالَ الهيثميُّ[(٨)]

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) في «السنن» (١/ ٣٨٠ رقم ٥٦٣)، وهو حديث **صحيح**.

(٣) رقم الحديث (٥/ ٤١٨).

(٤) في «المصنف» (١/ ٢٥٣) عن رجل من أهل المدينة.
وذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ١١٨).

(٥) كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٧٦).

(٦) في «مجمع الزوائد» (٢/ ٧٦).

(٧) كما في «المجمع» (٢/ ٧٧).

(٨) في «المجمع» (٢/ ٧٧).

[أيضاً][(١)]: برجالٍ موثقينَ ـ من حديثِ زيدِ بنِ وهبٍ قال: «دخلتُ أنا وابنُ مسعودٍ المسجدَ والإمامُ راكعٌ فركعْنَا ثمَّ مشينا حتَّى استوَيْنَا بالصفِّ، فلما فرغَ الإمامُ قمتُ أقضي فقالَ: قدْ أدركتَهُ» وهذهِ آثارٌ موقوفةٌ، وفي الآخرِ دليلٌ على ما ذهبَ إليهِ ابنُ الزبيرِ وقد تقدَّمَ.

ووردَ في بعضِ الرواياتِ حديثُ البابِ بلفظِ: «فاقضُوا»[(٢)] عوضَ أتمُّوا، والقضاءُ يطلقُ على أداءِ الشيءِ فهوَ في معنَى أتمُّوا فلا مغايرةَ. ثمَّ قدِ اختلَفَ العلماءُ فيما يدركهُ اللاحقُ معَ إمامهِ هل هي أولُ صلاتهِ أو آخرُها، والحقُّ أنَّها أولُها، وقد حقَّقناهُ في حواشي «ضوء النهارِ»[(٣)].

واختُلِفَ فيما إذا أدركَ الإمامَ راكعاً فركعَ معهُ هل تسقطُ قراءةُ تلكَ الركعةِ عندَ مَنْ أوجبَ الفاتحةَ [في كل ركعة][(٤)]، فيعتدُّ بها، أوْ لا تسقطُ فلا يعتدُّ بها، [قيلَ][(٥)]: يعتدُّ بها لأنهُ قد أدركَ الإمامَ قبلَ أنْ يقيمَ صُلْبَهُ، وقيلَ: لا يعتدُّ بها [لأنها][(٦)] فاتَتْهُ الفاتحةُ. وقد بسطْنا القولَ [في ذلك][(٧)] في مسألةٍ مستقلةٍ [ورجحَ عندنا][(٨)] الإجزاءُ، ومن أدلَّتهِ حديثُ أبي بكرة[(٩)] حيثُ ركعَ وهم ركوعٌ ثمَّ أقرَّهُ ﷺ على ذلكَ، وإنما نهاهُ عنِ العودةِ إلى الدخولِ قبلَ الانتهاءِ إلى الصفِّ كما عرفتَ.

الندب إلى صلاة الجماعة

٢٤/٣٩٣ ـ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاَتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٧٠)، وأبو داود (٥٧٣)، والنسائي (٢/ ١١٤) من حديث أبي هريرة، وهو حديث صحيح.

(٣) وهي «منحة الغفار على ضوء النهار» (٢/ ٣٧ ـ ٣٨).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (ب): «فقيل».

(٦) في (أ): «لأنه».

(٧) زيادة من (أ).

(٨) في (أ): «ورجحنا».

(٩) رقم الحديث (٢٠/ ٣٨٩).

مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَالنَّسَائِيُّ[٢]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣]. **[حسن]**

(وعن أبي بنِ كعبٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: صلاةُ الرجلِ معَ الرجلِ أزكَى من صلاتِهِ وحدَهُ)، أي: أكثرُ أجراً من صلاتِهِ منفرداً، **(وصلاتُه معَ الرجلينِ أزكَى من صلاتِهِ معَ الرجلِ، وما كانَ أكثرَ فهوَ أحبُّ إلى اللَّهِ تعالىٰ. رواهُ أبو داودَ، والنسائيُّ، وصحَّحهُ ابنُ حبانَ)**.

وأخرجه ابنُ ماجَهْ[٤]، وصحَّحهُ ابنُ السكنِ[٥]، والعقيليُّ[٦]، والحاكمُ[٧]، وذكرَ الاختلافَ فيهِ، وأخرجهُ البزارُ[٨]، والطبرانيُّ[٩] بلفظِ: «صلاةُ الرجلينِ يؤمُّ أحدُهما صاحبَهُ أزكَى عندَ اللَّهِ من صلاةِ مائةِ [ركعة][١٠] تَتْرَى».

---

(١) في «السنن» (١/ ٣٧٥ رقم ٥٥٤). (٢) في «السنن» (٢/ ١٠٤ رقم ٨٤٣).
(٣) في «الإحسان» (٥/ ٤٠٥ رقم ٢٠٥٦).
قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٥٥٤)، والدارمي (١/ ٢٩١)، وابن خزيمة (٢/ ٣٦٧ رقم ١٤٧٧)، والحاكم (١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٦٧ و٦٨ و٦١)، وأحمد (٥/ ١٤٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٥٢٣ رقم ٢٠٠٤) من طرق، وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٦ رقم ٥٥٤): «وصحَّحه ابن السكن والعقيلي والحاكم وذكر الاختلاف فيه وبسط ذلك، وقال النووي: أشار علي بن المديني إلى صحَّته. وعبد الله بن أبي بصير قيل: لا يعرف لأنه ما روى عنه غير أبي إسحاق السبيعي. ـ قلت: لم يوثقه إلّا ابن حبان (٥/ ١٥)، والعجلي (ص٢٥١) ـ لكن أخرجه الحاكم من رواية العيزار بن حريث عنه فارتفعت جهالة عينه، وأورد له الحاكم شاهداً من حديث قباث بن أشيم، وفي إسناده نظر...» اهـ.
والخلاصة: أن الحديث **حسن**، والله أعلم.
(٤) في «السنن» (١/ ٢٥٩ رقم ٧٩٠) مختصراً.
(٥) ذكره ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٦ رقم ٥٥٤).
(٦) في «الضعفاء» (٢/ ١١٦). (٧) في «المستدرك» (١/ ٢٤٩).
(٨) في «كشف الأستار» (١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨ رقم ٤٦١).
(٩) في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٦ رقم ٧٤).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٩) وقال: رجال الطبراني موثقون. وقد **حسَّن** الألباني الحديث في «صحيح الجامع» رقم (٣٨٣٦).
(١٠) زيادة من (أ).

وفيهِ [دلالةٌ][١] على أنَّ أقلَّ صلاةِ الجماعةِ إمامٌ ومأمومٌ، ويوافقهُ ما أخرجهُ ابنُ ماجَهْ[٢] من حديث أبي موسى: «اثنان فما فوقَهما جماعةٌ»، ورواه البيهقيُّ[٣] أيضاً من حديثِ أنسٍ، وفيهمَا **ضعفٌ**.

وبوَّبَ البخاريُّ: (بابُ اثنانِ فما فوقَهما جماعةٌ)[٤]، واستدلَّ بحديثِ مالكِ ابن الحويرثِ[٥]: «إذا حضرتِ الصلاةُ فأذِّنا، ثمَّ أقيما، ثم ليؤمَّكُما أكبرُكما»، وقد رَوَى أحمدُ[٦] من حديثِ أبي سعيدٍ: «أنهُ دخلَ رجلٌ المسجدَ وقد صلَّى النبيُّ ﷺ بأصحابهِ الظهرَ، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: ما حبسكَ يا فلانُ عنِ الصلاةِ، فذكرَ شيئاً اعتلَّ بهِ، قالَ: فقامَ يصلِّي، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: ألا رجلٌ يتصدّقُ على هذَا فيصلِّي معهُ، فقامَ رجلٌ معهُ». قالَ الهيثميُّ[٧]: رجالُه رجالُ **الصحيحِ**.

تؤمُّ المرأة أهل دارها

٢٥/ ٣٩٤ - وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٨]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٩]. **[حسن]**

---

(١) في (أ): «دليل».

(٢) في «السنن» (١/ ٣١٢ رقم ٩٧٢).
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٣١ رقم ٣٥٢/ ٩٧٢): «هذا إسناد **ضعيف** لضعف الربيع ووالده بدر بن عمرو...» اهـ.
وهو حديث **ضعيف**، وانظر: «الإرواء» رقم (٤٨٩).

(٣) في «السنن الكبرى» (٣/ ٦٩)، وهو حديث **ضعيف**.

(٤) في «الفتح» (٢/ ١٤٢ رقم الباب ٣٥).

(٥) أخرجه البخاري (٦٥٨)، ومسلم (٢٩٣/ ٦٧٤)، وأبو داود (٥٨٩)، والنسائي (٢/ ٧٧ رقم ٧٨١)، وابن ماجه (٩٧٩) وغيرهم.

(٦) في «المسند» (٣/ ٨٥).

(٧) في «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٥).

(٨) في «السنن» (١/ ٣٩٧ رقم ٥٩٢).

(٩) في «صحيحه» (٣/ ٨٩ رقم ١٦٧٦)، وإسناده **حسن**.
قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٣٠)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٣٠ رقم ٥٩٧٢).
وهو حديث **حسن**، والله أعلم.

ترجمة أم ورقة

(وعن أمِّ ورقَةَ)[١] بفتحِ الواوِ والراءِ والقافِ، هي أمُّ ورقةَ بنتُ نوفلٍ الأنصاريةِ، وقيلَ: بنتُ عبدِ اللَّهِ بنِ الحرثِ بن عويمرٍ، كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يزورُها ويسمِّيها الشهيدةَ، وكانت قدْ جمعتِ القرآنَ وكانت تؤمُّ أهلَ دارِها، ولما غَزَا رسولُ اللَّهِ ﷺ بدراً قالتْ: يا رسولَ اللَّهِ ائذنْ لي في الغزوِ معكَ، الحديث. وأمرَها أنْ تؤمَّ أهلَ دارِها وجعلَ لها مؤذناً يؤذنُ، وكانَ لها غلامٌ وجاريةٌ فدبَّرتْهما، وفي الحديثِ أنَّ الغلامَ والجاريةَ قاما إليها في الليلِ فغمَّاها بقطيفةٍ لها حتَّى ماتتْ وذهبا، فأصبحَ عمرُ فقامَ في الناسِ، فقالَ من عندَهُ من علمِ هذينِ أو مَنْ رآهما فليجئْ بهما فوُجِدا فأمرَ بهما فصلبهُما، وكانَا أولَ مصلوبٍ بالمدينةِ.

(أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَها أنْ تؤمَّ أهلَ دارِها. رواهُ أبو داودَ، وصحَّحهُ ابنُ خزيمةَ). والحديثُ دليلٌ على صحَّةِ إمامةِ المرأةِ أهل دارِها وإنْ كانَ فيهمُ الرجلُ، فإنهُ كانَ لها مؤذنٌ وكانَ شيخاً كما في الروايةِ، والظاهرُ أنها كانت تؤمُّهُ وغلامَها، وجاريتها، وذهبَ إلى صحته أبو ثورٍ، والمزني، والطبريُّ، وخالفَ في ذلكَ الجماهيرُ[٢].

وأما إمامةُ الرجلِ النساءَ فقط، فقد رَوَى عبدُ اللَّهِ بن أحمدَ من حديثِ أُبيٍّ بن كعبٍ: «أنهُ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، عملتُ الليلةَ عملاً، قالَ: ما هوَ؟ قالَ: نسوةٌ معي في الدارِ قُلْنَ إنكَ تقرأُ ولا نقرأُ، فصلِّ بنا فصليتُ ثمانياً والوتر، فسكتَ النبيُّ ﷺ قالَ: فرأينا أنَّ سكوتَهُ رضاً»، قالَ الهيثميُّ[٣] في إسنادِهِ مَنْ لم يسمَّ. قال[٤]: ورواهُ أبو يَعْلَى[٥]، والطبرانيُّ في الأوسطِ وإسنادهُ حسنٌ.

---

(١) انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٧/ ٤٠٨ رقم ٧٦١٨)، و«الإصابة» (٤/ ٥٠٥ رقم ١٥٤٢).

(٢) انظر: «المجموع» (٤/ ٢٥٤).

(٣) في «مجمع الزوائد» (٢/ ٧٤).

(٤) أي: الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٧٤).

(٥) في «المسند» (٣/ ٣٣٦ رقم ٣٤/ ١٨٠١)، بإسناد **ضعيف**.

تصح إمامة الأعمى

٢٦/ ٣٩٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ(١)، وَأَبُو دَاوُدَ(٢). **[صحيح]**

(**وعن أنسٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ استخلفَ ابنَ أمِّ مكتومٍ**) وتقدَّمَ اسمُه في الأذانِ (**يؤمُّ الناسَ وهوَ أعمَى. رواهُ أحمدُ وأبو داودَ**)، في روايةٍ لأبي داودَ(٣): أنهُ استخلفهُ مرتينِ، وهوَ في الأوسطِ للطبراني(٤) من حديثِ عائشةَ: «استخلفَ النبيُّ ﷺ ابنَ أمِّ مكتوم على المدينةِ مرتينِ يؤمُّ الناسَ»، والمرادُ استخلافُه في الصلاةِ وغيرِها، وقد أخرجَهُ الطبرانيُّ(٤) بلفظِ: في الصلاةِ وغيرِها، وإسنادُه حسنٌ. وقد عُدَّتْ مرَّاتُ الاستخلافِ لهُ فبلغتْ ثلاثَ عشرةَ مرةً، [ذكرهُ](٥) في الخلاصةِ. والحديثُ دليلٌ على صحةِ إمامةِ الأعمى [من دون](٦) كراهةٍ في ذلكَ.

٢٧/ ٣٩٦ ـ وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ(٧) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ. **[إسناده صحيح]**

(**ونحوهُ**) أي: نحوَ حديثِ أنسٍ (**لابنِ حبانَ عن عائشة**) تقدمَ أنهُ أخرجهُ الطبراني في الأوسطِ(٨).

---

(١) في «المسند» (٣/ ١٩٢).
(٢) في «السنن» (١/ ٣٩٨ رقم ٥٩٥).
قلت: وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (٣١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٨٨) كلهم من طريق عمران القطان، ثنا قتادة، عن أنس...
قلت: وعمران هو ابن داور القطان، صدوق له أوهام ومخالفات وقتادة مدلس. [«التهذيب» (٨/ ١١٥ رقم ٢٢٦)، و«التقريب» (٢/ ٨٣)].
ولكن للحديث شاهد عن عائشة أخرجه ابن حبان في «الإحسان» (٥/ ٥٠٦ رقم ٢١٣٤) بإسناد **صحيح**.
والخلاصة: أن حديث أنس **صحيح**، والله أعلم.
(٣) في «السنن» (٣/ ٣٤٤ رقم ٢٩٣١) وهو حديث **صحيح**.
(٤) كما في «المجمع» (٢/ ٦٥) وقال الهيثمي: «رواه أبو يعلى ـ (٥/ ٤٢٢ رقم ٣١١٠)، والطبراني في «الأوسط»، ورجال أبي يعلى رجال **الصحيح**».
(٥) زيادة من (ب).
(٦) في (ب): «من غير».
(٧) في «الإحسان» (٥/ ٥٠٦ رقم ٢١٣٤) بإسناد **صحيح** وقد تقدم آنفاً.
(٨) كما في «المجمع» (٢/ ٦٥) وقد تقدم آنفاً.

٢٨/ ٣٩٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ**»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. **[ضعيف]**

(وعنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: صلُّوا على مَنْ قالَ: لا إلٰهَ إلَّا اللَّهُ)، أي: صلاةَ الجنازةِ، **(وصلُّوا خلفَ مَنْ قالَ: لا إلهَ إلَّا اللَّهُ. رواهُ الدارقطنيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ)**.

قالَ في البدرِ المنيرِ[2]: هذا الحديثُ من جميعِ طُرُقِهِ لا يثبتُ. وهوَ دليلٌ على أنهُ يُصَلَّى على مَنْ قالَ كلمةَ الشهادةِ وإنْ لم يأتِ بالواجباتِ، وذهبَ إلى هذا زيدُ بنُ عليٍّ، وأحمدُ بنُ عيسى، وذهبَ إليهِ أبو حنيفة إلَّا أنهُ استثنَى قاطعَ الطريقِ والباغي[3]، وللشافعيِّ أقوالٌ في قاطعِ الطريقِ إذا صُلِبَ، والأصلُ أنَّ مَنْ قالَ كلمةَ الشهادة فلهُ ما للمسلمينَ، ومنهُ صلاةُ الجنازةِ عليه، ويدلُّ لهُ حديثُ: «الذي قتلَ نفسهُ بمشاقصَ فقالَ ﷺ: أمَّا أنا فلا أصلِّي عليه، ولم ينههم عنِ الصلاةِ عليهِ»[4]. ولأنَّ عموم شرعيةِ صلاةِ الجنازةِ لا يخصُّ منهُ أحدٌ من أهلِ كلمةِ الشهادةِ إلَّا بدليلٍ.

---

(١) في «السنن» (٢/ ٥٦ رقم ٣، ٤، ٥).
ويوجد في رقم (٣): عثمان بن عبد الرحمٰن كذاب، قاله يحيى بن معين.
وفي رقم (٤): أبو الوليد المخزومي وهو خالد بن إسماعيل، قال عنه ابن عدي: متهم بالكذب.
وفي رقم (٥): محمد بن الفضل، قال عنه النسائي: متروك، وقال ابن معين: كان كذّاباً.
قلت: الحديث **ضعيف** بجميع طرقه التي ذكرت وغيرها. انظر كتابنا: «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الصلاة.

(٢) «مختصر البدر المنير» (ص٨١ رقم ٤٧٤)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٣٥).

(٣) «الروض النضير» (٢/ ٤٩٧).

(٤) أخرجه مسلم (٩٧/١٠٧)، والنسائي (٤/ ٦٦ رقم ١٩٦٤)، والترمذي (١٠٦٨)، وابن ماجه (١٥٢٦)، والحاكم (١/ ٣٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٩)، والطيالسي رقم (٧٧٩)، وأحمد (٥/ ٨٧ و٩١ و٩٢ و٩٤ و٩٦ - ٩٧ و١٠٢ و١٠٧).
وقال الترمذي: هذا حديث **حسن**، وقد اختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: يصلّي على كل من صلّى للقبلة، وعلى قاتل النفس، وهو قول سفيان والثوري وإسحاق.
وقال أحمد: «لا يصلّي الإمام على قاتل النفس، ويصلّي عليه غير الإمام».

[فأما][(١)] الصلاةُ خلفَ مَنْ قالَ: لا إله إلَّا اللَّهُ، فقد قدَّمْنَا الكلامَ في ذلكَ، وأنهُ لا دليلَ على اشتراطِ العدالةِ، وأنَّ مَنْ صحَّتْ صلاتهُ صحَّتْ إمامتُهُ.

يأتم المصلي في أي جزء أدرك الإمام فيه

٢٩/٣٩٨ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ**»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(٢)] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. **[صحيح]**

(وعن عليٍّ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إذا أتَى أحدُكم الصلاةَ والإمامُ على حالٍ، فليصنعْ كما يصنعُ الإمام. رواهُ الترمذيُّ بإسنادٍ ضعيف).

أخرجهُ الترمذيُّ من حديثِ عليٍّ ومعاذٍ، وفيهِ ضعفٌ وانقطاعٌ، وقالَ: لا نعلمُ أحداً أسندَهُ إلَّا مِنْ هذا الوجهِ، وقدْ أخرجهُ أبو داودَ[(٣)] من حديثِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي ليلى، قالَ: حدَّثَنا أصحابُنا - [وفيه أن معاذاً قال][(٤)]. . . الحديثَ، وفيهِ أنَّ معاذاً قالَ: «لا أراهُ على حالٍ إلَّا كنتُ عليها»، وبهذا يندفعُ الانقطاعُ؛ إذِ الظاهرُ أنَّ الراويَ لعبدِ الرحمٰنِ غيرُ معاذٍ بل جماعةٌ منَ الصحابةِ، والانقطاعُ إنَّما ادُّعِيَ بينَ عبدِ الرحمٰنِ ومعاذٍ، قالُوا: لأنَّ عبدَ الرحمٰنِ لم يسمعْ

---

(١) في (ب): «وأما».

(٢) في «السنن» (٢/ ٤٨٥ رقم ٥٩١) وقال الترمذي: «هذا حديث **غريب**، لا نعلم أحداً أسندَهُ إلّا ما روي من هذا الوجه» اهـ.
وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٢): «وفيه **ضعف وانقطاع**»، ويريد بالضعف الإشارة إلى تضعيف حجاج بن أرطأة، وهو عندنا ثقة إلّا أنه يدلس، ولم يصرِّح بالسماع هنا. ويشير بالانقطاع إلى أن ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ولكن له شاهد من حديثه - أيضاً - عند أبي داود (٥٠٦) يقول فيه ابن أبي ليلى: «حدثنا أصحابنا» ثم ذكر الحديث وفيه: «فقال معاذ: لا أراه على حال إلّا كنت عليها. قال: فقال: إن معاذاً قد سنّ لكم سنة، كذلك فافعلوا»، وهذا متّصل؛ لأن المراد بأصحابه الصحابة، كما صرَّح بذلك في رواية ابن أبي شيبة: «حدثنا أصحاب محمد ﷺ» اهـ. من كلام الشيخ أحمد شاكر على الترمذي.
والخلاصة: أن الحديث **صحيح**، وانظر: «الصحيحة» للألباني رقم (١١٨٨).

(٣) في «السنن» رقم (٥٠٦) كما تقدم.　　(٤) زيادة من (ب).

من معاذٍ، وقد سمعَ من غيرهِ من الصحابةِ. وقالَ هنَا: «أصحابُنا»، والمرادُ بهِ الصحابةِ ﷺ.

وفي الحديثِ دلالةٌ على أنهُ يجبُ على مَنْ لحقَ [بالإمامِ][(١)] أن ينضمَّ إليهِ في أيِّ جزءٍ كانَ من أجزاءِ الصلاةِ، فإذا كانَ الإمامُ قائماً أو راكعاً، فإنّهُ يَعْتَدُّ بما أدركهُ معهُ كما سلفَ، [فإذَا][(٢)] كانَ قاعِداً أو ساجداً [فقعد][(٣)] بقعودِهِ وسجدَ بسجودِهِ ولا يعتدُّ بذلكَ، وتقدمَ ما يؤيُّدهُ من حديث ابن أبي شيبةَ[(٤)]: «مَنْ وجدني قائماً أو راكعاً أوْ ساجداً فليكنْ معي على حالتي التي أنا عليها»، وأخرجَ ابنُ خزيمةَ[(٥)] مرفوعاً عن أبي هريرةَ: «إذا جئتمْ ونحنُ سجودٌ فاسجدُوا، ولا تعدُّوها شيئاً ومن أدركَ الركعةَ فقد أدركَ الصلاةَ»، وأخرجَ[(٦)] أيضاً فيهِ مرفوعاً عن أبي هريرةَ: «مَن أدركَ ركعةً منَ الصلاةِ قبلَ أن يقيمَ الإمامُ صُلْبَهُ [من الركوعِ][(٧)] فقدْ أدركَها». وترجمَ لهُ (بابُ[(٨)] ذكرِ الوقتِ الذي يكونُ فيه المأموم مدرِكاً للركعةِ إذا ركعَ إمامُهُ).

وقولُهُ: «**فليصنعْ كما يصنعُ الإمامُ**» ليسَ صريحاً أنهُ يدخلُ معهُ بتكبيرةِ الإحرامِ بل ينضمُّ إليهِ إمَّا بها إذا كانَ قائماً أو راكعاً فيكبرُ اللاحقُ من قيامٍ ثمَّ يركعُ، أَوْ بالكونِ معهُ فقطْ ومتَى قامَ كبَّرَ للإحرامِ وغايتُه أنهُ يحتملُ ذلكَ إلَّا أنَّ شرعيةَ تكبيرةِ الإحرامِ حالَ القيامِ للمنفردِ والإمامِ يقضي أنْ لا تجزئَ إلَّا كذلكَ، وذلكَ أصرحُ من دخولِها بالاحتمالِ، واللَّهُ أعلمُ.

---

(١) في (أ): «الإمام».
(٢) في (أ): «فإن».
(٣) في (أ): «قعد».
(٤) في «المصنف» (١/ ٢٥٣) عن رجل من أهل المدينة، وذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ١١٨).
(٥) في «صحيحه» (٣/ ٥٧ ـ ٥٨ رقم ١٦٢٢)، وذكره الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٢) رواية ابن خزيمة.
وقال الشيخ ناصر الدين (٣/ ٥٧): «وصحَّحه الحاكم والذهبي، وهو حديث **حسن** كما حققته في «صحيح أبي داود» (٨٣٢)».
(٦) في «صحيحه» (٣/ ٤٥ رقم ١٥٩٥)، وذكره الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤١).
وقال الشيخ ناصر الدين (٣/ ٤٥): «إسناده **ضعيف** لسوء حفظ قرَّة، لكن الحديث له طريق أخرى وشواهد»، كما حققته في «صحيح أبي داود» (٨٣٢)، و«الإرواء» (٤٨٩).
(٧) زيادة من (أ).
(٨) في «صحيحه» رقم (١٠٢).

أعذار التخلف عن الجماعة

(فائدةٌ) في الأعذارِ في تركِ الجماعةِ: أخرجَ الشيخانِ[١] عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ: «أنهُ كانَ يأمرُ المنادي ينادي، فينادي: صلُّوا في رحالِكم في الليلةِ الباردةِ، وفي الليلةِ [المطيرةِ][٢] في السفرِ»، وعن جابرٍ: «خرجْنَا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في سفرٍ فَمُطِرْنَا فقالَ: ليصلِّ مَنْ شاءَ منكم في رَحلِهِ» رواهُ مسلمٌ[٣]، وأبو داودَ[٤]، والترمذيُّ[٥]، وصحَّحهُ، وأخرجهُ الشيخانِ[٦] عن ابنِ عباسٍ: «أنهُ قالَ لمؤذِّنهِ في يومٍ مطيرٍ: إذا قلتَ أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ فلا تقلْ حيَّ على الصلاةِ قلْ: صلُّوا في بيوتكم. قالَ: فكأنَّ الناسَ استنكَرُوا ذلكَ، فقالَ: أتعجبونَ من ذَا فقد فعلَ ذَا مَنْ هو خيرٌ مني، يعني النبيّ ﷺ»، وعند مسلمٍ[٧]: «أنَّ ابنَ عباسٍ أمرَ مؤذِّنَهُ في يومِ جمعةٍ في يومٍ مطيرٍ بنحوهِ».

وأخرجَ البخاريُّ[٨] عن ابنِ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا كانَ أحدكُم على الطعامِ فلا يعجلْ حتَّى يقضيَ حاجتَهُ منهُ، وإنْ أقيمت الصلاةُ». وأخرجَ أحمدُ[٩]، ومسلمٌ[١٠] من حديثِ عائشةَ قالتْ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «لا صلَاةَ بحضْرَةِ طعامٍ، ولا وهوَ يدافعُ الأخبثينِ»، وأخرجَ البخاريُّ[١١] عن أبي الدرداءِ قالَ: «مِنْ فقهِ الرجلِ إقبالُه على حاجتهِ حتَّى يقبلَ على صلاتهِ وقلبهُ فارغٌ».

---

(١) البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧). (٢) في (أ): «الممطرة».
(٣) في «صحيحه» (١/ ٤٨٤ رقم ٢٥/ ٦٩٨).
(٤) في «السنن» (١/ ٦٤٣ رقم ١٠٦٥).
(٥) في «السنن» (٢/ ٢٦٣ رقم ٤٠٩)، وقال: حديث **حسن صحيح**.
(٦) البخاري (٩٠١)، ومسلم (٢٦/ ٦٩٩).
(٧) في «صحيحه» (١/ ٤٨٦ رقم ٢٩/ ٦٩٩).
(٨) في «صحيحه» (٢/ ١٥٩ رقم ٦٧٤). (٩) في «المسند» (٦/ ٤٣، ٥٤، ٧٣).
(١٠) في «صحيحه» (١/ ٣٩٣ رقم ٦٧/ ٥٦٠).
(١١) في «صحيحه» تعليقاً (٢/ ١٥٩ رقم الباب ٤٢). وقال ابن حجر في «الفتح»: «وصله ابن المبارك في «كتاب الزهد» (ص٤٠١ رقم ١١٤٢)، وأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة» اهـ.

[الباب الحادي عشر]

بابُ صلاةِ المسافرِ والمريضِ

١/٣٩٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الحَضَرِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

ـ وَلِلْبُخَارِيِّ[٢]: ثُمَّ هاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الأَوَّلِ.

ـ زَادَ أَحْمَدُ[٣]: إلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ.

(عن عائشةَ ﵂ **قالتْ: أولُ ما فرضتِ الصلاةُ)** ما عدا المغربَ **(ركعتين)** أي: حَضَراً وسفَراً، **(فأُقِرّت)** أي: أقرَّ اللَّهُ **(صلاةَ السفرِ)** بإبقائِها ركعتينِ، **(وأُتِمَّتْ صلاةُ الحضرِ)** ما عدا المغربَ يزيدُ في الثلاثِ الصلواتِ ركعتينِ، والمرادُ بأُتمّتْ: زِيدَ فيها حتَّى كانتْ تامَّةً بالنظرِ إلى صلاةِ السفرِ **(متفقٌ عليهِ، وللبخاريِّ)** وحدهُ عن عائشةَ **(ثمَّ هاجرَ)** أي: النبيُّ ﷺ **(ففُرضتْ أربعاً)** أي: صارتْ أربعاً بزيادةِ اثنتينِ، **(وأقرَّتْ صلاةُ السفرِ على الأولِ)** أي: على الفرضِ الأولِ **(زادَ أحمدُ: إلَّا المغربَ)** أي: زادهُ من روايةٍ عن عائشةَ بعدَ قولِها: «أولُ ما فرضتِ الصلاةُ»، أي: إلَّا المغربَ فإنَّهَا فرضتْ ثلاثاً، **(فإنَّها)** أي: المغربُ **(وترُ النهارِ)** فرضتْ وتراً ثلاثاً من أولِ الأمرِ **(وإلَّا الصبحَ، فإنَّها تُطَوَّلُ فيها القراءةُ)**

---

(١) البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٣/ ٦٨٥). (٢) في «صحيحه» (٧/ ٢٦٧ رقم ٣٩٣٥).
(٣) في «الفتح الرباني» (٥/ ٩٢ رقم ١٢٠٤ الطريق الثاني).

في [هذا][(١)] الحديثِ دليلٌ على وجوبِ القصرِ في السفرِ؛ لأنَّ فرضتْ بمعنى وَجَبَتْ، ووجوبُهُ مذهبُ الهادويةِ والحنفيةِ وغيرِهم[(٢)]، وقالَ الشافعيُّ وجماعةٌ[(٣)]: إنهُ رخصةٌ والتمامُ أفضلُ، وقالُوا: فرضتْ بمعنَى قُدِّرَتْ أو فرضتْ لمن أرادَ القصرَ، واستدلُّوا بقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[(٤)]، وبأنهُ سافرَ أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ معهُ فمنهم من يقصرُ، ومنهم يتمُّ، ولا يعيبُ بعضُهم على بعضٍ، وبأنَّ عثمانَ كانَ يتمُّ وكذلكَ عائشةُ، أخرجَ ذلك مسلمٌ[(٥)]، ورُدَّ بأنَّ هذهِ أفعالُ [صحابة][(٦)] لا حجّةَ فيها، وبأنهُ أخرجَ الطبرانيُّ في الصغيرِ[(٧)] من حديثِ ابن عمرَ موقوفاً: «صلاةُ السفرِ ركعتانِ [نَزَلَتَا][(٨)] منَ السماءِ، فإنْ شئتم فردُّوهما». قالَ الهيثميُّ[(٩)]: رجالُهُ موثوقونَ، وهوَ توقيفٌ إذْ لا مسرحَ فيهِ للاجتهادِ، وأخرجَ أيضاً عنهُ في الكبيرِ[(١٠)] برجالِ الصحيحِ: «صلاةُ السفرِ ركعتانِ مَنْ خالفَ السنةَ كفرَ».

وفي قولِهِ: «السنةُ» دليلٌ على رفعهِ كما هوَ معروفٌ. قالَ ابنُ القيمِ في الهدي النبويّ[(١١)]: كانَ يقصرُ ﷺ الرباعية[(١٢)] فيصليها ركعتينِ من حينِ يخرجُ مسافراً إلى أنْ يرجعَ إلى المدينةِ، ولم يثبتْ عنهُ أنهُ أتمَّ الرباعيةَ في السفر البتّة، وفي قولِها: «إلَّا المغربَ»، دلالةٌ على أنَّ شرعيتَها في الأصل ثلاثاً لم تتغيرْ، وقولَها: «إنَّها وترُ النهارِ»، أي: صلاةُ النهارِ كانت شفعاً والمغربُ آخرُها لوقوعِها في آخرِ جزءٍ منَ النهارِ فهيَ وترٌ لصلاةِ النهارِ كما أنهُ شرعَ الوترُ لصلاةِ الليلِ، والوترُ محبوبٌ إلى اللَّهِ تعالىٰ كما تقدمَ في الحديث: «إنَّ اللَّهَ وترٌ يحبُّ

---

(١) زيادة من (أ).
(٢) انظر: «الروض النضير» للسياغي (٢/ ٣٥٦)، و«التاج المذهب» للعنسي (١/ ١٤٢).
(٣) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١٢٠ ـ ١٢١).
(٤) سورة النساء: الآية ١٠١.
(٥) في «صحيحه» (١/ ٤٧٨ رقم ٣/ ٦٨٥).
(٦) في (أ): «الصحابة».
(٧) (٢/ ١٨٤ رقم ٩٩٧ ـ الروض الداني).
(٨) في (ب): «نزلاً».
(٩) في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٥٤).
(١٠) كما في «المجمع» (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥) وقال الهيثمي: ورجاله رجال **الصحيح**.
(١١) (١/ ٤٦٤).
(١٢) هنا جملة زائدة من (أ)، وهي: «في السفر البتة».

الوترَ»[١]، وقولُها: «إلّا الصبحَ»، فإنَّها تطوَّلُ فيها القراءةُ، يريد أنه لا يقتصرُ في صلاتِها فإنَّها ركعتانِ حَضَراً وسَفَراً، لأنهُ شرعَ فيها تطويلُ القراءةِ؛ ولذلكَ عبّرَ عنها في الآيةِ بقرآنِ الفجرِ لما كانتِ القراءةُ معظمَ أركانِها لطولِها فيها، فعبَّرَ عنها بها من إطلاقِ الجزءِ الأعظمِ على الكلِّ.

٢/ ٤٠٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٢] وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ[٣]. **[ضعيف]**

(وعن عائشةَ رضي الله عنها **أنَّ النبيَّ** ﷺ **كان يقصرُ في السفرِ ويتمُّ ويصومُ ويفطرُ)** الأربعةُ الأفعالُ بالمثناةِ التحتيةِ، أي: أنهُ ﷺ كان يفعلُ هذَا وهذا **(رواهُ الدارقطنيُّ، ورواتُه)** من طريقِ عطاءٍ عن عائشةَ **(ثقاتٌ، إلَّا أنهُ معلولٌ، والمحفوظُ عن عائشةَ من فعلِها وقالتْ: إنهُ لا يشقُّ عليَّ. أخرجهُ البيهقيُّ)** واستنكرهُ أحمدُ؛ فإنَّ عروةَ رَوَى عنها أنَّها كانت تتمُّ وأنَّها تأوّلتْ كما تأوّلَ عثمانُ كما في الصحيحِ[٤]، فلو كانَ عندَها عن النبيِّ ﷺ روايةٌ لم يقلْ عروةُ إنَّها تأوَّلتْ، وقد ثبتَ في الصحيحينِ خلافُ ذلكَ.

وأخرجَ أيضاً الدارقطنيُّ[٥] عن عطاءٍ، والبيهقيُّ[٦] عن عائشةَ: «أنَّها اعتمرتْ معهُ ﷺ منَ المدينةِ إلى مكة حتَّى إذا قدمتْ قالتْ: يا رسولَ اللَّهِ؛ بأبي أنتَ وأمّي أتممتُ وقصرتُ، وأفطرتُ وصمتُ، فقالَ: أحسنتِ يا عائشةُ، وما

---

(١) وهو حديث **صحيح** بشواهده، تقدم رقم (٢٤/ ٣٥٦).

(٢) في «السنن» (٢/ ١٨٩ رقم ٤٤) وقال: وهذا إسناد **صحيح**.

(٣) في «السنن الكبرى» (٣/ ١٤٢). (٤) أي: في «صحيح مسلم» (٦٨٥).

(٥) في «السنن» (٢/ ١٨٩ رقم ٤٤) وقال الدارقطني: وهذا إسناد **صحيح**.
وأخرج الدارقطني (٢/ ١٨٨ رقم ٣٩، ٤٠) وقال الدارقطني: الأول متصل وهو إسناد **حسن**، وعبد الرحمٰن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق وهو مع أبيه وقد سمع منها.

(٦) في «السنن الكبرى» (٣/ ١٤٢) وقال البيهقي: إسناده **صحيح**.
وذكر صاحب «التنقيح» «أن هذا المتن **منكر**، فإن النبيّ ﷺ لم يعتمر في رمضان قط»، كما في «نصب الراية» للزيلعي (٣/ ١٩١).

عابَ عليَّ». قال ابنُ القيم[١]: وقد رُويَ: «كان يقصرُ وتتمُّ»، الأولُ بالياءِ آخرِ الحروفِ، والثاني بالمثناةِ من فوقٍ، وكذلكَ يفطرُ وتصومُ، أي: تأخذُ هي بالعزيمةِ في الموضعينِ. قالَ شيخُنا ابنُ تيميةَ: وهذا باطلٌ، ما كانت أمُّ المؤمنينَ لتخالفَ رسول اللَّهِ ﷺ وجميعَ أصحابه فتصلِّي خلافَ صلاتِهم. وفي الصحيحِ[٢] عنها: «إنَّ اللَّهَ فرضَ الصلاةَ ركعتينِ ركعتينِ، فلمَّا هاجرَ رسولُ الله ﷺ إلى المدينةِ زِيدَ في صلاةِ الحضرِ، وأُقِرَّتْ صلاةُ السفرِ»، فكيفَ يُظَنُّ بها معَ ذلكَ أنَّها تصلِّي خلافَ صلاتِهِ وصلاةِ المسلمين مَعهُ. قلتُ: وقد أتمّتْ عائشةُ بعدَ موتِهِ ﷺ. قالَ ابنُ عباسٍ وغيرُه: إنَّها تأوَّلتْ كما تأوّلَ عثمانُ. انتهى.

هذا وحديثُ البابِ قد اختُلِفَ في اتصالهِ، فإنهُ مِنْ روايةِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ الأسودِ عن عائشةَ، قالَ الدارقطنيُّ[٣]: إنهُ أدركَ عائشةَ وهوَ مراهقٌ، قالَ المصنفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: هوَ كما قالَ، ففي تاريخِ البخاري[٤] وغيرهِ ما يشهدُ لذلكَ، وقالَ أبو حاتم[٥]: أُدخلَ عليها وهوَ صغيرٌ ولم يسمعْ منها، وادَّعى ابنُ أبي شيبةَ والطحاويُّ ثبوتَ سماعهِ منها، واختلفَ قولُ الدارقطنيِّ في الحديثِ، فقالَ في السننِ: إسنادهُ **حسنٌ**، وقالَ في العللِ: المرسلُ أشبهُ. هذا كلامُ المصنفِ ونقلَه الشارحُ، وراجعتُ سننَ الدارقطنيّ فساقه الدارقطني، وقالَ: إنهُ صحيحٌ، ثمَّ فيهِ العلاءُ بنُ زهيرٍ، وقالَ الذهبيُّ في الميزانِ[٦]: وثقهُ ابنُ معينٍ، وقالَ ابن حبانَ[٧]: كانَ ممنْ يروي عنِ الثقاتِ مما لا يشبهُ حديثَ الأثباتِ، انتهى. فبطلَ الاحتجاجُ بهِ فيما لم يوافقِ الأثباتَ، وبطلَ بهذا ادّعاءُ ابنِ حزم جهالتَه، فقد عُرفَ عيناً وحالاً.

وقال ابنُ القيم[٨] بعدَ روايتهِ لحديثِ عائشةَ هذا ما لفظُه: وسمعتُ شيخَ الإسلام يقولُ: وهذا كذبٌ على رسولِ اللَّهِ ﷺ، انتهى. يريدُ روايةَ: «يقصرُ

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٤٦٥).
(٢) تقدم تخريجه (١/ ٣٩٩).
(٣) في «السنن» (٢/ ١٨٨ رقم ٣٩، ٤٠).
(٤) (٥/ ٢٥٢ _ ٢٥٣).
(٥) في «المراسيل» (ص١٢٩ رقم ٤٦٤)، وأما في «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٠٩ رقم ٩٨٦) لم يذكر قوله: ولم يسمع منها.
(٦) (٣/ ١٠١ رقم ٥٧٣١).
(٧) في «المجروحين» (٢/ ١٨٣).
(٨) في «زاد المعاد» (١/ ٤٧٢).

ويتمُّ» بالمثناةِ التحتيةِ، وجعلَ ذلكَ من فعلهِ ﷺ، فإنهُ ثبتَ عنهُ ﷺ بأنهُ لم يتمَّ رباعيةً في سفرٍ ولا صامَ فيه فرضاً.

[وقد حقّقْنا ما في البحثِ في رسالةٍ مستقلّةٍ اخترْنا فيها أنَّ القصرَ رخصةٌ لا عزيمةٌ][1].

استحباب إتيان الرخص

٣/ ٤٠١ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[2]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[3] وَابْنُ حِبَّانَ[4]. **[صحيح]**

وَفِي رِوَايَةٍ[5]: «**كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**».

(وعنِ ابنِ عمرَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إنَّ اللَّهَ تعالىٰ يحبُّ أنْ تؤتَى رُخَصُهُ كما يَكْرَهُ أَنْ تؤتَى معصيتُه. رواهُ أحمدُ، وصحَّحهُ ابنُ خزيمةَ، وابنُ حبانَ، وفي روايةٍ: كما يحبُّ أنْ تؤتَى عزائمُهُ)، فُسِّرَتْ محبةُ اللَّهِ برضاهُ، وكراهتهُ بخلافِها.

وعندَ أهلِ الأصولِ أنَّ الرخصةَ ما شرعَ منَ الأحكامِ لعذرٍ، والعزيمةَ مقابلُها، والمرادُ بها هنا ما سهلهُ لعبادهِ ووسعهُ عندَ الشدّةِ من تركِ بعضِ الواجباتِ وإباحةِ بعضِ المحرَّماتِ.

---

(١) زيادة من (ب).
(٢) في «المسند» (٢/ ١٠٨) إلّا أنه سقط من «المسند»: حرب بن قيس من المطبوع.
(٣) في «صحيحه» (٢/ ٧٣ رقم ٩٥٠) بإسناد **صحيح**.
(٤) في «صحيحه» (٦/ ٤٥١ رقم ٢٧٤٢) بإسناد **قوي**.
وانظر ما قاله الشيخ شعيب في تخريج الحديث.
(٥) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٦٩ رقم ٣٥٤) من حديث ابن عباس، وأخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (١١٨٨٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٧٦)، والبزار رقم (٩٩٠).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٦٢) ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني.
• وقد تحرَّف (الحسين) في (البزار) و(الحلية) إلى (الحسن)، والذارع تصحَّف فيهما إلى (الذراع) وتحرَّف في «الإرواء» (٣/ ١١) إلى الزراع.
والخلاصة: أن الحديث **صحيح**، والله أعلم.

والحديثُ [دليلٌ][١] على أنَّ [فعلَ][٢] الرخصةِ أفضلُ من فعلِ العزيمةِ، كذا قيلَ، وليسَ فيهِ على ذلكَ دليلٌ، بل يدلُّ على [مساواتِها][٣] للعزيمةِ، والحديثُ يوافقُ قولَه تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٤].

القول في تحديد مسافة القصر

٤/٤٠٢ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥]. **[صحيح]**

(وعن أنسٍ رضي الله عنه قَالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا خرجَ مسيرةَ ثلاثةِ أميالٍ أو فراسخَ صلَّى ركعتينِ. رواهُ مسلمٌ). المرادُ من قولِهِ: «إذا خرجَ» إذا كانَ قصدُهُ مسافةَ هذا القدرِ، لا أنَّ المرادَ أنه [كانَ][٦] إذا أرادَ سفراً طويلاً فلا يقصرُ إلَّا بعدَ هذهِ المسافةِ. وقولُه: «أميالٍ أو فراسخَ» شكٌّ منَ الراوي، وليسَ التخييرُ في أصلِ الحديثِ، قالَ الخطابيُّ: شكَّ فيهِ شعبةُ. قيلَ: في حدِّ الميلِ هوَ أن ينظرَ إلى الشخصِ في أرضٍ مستويةٍ فلا يدري أهوَ رجلٌ أم امرأةٌ أو غيرُ ذلكَ، وقالَ النوويُّ[٧]: هوَ ستةُ آلافِ ذراعٍ، والذراعُ أربعةٌ وعشرونَ أصبعاً معترضةً متعادلةً، والأصبعُ ستُّ شعيراتٍ معترضةٍ متعادلةٍ، وقيلَ: هو اثنا عشرَ ألفِ قدمٍ بقدمِ الإنسانِ، وقيلَ: هوَ أربعةُ آلافِ ذراعٍ، وقيلَ: ألفُ خطوةٍ للجملِ، وقيلَ: ثلاثةُ آلافِ ذراعٍ بالهاشمي، وهوَ اثنانِ وثلاثونَ أصبعاً، وهو ذراعُ الهادي عليه السلامُ، وهوَ الذراعُ العُمَريُّ المعمولُ عليهِ في صنعاء وبلادِها.

وأما الفَرْسَخُ فهوَ ثلاثة أميالٍ وهو فارسيٌّ معرَّبٌ.

واعلمْ أنهُ قد اختلفَ العلماءُ في المسافةِ التي تقصرُ فيها الصلاةُ على نحوِ

---

(١) في (أ): «دل».
(٢) زيادة من (ب).
(٣) في (أ): «تساويها».
(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٥.
(٥) في «صحيحه» (١/ ٤٨١ رقم ١٢/ ٦٩١).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٢٠١)، وأحمد في «المسند» (٣/ ١٢٩).
• الميل = ١٨٤٨م
• الفرسخ = ٥٥٤٤م.
انظر كتابنا: «الإيضاحات العصرية...».
(٦) زيادة من (أ).
(٧) في «المجموع» شرح المهذب (٤/ ٣٢٣).

عشرينَ قولاً حكاها ابنُ المنذرِ: فذهبَ الظاهريةُ إلى العملِ بهذا الحديث، [فقالوا][(١)]: مسافةُ القصرِ ثلاثةُ أميالٍ، وأجيبَ عليهم بأنهُ مشكوكٌ فيهِ فلا يحتجُّ بهِ على التحديدِ بالثلاثةِ الأميالِ، نعمْ يحتجُّ بهِ على التحديدِ بالثلاثةِ الفراسخِ؛ إذِ الأميالُ داخلةٌ فيها فيؤخذُ بالأكثرِ احتياطاً، لكنْ قيلَ: إنهُ لم يذهبْ إلى التحديدِ بالثلاثةِ الفراسخِ أحدٌ، نعمْ يصحُّ الاحتجاجُ للظاهريةِ بما أخرجهُ سعيدُ بنُ منصورٍ من حديثِ أبي سعيدٍ أنهُ [قال][(٢)]: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا سافرَ فرسخاً يقصرُ الصلاةَ»[(٣)]. وقد عرفتَ أنَّ الفرسخَ ثلاثةُ أميالٍ، وأقلُّ ما قيلَ في مسافةِ القصرِ ما أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ[(٤)] من حديثِ ابن عمرَ موقوفاً: «أنهُ كانَ يقولُ: إذا خرجتَ مِيلاً قصرتَ الصلاةَ»، وإسنادهُ **صحيحٌ**، وقدْ رُوِيَ هذا في البحرِ[(٥)] عن داودَ، ويلحقُ بهذينِ القولينِ قولُ الباقرِ، والصادقِ، وأحمدَ بن عيسى، والهادي وغيرِهم: إنهُ يقصرُ في مسافةِ بريدٍ فصاعداً مستدلينَ بقولهِ ﷺ في حديث أبي هريرةَ مرفوعاً: «لا يحلُّ لامرأةٍ تسافرُ بريداً إلَّا ومعَها مَحرمٌ»، أخرجهُ أبو داودَ[(٦)]،

---

(١) في (ب): «وقالوا». (٢) زيادة من (أ).

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٣٤) وفيه: «عمارة بن جُوين أبو هارون العبدي» **ضعيف**، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣).

(٤) عزاه إليه ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٥٦٧) وصحح إسناده، وانظر: «المحلَّى» (٥/ ١١).

(٥) (٢/ ٤٢). وانظر: «الروض النضير» (٢/ ٣٦٤).

(٦) في «السنن» (٢/ ٣٤٧ رقم ١٧٢٥) وهو حديث **شاذ** قاله الألباني في **ضعيف** أبي داود.
والبريد = ٤ فراسخ.
الفرسخ = ٣ أميال.
الميل = ٤٠٠٠ ذراع مرسلة.
الذراع المرسلة = ٦ قبضات.
القبضة = ٢٤ أصبعاً.
الأصبع = ١,٩٢٥ سم.
إذاً طول الذراع المرسلة = ٢٤ × ١,٩٢٥ = ٤٦,٢ سم.
الميل = ٤٠٠٠ × ٤٦,٢ = ١٨٤٨ م = ١,٨٤٨ كم.
الفرسخ = ٣ × ١٨٤٨ = ٥٥٤٤م = ٥,٥٤٤ كم.
البريد = ٤ × ٥٥٤٤ = ٢٢١٧٦م = ٢٢,١٧٦ كم.
انظر: «الإيضاحات العصرية...».

قالُوا: فسَمَّى [مسافةَ][1] البريدِ سفراً.

[قلت][1]: ولا يخفَى أنهُ لا دليلَ فيهِ على أنهُ لا يسمَّى الأقلُّ من هذهِ المسافةِ سفَراً، وإنَّما هذا تحديدٌ للسفرِ الذي يجبُ فيهِ المَحرَمُ، ولا تلازمَ بينَ مسافةِ القصرِ و[بين][2] مسافةِ وجوبِ المحرَم لجوازِ التوسعةِ في إيجابِ المحرمِ تخفيفاً على العبادِ. وقالَ زيدُ بنُ عليٍّ والمؤيدُ وغيرُهما[3] والحنفيةُ: بل مسافتُه أربعةٌ وعشرونَ فرسخاً، لِما أخرجهُ البخاريُّ[4] من حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللَّهِ واليوم الآخرِ أنْ تسافرَ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ إلَّا معَ مَحرمٍ»، قالوا: وسيرُ الإبلِ في كلِّ يوم ثمانيةُ فراسخَ، وقالَ الشافعيُّ: بلْ أربعةُ بُرُدٍ لحديثِ ابنِ عباسٍ[5] مرفوعاً: «لاَ تقصرُوا الصلاةَ في أقلِّ من أربعةِ بُرُدٍ»، وسيأتي[6]. وأخرجهُ البيهقيُّ[7] بسندٍ **صحيح** من فِعلِ ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ، وبأنهُ رَوَى البخاريُّ[8] من حديثِ ابنِ عباسٍ تعليقاً بصيغةِ الجزمِ: «أنهُ سئلَ: أتقصرُ الصلاةُ من مكةَ إلى عرفةَ؟ قالَ: لا، ولكنْ إلى عُسْفَانَ[9]، وإلى جُدَّة، وإلى الطائفِ».

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) انظر: «البحر الزخار» (٢/ ٤٣).

(٤) في «صحيحه» (٢/ ٥٦٦ رقم ١٠٨٧) و(٢/ ٥٦٥ رقم ١٠٨٦).
قلت: وأخرجه مسلم (١٣٣٨/١٤١٣)، وأبو داود (١٧٢٧).

(٥) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٨٧ رقم ١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٣٧).
وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٥٧) للطبراني في «الكبير» من رواية ابن مجاهد عن أبيه عطاء ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.
قلت: وفيه عبد الوهاب بن مجاهد بن جَبر وهو متروك. انظر: «المجروحين» (٢/ ١٤٦)، و«الميزان» (٢/ ٦٨٢)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٦٩)، و«التاريخ الكبير» (٦/ ٩٨).
والخلاصة: حديث ابن عباس **ضعيف**، والله أعلم.

(٦) رقم (١١/ ٤٠٩).

(٧) في «السنن الكبرى» (٣/ ١٣٦ و١٣٧).

(٨) في «صحيحه» (٢/ ٥٦٥).

(٩) عُسْفَان: بضم أوله، وسكون ثانيه ثم فاء، وآخره نون، فُعلان من عسفت المفازة، وهو يعسفها وهو: قطعها بلا هداية ولا قصد... قال أبو منصور: «عُسفان منهلة من مناهل الطريق، بين الجحفة ومكة، وقال غيره: عسفان بين المسجدين، وهي من مكة على مرحلتين...» اهـ. «معجم البلدان» (٤/ ١٢١ ـ ١٢٢).

وهذه الأمكنةُ بينَ كلِّ واحدٍ منها وبينَ مكةَ أربعةُ بردٍ فما فوقَها. والأقوالُ متعارضةٌ كما سمعتَ، والأدلةُ [متقاومة][1]، قالَ في «زاد المعادِ»[2]: «ولم يحدِّدْ ﷺ لأمتِهِ مسافةً محدودةً للقصرِ والفطرِ، بل أطلقَ لهم ذلكَ في مُطلقِ السفرِ والضربِ في الأرضِ، كما أطلقَ لهم التيمّمَ في كلِّ سفرٍ، وأمّا ما يُرْوَى عنهُ منَ التحديدِ باليومِ واليومينِ والثلاثةِ، فلم يصحَّ عنهُ فيها شيءٌ البتةُ، واللَّهُ أعلمُ»، وجوازُ القصرِ والجمعِ في طويلِ السفرِ وقصيرهِ مذهبُ كثيرٍ منَ السلفِ.

كم يقيم المسافر حتى يقصرُ الصلاة

٥/٤٠٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. **[صحيح]**

(وعنهُ) أي: عن أنسٍ **(قالَ: خرجْنا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ منَ المدينةِ إلى مكةَ وكانَ يصلِّي)** أي: الرباعيةَ **(ركعتينِ ركعتينِ)** أي: كلَّ رباعيةٍ ركعتينِ **(حتَّى رجعنا إلى المدينةِ. متفقٌ عليهِ واللفظُ للبخاريِّ)**.

يحتملُ أنَّ هذَا كانَ في سفرهِ في عامِ الفتحِ، ويحتملُ أنهُ في حَجَّة الوداعِ، إلَّا أنَّ فيهِ عندَ أبي داودَ زيادةَ: «أنَّهم قالُوا لأنسٍ: هل أقمتمْ بها شيئاً؟ قالَ: أقمْنا بها عَشْراً»، ويأتي أنَّهم أقامُوا في الفتحِ زيادةً على [خمسةَ عشرَ يوماً أو][4] خمسَ عشرةَ، وقد صرحَ في حديثِ أبي داودَ أنَّ هذا - أي: خمسَ عشرةَ ونحوَها - كانَ [في][5] عامِ الفتحِ.

وفيهِ دلالةٌ على أنهُ لم يتمَّ مع إقامتهِ في مكةَ وهوَ كذلكَ كما يدلُّ عليهِ الحديثُ الآتي. وفيهِ دليلٌ على أنَّ نفسَ الخروجِ منَ البلدِ بنيَّةِ السفرِ يقتضي

---

(١) في (أ): «متفاوتة». (٢) (٤٨١/١).
(٣) البخاري (١٠٨١)، ومسلم (١٥/ ٦٩٣).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٢٣٣)، والترمذي (٥٤٨)، والنسائي (٣/ ١٢١ رقم ١٤٥٢).
(٤) زيادة من (ب). (٥) زيادة من (أ).

القصرَ ولو لم [يتجاوز][١] منَ البلدِ ميلاً ولا أقلَّ، وأنهُ لا يزالُ يقصرُ حتى يدخلَ البلدَ ولو صلَّى وبيوتُها بمرأى منهُ.

٦/٤٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً يَقْصُرُ. وَفِي لَفْظٍ: بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢]. **[صحيح]**

وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ[٣]: سَبْعَ عَشَرَةَ. **[صحيح]**

وَفِي أُخْرَى[٤]: خَمْسَ عَشَرَةَ. **[منكر]**

(وعنِ ابنِ عباسٍ ﵄ قالَ: **أقامَ النبيُّ ﷺ تسعةَ عشرَ يوماً يقصرُ. وفي لفظٍ)** تعيينُ محلِّ الإقامةِ، وأنهُ **(بمكةَ تسعةَ عشرَ يوماً. رواهُ البخاريُّ، وفي روايةٍ لأبي داودَ)** أي: عنِ ابنِ عباسٍ **(سبعَ عشرةَ)** بالتذكيرِ في الروايةِ الأُولى، لأنهُ ذكرَ مميزَهُ يوماً وهوَ مُذَكَّرٌ، وبالتأنيثِ في روايةِ أبي داودَ لأنهُ حذفَ مميزَهُ وتقديرُه: ليلةٌ، وفي روايةٍ لأبي داودَ عنهُ تسعةَ عشرَ كالروايةِ الأُولى **(وفي أُخرى)** أي: لأبي داودَ عنِ ابنِ عباسٍ **(خمسَ عشرةَ)**، **(ولهُ)** أي: لأبي داودَ.

٧/٤٠٥ - وَلَهُ[٥] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁: ثَمَانِيَ عَشَرَةَ. **[ضعيف]**

(عن عمرانَ بنِ حصينٍ ثماني عشرةَ)، ولفظهُ عندَ أبي داودَ: «شهدتُ معهُ الفتحَ فأقامَ بمكةَ ثمانيَ عشرةَ ليلةً لا يصلِّي إلَّا ركعتينِ، ويقولُ: يا أهلَ البلدِ صلُّوا أربعاً فإنّا قومٌ سُفْرٌ»، **(ولهُ)** أي: أبي داود.

---

(١) في (ب): «يجاوز».

(٢) في «صحيحه» (٢/ ٥٦١ رقم ١٠٨٠).
قلت: وأخرجه الترمذي (٥٤٩).

(٣) في «السنن» (٢/ ٢٤ رقم ١٢٣٠)، وهو حديث **صحيح**.

(٤) في «السنن» (٢/ ٢٥ رقم ١٢٣١).
قال أبو داود: روى هذا الحديث عبدة بن سليمان، وأحمد بن خالد الوهبي، وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق، لم يذكروا فيه ابن عباس.
والخلاصة: أن هذه الرواية **ضعيفة منكرة**، والله أعلم.

(٥) أي: لأبي داود في «السنن» (٢/ ٢٣ رقم ١٢٢٩) بإسناد **ضعيف**، فيه علي بن زيد وهو ابن جدعان، **ضعيف**.
وحكم الألباني على الحديث **بالضعف** في **ضعيف** أبي داود.

٨/ ٤٠٦ ـ وَلَهُ[١] عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ. **[صحيح]**

(عن جابرٍ أقامَ) أي: النبيُّ ﷺ **(بتبوكَ عشرينَ يوماً يقصرُ الصلاةَ. ورواتهُ ثقاتٌ إلَّا أنهُ اختُلفَ في وصلهِ)**؛ فوصلَه معمَرُ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن ثوبانَ، عن جابرٍ، قالَ أبو داودَ: غيرُ معمر لا يسندُه، وأعلهُ الدارقطنيُّ في العلل بالإرسالِ والانقطاعِ[٢]، قالَ المصنفُ ﷺ: وقد أخرجَهُ البيهقيُّ[٣] عن جابرٍ بلفظِ: «بضعَ عشرةَ»، واعلمْ أنَّ أبا داودَ ترجمَ لباب[٤] هذهِ الأحاديثِ (بابُ متَى يُتِمُّ المسافرُ)، ثمَّ ساقَها وفيها كلامُ ابن عباسٍ[٥]: «مَنْ أقامَ سبعةَ عشرَ قَصَرَ، ومَنْ أقامَ أكثرَ أتمَّ».

وقدِ اختلفَ العلماءُ في قدرِ مدةِ الإقامةِ التي إذا عزمَ المسافرُ على إقامتِها أتمَّ فيها الصلاةَ على أقوالٍ: فقالَ ابنُ عباسٍ: وإليهِ ذهبَ الهادويةُ أنَّ أقلَّ مدةِ الإقامةِ عشرةُ أيامٍ لقولِ عليٍّ ﷺ: «إذا أقمت عشراً فأتمَّ الصلاةَ»، أخرجهُ المؤيدُ باللَّهِ في شرحِ التجريدِ[٦] من طرقٍ فيها ضِرارُ بنُ صُرَدٍ، قالَ المصنفُ في التقريبِ[٧]: إنهُ غيرُ ثقةٍ، قال: وهوَ توقيفٌ، وقالتِ الحنفيةُ[٨]: خمسةَ عشرَ يوماً مستدلينَ بإحدَى رواياتِ ابنِ عباسٍ وبقولهِ وقولِ ابنِ عمرَ: «إذا قدمتَ بلدةً وأنتَ مسافرٌ وفي نفسكَ أن تقيمَ خمسَ عشرةَ ليلةً فأكملِ الصلاةَ»، وذهبتِ المالكيةُ[٩] والشافعيةُ[١٠] إلى أنَّ أقلَّها أربعةُ أيامٍ، وهوَ مرويٌّ عن عثمانَ، والمرادُ غيرُ يومي الدخولِ والخروجِ، واستدلُّوا بمنعهِ ﷺ المهاجرينَ بعدَ مضيّ النُّسُكِ أنْ يزيدُوا

---

(١) أي: لأبي داود في «السنن» (١٢٣٥) وهو حديث **صحيح**، صحَّحه ابن حزم والنووي والظفاري كما في «الروض النضير» (٢/ ٣٦١)، وانظر: «نصب الراية» (٢/ ١٨٦).
(٢) ذكره ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٤٥).
(٣) في «السنن الكبرى» (٣/ ١٥٢). (٤) في «السنن» (٢/ ٢٣ رقم الباب ٢٧٩).
(٥) أخرجه أبو داود (١٢٣٠)، وهو حديث **صحيح**.
(٦) كما في «الروض النضير» (٢/ ٣٦٠). (٧) (١/ ٣٧٤ رقم ٢١).
(٨) انظر: «الهداية شرح بداية المبتدي» للمرغيناني (١/ ٨١).
(٩) انظر: «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جُزي (ص١٠٠).
(١٠) انظر: «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للخطيب الشربيني (١/ ٢٦٥).

على ثلاثةِ أيامٍ في مكةَ، فدلَّ على أنهُ بالأربعةِ الأيامِ يصيرُ مقيماً، وثمَّ أقوالٌ أُخَرُ لا دليلَ عليها، وهذا كلُّه فيمَن دخلَ البلدَ عازماً على الإقامةِ فيها.

وأما من تردّدَ في الإقامةِ ولم يعزمْ ففيهِ خلافٌ أيضاً، فقالتِ الهادويةُ[(١)]: يقصرُ إلى شهرٍ لقولِ عليٍّ عليه السلام: «[إنهُ][(٢)] مَنْ يقولُ: اليومَ أخرجُ، غداً أخرجُ يقصرُ الصلاةَ شهراً»، وذهبَ أبو حنيفةَ وأصحابُه وهوَ قولٌ للشافعيِّ، وقالَ بهِ الإمامُ يحيى إنهُ يقصرُ أبداً؛ إذِ الأصلُ السفرُ، ولفعلِ ابنِ[(٣)] عمرَ، فإنهُ أقامَ بأذربيجانَ ستةَ أشهرٍ يقصرُ الصلاةَ. ورُوي عن أنسِ بنِ مالكٍ[(٤)] أنهُ أقامَ بنيسابورَ سنةً أو سنتينِ يقصرُ الصلاةَ، وعن جماعةٍ[(٥)] منَ الصحابةِ أنَّهم أقامُوا برَامَهُرْمُزَ تسعةَ أشهرٍ يقصرُونَ الصلاةَ، ومنهمْ من قدَّرَ ذلكَ بخمسةَ عشرَ، وسبعةَ عشرَ، وثمانيةَ عشرَ على حسبِ ما وردتْ [به][(٦)] الرواياتُ في مدةِ إقامتهِ ﷺ في مكةَ وتبوكَ، وأنهُ بعدَ ما يجاوزُ مدة ما روى عنهُ ﷺ يتمُّ صلاتَهُ، ولا يخْفَى أنهُ لا

---

(١) انظر: «التاج المذهب» (١/ ١٤٤).

(٢) في (ب): «أن».

(٣) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٤/ ٢٧٤ رقم ٦١٤٨)، وفي «السنن الكبرى» (٣/ ١٥٢) عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «ارتجّ علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غَزاةٍ، قال ابن عمر: فكنا نصلي ركعتين»، قال النووي: وهذا سند على شرط الصحيحين، كما في «نصب الراية» للزيلعي (٢/ ١٨٥).

(٤) لم أجده عن أنس.

• بل أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٥٢) عن الحسن عن عبد الرحمٰن بن سَمُرَةَ قال: كنّا معه شتويتين، يعني: مع عبد الرحمٰن لا نجمع ونقصر الصلاة.

• وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٥٢)، وفي «المعرفة» (٤/ ٢٧٤ رقم ٦١٤٩): عن أنس بن مالك أنه أقام بالشام مع عبد الملك بن مروان شهرين، يصلي صلاة المسافر. قال النووي: وفي سنده عبد الوهاب بن عطاء، مختلف فيه، وثقه الأكثرون واحتجّ به مسلم في صحيحه. كما في «نصب الراية» (٢/ ١٨٥).

(٥) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٥٢) عن أنس «أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة».

قال النووي: إسناده **صحيح**، وفيه عكرمة بن عمار واختلفوا في الاحتجاج به، واحتجّ به مسلم في صحيحه ـ كما في «نصب الراية» (٢/ ١٨٦) وقال ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢١٢): **صحيح**.

(٦) زيادة من (أ).

دليلَ في المدةِ التي قصرَ فيها على نفي القصرِ فيما زادَ عليها، وإذا لم يقمْ دليلٌ على تقديرِ المدةِ، فالأقربُ أنهُ لا يزالُ يقصرُ كما فعلَهُ الصحابةُ؛ لأنهُ لا يسمَّى بالبقاءِ معَ التردُّدِ كلَّ يومٍ في الإقامةِ والرحيلِ مقيماً، وإنْ طالتِ المدةُ، ويؤيّدُه ما أخرجهُ البيهقيُّ في السننِ[1] عنِ ابنِ عباسٍ: «أنهُ ﷺ أقامَ بتبوكَ أربعينَ يوماً يقصرُ الصلاةَ»، ثمَّ قالَ: تفردَ بهِ [الحسنُ][2] بن عمارةَ وهوَ غيرُ محتجٍّ بهِ.

القول في جمع التقديم والتأخير في السفر

٩/ ٤٠٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ فِي سَفَرِهِ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ فِي الأَرْبَعِينَ[4] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ. وَلأَبِي نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ: كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ ارْتَحَلَ. **[صحيح]**

(وعن أنسٍ ﷺ قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا ارتحلَ [في سفرهِ][5] قبلَ أن تزيغَ الشمسُ) أي: قبلَ الزوالِ، **(أخَّر الظهرَ إلى وقتِ العصرِ، ثمَّ نزلَ، فجمعَ بينهما، فإنْ زاغتِ الشمسُ قبلَ أنْ يرتحلَ صلَّى الظهرَ)**، أي: وحدَهُ، ولا يضمُّ إليه العصرَ، **(ثمَّ ركبَ. متفقٌ عليهِ)**.

الحديثُ فيهِ دليلٌ على جوازِ الجمعِ [بينَ الصلاتين][4] للمسافرِ تأخيراً، ودلالةٌ على أنهُ لا يجمعُ بينَهما تقديماً لقولهِ: «صلَّى الظهرَ»، إذْ لو جازَ جمعُ التقديمِ لضمَّ إليهِ العصرَ، وهذا الفعلُ منهُ ﷺ يخصّصُ أحاديثَ التوقيتِ التي

---

(١) (٣/ ١٥٢). (٢) في (أ): الحسين. وهو خطأ.

(٣) البخاري (١١١٢)، ومسلم (٤٦/ ٧٠٤).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٢١٨)، وأبو عوانة (٢/ ٣٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٦١ ـ ١٦٢)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٢٤٧ و٢٦٥)، والنسائي (١/ ٢٨٤ رقم ٥٨٦).

(٤) انظر: «إرواء الغليل» (٣/ ٣٣).

(٥) زيادة من (ب).

مضتْ، وقد اختلفَ العلماءُ في ذلكَ: فذهبتِ الهادويةُ، وهوَ قولُ ابنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ وجماعةٍ منَ الصحابةِ، ويروى عن مالكٍ، وأحمدَ، والشافعي إلى جوازِ الجمع للمسافرِ تقديماً وتأخيراً، عملاً بهذا الحديثِ في التأخيرِ، وبما يأتي في التقديمِ، وعنِ الأوزاعيِّ أنهُ يجوزُ للمسافرِ جمعُ التأخيرِ فقط، عملاً بهذا الحديثِ، وهوَ مرويٌّ عن مالكٍ وأحمدَ بنِ حنبلٍ، واختارهُ أبو محمدٍ بنُ حزمٍ، وذهبَ النخعيُّ، والحسنُ، وأبو حنيفةَ إلى أنهُ لا يجوزُ الجمعُ [لا][١] تقديماً ولا تأخيراً للمسافرِ[٢]، وتأوَّلُوا ما وردَ من جمعهِ ﷺ بأنهُ جمعٌ صوريٌّ، وهو أنهُ أخّرَ الظهرَ إلى آخرِ وقتها وقدمَ العصرَ في أولِ وقتِها ومثلُه العشاءُ، ورُدَّ عليهم بأنهُ وإن تمشَّى لهم هذا في جمع التأخيرِ لم يتمَّ لهمْ في جمعِ التقديمِ الذي أفادهُ قولُه: **(وفي رواية للحاكم في الأربعينَ بإسنادٍ [صحيح][٣]: صلَّى الظهرَ والعصرَ)** أي: إذا زاغتْ قبلَ أن يرتحلَ صلَّى الفريضتينِ معاً، **(ثمَّ ركبَ)**؛ فإنَّها أفادتْ ثبوتَ جمعِ التقديمِ من فعلهِ ﷺ، ولا يتصورُ فيهِ الجمعُ الصُّورِيُّ.

(و) مثلهُ الروايةُ التي **(لأبي نعيمٍ في مستخرجِ مسلمٍ)** أي: في مستخرجهِ على صحيحِ مسلمٍ **(كانَ)** أي: النبيُّ ﷺ **(إذا كانَ في سفرٍ، فزالتِ الشمسُ صلَّى الظهرَ والعصرَ جميعاً، ثمَّ ارتحلَ)**؛ فقد أفادتْ روايةُ الحاكمِ، وأبي نعيم ثبوتَ جمعِ التقديم أيضاً، وهُما روايتانِ صحيحتانِ كما قالَ المصنفُ؛ إلَّا أنهُ قالَ ابنُ القيمِ[٤]: إنهُ اختلِفَ في روايةِ الحاكمِ فمنهم مَن صحَّحَها، ومنهم مَنْ حسَّنَها، ومنهم من قدحَ فيها وجعلَها موضوعةً، وهوَ الحاكمُ؛ فإنهُ حكمَ [بوضعِها][٥]، ثمَّ ذكرَ كلامَ الحاكمِ في بيانِ وضعِ الحديثِ، ثمَّ ردَّه ابنُ القيمِ، واختارَ أنهُ ليسَ بموضوعٍ، وسكوتُ المصنفِ هنا عليهِ وجزمُه بأنهُ بإسنادٍ صحيحٍ يدلُّ على ردِّهِ لكلامِ الحاكمِ ويؤيدُ صحَّتَهُ قولُه:

---

(١) زيادة من (ب).
(٢) انظر: «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي (١/ ٣٢٠ - ٣٢٢)، و«المجموع للنووي» (٤/ ٣٧١ - ٣٧٢)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» (٢/ ٣٤٩ - ٣٥١)، و«قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي (ص٩٧ - ٩٨).
(٣) في (ب): «الصحيح».
(٤) في «زاد المعاد» (١/ ٤٧٧ - ٤٧٩).
(٥) في (أ): «بوضعه».

١٠/٤٠٨ - وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]. **[صحيح]**

(**وعن معاذٍ ﷺ قالَ: خرجْنا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في غزوةِ تبوكَ، فكانَ يصلِّي الظهرَ والعصرَ جميعاً، والمغربَ والعشاءَ جميعاً. رواهُ مسلمٌ**)، إلَّا أنَّ اللفظَ محتملٌ لجمعِ التأخيرِ لا غيرُ، أو لهُ ولجمعِ التقديمِ، ولكن قد رواهُ الترمذيُّ[٢] بلفظِ: «كانَ إذا ارتحلَ قبلَ أنْ تزيغَ الشمسُ أخَّرَ الظهرَ إلى أنْ يجمعَها إلى العصرِ، فيصليهِمَا جميعاً، وإذا ارتحلَ بعدَ زيغِ الشمسِ عجَّلَ العصرَ إلى الظهرِ، وصلَّى الظهرَ والعصرَ جميعاً»؛ فهو كالتفصيلِ لمجملِ روايةِ مسلمٍ، إلَّا أنهُ قالَ الترمذيُّ[٣] بعدَ إخراجِهِ: إنهُ حديثٌ **حسنٌ غريبٌ** تفرّدَ بهِ قتيبةَ، [و][٤] لا نعرفُ أحداً رواهُ عن الليثِ غيرَهُ، قالَ: والمعروفُ عند أهلِ العلمِ حديثُ معاذٍ من حديثِ ابنِ الزبيرِ عن أبي الطفيلِ عن معاذٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ جمعَ في غزوةِ تبوكَ بينَ الظهرِ والعصرِ، وبينَ المغربِ والعشاءِ»، انتهى.

إذا عرفتَ هذا فجمعُ التقديمِ في ثبوتِ روايتِهِ مقالٌ إلَّا روايةَ المستخرجِ على صحيحِ مسلمٍ؛ فإنَّهُ لا مقالَ فيها، وقد ذهبَ ابنُ حزمٍ[٥] إلى أنهُ يجوزُ جمعُ التأخيرِ لثبوتِ الروايةِ [بهِ][٦] لا جمعُ التقديمِ، وهوَ قولُ النخعيِّ، وروايةٌ عن مالكٍ وأحمدَ، ثمَّ إنهُ قد اختُلِفَ في الأفضلِ للمسافرِ [هل][٧] الجمعُ أو التوقيتُ؟ فقالتِ الشافعيةُ: تركُ الجمعِ أفضلُ، وقالَ مالكٌ: إنهُ مكروهٌ، وقيلَ: يختصُّ بمن له عذرٌ.

واعلمْ أنهُ كما قالَ ابنُ القيمِ في الهدي النبوي[٨] [أنه][٩] لم يكنْ ﷺ يجمعُ راتباً في سفرِهِ كما يفعلهُ كثيرٌ من الناسِ، ولا يجمعُ حالَ نزولِهِ أيضاً، وإنَّما كانَ يجمعُ إذا جدَّ بهِ السيرُ، وإذا سارَ عقيبَ الصلاةِ كما في أحاديثِ تبوكَ، وأما

---

(١) في «صحيحه» (١/ ٤٩٠ رقم ٧٠٦/٥٢).

(٢) في «السنن» (٢/ ٤٣٨ رقم ٥٥٣)، وهو حديث **صحيح** صحَّحه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) في «السنن» (٢/ ٤٤٠).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) انظر: «المحلى» (٣/ ١٧٢).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) (١/ ٤٨١).

(٩) زيادة من (أ).

جمعُه وهوَ نازلٌ غيرُ مسافرٍ فلم ينقلْ ذلكَ عنهُ إلَّا بعرَفَةَ ومزدلفةَ لأجلِ اتصالِ الوقوفِ كما قالَ الشافعيُّ وشيخُنا، وجعلُه أبو حنيفةَ من تمامِ النُّسُكِ وأنهُ سبب. وقالَ أحمدُ ومالكٌ والشافعيُّ: إنَّ سببَ الجمعِ بعرفةَ ومزدلفَةَ السفرُ، وهذا كلُّه في الجمع في السفرِ.

حكم الجمع بين الصلاتين في الحضر

وأما الجمعُ في الحضرِ، فقالَ الشارحُ بعدَ ذكرِ أدلةِ القائلينَ بجوازِهِ فيهِ: «إنهُ ذهبَ أكثرُ الأئمةِ إلى أنهُ لا يجوزُ الجمعُ في الحضرِ لما تقدمَ منَ الأحاديثِ المبيِّنةِ لأوقاتِ الصلواتِ، ولِما تواترَ من محافظةِ النبيِّ ﷺ على أوقاتِها حتَّى قالَ ابنُ مسعودٍ[١]: «ما رأيتُ النبيّ ﷺ صلَّى صلاةً لغيرِ ميقاتِها إلّا صلاتينِ جمعَ بينَ المغربِ والعشاء [ـ أي: بمزدلفة ـ][٢] بجمعٍ، وصلَّى الفجرَ يومئذٍ قبلَ ميقاتِها»، وأمّا حديثُ ابنِ عباسٍ عندَ مسلم[٣]: «أنهُ جمعَ بينَ الظهرِ والعصرِ، والمغربِ والعشاءِ بالمدينةِ من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ»، قيلَ لابنِ عباسٍ: ما أرادَ إلى ذلكَ؟ قالَ: أرادَ أنْ لا يحرجَ أمتَهُ»؛ فلا يصحُّ الاحتجاجُ بهِ لأنهُ غيرُ معينٍ لجمعِ التقديمِ والتأخيرِ كما هوَ ظاهرُ روايةِ مسلم، وتعيينُ واحدٍ [منهما][٤] تحكُّمٌ فوجبَ العدولُ عنهُ إلى ما هوَ واجبٌ منَ البقاءِ على العمومِ في حديثِ الأوقاتِ للمعذورِ وغيرِهِ، وتخصيصُ المسافرِ لثبوتِ المخصِّص، وهذا هوَ الجوابُ الحاسمُ.

وأما ما يُرْوَى منَ الآثارِ عنِ الصحابةِ والتابعينَ فغيرُ حجةٍ؛ إذْ للاجتهادِ في ذلكَ مسرحٌ، وقد أوَّلَ بعضُهم حديثَ ابنِ عباسٍ بالجمعِ الصُّورِي، واستحسنَه القرطبيُّ، ورجَّحهُ، وجزمَ بهِ ابنُ الماجشونِ، والطحاويُّ وقوّاهُ ابنُ سيدِ الناسِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (٢٩٢/١٢٨٩)، وأبو داود (١٩٣٤)، والنسائي (١/ ٢٩١ ـ ٢٩٢ رقم ٦٠٨).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في «صحيحه» (١/ ٤٩٠ رقم ٥٠/ ٧٠٥).

(٤) في (ب): «منها».

لما أخرجهُ الشيخانِ[١] عن عمروِ بنِ دينارٍ ـ راوي الحديثِ ـ عن أبي الشعثاءِ قالَ: «قلتُ: يا أبا الشعثاءِ أظنهُ أخَّرَ الظهرَ وعَجَّلَ العصرَ، وأخّرَ المغربَ وعجلَ العِشاءَ، قال: وأنا أظنهُ». قالَ ابنُ سيدِ الناس: وراوي الحديثِ أدرى بالمرادِ منهُ من غيرهِ، وإنْ لم يجزمْ أبو الشعثاءِ بذلكَ.

وأقولُ إنَّما هو ظنٌّ منَ الراوي، والذي يقالُ فيهِ: «أدرى بما رَوَى»، إنما يجري في تفسيرهِ [للفظة][٢] مثلاً، على أنَّ في هذه الدعوى نظراً، فإنَّ قولَهُ ﷺ: «فربَّ حاملِ فقهٍ إلى مَنْ هوَ أفقهُ منهُ»[٣] يردُّ عمومَها، نعمْ يتعيَّنُ هذا التأويلُ فإنهُ صرَّحَ بِه النسائي في أصلِ حديثِ ابنِ عباسٍ[٤]، ولفظهُ: «صلّيتُ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ بالمدينةِ ثمانياً[٥] جمعاً، وسبعاً جمعاً، أخَّر الظهرَ وعجَّلَ العصرَ، وأخّرَ المغربَ وعجَّلَ العشاءَ».

والعجبُ منَ النوويِّ كيفَ ضعَّفَ هذا التأويلَ، وغفل عن متنِ الحديثِ المرويّ، والمطلقُ في روايةٍ يُحملُ على المقيَّدِ إذا كانَا في قصةٍ واحدةٍ كما في هذا، والقولُ بأنَّ قوله: «أرادَ أنْ لا يُحرجَ أمتَه» يُضعفُ هذا الجمعَ الصوريّ لوجودِ الجرحِ فيهِ ـ مدفوعٌ بأنَّ ذلكَ أيسرُ منَ التوقيتِ؛ إذْ يكفي للصلاتينِ تأهبٌ واحدٌ، وقصدٌ واحدٌ إلى المسجدِ، ووضوءٌ واحدٌ بحسبِ الأغلبِ بخلافِ الوقتينِ، فالحرجُ في هذا الجمعِ ـ لا شكَّ أخفُّ، وأمَّا قياسُ الحاضرِ على المسافرِ كما قيلَ فوهمٌ، لأنَّ العلةَ في الأصلِ هي السفرُ [وهو][٦] غيرُ [موجودٍ][٧] في الفرعِ وإلَّا لزمَ مثلُهُ في القصرِ والفطرِ»، انتهى.

---

(١) البخاري (١١٧٤)، ومسلم (٥٥/ ٧٠٥).
(٢) في (ب): «اللفظ».
(٣) وهو جزء من حديث **صحيح**.
أخرجه أحمد (٥/ ١٨٣)، وأبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦)، والدارمي (١/ ١٧٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٩٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٢٣٢)، والطبراني (٤٨٩٠) و(٤٨٩١) من طرق بإسناد **صحيح**.
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٨٤ رقم ٢٣٠)، والطبراني (٤٩٩٤ و٤٩٢٥) من طريقين عن زيد بن ثابت.
(٤) أخرجه البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٥٦/ ٧٠٥).
(٥) أي: من الركعات وسبعاً منها.
(٦) في (أ): «وهي».
(٧) في (أ): «موجودة».

قلتُ: وهو كلامٌ رصينٌ، وقد كنّا ذكرنَا ما يلاقيهِ في رسالتِنا (اليواقيتُ في المواقيتِ)[١] قبلَ الوقوف على كلامِ الشارحِ عليه السلام وجزاهُ خيراً. ثمَّ قالَ: «واعلم أنَّ جمعَ التقديم فيهِ خطرٌ عظيمٌ، وهوَ كمنْ صلَّى الصلاةَ قبلَ دخولِ وقتِها، فيكونُ حالُ الفاعلِ كما قالَ اللَّهُ: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[٢] الآيةَ من ابتدائِها، وهذهِ الصلاةُ المقدمةُ لا دلالةَ عليها بمنطوقٍ، ولا مفهومٍ، ولا عمومٍ، ولا خصوصٍ».

١١/٤٠٩ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ: مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ**»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٣] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٤]. **[ضعيف]**

(وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا تقصُروا الصلاةَ في أقلِّ من أربعةِ بُرُدٍ: من مكةَ إلى عُسفانَ. رواهُ الدارقطنيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ)؛ فإنهُ من روايةِ عبدِ الوهابِ بنِ مجاهدٍ، وهوَ متروكٌ، نسبَهُ الثوريُّ إلى الكذبِ، وقالَ الأزديُّ: لا تحلُّ الروايةُ عنهُ[٥]، وهوَ منقطعٌ أيضاً لأنهُ لم يسمعْ منْ أبيهِ، **(والصحيحُ أنهُ موقوفٌ، كذا أخرجهُ ابنُ خُزيمةَ)** أي: موقوفاً على ابنِ عباسٍ، وإسنادُهُ **صحيحٌ**، ولكن للاجتهادِ فيهِ مسرحٌ، فيحتملُ أنهُ من رأيهِ، وتقدمَ أنهُ لم يثبتْ في التحديدِ حديثٌ [مرفوعٌ][٦].

---

(١) قال الزركلي في «الأعلام» (٦/ ٣٨): مخطوطة في مكتبة عمر سميط بتريم ـ حضرموت ـ رسالة.
(٢) سورة الكهف: الآية ١٠٤.
(٣) في «السنن» (١/ ٣٨٧ رقم ١) بإسناد **ضعيف**، فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك. رواه عنه إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة. والصحيح عن ابن عباس من قوله.
وقد تقدم الكلام عليه في شرح الحديث رقم (٤/ ٤٠٢).
(٤) لم أجده في صحيح ابن خزيمة، والله أعلم.
(٥) انظر ترجمته في: «المجروحين» (٢/ ١٤٦)، و«الميزان» (٢/ ٦٨٢)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٦٩)، و«التاريخ الكبير» (٦/ ٩٨).
(٦) زيادة من (ب).

١٢/ ٤١٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا**»، أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ[1]، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ عِنْدَ البَيْهَقِي[2] مُخْتَصَراً. **[ضعيف]**

(وعن جابرٍ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: خيرُ أمتي الذينَ إذا أساءُوا استغفرُوا، وإذا سافرُوا قصرُوا وأفطرُوا. أخرجهُ الطبرانيُّ في الأوسطِ بإسنادٍ ضعيفٍ، وهوَ في [مرسلِ سعيدِ][3] بنِ المسيبِ عندَ البيهقي مختصراً).

الحديثُ دليلٌ على أنَّ القصرَ والفطرَ أفضلُ للمسافرِ من خلافِهما، وقالتِ الشافعيةُ: تركُ الجمعِ أفضلُ، فقياسُ هذا أنْ يقولُوا: التمامُ أفضلُ، وقدْ صرَّحُوا به أيضاً، وكأنَّهم لم يقولُوا بهذا الحديثِ لضعفهِ. واعلمْ أنَّ المصنفَ رحمه الله أعادَ هنا حديثَ عمرانَ بنِ حصينٍ، وحديثَ جابرٍ، وهما قولُهُ:

صلاة المريض على قدر طاقته

١٣/ ٤١١ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[4]. **[صحيح]**

(وعن عمرانَ بنِ حصينٍ ﷺ قالَ: كانت بي بواسيرُ فسألتُ النبيّ ﷺ عنِ الصلاةِ)، هذا لم يذكرْه المصنفُ فيما سلفَ في هذهِ الروايةِ، **(فقال: صلِّ قائماً،**

(١) كما في «المجمع» (٢/ ١٥٧) وقال الهيثمي: فيه ابن لهيعة وفيه كلام.
(٢) في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٥٩ رقم ٦٠٧٢).
وأورده السيوطي في «الجامع الصغير» (٣/ ٤٨٣ رقم ٤٠٥٥ ـ مع الفيض)، وعزاه للطبراني في الأوسط، وزاد المناوي فعزاه للديلمي ونقل كلام الهيثمي.
وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٥١)، والخلاصة: أن الحديث **ضعيف**.
(٣) في (أ): «المرسل لسعيد».
(٤) في «صحيحه» (٢/ ٥٨٧ رقم ١١١٧).
وتقدم تخريجه رقم الحديث (٦٠/ ٣١١).

فإنْ لم تستطعْ فقاعداً؛ فإنْ لم تستطعْ فعَلَى جَنْبٍ. رواهُ البخاريُّ) هوَ كما قالَ، ولم ينسبْه فيما تقدمَ إلى أحدٍ، وقد بَيَّنَّا مَنْ رواهُ غيرُ البخاريِّ وما فيهِ منَ الزيادةِ.

١٤/ ٤١٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضاً فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «**صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ**»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[(١)]، وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ[(٢)]. **[ضعيف]**

(وعن جابرٍ ﷺ قالَ: عادَ النبيُّ ﷺ مريضاً فرآهُ يصلِّي على وسادةٍ فرمَى بها وقالَ: صلِّ على الأرضِ إن استطعتَ، وإلَّا فأوم إيماءً، واجعلْ سجودَكَ أخفضَ من ركوعِكَ. رواهُ البيهقيُّ، وصحَّحَ أبو حاتمٍ وقْفَهُ)، زادَ فيما مضَى أنهُ رواهُ البيهقيُّ بإسنادٍ قويٍّ، وقد تقدَّمَا في آخرِ بابِ صفةِ الصلاةِ قُبَيْلَ بابِ سجودِ السهوِ بلفظِهِمَا، وشرحنَاهُمَا هنالكَ فتركْنَا شرحَهُما [ههنا][(٣)] لِذَلك، ثمَّ ذكرَ هنا حديثَ عائشةَ وقد تقدَّم أيضاً في بابِ صفةِ الصلاةِ بلفظهِ، وقالَ [هناك][(٤)]: صحَّحهُ ابنُ خزيمةَ، وهنَا قالَ: صحَّحهُ الحاكمُ [وهوَ][(٥)]:

١٥/ ٤١٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[(٦)]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(٧)]. **[حسن]**

(وعن عائشةَ قالت: رأيتُ النبيّ ﷺ يصلِّي متربّعاً. رواهُ النسائيُّ، وصحَّحهُ الحاكمُ)، وهوَ من أحاديثِ صلاةِ المريضِ لا مِنْ أحاديثِ صلاةِ المسافرِ، وقد أتى بهِ فيما سلفَ، والحديثُ دليلٌ على صفةِ قعودِ المصلِّي إذا كانَ لهُ عذرٌ عنِ القيامِ، وفيهِ الخلافُ الذي تقدَّمَ.

---

(١) في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٦).
(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٧).
وقد تقدم تخريجه رقم (٦١/ ٣١٢).
(٣) زيادة من (أ).
(٤) في (أ): «هنالك».
(٥) زيادة من (ب).
(٦) كما في «تحفة الأشراف» (١١/ ٤٤٣ رقم ١٦٢٠٦).
(٧) في «المستدرك» (١/ ٢٥٨ و٢٧٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

[الباب الثاني عشر]

بـابُ الجُمُعَةِ

الجمعةُ بضمِّ الميم، وفيها الإسكانُ والفتحُ، مثلُ هُمَزةٍ ولُمَزةٍ، وكانتْ تسمَّى في الجاهليةِ العروبة. أخرجَ الترمذي[(١)] من حديثِ أبي هريرةَ وقالَ: **حسنٌ صحيحٌ**، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «خيرُ يوم طَلَعتْ فيهِ الشمسُ يومُ الجمعةِ: فيهِ خُلِقَ آدمُ، وفيهِ دَخلَ الجنةَ، وفيهِ أُخْرِجَ منْهاً، ولا تقومُ الساعةُ إلَّا في يومِ الجمعةِ».

عقوبة تارك الجمعة

١/ ٤١٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ـ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ ـ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)]. **[صحيح]**

(**عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، وأبي هريرةَ رضي الله عنهم أنَّهما سَمِعَا رسول اللَّهِ ﷺ يقولُ على أعوادِ منبرهِ**) أي: منبره الذي من عودٍ، لا على الذي كانَ منَ الطينِ ولا على الجذعِ الذي كان يستندُ إليهِ، وهذا المنبرُ عُمِلَ لهُ ﷺ سنةَ سبعٍ، وقيلَ: سنة ثمانٍ، عملهُ لهُ غلامُ امرأةٍ منَ الأنصارِ، كانَ نجاراً، واسمهُ على أَصحِّ الأقوال: ميمونٌ، وكانَ على ثلاثِ درجٍ[(٣)]، ولم يزلْ عليهِ حتَّى زادهُ مروانُ في زمنِ معاوية

---

(١) في «السنن» (٢/ ٣٥٩ رقم ٤٨٨).
قلت: وأخرجه مسلم (٨٥٤)، والنسائي (١٣٧٣).

(٢) في «صحيحه» (٢/ ٥٩١ رقم ٤٠/ ٨٦٥).
قلت: وأخرجه الدارمي (١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٧١).

(٣) أخرج ابن ماجه (١٤١٤) عن الطُّفيلِ بنِ أُبيٍّ بنِ كعبٍ، عن أبيه قال: «كان رسولُ اللَّهِ ﷺ =

ستَّ [درج][(١)] من أسفلِهِ، ولهُ قصةٌ في زيادتهِ ـ وهي أنَّ معاويةَ كتبَ إليهِ أنْ يحملَه إلى دمشقَ، فأمرَ بهِ فقلعَ فأظلمتِ المدينةُ، فخرجَ مروانُ فخطبَ فقالَ: إنَّما أمرني أميرُ المؤمنينَ أنْ [أرفعه ففعل ذلك][(٢)]، وقالَ: إنَّما زدتُ عليهِ لما كثُرَ الناسُ، ولم يزلْ كذلكَ حتَّى احترقَ المسجدُ النبويُّ سنة أربعٍ وخمسينَ وستمائةَ فاحترقَ.

(لينتهينَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ) بفتحهِ الواوِ، وسكونِ الدالِ المهملةِ، وكسرِ العينِ المهملةِ، أي: تركهم **(الجمعاتِ أو ليختمنَّ اللَّهُ على قلوبهمْ)** الختمُ: الاستيثاقُ منَ الشيءِ بضربِ الخاتمِ عليهِ كتماً لهُ وتغطيةً لِئَلَّا يُتوصلُ إليهِ ولا يُطلعُ عليهِ، شبهتِ القلوبُ بسببِ إعراضِهم عن الحقِّ واستكبارِهم عن قَبولِه، وعدمِ نفوذِ الحقِّ إليها بالأشياءِ التي استُوثِقَ عليها بالختمِ، فلا ينفذُ إلى باطنِها شيءٌ، وهذهِ عقوبةٌ على عدمِ الامتثالِ لأمرِ اللَّهِ، وعدمِ إتيانِ الجمعةِ من بابِ تيسيرِ العُسْرى **(ثمَّ ليكوننَّ من الغافلين. رواه مسلمٌ)** بعد ختمهِ تعالىٰ على قلوبِهمْ فيغفلونَ عنِ اكتسابِ ما ينفعُهم منَ الأعمالِ وعن تركِ ما يضرُّهمْ منها.

وهذا الحديثُ من أعظمِ الزواجرِ عن تركِ الجمعةِ والتساهلِ فيها، وفيهِ إخبارٌ بأنَّ تركَها مِن أعظمِ أسبابِ الخذلان، [ولقد عرفنا من يتساهل بالجمعة

= يُصلِّي إلى جِذْعٍ إذْ كانَ المسجدُ عريشاً. وكانَ يخطُبُ إلى ذلكَ الجِذْعِ، فقالَ رجلٌ من أصحابِهِ: هل لَكَ أن نجعَلَ لكَ شيئاً تقومُ عليه يومَ الجمعةِ حتى يراكَ الناسُ وتُسْمِعُهم خُطبتَكَ؟ قال: نعم. فصنعَ له ثلاثَ درجاتٍ، فهي التي أعلَى المنبرِ، فلما وُضِعَ المنبرُ وضعُوهُ في موضعِهِ الذي هو فيه، فلما أرادَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يقومَ إلى المنبر مرَّ إلى الجذع الذي كان يخطُب إليه، فلما جاوزَ الجذع خارَ حتى تصدَّعَ وانشقَّ فنزلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لما سمِعَ صوتَ الجذعِ، فمسحَهُ بيده حتى سكن، ثم رجعَ إلى المنبر، فكان إذا صلَّى صلّى إليه، فلما هُدِمَ المَسجدُ وغيِّرَ أخذَ ذلك الجذع أُبيُّ بنُ كعب، وكان عندَهُ في بيته حتى بلىٰ، فأكلتْهُ الأرضةُ وعادَ رُفاتاً».

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٥٧ رقم ٤٩٩/ ١٤١٤): «هذا إسناد **حسن**، رواه أبو يعلى الموصلي في مسند...»، وصحح الألباني الحديث في صحيح ابن ماجه، والله أعلم.

ولمزيد المعرفة انظر: «شمائل الرسول ﷺ» لابن كثير (ص٢٣٩ ـ ٢٥١)، و«الصحيحة» للألباني رقم (٢١٧٤).

(١) في (أ): «درجات».

(٢) في (ب): «أرفعه».

أسبوعاً بعد أسبوع حتى يُحْرَمَ حضورَها بسبب الخِذْلانِ][1] بالكليةِ، والإجماعُ قائمٌ على وجوبها على الإطلاقِ، والأكثرُ أنَّها فرضُ عينٍ، وقالَ في معالمِ السننِ[2]: أنَّها فرضُ كفاية عندَ الفقهاءِ.

وقت صلاة الجمعة

٢/ ٤١٥ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[3]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. **[صحيح]**

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[4]: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ.

(وعن سلمةَ بنِ الأكوعِ قالَ: كنَّا نصلِّي معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ يومَ الجمعةِ، ثمَّ ننصرفُ وليسَ للحيطانِ ظلٌّ يستظلُّ بهِ. متفقٌ عليهِ واللفظُ للبخاريِّ، وفي لفظٍ لمسلمٍ) أي: من روايةِ سلمةَ: **(كنَّا نجمعُ معهُ)** أي: [مع][5] النبيِّ ﷺ **(إذا زالتِ الشمسُ، ثمَّ نرجعُ نتتبعُ الفيءَ)**.

الحديثُ دليلٌ على المبادرةِ بصلاةِ الجمعةِ عندَ أولِ زوالِ الشمسِ، والنفي في قولِهِ: «وليسَ للحيطانِ ظلٌّ»، متوجهٌ إلى القيدِ، وهوَ قولُه: «إنهُ يستظلُّ بهِ»، لا أنه نفي لأصل الظلِّ حتَّى يكونَ دليلاً [على][6] أنهُ صلَّاها قبلَ [زوال الشمس][7]، وهذا التأويلُ معتبرٌ عندَ الجمهورِ القائلينَ بأنَّ وقتَ الجمعةِ هوَ وقتُ الظهرِ، وذهبَ أحمدُ وإسحاقُ إلى صحةِ صلاةِ الجمعةِ قبلَ الزوالِ.

---

(١) زيادة من (أ).
(٢) للخطابي (١/ ٦٤٤ ـ هامش سنن أبي داود).
(٣) البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٣٢/ ٨٦٠).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٠٨٥)، والنسائي (٣/ ١٠٠ رقم ١٣٩١)، وابن ماجه (١/ ٣٥٠ رقم ١١٠٠).
(٤) في «صحيحه» (٢/ ٥٨٩ رقم ٣١/ ٨٦٠).
(٥) زيادة من (أ).
(٦) زيادة من (ب).
(٧) في (أ): «الزوال».

واختلفَ أصحابُ أحمدَ[١]، فقالَ بعضُهم: وقتُها صلاةُ العيدِ، وقيلَ: الساعةَ السادسةَ، وأجازَ مالكٌ الخطبةَ قبلَ الزوالِ دونَ الصلاةِ، وحجتُهم ظاهرُ الحديثِ وما بعدَهُ، وأصرحُ منهُ ما أخرجهُ أحمدُ[٢] ومسلمٌ[٣] من حديثِ جابرٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصلِّي الجمعةَ، ثمَّ نذهبُ إلى جِمَالِنَا فنريحُها حينَ تزولُ الشمسُ، يعني النواضحَ».

وأخرجَ الدارقطنيُّ[٤] عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ شيبانَ قال: «شهدتُ معَ أبي بكر

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٤٤)، و«الشرح الكبير» (٢/ ١٦٣ ـ ١٦٦)، و«بداية المجتهد» (١/ ١١٤)، و«المجموع للنووي» (٤/ ٥١١ ـ ٥١٢).

(٢) في «الفتح الرباني» (٦/ ٣٨ ـ ٣٩ رقم ١٥٣٧).

(٣) في «صحيحه» (٢/ ٥٨٨ رقم ٢٩/ ٨٥٨).

(٤) في «السنن» (٢/ ١٧ رقم ١). ورواته كلهم ثقات إلا عبد الله بن سيدان فمتكلَّم فيه.
قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١١٠): عبد الله بن سِيدان المطرودي لا يتابع في حديثه.
وقال ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٣٧): وهو شبه المجهول.
وقال اللالكائي: مجهول لا خير فيه، كما في «لسان الميزان» (٣/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩).
وقال الذهبي في «الضعفاء» (١/ ٣٤١ رقم ٣٢١٠): تابعي.
والحديث أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند، وأبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له، وابن أبي شيبة، من رواية عبد الله بن سيدان، قال: شهدت الجمعة... الحديث. قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٨٧): رجاله ثقات إلّا عبد الله بن سيدان فإنه تابعي كبير إلّا أنه غير معروف العدالة، وقال النووي في الخلاصة (٢/ ٣٧٣): اتّفقوا على ضعف ابن سيدان.
قال بعض فضلاء العرب: عبد الله بن سيدان صوابه عبد ربه، وهو مقبول من الثالثة كذا في «التقريب» (١/ ١٢٢ رقم ٦)، لكن من يشهد الجمعة مع أبي بكر يقتضي أنه مخضرم، وإلّا فمن كبار التابعين، فتأمّل عده من الثالثة القرن هم صغار التابعين، انتهى كلام البعض.
وما قال خطأ وليس بوارد على الحافظ، لأن الحافظ ابن حجر إنما عدّ عبد الله بن سيلان باللام بعد السين، أو عبد ربه بن سيلان من الطبقة الثالثة، وليس هو من المخضرمين، ولا من كبار التابعين، وأمّا عبد الله بن سيدان أو سندان بالياء التحتانية أو النون بعد السين الذي هو من كبار التابعين، فليس له ذكر ولا ترجمة في «التقريب» ولا في «التهذيب»، وما أخرج له أحد من الأئمة الستة في كتبهم فاحفظه».
وانظر: «التعليق المغني على الدارقطني» (٢/ ١٧ ـ ١٨).
والخلاصة: أن الأثر **ضعيف**، والله أعلم.

الجمعةَ، فكانتْ خطبتهُ وصلاتُه قبلَ نصفِ النهارِ، ثمَّ شهدتُها معَ عمرَ فكانتْ صلاتُه وخطبتُه إلى أن أقولَ: انتصفَ النهارُ، ثم شهدتُها معَ عثمانَ فكانت صلاتُه وخطبتهُ إلى أن أقول: زال النهارُ، فما رأيتُ أحداً عابَ ذلكَ ولا أنكرهُ»، ورواهُ أحمدُ بنُ حنبلٍ في روايةِ ابنِهِ عبدِ اللَّهِ[(١)]، قالَ: وكذلكَ رُوِيَ عنِ ابنِ مسعودٍ[(٢)] وجابرٍ[(٣)]، وسعيدٍ[(٤)]، ومعاويةَ[(٥)]: «أنَّهم صلُّوا قبلَ الزوالِ».

ودلالةُ هذَا على مذهبِ أحمدَ واضحةٌ، والتأويلُ الذي سبقَ [منَ][(٦)] الجمهورِ يدفعُه أنَّ [صلاة][(٧)] النبيِّ ﷺ معَ قراءتِهِ سورةَ الجمعةِ والمنافقينَ، وخطبتُهُ لو كانتْ بعدَ الزوالِ لَما ذهبُوا من صلاةِ الجمعةِ إلَّا وللحيطانِ ظلٌّ يستظلُّ بهِ. كذا في الشرحِ، وحقَّقْنَا في حواشي «ضوءُ النهارِ»[(٨)] أنَّ وقتَها الزوالُ، ويدلُّ لهُ أيضاً [قولُه][(٧)]:

٤١٦/٣ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا

---

(١) قال عبد الله بن أحمد في مسائله (ص١٢٥ ـ ١٢٦ رقم ٤٥٩): «سئل أبي ـ وأنا أسمع ـ عن الجمعة هل تصلّى قبل أن تزول الشمس؟
فقال: حديث ابن مسعود: أنه صلّى بهم الجمعة ضحى، أنه لم تزل الشمس.
وحديث أبي حازم عن سهل بن سعد: كنّا نقيل ونتغدّى بعد الجمعة، فهذا يدلّ على أنه قبل الزوال، ورأيته كأنه لم يدفع هذه الأحاديث أنها قبل الزوال، وكأن رأيه على أنه إذا زالت الشمس فلا شك في الصلاة، ولم تره يدفع حديث ابن مسعود سهل بن سعد على أنه كان ذلك عنده قبل الزوال» اهـ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٠٧)، وقال الألباني في «الإرواء» (٣/ ٦٣): «وهذا سند **حسن رجاله** كلهم ثقات، وفي عبد الله بن سلمة ضعف من قبل أنه كان تغيّر حفظه، لكنه هنا يروي أمراً شاهده بنفسه، والغالب في مثل هذا أنه لا ينساه الراوي وإن كان فيه ضعف، بخلاف إذا كان يروي أمراً لم يشاهده كحديث النبيّ ﷺ، فإنه يخشى عليه أن يزيد فيه أو ينقص منه، وأن يكون موقوفاً في الأصل فتخونه ذاكرته فيرفعه» اهـ.

(٣) لم أقف على إسنادها.

(٤) لم أقف على إسنادها.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٠٧)، وقال الألباني في «الإرواء» (٣/ ٦٣): «وهذا سند رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين غير سعيد بن سويد ـ ذكره ابن أبي حاتم (٢/ ١/ ٢٩) برواية عن معاوية ورواية عمر وعنه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكذلك ذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٣٦١)...» اهـ.

(٦) في (ب): «عن».

(٧) زيادة من (أ).

(٨) أي: في «منحة الغفار» (٢/ ١٠٧ ـ ١٠٨).

بَعْدَ الْجُمُعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. **[صحيح]**

وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ترجمة سهل بن سعد

(وعن سهلِ بنِ سعدٍ) هوَ أبو العباسِ سهلُ بنُ سعدِ بنِ مالكٍ الخزرجيِّ الساعدي الأنصاري، قيلَ: كانَ اسمهُ حَزَناً فسمّاهُ ﷺ سهلاً، ماتَ النبيُّ ﷺ ولهُ خمسَ عشرةَ سنةً، وماتَ بالمدينةِ سنةَ إحدى وسبعينَ، وهوَ آخرُ مَنْ ماتَ بالمدينةِ منَ الصحابةِ[٢].

(قالَ: ما كنَّا نقيلُ) منَ القيلولةِ، **(ولا نتغدَّى إلَّا بعدَ الجمعةِ. متفقٌ عليهِ، واللفظُ لمسلمٍ، وفي روايةٍ: في عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ)**.

في «النهايةِ» المقيلُ والقيلولةُ: الاستراحةُ نصفَ النهارِ وإنْ لم يكنْ معَها نومٌ.

فالحديثُ دليلٌ على ما دلَّ عليهِ الحديثُ الأولُ، وهوَ من أدلَّةِ أحمدَ، وإنَّما أتَى المصنفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بلفظِ روايةِ: «على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ» لِئلَّا يقولَ قائلٌ: إنهُ لم يصرِّحِ الراوي في الروايةِ الأُولى أنَّ ذلكَ كانَ من فعلهِ ﷺ وتقريرِهِ، فدفعهُ بالروايةِ التي أثبتتْ أنَّ ذلكَ كانَ على عهدِهِ، ومعلومٌ أنهُ لا يصلِّي الجمعةَ في المدينةِ في عهدِهِ سواهُ، فهوَ إخبارٌ عن صلاتهِ.

وليسَ فيه دليلٌ على الصلاةِ قبلَ الزوالِ لأنَّهم في المدينةِ ومكةَ، لا يقيلونَ ولا يتغدّونَ إلَّا بعدَ صلاةِ الظهرِ؛ كما قالَ تعالىٰ: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾[٣]، نعمْ كانَ ﷺ يسارعُ بصلاةِ الجمعةِ في أولِ وقتِ الزوالِ بخلافِ

---

(١) البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٣٠/ ٨٥٩).
قلت: وأخرجه أحمد (٥/ ٣٣٦)، وأبو داود (١٠٨٦)، والترمذي (٥٢٥)، وابن ماجه (١٠٩٩) وغيرهم.

(٢) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٢٢ رقم ٧٢)، و«شذرات الذهب» (١/ ٩٩)، و«الإصابة» (٢/ ٨٨)، و«أسد الغابة» (٢/ ٤٧٢).

(٣) سورة النور: الآية ٥٨.

الظهرِ، فقد كانَ يؤخرهُ [بعدَه][(١)] حتَّى يجتمعَ الناسُ.

الخطبة قائماً ولا يشترط لها ولا للجمعة عدد معين

٤١٧/٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)]. **[صحيح]**

(وعن جابرٍ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يخطبُ قائماً، فجاءتْ عيرٌ) بكسرِ العينِ المهملةِ، وسكونِ المثناةِ التحتيةِ فراءٍ، قالَ في «النهايةِ»[(٣)]: العيرُ: الإبلُ بأحمالِها. **(منَ الشامِ فانفتلَ)** بالنونِ الساكنةِ، وفتحِ الفاءِ، فمثناةٍ فوقيةٍ، أي: انصرفَ **(الناسُ إليها حتَّى لم يبقَ)** أي: في المسجدِ **(إلَّا اثنا عشَرَ رجلاً. رواهُ مسلمٌ)**.

الحديثُ دليلٌ على أنهُ يشرعُ في الخطبةِ أنْ يخطبَ قائماً، وأنهُ لا يشترطُ لها عددٌ معينٌ، كما قيلَ: إنهُ يشترطُ لها أربعونَ رجلاً، ولا ما قيلَ: إنَّ أقلَّ ما تنعقدُ بهِ اثنا عشرَ رجلاً كما رُويَ عن مالكٍ؛ لأنهُ لا دليلَ أنَّها لا تنعقدُ بأقلَّ. وهذهِ القصةُ هي التي نزلتْ فيها الآيةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً﴾[(٤)] الآيةَ، وقالَ القاضي عياضٌ: إنهُ رَوَى أبو داودَ في مراسيلهِ[(٥)]: «أنَّ خطبتهُ ﷺ التي انفضُّوا عنها إنَّما كانتْ بعدَ صلاةِ الجمعةِ، وظنُّوا أنهُ لا شيءَ عليهم في الانفضاضِ عنِ الخطبةِ، وأنهُ قبلَ هذهِ القصةِ كانَ يصلِّي قبلَ الخطبةِ». قال القاضي: وهذا أشبهُ بحالِ أصحابهِ، والمظنونُ بهم ما كانُوا يدَعُونَ الصلاةَ معَ النبيِّ ﷺ، ولكنَّهم ظنُّوا جوازَ الانصرافِ بعدَ انقضاءِ الصلاةِ.

من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة

٤١٨/٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ

---

(١) زيادة من (ب).
(٢) في «صحيحه» (٢/ ٥٩٠ رقم ٣٦/ ٨٦٣).
(٣) (٣/ ٣٢٩).
(٤) سورة الجمعة: الآية ١١.
(٥) (ص١٠٥ رقم ٦٢) ورجاله ثقات.

رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[(١)]، وَابْنُ مَاجَهْ[(٢)]، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[(٣)]، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ[(٤)] إِرْسَالَهُ. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عمرَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: من أدركَ ركعة من صلاةِ الجمعةِ وغيرِها) أي: من سائر الصلواتِ **(فليضفْ إليها أخْرى)** في الجمعةِ أوْ [في][(٥)] غيرِها، يضيفُ إليها ما بقي من ركعةٍ [فأكثرَ][(٦)]، **(وقد تمتْ صلاتُه. رواهُ النسائيُّ، وابنُ ماجهْ، والدارقطنيُّ، واللفظُ لهُ، وإسنادُه صحيحٌ، لكنْ قوَّى أبو حاتم إرسالهُ)**.

الحديثُ أخرجوهُ من حديثِ بقيةَ. [حدثني][(٧)] يونسُ بنُ يزيدَ عن سالمٍ عن أبيهِ... الحديث. قالَ أبو داودُ والدارقطنيُّ[(٨)]: تفرّدَ بهِ بقيةُ عن يونسَ، وقالَ

---

(١) في «السنن» (١/ ٢٧٤ رقم ٥٥٧). (٢) في «السنن» (١/ ٣٥٦ رقم ١١٢٣).
(٣) في «السنن» (٢/ ١٢ رقم ١٢).
(٤) في «العلل» (١/ ١٧٢ رقم ٤٩١).
ولحديث ابن عمر شاهد من حديث أبي هريرة:
أخرج النسائي (٣/ ١١٢ رقم ١٤٢٥) بإسناد **صحيح** من طريق قتيبة.
عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «**من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك**»، وأخرجه الحاكم (١/ ٢٩١) من طريق الوليد بن مسلم، عنه بلفظ النسائي إلّا أنه زاد في آخره: «الصلاة».
وأخرجه الحاكم (١/ ٢٩١)، والبيهقي (٣/ ٢٠٣)، والدارقطني (٢/ ١١ رقم ٤) بإسناد **حسن** من طريق أسامة بن زيد الليثي عنه بلفظ: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»، ثم أخرجه الحاكم (١/ ٢٩١)، والبيهقي (٣/ ٢٠٣)، والدارقطني (٢/ ١١ رقم ٦) من طريق صالح بن أبي الأخضر عنه بلفظ: «من أدرك من الجمعة ركعة واحدة فليصل إليها أخرى، فإن أدركهم جلوساً صلّى أربعاً»، ولم يذكر الحاكم الجملة الأخيرة.
وأخرجه ابن ماجه (١١٢١) من طريق عمر بن حبيب عنه، بلفظ أسامة بن زيد الليثي.
وعمر بن حبيب: متروك.
والخلاصة: أن الحديث بذكر الجمعة **صحيح** من حديث ابن عمر، والله أعلم.
انظر: «الإرواء» رقم (٦٢٢)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٤٠ ـ ٤١).
(٥) زيادة من (أ). (٦) في (ب): «وأكثر».
(٧) زيادة من (ب).
(٨) في «السنن» للدارقطني (٢/ ١٢ رقم ١٢): قال أبو بكر بن أبي داود: لم يروه عن يونس إلّا بقية.

ابنُ أبي حاتم في العللِ[١] عن أبيه: هذا خطأ في المتنِ والإسنادِ، وإنَّما هوَ عنِ الزهريِّ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «منْ أدركَ ركعةً منَ الصلاةِ فقدْ أدركَها»، وأما قولهُ: «من صلاةِ الجمعةِ» فوَهْمٌ، وقد أُخْرِجَ الحديثُ من ثلاثةَ عشرَ طريقاً عن أبي هريرةَ، ومن ثلاثةِ طرقٍ عنِ ابنِ عمرَ، وفي جميعِها مقالٌ.

وفي الحديثِ دلالةٌ على أنَّ الجمعةَ تصحُّ للَّاحقِ وإنْ لم يدركْ منَ الخطبة شيئاً، وإلى هذَا ذهبَ زيدُ بنُ عليٍّ، والمؤيدُ[٢]، والشافعيُّ[٣]، وأبو حنيفةَ[٤]، وذهبتِ الهادويةُ[٥] إلى أنَّ إدراكَ شيءٍ منَ الخطبةِ شرطٌ لا تصحُّ [الجمعة][٦] بدونهِ، وهذا الحديثُ حجةٌ عليهم وإنْ كانَ فيهِ مقالٌ، لكنَّ كثرةَ طرقِهِ يقوي بعضُها بعضاً معَ أنهُ أخرجهُ الحاكمُ من ثلاثِ طرقٍ[٧]: أحدُها من حديث أبي هريرةَ وقالَ فيها: على شرطِ الشيخينِ، ثمَّ الأصلُ عدمُ الشرطِ حتَّى يقومَ عليه دليلٌ.

هل القيام شرط في الخطبة

٦/٤١٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً، يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٨]. **[صحيح]**

(وعن جابرِ بنِ سمُرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يخطبُ قائماً ثمَّ يجلسُ، ثمَّ يقومُ فيخطبُ قائماً، فمنْ أنبأكَ أنهُ كانَ يخطبُ جالساً فقد كذبَ. أخرجهُ مسلمٌ).

الحديثُ دليلٌ أنهُ يشرعُ القيامُ حالَ الخطبتين، والفصلُ بينَهما بالجلوسِ، وقد اختلفَ العلماءُ هل [هو][٩] واجبٌ أو سنةٌ؟

---

(١) (١/ ١٧٧٢ رقم ٤٩١).
(٢) «الروض النضير» (٢/ ٢١٤).
(٣) «مغني المحتاج» (١/ ٢٩٦).
(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٦٧).
(٥) «التاج المذهب» (١/ ١٤٠).
(٦) في (أ): «الصلاة».
(٧) تقدم قريباً في تخريج الحديث (٥/ ٤١٨).
(٨) في «صحيحه» (٢/ ٥٨٩ رقم ٣٥/ ٨٦٢).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٠٩٣)، والنسائي (٣/ ١١٠ رقم ١٤١٧).
(٩) زيادة من (ب).

فقالَ أبو حنيفةَ[١]: إنّ القيامَ والقعودَ سنةٌ، وذهبَ مالكٌ[٢] إلى أنَّ القيامَ واجبٌ، فإنْ تركَه أساءَ وصحَّتِ الخطبةُ، وذهبَ الشافعيُّ[٣] وغيرُه إلى أنَّ الخطبة لا تكونُ إلَّا منْ قيامٍ لمنْ أطاقهُ، واحتجُّوا بمواظبتهِ ﷺ على ذلكَ حتَّى قال جابرٌ: «فمنْ أنباكَ. . . إلى آخرِه، [وبما][٤] رُوِيَ أنَّ كعبَ بنَ عجرةَ[٥] لما دخلَ المسجدَ وعبدُ الرحمٰنِ بنُ أمِّ الحكمِ يخطبُ قاعداً فأنكرَ عليهِ وتلا عليهِ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآيِمًاۚ﴾، وفي روايةِ ابنِ خزيمةَ[٦]: «ما رأيتُ كاليومِ قطُّ إماماً يؤمُّ المسلمينَ يخطبُ وهو جالسٌ. يقولُ ذلكَ مرتينِ».

وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ[٧] عن طاوسَ: «خطبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قائماً، وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ، وأولُ مَنْ جلسَ على المنبرِ معاويةُ»، وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ[٨] عن الشعبيِّ: «أنَّ معاويةَ إنَّما خطبَ قاعداً لما كثرَ شحمُ بطنهِ ولحمُه»، وهذا إبانةٌ للعذرِ؛ فإنهُ معَ العذرِ في حكمِ المتفقِ على جوازِ القعودِ في الخطبةِ. وأمَّا حديثُ أبي سعيدٍ الذي أخرجهُ البخاريُّ[٩]: «أنَّ النبيَّ ﷺ جلسَ ذاتَ يومٍ على المنبرِ، وجلسْنَا حولَه»، فقد أجابَ عنهُ الشافعيُّ أنهُ كانَ في غيرِ جمعةٍ، وهذه الأدلةُ تقضِي بشرعيةِ القيامِ والقعودِ المذكورين في الخطبةِ.

وأمَّا الوجوبُ وكونُه شرطاً في صحتِها فلا دلالةَ عليهِ في اللفظِ؛ إلَّا أنَّهُ قد ينضمُّ إليهِ دليلُ وجوبِ التأسّي بهِ ﷺ، وقد قالَ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»[١٠]، وفعلُهُ في الجمعةِ في الخطبتينِ، وتقديمُها على الصلاةِ مبينٌ لآيةِ الجمعةِ، فما واظبَ عليهِ فهوَ واجبٌ، وما لمْ يواظبْ عليهِ كانَ في التركِ دليلٌ على عدمِ الوجوبِ، فإنْ صحَّ أنَّ قعودَه ﷺ في حديثِ أبي سعيدٍ كانَ في خطبةِ الجمعةِ كان الأقوى القولُ الأولُ، وإنْ لم يثبتْ فالقولُ الثاني.

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٦٣).
(٢) «قوانين الأحكام الشرعية» (ص٩٦).
(٣) «المجموع» للنووي (٤/ ٥١٥).
(٤) في (أ): «ولما».
(٥) أخرجه مسلم (٣٩/ ٨٦٤)، والنسائي (٣/ ١٠٢ رقم ١٣٩٧).
(٦) ذكرها ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٠١).
(٧) في «المصنف» (٢/ ١١٢).
(٨) في «المصنف» (٢/ ١١٣).
(٩) في «صحيحه» (٧/ ٢٢٧ رقم ٣٩٠٤).
(١٠) أخرجه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٢٤/ ٣٩١) من حديث مالك بن الحويرث.

(فائدةٌ): تسليمُ الخطيبِ على المنبرِ على الناسِ فيهِ حديثٌ أخرجهُ الأثرمُ بسندهِ[١] عنِ الشعبيِّ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا صعدَ المنبرَ يومَ الجمعةِ استقبلَ الناسَ فقالَ: السلامُ عليكمْ» الحديثَ، وهوَ مرسلٌ، وأخرجَ ابنُ عديٍّ[٢]: «أنهُ ﷺ كانَ إذا دَنَا من منبرهِ سلَّمَ على مَنْ عندَ المنبرِ ثمَّ صعدَ، فإذا استقبلَ الناسَ بوجههِ سلَّم ثمَّ قعدَ»، إلَّا أنَّهُ ضعَّفَهُ ابنُ عديٍّ بعيسى بنِ عبدِ اللَّهِ الأنصاريِّ، وضعَّفهُ به ابنُ حبانَ[٣].

كيف كان يخطب النبيّ ﷺ

٧/ ٤٢٠ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: **«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ[٥]: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ ـ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ[٦]: **«مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ»**، وَلِلنَّسَائِي[٧]: **«وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»**. **[صحيح]**

(وعن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ﷺ قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا خطبَ احمرَّتْ عيناهُ وعلا صوتُه واشتدَّ غضبهُ، حتَّى كأنهُ منذرُ جيشٍ يقولُ: صبَّحكم ومسَّاكم، ويقولُ: أمَّا بعدُ، فإنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ اللَّهِ، وخيرَ الهَدْيِ هديُ محمدٍ). قالَ النوويُّ[٨]: ضبطناهُ في مسلمٍ[٨] بضمِّ الهاءِ، وفتحِ الدالِ فيهما، وبفتحِ الهاءِ، وسكونِ الدالِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٩١٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٩٣ رقم ٥٢٥٢) عنه مرسلاً.
(٢) في «الكامل» (٥/ ١٨٦٣).
(٣) في «المجروحين» (٢/ ١٢١).
(٤) في «صحيحه» (٢/ ٥٩٢ رقم ٤٣/ ٨٦٧).
(٥) في «صحيحه» (٢/ ٥٩٢ رقم ٤٤/ ٨٦٧).
(٦) في «صحيحه» (٢/ ٥٩٣ رقم ٤٥/ ٨٦٧).
(٧) في «السنن» (٣/ ١٨٨ ـ ١٨٩ رقم ١٥٧٨).
(٨) بشرح النووي (٦/ ١٥٤).

فيهمَا، وفسّرهُ الهرويُّ[١] على روايةِ الفتحِ بالطريقِ، أي: أحسنَ الطريقِ طريقُ محمدٍ، وعلى روايةِ الضمِّ معناهُ الدلالةُ والإرشادُ، وهو الذي يضافُ إلى الرسلِ وإلى القرآنِ، قالَ تعالىٰ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ﴾[٢]، ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى﴾[٣]، وقد يضافُ إليهِ تعالىٰ، وهوَ بمعنَى اللطفِ والتوفيق والعصمة: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾[٤] الآيةَ.

(وشرَّ الأمورِ محدثاتُها)، المرادُ بالمحدَثاتِ ما لم يكن ثابتاً بشرعٍ منَ اللَّه ولا مِن رسولِهِ، **(وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ)** البدعةُ لغةً: ما عُمِلَ على غيرِ مثالٍ سابقٍ، والمرادُ بها هنا: ما عُمِلَ مِن دونِ أن يسبقَ لهُ شرعيةٌ من كتابٍ ولا سنةٍ، **(رواهُ مسلمٌ)**.

وقد قسَّمَ العلماءُ البدعةَ خمسةَ أقسامٍ: **واجبةٌ**: كحفظِ العلوم بالتدوينِ، والردِّ على الملاحدةِ بإقامةِ الأدلةِ، **ومندوبةٌ**: كبناءِ المدارسِ، **ومباحةٌ**: كالتوسعة في ألوانِ الأطعمةِ وفاخرِ الثيابِ، **ومحرَّمةٌ ومكروهةٌ**: وهما ظاهرانِ، فقولُه: «كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ»[٥] عامٌّ مخصوصٌ.

---

(١) في غريب الحديث لفظ «هدى».
(٢) سورة الشورى: الآية ٥٢.
(٣) سورة الإسراء: الآية ٩.
(٤) سورة القصص: الآية ٥٦.
(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص٢٧٤): «ولا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله ﷺ الكلية، وهي قوله: **«كل بدعة ضلالة»** بسلب عمومها، وهو أن يقال: ليس كل بدعة ضلالة، فإن هذه إلى مشاقة الرسول أقرب منه إلى التأويل» اهـ.
وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في كتابه «جامع العلوم والحكم» (ص٢٥٢): «فقوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين وهو شبيه بقوله ﷺ: «مَنْ أحْدَثَ في أمرنا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ». [أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (٤/ ٣٥٥) ووصله (٥/ ٣٠١)، ومسلم (١٧١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤)].
فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة، والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة، وأمّا ما وقع من كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية. . .» اهـ.
وانظر كتابنا: «مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة»، الفائدة الرابعة: البدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنهُ يستحبُّ للخطيبِ أنْ يرفعَ بالخطبةِ صوتَه، ويجزلَ كلامَهُ، ويأتي بجوامعِ الكلم منَ الترغيبَ والترهيبَ، ويأتي بقول: **(أما بعدُ)**، وقد عقدَ البخاريُّ باباً في استحبابِها[١]، وذكرَ فيهِ جملةً منَ الأحاديثِ، وقد جمعَ الرواياتِ التي فيها ذكرُ «أما بعدُ» لبعضِ المحدِّثينَ، وأخرجَها عنِ اثنينِ وثلاثينَ صحابياً، وظاهرهُ أنهُ كانَ ﷺ يلازمُها في جميعِ خُطَبِهِ، وذلكَ بعدَ حمدِ اللَّهِ والثناءِ [عليه][٢] والتشهُّدِ، كما تفيدُه الروايةُ المشارُ إليها بقولِهِ: **(وفي روايةٍ له)**، أي: لمسلم عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ: **(كانت خطبةُ النبيِّ ﷺ يومَ الجمعةِ، يحمدُ اللَّهَ ويثني عليهِ، ثمَّ يقولُ على أثر ذلكَ وقد علا صوتُه)** حذفَ المقولَ اتّكالاً على ما تقدمَ، وهوَ قولُهُ: «أما بعدُ، فإنَّ خيرَ الحديثِ» إلى آخرهِ [ما تقدمَ][٣]، ولم يذكرِ الشهادةَ اختصاراً لثبوتِها في غيرِ هذهِ الروايةِ، فقد ثبتَ أنهُ ﷺ قالَ: «كلُّ خُطْبَةٍ ليسَ فيها تشهُّدٌ فهي كاليد الجذماءِ»[٤]، وفي «دلائلُ النبوةِ» للبيهقي[٥] من حديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً حكايةً عنِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: «وجعلتُ أمَّتَكَ لا يجوزُ لهم خطبةٌ حتَّى يشهدُوا أنكَ عبدي ورسولي»، وكانَ يذكرُ في تشهدهِ نفسَه باسمِهِ العَلَمِ.

(وفي روايةٍ لهُ) أي: لمسلم عن جابرٍ: **(من يهدِ اللَّهُ فلا مضلَّ لهُ، ومن يضللْ فلا هاديَ لهُ)** أي: أنهُ يأتي بهذهِ الألفاظِ بعدَ «أما بعدُ»، **(وللنسائيِّ)** أي: عن جابرٍ: **(وكلَّ ضلالةٍ في النارِ)** أي: بعد قولِه: «كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ» كما هوَ في النسائي، واختصرهُ المصنفُ، والمرادُ صاحبُها.

وكانَ يعلمُ أصحابهُ في خطبتهِ قواعدَ الإسلامِ وشرائعَه، ويأمرُهم وينهاهُمْ

---

(١) (٢/ ٤٠٢ رقم الباب ٢٩)، وذكر جملة من الأحاديث رقم (٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧).

(٢) زيادة من (أ). (٣) زيادة من (ب).

(٤) وهو حديث **صحيح**.
أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٢ و٣٤٣)، وأبو داود (٤٨٤١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٤٣)، الترمذي (١١٠٦) من طرق عن أبي هريرة.
قال الترمذي: حديث **حسن صحيح غريب**.

(٥) لم أعثر عليه!.

في [خطبته][(١)] إذا عرضَ لهُ أمرٌ، أو نهيٌ كما أمرَ الداخلَ ـ وهو يخطبُ ـ أن يصلِّيَ ركعتينِ، ويذكرُ معالمَ الشرائعِ في الخطبةِ، والجنةَ، والنارَ، والمعادَ، ويأمرُ بتقوى اللَّهِ، ويحذرُ من غضبه، ويرغِّبُ في موجباتِ رضاهُ، وقد وردَ قراءةُ آيةٍ في حديثِ مسلم[(٢)]: «كانَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ خطبتانِ يجلسُ بينَهما يقرأُ القرآنَ، ويذكِّرُ الناسَ ويحذِّرُ»، وظاهرُه محافظتُه ﷺ على ما ذكرَ في الخطبةِ، ووجوبُ ذلكَ؛ لأنَّ فعلَه بيانٌ لما أُجْمِلَ في آيةِ الجمعةِ. وقد قالَ ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي»[(٣)]، وقد ذهبَ إلى هذا الشافعيُّ، وقالتِ الهادويةُ: لا يجبُ في الخطبةِ إلَّا الحمدُ والصلاةُ على النبيِّ ﷺ في الخطبتينِ جميعاً، وقالَ أبو حنيفةَ: يكفي سبحانَ اللَّهِ، والحمدُ للَّهِ، ولا إلٰهَ إلَّا اللَّهُ، واللَّهُ أكبرُ. وقالَ مالكٌ: لا يجزي إلَّا ما يسمَّى خطبة[(٤)].

تطويل الصلاة وتقصير الخطبة علامة فقه الرجل

٨/ ٤٢١ ـ وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ»**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٥)]. **[صحيح]**

(وعن عمَّارِ بن ياسرٍ رضي الله عنه **قالَ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: إنَّ طولَ صلاةِ الرجلِ وقِصَرَ خطبتهِ مَئِنَّةٌ)** بفتحِ الميمِ، ثمَّ همزةٌ مكسورةٌ، ثمَّ نونٌ مشددةٌ، أي: علامةٌ **(من فقههِ)** أي: مما يعرفُ بهِ فقهُ الرجلِ، وكلُّ شيءٍ دلَّ على شيءٍ فهو مئنةٌ لهُ، **(رواهُ مسلمٌ)**.

وإنَّما كانَ قصرُ الخطبةِ علامةً على فقهِ الرجلِ؛ لأنَّ الفقيهَ هوَ المطلعُ على حقائقِ المعاني، وجوامعِ الألفاظِ، فيتمكّنُ منَ التعبيرِ بالعبارةِ الجزلةِ المفيدةِ،

---

(١) في (أ): «خطبه».
(٢) في «صحيحه» (٢/ ٥٨٩ رقم ٣٤/ ٨٦٢) من حديث جابر بن سَمُرَة.
(٣) تقدم قريباً، وهو حديث **صحيح**.
(٤) انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي (٢/ ٢٨٥ ـ ٢٩٠).
(٥) في «صحيحه» (٢/ ٥٩٤ رقم ٤٧/ ٨٦٩).
قلت: وأخرجه أحمد (٤/ ٢٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٠٨)، والحاكم (٣/ ٣٩٣)، وابن خزيمة (٣/ ١٤٢ رقم ١٧٨٢).

ولذلكَ كانَ من تمامِ رواية هذا الحديثِ: «فأطيلُوا الصلاةَ، واقصرُوا الخطبةِ، وإنَّ منَ البيانِ لسِحراً»، فشبَّهَ الكلامَ العاملَ في القلوبِ الجاذبَ للعقولِ بالسحرِ، لأجلِ ما اشتملَ عليهِ من الجزالةِ، وتناسقِ الدلالةِ وإفادةِ المعاني الكثيرةِ، ووقوعِهِ في مجازِهِ من الترغيبِ والترهيب ونحو ذلك، ولا يقدرُ عليهِ إلَّا مَنْ فقِه [في المعاني][(١)] وتناسقِ دلالتها، فإنهُ يتمكّنُ منَ الإتيانِ بجوامعِ الكلمِ، وكانَ ذلكَ من خصائصهِ ﷺ؛ فإنهُ أُوتيِ جوامعَ الكلمِ.

والمرادُ من طولِ الصلاةِ الطولُ الذي لا يدخلُ فاعلُه تحتَ النهي، وقد كانَ يصلِّي ﷺ الجمعةَ بالجمعةِ، والمنافقينَ، وذلكَ طولٌ بالنسبة إلى خطبتهِ، وليسَ بالتطويلِ المنهيِّ عنهُ.

قراءة سورة قَ في الخطبة

٩/ ٤٢٢ ـ وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانَ ﷺ قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)]. **[صحيح]**

(وعن أمِّ هشامِ بنتِ حارثةَ بنِ النعمانِ ﷺ) هي الأنصاريةُ، رَوَى عنها حبيبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنُ يسافٍ، قالَ أحمدُ بنُ زهيرٍ: سمعتُ أبي يقولُ: أمُّ هشامٍ بنتُ حارثةَ بايعتْ بيعةَ الرضوانِ. ذكرهُ ابنُ عبدِ البرِّ في الاستيعابِ[(٣)] ولم يذكرِ اسمَها، وذكرَها المصنّفُ في التقريبِ[(٤)] ولم يسمِّها أيضاً، وإنَّما قالَ: صحابيةٌ مشهورةٌ.

(قالتْ: ما أخذتُ قَ والقرآنِ المجيدِ إلَّا عن لسانِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، يقرؤُها كلَّ جمعةٍ على المنبرِ إذا خطبَ الناسَ. رواهُ مسلمٌ).

فيه دليلٌ على مشروعيةِ قراءةِ سورةِ قَ في الخطبةِ كلَّ جمعةٍ، قالَ

---

(١) في (أ): «بالمعاني».
(٢) في «صحيحه» (٢/ ٥٩٥ رقم ٥١/ ٨٧٣).
قلت: وأخرجه النسائي (٣/ ١٠٧ رقم ١٤١١)، وأبو داود (١١٠٠).
(٣) (٤/ ٥٠٤ ـ بهامش الإصابة). (٤) (٢/ ٦٢٦ رقم ٩٧).

العلماءُ: وسببُ اختيارهِ ﷺ هذه السورةَ لِمَا اشتملتْ عليهِ من ذكرِ البعثِ والموتِ والمواعظِ الشديدةِ والزواجرِ الأكيدةِ. وفيهِ دلالةٌ لقراءةِ شيءٍ منَ القرآنِ في الخطبةِ كما سبقَ، وقدْ قامَ الإجماعُ على عدمِ وجوبِ قراءةِ السورةِ المذكورةِ ولا بعضِها في الخطبةِ، [وكانتْ][1] محافظتُه على هذهِ السورةِ اختياراً منهُ لما هوَ الأحسنُ في الوعظِ والتذكيرِ. وفيهِ دلالةٌ على ترديدِ الوعظِ في الخطبة.

النهي عن الكلام حال الخطبة

١٠/ ٤٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَالإِمَامُ يَخْطُبُ - فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ[3] مَرْفُوعاً. **[حسن لغيره]**

(وعنِ ابنِ عباسٍ ﵄ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تكلَّمَ يومَ الجمعةِ - والإمامُ يخطبُ - فهوَ كمثلِ الحمارِ يحملُ أسفاراً، والذي يقولُ لهُ أنصتْ ليستْ لهُ جمعةٌ. رواهُ أحمدُ بإسنادٍ لا بأسَ بهِ)، ولهُ شاهدٌ قويٌّ في جامعِ حمادٍ مرسلٌ[4]، **(وهوَ)** أي: حديثُ ابنِ عباسٍ **(يفسِّرُ)** الحديثَ.

---

(١) في (ب): «وكان».

(٢) في «المسند» (١/ ٢٣٠)، قلت: وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٦٣ رقم ٧٩٣)، وقال أحمد بن حنبل: مجالد ليس بشيء، وقال يحيى: لا يُحتجّ بحديثه، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٨٤) وقال: «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعَّفه الناس ووثّقه النسائي في رواية» اهـ.
وأورده ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤١٤) قال عقبه: «وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفاً» اهـ.

(٣) البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٨٥١).
قلت: وأخرجه أبو داود (١١١٢)، والترمذي (٥١١)، والنسائي (٣/ ١٠٤)، وابن ماجه (١١١٠)، ومالك (١/ ١٠٣ رقم ٦).

(٤) كما في «فتح الباري» (٢/ ٤١٤).

١١/ ٤٢٤ - «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»[١]. **[صحيح]**

(وعن أبي هريرةَ في الصحيحينِ مرفوعاً: إذا قلتَ لصاحبِكَ أنصتْ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ، فقدْ لغوتَ)، في قوله: «يَومَ الجمعةِ» دلالةٌ على أنَّ خطبةَ غيرِ الجمعةِ ليستْ مثلَها يُنْهَى عن الكلامِ حالَها، وقولُه: «والإمامُ يخطبُ» دليلٌ على أنهُ يختصُّ النهيُ بحالِ الخطبةِ، وفيهِ ردٌّ على مَنْ قالَ: إنهُ يُنْهَى عنِ الكلامِ من حالِ خروجِ الإمامِ. وأمّا الكلامُ [حالَ][٢] جلوسِه بينَ الخطبتينِ فهوِ غير خاطبٍ، فلا يُنْهَى عنِ الكلامِ حالَه، وقيلَ: هوَ وقتٌ يسيرٌ يُشَبَّهُ بالسكوتِ للتنفسِ فهوَ في حكمِ الخاطبِ، وإنَّما شبَّهُ بالحمارِ يحملُ أسفاراً لأنهُ فاتهُ الانتفاعُ بأبلغ نافعٍ، وقدْ تكلَّفَ المشقةَ وأتعبَ نفسهُ في حضورِ الجمعةِ، والمشبَّهُ بهِ كذلكَ فاتَهُ الانتفاعُ بأبلغِ نافعٍ معَ تحمُّلِ التعبِ في استصحابهِ.

وفي قولهِ: «ليستْ لهُ جمعةٌ» دليلٌ على أنهُ لا صلاةَ لهُ، فإنَّ المرادَ بالجمعةِ الصلاةُ، إلَّا أنَّها تجزئُهُ إجماعاً، فلا بدَّ من تأويلِ هذَا بأنهُ نفيٌ للفضيلةِ التي يحوزُها مَنْ أنصتَ، وهوَ كما في حديثِ ابن عمرَ الذي أخرجهُ أبو داودَ[٣]، وابنُ خزيمةَ[٤] بلفظِ: «مَنْ لغا وتخطَّى رقابَ الناسِ كانتْ لهُ ظُهراً»، قالَ ابنُ وهبٍ، أحدُ رواتهِ: معناهُ أجزأتْهُ الصلاةُ وحُرِمَ فضيلةَ [الجماعةِ][٥].

وقدِ احتَجَّ بالحديثِ مَنْ قالَ بحرمةِ الكلامِ حالَ الخطبةِ، وهمُ الهادويةُ، وأبو حنيفةَ، ومالكٌ، وروايةٌ عن الشافعي، فإنَّ تشبيهَهُ بالمشبهِ بهِ المستنكرِ، وملاحظةَ وجهِ الشبهِ يدلُّ على قبحِ ذلكَ، وكذلكَ نسبتُه إلى فواتِ الفضيلةِ الحاصلةِ بالجمعةِ ما ذاكَ إلَّا لما يلحقُ المتكلمَ مِنَ الوزرِ الذي يقاومُ الفضيلةَ مُحبطاً لها، وذهبَ القاسمُ، وابنا الهادي، وأحدُ قولَيْ أحمدَ والشافعي إلى

---

(١) وهو حديث **صحيح**، تقدَّم تخريجه في الحديث (١٠/ ٤٢٣) الذي تقدَّم.

(٢) في (ب): «عند».

(٣) في «السنن» (١/ ٢٤٧ رقم ٣٤٧).

(٤) في «صحيحه» (٣/ ١٥٦ رقم ١٨١٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو حديث **صحيح**.

(٥) في (أ): «الجمعة».

التفرقةِ بينَ مَنْ يسمعُ الخطبةَ ومَنْ لا يسمعُها[(١)]، ونقلَ ابنُ عبدِ البرِّ[(٢)] الإجماعَ على وجوبِ الإنصاتِ على مَنْ يسمعُ خطبةَ الجمعةِ إلَّا عن قليلٍ منَ التابعينَ.

وقولُه: **(إذا قلتَ لصاحبكَ أنصتْ فقد لغوتَ)** [تأكيدٌ][(٣)] في النهيِ عنِ الكلامِ؛ لأنهُ إذا عُدَّ منَ اللغوِ وهوَ أمرٌ بمعروفٍ فأَوْلَى غيرُه، فعلَى هذا يجبُ [عليهِ][(٤)] أن يأمرَه بالإشارةِ [إنْ][(٥)] أمكنَ ذلكَ، والمرادُ بالإنصاتِ قيلَ: من مكالمةِ الناسِ، فيجوزُ على هذا الذكرُ وقراءةُ القرآنِ، والأظهرُ أنَّ النهيَ شاملٌ للجميعِ، ومَنْ فرَّقَ فعليهِ الدليلُ، فمثلُ جوابِ التحيةِ والصلاةِ على النبيِّ ﷺ عندَ ذكرِه عندَ مَنْ يقولُ بوجوبها، فقد تعارضَ فيهِ عمومُ النهيِ هنا، وعمومُ الوجوبِ فيهما، وتخصيصُ أحدِهما لعمومِ الآخرِ تحكُّمٌ من دونِ مرجِّحٍ. واختلفُوا في معنَى قولِهِ: «لغوتَ»، والأقربُ ما قالَهُ ابنُ المنيِّرِ أنَّ اللغوَ ما لا يحسنُ، وقيلَ: بطلتْ فضيلةُ جُمُعَتِك وصارتْ ظهراً.

تحية المسجد والإمام يخطب

١٢/ ٤٢٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «**صَلَّيْتَ**»؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)]. **[صحيح]**

(وعن جابرٍ ﷺ قالَ: دخلَ رجلٌ يومَ الجمعةِ والنبيُّ ﷺ يخطبُ، فقالَ: صليتَ؟ قالَ: لا، قالَ: قُمْ صلِّ ركعتينِ. متفقٌ عليهِ)، الرجلُ هوَ: سُليكُ الغطفاني، سمَّاهُ في

---

(١) انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» (٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٦ رقم ١١)، و«نيل الأوطار» (٣/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤).

(٢) في «التمهيد» (١٩/ ٣٢).
وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤١٥): «وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع على وجوب الإنصات على من سمعها إلّا عن قليل من التابعين...» اهـ.

(٣) في (أ): «تأكيداً».

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (أ): «إذا».

(٦) البخاري (٩٣١)، ومسلم (٥٥/ ٨٧٥)، قلت: وأخرجه أبو داود (١١١٥)، والترمذي (٥١٠)، والنسائي (٣/ ١٠٣ رقم ١٤٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٩٤).

روايةِ مسلم[١]، وقيلَ: غيرُهُ، وحذفتْ همزةُ الاستفهامِ من قولهِ: «صلَّيتَ»، وأصلُهُ أصلَّيتَ، وفي مسلمٍ[٢] قالَ لهُ: «أصليتَ»، وقد ثبتَ في بعضِ طرقِ البخاريِّ. وسُليكٌ بضمِّ السينِ المهملةِ، بعدَ اللامِ مثناةٌ تحتيةٌ، مصغرٌ، الغطفاني بفتحِ الغينِ المعجمةِ، فطاءٍ مهملةٍ بعدَها فاءٌ.

وقولُه: «صلِّ ركعتينِ»، وعندَ البخاريِّ وصفَهما بخفيفتينِ[٣]، وعندَ مسلم[٤]: «وتجوَّز فيهمَا». وبوَّبَ البخاريُّ لذلكَ بقولهِ: (بابُ مَنْ جاءَ والإمامُ يخطبُ يصلِّي ركعتينِ خفيفتينِ)[٥].

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ تحيةَ المسجدِ تُصَلَّى حالَ الخطبةِ، وقد ذهبَ إلى هذا طائفةٌ منَ الآلِ والفقهاءِ والمحدِّثينَ، ويخفِّفهُما [ليفرغَ][٦] لسماعِ الخطبةِ. وذهبَ جماعةٌ من السلفِ والخلفِ إلى عدمِ شرعيتهمَا حالَ الخطبةِ، والحديثُ هذا حجةٌ عليهمْ، وقد تأوَّلُوهُ بأحدَ عشرَ تأويلاً، كلُّها مردودةٌ، سردَها [الحافظ][٦] المصنفُ في [فتح الباري][٧] بردودِها، [ونقلها][٨] [ذلك][٩] الشارحُ [رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرحِ][١٠]، واستدلُّوا بقولهِ تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[١١]، ولا دليلَ في ذلكَ؛ لأنَّ هذا خاصٌّ وذلكَ عامٌّ، ولأنَّ الخطبةَ ليستْ قرآناً.

[وبأنهُ][١٢] ﷺ نَهَى الرجلَ أنْ يقولَ لصاحبهِ والخطيبُ يخطبُ: «أنصتْ»، [وهو][١٣] أمرٌ بمعروفٍ، وجوابهُ أنَّ هذا أمرُ الشارعِ، وهذَا أمرُ الشارعِ، فلا تعارضَ بينَ أمريْه، بلِ القاعدُ ينصتُ والداخلُ يركعُ التحيةَ.

---

(١) (٢/ ٥٩٧ رقم ٥٨، ٥٩/ ٨٧٥).
(٢) (٢/ ٥٩٦ رقم ٥٤، ٥٥/ ٨٧٥).
(٣) البخاري وصفهما بخفيفتين في عنوان الباب (٣٣)، وقال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤١٢): «قال الإسماعيلي: لم يقع في الحديث الذي ذكره التقييد بكونهما خفيفتين. قلت: هو كما قال، إلّا أن المصنف جرى على عادته في الإشارة إلى ما في بعض طرق الحديث وهو كذلك» اهـ.
(٤) (٢/ ٥٩٧ رقم ٥٩/ ٨٧٥).
(٥) (٢/ ٤١٢ رقم الباب ٣٣).
(٦) زيادة من (أ).
(٧) (٢/ ٤٠٩ ـ ٤١١)، وفي (أ): «الفتح».
(٨) في (ب): «ونقل».
(٩) زيادة من (ب).
(١٠) زيادة من (أ).
(١١) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.
(١٢) في (أ): «ولأنه».
(١٣) في (أ): «وهذا».

وبإطباقِ أهلِ المدينةِ خَلَفاً عن سلفٍ على منعِ النافلةِ حالَ الخطبةِ، وهذَا الدليلُ للمالكيةِ، وجوابهُ أنهُ ليسَ إجماعُهم حجةً لو أجمعُوا كما عُرفَ في الأصولِ، على أنهُ لا يتمُّ دعوى [إجماعِهم][١]، فقد أخرجَ الترمذيُّ[٢]، وابنُ خزيمةَ وصحَّحهُ[٣] أنَّ أبا سعيدٍ أتَى ومروانُ يخطبُ فصلَّاهُما، فأرادَ حرسُ مروانَ أن يمنعُوهُ فأبَى حتَّى صلَّاهما [ثمَّ قالَ][٤]: ما كنتُ لأدعَهما بعدَ أنْ سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يأمرُ بهمَا.

وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ عندَ الطبرانيِّ في الكبيرِ[٥] مرفوعاً بلفظِ: «إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ والإمامُ يخطبُ فلا صلاةَ ولا كلامَ حتَّى يفرغَ الإمامُ»؛ ففيهِ أيوبُ بنُ نهيكٍ متروكٌ، وضعَّفهُ جماعةٌ، وذكرهُ ابنُ حبانَ في الثقاتِ[٦] وقالَ: يخطئُ. وقد أُخِذَ منَ الحديثِ أنهُ يجوزُ للخطيبِ أنْ يقطعَ الخطبةَ باليسيرِ منَ الكلامِ، وأجيبَ عنهُ بأنَّ هذا الذي صدرَ منهُ ﷺ من جملةِ الأوامرِ التي شُرِعَتْ لها الخطبةُ، وأمرُهُ ﷺ بهَا دليلٌ على وجوبها، وإليهِ ذهبَ البعضُ.

وأمَّا مَنْ دخلَ الحرمَ في غيرِ حالِ الخطبةِ، فإنهُ يشرعُ لهُ الطوافُ فإنهُ تحيتهُ، أو لأنهُ في الأغلبِ لا يقعدُ إلَّا بعدَ صلاةِ ركعتي الطوافِ، وأما صلاتُها قبلَ صلاةِ العيدِ فإنْ كانتْ صلاةُ العيدِ في جبَّانةٍ غيرِ مسبَلةٍ فلا يشرعُ لها التحيةُ مطلقاً، وإنْ كانت في مسجدٍ فتشرعُ، وأما كونهُ ﷺ لما خرجَ إلى صلاتهِ لم يصلِّ قبلَها شيئاً فذلكَ لأنهُ حالَ قدومهِ اشتغل بالدخولِ في صلاةِ العيدِ، ولأنهُ كانَ يصلِّيها في الجبانةِ ولم يصلِّها إلّا مرةً واحدةً في مسجدهِ ﷺ، فلا دليلَ [فيهِ][٧] على أنَّها لا تشرعُ لغيرهِ ولو كانت [صلاة][٧] العيد في مسجدٍ.

ما يقرأ في الجمعة والعيدين

١٣/٤٢٦ ـ وَعَنْ ابْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ

---

(١) في (أ): «الإجماع».
(٢) في «السنن» (٢/ ٣٨٥ رقم ٥١١)، وقال: حديث **حسن صحيح**.
(٣) (٣/ ١٦٥ رقم ١٨٣٠) إسناده **حسن**. (٤) في (أ): «فقال».
(٥) كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٨٤). (٦) (٦/ ٦١).
(٧) زيادة من (أ).

الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عباسٍ ﵄ **أَنَّ النَّبيَّ** ﷺ **كانَ يقرأُ في صلاةِ الجمعةِ سورةَ الجمعةِ)** في الأولى **(والمنافقينَ)** في الثانية [أي][٢]: بعدَ الفاتحةِ فيهما لما علمَ من غيرِهِ **(رواهُ مسلمٌ)**، وإنَّما خصَّهما بهما لما في سورةِ الجمعةِ منَ الحثِّ على حضورِها والسعي إليها وبيانِ فضيلةِ بعثتهِ ﷺ، [وذكرِ الأربعِ الحكمِ في بعثته ﷺ وهي: يتلو عليهم آياتهِ، ويزكّيهمْ، ويعلمُهمُ الكتابَ، والحكمةَ][٣]، والحثِّ على ذكر اللَّه، ولما في سورةِ المنافقينَ مِنْ توبيخِ أهلِ النفاقِ وحثِّهم على التوبةِ، ودعائِهم إلى طلبِ الاستغفارِ منْ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ولأنَّ المنافقين يكثرُ اجتماعُهم في صلاتِها، ولما في آخرِها منَ الوعظِ والحثِّ على الصدقةِ.

١٤/٤٢٧ - وَلَهُ[٤] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﵁ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةَ. **[صحيح]**

(ولهُ) أي: لمسلم **(عنِ النعمانِ بن بشيرٍ** ﵁ **كانَ يقرأُ)** أي: رسولُ اللَّهِ ﷺ **(في العيدينِ)** الفطرِ والأضْحَى أي: في صلاتِهما، **(وفي الجمعةِ)** أي: في صلاتِها **(بسبِّحِ اسمَ ربك الأعلى)** أي: في الركعةِ الأُولى بعدَ الفاتحةِ، **(وهل أتاكَ حديثُ الغاشيةِ)** أي: في الثانيةِ بعدَها، [وكأنهُ كانَ][٥] يقرأُ ما ذكرُه ابنُ عباسٍ تارةً وما ذكرهُ النعمانُ تارةً، وفي سورةِ سبِّحْ والغاشيةِ منَ التذكيرِ بأحوالِ الآخرةِ والوعدِ والوعيدِ ما يناسبُ قراءتَهما في تلكَ الصلاةِ الجامعةِ، وقد وردَ في العيدينِ أنهُ كانَ يقرأ بـ «قَ» و«اقتربتْ».

الاكتفاءُ بالعيد عن الجمعة إذا اجتمعا

١٥/٤٢٨ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﵁ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ، ثُمَّ

---

(١) في «صحيحه» (٢/٥٩٩ رقم ٨٧٩).
(٢) زيادة من (ب). (٣) زيادة من (أ).
(٤) أي: لمسلم في «صحيحه» (٨٧٨).
قلت: وأخرجه أبو داود (١١٢٢)، والترمذي (٥٣٣)، والنسائي (٣/١١٢ رقم ١٤٢٤) وغيرهم.
(٥) في (أ): «وكان».

رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ**»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[١]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٢]. **[صحيح بشواهده]**

(وعن زيدِ بنِ أرقمَ ﵁ قالَ: صلَّى النبيُّ ﷺ العيدَ) في يوم جُمُعَةٍ، **(ثمَّ رخَّصَ في الجمعةِ)** أي: في صلاتِها **(ثمَّ قالَ: من شاءَ أنْ يصلِّي)** أي: الجمعة **(فليصلِّ)** هذا بيانٌ لقولِهِ رخصَ، وإعلامٌ بأنهُ كانَ الترخيصُ بهذا اللفظِ، **(رواهُ الخمسةُ إلَّا الترمذيَّ)**، وصحَّحهُ ابنُ خزيمةَ.

وأخرجَ أيضاً أبو داودَ[٣] من حديثِ أبي هريرةَ أنهُ ﷺ قالَ: «قد اجتمعَ في يومِكم هذا عيدانِ فمن شاءَ أجزأهُ عن الجمعةِ وإنَّا مُجمعونَ»، وأخرجهُ ابنُ ماجَهْ[٤]، والحاكمُ[٥] من حديثِ أبي صالحٍ، وفي إسنادهِ بقيةٌ[٦]، وصحَّحَ الدارقطنيُّ وغيرُه إرسالَه، وفي البابِ عن ابنِ الزبيرِ[٧] من حديثِ عطاءٍ: «أنهُ تركَ ذلكَ، وأنهُ سُئِلَ ابنُ عباسٍ فقالَ: أصابَ السنةَ».

والحديثُ دليلٌ على أنَّ صلاةَ الجمعةِ بعدَ صلاةِ العيدِ تصيرُ رخصةً يجوزُ فعلُها وتركُها، [وهوَ][٨] خاصٌّ بمنْ صلَّى العيدَ دونَ مَنْ لم يصلِّها، وإلى هذا ذهبَ الهادي وجماعةٌ إلَّا في حقِّ الإمامِ وثلاثةٍ معَه، وذهبَ الشافعيُّ وجماعةٌ إلى أنَّها لا تصيرُ رخصةً مستدلِّينَ بأنَّ دليلَ وجوبَها عامٌّ لجميعِ الأيامِ[٩]، وما ذكرَ منَ

---

(١) وهم أحمد (٤/ ٣٧٢)، وأبو داود (١٠٧٠)، وابن ماجه (١٣١٠)، والنسائي (٣/ ١٩٤ رقم ١٥٩١).
قلت: وأخرجه الحاكم (١/ ٢٨٨) وقال: هذا حديث **صحيح الإسناد**، ووافقه الذهبي.

(٢) في «صحيحه» (٢/ ٣٥٩ رقم ١٤٦٤) بإسناد **ضعيف**.
قلت: وصحَّحه علي بن المديني كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ٨٨).
والخلاصة: أن الحديث **صحيح بشواهده**.

(٣) في «السنن» (١/ ٦٤٧ رقم ١٠٧٣). (٤) في «السنن» (١/ ٤١٦ رقم ١٣١١).

(٥) في «المستدرك» (١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩) وقال: حديث **صحيح** على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٦) بقية بن الوليد صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء، «التقريب» (١/ ١٠٥ رقم ١٠٨).

(٧) أخرجه أبو داود (١٠٧١)، والنسائي (٣/ ١٩٤ رقم ١٥٩٢)، وهو حديث **صحيح**.

(٨) في (أ): «وهذا».

(٩) انظر: «نيل الأوطار» (٣/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣)، و«الفقه الإسلامي وأدلّته» (٢/ ٢٧٠ ـ ١، ٢)، =

الأحاديثِ والآثارِ لا يقوى على تخصيصِها لما في أسانيدِها منَ المقالِ.

قلتُ: حديثُ زيدِ بنِ أرقم قد صحَّحهُ ابنُ خزيمةَ، ولم يطعنْ غيرُه فيهِ، فهوَ يصلحُ للتخصيصِ، فإنهُ يُخَصُّ العامُّ بالآحادِ، وذهبَ عطاءُ إلى أنهُ يسقطُ فرضُها عن الجميعِ لظاهرِ قولهِ: «من شاءَ أنْ يصلِّي فليصلِّ»، ولفعلِ ابنِ الزبيرِ، فإنهُ صلَّى بهم في يومِ عيدٍ صلاةَ العيدِ يومَ الجمعةِ، قالَ عطاءُ: ثمَّ جئْنا إلى الجمعةِ فلمْ يخرجْ إلينا فصلَّيْنَا وُحْدَاناً، قالَ: وكانَ ابنُ عباسٍ في الطائفِ، فلمَّا قدمَ ذكرَنا لَهُ ذلكَ، فقالَ: أصابَ السنةَ، وعندهُ أيضاً أنه يسقطُ فرضُ الظهرِ، ولا يصلِّي إلّا العصرَ. وأخرجَ أبو داودَ[١] عن ابنِ الزبيرِ: «أنهُ قالَ: عيدانِ اجتمعا في يومٍ واحدٍ فجمعَهما فصلاهُما ركعتينِ بكرةً لم يزدْ عليهما حتَّى صلَّى العصرَ»، وعلى القولِ بأنَّ الجمعةَ (الأصل)[٢] في يومِها، والظهرُ بدلٌ فهوَ يقتضي صحةَ هذا القولِ لأنهُ إذا سقطَ وجوبُ الأصلِ معَ إمكانِ أدائِه سقطَ البدلُ.

وظاهرُ الحديثِ أيضاً حيثُ رخّصَ لهم في الجمعةِ، ولم يأمرهم بصلاةِ الظهرِ معَ تقديرِ إسقاطِ الجمعةِ للظهرِ يدلُّ على ذلكَ كما قالهُ الشارحُ، وأيَّدَ الشارحُ مذهبَ ابنِ الزبيرِ.

قلتُ: [و][٣] لا يَخْفَى أنَّ عطاءَ أخبرَ أنهُ لم يخرجِ ابنُ الزبيرِ لصلاةِ الجمعةِ، وليسَ ذلكَ بنصٍّ قاطعٍ أنهُ لم يصلِّ الظهرَ في منزلِه، فالجزمُ بأنَّ مذهبَ ابنِ الزبيرِ سقوطُ صلاةِ الظهرِ في يومِ [الجمعةِ][٤] يكونُ عيداً على مَنْ صلَّى صلاةَ العيدِ لهذهِ الروايةِ غيرُ صحيحٍ لاحتمالِ أنهُ صلَّى الظهرَ في منزلِه، بلْ [في][٥] قولِ عطاءٍ: إنَّهم صلَّوا وُحْداناً ـ أي: الظهرَ ـ ما يشعرُ بأنهُ لا قائلَ بسقوطِهِ، ولا يقالُ: إنَّ مرادَه صلَّوا الجمعةَ وحداناً، فإنَّها لا تصحُّ إلَّا جماعةً إجماعاً، ثمَّ القولُ بأنَّ الأصلَ في يومِ الجمعةِ صلاةُ الجمعةِ، والظهرُ بدلٌ عنها قولٌ مرجوحٌ، بلِ الظهرُ هوَ الفرضُ الأصليُّ المفروضُ ليلةَ الإسراءِ، والجمعةُ متأخرٌ فرضُها، ثمَّ إذا فاتتْ وجبَ [صلاة][٥]

= و«المجموع شرح المهذب» (٤/ ٤٩٢).

(١) (١/ ٦٤٧ رقم ١٠٧٢).
(٢) في (أ): «أصل».
(٣) زيادة من (أ).
(٤) في (أ): «جمعة».
(٥) زيادة من (أ).

الظهرِ إجماعاً، فهيَ البدلُ عنهُ، وقد حقَّقناهُ في رسالةٍ[١].

التنفل بعد الجمعة

١٦/٤٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢]. **[صحيح]**

(وعن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إذا صلَّى أحدُكُم الجمعةَ فليصلِّ بعدَها أربعاً. رواهُ مسلمٌ).

الحديثُ دليلٌ على شرعيةِ أربعِ ركعاتٍ بعدَ الجمعةِ، والأمرُ بها وإنْ كانَ ظاهرُه الوجوبَ إلَّا أنهُ أخرجهُ عنهُ ما وقعَ في لفظِهِ من روايةِ ابنِ الصباحِ: «مَنْ كانَ مُصَلِّياً بعدَ الجمعةِ فليصلِّ أربعاً»، أخرجهُ مسلمٌ[٣]، فدلَّ على أنَّ ذلكَ ليسَ بواجبٍ، والأربعُ أفضلُ منَ الاثنتينِ لوقوعِ الأمرِ بذلكَ، وكثرةِ فعلِهِ لها ﷺ، قالَ في الهدي النبوي[٤]: «وكانَ ﷺ إذا صلَّى الجمعةَ دخلَ منزلَه [وصلَّى][٥] ركعتينِ سنتَها، وأمرَ مَنْ صلَّاها أنْ يصلِّي بعدَها أربعاً»، قالَ شيخُنا ابنُ تيميةَ: إنْ صلَّى في المسجدِ صلَّى أربعاً، وإنْ صلَّى في بيتهِ صلَّى ركعتينِ.

قلتُ: وعلى هذا تدلُّ الأحاديثُ، وقد ذكرَ أبو داودَ[٦] عنِ ابنِ عمرَ «أنهُ كانَ إذا صلَّى في المسجدِ صلَّى أربعاً، وإذا صلَّى في بيتهِ صلَّى [ركعتين][٧]»، وفي الصحيحينِ[٨] عنِ ابنِ عمرَ أنهُ ﷺ كانَ يصلِّي بعدَ الجمعةِ ركعتينِ في بيتهِ.

---

(١) وهي: «اللمعة في تحقيق شرائط الجمعة» في جامع ٩ مجاميع.

(٢) في «صحيحه» (٢/ ٦٠٠ رقم ٦٧/ ٨٨١).
قلت: وأخرجه أبو داود (١١٣١)، والترمذي (٥٢٣)، وابن ماجه (١١٣٢)، والنسائي (٣/ ١١٣ رقم ١٤٢٦)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٤٩ و٤٤٣ و٤٩٩).

(٣) في «صحيحه» (٢/ ٦٠٠ رقم ٦٩/ ٨٨١).

(٤) (١/ ٤٤٠).

(٥) في (أ): «فصلى».

(٦) في «السنن» (١/ ٦٧٣ رقم ١١٣٠)، وهو حديث **صحيح**.

(٧) في المخطوط «اثنتين»، والتصويب من «السنن» ومن (ب).

(٨) البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٢/ ٦٠٠ رقم ٨٨٢).
قلت: وأخرجه أبو داود (١١٣٢)، والترمذي رقم (٥٢١)، والنسائي (٣/ ١١٣).

يفصلُ بين الفرض والتنفل بكلامٍ ونحوه

١٧/ ٤٣٠ ـ وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ أَنَّ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذٰلِكَ: «أَنْ لَا توصل صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)]. **[صحيح]**

ترجمة السائب بن يزيد

(وعنِ السائبِ بنِ يزيدَ ﷺ)[(٢)] هو: أبو يزيدَ السائبُ بنُ يزيدَ الكنديِ في الأشهرِ، وُلد في الثانية منَ الهجرةِ، وحضرَ حجةَ الوداعِ معَ أبيهِ وهوَ ابنُ سبع سنينَ **(أنَّ معاويةَ قال: إذا صليتَ الجمعة فلا تَصِلْها)** بفتحِ حرفِ المضارعةِ [منِ][(٣)] الوصلِ **(بصلاةٍ حتَّى تتكلمَ أو تخرجَ)** أي: منَ المسجدِ؛ **(فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمرَنَا بذلكَ أنْ لا توصلَ صلاةً بصلاةٍ حتَّى نتكلم أو نخرجَ)**. أنَّ وما [بعده][(٤)]: بدلٌ أو عطفُ بيانٍ من ذلكَ **(رواهُ مسلمٌ)**.

فيهِ مشروعيةُ فصلِ النافلةِ عنِ الفريضةِ وأنْ لا توصلَ بها، وظاهرُ النهي التحريمُ، وليسَ خاصاً بصلاةِ الجمعةِ لأنهُ استدلَّ الراوي على تخصيصهِ بذكرِ صلاةِ الجمعةِ بحديثٍ يعمُّها وغيرَها. قيلَ: والحكمةُ في ذلكَ لئلَّا يشتبهَ الفرضُ بالنافلةِ، وقد وردَ أنَّ ذلكَ هَلَكَةٌ.

وقد ذكرَ العلماءُ أنهُ يستحبُّ التحوُّلُ للنافلةِ من موضعِ الفريضةِ، والأفضلُ أن يتحوَّلَ إلى بيتهِ، فإنَّ فِعْلَ النوافلِ في البيوتِ أفضلُ، وإلَّا فإلى موضعٍ في المسجدِ أو غيرِه، وفيهِ تكثيرٌ لمواضعِ السجودِ، وقد أخرجَ أبو داودَ[(٥)] من حديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «أيعجزُ أحدُكم أنْ يتقدَّمَ أو يتأخرَ، أو عن يمينهِ أو عنْ شمالهِ

---

(١) في «صحيحه» (٢/ ٦٠١ رقم ٨٨٣).

(٢) انظر ترجمته في: «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٥٨)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٩١)، و«الإصابة» (٢/ ١٢)، و«مشاهير علماء الأمصار» (ت١٤١).

(٣) في (ب): «عن». (٤) في (أ): «بعدها».

(٥) في «السنن» (١/ ٦١١ رقم ١٠٠٦)، وهو حديث **صحيح**.

في الصلاة، يعني السُّبْحَةَ»، ولمْ يضعِّفْه أبو داودَ، وقالَ البخاريُّ في صحيحهِ[١]: ويُذْكَرُ عنْ أبي هريرةَ رفعُه: «لا يتطوعُ الإمامُ في مكانهِ»، ولم يصحَّ[٢] [النهيُ][٣].

فضل الاغتسال والتطيب والإنصات يوم الجمعة

١٨/ ٤٣١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤]. **[صحيح]**

(وعن أبي هريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: مَنِ اغتسلَ) أي: للجمعة؛ لحديثِ: «إذا أتَى أحدُكُم الجمعةَ فليغتسلْ»[٥]، أو مطلقاً **(ثمَّ أتى الجمعةَ)** أي: الموضعَ الذي تقامُ فيهِ كما يدلُّ لهُ قولُهُ: **(فصلَّى)** منَ النوافلِ **(ما قُدِّرَ لهُ، ثم أنصتَ حتَّى يفرغَ الإمامُ من خطبتهِ، ثمَّ [يصلِّي][٦] معهُ، غُفِرَ لهُ ما بينَه وبينَ الجمعةِ الأخرى وفضلُ)** أي: زيادةُ **(ثلاثةِ أيامٍ. رواهُ مسلمٌ)**.

فيه دلالةٌ على أنهُ لا بدَّ في إحرازهِ لما ذكرَ منَ الأجرِ منَ الاغتسالِ إلَّا أن في روايةٍ لمسلم[٧]: «مَنْ توضأَ فأحسنَ الوضوءَ ثمَّ أتى الجمعةَ»، وفي هذهِ الروايةِ بيانُ أنَّ غسلَ الجمعةِ ليسَ بواجبٍ، وأنهُ [لا بدَّ من النافلةِ][٨] حسبَما

---

(١) (٢/ ٣٣٤ رقم ٨٤٨).
(٢) قال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٣٥): «وهو كلام البخاري، وذلك **لضعف** إسناده واضطرابه، تفرّد به ليث بن أبي سليم وهو **ضعيف**، واختلف عليه فيه. وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه، وقال: لم يثبت هذا الحديث» اهـ.
(٣) في (أ): «انتهى».
(٤) في «صحيحه» (٢/ ٥٨٧ رقم ٢٦/ ٨٥٧).
(٥) أخرجه البخاري (٨٨٢)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٨٤٥)، وأبو داود (٣٤٠) من حديث أبي هريرة.
(٦) في (أ): «صلى».
(٧) في «صحيحه» (٢/ ٥٨٨ رقم ٢٧/ ٨٥٧).
(٨) في (أ): «يصلي نافلة».

يمكنهُ فإنهُ لم يقدِّرْها بحدٍّ فيتمُّ لهُ هذا الأجرُ، ولو اقتصرَ على تحيةِ المسجدِ، وقولهُ: «أنصتْ» من الإنصاتِ وهو السكوتُ وهو غيرُ الاستماعِ إذْ هوَ الإصغاءُ لسماعِ الشيءِ، ولذَا قالَ تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾[1]، وتقدمَ الكلامُ على الإنصاتِ هل يجبُ أوْ لَا.

وفيهِ دلالةٌ على أنَّ النهيَ عنِ الكلامِ إنَّما هوَ حالَ الخطبةِ لا بعدَ الفراغِ منها، ولو قبلَ الصلاةِ، فإنهُ لا نهيَ عنهُ كما دلتْ عليهِ «حتَّى»، وقولُهُ: «غفرَ لَهُ ما بينَه وبينَ الجمعةِ» أي: ما بينَ صلاتِها وخطبتِها إلى مثل ذلكَ الوقتِ من الجمعةِ الثانيةِ، حتَّى يكونَ سبعةُ أيامٍ بلا زيادةٍ ولا نقصانٍ، أي: غفرتْ لهُ الخطايا الكائنةُ فيما بينَهما، وفضلُ ثلاثةِ أيامٍ، وغفرتْ لهُ ذنوبُ ثلاثةِ أيامٍ معَ السبعِ حتَّى تكونَ عشرةً. وهلِ المغفورُ الصغائر والكبائرُ؟ الجمهورُ على [الصغائر][2] وأنَّ الكبائرَ [لا يغفرُها][3] إلَّا التوبةُ.

إجابة الدعاء في ساعة الجمعة

١٩/ ٤٣٢ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]. **[صحيح]**

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ[5]: «**وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ**».

(وعنهُ) أي: أبي هريرةَ **(أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ذكرَ يومَ الجمعةِ فقالَ: فيهِ ساعةٌ لا يوافقُها عبدٌ مسلمٌ، وهو قائمٌ)** جملةٌ حاليةٌ، أو صفةُ العبدِ، والواوُ لتأكيدِ لصوقِ الصفةِ **(يصلِّي)** حالٌ ثانيةٌ **(يسألُ اللَّهَ تعالىٰ)** حالٌ [ثالثةٌ][6] **(شيئاً إلَّا أعطاهُ إياهُ، وأشارَ)** أي: النبيُّ ﷺ **(بيدهِ يقلِّلُها)** [حال رابعة أي][7]: يحقرُ وقتها **(متفقٌ عليه، وفي روايةٍ لمسلمٍ: [وهي] ساعةٌ خفيفةٌ)** هوَ الذي أفادهُ لفظُ يقلِّلُها في الأُولى،

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.
(٢) في (ب): «الآخر».
(٣) في (أ): «لا يكفرها».
(٤) البخاري (٩٣٥)، ومسلم (١٣/ ٨٥٢).
(٥) في «صحيحه» (٢/ ٥٨٤ رقم ١٥/ ٨٥٢).
(٦) في (ب): «ثالث».
(٧) زيادة من (أ).

وفيهِ إبهامُ الساعةِ، ويأتي تعيينُها. ومعنى «قائمٌ» أي: مقيمٌ لها متلبِّسٌ بأركانها لا بمعنَى: حال القيام فقط، وهذهِ الجملةُ ثابتةٌ في روايةِ جماعةٍ منَ الحفاظِ، [وأسقطتْ][1] في روايةِ آخرينَ.

وحُكِيَ عن بعضِ العلماءِ أنهُ كانَ يأمرُ بحذفِها منَ الحديثِ، وكأنهُ استشكل الصلاةَ؛ إذْ وقتُ تلكَ الساعةِ إذا [كانَ][2] من بعدِ العصرِ فهوَ وقتُ كراهةٍ للصلاةِ، وكذا إذا كانَ من حالِ جلوسِ الخطيبِ على المنبرِ إلى انصرافهِ. وقد تأولت هذهِ الجملةَ بأنَّ المرادَ: منتظراً [للصلاةِ][3]، والمنتظرُ للصلاةِ في صلاةٍ كما ثبتَ في الحديثِ[4].

وإنَّما قلنا: إنَّ المشيرَ بيدهِ هوَ النبيُّ ﷺ لما في رواية مالكٍ[5]: «فأشارَ النبيُّ ﷺ»، وقيلَ: المشيرُ بعضُ الرواةِ، وأما كيفيةُ الإشارة فهوَ أنهُ وضعَ أنملتَهُ على بطنِ الوسطى والخنصر يبيِّنُ قلَّتَها، وقد أطلقَ السؤال هنا وقيّدَه في غيرهِ كما عند ابنِ ماجَهْ[6]: «ما لم يسألِ اللَّهَ إثماً»، وعندَ أحمدَ[7]: «ما لم يسألْ إثماً أو قطيعةَ رحمٍ».

٢٠/٤٣٣ ـ وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[8]، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْني أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ. **[موقوف]**

---

(١) في (أ): «وسقطت».　　(٢) في (أ): «كانت».

(٣) في (ب): الصلاة.

(٤) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٦٥٩)، ومسلم (٢٧٥/٦٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: **«الملائكة تُصلِّي على أحدكم ما دامَ في مُصلَّاهُ ما لم يُحْدِثْ: اللّهمّ اغفر له، اللّهمّ ارحمهُ، ولا يزالُ أحدُكم في صلاةٍ ما دامتِ الصلاةُ تحبِسُهُ، لا يمنعُه أن ينقلبَ إلى أهلهِ إلَّا الصلاةُ»**.

(٥) في «الموطأ» (١/١٠٨ رقم ١٥).　　(٦) من حديث أبي لبابة.

(٧) في «المسند» (٥/٢٨٤) من حديث سعد بن عبادة بسند رجاله ثقات.

(٨) في «صحيحه» (٢/٥٨٤ رقم ١٦/٨٥٣).

قلت: وأخرجه أبو داود (١٠٤٩)، وابن خزيمة (٣/١٢٠ رقم ١٧٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٥٠).

وقال الألباني في تحقيق «مشكاة المصابيح» (١/٤٢٨ رقم التعليقة ٢): «وقد أعلّ =

ترجمة أبي بردة

(وعن أبي بردةَ) بضمِّ الموحدة، وسكونِ الراءِ، ودالٍ مهملةٍ هوَ: عامرُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ قيسٍ، وعبدُ اللَّهِ هوَ أبو موسى الأشعريُّ، وأبو بردةَ منَ التابعينَ المشهورينَ سمعَ أباهُ، وعلياً ـ عليه السلام ـ وابنَ عمرَ وغيرَهم **(عن أبيهِ)** أبي موسى الأشعريِّ **(قالَ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: هيَ)** أي: ساعةُ الجمعةِ **(ما بينَ أنْ يجلسَ الإمامُ)** أي: على المنبرِ **(إلى أن تُقْضَى الصلاةُ. رواهُ مسلمٌ، ورجَّحَ الدارقطنيُّ أنهُ من قولِ أبي بردةَ)**.

وقدِ اختلفَ العلماءُ في هذهِ الساعةِ، وذكرَ المصنفُ في فتح الباري[1] عن العلماءِ ثلاثةً وأربعينَ قولاً، وسيشيرُ إليها، وسردَها الشارحُ رحمهُ اللَّهُ في الشرحِ، وهذا المرويُّ عن أبي موسى أحدُها، ورجَّحهُ مسلمٌ على ما رَوَى عنهُ البيهقيُّ[2]. وقالَ: هو أجودُ شيءٍ في هذا الباب وأصحُّهُ، وقالَ بهِ البيهقيُّ، وابن العربيِّ، وجماعةٌ، وقالَ القرطبيُّ: هو نصٌّ في موضعِ الخلافِ فلا يلتفت إلى غيرهِ، وقالَ النوويُّ[3]: هوَ الصحيحُ بل الصوابُ، قالَ المصنفُ: وليسَ المرادُ أنَّها تستوعبُ جميعَ الوقتِ الذي عيَّنَ، بل تكونُ في أثنائِه لقولِه: «يقلِّلُها» وقولُه: «خفيفةٌ».

وفائدةُ ذكرِ الوقتِ أنَّها تنتقلُ فيهِ فيكونَ ابتداءُ مَظَنَّتِهَا ابتداءَ الخطبةِ مثلاً، وانتهاؤُها انتهاءَ الصلاةِ، وأما قولُه: إنه رجحَ الدارقطنيُّ أنَّ الحديثَ من قولِ أبي بردةَ فقدْ يجابُ عنهُ بأنهُ لا يكونُ إلَّا مرفوعاً، فإنهُ لا مسرحَ للاجتهادِ في تعيينِ أوقاتِ العباداتِ، ويأتي ما أعلَّهُ به الدارقطنيُّ قريباً.

٢١ و٢٢/ ٤٣٤ و٤٣٥ ـ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ[4]. **[إسناده صحيح]**

= بالوقف، وسائر الأحاديث تخالفه، فانظر: (١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦٥). وقد أشار إلى هذا الإمام أحمد بقوله: أكثر الأحاديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر، وترجى بعد زوال الشمس، ذكره الترمذي في «السنن» (٢/ ٣٦١)، ومن شاء التفصيل حول الحديث فليراجع «فتح الباري» (٢/ ٤١٦ ـ ٤٢٢)» اهـ.
والخلاصة: أن الحديث **ضعيف**، والمحفوظ أنه موقوف.

(١) (٢/ ٤١٦ ـ ٤٢١).
(٢) في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٥٠).
(٣) في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ١٤٠ ـ ١٤١).
(٤) في «السنن» (١/ ٣٦٠ رقم ١١٣٩).
=

وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ[١]، وَالنَّسَائِيِّ[٢]: **«أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعَصْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ»**. **[صحيح]**

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلاً أَمْلَيْتُهَا فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ[٣].

ترجمة عبد اللَّه بن سلام

(وفي حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ سلامٍ)[٤] هوَ أبو يوسفَ بنُ سلامٍ، من بني قينقاعَ، إسرائيليٌّ من [ذريةِ][٥] يوسفَ بنِ يعقوبَ عليه السلام وهوَ أحدُ الأحبارِ وأحدُ مَنْ شهدَ لهُ النبيُّ ﷺ بالجنةِ، رَوَى عنهُ ابناهُ يوسفُ ومحمدٌ، وأنسُ بنُ مالكٍ، وغيرُهم، ماتَ بالمدينةِ سنةَ ثلاثٍ وأربعينَ، وسلامٌ بتخفيفِ اللامِ، قالَ المبرِّدُ: لم يكنْ في العربِ سلامٌ [بالتخفيفِ][٦] غيرُهُ **(عندَ ابنِ ماجهْ)** لفظُهُ فيهِ: عن عبدِ اللَّهِ بنِ سلامٍ قال: قلتُ: ـ ورسولُ اللَّهِ ﷺ جالسٌ ـ إنَّا لنجدُ في كتاب اللَّهِ ـ يعني التوراة ـ: في الجمعةِ ساعةً لا يوافقُها عبدٌ مسلمٌ يصلِّي يسألُ اللَّهَ عزَّ وجلَّ [فيها][٧] شيئاً إلَّا قَضَى اللَّهُ لهُ حاجتَه.

قالَ عبدُ اللَّهِ: فأشارَ ـ أي رسولُ اللَّهِ ﷺ ـ أو بعضَ ساعةٍ، قلتُ: صدقتَ يا رسولَ اللَّهِ: أو بعضَ ساعةٍ، قلتُ: أي ساعةٍ هي؟ قالَ: «[هيَ][٧] آخرُ ساعةٍ من ساعاتِ النهارِ»، قلتُ: إنها ليستْ ساعةَ صلاةٍ، قالَ: «إنَّ العبد المؤمنَ إذا صلَّى ثمَّ جلسَ لا يُجْلِسُهُ إلَّا الصلاةُ فهوَ في صلاةٍ»[٨]، انتهَى.

= وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٨٠ رقم ١١٣٩/ ٤٠٦): «هذا إسناد **صحيح** ورجاله ثقات على شرط الصحيح. . .».

(١) في «السنن» (١/ ٦٣٦ رقم ١٠٤٨).

(٢) في «السنن» (٣/ ٩٩ رقم ١٣٨٩)، وهو حديث **صحيح**.

(٣) (٢/ ٤١٦ ـ ٤٢١).

(٤) انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» (٢/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٢١٩)، و«الإصابة» (٦/ ١٠٨)، و«الاستيعاب» (٦/ ٢٢٨).

(٥) في (ب): «ولِد».

(٦) في (أ): «بتخفيف اللام».

(٧) زيادة من (ب).

(٨) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٦٠ رقم ٢٧٥/ ٦٦١).
عن أبي هريرة، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«لا يزالُ أحدُكُمْ في صلاةٍ ما دامت الصلاةُ** =

(وعن جابرِ بنِ عبدِ اللَّه، عند أبي داودَ والنسائي: أنَّها ما بينَ صلاةِ العصرِ [و][1] غروبِ الشمس) فقولُه: «أنَّها» بفتحِ الهمزةِ مبتدأٌ خبرُه ما تقدمَ من قولِهِ: «وفي حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ سلامٍ: إلى آخرِهِ»، ورجَّحَ أحمدُ بنُ حنبلٍ هذا القولَ. رواهُ عنهُ الترمذيُّ[2]، وقالَ أحمدُ: أكثرُ الأحاديثِ على ذلكَ، وقالَ ابنُ عبدَ البرِّ: هوَ أثبتُ شيءٍ في هذا البابِ، روى سعيدُ بنُ منصورٍ بإسنادٍ **صحيح** إلى أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمٰن: «أنَّ ناساً منَ الصحابةِ اجتمعُوا فتذاكرُوا ساعةَ الجمعةِ، ثمَّ افترقُوا ولم يختلفُوا أنَّها آخرُ ساعةٍ من يومِ الجمعةِ». ورجَّحهُ إسحاقُ وغيرُهُ، وحكى أنهُ نصٌّ للشافعي.

وقدِ استشكلَ هذا فإنهُ ترجيحٌ لغيرِ ما في الصحيحِ على ما فيهِ، والمعروفُ من علومِ الحديثِ وغيرِها أنَّ ما في الصحيحينِ، أوْ [في][3] أحدِهما مقدَّم على غيرِه، والجوابُ أنَّ ذلكَ حيثُ لم يكنْ حديثُ الصحيحينِ أوْ أحدِهما مما انتقدَهُ الحفاظُ، كحديثِ أبي موسى هذَا الذي في مسلمٍ[4]؛ فإنهُ قد أُعِلَّ بالانقطاعِ والاضطرابِ: أمَّا الأولُ: فلأنهُ من روايةِ مخرمةَ بنِ بكيرٍ، وقد صرَّحَ أنهُ لم يسمعْ من أبيهِ، فليسَ على شرطِ مسلمٍ. وأمّا الثاني: فلأنَّ أهلَ الكوفةِ أخرجوهُ عن أبي بردةَ غير مرفوعٍ، وأبو بردةَ كوفيٌّ، وأهلُ [بلدتهِ][5] أعلمُ بحديثهِ من بكيرٍ، فلوْ كانَ مرفوعاً عندَ أبي بردةَ لم يقفوهُ عليهِ، ولهذا جزمَ الدارقطنيُّ بأنَّ الموقوفَ هو الصوابُ.

وجمعَ ابنُ القيمِ[6] بينَ حديثِ أبي موسى وابنِ سلامٍ بأنَّ الساعةَ تنحصرُ في أحدِ الوقتينِ، وسبقهُ إلى هذا أحمدُ بنُ حنبلٍ.

(وقد اختُلِفَ فيها على أكثر منْ أربعينَ قولاً أمليتُها في شرحِ البخاريِّ). تقدَّمتِ الإشارةُ إلى هذا، قالَ الخطابيُّ: اختُلِفَ فيها على قولينِ. فقيلَ: «قد

= **تحبِسُهُ، لا يمنعُهُ أن ينقلبَ إلى أهلِهِ إلَّا الصَّلاةُ»**، ولم أعثر عليه بلفظ الكتاب.

(١) في (أ): «إلى».
(٢) في «السنن» (٢/ ٣٦١).
(٣) زيادة من (ب).
(٤) تقدم رقم (٢٠/ ٤٣٣).
(٥) في (أ): «بلده».
(٦) في «زاد المعاد» (١/ ٣٩٤).

رفعتْ» وهو محكيٌّ عن بعضِ الصحابةِ، وقيلَ: «هي باقيةٌ» [و][(١)] اختلفَ في تعيينها، ثمَّ سردَ الأقوالَ لم يبلغْ بها ما بلغَ بها المصنفُ من العددِ، وقدِ اقتصرَ المصنفُ هٰهنا على قولينِ كأنَّهما الأرجحُ عندَهُ دليلاً. وفي الحديث بيانُ فضيلةِ الجمعةِ لاختصاصِها بهذهِ الساعةِ.

لا يثبت في العدد حديث

٢٣/ ٤٣٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِداً جُمُعَةً. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[(٢)] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. **[ضعيف]**

(وعن جابرٍ ﷺ) هوَ ابنُ عبدِ اللَّهِ ([قال][(٣)]: **مضتِ السُّنَّةُ أنَّ في كلِّ أربعينَ فصاعداً جمعةٌ. رواهُ الدارقطنيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ)**، وذلكَ أنهُ من روايةِ عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، وعبدُ العزيز قالَ فيهِ أحمدُ[(٤)]: اضربْ على أحاديثِهِ فإنَّها كذبٌ أو موضوعةٌ. وقالَ النسائيُّ[(٥)]: ليسَ بثقةٍ، وقال الدارقطنيُّ[(٦)]: **منكرُ** الحديثِ، وقالَ ابنُ حبانَ[(٧)]: لا يجوزُ أن يحتجَّ بهِ، وفي البابِ أحاديثُ لا أصلَ لها، وقالَ عبدُ الحقِّ: لا يثبتُ في العددِ حديثٌ.

وقد اختلفَ العلماءُ في النصابِ [الذين بهم تقومُ][(٨)] الجمعةُ: فذهبَ إلى وجوبها على الأربعينَ لا على مَنْ دونهم: عمرُ بنُ عبد العزيزِ، والشافعيُّ، وفي كونِ الإمامِ أحدَهم وجهانِ عندَ الشافعيةِ، وذهبَ أبو حنيفةَ، والمؤيدُ باللَّهِ، وأبو طالبٍ إلى أنَّها تنعقدُ بثلاثةٍ معَ الإمامِ[(٩)]، وهوَ أقلُّ عددٍ تنعقدُ بهِ، فلا تجبُ إذا لم يتمَّ هذا القدرُ مستدلّينَ بقولهِ تعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْا۟﴾[(١٠)]، قالُوا: والخطابُ للجماعةِ بعدَ النداءِ للجمعةِ، وأقلُّ الجمعِ ثلاثةٌ، فدلَّ على وجوبِ السعي على الجماعةِ

(١) زيادة من (ب).
(٢) في «السنن» (٢/ ٣ ـ ٤ رقم ١).
(٣) زيادة من (ب).
(٤) نقله ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٩٢٧).
(٥) في كتابه «الضعفاء والمتروكين» (ص١٦٨ رقم ٤١٥).
(٦) انظر: «الضعفاء والمتروكين» له (ص١٧٤ رقم ٣٥١).
(٧) في «المجروحين» (٢/ ١٣٨).
(٨) في (أ): «الذي تقوم بهم».
(٩) انظر: «نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣٤).
(١٠) سورة الجمعة: الآية ٩.

للجمعةِ بعدَ النداءِ لها، والنداءُ لا بدَّ لهُ من منادٍ فكانُوا ثلاثةً معَ الإمامِ، ولا دليلَ على اشتراطِ ما زادَ على ذلكَ، واعتُرِضَ بأنهُ لا يلزمُ من خطابِ الجماعةِ فعلُهم [لها][(١)] مجتمعينَ، وقد صرحَ في البحرِ[(٢)] بهذا، واعترضَ بهِ أهلَ المذهبِ لما استدلُّوا بهِ للمذهبِ، ونقضَهُ بقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[(٣)] ﴿وَجَٰهِدُوا۟﴾[(٤)]، فإنهُ لا يلزمُ إيتاءُ الزكاةِ في جماعةٍ.

قلتُ: والحقُّ أنَّ شرطيةَ أي شيءٍ في أيِّ عبادةٍ لا يكونُ إلَّا عن دليلٍ، ولا دليلَ هنَا على تعيينِ عددٍ لا منَ الكتابِ ولا منَ السنّةِ، وإذْ قد علمَ أنَّها لا تكونُ صلاتُها إلَّا جماعةً كما [قدْ][(٥)] وردَ بذلكَ حديثُ أبي موسى عندَ ابنِ ماجَهْ[(٦)]، وابنِ عديٍّ[(٧)]، وحديثُ أبي أمامةَ عندَ أحمدَ[(٨)]، والطبراني[(٩)]، والاثنانِ أقلُّ ما تتمُّ به الجماعةُ لحديثِ: «الاثنانِ جماعةٌ»[(١٠)]، فتتمُّ بهم في الأظهرِ.

---

(١) في (أ): «له».

(٢) في «البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار» (٢/ ١١ ـ ١٢).

(٣) سورة البقرة: الآية ٤٣. (٤) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في «السنن» (١/ ٣١٢ رقم ٩٧٢).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجَة» (١/ ٣٣١ رقم ٣٥٢/ ٩٧٢): «هذا إسناد **ضعيف** لضعف الربيع ووالده بدر بن عمرو...» اهـ. وتعقبه الألباني في «الإرواء» (٢/ ٢٤٨ رقم ٤٨٩) بقوله: «بدر لم يضعفه أحد، وإنما علّته أنه لا يعرف، قال الذهبي: «لا يدرى حاله، فيه جهالة»، وقال الحافظ ابن حجر: «مجهول». قلت: ومثله عمرو بن جهاد جد الربيع، فالإسناد **واهٍ جداً**» اهـ.

(٧) في «الكامل» (٣/ ٩٨٩).

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٦٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٤١٥) و(١١/ ٤٥ ـ ٤٦)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٢٨٠ رقم ١). والخلاصة: فالحديث **ضعيف**.

(٨) في «المسند» (٥/ ٢٥٤، ٢٦٩).

وفيه: عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد الألهاني ضعيفان.

(٩) كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٥) وقال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني وله طرق كلها **ضعيفة**» اهـ.

والخلاصة: فالحديث **ضعيف**.

(١٠) انظر تخريجه فيما تقدم آنفاً.

وقد سردَ الشارحُ الخلافَ والأقوالَ في كميةِ العددِ المعتبرِ في صلاةِ الجمعةِ فبلغتْ أربعةَ عشرَ قولاً، وذكرَ ما تشبَّثَ بهِ كلُّ قائلٍ من الدليلِ على ما ادّعاهُ بما لا ينهضُ حجةً على الشرطيةِ، ثمَّ قالَ: والذي نُقلَ من حالِ النبيِّ ﷺ أنهُ كانَ يصلِّيها في جمعٍ كثيرٍ غيرِ موقوفٍ على عددٍ يدلُّ على أنَّ المعتبرَ هوَ الجمعُ الذي يحصلُ بهِ الشعارُ، ولا يكونُ إلَّا في كثرةٍ يغيظُ بها المنافقَ، ويكبتُ بها الجاحدَ، ويسرُّ بها المصدقَ، والآيةُ الكريمةُ دالّةٌ على الأمرِ بالجماعةِ، فلو وقفَ على أقلَّ ما دلّتْ عليهِ لم تنعقدْ[١].

قلتُ: قد كتبنا رسالةً في شروطِ الجمعةِ التي ذكروها ووسَّعنَا [فيها][٢] المقالَ والاستدلالَ، سمَّيْنَاهَا: اللمعةُ في تحقيقِ شرائطِ الجمعةِ[٣].

٢٤/ ٤٣٧ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. رَوَاهُ الْبَزَّارُ[٤] بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ. **[ضعيف]**

(وعن سمُرةَ بنِ جندبٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يستغفرُ للمؤمنينَ والمؤمناتِ كلَّ جمعةٍ. رواهُ البزارُ بإسنادٍ لينٍ).

قلتُ: قالَ البزارُ: لا نعلمُه عنِ النبيّ ﷺ إلَّا بهذا الإسنادِ، وفي إسنادِ البزارُ يوسفُ بنُ خالدٍ البستي وهوَ ضعيفٌ، ورواهُ الطبرانيُّ في الكبيرِ إلَّا أنهُ بزيادةٍ: «والمسلمينَ والمسلماتِ»، وفيهِ دليلٌ على مشروعيةِ ذلكَ للخطيبِ، لأنَّها موضعُ الدعاءِ. وقدْ ذهبَ إلى وجوبِ دعاءِ الخطيبِ لنفسهِ وللمؤمنينَ والمؤمناتِ أبو طالبٍ، والإمامُ يحيى، وكأنَّهم يقولونَ: إنَّ مواظبتَه ﷺ دليلُ الوجوبِ كما يفيدُه: «كانَ يستغفرُ»، وقالَ غيرُهم: يندبُ ولا يجبُ لعدمِ الدليلِ على الوجوبِ، وقالَ الشارحُ: والأولُ أظهرُ.

---

(١) في المخطوط: لم تبعد، والأصح ما أثبتناه.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) مخطوط ضمن مجاميع (١) كما في «فهرس المخطوطات» (٣/ ١١٦٠).

(٤) في «كشف الأستار» (١/ ٣٠٧ رقم ٦٤١/ ١٢٨). قلت: وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٦٤)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩٠)، وقال: «رواه البزار والطبراني في الكبير، وقال البزار: لا نعلمه عن النبيّ ﷺ إلّا بهذا الإسناد، وفي إسناد البزار يوسف بن خالد البستي وهو **ضعيف**» اهـ.

قراءة آيات من القرآن في الخطبة

٢٥/٤٣٨ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، يُذَكِّرُ النَّاسَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ[٢]. **[حسن]**

(وعن جابرِ بنِ سمُرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ في الخطبةِ يقرأُ آياتٍ منَ القرآنِ يذكرُ الناسَ. رواهُ أبو داودَ، وأصلُهُ في مسلمٍ)، كأنهُ يريدُ ما تقدمَ من حديثِ أمِّ هشامٍ بنتِ حارثةَ[٣] أنَّها قالتْ: «ما أخذتُ قَ والقرآنِ المجيدِ إلَّا من لسانِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، يقرأُها كلَّ جمعةٍ على المنبر»، ورَوَى الطبرانيُّ في الأوسطِ[٤] من حديثِ عليٍّ عليه السلام: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يقرأُ على المنبرِ قلْ يا أيّها الكافرونَ، وقلْ هوَ اللَّهُ أحدٌ». وفيهِ رجلٌ مجهولٌ، وبقيةُ رجالِه موثقونَ، وأخرجَ الطبرانيُّ فيهِ أيضاً[٥] من حديثِ جابرٍ: «أنهُ خطبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فقرأَ في خطبتهِ آخرَ الزُّمَرِ، فتحركَ المنبرُ مرتينِ»، وفي رواته ضعيفانِ.

الذين تسقط عنهم الجمعة

٢٦/٤٣٩ ـ وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ»**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٦]، وَقَالَ لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخرَجَهُ الْحَاكِمُ[٧] مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى. **[صحيح]**

---

(١) في «السنن» (١/ ٦٦١ رقم ١١٠١)، وهو حديث حسن.

(٢) ٢/ ٥٩١ رقم ٨٦٦.

(٣) رقم (٩/ ٤٢٢).

(٤) كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩٠) وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في «الأوسط» وقال: تفرد به إسحاق بن زريق. قلت: ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله موثقون» اهـ.

(٥) كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩٠) وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في «الأوسط» من رواية أبي بحر البكراوي عن عباد بن ميسرة المنقري وكلاهما **ضعيف**، إلّا أن أحمد قال في أبي بحر: لا بأس به».

(٦) في «السنن» (١/ ٦٤٤ رقم ١٠٦٧).

وقال النووي في «الخلاصة»: «وهذا غير قادح في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة، والحديث على شرط الصحيحين» اهـ. كما في «نصب الراية» (٢/ ١٩٩).

(٧) في «المستدرك» (١/ ٢٨٨).

=

ترجمة طارق بن شهاب

(وعن طارقِ بنِ شهابٍ)[١] بنِ عبدِ شمسٍ الأحْمَسِيّ البَجَليّ الكوفيّ، أدركَ الجاهليةَ ورأى النبيَّ ﷺ وليسَ لهُ منهُ سماعٌ، وغزَا في خلافةِ أبي بكرٍ [وعمرَ][٢] [ثلاثاً][٣] وثلاثينَ، أو أربعاً وثلاثينَ غزوةً وسريةً[٤]، وماتَ سنةَ اثنتين وثمانينَ.

(أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ إلَّا أربعةً: مملوكٌ، وامرأةٌ، وصبيٌّ، ومريضٌ. رواهُ أبو داودَ وقالَ: لم يسمعْ طارقٌ منَ النبيِّ ﷺ) إلَّا أنهُ في سننِ أبي داودَ بلفظِ: «عبدٌ مملوكٌ، أو امرأةٌ، أو صبيٌّ، أو مريضٌ»، بلفظِ «أو» وكذا ساقهُ المصنفُ في التلخيصِ[٥]، ثمَّ قالَ أبو داودَ: طارقٌ قد رأى النبيَّ ﷺ هوَ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ولم يسمعْ منهُ شيئاً. انتهى.

(وأخرجهُ الحاكمُ [أيضاً][٦] من روايةِ طارقٍ المذكورِ عن أبي مُوسَى)، يريدُ المصنفُ أنهُ بهذا صارَ موصولاً، وفي البابِ عن تميمٍ الدَّاري[٧]، وابنِ عمرَ[٨]، ومولى لابنِ الزبيرِ[٩]، رواهُ البيهقيُّ، وحديثُ تميمٍ فيهِ أربعةُ أنفسٍ ضعفاءُ على

= وقال الحاكم: «هذا حديث **صحيح** على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد احتجّا بهريم بن سفيان، ورواه ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، فلم يذكر فيه أبا موسى، وطارق بن شهاب يعدّ في الصحابة» اهـ.
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٨٣) وقال: «هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو **مرسل جيد**، فطارق من خيار التابعين وممن رأى النبيّ ﷺ وإن لم يسمع منه ولحديثه هذا شواهد».
والخلاصة: فالحديث **صحيح**، والله أعلم.

(١) انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٨٥)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٥١)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٤)، و«خلاصة تذهيب الكمال» (ص١٧٨).
(٢) زيادة من (ب).
(٣) في (أ): «ثلاثةً».
(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٥ ـ ٣١٥)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٣٨٥ رقم ٨٢٠٥).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨) وقال: ورجالهما رجال **الصحيح**.
(٥) في «التلخيص الحبير» (٢/ ٦٥).
(٦) زيادة من (أ).
(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٨٣)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢١٢) وقال: قال أبو زرعة: «هذا حديث **منكر**».
(٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٨٤).
(٩) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٨٤)، وسنده **ضعيف**.

الولاءِ، قالهُ ابنُ القطانِ، وحديثُ ابنِ عمرَ أخرجهُ الطبرانيُّ في الأوسطِ[(١)] بلفظِ: «ليسَ على مسافرٍ جمعةٌ»، وفيهِ أيضاً[(٢)] من حديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «خمسةٌ لا جمعةَ عليهم: المرأةُ، والمسافرُ، والعبدُ، والصبيُّ، وأهلُ الباديةِ».

٢٧/ ٤٤٠ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ**»، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ[(٣)] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. **[ضعيف]**

(وعنِ ابنِ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: ليسَ على مسافرٍ جمعةٌ. رواهُ الطبرانيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ)، ولم يذكرِ المصنفُ تضعيفَه في التلخيصِ، ولا [بيَّن][(٤)] وجهَ ضعفِه، وإذا عرفتَ هذا فقدِ اجتمعَ منَ الأحاديثِ أنَّها لا تجبُ الجمعةُ على ستةِ أنفُسٍ: **الصبيّ**، وهو متفقٌ على أنهُ لا جمعةَ عليهِ.

والمملوكِ: وهوَ **متفقٌ عليهِ** إلَّا عندَ داودَ فقالَ بوجوبها عليهِ لدخولهِ تحتَ عمومِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾[(٥)]، فإنهُ تقرّرَ في الأصولِ دخولُ العبيدِ في الخطابِ، وأجيبَ عنهُ بأنهُ خصَّصتْهُ الأحاديثُ، وإنْ كانَ فيها مقالٌ، فإنهُ يقوي بعضُها بعضاً. **والمرأةِ**: وهوَ مجمعٌ على عدمِ وجوبها عليها. وقالَ الشافعي: يستحبُّ للعجائزِ حضورُها بإذنِ الزوجِ، [وفي][(٦)] روايةِ البحرِ[(٧)] عنهُ أنهُ يقولُ بالوجوبِ عليهنَّ خلافَ ما هوَ مصرّحٌ بهِ في كتبِ الشافعيةِ[(٨)].

والمريضِ: فإنهُ لا يجبُ عليه حضورُها إذا كانَ يتضرّرُ بهِ.

والمسافرِ: لا يجبُ عليهِ حضورُها وهوَ يحتملُ أنْ يرادَ بهِ: مباشرُ السفرِ،

---

(١) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٦٥).
(٢) عزاه إليه الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٧٠) وقال: وفيه إبراهيم بن حماد ضعّفه الدارقطني.
(٣) عزاه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٦٥) إلى الطبراني ولم يضعف سنده.
وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ٦١): «وأورده الحافظ في «بلوغ المرام» من حديث ابن عمر بهذا اللفظ وقال: رواه الطبراني بإسناد **ضعيف**.
وما أظن عزوه للطبراني إلّا وهماً، فإنه لم يورده الهيثمي في «المجمع»، ولا في زوائد معجم الطبراني الصغير والأوسط» اهـ.
(٤) في (أ): «بيان».
(٥) سورة الجمعة: الآية ٩.
(٦) في (ب): «و».
(٧) (٢/ ٤).
(٨) «المجموع» (٤/ ٤٩٦).

وأما النازلُ [فيجبُ][١] عليهِ ولو نزلَ بمقدارِ الصلاةِ، وإلى هذا ذهبَ جماعةٌ منَ الآلِ وغيرُهم، وقيلَ: لا تجبُ عليهِ لأنهُ داخلٌ في لفظِ المسافرِ، وإليهِ ذهبَ جماعةٌ منَ الآلِ أيضاً [وغيرهم][٢]، وهوَ الأقربُ لأنَّ أحكامَ السفرِ باقيةٌ لهُ منَ القَصْرِ ونحوهِ، ولذا لم ينقلْ أنهُ ﷺ صلَّى الجمعةَ بعرفاتٍ في حجةِ الوداعِ لأنهُ كانَ مسافراً. وكذلكَ العيدُ تسقطُ صلاتُه عن المسافرِ، ولذا لم يُرْوَ أنهُ ﷺ صلَّى صلاةَ العيدِ في حجّتهِ تلكَ، وقد وهمَ ابنُ حزمٍ[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ فقالَ: إنهُ صلّاها في حجتهِ وغلَّطَه العلماءُ.

السادسُ: أهلُ الباديةِ، وفي النهايةِ[٤]: أنَّ الباديةَ تختصُّ بأهلِ العمدِ والخيامِ دونَ أهلِ القرىِ والمدنِ، وفي شرحِ العمدةِ أنَّ حكمَ أهلِ القُرَى حكمُ أهلِ الباديةِ. ذكرهُ في شرحِ حديثِ: «لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ»[٥].

استقبال الناس الخَطيب بوجوههم

٢٨/ ٤٤١ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٦] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. **[صحيح لغيره]**

ـ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ[٧].

---

(١) في (أ): «فتجب».
(٢) زيادة من (أ).
(٣) في «المحلَّى» (٥/ ٥٠).
(٤) ١/ ٣٩٨.
(٥) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١١/ ١٥١٥) من حديث أبي هريرة.
(٦) في «السنن» (٢/ ٣٨٣ رقم ٥٠٩).
قال الترمذي: وحديث منصور لا نعرفه إلّا من حديث محمد بن الفضل بن عطية ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا...
وقال أبو عيسى: «ولا يصح في هذا الباب عن النبيّ ﷺ شيءٌ»، وتعقَّبه الألباني في «الصحيحة» (٥/ ١١٥) بقوله: «كذا قال، وفيه نظر لما تقدم من حديث ابن المبارك وللشاهد الآتي...» اهـ.
(٧) وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٩٨) بسند **ضعيف**.
وانظر كلام الألباني في «الصحيحة» (٥/ ١١٣ ـ ١١٤).
والخلاصة: فالحديث **صحيح** لغيره، والله أعلم.

(وعن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ﷺ قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا استَوى على المنبرِ استقبلناهُ بوجوهِنَا. رواهُ الترمذيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ)، لأنَّ فيهِ محمدَ بن الفضلِ بنِ عطيةَ، وهو ضعيفٌ تفرَّدَ بهِ وضعفُه بهِ الدارقطنيُّ[1]، وابنُ عدي[2]، وغيرُهما، **(ولهُ شاهدٌ من حديثِ البراءِ عندَ ابنِ خزيمةَ** رَحِمَهُ اللَّهُ**)**، لم يذكرْهُ الشارحُ، ولا رأيتهُ في التلخيصِ.

والحديثُ يدلُّ على أنَّ استقبالَ الناسِ الخطيبَ مواجهينَ لهُ أمرٌ مستمرٌّ، وهوَ في حكمِ المجمعِ عليهِ، وجزمَ بوجوبهِ أبو الطيبِ منَ الشافعيةِ. وللهادويةِ احتمالانِ[3] فيما إذا تقدمَ بعضُ المستمعينَ على الإمامِ، ولم يواجهوهُ يصحُّ أو لا يصحُّ، ونصَّ صاحبُ الأثمارِ أنهُ يجبُ على العددِ الذينَ تنعقدُ بهمُ الجمعةُ المواجهةُ دونَ غيرهم.

اعتماد الخطيب على عصا ونحوها

٢٩/ ٤٤٢ - وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنَ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4]. **[حسن]**

---

(١) انظر: «الضعفاء والمتروكين» للدارقطني (ص٢٢٢ رقم ٤٨٤).

(٢) في «الكامل» (٦/ ٢١٧٤).

(٣) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٢٦٣): «وأحاديث الباب وإن كانت غير بالغة إلى درجة الاعتبار فقد شدّ عضدها عمل السلف والخلف على ذلك. قال ابن المنذر: وهذا كالإجماع.
وقال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.
قال العراقي وغيرهم: عطاء بن أبي رباح وشريح ومالك والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر ويزيد بن أبي مريم وأصحاب الرأي...» اهـ.

(٤) في «السنن» (١/ ٦٥٨ رقم ١٠٩٦) قلت: وأخرجه أحمد (٤/ ٢١٢).
قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٦٥): «وإسناده **حسن**، فيه شهاب بن خراش وقد اختلف فيه، والأكثر وثّقوه، وقد صحَّحه ابن السكن وابن خزيمة، وله شاهد من حديث البراء بن عازب رواه أبو داود...» اهـ.
وحسَّن الألباني الحديث في صحيح أبي داود.

(وعن الحكمِ بنِ حَزْنٍ) بفتحِ المهملةِ، وسكونِ الزاي، فنونٍ، والحكمُ: قالَ ابنُ عبد البرِّ[(١)]: إنهُ أسلَمَ عامَ الفتحِ، وقيلَ: يومَ اليمامةِ، وأبوهُ حزنُ بنُ أبي وهبِ المخزومي ([قال][(٢)]: **شهدْنا الجمعةَ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقامَ متوكّئاً على عصاً أو قوسٍ. رواهُ أبو داودَ**)، تمامهُ في السننِ: فحمدَ اللَّهَ وأثنَى عليهِ كلماتٍ خفيفاتٍ طيّباتٍ مباركاتٍ، ثمَّ قالَ: «أيها الناسُ إنكمْ لن تطيقُوا، أو لنْ تفعلُوا كلَّ ما أمرتُمْ بهِ، ولكنْ سدِّدُوا ويسِّروا»، وفي رواية: «وأبشرُوا»، وإسنادُه حسنٌ. وصحَّحهُ ابنُ السكن [وابن خزيمةَ][(٣)]، وله شاهدٌ عندَ أبي داودَ[(٤)] من حديثِ البراءِ: «أنهُ ﷺ [أُعطي يوم العيد قوساً فخطبَ عليهِ» وطوَّله أحمد والطبراني، وصحَّحه ابن السكن، وأخرج الشافعي[(٥)] أنه ﷺ][(٦)] كان إذا خطب يعتمد على [عنزةٍ لهُ][(٧)]، والعنَزةُ: مثلُ نصفِ الرمحِ أوْ [أكبرُ][(٨)]، فيها سنانٌ مثل سنانِ الرمحِ.

وفي الحديثِ دليلٌ أنهُ يندبُ للخطيبِ الاعتمادُ على سيفٍ[(٩)] أو نحوهِ وقتَ

---

(١) في «الاستيعاب» (١/ ٣٢١) بهامش الإصابة.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في «التلخيص» (٢/ ٦٥)، وما بين الحاصرتين زيادة من (أ).

(٤) في «السنن» (١/ ٦٧٩ رقم ١١٤٥). قلت: وأخرجه أحمد (٤/ ٣٠٤)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي وآدابه» رقم (٤٠٢) بسند ضعيف لضعف أبي جناب وهو يحيى بن أبي حية ضعّفوه لكثرة تدليسه، وللحديث شواهد، فهو بها صحيح، والله أعلم.
وقد حسّنه الألباني في صحيح أبي داود.

(٥) في «بدائع المنن» (١/ ١٧٧ رقم ٥٠٤).
وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي متّهم بالكذب كما في «الميزان» (١/ ٥٧ رقم ١٨٩)، وليث ضعيف.

(٦) زيادة من (أ).

(٧) في (أ): «عنزته».

(٨) في (أ): «أكثر».

(٩) وفي هذا الاستدلال نظر، فإن ابن القيم قال في «زاد المعاد» (١/ ١٩٠): «وكان أحياناً يتوكأ على قوس، ولم يُحفظ عنه أنه توكأ على سيف، وكثير من الجهلة يظن أنه كان يُمسِك السيفَ على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف، وهذا جهل قبيح...».
وقال الألباني في «الضعيفة» (٢/ ٣٨١): «وجملة القول: أنه لم يرد في حديث أنه ﷺ كان يعتمد على العصا أو القوس وهو على المنبر، فلا يصح الاعتراض على ابن القيم في قوله: «إنه لا يحفظ عن النبيّ ﷺ بعد اتخاذه المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس وغيره»، بل الظاهر من تلك الأحاديث الاعتماد على القوس إذا خطب على الأرض، والله أعلم» اهـ.

[الخطبةَ][(١)]، والحكمةُ أنَّ في ذلكَ ربطاً للقلبِ ولبعدِ[(٢)] يديهِ عنِ العبثِ، فإنْ لم يجدْ ما يعتمدُ عليهِ أرسلَ يديهِ أو وضعَ اليُمنى على [اليسرى][(٣)]، أو على جانبِ المنبرِ، ويكرهُ دقُّ المنبرِ بالسيفِ إذْ لم يُؤْثَرْ فهوَ بدعةٌ.



(١) في (ب): «خطبتهِ».
(٢) في المخطوط: «وليعتمد»، والصواب ما أثبتناه.
(٣) في (أ): «الشمال».

[الباب الثالث عشر]

بابُ صلاةِ الخوفِ

غزوة ذات الرقاع وشرعية صلاة الخوف

١/ ٤٤٣ ـ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ ﷺ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ ٱنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**(١)، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَوَقَعَ فِي الْمَعْرِفَةِ لِابْنِ مَنْدَهْ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ أَبِيهِ. **[صحيح]**

ترجمة صالح بن خوَّات

(عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ)(٢) بفتحِ الخاءِ المعجمةِ، وتشديدِ الواوِ، فمثناةٍ فوقيةٍ، الأنصاريِّ المدنيِّ تابعيٌّ مشهورٌ، سمعَ جماعةً منَ الصحابةِ **(عمَّنْ صلَّى مع**

---

(١) البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٣١٠/ ٨٤٢).

قلت: وأخرجه مالك (١/ ١٨٣ رقم ١)، وأحمد (٣/ ٤٤٨)، وأبو داود (١٢٣٨)، والنسائي (٣/ ١٧١)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٢٣٥)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٦٠ رقم ١١).

(٢) انظر ترجمته في: «ذكر أسماء التابعين» للدارقطني (١/ ١٧٨ رقم ٤٦٨)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٣٩)، و«الكاشف» (٢/ ١٨).

النبيُّ ﷺ) في صحيحِ مسلمٍ[١] عن صالحِ بنِ خواتِ بنِ جبيرٍ، عن سهلِ بنِ أبي حثمة فصرَّحَ بمن حدَّثهُ [في روايةٍ][٢]، وفي روايةٍ أبهمَهُ كما هنَا، (يومَ ذات الرِّقاعِ)[٣] بكسرِ الراءِ، فقافٍ مخففةٍ، آخرَهُ عينٌ مهملةٌ، هوَ مكانٌ من نجدٍ بأرضِ غطفانَ، سميتْ الغزاةُ بذلك لأنَّ أقدامَهم نُقبتْ؛ فلفُّوا عليها الخِرقَ كما في صحيحِ البخاريّ[٤] من حديثِ أبي موسى، وكانت في جمادى الأُولى في السنةِ الرابعةِ منَ الهجرةِ.

(صلاةَ الخوفِ أنَّ طائفة من أصحابهِ ﷺ [صفتْ][٥] معهُ وطائفةً وِجَاهَ) بكسرِ الواوِ، فجيمٍ، مواجهةَ (العدوِّ، فصلَّى بالَّذينَ معهُ ركعةً، ثمَّ ثبتَ قائماً وأتمُّوا لأنفسِهِمْ، ثمَّ انصرفُوا وصفُّوا) في مسلم: فصفُّوا بالفاءِ (وِجَاهَ العدوِّ، وجاءتِ الطائفةُ الأُخْرى فصلَّى بهمُ الركعةَ التي بقيتْ، ثمَّ ثبت جالساً وأتمُّوا لأنفسِهم، ثمَّ سلَّمَ بهمْ. متفقٌ عليه، وهذَا لفظُ مسلمٍ، ووقعَ في المعرفة) كتابٍ (لابنِ مَنْدَهْ) بفتحِ الميمِ، وسكونِ النونِ، فدالٍ مهملةٍ، إمامٍ كبيرٍ من أئمةِ الحديثِ (عن صالحِ بنِ خواتٍ عن أبيهِ)، أي: خواتِ [بن جبير][٦] وهو صحابيٌّ، فذكرَ المبهمَ وأنهُ أبوهُ، وفي مسلمٍ أنهُ مَنْ ذكرناهُ.

واعلمْ أنَّ هذهِ الغزاةَ كانت في الرابعةِ كما ذكرناهُ، وهو الذي قالهُ ابنُ إسحاقَ وغيرُه من أهلِ السِّيَرِ والمغازي، وتلقّاهُ الناسُ عنهم، قالَ ابنُ القيم: وهوَ مشكلٌ جداً، فإنهُ قد صَحَّ أنَّ المشركينَ حَبَسُوا رسول اللَّهِ ﷺ يومَ الخندقِ عن صلاةِ الظهرِ والعصرِ، والمغربِ والعشاءِ، فصلاهنَّ جميعاً، وذلكَ قبلَ نزولِ صلاةِ الخوفِ، والخندقُ بعدَ ذاتِ الرقاعِ سنةَ خمسٍ، قالَ: والظاهرُ أنَّ أولَ صلاةٍ صلَّاها رسولُ اللَّهِ ﷺ للخوفِ بعُسفانَ، ولا خلافَ بينَهم أنَّ عسفانَ كانت بعدَ الخندقِ، وقد صحَّ عنهُ ﷺ أنهُ صلَّى صلاةَ الخوفِ بذاتِ الرِّقاعِ، فعُلمَ أنَّها بعدَ الخندقِ وبعدَ عسفانَ، وقد تبينَ لنا وَهْمُ أهل السِّيَر. انتهَى.

---

(١) (١/ ٥٧٥ رقم ٣٠٩/ ٨٤١).
(٢) زيادة من (ب).
(٣) انظر: «معجم البلدان» (٣/ ٥٦ ـ ٥٧).
(٤) في «صحيحه» (٧/ ٤١٧ رقم ٤١٢٨).
(٥) في (أ): «صلت».
(٦) زيادة من (أ).

[ومَنْ][(١)] يحتجُّ بتقديم شرعيتها على الخندقِ على روايةِ أهلِ السيرِ من يقولُ إنَّها لا تصلَّى [صلاة][(٢)] الخوفِ في الحضرِ، ولِذَا لم يصلِّها النبيُّ ﷺ يومَ الخندقِ. وهذه الصفةُ التي ذكرت في الحديثِ في كيفيةِ صلاتِها واضحةٌ. وقد ذهبَ إليها جماعةٌ من الصحابةِ ومنَ الآلِ من بعدِهم، واشترطَ الشافعيُّ أنْ يكونَ العدوُّ في غيرِ جهةِ القبلةِ، وهذا في الثنائيةِ، وإنْ كانتْ ثلاثيةً انتظرَ في التشهّدِ الأولِ، وتُتِمُّ الطائفةُ الركعةَ الثالثةَ، وكذلكَ في الرباعيةِ إنْ قُلنا: إنَّها تصلَّى صلاةُ الخوفِ في الحضرِ، وينتظرُ في التشهّد أيضاً، وظاهرُ القرآن مطابقٌ لما دلَّ عليهِ هذا الحديثُ الجليلُ لقولهِ: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾[(٣)]، وهذهِ الكيفيةُ أقربُ إلى موافقةِ المعتادِ منَ الصلاةِ في تقليل الأفعالِ المنافيةِ للصلاةِ ولمتابعةِ الإمامِ.

صلاة الإمام بكل طائفة ركعة وقضاء كل طائفة ركعة

٢/ ٤٤٤ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. **[صحيح]**

(وعن ابن عمر ﵄ قال: غزوت مع رسول اللَّهِ ﷺ قِبَل) بكسر القاف، وفتح الموحدة، أي: جهة **(نجد)** نجد: كل ما ارتفع من بلاد العرب، **(فوازينا)** بالزاي

---

(١) في (أ): «وقد».
(٢) زيادة من (ب).
(٣) سورة النساء: الآية ١٠٢.
(٤) البخاري (٩٤٣)، ومسلم (٣٠٦/ ٨٣٩).
قلت: وأخرجه أحمد (٢/ ١٥٥)، والنسائي (٣/ ١٧٣)، والدارقطني (٢/ ٥٩ رقم ٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٦٠) وغيرهم، كلّهم من رواية موسى بن عقبة عن نافع عنه.

بعدها مثناة تحتية: قابلنا (**العدو فصافقناهم، فقام رسول اللَّهِ ﷺ فصلّى بنا**)، في المغازي من البخاري: أنها صلاة العصر، ثم لفظ البخاري: «فصلَّى لنا» باللام. قال المصنف في الفتح[١]: أي: لأجلنا، ولم يذكر أن فيه رواية بالموحدة، وفيه «يصلي» بالفعل المضارع.

(**فقامت طائفةٌ معه وأقبلت طائفة على العدوِّ، وركعَ بمن معه ـ ركعةً ـ وسجد سجدتين، ثمَّ انصرفوا**) أي: الذين صلّوا معه، ولم يكونوا أتوا بالركعةِ الثانيةِ، ولا سلّموا من صلاتهم (**مكان الطائفة التي لم تصلّ، فجاءوا فركع بهم ركعةً وسجد سجدتين، ثم سلَّم، فقام كلّ واحدٍ منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين. متَّفق عليه، وهذا لفظ البخاري**).

قال المصنّف: لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا، ويحتمل أنهم أتمّوا في حالة واحدة، ويحتمل أنّهم أتمّوا على التعاقب، وهو الراجح من حيث المعنى، وإلّا استلزم تضييع الحراسة المطلوبة، وإفراد الإمام وحده، ويرجِّحه ما رواه أبو داود[٢] من حديث ابن مسعود بلفظ: «ثم سلّم فقام هؤلاء، أي: الطائفة الثانية فصلّوا لأنفسهم ركعة، ثم سلّموا، ثم ذهبوا، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلّوا لأنفسهم ركعة ثم سلّموا». انتهى.

والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد، حتى لو كانوا ثلاثة جاز للإمام أن يصلّي بواحد، والثالث يحرس، ثم يصلّي مع الإمام، وهذا أقل ما تحصل به جماعة الخوف. وظاهر الحديث أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتت الطائفة الأولى بعدها، وقد ذهب إلى هذه الكيفية أبو حنيفة ومحمد.

---

(١) (٢/ ٤٣٠).

(٢) في «السنن» (٢/ ٣٧ رقم ١٢٤٤).

قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣١١)، والدارقطني (٢/ ٦١ رقم ١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٦١) كلهم من رواية خصيف عن أبي عبيدة.

وقال البيهقي: هذا الحديث مرسل، أبو عبيدة لم يدرك أباه، وخصيف الجزري ليس بالقوي. ومع ذلك فقد حسّنه الألباني في صحيح أبي داود.

صلاة الخوف إذا كان العدو في جهة القبلة

٣/ ٤٤٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَأَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، فَذكرَ الحَدِيثَ[١]. **[صحيح]**

وَفِي رِوَايَةٍ[٢]: ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، وَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَفِي أَواخِرِهِ: ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وعن جابرٍ ﷺ قالَ: شهدتُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ صلاةَ الخوفِ، فصففنا صفّين: صفٌّ خلفَ رسول اللَّهِ ﷺ والعدوُّ بيننا وبين القبلة، فكبّر النبيّ ﷺ، وكبّرنا جميعاً، [ثم ركع وركعنا جميعاً][٣]، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه)، أي: انحدر الصف الذي يليه وهو عطف على الضمير المتّصل من دون تأكيد لأنه قد وقع الفصل.

(وأقام الصف المؤخَّر في نَحْرِ العَدُوِّ، فلما قضَى السجودَ قامَ الصفّ الذي يليهِ، فذكرَ الحديث) تمامه: «انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخّر الصف المقدم، ثم ركع النبيّ ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعةِ الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضَى النبيّ ﷺ السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلَّم النبيّ ﷺ وسلَّمنا جميعاً. وقال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم»، انتهى لفظ مسلم.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٧/ ٨٤٠).
(٢) أخرجه مسلم (٣٠٨/ ٨٤٠).
(٣) زيادة من (ب).

قوله: **(وفي رواية)** هي في مسلم عن جابر ﵁، وفيها تعيين القوم الذين حاربوهم ولفظها: «غزونا مع رسول اللَّهِ ﷺ قوماً من جهينة، فقاتلونا قتالاً شديداً، فلما صلّينا الظهر، قال المشركون: لو ملنا عليهم ميلة واحدة لاقتطعناهم، فأخبر جبريل رسول اللَّهِ ﷺ، فذكر ذلك لنا رسول اللَّهِ ﷺ، قال: وقالوا: إنها ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولى، فلما حضرت العصر» إلى أن قال: **(ثم سجد وسجد معه الصف الأول، فلما قاموا سجد الصف الثاني)**، ثم تأخّر الصف الأول، وتقدّم الصف الثاني، [فذكر][1] مثله»، قال: «فقاموا مقام الأول فكبّر رسول اللَّهِ ﷺ وكبّرنا، وركع وركعنا، ثم سجد وسجد معه الصفّ الأول، وقام الثاني، فلما سجد [الصف][2] الثاني جلسوا جميعاً»، **(وفي [أواخره][3] ثم سلّم النبيّ ﷺ وسلّمنا جميعاً. رواه مسلم)**.

الحديث دليلٌ على أنه إذا كان العدوّ في جهةِ القبلةِ، فإنه يخالفُ ما إذا لم يكن كذلك، فإنّها تمكنُ الحراسةُ مع دخولهم جميعاً في الصلاةِ، وذلكَ أنَّ الحاجةَ إلى الحراسةِ إنما تكونُ في حالِ السجود فقط، فيتابعونَ الإمام في القيامِ والركوعِ ويحرسُ الصفّ المؤخّر في حال السجدتين بأن يتركوا المتابعة للإمام، ثم يسجدون عند قيام الصف الأول، ويتقدم المؤخّر إلى محل الصف المقدَّم، ويتأخر المقدم ليتابع المؤخر الإمام في السجدتين الأخيرتين فيصحّ مع كل من الطائفتين المتابعة في سجدتين.

والحديث يدلّ أنها لا تكون الحراسة إلّا حال السجود فقط دون حال الركوع، لأن حال الركوع لا يمتنع معه إدراك أحوال العدوّ، وهذه الكيفيّة لا توافق ظاهر الآية، ولا توافق الرواية الأولى عن صالح بن خوات[4]، ولا رواية ابنِ عمرَ[5]، إلّا أنه قد يقال أنها تختلف الصفات باختلاف الأحوال.

٤/٤٤٦ - وَلِأَبي دَاوُد[6]، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، وَزَادَ: إِنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ. **[صحيح]**

---

(١) في (أ): «وذكر».
(٢) زيادة من (ب).
(٣) في (أ): «أخره».
(٤) تقدم رقم (١/ ٤٤٣).
(٥) تقدم رقم (٢/ ٤٤٤).
(٦) في «السنن» (٢/ ٢٨ رقم ١٢٣٦).

(ولأبي داودَ عن أبي عياشٍ الزرقيِّ مثلُهُ) أي: مثلُ روايةِ جابرٍ هذهِ، **(وزادَ)** تعيينَ محلِّ الصلاةِ **(أنَّها كانتْ بعُسْفَانَ)** بضمِّ العينِ المهملةِ، وسكونِ السينِ المهملةِ، ففاءٍ آخرهُ نونٌ، وهوَ موضعٌ على مرحلتينِ من مكةَ في القاموسِ[١].

٥/٤٤٧ - وَلِلنَّسَائِيِّ[٢] مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. **[صحيح]**

(وللنسائي من وجهٍ آخَرَ) غيرِ الوجهِ الذي أخرجهُ منهُ مسلمٌ **(عن جابر أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بطائفةٍ من أصحابِهِ ركعتينِ، ثمَّ سلَّم، ثمَّ صلَّى بآخرين [أيضاً][٣] ركعتين ثم سلَّم)**، فصلَّى بإحداهما فرضاً، وبالأُخرى نَفْلاً [لهُ][٤]، وعملَ بهذا الحسنُ البصريّ، وادّعى الطحاويُّ أنهُ منسوخٌ بناءً منهُ على أنهُ لا يصحُّ أنْ يصلّي المفترضُ خلف المتنفّلِ، ولا دليلَ على النسخِ.

٦/٤٤٨ - وَمِثْلُهُ لأَبِي دَاوُدَ[٥]، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. **[صحيح]**

(ومثلُه لأبي داودَ عن أبي بكرةَ)، وقالَ أبو داودَ[٦]: وكذلكَ في صلاة المغرب، فإنه يصلِّي ستَّ ركعاتٍ، والقومُ ثلاثاً ثلاثاً.

= قلت: وأخرجه أحمد (٤/ ٥٩ ـ ٦٠)، والنسائي (٣/ ١٧٧)، والطيالسي (١/ ١٥٠ رقم ٧٢٣ ـ منحة المعبود)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٥٠٥ رقم ٤٢٣٧)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣١٨)، والدارقطني (٢/ ٥٩ رقم ٨)، والحاكم (١/ ٣٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٥٦، ٢٥٧) من رواية مجاهد، عن أبي عياش الزرقي به، واللفظ لأبي داود، ومثله للحاكم.
وقال الحاكم: **صحيح** على شرط الشيخين، وصحَّح الألباني الحديث في صحيح أبي داود.

(١) «القاموس المحيط» (ص١٠٨٢)، و«المصباح المنير» (ص١٥٥).
(٢) في «السنن» (٣/ ١٧٨ رقم ٢٤/ ١٥٥٢) وهو حديث **صحيح**، وقد صحَّحه الألباني في «صحيح النسائي».
(٣) زيادة من (أ).
(٤) زيادة من (ب).
(٥) في «السنن» (٢/ ٤٠ رقم ١٢٤٨).
قلت: وأخرجه النسائي (٣/ ١٧٨)، والطيالسي (١/ ١٥١ ـ منحة المعبود)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣١١)، والدارقطني (٢/ ٦١ رقم ١٢، ١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٥٩) كلّهم من رواية الحسن عنه.
وهو حديث **صحيح**، وقد صحَّحه الألباني في صحيح أبي داود.
(٦) في «السنن» (٢/ ٤١ رقم ١٢٤٨). =

٧/٤٤٩ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهٰؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَبِهٰؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١]، وَأَبُو دَاوُدَ[٢]، وَالنَّسَائِيُّ[٣]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حبَّان[٤]. **[صحيح]**

(وعن حذيفةَ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةَ الخوفِ بهؤلاء ركعةً، وبهؤلاءِ ركعةً ولمْ يقضُوا. ورواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وصحَّحهُ ابنُ حبان)، ومثلُهُ:

٨/ ٤٥٠ ـ وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ[٥]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. **[صحيح]**

(عندَ ابنِ خزيمةَ عنِ ابنِ عباسٍ) وهذهِ الصلاةُ بهذه الكيفيةِ صلَّاها حذيفةُ «بطبرستانَ»، وكانَ الأميرُ سعيدُ بنُ العاصِ، فقالَ: «أيُّكم صلَّى مع رسولِ اللَّهِ ﷺ صلاةَ الخوفِ؟ قالَ حذيفةُ: أنا، فصلَّى بهمْ هذه الصلاةَ»، وأخرجَ أبو داودَ[٦]

= قلت: وقد ورد هذا في نفس الحديث الذي أخرجه الحاكم (١/ ٣٣٧)، والدارقطني (٢/ ٦١ رقم ١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٦٠) من رواية عمر بن خليفة البكراوي ثنا أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن أبي بكرة به.
وأعلّه ابن القطان بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة.
قال الحافظ: وهذه ليست بعلة فإنه يكون مرسل صحابي.
والخلاصة: أنه **صحيح**، والله أعلم.

(١) في «المسند» (٥/ ٣٨٥، ٣٩٩). (٢) في «السنن» (٢/ ٣٨ رقم ١٢٤٦).

(٣) في «السنن» (٣/ ١٦٧، ١٦٨).

(٤) في «الإحسان» (٤/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣ رقم ١٤٥٢).
قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٦١، ٢٦٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣١٠)، و«الحاكم» (١/ ٣٣٥) من طرق...
وانظر: كلام الشيخ شعيب في الإحسان عليه، فخلاصته: أن الحديث **صحيح**، والله أعلم.

(٥) في «صحيحه» (٢/ ٢٩٣ رقم ١٣٤٤) بإسناد **صحيح**.

(٦) في «السنن» (٢/ ٣٥ رقم ١٢٤٣).
قلت: وأخرجه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٣٠٥/ ٨٣٩)، والترمذي (٥٦٤)، والنسائي (٣/ ١٧١)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٣٣)، والدارقطني (٢/ ٥٩ رقم ٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٦٠) وغيرهم كلّهم من رواية معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به.

عن ابنِ عمرَ، وزيد بن ثابتٍ[١] «قالَ [زيد][٢]: فكانتْ للقومِ ركعةً ركعة، وللنبيِّ ﷺ ركعتينِ». وأخرج[٣] عن ابنِ عباسٍ قالَ: «فرضَ اللَّهُ تعالىٰ الصلاةَ على لسانِ نبيِّكم ـ عليه الصَّلاةُ والسلامُ ـ في الحضرِ أربعاً، وفي السفر ركعتينِ، وفي الخوفِ ركعةً»، وأخذَ بهذا عطاءٌ وطاوسٌ والحسنُ وغيرُهم فقالُوا: يصلِّي في شدَّةِ الخوفِ ركعةً يومئُ إيماءً، وكانَ إسحاقُ يقولُ: تجزئُك عندَ المسايفةِ ركعةٌ واحدةٌ تومئُ لها إيماءً، فإنْ لم [تقدرْ][٤] فسجدةٌ، فإنْ لم فتكبيرةٌ لأنَّها ذكرُ اللَّهِ.

٩/٤٥١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ»**، رَوَاهُ الْبَزَّارُ[٥] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. **[ضعيف]**

(وعن ابنِ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: صلاةُ الخوفِ ركعةٌ على أيِّ وجهٍ كانَ. رواهُ البزارُ بإسنادٍ ضعيفٍ)، وأخرجَ النسائيُّ[٦]: «أنهُ ﷺ صلَّاها بذي قردٍ بهذهِ الكيفيةِ». وقالَ المصنفُ[٧]: قد صحَّحهُ ابنُ حبانَ وغيرُه، وأما الشافعيُّ فقالَ: لا يثبتُ.

والحديثُ دليلٌ على أنَّ صلاةَ الخوفِ ركعةٌ واحدةٌ في حقِّ الإمام والمأمومِ، وقد قالَ بِهِ الثوريُّ وجماعةٌ، وقالَ بِهِ منَ الصحابةِ أبو هريرةَ وأبو موسى.

---

(١) ذكره أبو داود (٢/ ٣٩ ـ ٤٠) عنه، وأخرجه النسائي (٣/ ١٦٨ رقم ١٥٣١)، وهو حديث **صحيح** لغيره.
(٢) زيادة من (ب).
(٣) أبو داود في «السنن» (٢/ ٤٠ رقم ١٢٤٧).
قلت: وأخرجه مسلم (٥/ ٦٨٧)، والنسائي (٣/ ١٦٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٠٩)، وأحمد (١/ ٣٥٥) وغيرهم عن ابن عباس.
(٤) في (أ): «يقدر».
(٥) في «كشف الأستار» (١/ ٣٢٦ رقم ٦٧٨) وقال البزار: «محمد بن عبد الرحمٰن أحاديثه مناكير وهو ضعيف عند أهل العلم».
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٩٦) وقال: «رواه البزار وفيه النصر بن عبد الرحمٰن وهو مجمع على ضعفهِ» اهـ.
(٦) في «السنن» (٣/ ١٦٩ رقم ١٥٣٣) من حديث ابن عباس، وهو حديث **صحيح**.
(٧) في «التلخيص الحبير» (٢/ ٧٧).

واعلمْ أنهُ ذكرَ المصنفُ في هذا الكتابِ خمسَ كيفياتٍ لصلاةِ الخوفِ. وفي سننِ أبي داودَ ثماني كيفيّات منها هذه الخمسُ، وزادَ ثلاثاً. وقالَ المصنفُ في فتح الباري[1]: قد رُوِيَ في صلاةِ الخوفِ كيفياتٌ كثيرةٌ، ورجَّحَ ابنُ عبدِ البرِّ الكيفيةَ الواردةَ في حديثِ ابن عمرَ لقوةِ الإسنادِ، وموافقةِ الأصولِ في أنَّ المؤتمَّ لا يتمّ صلاتَهُ قبل الإمامَ.

وقالَ ابنُ حزمٍ[2]: صحَّ منها أربعةَ عشرَ وجهاً، وقالَ ابنُ العربي[3]: فيها رواياتٌ كثيرةٌ أصحُّها ستَّ عشرةَ روايةً مختلفةً، وقال النوويُّ نحوَه في شرحِ مسلمٍ[4]، ولم يبيّنْها. قالَ الحافظِ[5]: وقد بيَّنها شيخُنا الحافظُ أبو الفضلِ في شرحِ الترمذيِّ، وزادَ وَجْهاً، فصارتْ [سبع عشرةَ][6]، ولكنْ يمكنُ أن [تتداخلَ][7]، وقالَ في الهدي النبويّ[8]: صلَّاها النبيُّ ﷺ عشر مراتٍ، وقال ابنُ العربي[9]: صلَّاها أربعاً وعشرينَ مرةً، وقالَ الخطابيُّ[10]: صلَّاها النبيُّ ﷺ في أيام مختلفة بأشكالٍ متباينةٍ يتحرَّى ما هوَ الأحوطُ للصلاةِ، والأبلغُ في الحراسةِ، فهيَ على اختلاف صورتِها متّفقةُ المعنَى، انتهى.

١٠/ ٤٥٢ - وَعَنْهُ مَرْفُوعاً: «لَيسَ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ»، أَخْرَجَهُ الْدَّارَقُطْنِيُّ[11] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. **[ضعيف]**

(وعنهُ) أي: ابنِ عمرَ **(مرفوعاً: ليسَ في صلاةِ الخوفِ سهوٌ. أخرجه**

---

(١) (٢/ ٤٣١).
(٢) في «المحلّى» (٥/ ٣٣).
(٣) في «العارضة» (٣/ ٤٥).
(٤) (٦/ ١٢٦).
(٥) في «الفتح» (٢/ ٤٣١).
(٦) في (أ): «سبعة عشر».
(٧) في (ب): «تداخل».
(٨) (١/ ٥٣٢).
(٩) كما في «الفتح» (٢/ ٤٣١).
(١٠) في هامش «سنن أبي داود» (٢/ ٢٨).
(١١) في «السنن» (٢/ ٥٨ رقم ١)، وقال الدارقطني: تفرّد به عبد الحميد بن السري وهو ضعيف.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٨٨ رقم ٩٩٨٦) من حديث عبد الله بن مسعود.
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٥٤) وقال: وفيه الوليد بن الفضل ضعّفه ابن حبان والدارقطني.

الدارقطنيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ)، وهوَ معَ هذا موقوفٌ، قيلَ: ولم يقلْ بهِ أحدٌ من العلماءِ.

شروط صلاة الخوف

واعلمْ أنهُ قد شُرِطَ في صلاةِ الخوفِ شروطٌ، منها: السفرُ، فاشترطَهُ جماعةٌ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[١] الآية، ولأنهُ ﷺ لم يصلِّها في الحضرِ، وقالَ زيدُ بنُ عليٍّ، والناصرُ، والإمام يحيى، والحنفيةُ، والشافعيةُ: لا يشترطُ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ [فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ][٢]﴾[٣] بناءً على أنهُ معطوفٌ على قولهِ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾، فهوَ غيرُ داخلٍ في التقييدِ بالضربِ في الأرضِ، ولعلَّ الأولينَ يجعلونَهُ مقيَّداً بالضربِ في الأرضِ، وأنَّ التقديرَ وإذا كنتَ فيهم معَ هذهِ الحالةِ التي هي الضربُ في الأرضِ. والكلامُ مُسْتَوْفًى في كتبِ التفسيرِ.

ومنها: أنْ يكونَ آخرَ الوقتِ؛ لأنَّها بدلٌ عنِ صلاةِ الأمنِ لا تجزئُ إلَّا عندَ اليأسِ منَ المبدلِ [منهُ][٢]، وهذهِ قاعدةٌ للقائلين بذلكَ، وهمُ الهادويةُ، وغيرُهم، يقولُ: تجزئُ أولَ الوقتِ لعمومِ أدلَّةِ الأوقاتِ.

ومنها: حملُ السلاحِ حالَ الصلاةِ، اشترطَهُ داودُ، فلا تصحُّ الصلاةُ إلَّا بحملِهِ، ولا دليلَ على اشتراطِهِ، وأوجبَهُ الشافعيُّ والناصرُ للأمرِ بهِ في الآيةِ، ولهمْ في السلاحِ تفاصيلُ معروفةٌ.

ومنها: أنْ لا يكونَ القتالُ محرماً سواءٌ كانَ واجباً عيناً أو كفاية.

ومنها: أنْ يكون المصلّي مطلوباً للعدوِّ لا طالباً؛ لأنهُ إذا كانَ طالباً أمكنَهُ أنْ يأتي بالصلاةِ تامّةً، أو يكون خاشياً لكرِّ العدوِّ عليهِ، وهذهِ الشرائطُ مستوفاةٌ في الفروعِ، مأخوذةٌ من أحوالِ شرعيّتِها، وليستْ بظاهرةٍ في الشرطيةِ. واعلمْ أنَّ شرعيةَ هذه الصلاةِ من أعظم الأدلّة على عظم شأن صلاةِ[٤] الجماعةِ.

---

(١) سورة النساء: الآية ١٠١.
(٢) زيادة من (ب).
(٣) سورة النساء: الآية ١٠٢.
(٤) هنا لفظة «لا سيما» زائدة من (أ).

[الباب الرابع عشر]

بابُ صلاة العيدينِ

يعتبر في ثبوت العيدين موافقة الناس

١/ ٤٥٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ**»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1]. **[صحيح لغيره]**

(**عن عائشةَ** ﵂ **قالتْ: قالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ: **الفطرُ يومَ يُفطرُ الناسُ، والأضْحى يومَ يضحِّي الناسُ. رواهُ الترمذيُّ**). وقالَ بعد سياقِهِ[2]: هذا «حديثٌ **حسنٌ غريبٌ**، وفسَّرَ بعضُ أهلِ العلمِ هذا الحديثَ أنَّ معنَى هذا الفطرِ والصومَ معَ الجماعةِ [وعُظْمِ][3] الناسِ»، انتهَى بلفظِهِ.

فيهِ دليلٌ على أنهُ يعتبرُ في ثبوت [العيدين موافقة الناس][4]. وأنَّ المنفردَ بمعرفةِ يومِ العيدِ بالرؤيةِ يجبُ عليهِ موافقةُ غيرِهِ، ويلزمُه حكمُهم في الصلاةِ

---

(١) في «السنن» (٣/ ١٦٥ رقم ٨٠٢) وقال الترمذي: هذا حديث **حسن غريب صحيح** من هذا الوجه.
ومحمد بن المنكدر سمع من عائشة كما قاله البخاري.
• وأخرجه الترمذي (٦٩٧)، وابن ماجه (١٦٦٠) من حديث أبي هريرة بلفظ: «الصومُ يومَ تصومونَ، والفِطْرُ يومَ تفطِرُون، والأضحى يوم تضحُّون»، قال الترمذي: هذا حديث **حسن غريب**.
والحديث **صحيح** بطرقه. وانظر: «الإرواء» رقم (٩٠٥).

(٢) قلت: ذكر الترمذي هذا بعد حديث أبي هريرة (٣/ ٨٠ رقم ٦٩٧) ولم يذكره بعد حديث عائشة.

(٣) في (ب): «ومعظمِ».

(٤) في (ب): «العيد الموافقة للناس».

والإفطارِ والأضحيةِ، وقد أخرجَ الترمذيُّ[(١)] مثلَ هذا الحديثِ عن أبي هريرةَ، وقالَ: **حسنٌ**. وفي معناهُ حديث ابنِ عباسٍ، وقد قالَ لهُ كريبٌ[(٢)]: «إنهُ صامَ أهلُ الشامِ ومعاويةُ برؤيةِ الهلالِ يومَ الجمعةِ بالشامِ، وقدمَ المدينةَ آخرَ الشهرِ وأخبرَ ابن عباسٍ بذلكَ، فقالَ ابنُ عباسٍ: لكنَّا رأيناهُ ليلةَ السبتِ فلا نزالُ نصومُ حتَّى نكملَ ثلاثينَ أو نراهُ، قالَ: [قلتُ][(٣)]: أوَ لا تكتفي برؤيةِ معاويةَ والناسِ؟ قالَ: لا، هكذا أمرَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ».

وظاهرُ الحديثِ أنَّ كُرَيْباً ممنْ رآهُ، وأنهُ أمرهُ ابنُ عباسٍ أن يتمَّ صومَهُ، وإنْ كانَ متيقّناً أنهُ يومُ عيدٍ عندَهُ. وذهبَ إلى هذا محمدُ بنُ الحسنِ، وقالَ: يجبُ موافقةُ الناسِ وإنْ خالفَ يقينَ نفسهِ، وكذا في الحجِّ لأنهُ وردَ: «وعَرَفَتُكم يومَ تعرفونَ». وخالفَهُ الجمهورُ وقالُوا: إنهُ يجبُ عليهِ العملُ في نفسهِ بما تيقنَهُ، وحملُوا الحديثَ على عدمِ معرفتهِ بما يخالفُ الناسَ؛ فإنَّهُ إذا انكشفَ بعدَ الخطأ [فقد][(٤)] أجزأهُ ما فعلَ، قالُوا: وتتأخرُ الأيامُ في حقِّ مَنِ التبسَ عليهِ وعملَ بالأصلِ، وتأوّلُوا حديثَ ابنِ عباسٍ بأنهُ يحتملُ أنهُ لم يقلْ برؤيةِ أهلِ الشامِ لاختلافِ المطالعِ في الشامِ والحجازِ، [أو][(٥)] أنهُ لما كانَ المخبرُ واحداً لم يعملْ بشهادتهِ، وليسَ فيهِ أنهُ أمرَ كُرَيْباً بالعملِ بخلافِ يقينِ نفسهِ، [فإنَّما][(٦)] أخبرَ عن أهلِ المدينةِ وأنَّهم لا يعملونَ بذلكَ لأحد الأمرين.

قضاءُ صلاة العيد إذا تركت بعذر

٢/ ٤٥٤ - وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَنَّ رَكْباً جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٧)]، وَأَبُو دَاوُدَ[(٨)] - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. **[صحيح]**

---

(١) في «السنن» (٣/ ٨٠ رقم ٦٩٧) كما تقدَّم أعلاه.
(٢) أخرجه مسلم (٢٨/ ١٠٨٧)، وأحمد (١/ ٣٠٦)، وأبو داود (٢٣٣٢)، والترمذي (٦٩٣)، والنسائي (٤/ ١٣١).
(٣) في (أ): «فقلت».
(٤) زيادة من (ب).
(٥) في (أ): «و».
(٦) في (أ): «فإنه إنما».
(٧) في «المسند» (٥/ ٥٨).
(٨) في «السنن» (١/ ٦٨٤ رقم ١١٥٧).

(**وعن أبي عميرٍ** ﷺ) هوَ أبو عميرٍ (**ابنُ أنسِ بنِ مالكٍ**) الأنصاريٌّ، يقالُ: إنَّ اسمَهُ عبدُ اللَّهِ، وهوَ من صغارِ التابعينَ، رَوَى عن جماعةٍ منَ الصحابةِ، وعمَّرَ بعدَ أبيهِ زماناً طويلاً، (**عن عمومةٍ لهُ منَ الصحابةِ أنَّ رَكْباً جاءُوا فشهدُوا أنَّهم رأَوُا الهلال بالأمسِ، فأمرَهُم النبيُّ ﷺ أن يفطِروا، وإذا أصبحُوا أن يغدُوا إلى مصلَّاهم. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وهذا لفظهُ. وإسنادُه صحيحٌ**)، وأخرجهُ النسائيُّ[١]، وابنُ ماجَهْ[٢]، وصحَّحهُ ابنُ المنذرِ، وابنُ السكنِ، وابنُ حزمٍ[٣]، وقولُ ابنِ عبدِ البرِّ: إنَّ أبا عميرٍ مجهولٌ مردودٌ بأنهُ قدْ عرفهُ مَنْ صحَّحَ لهُ.

والحديثُ دليلٌ على أنَّ صلاةَ العيدِ تُصَلَّى في اليومِ الثاني حيثُ انكشفَ العيدُ بعدَ خروجِ وقتِ الصلاةِ. وظاهرُ الحديثِ الإطلاقُ بالنظرِ إلى وقتِ الصلاةِ، وأنهُ وإنْ كانَ وقتُها باقياً حيثُ لم يكنْ ذلكَ معلوماً مِنْ أولِ اليومِ.

وقد ذهبَ إلى العملِ بهِ الهادي، والقاسمُ، وأبو حنيفةَ لكنْ [بشرط][٤] أنْ لا يعلمَ إلَّا وقد خرجَ وقتُها؛ فإنَّها تُقْضَى في اليومِ الثاني فقطْ في الوقتِ الذي تُؤَدَّى فيهِ في يومِها. قالَ أبو طالبٍ: بشرطِ أنْ يتركَ للبسِ كما وردَ في الحديثِ، وغيرُه يعمّمُ العذرَ سواءً كان للَّبسِ، أو لمطرٍ، وهوَ مصرَّحٌ بهِ في كتبِ الحنفيةِ قياساً لغيرِ اللَّبسِ عليهِ، ثمَّ ظاهرُ الحديثِ أنَّها أداءٌ لا قضاءٌ.

وذهبَ مالكٌ أنَّها لا تُقْضَى مطلقاً كما لا تقضَى في يومِها، وللشافعيةِ تفاصيلُ[٥] أُخرُ ذكرَها في الشرحِ، وهذا الحديثُ وردَ في عيدِ الإفطارِ، وقاسُوا

---

(١) في «السنن» (٣/ ١٨٠).

(٢) في «السنن» (١/ ٥٢٩ رقم ١٦٥٣).
قلت: وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٢٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨٦)، والدارقطني (٢/ ١٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣١٦).
قال البيهقي: هذا إسناد **صحيح**.
وقال الدارقطني: إسناد **حسن ثابت**.
قلت: وصحَّحه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم كما ذكره الحافظ في «التلخيص».

(٣) أورده الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٨٧ رقم ٦٩٦).

(٤) في (ب): «شرط».

(٥) انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» (٢/ ٣٦٧)، و«نيل الأوطار» (٣/ ٣١٠).

عليهِ الأضحَى، وفي التركِ للبسِ، وقاسُوا عليهِ سائرَ الأعذارِ، وفي القياسِ نظرٌ؛ إذْ لم يتعيَّنْ معرفةُ الجامعِ، واللَّهُ أعلمُ.

يسنّ أكل تمرات قبل الخروجِ لصلاةِ الفطر

٣/ ٤٥٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[(١)]. وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ[(٢)] - وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ[(٣)] -: وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَاداً. **[صحيح]**

(**وعن أنسٍ ﵁ قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لا يغدُو**) أي: يخرج وقتَ الغداةِ (**يومَ الفطرِ**) أي: إلى المصلَّى (**حتَّى يأكلَ تمراتٍ. أخرجهُ البخاريُّ، وفي روايةٍ معلَّقةٍ**) أي: للبخاريِّ علَّقَها عن أنسٍ (**ووصلَها أحمدُ: ويأكلُهنَّ أفراداً**). وأخرجهُ البخاريُّ في تاريخهِ[(٤)]، وابنُ حبانَ[(٥)]، والحاكمُ[(٦)] من روايةِ عتبةَ بنِ حميدٍ عنهُ بلفظِ: «حتَّى يأكلَ تمراتٍ ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقلَّ من ذلكَ، أو أكثرَ وتراً»، والحديثُ يدلُّ على مداومتهِ ﷺ على ذلكَ.

قالَ المهلبُ: الحكمةُ في الأكلِ قبلَ الصلاةِ أنْ لا يظنَّ ظانٌّ لزومَ الصومِ حتَّى يصلِّي العيدَ، فكأنهُ أرادَ سدَّ هذه الذريعةِ. وقيلَ: لمَّا وقعَ وجوبُ الفطرِ عقيبَ وجوبِ الصومِ استحبَّ تعجيلُ الفطرِ مبادرةً إلى امتثالِ أمرِ اللَّهِ، قالَ ابنُ قدامةَ[(٧)]: ولا نعلمُ في استحبابِ تعجيلِ الأكلِ في هذا اليومِ قبلَ الصلاةِ خلافاً، قالَ المصنفُ في الفتحِ[(٨)]: والحكمةُ في استحبابِ التمرِ ما في الحلوِ من تقويةِ البصرِ الذي يضعفُهُ الصومُ، [أو][(٩)] لأنَّ الحلوَ ممّا يوافقُ الإيمانَ، ويُعَبَّرُ بهِ المنامُ، ويرقُّ القلبَ، ومن ثمةَ استحبَّ بعضُ التابعينَ أن يفطرَ على الحلو مطلقاً.

---

(١) في «صحيحه» (٢/ ٤٤٦ رقم ٩٥٣).
(٢) في عقب الحديث (٩٥٣) وفي «تغليق التعليق» (٢/ ٣٧٤).
(٣) في «المسند» (٣/ ١٢٦).
(٤) (٦/ ٥٢٦ ترجمة رقم ٣٢٠٦).
(٥) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٨٤ رقم ٦٨٧).
(٦) في «المستدرك» (١/ ٢٩٤)، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي.
(٧) في «المغني» (٢/ ٢٢٩ - مع الشرح الكبير).
(٨) (٢/ ٤٤٧).
(٩) في (أ): «و».

قالَ المهلَّبُ: وأما جعلُهنَّ وتراً فللإشارةِ إلى الوحدانيةِ، وكذلكَ كانَ يفعلُ ﷺ في جميعِ أمورهِ تبرُّكاً بذلكَ.

يسنّ تأخير الأكل يوم الأضحى

٤/٤٥٦ ـ وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(١)، وَالتِّرْمِذِيُّ(٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٣). **[حسن]**

(وعنِ ابنِ بُريدةَ) بضمِّ الموحدةِ، وفتحِ الراءِ، وسكونِ المثناةِ التحتيةِ، ودالٍ مهملةٍ، **(عن أبيهِ)** هو بُريدةُ بنُ الحُصَيْبِ، تقدمَ. واسمُ ابنِ بريدةَ عبدُ اللَّهِ بن بُريدةَ بنُ الحصيبِ الأسلميُّ، أبو سهل المروزيّ، قاضيها، ثقةٌ من الثالثةِ، قالهُ المصنفُ في التقريبِ(٤).

(قالَ: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ لا يخرجُ يومَ الفطرِ حتَّى يطعمَ، ولا يطعمُ يومَ الأضْحى حتى يصلِّي. رواه أحمدُ)، [وزاد فيه: فيأكل منْ أضحيته](٥)، **(والترمذيُّ وصحَّحهُ ابنُ حبانَ)**، وأخرجهُ أيضاً ابنُ ماجهْ(٦)، والدارقطنيُّ(٧)، والحاكمُ(٨)،

---

(١) في «المسند» (٥/ ٣٥٢ و٣٦٠).

(٢) في «السنن» (٢/ ٤٢٦ رقم ٥٤٢)، وقال الترمذي: حديثُ بُريدةَ بن حُصيب الأسلمي حديثٌ **غريبٌ**.
وقال محمدٌ ـ أي البخاري ـ لا أعرف لثوابِ بنُ عتبة غيرَ هذا الحديث.

(٣) في «الإحسان» (٧/ ٥٢ رقم ٢٨١٢).
قلت: وأخرجه الدارقطني (٢/ ٤٥)، وابن ماجه (١/ ٥٥٨ رقم ١٧٥٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٠٥ رقم ١١٠٤)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤١ رقم ١٤٢٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٩٤) وقال الحاكم: هذا حديث **صحيح** الإسناد ولم يخرجاه، وثواب بن عتبة المهري قليل الحديث، ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه، وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية مستفيضة في بلاد المسلمين، ووافقه الذهبي على تصحيحه.
والخلاصة: أن الحديث **حسن**، والله أعلم.

(٤) (١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤ رقم ٢٠٣).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في «السنن» (رقم ١٧٥٦) كما تقدم.

(٧) في «السنن» (٢/ ٤٥) كما تقدم.

(٨) في «المستدرك» (١/ ٢٩٤) كما تقدم.

والبيهقيُّ[١]، وصحَّحهُ ابنُ القطان[٢]. وفي رواية البيهقيِّ زيادةٌ: «وكان إذا رجعَ أكلَ من كبدِ (أضحيته)»، قالَ الترمذيُّ[٣]: وفي الباب عنْ عليٍّ، وأنسٍ، ورواهُ الترمذيُّ أيضاً عن ابنِ عمرَ[٤]، وفيها ضعفٌ، وزاد فيه: فيأكل من أضحيته.

والحديثُ دليلٌ على شرعيةِ الأكلِ يومَ الفطرِ قبلَ الصلاةِ، وتأخيرِه يومَ الأضحى إلى [وما بعدها][٥]، والحكمةُ فيهِ هوَ أنهُ لما كانَ إظهارُ كرامةِ اللَّهِ تعالىٰ للعبادِ بشرعيةِ نحرِ الأضاحي، كانَ الأهمَّ الابتداءُ بأكلِها شكراً للَّهِ على ما أنعمَ بهِ من شرعيةِ النسكيةِ الجامعةِ لخيرِ الدنيا وثوابِ الآخرةِ.

خروج النساء إلى مصلَّى العيد

٥/٤٥٧ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ: يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦]. **[صحيح]**

ترجمة نسيبة بنت الحارث

(وعن أمِّ عطية)[٧] هي الأنصاريةُ اسمُها: نسيبةُ بنت الحارث، وقيلَ: بنتُ كعبٍ، كانت تغزُو معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ كثيراً، تداوي الجرحَى، وتمرِّضُ المرضَى، تعدُّ في أهلِ البصرةِ، وكانَ جماعةٌ منَ الصحابةِ وعلماءِ التابعينَ بالبصرةِ يأخذونَ

---

(١) في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٦١ رقم ٦٨٤٦) و(٥/ ٦٢ رقم ٦٨٤٨).
(٢) ذكره ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٨٤ رقم ٦٨٨).
(٣) في «السنن» (٢/ ٤٢٦).
(٤) قلت: وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٠٧ رقم ٥٧٤٠ و٥٧٤٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٨٣) عن ابن عمر موقوفاً.
(٥) في (ب): «وما بعدَ الصلاة».
(٦) البخاري (٩٧٤)، ومسلم (١٢/ ٨٩٠).
قلت: وأخرجه أبو داود (١١٣٦)، والترمذي (٥٣٩)، والنسائي (٣/ ١٨٠)، وابن ماجه (١٣٠٧).
(٧) انظر ترجمتها في: «الجرح والتعديل» (٩/ ٤٦٥)، و«الإصابة» (١٣/ ٢٥٣)، و«الاستيعاب» (١٣/ ٢٥٥)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٥٠٠).

عنها غسل الميتِ؛ لأنَّها شهدتْ غسلَ بنتِ رسولِ اللَّهِ ﷺ؛ فحكتْ ذلكَ وأتقنتْ، فحديثُها أصلٌ في غسل الميتِ، ويأتي حديثُها هذا في كتابِ الجنائزِ[١].

(**قالت: أُمِرْنا**) مبنيٌّ للمجهولِ للعلم بالآمرِ [به][٢]، وأنهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وفي روايةٍ للبخاري: أَمَرنا نبيُّنا (**أن نخرِجَ**) أي: إلى المصلَّى (**العواتقَ**) البناتِ الأبكارَ البالغات والمقارباتِ للبلوغِ، (**والحُيَّضَ**) هوَ أعمُّ من الأول من وجهٍ، (**في العيدينِ يشهدْنَ الخيرَ**)، هوَ الدخولُ في فضيلةِ الصلاةِ لغيرِ الحيّضِ، (**ودعوةَ المسلمينَ**) تعمُّ الجميعَ (**ويعتزلُ الحيَّضُ المصلَّى. متفقٌ عليهِ**)، لكنَّ لفظُه عند البخاري: «أُمِرْنا أنْ نخرجَ العواتقَ ذواتِ الخدورِ»، أو قالَ: «العواتقَ وذواتِ الخدورِ، فيعتزلنْ الحيَّضُ المصلَّى»، ولفظُ مسلمٍ: «أمَرَنا، يعني النبيُّ ﷺ، أنْ نخرجَ العواتقَ وذواتِ الخدورِ، وأمرَ الحيّضَ أن يعتزلن مصلَّى المسلمينَ»؛ فهذا اللفظُ الذي أتى به المصنفُ ليسَ لفظُ أحدِهما.

والحديثُ دليلٌ على وجوبِ إخراجهنَّ، وفيهِ أقوالٌ ثلاثةٌ:

(**الأول**): أنهُ واجبٌ، وبه قال الخلفاءُ الثلاثةُ: أبو بكرٍ، وعمرُ، وعليٌّ، ويؤيّدُ الوجوبَ ما أخرجهُ ابنُ ماجَهْ[٣]، والبيهقيُّ[٤]، من حديثِ ابنِ عباسٍ: «أنهُ ﷺ كانَ يخرجُ نساءَه وبناتهِ في العيدينِ»، وهوَ ظاهرٌ في استمرارِ ذلكَ منهُ ﷺ، وهوَ عامٌّ لمنْ كانتْ ذاتِ هيئةٍ وغيرِها، وصريحٌ في الشوابِّ، وفي العجائزِ بالأولى.

(**والثاني**): سنّةٌ، وحُمِلَ الأمرَ بخروجهنَّ على الندب، قالهُ جماعةٌ، وقوّاهُ الشارحُ مستدلاً بأنهُ عللَ خروجهنَّ بشهودِ الخيرِ ودعوةِ المسلمينِ. قال: ولو كانَ واجباً لما عُلِّلَ بذلكَ، ولكانَ خروجُهنَّ لأداءِ الواجبِ عليهنَّ لامتثالِ الأمرِ.

قلتُ: وفيه تأملٌ، فإنهُ قد يعلّلُ الواجبُ بما فيهِ منَ الفوائدِ، ولا يعلّلُ

---

(١) رقم (١٢/٥١١). (٢) زيادة من (أ).

(٣) في «السنن» (١/٤١٥ رقم ١٣٠٩)، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/٤٢٨ رقم ٤٦٠/١٣٠٩): «هذا إسناد **ضعيف** لتدليس حجاج بن أرطأة».

(٤) في «السنن الكبرى» (٣/٣٠٧).

وهو حديث **ضعيف**، وقد ضعَّفه الألباني في ضعيف ابن ماجه.

بأدائِهِ، وفي كلام الشافعيِّ في الأمِّ[1] التفرقةُ بينَ ذواتِ الهيئاتِ والعجائزِ؛ فإنهُ قالَ: [أحبُّ][2] شهودَ العجائزِ وغير ذواتِ الهيئاتِ منَ النساءِ الصلاة، وإنَّا لشهودهنَّ الأعيادَ أشدُّ استحباباً.

(والثالثُ): أنهُ منسوخ، قالَ الطحاويُّ: إنَّ ذلكَ كانَ في صدرِ الإسلام للاحتياج في خروجهنَّ لتكثيرِ السوادِ، فيكونُ فيهِ إرهابٌ للعدوِّ ثمَّ نسخَ، وتعقّبَ أنهُ نسخٌ بمجردِ الدعوى، ويدفعهُ أنّ ابنَ عباسٍ شهدَ خروجهنَّ وهو صغيرٌ، وكانَ ذلكَ بعد فتحِ مكّةَ، ولا حاجةَ إليهنَّ لقوةِ الإسلام حينئذٍ، ويدفعهُ أنهُ علّلَ في حديثِ أمِّ عطيةَ حضورَهنَّ لشهادتهنَّ الخيرَ ودعوةَ المسلمين، ويدفعهُ أنه أفتتْ به أمّ عطيةَ بعدَ وفاتهِ ﷺ بمدةٍ، ولم يخالفْها أحدٌ منَ الصحابةِ.

وأمّا قولُ عائشةَ: «لو رأى النبيُّ ﷺ ما أحدثَ النساءُ لمنعهنَّ عن المساجدِ»[3]، فهو لا يدلُّ على تحريم خروجهنَّ ولا على نسخِ الأمرِ به، بل فيه دليلٌ على [أنهنَّ لا يمنعنَ لأنهُ لم يمنعهنَّ ﷺ][4]، بل أمرَ بإخراجهنَّ، فليسَ لنا أن نمنعَ ما أمرَ بهِ.

السنة تقديم صلاة العيد على الخطبة

٦/ ٤٥٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عمرَ قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأبو بكرٍ وعمر يصلّونَ العيدينِ قبلَ الخطبةِ. متفقٌ عليهِ). فيه دليلٌ [على][6] أنَّ ذلكَ هوَ الأمرُ الذي داومَ عليهِ ﷺ وخليفتاهُ، واستمرُّوا على ذلكَ. وظاهرهُ وجوبُ تقديمِ الصلاةِ على الخطبةِ.

---

(١) (١/ ٢٧٥) طبع دار الفكر.　　(٢) في (أ): «وأحب».
(٣) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (١٤٤/ ٤٤٥)، وأبو داود (٥٦٩)، ومالك (١/ ١٩٨ رقم ١٥) من حديث عائشة.
(٤) في (أ): «أنا لا نمنعهن».
(٥) البخاري (٢/ ٤٥٣ رقم ٩٦٣)، ومسلم (٨/ ٨٨٨).
قلت: وأخرجه أحمد (٢/ ١٢)، والترمذي (٥٣١)، والنسائي (٣/ ١٨٣)، وابن ماجه (١٢٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٩٦).
(٦) زيادة من (ب).

وقد نُقِلَ الإجماعُ على عدمِ وجوبِ الخطبةِ في العيدينِ، ومستندهُ ما أخرجهُ النسائيُّ[(١)]، وابنُ ماجهْ[(٢)]، وأبو داودَ[(٣)] من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ السائبِ، قالَ: شهدتُ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ العيدَ فلما قضَى صلاتَهُ قالَ: «إنا نخطبُ، فمن أحبَّ أن يجلسَ للخطبةِ فليجلسْ، ومن أحبَّ أنْ يذهبَ فليذهبْ»، فكانتْ غيرَ واجبةٍ، فلوْ قدَّمها لم تشرعْ إعادتُها وإنْ كانَ فاعلاً خلافَ السنةِ.

وقد اختُلِفَ مَنْ أولُ مَنْ خَطَبَ قبلَ الصلاةِ: ففي مسلمٍ[(٤)] أنهُ مروانُ، وقيلَ: سبقَهُ إلى ذلكَ عثمانُ، كما رواهُ ابنُ المنذرِ[(٥)] بسندٍ صحيحٍ إلى الحسنِ البصري، قال: «أولُ مَنْ خطب قبلَ الصلاةِ عثمانُ، أي: صلاةِ العيدِ»، وأمّا مروانُ فإنهُ إنما قدَّمَ الخطبةَ، لأنهُ قالَ لما أنكرَ عليه أبو سعيدٍ؛ إنَّ الناسَ لم يكونُوا يجلسونَ لنا بعدَ الصلاةِ، قيلَ: إنَّهم كانُوا يتعمّدونَ تركَ سماع خطبته لما فيها من سبِّ مَنْ لا يستحقُّ السبَّ، والإفراطِ في بعضِ مدحِ الناسِ. وقد روى عبدُ الرزاقِ[(٦)] عنِ ابنِ جريجٍ، عنِ الزهريِّ، قالَ: «أولُ مَنْ أحدثَ الخطبة قبلَ الصلاةِ في العيدِ معاويةُ».

وعلى كلِّ تقديرٍ فإنهُ بدعةٌ مخالفٌ لهديهِ ﷺ، وقد اعتُذِرَ لعثمانَ بأنهُ كثرَ الناسُ في المدينةِ وتناءتِ البيوتُ، فكانَ يقدمُ الخطبةَ ليدركَ مَنْ بَعُدَ منزلُه الصلاةَ، وهوَ رأيٌ مخالفٌ لهديهِ ﷺ.

---

(١) في «السنن» (٣/ ١٨٥). (٢) في «السنن» (١/ ٤١٠ رقم ١٢٩٠).

(٣) في «السنن» (١/ ٦٨٣ رقم ١١٥٥) قال أبو داود: هذا مرسل عن عطاء عن النبيّ ﷺ.
وقال الشيخ عبد القادر الأرنؤوط في تحقيق «جامع الأصول» (٦/ ١٤٢)، وفيه أيضاً عنعنة ابن جريج.
وقال الألباني في «الإرواء» (٣/ ٩٧): «كل روايات ابن جريج عن عطاء محمولة على السماع إلّا ما تبيّن تدليسه فيه» اهـ.
كما ردّ ابن التركماني (٣/ ٣٠١ ـ بهامش السنن الكبرى) على كلام أبي داود بكلام متين ونقد مبين، فلذا فالحديث **صحيح** كما قال الحاكم (١/ ٢٩٥) ووافقه الذهبي.

(٤) (٢/ ٦٠٥ رقم ٩/ ٨٨٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٥) في «الأوسط» (٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣ رقم ٢١٥١). وذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٥١) وقال: رواه ابن المنذر بإسناد **صحيح** إلى الحسن البصري.

(٦) في «المصنف» (٣/ ٢٨٤ رقم ٥٦٤٦).

لا صلاة قبل العيد ولا بعدها

٤٥٩/٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ[(١)]. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى يومَ العيدِ ركعتينِ لم يصلِّ قبلَها ولا بعدَها. أخرجهُ السبعةُ).

هوَ دليلٌ على أنَّ صلاةَ العيدِ ركعتانِ، وهوَ إجماعٌ فيمنْ صلَّى معَ الإمامِ في الجبَّانةِ، وأما إذا فاتتهُ صلاةُ الإمامِ [فصلَّى][(٢)] وحدَه [فكذلكَ][(٣)] عند الأكثرِ. وذهبَ أحمدُ والثوريُّ إلى أنهُ يصلِّي أربعاً، وأخرجَ سعيدُ بنُ منصورٍ[(٤)] عن ابنِ مسعودٍ: «مَنْ فاتتهُ صلاةُ العيدِ معَ الإمامِ فليصلِّ أربعاً»، وهوَ إسنادٌ صحيحٌ، وقالَ إسحاقُ: إنْ صلَّاها في الجبانةِ فركعتينِ، وإلَّا فأربعاً، وقالَ أبو حنيفةَ: إذا قَضَى صلاةَ العيدِ فهوَ مخيّرٌ بينَ [اثنتين][(٥)] وأربعٍ. وصلاةُ العيدينِ مجمعٌ على شرعيّتِها مختلفٌ فيها على أقوالٍ ثلاثةٍ:

الأولُ: وجوبُها عندَ الهادي عيناً وأبي حنيفةَ، وهوَ الظاهرُ من مداومتهِ ﷺ والخلفاءِ من بعدهِ. وأمرِهِ بإخراجِ النساءِ، وكذلكَ ما سلفَ من حديثِ أمرِهِمْ بالغدوِّ إلى مصلَّاهم، فالأمرُ أصلُه الوجوبُ، ومنَ الأدلّةِ قولُه تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[(٦)]، على مَنْ يقولُ: المرادُ بهِ: صلاةُ النحر، وكذلكَ قولُه تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾[(٧)]، فسَّرها الأكثرُ بزكاةِ الفطرِ وصلاةِ عيدهِ.

الثاني: أنَّها فرضُ كفايةٍ لأنَّها شعارٌ وتسقطُ بقيامِ البعضِ بهِ كالجهادِ، ذهبَ إليهِ أبو طالبٍ وآخرونَ.

---

(١) أحمد (١/ ٣٥٥)، والبخاري (٩٨٩)، ومسلم (١٣/ ٨٨٤)، وأبو داود (١١٥٩)، والترمذي (٥٣٧)، والنسائي (٣/ ١٩٣)، وابن ماجه (١٢٩١).

(٢) في (ب): «وصلّى».

(٣) في (ب): «وكذلك».

(٤) وأخرجه الطبراني في «الكبير» ـ كما في «المجمع» (٢/ ٢٠٥) ـ عن ابن مسعود ورجاله ثقات.

(٥) في (ب): اثنين.

(٦) سورة الكوثر: الآية ٢.

(٧) سورة الأعلى: الآية ١٤ ـ ١٥.

الثالث: أنّها سنةٌ مؤكّدةٌ، ومواظبتهُ ﷺ عليها دليلُ تأكيد سنّيّتِها، وهوَ قولُ زيدِ بن عليٍّ وجماعةٍ، قالُوا: لقولهِ ﷺ: «خمسُ صلواتٍ كتبهنّ اللَّهُ على العبادِ»[1]، وأجيبَ بأنهُ استدلالٌ بمفهومِ العددِ وبأنهُ يحتملُ: كتبهنَّ كلَّ يومٍ وليلةٍ. وفي قولهِ: «لم يصلِّ قبلَها ولا بعدَها»، دليلٌ على عدمِ شرعيةِ النافلةِ قبلَها ولا بعدَها، لأنهُ إذا لم يفعلْ ذلك ولا أمرَ بهِ ﷺ، فليسَ بمشروعٍ في حقِّهِ فلا يكونُ مشروعاً في حقِّنا ويأتي حديثُ أبي سعيد[2]، فإنَّ فيهِ الدلالَةَ على [تركه لذلك][3] إلَّا أنهُ يأتي مِنْ حديثِ أبي سعيدٍ: «أنهُ ﷺ كان يصلّي بعدَ العيدِ ركعتينِ في بيتهِ»، وصحَّحهُ الحاكمُ، فالمرادُ بقولهِ هنا: «ولا بعدها»، أي: في المصلّى.

لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين

٨/ ٤٦٠ - وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[4]، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[5]. **[صحيح]**

(وعنهُ) أي: ابنِ عباسٍ **(أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى العيدَ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ. أخرجهُ أبو داودَ، وأصلُه في البخاريِّ)**، هوَ دليلٌ على عدمِ شرعيّتِهما في صلاةِ العيدِ [فإنّهما][6] بدعةٌ. وروَى ابنُ أبي شيبةَ[7] بإسنادٍ **صحيحٍ** عنِ ابنِ المسيّبِ «أنَّ أوّلَ مَنْ أحدثَ الأذانَ لصلاةِ العيدِ معاويةُ»، ومثلُه رواهُ الشافعيُّ[8] عنِ الثقةِ، وزادَ: «وأخذَ بِهِ الحجَّاجُ حينَ أُمِّرَ على المدينةِ».

وروى ابنُ المنذرِ[9]: «إنَّ أولَ مَنْ أحدَثه زيادٌ بالبصرةِ». وقيلَ: أوّلُ مَنْ أحدثَه مروانُ، وقالَ ابنُ أبي حبيبٍ: أولُ مَنْ أحدثَه عبدُ اللَّهِ بنُ الزبيرِ، وأقامَ أيضاً. وقد رَوَى الشافعيُّ[10] عنِ الثقةِ عنِ الزهريِّ: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يأمرُ

(١) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله.
(٢) رقم (٩/ ٤٦١).
(٣) في (ب): «ترك ذلك».
(٤) في «السنن» (١/ ٦٨٠ رقم ١١٤٧)، وهو حديث **صحيح**.
(٥) في «صحيحه» (٢/ ٤٥١ رقم ٩٦٠).
(٦) في (أ): «وأنهما».
(٧) في «المصنف» (٢/ ١٦٩).
(٨) في «الأم» (١/ ٢٦٩) طبع دار الفكر.
(٩) في «الأوسط» (٤/ ٢٥٩).
(١٠) في «الأم» (١/ ٢٦٩).

المؤذنَ في [العيدين][1] أنْ يقولَ[2]: الصلاةُ جامعةٌ». قالَ في الشرحِ: وهذا مرسلٌ يعتضدُ بالقياسِ على الكسوفِ لثبوتَ ذلكَ فيه. قلتُ: وفيهِ تأمّلٌ.

٩/ ٤٦١ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ العِيدِ شَيْئاً، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[3] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[4]. [حسن]

(**وعن أبي سعيدٍ ﷺ قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لا يصلِّي قبلَ العيدِ شيئاً، فإذا رجعَ إلى منزلِهِ صلَّى ركعتينِ. رواهُ ابنُ ماجَهْ بإسنادٍ حسنٍ**)، وأخرجهُ الحاكمُ[5]، وأحمدُ[6]، وروى الترمذيُّ[7] عنِ ابنِ عمرَ نحوَه، وصحّحهُ، وهوَ عندَ أحمدَ[8]، والحاكمِ[9]. ولهُ طريقٌ أخرى عندَ الطبرانيِّ في الأوسطِ[10]، لكنْ فيهِ جابرٌ الجعفيُّ وهوَ متروكٌ.

والحديثُ يدلُّ على أنهُ شرعَ صلاةَ ركعتينِ بعدَ العيدِ في المنزلِ، وقدْ عارضَهُ حديثُ ابنِ عمرَ عندَ أحمدَ مرفوعاً: «لا صلاة يومَ العيد [لا][11] قبلَها ولا بعدَها»، ويجمعُ بينَهما بأنْ المرادَ: لا صلاةَ في الجبَّانةِ.

شرعية الخروج إلى المصلَّى

١٠/ ٤٦٢ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى

---

(١) في (ب): «العيد».
(٢) في المخطوط: فيقول، وما أثبتناه من الأم.
(٣) في «السنن» (١/ ٤١٠ رقم ١٢٩٣).
(٤) قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٢٣ رقم ٤٥١/ ١٢٩٣): «وهذا إسناد حسن».
(٥) في «المستدرك» (١/ ٢٩٧) وقال: هذه سنَّة عزيزة بإسناد صحيح، ووافقه الذهبي.
(٦) في «المسند» (٣/ ٣٦).
والخلاصة: فهو حديث حسن، والله أعلم.
(٧) في «السنن» (٢/ ٤١٨ رقم ٥٣٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٨) في «المسند» (٢/ ٥٧ رقم ٥٢١٢).
(٩) في «المستدرك» (١/ ٢٩٥) وصحَّحه ووافقه الذهبي.
والخلاصة: فهو حديث صحيح، والله أعلم.
(١٠) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٨٣ رقم ٦٨٦).
(١١) زيادة من (ب).

الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ ـ وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ ـ فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

(وعنهُ) أي: أبي سعيدٍ **(قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يخرجُ يومَ الفطرِ والأضحَى إلى المصلَّى، وأولُ شيءٍ يبدأُ بهِ الصلاةُ، ثمَّ ينصرفُ فيقومُ مقابلَ الناسِ، والناسُ على صفوفِهم، فيعظُهم ويأمرُهم. متفقٌ عليهِ)**، فيهِ دليلٌ على شرعيةِ الخروجِ إلى المصلَّى، والمتبادرُ منهُ الخروجُ إلى موضعٍ غيرِ مسجدِه ﷺ، وهوَ كذلكَ؛ فإنَّ مصلاهُ ﷺ محلٌّ معروفٌ بينهُ وبينَ بابِ مسجدِه ألفُ ذراعٍ، قالهُ عمرُ بنُ شبةَ في أخبارِ المدينةِ.

وفي الحديثِ دلالةٌ على تقديمِ الصلاةِ على الخطبةِ ـ وتقدَّمَ ـ وعلى أنهُ لا نَفْلَ قَبْلَها. وفي قولِهِ: «[يقومُ][٢] مقابلَ الناسِ» دليلٌ على أنهُ لم يكنْ في مصلَّاهُ منبرٌ.

وقدْ أخرجَ ابنُ حبانَ[٣] في روايةٍ: «خطبَ يومَ عيدٍ على راحلتِهِ»، وقد ذكر البخاريُّ[٤] في تمامِ روايتِهِ عن أبي سعيدٍ: «أنَّ أولَ مَنِ اتَّخذَ المنبرَ في مصلَّى العيدِ مروانُ»، وإنْ كانَ قدْ رَوَى عمرُ بنُ شبةَ «أنَّ أولَ مَنْ خطبَ الناسَ في المصلَّى على المنبرِ عثمانُ فعلهُ مرةً، ثمَّ تركهُ حتَّى أعادهُ مروانُ»، وكأنَّ أبا سعيدٍ لم يطلعْ على ذلكَ[٥].

وفيهِ دليلٌ على مشروعيةِ خطبةِ العيدِ، وأنَّها كخطبِ الجمع أمرٌ ووعظٌ وليسَ فيهِ أنَّها خطبتانِ كالجمعةِ، وأنهُ يقعدُ بينَهما، ولعلهُ لم يثبتْ ذلكَ من فعلِهِ ﷺ، وإنَّما صنعهُ الناسُ قياساً على الجمعةِ.

---

(١) البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٩/ ٨٨٩). (٢) في (أ): «قام».

(٣) في «الإحسان» (٧/ ٦٥ رقم ٢٨٢٥) بإسناد **صحيح** على شرط مسلم، قاله الشيخ شعيب. وهو في مسند أبي يعلى رقم (١١٨٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٠٥): رواه أبو يعلى ورجاله رجال **الصحيح**. وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٤٤٥) من طريق سلم بن جنادة عن وكيع بهذا الإسناد.

(٤) في الحديث رقم (٩٥٦) وقد تقدم.

(٥) سبق الكلام عنه عند شرح الحديث رقم (٦/ ٤٥٨).

التكبير في صلاة العيد

١١/ ٤٦٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الآخرة، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا**»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ[٢]. **[صحيح بشواهده]**

ترجمة عمروِ بنِ شعيبٍ

(وعن عمروِ بنِ شعيبِ)[٣] هو أبو إبراهيمَ عمرُو بنُ شعيبٍ، بنِ محمدٍ، بن عبدِ اللَّهِ، بنِ عمروِ بنِ العاصِ، سمعَ أباهُ وابن المسيّبِ وطاوساً، وروَى عنهُ الزُّهريُّ وجماعةٌ، ولم يخرجِ الشيخانِ حديثَه، وضميرُ أبيهِ وجدِّه إنْ كانَ معناهُ أنَّهُ أباهُ شعيباً رَوَى عَنْ جدِّه محمدٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ كذا فيكونُ مرسلاً، لأنَّ جدَّهُ محمداً لم يدركِ النبيّ ﷺ، وإنْ كانَ الضميرُ الذي في أبيهِ عائداً إلى شعيبٍ، والضميرُ [الذي][٤] في جدِّهِ إلى عبدِ اللَّهِ، فيرادُ أنَّ شعيباً رَوَى عن جدِّهِ عبدِ اللَّهِ، (وشعيبٌ)[٥] لم يدركْ جدَّه عبدَ اللَّهِ، فلهذهِ العلةِ لم يخرجا حديثَه. وقالَ النووي[٦]:

---

(١) في «السنن» (١/ ٦٨١ رقم ١١٥١).
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (١٢٧٨)، وأحمد (٢/ ١٨٠)، وابن الجارود رقم (٢٦٢)، والدارقطني (٢/ ٤٨ رقم ٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٨٥ - ٢٨٦) كلّهم من حديث عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه.
وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢١٧): «قال ابن القطان في كتابه: والطائفي هذا ضعّفه جماعة منهم ابن معين .اهـ. قال النووي في «الخلاصة»: قال الترمذي في «العلل»: سألت البخاري عنه، فقال: هو **صحيح**. اهـ.
قلت: وله شواهد، وخلاصة القول: أن الحديث **صحيح بشواهده**، والله أعلم.
(٢) في «العلل الكبير» (ص٩٣ - ٩٤ رقم ١٥٤).
(٣) انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٤٢)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٨)، و«المغني في الضعفاء» للذهبي (٢/ ٤٨٤)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٤٣)، و«لسان الميزان» (٧/ ٣٢٥).
(٤) زيادة من (أ).
(٥) في (ب): «فشعيب».
(٦) في المطبوع: «الذهبيّ» وقد ثبت هذا القول عنهما كما في «الميزان» (٣/ ٢٦٧)، =

قد ثبتَ سماعُ شعيبٍ منْ جدِّهِ عبدِ اللَّهِ. وقَدِ احتجَّ بهِ أربابُ السننِ الأربعةِ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ حبانَ، والحاكمُ.

(عن أبيهِ عن جدِّهِ قالَ: قالَ نبيّ اللَّهِ ﷺ: «التكبيرُ في الفطرِ)، أي: في صلاةِ عيدِ الفطرِ **(سبعٌ في الأُولَى)** أي: في الركعةِ الأُولى **(وخمسٌ في [الآخرة][1])** أي: الركعةِ الأُخرى، **(والقراءةُ)** الحمدُ وسورةٌ **(بعدَهما كلتيهما. أخرجهُ أبو داودَ، ونقلَ الترمذيُّ عنِ البخاريِّ تصحيحَه)**، وأخرجهُ أحمدُ[2] وعليُّ بنُ المدينيّ وصحَّحاهُ[3]. وقد رَوَوْهُ منْ حديثِ عائشةَ[4]، وسعدِ القَرَظْ[5]، وابنِ

= و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٩).

(١) كما في النسخة (أ): والأخيرة.

(٢) في «المسند» (٢/ ١٨٠) كما تقدم.

(٣) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٨٤ رقم ٦٩١).

(٤) أخرجه أبو داود (١١٥٠)، وابن ماجه (١٢٨٠)، وأحمد (٦/ ٧٠)، والدارقطني (٢/ ٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٨٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤) من طرق عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: «وكان رسول الله ﷺ يُكبر في العيدين، في الأولى: سبع تكبيرات، وفي الثانية: خمس تكبيرات قبل القراءة» بسند **صحيح**.

وابن لهيعة وإن كان فيه ضعف، فقد رواه عنه ابنُ وهب، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط. ولكن اختلف على ابن لهيعة فيه:

فقد أخرجه أبو داود أيضاً (١/ ٦٨٠ رقم ١١٤٩)، والحاكم (١/ ٢٩٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧) عن ابن لهيعة، عن عقيل عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٣) عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة عن أبي واقد الليثي، ومرة يزيد على هذا: عن عائشة، ومرة يرويه عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب.

قلت: ويمكن ترجيح الطريق الأولى على ما سواها وبذلك ينتفي وجه الاضطراب.

وقد قال البيهقي عقب الطريق الأولى: هذا هو المحفوظ، لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة» اهـ.

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/ ٢٥٣ رقم ٢٢٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٤٩ رقم ٥٤٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٨٧) من طريق بقية ثنا الزبيدي عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد القرظ أن أباه وعمومته أخبروه عن أبيه سعد ـ وكان القرظ مؤذناً لأهل قباء فانتقله عمر بن الخطاب فاتخذه مؤذّناً ـ «أن السنة في الأضحى والفطر أن يكبِّر الإمام في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، ويكبِّر في =

عباسٍ[١]، وابنِ عمرَ[٢]، وكثيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ[٣]، والكلُّ فيهِ [ضعفاء][٤]. وقد رُوِيَ عن عليٍّ[٥] عليه السلام وابن عباسٍ[٦] موقوفاً، وقالَ ابنُ رشدٍ[٧]: إنَّما صارُوا

= الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة»، وفي إسناده حفص وأبوه، قال الحافظ عن كل منهما: مقبول.
وبقيَّة ممن يدلِّس تدليس التسوية وقد صرَّح بالتحديث من شيخه عند الطبراني لكنه لم يصرح بتحديث الزهري للزبيدي حتى يقبل حديثه.
وخلاصة القول: أن الحديث **صحيح بشواهده**.

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ٦٦ رقم ٤)، والحاكم (١/ ٣٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٨) من طريق محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن طلحة به.
قال الحاكم: هذا حديث **صحيح** الإسناد ولم يخرجاه. وردَّه الذهبي فقال: ضعف عبد العزيز. وقال الآبادي في «التعليق المغني»: «وفي تصحيحه - أي الحاكم - نظر، لأن محمد بن عبد العزيز هذا، قال فيه البخاري **منكر** الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: **ضعيف** الحديث، وقال ابن القطان: أبوه عبد العزيز مجهول الحال فاعتلّ الحديث بهما» اهـ.

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ٤٨ رقم ٢٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٤) من طريق الفرج بن فضالة عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع عن ابن عمر به.
وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص٩٤ - ٩٥ رقم ١٥٦): «وسألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: وحديث الفرج بن فضالة، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ بهذا خطأ. قال البخاري: الفرج بن فضالة ذاهب الحديث. . .» اهـ.

(٣) أخرجه الترمذي (٥٣٦)، وابن ماجه (١٢٧٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٤)، والدارقطني (٢/ ٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٨٦)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٧٩) عنه.
قال الترمذي: حديث **حسن**، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبيّ ﷺ.
وقال النووي في «المجموع» «٥/ ١٦»: «وهذا الذي قاله - أي الترمذي - فيه نظر، لأن كثير بن عبد الله ضعيف ضعَّفه الجمهور» اهـ.

(٤) في (أ): «ضعيف».

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٧٠)، والبيهقي في «السنن والآثار» (٥/ ٧٢ رقم ٦٨٧٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٩٢ رقم ٥٦٧٨) عنه بإسناد **ضعيف جداً** لأن إبراهيم بن أبي يحيى متروك كما في «التقريب».

(٦) أخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» (رقم ١٢٤) عن ابن عباس قال: «التكبير في العيدين ثلاث عشرة، سبع وست»، وإسناده **صحيح**.

(٧) في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ٥٠٨) بتحقيقي.

إلى الأخذِ بأقوالِ الصحابةِ في هذهِ المسألةِ، لأنهُ لم يثبتْ فيها عن النبيِّ ﷺ شيء.

قلتُ: [وقد][(١)] روى العقيليُّ[(٢)] عن أحمدَ بنِ حنبلٍ أنهُ قالَ: ليسَ يروى في التكبيرِ في العيدينِ حديثٌ صحيح، [هذا][(٣)] والحديثُ دليلٌ على أنهُ يكبرُ في الأُولى من ركعتي العيدِ سبعاً، ويحتملُ أنها بتكبيرة الافتتاحِ، وأنَّها من غيرَها، والأوضحُ أنَّها من دونِها وفيها خلافٌ، وقالَ في الهدي النبويّ[(٤)]: إنَّ تكبيرةَ الافتتاح منها إلَّا أنهُ لمْ يأتِ بدليلٍ، وفي الثانية خمساً، وإلى هذا ذهبَ جماعةٌ منَ الصحابةِ وغيرِهم، وخالفَ آخرونَ فقالُوا: خمسٌ في الأُولى وأربعٌ في الثانيةِ، وقيلَ: ثلاثٌ في الأُولى وثلاثٌ في الثانيةِ، وقيلَ: ستٌّ في الأُولى وخمسٌ في الثانيةِ، **قلتُ:** والأقربُ العملُ بحديثِ البابِ، فإنهُ وإنْ كانَ كلُّ طرقهِ واهيةً، فإنهُ يشدُّ بعضُها بعضاً، ولأنَّ ما عداهُ منَ الأقوالِ ليسَ فيها سنةٌ يُعملُ بها.

[وفي الحديث][(٥)] دليلٌ على أنَّ القراءةَ بعدَ التكبيرِ في الركعتينِ، وبهِ قالَ الشافعيُّ ومالكٌ، وذهبَ الهادي إلى أنَّ القراءةَ قبلَها فيهمَا، واستدلَّ لهُ في البحرِ[(٦)] بما لا يتمُّ دليلاً، وذهبَ الباقرُ وأبو حنيفةَ إلى أنهُ يقدمُ التكبيرَ في الأُولى، ويؤخّرُهُ في الثانيةِ ليوالي بينَ [القراءتين][(٧)].

واعلمْ أنَّ قولَ المصنفِ أنهُ نقلَ الترمذيُّ عن البخاريِّ تصحيحَه، وقال في «التلخيصُ الحبيرِ»[(٨)]: إنهُ قالَ البخاريُّ والترمذيُّ إنهُ أصحُّ شيءٍ في هذا البابِ.

---

(١) في (ب): «و».
(٢) قلت: ويظهر أن الإمام أحمد رحمه الله قد ثبت عنده الحديث بعد ذلك فقال: أنا ذهبت إلى هذا.
ففي مسائل أبي داود (ص٥٩): «قلت لأحمد: تكبير العيد؟ قال: يكبر في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً...».
وكذا ذكره ابنه عبد الله في المسائل (ص١٢٨)، وإسحاق بن هانئ في مسائله (١/ ٩٣).
(٣) زيادة من (ب).
(٤) (١/ ٤٤٣).
(٥) في (أ): «وفيه».
(٦) (١/ ٦١ ـ ٦٢).
(٧) في (أ): «الفرائض».
(٨) (٢/ ٨٤ رقم ٦٩١).

فلا أدري من أينَ نقلَهُ عن الترمذيِّ، فإنَّ الترمذيَّ لم يخرجْ في سننهِ رواية عمرِو بن شعيبٍ أصلاً[١]، بلِ أخرجَ روايةَ كثيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ عن أبيهِ عن جدِّهِ وقالَ: حديث جدِّ كثيرٍ أحسنُ شيء رُوي في هذا البابِ عن النبيِّ ﷺ، وقال: وفي البابِ عن عائشةَ، وابنِ عمرَ، وعبدَ اللَّهِ بنِ عمرٍو. ولمْ يذكرْ عن البخاري شيئاً، وقد وقعَ للبيهقيِّ في السننِ الكبرى هذا الوهمُ[٢] بعينهِ إلَّا أنهُ ذكرهُ بعدَ روايتهِ لحديثِ كثيرٍ، فقال: قالَ أبو عيسى: سألتُ محمداً ـ يعني البخاريَّ ـ عن هذا الحديثِ فقال: ليسَ في هذا الباب شيءٌ أصحَّ منهُ، قالَ: وحديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ الطائفي عن عمروِ بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه في هذا البابِ هوَ صحيحٌ أيضاً، انتهَى كلامُ البيهقيّ.

ولم نجدْ في الترمذيّ شيئاً مما ذكرهُ، وقد نبَّهَ في «تنقيح الأنظارِ»[٣] على شيءٍ من هذا، وقالَ: والعجبُ أنّ ابن النحوي ذكرَ في خلاصتهِ عن البيهقيِّ أنَّ الترمذيّ قالَ: سألتُ محمداً عنهُ... إلخ، وبهذا يعرفُ أنّ المصنفَ قلَّدَ في النقلِ عنِ الترمذيِّ عنِ البخاريِّ الحافظَ البيهقيّ، ولهذا لم ينسبْ حديثَ عمروِ بنِ شعيبٍ إلَّا إلى أبي داودَ. والأَوْلى العملُ بحديثِ عمروٍ لما عرفتَ، وأنهُ أشفَى شيءٍ في البابِ، وكانَ ﷺ يسكتُ بينَ كلِّ تكبيرتينِ سكتةً لطيفةً، ولمْ يحفظْ عنهُ ذكرٌ معينٌ بينَ التكبيرتين، ولكنْ ذكرَ الخلال عنِ ابنِ مسعودٍ[٤] أنهُ قالَ: يحمدُ اللَّهَ ويثني عليهِ ويصلِّي على النبيِّ ﷺ، وأخرجَ الطبرانيُّ في الكبيرِ[٥] عنِ ابنِ مسعودٍ: «أنَّ بينَ كلّ تكبيرتينِ قدرَ [كلمتينِ][٦]»، وهوَ موقوفٌ وفيهِ (سليمانُ بنُ أرقمٍ)[٧] ضعيفٌ. وكان ابنُ عمرَ مع تحرّيهِ للاتباعِ يرفعُ يديهِ معَ كلِّ تكبيرةٍ[٨].

(١) قلت: انظر «العلل الكبير» للترمذي (ص٩٣ ـ ٩٤ رقم ١٥٤) فقد ذكر ذلك.
(٢) قلت: ليس هذا وهماً من البيهقي بل من الأمير رحمه الله.
(٣) «تنقيح الأنظار في شرح هداية الأفكار»، تأليف: السيد صارم الدين إبراهيم بن محمد المؤيدي (١٠٨٣) في «شرح الهداية»، ثلاث مجلدات حافلة، كل مجلد يأتي مثل «شرح الأزهار» لابن مفتاح، مكتبة «الجامع الكبير» (١١٧٨) الجزء الثالث.
(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٢) عنه موقوفاً.
(٥) كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٥). (٦) في (أ): «كلمة».
(٧) في «المجمع» (٢/ ٢٠٥) عبد الكريم بدل سليمان بن أرقم.
(٨) ذكره ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٤٤٣).

=

ما يقرأ في صلاة العيدين

١٢/ ٤٦٤ ـ وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ قَالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى بقٓ، وَٱقْتَرَبَتْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١]. **[صحيح]**

(وعن أبي واقدٍ)[٢] بقافٍ ومهملةٍ، اسمُ فاعلٍ من وَقَدَ، اسمُهُ الحارثُ بنُ عوفٍ الليثيّ قديمُ الإسلامِ، قيلَ: إنهُ شهدَ بدراً، وقيلَ: إنهُ مِنْ مُسْلِمَةِ الفتحِ، والأولُ أصحُّ، عدادهُ في أهلِ المدينةِ، وجاورَ بمكةَ، وماتَ بها سنةَ ثمانٍ وستينَ **(الليثيِّ** ﷺ **قال: كان النبيُّ** ﷺ **يقرأُ في الفطرِ والأضحَى بقافٍ)** أي: في الأُولى بعد الفاتحةِ **(واقتربتْ)** أي: في الثانيةِ بعدَها **(أخرجهُ مسلمٌ)**. فيهِ دليلٌ على أنَّ القراءةَ بهمَا في صلاةِ العيد سنةٌ، وقد سلفَ أنهُ يقرأُ فيهما بسبِّحِ والغاشيةِ، والظاهرُ أنهُ كان يقرأ هذا تارة وهذا تارة، وقد ذهبَ إلى سنّيةِ ذلك الشافعيُّ ومالكٌ.

مخالفة الطريق في العيد

١٣/ ٤٦٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٣]. **[صحيح]**

= وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٨٢): «وممن رأى أن يرفع يديه في كل تكبيرة من تكبيرات العيد: عطاء، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد».
وقال مالك في «المدوَّنة» (١/ ١٦٩): «ولا يرفع يديه في شيء من تكبير صلاة العيدين إلّا في الأولى». وذهب إليه الثوري أيضاً وكذا ابن حزم في «المحلّى» (٥/ ٨٣ ـ ٨٤).
وانظر: «المجموع» (٥/ ٢١).

(١) في «صحيحه» (٢/ ٦٠٧ رقم ١٤/ ٨٩١).
قلت: وأخرجه مالك (١/ ١٨٠ رقم ٨)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ١٥٨ رقم ٤٦١)، وأحمد (٥/ ٢١٧ ـ ٢١٨)، وأبو داود (١١٥٤)، والترمذي (٥٣٤)، والنسائي (٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤)، وابن ماجه (١٢٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٩٤) من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي...

(٢) انظر ترجمته في: «الاستيعاب» (١٢/ ١٨٠)، و«الإصابة» (١٢/ ٨٨)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٩٥)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ٨٢).

(٣) في «صحيحه» (٢/ ٤٧٢ رقم ٩٨٦).

(**وعن جابرٍ** رضي الله عنه **قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ **إذا كانَ يوم العيد خالفَ الطريقَ. أخرجهُ البخاريُّ**) يعني: أنهُ يرجعُ من مصلّاهُ من جهةٍ غير الجهةِ التي خرجَ منها إليه، وقال الترمذيُّ[1]: أخذَ بهذا بعضُ أهل العلم، واستحبّهُ للإمام وبه يقولُ الشافعيُّ، انتهى. وقال بهِ أكثرُ أهلِ العلمِ، ويكون مشروعاً للإمام والمأمومِ الذي أشار إليهِ بقولهِ:

١٤/٤٦٦ - وَلأَبِي دَاوُدَ[2] عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ. [صحيح]

(**ولأبي داودَ عنِ ابنِ عمرَ نحوُهُ**)، ولفظُه في السنن عن ابنِ عمرَ: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أخذَ يومَ العيدِ في طريقٍ ثمَّ رجعَ في طريقٍ أُخرى»، فيهِ دليلٌ أيضاً على ما دلّ عليه حديثُ جابرٍ، واخْتُلِفَ في وجهِ الحكمةِ في ذلكَ، فقيلَ: ليسلّمَ على أهلِ الطريقينِ، وقيل: لينال بركتَهُ الفريقانِ، وقيلَ: ليقضيَ حاجةَ مَنْ لهُ حاجةٌ فيهمَا، وقيلَ: ليظهرَ شعائرَ الإسلامِ في سائرِ الفجاجِ والطرقِ، وقيلَ: ليغيظَ المنافقينَ برؤيتهِم عزّةَ الإسلامِ وأهلهِ ومقامَ شعائرِهِ، وقيل: لتكثرَ شهادةُ البقاعِ، فإنَّ الذاهبَ إلى المسجدِ أو المصلَّى إحدى خطواتهِ ترفعُ درجةً والأخرى تحطُّ خطيئةً حتَّى يرجعَ إلى منزلهِ، وقيلَ: - وهوَ الأصحُّ - إنهُ لذلكَ كلِّه منَ الحِكَمِ التي لا يخلُو فعلُه عنها، وكانَ ابنُ عمرَ رضي الله عنه [معَ][3] شدّة تحرّيهِ للسنّةِ يكبّرُ من بيته إلى المصلَّى[4].

---

(١) في «السنن» (٢/ ٤٢٥ - ٤٢٦).

(٢) في «السنن» (١/ ٦٨٣ رقم ١١٥٦).
قلت: وأخرجه ابن ماجه (١٢٩٩)، والحاكم (١/ ٢٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٠٩)، وأحمد (٢/ ١٠٩).
وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري وفيه مقال. وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله بن عمر...
والخلاصة: أن الحديث **صحيح**، والله أعلم.

(٣) في (أ): «من».

(٤) أخرجه الفريابي في أحكام العيدين (ص١١١ رقم ٣٩)، والشافعي في «الأم» (١/ ٢٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٧٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٦٤)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٤٤ - ٤٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٩٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٥٠ رقم ٢١٠١) بسند **صحيح**.

الأعياد اثنان

١٥/ ٤٦٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: «**قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ**»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَالنَّسَائِيُّ[٢] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. **[صحيح]**

(وعن أنسٍ قالَ: قدمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المدينةَ ولهمْ يومانِ يلعبونَ فيهمَا فقالَ: قد أبدلَكمُ اللَّهُ بهما خيراً منهما: يومَ الأضحى ويومَ الفطرِ. أخرجهُ أبو داودَ، والنسائيُّ بإسنادٍ صحيحٍ). الحديثُ يدلُّ [على][٣] أنهُ قالَ ﷺ ذلكَ عقيبَ قدومهِ المدينةَ كما تقتضيهِ الفاءُ، والذي في كتبِ السِّيَرِ أنَّ أولَ عيدٍ شرعَ في الإسلامِ عيدُ الفطرِ في السنةِ الثانيةِ من الهجرةِ.

وفيهِ دليلٌ على أنَّ إظهارَ السرورِ في العيدينِ مندوبٌ، [وأن][٤] ذلكَ منَ الشريعةِ التي شرَّعَها اللَّهُ لعبادهِ؛ إذْ في إبدالِ عيدِ الجاهليةِ بالعيدينِ المذكورينِ دلالةٌ على أنهُ يفعلُ في العيدينِ المشروعينِ ما يفعلُه الجاهليةُ في أعيادِها، وإنَّما خالفَهم في تعيينِ الوقتينِ.

قلتُ: هكذا في الشرحِ، ومرادُه من أفعالِ الجاهليةِ ما ليسَ بمحظورٍ ولا شاغلٍ عن طاعةٍ. وأمّا التوسعةُ على العيالِ في [أيام][٥] الأعيادِ بما [يحصل][٦] لهمْ من ترويحِ البدنِ، وبسطِ النفسِ من كلفِ العبادةِ فهوَ مشروعٌ. وقد استنبطَ بعضُهم كراهيةَ الفرحِ في أعيادِ المشركينَ والتشبّهِ بهمْ، وبالغَ في ذلكَ الشيخُ الكبيرُ أبو حفصٍ البستي منَ الحنفيّة، وقالَ: مَنْ أهدى فيه بيضةً إلى مشرك تعظيماً لليومِ فقد كفرَ باللَّهِ[٧].

---

(١) في «السنن» (١/ ٦٧٥ رقم ١١٣٤).
(٢) في «السنن» (٣/ ١٧٩ رقم ١٥٥٦) بإسناد **صحيح**، وقد صحَّحه الألباني في صحيح أبي داود.
(٣) زيادة من (ب).
(٤) في (أ): «فإن».
(٥) زيادة من (أ).
(٦) في (ب): «حصل».
(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٤٢).

الخروج إلى صلاة العيد ماشياً

١٦/٤٦٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[(١)]. **[حسن]**

(وعن عليٍّ ﷺ قالَ: منَ السنةِ أن يخرجَ إلى العيدِ ماشياً. رواهُ الترمذيُّ وحسَّنهُ). تمامُه منَ الترمذيِّ: «وأنْ تأكلَ شيئاً قبلَ أنْ تخرجَ»، قالَ أبو عيسى: والعملُ على هذا الحديث عندَ أكثرِ أهلِ العلم يستحبّونَ أن يخرجَ الرجلُ إلى العيدِ ماشياً، وأنْ يأكلَ شيئاً قبلَ أنْ يخرجَ، قال أبو عيسى: ويستحبُّ أنْ لا يركبَ إلَّا من عذرٍ، انتهى.

ولم أجدْ فيهِ أنهُ حسَّنهُ، [ولا أظنهُ][(٢)] يحسِّنهُ لأنهُ رواهُ من طريقِ الحارثِ الأعورِ[(٣)]، وللمحدّثينَ فيهِ مقالٌ، وقدْ [أخرج سعيد بن منصور[(٤)] عن الزهري][(٥)] مرسلاً: «أنهُ ﷺ ما ركبَ في عيدٍ ولا جنازةٍ»، وكانَ ابنُ عمرَ يخرجُ إلى العيدِ ماشياً، ويعودُ ماشياً. وتقييدُ الأكلِ بـ «قبلَ الخروجِ» الخروج بعيدِ الفطرِ لما مرَّ من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ بريدةَ عن أبيهِ[(٦)].

---

(١) في «السنن» (٢/ ٤١٠ رقم ٥٣٠) وقال: حديث **حسن**، قلت: وأخرجه ابن ماجه (١٢٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٨١) بسند **ضعيف** من أجل الحارث الأعور.

(٢) في (ب): «ولا أظنّ أنهُ».

(٣) من كبار علماء التابعين على ضعف فيه. قال الدارقطني وابن معين: **ضعيف**. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وقال ابن المديني: **كذاب**.
[«المجروحين» (١/ ٢٢٢)، «الجرح والتعديل» (٣/ ٧٨)، «الميزان» (١/ ٤٣٥)].

(٤) وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٦٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٥٧ رقم ٦٨٣٤)، والفريابي في «أحكام العيدين» (ص١٠٢ رقم ٢٧)، وقال الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٠٤): «وهذا سند **صحيح** رجاله كلهم ثقات، ولكنه مرسل» اهـ.
ثم أخرج الفريابي في «أحكام العيدين» (ص٨٤ رقم ١٨) عن سعيد بن المسيب أنه قال: «سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلَّى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال»، وإسناده **صحيح**.
قلت: والمشي إلى المصلَّى ورد من حديث سعيد بن أبي وقاص، وعبد الرحمٰن بن حاطب، وابن عمر، وعلي بن أبي طالب، وسعد القرظ، وأبي رافع.
وخلاصة القول: أن الحديث **حسن** كما قال الترمذيُّ، والله أعلم.

(٥) في (ب): «أخرج الزهري».

(٦) رقم (٤/ ٤٥٦).

وروى ابنُ ماجَهْ[(١)] من حديثِ أبي رافعٍ وغيرِهِ: «أنهُ ﷺ كانَ يخرجُ إلى العيدِ ماشياً ويرجعُ ماشياً»، ولكنهُ بوّبَ البخاريُّ في الصحيحِ[(٢)] [على][(٣)] المضيّ والركوبِ إلى العيدِ، فقال: (بابُ المضِيِّ والركوبِ إلى العيدِ) فسَوَّى بينَهما كأنهُ لما رأى منْ عدمِ صحةِ الحديثِ فرجعَ إلى الأصلِ في التوسعةِ.

١٧/٤٦٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٤)] بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ. **[ضعيف]**

(**وعن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّهم أصابَهم مطرٌ في يوم عيدٍ فصلَّى بهمُ النبيُّ ﷺ صلاةَ العيدِ في المسجدِ. رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ لينٍ**)؛ لأنَّ في إسنادِهِ رجلاً مجهولاً، ورواهُ ابنُ ماجَهْ[(٥)]، والحاكمُ[(٦)] بإسنادٍ ضعيفٍ.

وقدِ اختلفَ العلماءُ على قولينِ: هلِ الأفضلُ في صلاةِ العيدِ الخروجُ إلى الجبّانةِ أو الصلاةُ في مسجدِ البلدِ إذا كانَ واسعاً؟ [الثاني][(٧)]: قولُ الشافعي أنهُ إذا كانَ مسجدُ البلدِ واسعاً صلَّوا فيه ولا يخرجون، فكلامُه يقضي بأنَّ العلَّةَ في

---

(١) في «السنن» (١٢/٤١١ رقم ١٢٩٧)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٤٢٥ رقم ٤٥٤/١٢٩٧): «هذا إسناد فيه مندل، ومحمد بن عبيد الله وهما **ضعيفان**، وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رواه الترمذي وقال: حديث **حسن**».
وقد ضعَّف الحافظ في «الفتح» (٢/٤٥١) أسانيد حديث علي وسعد القرظ وأبي رافع.
والخلاصة: أن الحديث **حسن** بمرسل الزهري وقول سعيد بن المسيب، والله أعلم.

(٢) (٢/٤٥١). (٣) في (ب): «عن».

(٤) في «السنن» (١/٦٨٦ رقم ١١٦٠). (٥) في «السنن» (١/٤١٦ رقم ١٣١٣).

(٦) في «المستدرك» (١/٢٩٥) وصحَّحه ووافقه الذهبي.
قال الألباني في رسالته «صلاة العيدين في المصلَّى هي السنة» (ص٣٢): «وفي هذا التصحيح نظر بيِّن، فإن مداره عند الحاكم على عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة أنه سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة به. وكذلك رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي (٣/٢١٠)، فهذا إسناد **ضعيف** مجهول. عيسى هذا مجهول كما قال الحافظ في «التقريب»، ومثله شيخه أبو يحيى، وهو عبيد الله بن عبد الله بن موهب فهو مجهول الحال، وقال الذهبي في «مختصر سنن البيهقي» (٣/٢٨٢ رقم ٤٤٢٣):
قلت: عبيد الله **ضعيف**، وقال في ترجمة الراوي عنه من «الميزان»: لا يكاد يعرف، وهذا حديث **منكر**...» اهـ.
والخلاصة: أن الحديث **ضعيف**، والله أعلم.

(٧) في (ب): «الأول».

الخروجِ طلبُ الاجتماعِ، ولذا أمرَ ﷺ بإخراجِ العواتقِ وذواتِ الخدورِ، فإذا حصلَ ذلكَ في المسجدِ فهوَ أفضلُ، ولذلكَ فإنَّ أهلَ مكةَ لا يخرجون لسعةِ مسجدِها وضيقِ أطرافِها، وإلى هذا ذهبَ الإمامُ يحيى وجماعة وقالُوا: الصلاةُ في المسجدِ أفضلُ[١].

والقولُ [الأولُ][٢] للهادويةِ ومالكٍ أنَّ الخروجَ إلى الجبَّانةِ أفضلُ ولو اتّسعَ المسجدُ للناسِ، وحجّتُهم محافظتُه ﷺ على ذلك، ولم يصلِّ في المسجدِ إلَّا لعذرِ المطرِ، ولا يحافظُ ﷺ إلَّا على الأفضلِ، ولقولِ عليٍّ عليه السلام فإنهُ رُوِيَ أنهُ خرجَ إلى الجبَّانةِ لصلاةِ العيدِ، وقالَ: «لولا أنهُ السنةُ لصلّيتُ في المسجدِ، واستخلفَ مَنْ يصلِّي بضعفةِ الناس في المسجد»[٣]. قالُوا: فإنْ كانَ في الجبانةِ مسجدٌ مكشوفٌ فالصّلاةُ [فيه][٤] أفضلُ، وإنْ كان مسقوفاً ففيهِ تردّدٌ[٥].

(فائدةٌ): التكبيرُ في العيدينِ مشروعٌ عندَ الجماهيرِ، فأمّا تكبيرُ عيدِ الإفطارِ فأوجبَه الناصرُ؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[٦]، والأكثرُ أنهُ سنَّةٌ ووقتُه [مجهولٌ][٧] مختَلفٌ فيهِ على قولينِ: فعندَ الأكثرِ أنهُ من عند خروجِ الإمامِ للصلاةِ إلى ابتداءِ الخطبةِ، وذكرَ فيهِ البيهقيُّ[٨] حديثينِ، وضعَّفَهُما، لكنْ قال الحاكمُ[٩]: هذهِ سنةٌ تداولَها أئمّةُ الحديثِ، وقد صحَّتْ بِهِ الروايةُ عن ابنِ عمرَ[١٠] وغيرِهِ من الصحابةِ. والثاني للناصرِ: أنهُ من مغربِ أولِ ليلةٍ من شوال إلى عصرِ يومِها خلفَ كلِّ صلاةٍ. وعندَ الشافعي: إلى خروجِ الإمامِ، أو حتَّى يصلِّي، أو حتَّى يفرغَ منَ الخطبةِ. أقوالٌ عنهُ.

(١) انظر رسالة المحدث الألباني: «صلاة العيدين في المصلَّى هي السنة».
(٢) في (ب): «الثاني».
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٨٥).
(٤) زيادة من (ب).
(٥) انظر: «نيل الأوطار» (٣/ ٢٩٢).
(٦) سورة البقرة: الآية ١٨٥.
(٧) زيادة من (ب).
(٨) في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٧٩).
(٩) في «المستدرك» (١/ ٢٩٨).
(١٠) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٥٠ رقم ٢١٠١)، والفريابي في «أحكام العيدين» (ص١١٠ رقم ٣٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٦٤)، والدارقطني (٢/ ٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٩٨) عنه بسند **صحيح**.

وأمّا صفتهُ: ففي فضائلِ الأوقاتِ للبيهقيِّ[(١)] بإسنادٍ إلى سلمانَ: «أنهُ كانَ يعلِّمُهُم التكبيرَ ويقولُ: كبِّرُوا: اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ كبيراً - أوْ قالَ: كثيراً - اللَّهُمَّ أنتَ أعلَى وأجلُّ منْ أن تكونَ لكَ صاحبةٌ، أو يكونَ لكَ ولدٌ أو يكونَ لكَ شريكٌ في الملكِ، أوْ يكونَ لكَ وليٌّ منَ الذلِّ، وكبِّرْهُ تكبيراً، اللَّهُمَّ اغفرْ لنا اللَّهمّ ارحمْنا».

وأمّا تكبيرُ عيدُ النحرِ فأوجبَه أيضاً الناصرُ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[(٢)]، ولقوله: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[(٣)]، ووافقهُ المنصورُ باللَّهِ، وذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ سنةٌ مؤكّدةٌ للرجالِ والنساءِ، ومنهمْ مَنْ خصَّهُ بالرجالِ.

وأمّا وقتُه فظاهرُ الآيةِ الكريمةِ، والآثارُ عنِ الصحابةِ أنهُ لا يختصُّ بوقتٍ دونَ وقتٍ؛ إلَّا أنهُ اختلفَ العلماءُ: فمنهم مَنْ خصَّهُ بعقيبِ [الصلاة][(٤)] مطلقاً، ومنهم مَنْ خصَّهُ بعقيبِ الفرائضِ دونَ النوافلِ، ومنهم مَنْ خصَّه بالجماعةِ دونَ الفُرادَى، وبالمؤدَّاةِ دونَ المقضيَّةِ، وبالمقيمِ دونَ المسافرِ، وبالأمصارِ دونَ القُرَى.

وأمّا ابتداؤُه وانتهاؤُه ففيهِ خلافٌ أيضاً، فقيلَ: في الأولِ من صبحِ يومِ عرفةَ، وقيلَ: من ظهرهِ، وقيلَ: من عصرهِ، وفي الثاني إلى ظُهرِ ثالثهِ، وقيلَ: إلى آخرِ أيامِ التشريقِ، وقيلَ: إلى ظهرهِ، وقيلَ: إلى عصرهِ، ولم يثبتْ عنهُ ﷺ في ذلكَ حديثٌ واضحٌ، وأصحُّ ما وردَ فيهِ عنِ الصحابةِ قولُ عليٍّ[(٥)]، وابنِ مسعودٍ[(٦)]، وأنهُ من صبحِ يومِ عرفةَ إلى آخر أيامِ مِنَى. أخرجَهُمَا ابنُ المنذرِ.

---

(١) (ص٤٢٤ رقم ٢٢٧).
قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣١٦).
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٠٣. (٣) سورة الحج: الآية ٣٧.
(٤) في (أ): «الصلوات».
(٥) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٠٠ رقم ٢٢٠١) عنه.
وذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٦٢) وقال: أصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي، أخرجه ابن المنذر وغيره. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣١٤) من طريق زائدة.
(٦) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٠١ رقم ٢٢٠٤) عنه.

=

وأمّا صفتُه فأصحُّ ما وردَ فيهِ ما رواهُ عبدُ الرزاقِ[١] عن سلمانَ بسندٍ **صحيحٍ** قالَ: «كبّروا: اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ كبيراً». وقد رُوِيَ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، ومجاهدٍ، وابن أبي ليلى[٢]، وقولٍ للشافعي وزادَ فيهِ: «وللَّهِ الحمدُ». وفي الشرحِ صفاتٌ كثيرةٌ استحساناتٌ عن عدّةٍ منِ الأئمةِ. وهوَ يدلُّ على التوسعةِ في الأمرِ، وإطلاقِ الآيةِ يقتضي ذلكَ.

واعلمْ أنهُ لا فرقَ بينَ تكبيرِ عيدِ الإفطارِ وعيدِ النحرِ في مشروعيّةِ التكبيرِ لاستواءِ الأدلّةِ في ذلكَ، وإنْ كانَ المعروفُ عندَ الناسِ إنَّما هوَ تكبيرُ عيدِ النحرِ. وقد وردَ الأمرُ في الآيةِ بالذكرِ في الأيامِ المعدوداتِ، والأيام المعلوماتِ، وللعلماءِ قولانِ: منهم مَنْ يقولُ: هما مختلفانِ؛ فالأيامُ المعدوداتُ أيامُ التشريقِ، والمعلوماتُ أيامُ العشرِ. ذكرهُ البخاريُّ عنِ ابنِ عباسٍ تعليقاً[٣]، ووصله غيرُه، وأخرجَ ابنُ مردويه[٤] عنِ ابنِ عباسٍ: «أنَّ المعلوماتِ التي قبلَ أيامِ الترويةِ، ويومُ الترويةِ، ويومُ عرفةَ، والمعدوداتُ أيامُ التشريقِ»، وإسنادُه **صحيحٌ**. وظاهرُهُ إدخالُ يوم العيدِ في أيامِ التشريقِ. وقد رَوَى ابنُ أبي شيبةَ[٥] عنِ ابنِ عباسٍ أيضاً: أنَّ المعلومات يومُ النحرِ وثلاثةُ أيامٍ بعدَهُ، ورجَّحهُ الطحاويُّ لقوله: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[٦]، فإنَّها تُشعرُ بأنَّ المرادَ أيامُ النحرِ، انتهى.

= وذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٦٢) وقال: أصح ما ورد فيه عن الصحابة قول ابن مسعود وعلي، أخرجه ابن المنذر وغيره. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٦٨).
وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٩٧) وقال: رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ورجاله موثقون.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٦٢).
(٢) أخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» (ص١١٩ رقم ٦٢) عنهم بسند **ضعيف**.
قلت: لضعف يزيد بن أبي زياد، قال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٣٦٥) عنه: **ضعيف** كبر فتغيَّر، صار يتلقَّن وكان شيعياً.
(٣) في «صحيحه» (٢/ ٤٥٧ رقم الباب ١١).
(٤) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٥٨).
(٥) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٥٨).
(٦) سورة الحج: الآية ٢٨.

وهذَا لا يمنعُ تسمية أيام العشر معلوماتٍ، ولا أيامِ التشريق معدودات، بل تسميةُ [أيام][١] التشريقِ معدوداتٍ **متفقٌ عليهِ**؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾[٢].

وقد ذكرَ البخاريُّ عن أبي هريرةَ وابنِ عمرَ تعليقاً[٣]: «أنَّهما كانَا يخرجانِ إلى السوقِ أيامَ العشرِ يكبّرانِ ويكبّرُ الناسُ بتكبيرِهِما». وذكرَ البغويُّ والبيهقيُّ ذلكَ. قالَ الطحاويُّ: كانَ مشايخُنا يقولونَ بذلكَ [أي][٤]: التكبيرِ أيام العشرِ جميعاً.

(فائدةٌ ثانيةٌ): يندبُ لُبسُ أحسنِ الثيابِ والتطيّبُ بأجودِ الأطيابِ في يومِ العيدِ، ويزيدُ في الأضحى الضحيَّةَ بأسمنِ ما يجدُ، لما أخرجهُ الحاكمُ[٥] من حديثِ الحسنِ السِّبطِ، قال: «أمَرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ في العيدينِ أنْ نلبسَ أجودَ ما نجدُ، وأنْ نتطيَّبَ بأجودِ ما نجدُ، وأنْ نضحِّي بأسمنَ ما نجدُ: البقرةَ عن سبعةٍ، والجَزورَ عن عشرةٍ، وأنْ نُظهرَ التكبيرَ، [وعلينا][٤] السكينةُ والوقارُ».

قالَ الحاكمُ بعدَ إخراجهِ من طريقِ إسحاقَ بنِ بُرْزُخٍ[٦]: لولا جهالةُ إسحاقَ هذا لحكمتُ للحديثِ بالصحةِ.

قلتُ: ليسَ بمجهولٍ فقد ضعَّفه الأزديُّ، ووثَّقَهُ ابنُ حبانَ. ذكرهُ في التلخيصِ[٧].

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٠٣.

(٣) (٢/ ٤٥٧ رقم الباب ١١) وقال الحافظ في «الفتح»: لم أره موصولاً عنهما. وقد ذكره البيهقي أيضاً معلّقاً عنهما وكذا البغوي.

(٤) زيادة من (أ).

(٥) في «المستدرك» (٤/ ٢٣٠) ووافقه الذهبي.

(٦) ضعَّفه الأزدي كما في «لسان الميزان» (١/ ٣٥٣) وسكت عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢١٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣)، ووثّقه ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٢٤).

(٧) (٢/ ٨١ رقم ٦٧٧).

[الباب الخامس عشر]
بابُ صلاة الكسوفِ

الشمس والقمر آيتان لا ينكسفان لموت أحد

١/ ٤٧٠ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ[2]: **«حَتَّى تَنْجَلِيَ»**. **[صحيح]**

(عنِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ﷺ قالَ: انكسفت الشمسُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يومَ ماتَ إبراهيمُ) أي: ابنهُ ﷺ وموتُه في العاشرةِ منَ الهجرةِ، وقالَ أبو داودَ: في ربيعِ الأولِ يومَ الثلاثاءِ لعشرٍ خَلَوْنَ منهُ، وقيلَ: في [الرابعةِ][3]، **(فقالَ الناسُ: انكسفتَ الشمسُ لموتِ إبراهيمَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ)** أي: رادّاً عليهم: **(إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ مِنْ آياتِ اللَّهِ، لا ينكسفانِ لموتِ أحدٍ، ولا لحياتهِ، فإذَا رأيتُموهما فادعُوا اللَّهَ وصلُّوا)**. هذا لفظُ مسلمٍ، ولفظُ البخاري: «فصلُّوا وادْعُوا اللَّهَ» **(حتَّى تنكشفَ)**. ليسَ هذا اللفظُ في البخاريِّ بل هوَ في مسلمٍ **(متفقٌ عليهِ)**.

يقالُ: كَسفتِ الشمسُ بفتحِ الكافِ، وتضمُّ نادراً، [وانكسفتْ وخسَفت بفتحِ الخاءِ، وتضمُّ نادراً][4] وانخَسفتْ.

---
(١) البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٢٩/ ٩١٥). (٢) البخاري (١٠٦٠).
(٣) في (أ): «أربعة». (٤) زيادة من (أ).

واختلفَ العلماءُ في اللفظينِ هلْ يستعملانِ في الشمسِ والقمرِ، أو يخصُّ كلٌّ لفظٍ بواحدٍ منهما. وقد ثبتَ في القرآن نسبةُ الخسوفِ إلى القمرِ، ووردَ في الحديثِ خسفتْ الشمسِ كما ثبتَ فيهِ نسبةُ الكسوفِ [إليهما](١)، وثبتَ استعمالُهما منسوبينِ إليهمَا فيقالُ فيهمَا: الشمسُ والقمرُ ينخسفانِ وينكسفانِ، إنَّما الذي لم يردْ في [الأحاديث](٢) نسبةُ الكسوفِ إلى القمرِ على جهةِ الانفرادِ، وعلى هذا يدلُّ استعمالُ الفقهاءِ، فإنَّهم يخصُّونَ الكسوفَ بالشمسِ والخسوفَ بالقمرِ، واختارُه ثعلبٌ. وقالَ الجوهريُّ(٣): إنهُ أفصحُ. وقيلَ: يقالُ بهمَا في كلٍّ منهما.

والكسوفُ لغةً التغيرُ إلى السوادِ، والخسوفُ النقصانُ، وفي ذلكَ أقوالٌ أُخَرُ، وإنَّما قالُوا: إنَّها كُسِفَتْ لموتِ إبراهيمَ لأنَّها كسفتْ في غيرِ يومِ كسوفِها المعتادِ، فإنَّ كسوفَها في العاشرِ أو الرابعِ لا يكادُ يتفقُ، فلِذَا قالُوا: إنَّما هوَ لأجلِ هذا الخطبِ العظيمِ، فردَّ عليهمْ ﷺ ذلكَ، وأخبرَهم أنَّهما علامتانِ مِنَ العلاماتِ الدالَّةِ على وحدانيةِ اللَّهِ تعالىٰ وقدرتهِ، وعلى تخويفِ عبادِهِ من بأسِهِ وسَطْوتِهِ. والحديثُ مأخوذٌ من قولهِ تعالىٰ: ﴿وَمَا نُرۡسِلُ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّا تَخۡوِيفٗا﴾(٤).

وفي قولهِ: «لحياتِهِ» معَ أنَّهم لم يدَّعُوا ذلكَ بيانُ أنهُ لا فرقَ بين الأمرينِ، فكما أنَّكمْ لا تقولونَ بكسوفِهما لحياةِ أحدٍ كذلكَ لا يكسفانِ لموتهِ، أوْ كأنَّ المرادَ من حياتهِ صحتُه من مرضهِ ونحوهِ، ثمَّ ذكرَ القمرَ معَ أنَّ الكلامَ خاصٌّ بكسوفِ الشمسِ زيادةً في الإفادةِ والبيانِ أنَّ حكمَ النيِّرينِ واحدٌ في ذلكَ، ثمَّ أرشدَ العبادَ إلى ما [شُرِعَ](٥) عندَ رؤيةِ ذلكَ منَ الصلاةِ والدعاءِ ويأتي صفةُ الصلاةِ.

والأمرُ دليلُ الوجوبِ، إلَّا أنهُ حملهُ الجمهورُ على أنهُ سنةٌ مؤكّدةٌ لانحصارِ الواجباتِ في الخمسِ الصلواتِ، وصرّحَ أبو عوانةَ في صحيحهِ(٦) بوجوبِها، ونُقِلَ عن أبي حنيفةَ(٧) أنهُ أوجبَها، وجعلَ ﷺ غايةَ وقتِ الدعاءِ والصلاةِ انكشافَ

---

(١) في (أ): «إليها».
(٢) في (أ): «الحديث».
(٣) في «الصحاح» (٤/ ١٤٢١).
(٤) سورة الإسراء: الآية ٥٩.
(٥) في (ب): «يشرع».
(٦) (٢/ ٣٦٦).
(٧) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٨٠).

الكسوفِ، فدلَّ على أنَّها تفوتُ الصلاةُ بالانجلاءِ، فإذا انجلتْ وهوَ في الصلاةِ فلا يتمُّها بل يقتصرُ على ما فعلَ إلَّا أنَّ في روايةٍ لمسلمٍ[1]: فسلَّمَ وقدِ انجلتْ، فدلَّ أنهُ يتمُّ الصلاةَ وإنْ كانَ قد حصلَ الانجلاءُ، ويؤيِّدُهُ القياسُ على سائرِ الصلواتِ؛ فإنَّها تقيَّدُ بركعةٍ كما سلفَ فإذا أتَى بركعةٍ أتمَّها.

وفيهِ دليلٌ على أنَّ فعلَها يتقيّدُ بحصولِ السببِ في أيِّ وقتٍ كانَ مِنَ الأوقاتِ، وإليهِ ذهبَ الجمهورُ، وعندَ أحمدَ وأبي حنيفةَ ما عدا أوقاتِ الكراهةِ، **(وفي روايةٍ للبخاريِّ)** أي: عن المغيرةِ **(حتَّى تنجليَ)** عوضُ قولِهِ: تنكشفَ، والمعنى واحدٌ.

٢/ ٤٧١ ـ وَلِلْبُخَارِيِّ[2] مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: **«فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»**. **[صحيح]**

(وللبخاريِّ من حديثِ أبي بكرةَ ﷺ: فصلُّوا وادعُوا حتَّى ينكشفَ ما بكمْ)، هوَ أولُ حديثٍ ساقهُ البخاريُّ في بابِ الكسوفِ، ولفظهُ: «يكشفَ»، والمرادُ: يرتفعُ ما حلَّ بكمْ من كسوفِ الشمسِ أوِ القمرِ.

كيف يقرأ في صلاة الكسوف

٣/ ٤٧٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقَرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. **[صحيح]**

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ[4]: فَبَعَثَ مُنَادِياً يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.

(وعن عائشةَ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ جهرَ في صلاةِ الكسوفِ بقراءتهِ فصلَّى أربعَ ركعاتٍ) أي: ركوعاتٍ بدليلِ قولِها: **(في ركعتينِ وأربعَ سجداتٍ. متفقٌ عليه، وهذا لفظُ مسلمٍ)**.

---

(١) في «صحيحه» (٢/ ٦١٨ رقم ١/ ٩٠١) من حديث عائشة.
(٢) في «صحيحه» (٢/ ٥٤٧ رقم ١٠٦٣).
قلت: وأخرجه النسائي (٣/ ١٤٦)، والبيهقي (٣/ ٣٣٢).
(٣) البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٥/ ٩٠١). (٤) أي: لمسلم في «صحيحه» (٤/ ٩٠١).

الحديثُ دليلٌ علي شرعيةِ الجهرِ بالقراءةِ في صلاةِ الكسوفِ، والمرادُ هنا: كسوفُ الشمسِ لما أخرجهُ أحمدُ(١) بلفظِ: «خسفتِ الشمسُ»، وقالَ: «ثمَّ قرأ فجهرَ بالقراءةِ»، وقدْ أخرجَ الجهرَ أيضاً الترمذيُّ(٢)، والطحاويُّ(٣)، والدارقطنيُّ(٤)، وقد أخرجَ ابنُ خزيمةَ(٥) وغيرُه عن عليٍّ عليه السلام مرفوعاً الجهرَ بالقراءةِ في صلاةِ الكسوفِ، وفي ذلكَ أقوالٌ أربعةٌ:

الأولُ: [أنهُ](٦) يجهرُ بالقراءةِ مطلقاً في كسوفِ الشمسِ والقمرِ لهذا الحديثِ وغيرِه، وهو وإنْ كانَ وارداً في كسوفِ الشمسِ، فالقمرُ مثلُه لجمعهِ ﷺ بينَهما في الحُكْمِ حيثُ قال: «فإذا رأيتموهُما، أي: كاسفتينِ، فصلُّوا وادعُوا»، والأصلُ استواءُهما في كيفيةِ الصلاةِ ونحوها، وهوَ مذهبُ أحمدَ، وإسحاقَ، وأبي حنيفةَ، وابن خزيمةَ، وابنِ المنذرِ(٧) وآخرينَ.

الثاني: يسرُّ مطلقاً لحديثِ ابنِ عباسٍ(٨): «أنهُ ﷺ قامَ قياماً طويلاً نحواً من

---

(١) في «الفتح الرباني» (٦/ ١٨٢ رقم ١٦٨٦) من حديث عائشة.

(٢) في «السنن» (٢/ ٤٥٢ رقم ٥٦٣) وقال: حديث **حسن صحيح**.

(٣) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣٣).

(٤) في «السنن» (٢/ ٦٤ رقم ٧) كلّهم من حديث عائشة.

وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٣/ ١٤٨): «فإن قلت: روى هذا الحديث سفيان بن حسين عن الزهري وهو ثقة في غير الزهري فكيف يكون حديثه هذا بلفظ: «وجهر بالقراءة فيها» **حسناً صحيحاً**؟

قلت: لم يتفرَّد هو برواية هذا الحديث بهذا اللفظ عن الزهري بل تابعه على ذلك سليمان بن كثير عند أحمد، وعقيل عند الطحاوي، وإسحاق بن راشد عند الدارقطني، قال الحافظ: وهذه طرق يعضد بعضها بعضاً يفيد مجموعها الجزم بذلك فلا معنى لتعليل من أعلّه بتضعيف سفيان بن حسين وغيره» اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث **صحيح**، والله أعلم.

(٥) وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٣٠).

(٦) في (أ): «أن».

(٧) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٢٩٨)، و«فتح الباري» (٢/ ٥٥٠)، و«البدائع» (١/ ٢٨١ ـ ٢٨١)، و«المجموع» (٥/ ٥٢).

(٨) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (١٧/ ٩٠٧)، وأبو داود (١١٨٩)، والنسائي (٣/ ١٤٦)، والبيهقي (٣/ ٣٣٥) من رواية عطاء بن يسار عنه.

سورةِ البقرةِ»، فلو جهرَ لم يقدِّرْهُ بما ذكرَ، وقد علَّقَ [الشافعي][(١)] عنِ ابنِ عباسٍ: «أنهُ قامَ بجنبِ النبيِّ ﷺ في الكسوفِ فلم يسمعْ منهُ حرفاً»، ووصلهُ البيهقيُّ[(٢)] من ثلاثِ طرقٍ أسانيدُها واهيةٌ، فيضعفُ القولُ بأنهُ يحتملُ أنَّ ابنَ عباسٍ كانَ بعيداً منهُ ﷺ فلمْ يسمعْ جهرَهُ بالقراءةِ.

الثالثُ: أنهُ يخيّرُ [فيهما][(٣)] بينَ الجهرِ والإسرار لثبوتِ الأمرينِ عنهُ ﷺ كما عرفتَ من أدلّةِ القولينِ.

الرابعُ: أنهُ يسرُّ في الشمسِ، ويجهرُ في القمرِ، وهوَ لمنْ عدا الحنفية منَ الأربعةِ عملاً بحديثِ ابنِ عباسٍ، وقياساً على الصلواتِ الخمسِ، وما تقدمَ من دليلِ أهلِ الجهرِ مطلقاً أنهضُ مما قالوهُ.

وقد أفادَ حديثُ البابِ أنَّ صفةَ صلاةِ الكسوفِ ركعتانِ، في كلِّ ركعةٍ ركوعانِ، وفي كلِّ ركعةٍ سجدتانِ، ويأتي في شرحِ الحديثِ الرابعِ الخلافُ في ذلكَ.

(وفي روايةٍ) أي: لمسلمٍ عن عائشةَ **(فبعثَ)** أي: النبيُّ ﷺ **(منادياً ينادي: الصلاةٌ جامعةٌ)** بنصبِ الصلاةِ وجامعةٍ، فالأولُ على أنهُ مفعولُ فعلٍ محذوفٍ، أي: احضُروا، والثاني على الحالِ، ويجوزُ رفعُهما على الابتداءِ والخبرِ، وفيهِ تقاديرُ أُخرُ. وهوَ دليلٌ على مشروعيةِ الإعلامِ بهذا اللفظِ للاجتماعِ لها، ولم يردِ الأمرُ بهذا اللفظِ عنهُ ﷺ إلَّا في هذهِ الصلاةِ.

الجماعة لصلاة الكسوف والتطويل فيها

٤/ ٤٧٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ٱنْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ

---

(١) ذكره البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ١٥٤ رقم ٧١٤٥).
وفي (ب): البخاري بدلاً عن الشافعي.
(٢) في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ١٥٤ رقم ٧١٤٦ و٧١٤٧ و٧١٤٨).
(٣) زيادة من (ب).

رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. **[صحيح]**

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ[٢]: صَلَّى حِينَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

(وعنِ ابنِ عبَّاسٍ ﷺ قالَ: انخسفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فصلَّى فقامَ قياماً طويلاً نحواً من قراءةِ سورةِ البقرةِ، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً، ثمَّ رفعَ فقامَ قياماً طويلاً، وهوَ دونَ القيامِ الأوَّلِ، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً وهوَ دونَ [الركوعِ][٣] الأولِ، ثمَّ سجدَ، ثمَّ قامَ قياماً طويلاً وهوَ دونَ القيامِ الأولِ، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً وهوَ دونَ الركوعِ الأولِ، ثمَّ رفعَ فقامَ طويلاً وهوَ دونَ القيامِ الأولِ، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً وهوَ دونَ الركوعِ الأول، [ثمَّ رفع رأسهُ][٣]، ثمَّ سجدَ، ثمَّ انصرفَ وقد انجلتِ الشمسُ فخطبَ الناسَ. متفقٌ عليه، واللفظُ للبخاري). قولُه: فصلَّى، ظاهرُ الفاءِ التعقيبُ.

واعلمْ أنَّ صلاةَ الكسوفِ [وردت][٤] على وجوهٍ كثيرةٍ[٥] ذكرَها الشيخانِ[٦]،

---

(١) البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (١٧/ ٩٠٧).
(٢) في «صحيحه» (٢/ ٦٢٧ رقم ١٨/ ٩٠٨).
(٣) زيادة من (ب).
(٤) في (ب): «رويت».
(٥) انظر: «الروضة الندية» لصدِّيق حسن خان (١/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩) بتحقيقنا.
(٦) البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة.
والبخاري (١٠٤٢)، ومسلم (٩١٤) من حديث ابن عمر.
والبخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧) من حديث ابن عباس.
ومسلم (١٠/ ٩٠٤) من حديث جابر.
ومسلم (٩٠٩) من حديث ابن عباس.

وأبو داودَ، وغيرُهم[(١)]. وهيَ سنةٌ باتفاقِ العلماءِ. وفي دعوى الاتفاقِ نظرٌ، لأنه صرَّحَ أبو عوانةَ في صحيحهِ بوجوبها[(٢)]. وحُكِيَ عن مالكٍ أنهُ أجراها مَجْرى الجمعةِ. وتقدمَ عن أبي حنيفةَ إيجابُها. ومذهبُ الشافعيِّ وجماعةٍ أنها تُسَنُّ في جماعةٍ. وقال آخرونَ: فُرادَى، وحجّةُ الأَوَّلينَ الأحاديثُ الصحيحةُ من فعلهِ ﷺ لها جماعةً، ثمَّ اختلفُوا في صفتِها: فالجمهورُ أنَّها ركعتانِ في كلِّ ركعةٍ قيامانِ وقراءتانِ وركوعانِ، والسجودُ سجدتانِ كغيرِها، وهذه الكيفيةُ ذهبَ إليها مالكٌ، والشافعيُّ، والليثُ، وآخرونَ.

وفي قولهِ: «نحواً من قراءةِ سورةِ البقرةِ»، دليلٌ على أنهُ يقرأُ فيها القرآنُ. قالَ النوويُّ[(٣)]: اتّفقَ العلماءُ أنهُ يقرأُ في القيامِ الأولِ من أول ركعة [فاتحة الكتاب][(٤)]. واختلفُوا في القيامِ الثاني، ومذهبُنا ومالكٌ أنَّها لا تصحُّ الصلاةُ إلَّا بقراءتِها.

وفيهِ دليلٌ على شرعيّةِ طولِ الركوعِ. قالَ المصنفُ: لم أرَ في شيءٍ منَ الطرقِ بيانَ ما قالهُ ﷺ فيهِ، إلَّا أنَّ العلماءَ اتّفقُوا أنهُ لا قراءةَ فيهِ، وإنَّما المشروعُ فيهِ الذكرُ من تسبيحٍ وتكبيرٍ وغيرِهما.

وفي قولهِ: «وهوَ دونَ [الركوع][(٥)] الأولِ، [ثم سجد][(٥)]» دلالةٌ على أنَّ القيامَ الذي يعقبهُ السجودُ لا تطويلَ فيهِ، وأنهُ دونَ الأولِ وإنْ كانَ قد وقعَ في روايةِ مسلمٍ[(٦)] في حديثِ جابرٍ: «أنهُ أطالَ ذلكَ»، لكنْ قالَ النوويُّ[(٧)]: إنَّها شاذّةٌ فلا يعملُ بها، ونقلَ القاضي إجماعَ العلماءِ أنهُ لا يطولُ الاعتدالَ الذي يلي السجودَ، وتأويلُ هذهِ الروايةِ بأنهُ أرادَ بالإطالةِ زيادة الطمأنينةِ، ولمْ يذكرْ في هذهِ

---

(١) الترمذي (٥٦٠) من حديث ابن عباس، وقال الترمذي: حديث **حسن صحيح**.
والنسائي (١٤٧٢)، وأحمد (٦/ ٢١١ رقم ١٧٠٢ ـ الفتح الرباني) من حديث عائشة.
وأبو داود (١١٨٢)، والحاكم (١/ ٣٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٢٩) من حديث أبي بن كعب، وهو حديث **ضعيف**.

(٢) في «المسند» (٢/ ٣٦٦).

(٣) في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ١٩٩).

(٤) في (ب): «الفاتحة».

(٥) زيادة من (أ):

(٦) في «صحيحه» (٢/ ٦٢٣ رقم ١٠/ ٩٠٤).

(٧) في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٢٠٧).

الروايةِ طولَ السجودِ، ولكنهُ قدْ [ثبتتْ][١] إطالتُه في روايةِ أبي موسى عندَ البخاريِّ[٢]. وحديثُ ابنِ عمرَ عندَ مسلمٍ[٣]، قالَ النوويُّ[٤]: قالَ المحقّقونَ من أصحابنا: وهوَ المنصوصُ للشافعيِّ إنهُ يطولُ للأحاديثِ الصحيحةِ بذلكَ، فأخرجَ أبو داودَ[٥]، والنسائيُّ[٦] من حديثِ سمُرةَ: «كانَ أطولَ ما يسجدُ في صلاةٍ قطُّ»، وفي روايةِ مسلمٍ[٧] من حديثِ جابرٍ: «وسجودُه نحوٌ من ركوعِه»، وبهِ جزمَ أهلُ العلمِ بالحديثِ.

ويقولُ عقيبَ كلِّ ركوعٍ سمعَ اللَّهُ لمن حَمدهُ، ثمَّ يقولُ عقيبهُ؛ ربَّنا لكَ الحمدُ. . . إلى آخرهِ، ويطولُ الجلوسُ بينَ السجدتينِ، فقد وقعَ في روايةِ مسلمٍ[٨] لحديثِ جابرٍ إطالةُ الاعتدالِ بينَ [السجدتين][٩]. قالَ المصنفُ: لم أقفْ عليهِ في شيءٍ منَ الطرقِ إلَّا في هذا. ونَقْلُ الغزاليِّ الاتفاقَ على عدمِ إطالتهِ[١٠] مردودٌ، وفي قولِهِ: «ثمَّ قامَ قياماً طويلاً وهوَ دونَ القيام الأَوَّلِ»، دليلٌ على إطالةِ القيامِ في الركعةِ الثانيةِ، ولكنهُ دونَ القيامِ في الركعةِ الأُولى. وقد وردَ في روايةِ أبي داودَ[١١] عن عروةَ: «أنهُ قرأ آلَ عمرانَ»، قال ابنُ بطالٍ: لا خلافَ أنَّ

---

(١) في (أ): «ثبت».

(٢) في «صحيحه» (٢/ ٥٤٥ رقم ١٠٥٩). قلت: وأخرجه مسلم (٢/ ٦٢٨ رقم ٢٤/ ٩١٢).

(٣) في «صحيحه» (٢/ ٦٢٧ رقم ٢٠/ ٩١٠) من حديث عبد الله بن عمرو. قلت: وأخرجه البخاري (١٠٥١).

(٤) في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ١٩٩). (٥) في «السنن» (١/ ٧٠٠ رقم ١١٨٤).

(٦) في «السنن» (٣/ ١٤٠).

قلت: وأخرجه أحمد (٥/ ١٦)، والحاكم (١/ ٣٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٣٥) في حديث طويل، وأصله عند الترمذي (٥٦٢)، وابن ماجه (١٢٦٤).

وفي سنده ثعلبة بن عباد العبدي وهو مجهول لم يوثقه غير ابن حبان وقد قال الترمذي: حديث سمُرة: حديث **حسن صحيح**، قال: وفي الباب عن عائشة وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي، ولعل ذلك لشواهده.

وقد ضعف الألباني الحديث، والله أعلم.

(٧)و(٨) في «صحيحه» (٢/ ٦٢٢ ـ ٦٢٤ رقم ٩٠٤).

(٩) في (أ): «السجودين».

(١٠) انظر: «موسوعة الإجماع» لسعدي أبو جيب (٢/ ٦٥٨).

(١١) في «السنن» (١/ ٧٠١ رقم ١١٨٧)، وهو حديث **حسن**.

الركعةَ الأُولى بقيامِها وركوعِها تكونُ أطولَ منَ الركعةِ الثانيةِ بقيامِها وركوعِها، واختُلِفَ في القيامِ الأولِ منَ الثانيةِ وركوعِهِ، هل هما أقصرُ منَ القيامِ الثاني منَ الأول وركوعِهِ، أو يكونانِ سواءً، قيلَ: وسببُ هذا الخلافِ فهمُ معنَى قولِهِ: «وهوَ دونَ القيامِ الأولِ»، هل المرادُ بهِ الأولُ منَ الثانيةِ، أو يرجعُ إلى الجميعِ، فيكونُ كلُّ قيامٍ دون الذي قبلَهُ.

وفي قولِه: «فخطبَ الناسَ» دليلٌ على شرعيّةِ الخطبةِ بعدَ صلاةِ الكسوفِ، وإلى استحبابِها ذهبَ الشافعيُّ، [وكثيرٌ من][1] أئمةِ الحديثِ. وعنِ الحنفيةِ: لا خطبةَ في الكسوفِ، لأنَّها لمْ تنقَلْ. وتُعُقِّبَ بالأحاديثِ المصرِّحةِ بالخطبةِ، والقولُ بأنَّ الذي فعلَه ﷺ لم يقصدْ بهِ الخطبةَ، بل قصدَ الردَّ على مَنِ اعتقدَ أنَّ الكسوفَ بسببِ موتِ أحدٍ [متعقَّبٌ][2] بأنَّ روايةَ البخاريِّ[3]: «فحمدَ اللَّهَ وأثْنَى عليهِ»، وفي روايةٍ[4]: «وشهدَ أنهُ عَبْدُهُ ورسولُهُ»، وفي روايةٍ للبخاريِّ[5]: «أنهُ ذكرَ أحوالَ الجنةِ والنارِ وغيرَ ذلكَ»، وهذه مقاصدُ الخطبة.

[وفي لفظِ مسلم][6] من حديثِ فاطمةَ عن أسماءَ «قالتْ: فخطبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الناسَ، فحمدَ اللَّهَ وأثْنَى عليهِ ثمَّ قالَ: أمّا بعدُ، ما مِنْ شيءٍ لم أكنْ رأيتُه إلَّا قد رأيتهُ في مقامي هذا حتَّى الجنةَ والنارَ، وإنهُ قد أُوحيَ إليَّ أنكم تُفْتَنونَ في القبور، قريباً أو مثلَ فتنةِ المسيحِ الدجّالِ، لا أدري أيَّ ذلك قالَ، قالتْ أسماء: فيؤتى أحدُكم فيقالُ: ما عِلْمُكَ بهذا الرجلِ، فأمّا المؤمنُ أو الموقنُ، لا أدري أيَّ ذلكَ [قالَ][7]، قالتْ أسماءُ: فيقولُ هوَ محمدٌ رسولُ اللَّهِ، جاءَنا بالبيّناتِ والهدَى، فأجبْنَا وأطعْنا ثلاثَ مراتٍ، ثمَّ يقالُ: نَمْ قدْ كنَّا نعلمُ

---

(١) في (ب): «وأكثر». 	(٢) في (ب): «تعقب».
(٣) في «صحيحه» (٢/ ٥٤٣ رقم ١٠٥٣) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، وهو حديث **ضعيف** وقد تقدم.
(٤) أخرجها أحمد في «مسنده» (٥/ ١٦).
(٥) في «صحيحه» (٢/ ٥٤٠ رقم ١٠٥٢) من حديث ابن عباس.
(٦) في «صحيحه» (٢/ ٦٢٤ رقم ١١/ ٩٠٥).
وفي (ب): «ولفظهما في مسلم».
(٧) زيادة من (أ).

أنَّكَ تؤمنُ بهِ فنَمْ صالحاً»، وفي مسلمٍ[١] روايةٌ أُخرى في الخطبةِ بألفاظٍ فيها زيادةٌ.

(وفي روايةٍ لمسلمٍ) [أي][٢] عنِ ابنِ عباسٍ **(صلَّى)** أي: النبيُّ ﷺ **(حينَ كسفتِ الشمسُ ثماني ركعاتٍ)** أي: ركوعاتٍ **(في أربعِ سجدات)** في ركعتينِ لأنَّ كلَّ ركعةٍ لها سجدتانِ، والمرادُ أنهُ ركعَ في كلِّ ركعةٍ أربعَ ركوعاتٍ فيحصلُ في الركعتينِ ثماني ركوعاتٍ، وإلى هذهِ الصفةِ ذهبتْ طائفةٌ.

٥/ ٤٧٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ[٣] ؓ مِثْلُ ذٰلِكَ. **[صحيح]**

(وعن عليٍّ ؑ) أي: وأخرجَ مسلم [عنه][٢] **(مثل ذلك)** أي: مثل روايةِ ابنِ عباسٍ.

٦/ ٤٧٥ - وَلَهُ[٤] عَنْ جَابِرٍ: صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. **[صحيح]**

(ولهُ) أي: لمسلمٍ **(عن جابرٍ)** بن عبدِ اللَّهِ **(صلَّى)** أي: النَّبيُّ ﷺ **(ستَّ ركعاتٍ باربعِ سجداتٍ)** أيْ: صلَّى ركعتينِ في كلِّ ركعةٍ ثلاثُ ركوعاتٍ وسجدتانِ.

٧/ ٤٧٦ - وَلأَبِي دَاوُدَ[٥]، عَنْ أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ ؓ: صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ. **[ضعيف]**

(ولأبي داودَ عن أُبيِّ بنِ كعبٍ ؓ: **صلَّى)** أي: النبيُّ ﷺ **(فركعَ خمسَ ركعاتٍ)** أي: ركوعاتٍ في كلِّ ركعةٍ، **(وسجدَ سجدتينِ، وفعلَ في الثانيةَ مثلَ ذلكَ)** ركعَ خمسَ ركوعاتٍ، وسجدَ سجدتين. إذا عرفتَ هذه الأحاديثَ فقد يحصلُ من مجموعِها أنَّ صلاةَ الكسوفِ ركعتانِ اتفاقاً إنَّما اختُلِفَ في كمّيةِ الركوعاتِ في كلِّ

---

(١) في «صحيحه»» (٢/ ٦١٩ رقم ٣/ ٩٠١) من حديث عائشة.
(٢) زيادة من (ب).
(٣) في «صحيح مسلم» (١٨/ ٩٠٨).
(٤) أي: لمسلم في «صحيحه» (١٠/ ٩٠٤). قلت: وأخرجه أبو داود (١١٧٨)، والنسائي (٣/ ١٣٦).
(٥) في «السنن» (١/ ٦٩٩ رقم ١١٨٢) قال المنذري: «في إسناده أبو جعفر الرازي، وفيه مقال. واختلف فيه قول ابن معين وابن المديني، واسمه: عيسى بن عبد الله بن ماهان» اهـ.
والخلاصة: فالحديث **ضعيف**، والله أعلم.

ركعةٍ فحصلَ منْ مجموعِ الرواياتِ التي ساقَها المصنفُ أربعُ صورٍ:

الأولى: ركعتان في كلّ ركعة ركوعانِ، وبهذا أخذَ الشافعيُّ، ومالكٌ، والليثُ، وأحمدُ وغيرهم. وعليها دلَّ حديثُ عائشةَ، وجابرٍ، وابنِ عباسٍ، وابن عمرَ. قالَ ابنُ عبد البرِّ[(١)]: هوَ أصحُّ ما في الباب وباقي الرواياتِ **معلَّلةٌ ضعيفةٌ**.

الثانيةُ: ركعتانِ أيضاً في كلِّ ركعةٍ أربعُ ركوعاتٍ، وهي التي أفادتها روايةُ مسلمٍ عنِ ابنِ عباسٍ وعليٍّ عليه السلام.

والثالثة: ركعتان أيضاً في كلِّ ركعةٍ ثلاثُ ركوعاتٍ، وعليها دلَّ حديثُ جابرٍ.

والرابعةُ: ركعتانِ أيضاً يركعُ في كلّ واحدةٍ خمسَ ركوعاتٍ. ولما اختلَفتِ الرواياتُ اختلفَ العلماءُ؛ فالجمهورُ أخذُوا بالأُولى لما عرفتَ من كلامِ ابنِ عبد البرِّ. وقالَ النوويُّ في شرحِ مسلمٍ[(٢)]: إنهُ أخذَ بكلِّ نوعٍ بعضُ الصحابةِ، وقالَ جماعةٌ منَ المحقّقينَ: إنهُ مخيَّرٌ بينَ الأنواعِ فأيَّها فعلَ فقد أحسنَ، وهو مبنيٌّ على أنهُ تعدّدَ الكسوفُ، وأنهُ فعلَ هذا تارةً وهذا أُخْرَى، ولكنَّ التحقيقَ أنَّ كلَّ الرواياتِ حكايةٌ عن واقعةٍ واحدةٍ هيَ صلاتهُ ﷺ يومَ وفاةِ إبراهيمَ، ولهذا عوَّلَ الآخرونَ على إعلالِ الأحاديثِ التي حكتِ الصورَ الثلاثَ.

قالَ ابن القيِّم[(٣)] رحمه الله: كبارُ الأئمةِ لا يصحّحونَ التعدّدَ لذلكَ؛ كالإمامِ أحمدَ، والبخاريِّ، والشافعيِّ، ويرَوهُ غلطاً. وذهبتِ الحنفيةُ إلى أنَّها تُصَلَّى ركعتينِ كسائرِ النوافلِ.

٨/ ٤٧٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا هَبَّتِ الرِّيحُ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَاباً**»، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[(٤)]، وَالطَّبَرَانِيُّ[(٥)]. **[ضعيف]**

---

(١) في «التمهيد» (٣/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦).	(٢) (٦/ ١٩٩).

(٣) في «زاد المعاد» (١/ ٤٥٣).

(٤) في «المسند» (ص٨١) أخبرني من لا أتَّهم، عن العلاء بن راشد عن عكرمة عنه به، قلت: فيه إبراهيم بن أبي يحيى وهو **ضعيف** جداً، والعلاء بن راشد وهو مجهول.

(٥) في «المعجم الكبير» (١١/ ٢١٣ رقم ١١٥٣٣) من طريق الحسين بن قيس عن عكرمة عنه =

(وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما **قالَ: ما هبّتْ ريحٌ قطُّ إلَّا جثَا)** بالجيم والمثلثةِ **(النبيُّ** ﷺ **على ركبتَيْهِ)** أي: بركَ عليهما، وهي قعدةُ المخافة لا يفعلُها في الأغلبِ إلَّا الخائِفُ **(وقالَ: اللّهمّ اجعلْها رحمةً ولا تجعلْها عذاباً. رواهُ الشافعيُّ والطبرانيُّ)**.

الريحُ: اسمُ جنسٍ صادقٌ على ما يأتي بالرحمة، [وما يأتي][1] بالعذابِ. وقد وردَ في حديثِ أبي هريرةَ[2] مرفوعاً: «الريحُ من روحِ اللَّهِ تأتي بالرحمةِ وبالعذابِ فلا تسبُّوها». وقد وردَ في تمامِ حديثِ ابنِ عباسٍ: «اللَّهمّ اجعلْها رياحاً ولا تجعلها ريحاً»، وهو يدلُّ أنَّ المفردَ يختصُّ بالعذابِ والجمعَ بالرحمةِ. قالَ ابنُ عباسٍ في كتابِ اللَّهِ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾[3]، و﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ﴾[4]، ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ﴾[5]، ﴿أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ﴾[6]، رواهُ الشافعيُّ و[البيهقيُّ][7] في الدعوات [الكبير][8]، وهو بيانٌ أنَّها جاءتْ مجموعةً في الرحمةِ ومفردةً في العذابِ، فاستشكلَ ما في الحديثِ من طلبِ أنْ تكون رحمة، وأجيبَ بأنَّ المرادَ لا تهلكْنَا بهذهِ الريحِ؛ لأنَّهم لو هلكُوا بهذهِ الريحِ لم تهبَّ [بعدها][9] عليهمْ ريحٌ أُخْرَى، فتكونُ ريحاً لا رياحاً.

٤٧٨/٩ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الآياتِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[10]. **[ضعيف]**

= به، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٣٦) وقال: رواه الطبراني وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش وهو متروك وقد وثّقه حصين بن نمير، وبقية رجاله رجال **الصحيح**، والخلاصة: فالحديث **ضعيف**، والله أعلم.

(١) في (ب): «ويأتي».

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٩٧)، وابن ماجه (٣٧٢٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٦)، والشافعي في «المسند» (ص٨١ ـ ٨٢)، وأحمد في «المسند» (١٤/ ٥٢ رقم ٧٦١٩ ـ شاكر)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٢٩١ ـ ٣٩٢)، وهو حديث **صحيح**. وانظر: «تخريج الكلم الطيب» للألباني رقم (١٥٣).

(٣) سورة القمر: الآية ١٩.

(٤) سورة الذاريات: الآية ٤١.

(٥) سورة الحجر: الآية ٢٢.

(٦) سورة الروم: الآية ٤٦.

(٧) زيادة من (ب).

(٨) في (ب): «الكبرى».

(٩) زيادة من (أ).

(١٠) في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٣).

=

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ[١] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ. **[ضعيف]**

(وعنهُ) أي: ابن عباسٍ **(صلَّى في زلزلةٍ ستَّ ركعاتٍ)** أي: ركوعاتٍ **(أربعَ سَجَداتٍ)** أي: صلَّى ركعتينِ في كلِّ ركعةٍ ثلاثُ ركوعاتٍ **(وقال: هكذا صلاةُ الآيات. رواهُ البيهقيُّ، وذكرَ الشافعيُّ عن عليٍّ مثلَه دونَ آخرِه)**، وهو قولُه: «هكذَا صلاةُ الآياتِ». أخرجهُ البيهقيُّ[٢] من طريقِ عبدِ اللَّهِ بنِ الحارثِ [عنه][٣] أنهُ كانَ ذلكَ في زلزلةٍ في البصرةِ، ورواهُ ابنُ أبي شيبةَ[٤] من هذا الوجهِ مختصراً: «أنَّ ابنَ عباسٍ صلَّى بهمْ في زلزلةٍ أربعَ سجداتٍ ركعَ فيها ستّاً».

وظاهرُ اللفظِ أنهُ صلَّى بهمْ جماعةً. وإلى هذا ذهبَ القاسمُ منَ الآلِ. [وقالَ][٥]: يصلِّي للأفزاعِ مثلَ صلاةِ الكسوفِ، وإنْ شاءَ ركعتينِ، ووافقهُ على ذلكَ أحمدَ بنُ حنبلٍ، ولكنْ قالَ: كصلاةِ الكسوفِ.

قلتُ: لكنَّ في كتبِ الحنابلةِ أنهُ يصلِّي الكسوفَ ركعتينِ إذا شاءَ، وذهبَ الشافعيُّ وغيرهُ إلى أنهُ لا يسنُّ التجميعُ، وأمّا صلاةُ المنفردِ فحسنٌ، قالَ: لأنهُ لم يُرْوَ أنهُ ﷺ أمرَ بالتجميعِ إلَّا في الكسوفينِ.

= قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ١٠٢ رقم ٤٩٣٢).

(١) في «الأم» (٧/ ١٧٧).
قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ١٥٧ رقم ٧١٦٢).
وقال الشافعي: لو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي لقلنا به، وهم يثبتونه ولا يأخذون به.
والخلاصة: أن حديث ابن عباس **ضعيف**، وكذلك حديث علي، والله أعلم.

(٢) في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٣).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في «المصنف» (٢/ ٤٧٢).

(٥) في (أ): «وقالوا».



[الباب السادس عشر]

بابُ صلاةِ الاستسقاءِ

أي: طلب [سقايةِ][١] اللَّهِ تعالىٰ عندَ حدوثِ الجَدْبِ، أخرجَ ابنُ ماجَهْ[٢] من حديثِ ابنِ عمرَ «أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لَمْ ينقِصْ قومٌ المكيالَ والميزانَ إلَّا أُخِذُوا بالسنينَ، وشدّةِ المؤنةِ، وجورِ السلطانِ عليهم، ولم يمنعُوا زكاةَ أموالِهم إلّا مُنِعُوا القطرَ منَ السماءِ».

---

(١) في (ب): «استقاية».

(٢) في «السنن» (٢/ ١٣٣٢ رقم ٤٠١٩).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٢٤٦): «رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ في كتاب «المستدرك» في آخر كتاب الفتن مطولاً ـ (٤/ ٥٤٠) ـ من طريق عطاء بن أبي رباح.
وقال: هذا حديث **صحيح** الإسناد، هذا حديث صالح العمل به، وقد اختلف في ابن أبي مالك وأبيه، فأمّا الولد فاسمه خالد بن يزيد بن عبد الرحمٰن بن أبي مالك الدمشقي فوثقه أبو زرعة الدمشقي وأبو زرعة الرازي، وأحمد بن صالح، وضعَّفه أحمد وابن معين والنسائي والدارقطني.
وأمّا أبوه فهو قاضي دمشق وكان من أئمّة التابعين وثّقه ابن معين وأبو زرعة الرازي وابن حبان والدارقطني والبرقاني، وقال يعقوب بن سفيان: في حديثهما لين، يعني: خالد وأبوه» اهـ. قال الألباني في «الصحيحة» (١/ ١٦٨): الأب لا بأس به وإنما العلّة من ابنه.
وقال الألباني في «الصحيحة» (١/ ١٦٨) عقب قول الحاكم، «**وصحيح** الإسناد» ووافقه الذهبي:
«بل هو **حسن** الإسناد، فإن ابن غيلان هذا قد ضعَّفه بعضهم لكن وثّقه الجمهور.
وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق فقيه، رمي بالقدر».
والخلاصة: أن الحديث **حسن**، والله أعلم.
ـ السنين: جمعة سَنَة، أي: جدب وقحط.

حكم صلاة الاستسقاء وصفتها والخطبة لها

١/ ٤٧٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعاً، مُتَبَذِّلاً، مُتَخَشِّعاً، مُتَرَسِّلاً، مُتَضَرِّعاً، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[١]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢]، وَأَبُو عَوَانَةَ[٣]، وَابْنُ حِبَّانَ[٤]. **[حسن]**

(عن ابنِ عباسٍ ﵄ قالَ: خرجَ النبيُّ ﷺ) أي: من المدينةِ **(متواضعاً متبذِّلاً)** بالمثناةِ الفوقيةِ [فموحَّدة][٥]، فذالٍ معجمةٍ، أي: أنهُ لابسٌ ثيابَ البذلةِ، والمرادُ تركُ الزينةِ وحسنِ الهيئةِ تواضعاً إظهاراً للحاجةِ **(متخشّعاً)**، الخشوعُ في الصوتِ والبصرِ كالخضوعِ في البدنِ، **(مترسّلاً)** منَ [الترسيل][٦] في المشي وهو التأنّي وعدم العجلةِ، **(متضرّعاً)** لفظُ أبي داودَ: «متبذّلاً متواضعاً متضرّعاً»، والتضرُّعُ: التذلُّلُ والمبالغةُ في السؤالِ والرَّغبةِ كما في النهاية[٧]، **(فصلَّى ركعتينِ كما يصلِّي في العيدِ لم يخطبْ خطبتَكم هذهِ)**، [تمامه من][٨] لفظِ أبي داودَ[٩]: «ولكنْ لم يزلْ في الدعاءِ والتضرُّعِ والتكبيرِ، ثمَّ صلَّى ركعتينِ كما يصلِّي في العيدِ»، فأفادَ لفظُه أنَّ الصلاةَ كانتْ بعدَ الدعاءِ، واللفظُ الذي أتَى بِهِ المصنفُ غيرُ صريح في ذلكَ

---

(١) وهم أحمد (١/ ٣٣٠) و(١/ ٢٦٩)، وأبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨ و٥٥٩)، والنسائي (١/ ١٥٦) و(٣/ ١٥٦) و(٣/ ١٦٣)، وابن ماجه (١٢٦٦).
قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٤٠٥) و(١٤٠٨) و(١٤١٩)، والدارقطني (٢/ ٦٨) و(٢/ ٦٧ ـ ٦٨)، والحاكم (١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) و(١/ ٣٢٦)، والبيهقي (٣/ ٣٤٤)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٥/ ١٦٦ رقم ٧١٧٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٤٠٢ رقم ١٠٨١٨) و(١٠٨١٩) من طرق.

(٢) في «السنن» (٢/ ٤٤٥).

(٣) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٩٥ رقم ٧١٣).

(٤) في «الإحسان» (٧/ ١١٢ رقم ٢٨٦٢).
وخلاصة: الأمر أن الحديث **حسن**، والله أعلم.

(٥) زيادة من (أ).

(٦) في (أ): «الترسل».

(٧) (٣/ ٨٥).

(٨) زيادة من (أ).

(٩) رقم (١١٦٥) وقد تقدم.

(رواهُ الخمسةُ، وصحَّحهُ الترمذيُّ وأبو عوانةَ، وابنُ حبّانَ)، وأخرجهُ الحاكمُ[(١)]، والبيهقيُّ[(٢)]، والدارقطنيُّ[(٣)].

والحديثُ دليلٌ على شرعيةِ الصلاةِ للاستسقاءِ، وإليهِ ذهبَ الآلُ، وقالَ أبو حنيفةَ: لا يصلَّى للاستسقاءِ وإنَّما شرعَ الدعاءُ فقط، ثمَّ اختلفَ القائلونَ بشرعيةِ الصلاةِ، فقالَ جماعةٌ: إنَّها كصلاةِ العيدِ في تكبيرها وقراءتِها، وهوَ المنصوصُ للشافعي عملاً بظاهرِ لفظِ ابنِ عباسٍ. وقال آخرونَ: بل يصلّي ركعتينِ لا صفةَ لهما زائدةٌ على ذلكَ، وإليهِ ذهبَ جماعةٌ منَ الآلِ. ويُرْوَى عن عليٍّ عليه السلام، وبهِ قالَ مالكٌ مستدلّينَ بما أخرجهُ البخاريُّ[(٤)] من حديثِ عبَّادِ بنِ تميم: «أنهُ ﷺ صلَّى بهم ركعتينِ»، وكما يفيدُه حديثُ عائشةَ الآتي قريباً[(٥)]، وتأوّلُوا حديثَ ابنِ عباسٍ بأنَّ المرادَ التشبيهُ في العددِ لا في الصفةِ، ويبعدُه أنهُ قد أخرجَ الدارقطنيُّ[(٦)] من حديثِ ابنِ عباسٍ: «أنهُ يكبّرُ فيها سبعاً وخمساً كالعيدينِ، ويقرأُ بسبِّح، وهلْ أتاكَ»، وإنْ كانَ في إسنادهِ مقالٌ؛ فإنهُ يؤيّدُهُ حديثُ البابِ.

وأمّا أبو حنيفةَ فاستدلَّ بما أخرجهُ أبو داودَ[(٧)]، والترمذيُّ[(٨)]: «أنهُ ﷺ

(١) (١/ ٣٢٦) و(١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، وقد تقدَّم.
(٢) في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٤)، وقد تقدَّم.
(٣) في «السنن» (٢/ ٦٨) و(٢/ ٦٧ ـ ٦٨)، وقد تقدَّم.
(٤) في «صحيحه» (٢/ ٥١٤ رقم ١٠٢٤ و١٠٢٥ و١٠٢٦).
(٥) رقم (٢/ ٤٨٠).
(٦) في «السنن» (٢/ ٦٦ رقم ٤). وقال الآبادي في «التعليق المغني»: «الحديث أخرجه البيهقي والحاكم في «المستدرك» وقال: **صحيح** الإسناد ولم يخرجاه، وفي تصحيحه نظر، لأن محمد بن عبد العزيز هذا، قال فيه البخاري: **منكر الحديث**. وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: **ضعيف** الحديث، وقال ابن القطان: أبوه عبد العزيز مجهول الحال، فاعتلّ الحديث بهما.
(٧) في «السنن» (١/ ٦٩٠ رقم ١١٦٨) من حديث عمير مولى بني آبي اللحم.
(٨) في «السنن» (٢/ ٤٤٣ رقم ٥٥٧) من حديث آبي اللحم. قلت: وأخرجه أحمد (٥/ ٢٢٣) بسند **صحيح**، وصحَّحه الحاكم (١/ ٣٢٧) ووافقه الذهبي والنسائي (٣/ ١٥٩).
قال أبو عيسى: كذا قال قتيبة في هذا الحديث «عن آبي اللحم» ولا نعرف له عن النبيّ ﷺ إلّا هذا الحديث الواحد. وعمير مولى آبي اللحم قد روى عن النبيّ ﷺ أحاديث وله صحبة.
وصحَّح الألباني الحديث في صحيح أبي داود وصحيح الترمذي.

استسْقَى عندَ أحجارِ الزيتِ[١] بالدعاءِ»، وأخرجَ أبو عوانةَ في صحيحهِ[٢]: «أنهُ شكا إليهِ ﷺ قومٌ القحطَ فقالَ: اجْثُوا على الركبِ وقولُوا: يا ربُّ يا ربُّ»، وأجيبَ عنهُ بأنهُ قد ثبتَ صلاةُ ركعتينِ، وثبتَ تركُها في بعضِ الأحيانِ لبيانِ الجوازِ. وقد عدَّ في الهدي النبويّ[٣] أنواعَ استسقائِهِ ﷺ.

فالأولُ: خروجُهُ ﷺ إلى المصلَّى وصلاتُهُ وخطبتُهُ.

والثاني: يومُ الجمعةِ على المنبرِ أثناءَ الخطبةِ.

الثالثُ: استسقاؤُه على منبرِ المدينةِ، استسقَى مجرّداً في غيرِ يومِ الجمعةِ، ولمْ يُحفظْ عنهُ فيهِ صلاةٌ.

الرابعُ: أنهُ استسقَى وهو جالسٌ في المسجدِ، فرفعَ يديهِ ودعا اللَّهَ عزَّ وجلَّ.

الخامسُ: أنهُ استسقَى عندَ أحجارِ الزيتِ قريباً منَ الزوراءِ، وهي خارجُ بابِ المسجدِ.

السادسُ: أنهُ استسقَى في بعضِ غزواتهِ لما سبقهُ المشركونَ إلى الماءِ، وأغيثَ ﷺ في كلِّ مرةٍ استسقَى فيها.

واختُلِفَ في الخطبةِ في الاستسقاءِ، فذهبَ الهادي إلى أنهُ لا يخطبُ فيهِ لقولِ ابنِ عباسٍ: «لم يخطبْ»، إلَّا أنهُ لا يَخْفَى أنهُ ينفي الخطبةَ المشابهةَ لخطبتِهم، وذكرَ ما قالهُ ﷺ. وقد زادَ في روايةِ أبي داودَ[٤]: «أنهُ ﷺ رقَى المنبرَ». والظاهرُ أنهُ لا يرقاهُ إلَّا للخطبةِ، وذهبَ آخرونَ إلى أنهُ يُخطَبُ فيها كالجمعةِ لحديثِ عائشةَ الآتي[٥]، وحديثِ ابنِ عباسٍ[٦]، ثمَّ اختلفُوا: هلْ

---

(١) أحجار الزيت موضع في المدينة من الحرَّة، سميت بذلك لسواد أحجارها، كأنها طُليت بالزيت.
(٢) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٩٤ ـ ٩٥).
(٣) لابن القيم (١/ ٤٥٦ ـ ٤٥٨).
(٤) في «السنن» (١/ ٦٨٨ رقم ١١٦٥) وقد تقدم.
(٥) رقم (٢/ ٤٨٠).
(٦) تقدم رقم (١/ ٤٧٩) إلّا أن له ألفاظاً مختلفة، فيها ما هو صريح بالخطبة، وفيها ما فيه الدعاء فقط مع إنكار الخطبة.

يُخْطَبُ قبلَ الصلاةِ أو بعدَها، فذهبَ الناصرُ وجماعةٌ إلى الأولِ، وذهبَ الشافعيُّ وآخرونَ إلى الثاني، مستدلِّينَ بحديثِ أبي هريرةَ عندَ أحمدَ[(١)]، وابنِ ماجَهْ[(٢)]، وأبي عوانةَ[(٣)]، والبيهقيِّ[(٤)]: «أنهُ ﷺ خرجَ للاستسقاءِ فصلَّى ركعتينِ، ثمَّ خطبَ».

واستدلَّ الأوَّلونَ بحديثِ ابنِ عباسٍ، وقد قدَّمْنَا لفظَهُ. وجُمِعَ بينَ الحديثينِ بأنَّ الذي بدأ بهِ هوَ الدعاءُ، فعبَّرَ بعضُ الرواة عن الدعاءِ بالخطبةِ، واقتصرَ على ذلكَ، ولم يروِ الخطبةَ بعدَها، والراوي لتقديمِ الصلاةِ على الخطبةِ اقتصرَ على ذلكَ ولم يروِ الدعاءَ قبلَها. وهذا جمعٌ بينَ الروايتينِ. وأمّا ما يدعُو بهِ فيتحرَّى ما وردَ عنهُ ﷺ من ذلكَ، وقد أبانَ الألفاظَ التي دعا بِها ﷺ بقولهِ.

٢/ ٤٨٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ بِالْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ**

---

(١) في «المسند» (٢/ ٣٦٢). (٢) في «السنن» (١/ ٤٠٣ رقم ١٢٦٨).
(٣) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٩٨).
(٤) في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٧).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤١٦ رقم ٤٤٢/ ١٢٦٨): «هذا إسناد **صحيح** رجاله ثقات...». وقال البيهقي: «تفرَّد به النعمان بن راشد فقال في الخلافيات: رواته ثقات» كما في «التلخيص» (٢/ ٩٨ رقم ٧٢٠).
وقال أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٣٣٨ رقم ١٤٢٢): «في القلب من النعمان بن راشد، فإن في حديثه عن الزهري تخليط كثير...» اهـ.
وقال الشيخ المحدث الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٢/ ٣٣٣ رقم ١٤٠٩): «إسناده **ضعيف**، النعمان بن راشد صدوق سيء الحفظ كما قال الحافظ في «التقريب»...» اهـ.
والخلاصة: أن الحديث **ضعيف**، والله أعلم.

الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلاغاً إِلَى حِينٍ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ تَعَالَى سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(١)]، وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. **[حسن]**

(وعن عائشةَ قالتْ: شكا الناسُ إلى رسولُ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ المطرِ) هوَ مصدرٌ كالقحطِ، **(فأمرَ بمنبرٍ فوضِعَ لهُ في المصلَّى، ووعدَ الناسَ يوماً يخرجونَ فيهِ)** عَيَّنَهُ لهم، **(فخرجَ حينَ بدا حاجبُ الشمسِ، فقعدَ على المنبرِ)** قالَ ابنُ القيم[(٢)]: إنْ صحَّ، وإلَّا ففي القلبِ منهُ شيءٌ، **(فكبّرَ وحمدَ اللَّهَ ثمَّ قال: إنَّكم شكوتم جَدْبَ دياركم فقدْ أمركمُ اللَّهُ أنْ تدعوهُ)** قالَ تعالىٰ: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[(٣)]، **(ووعدكم أنْ يستجيبَ لكم)** كما في الآية الأُولى، وفي قولهِ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[(٤)].

(ثمَّ قالَ: الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمينَ، الرَّحمٰن الرحيمِ) فيهِ دليلٌ على عدمِ افتتاحِ الخطبةِ بالبسملةِ، بلْ بالحمدُ [للَّهِ][(٥)]، ولم تأتِ روايةٌ عنهُ ﷺ أنهُ افتتحَ الخطبةَ بغيرِ التحميدِ، **(ملكِ يومِ الدينِ، لا إلٰهَ إلَّا اللَّهُ يفعلُ ما يريدُ، اللَّهمَّ أنتَ اللَّهُ، لا إلٰهَ إلَّا أنتَ،**

---

(١) في «السنن» (١/ ٦٩٢ رقم ١١٧٣).
قلت: وأخرجه الحاكم (١/ ٣٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٩).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٢٥)، وابن حبان في «الإحسان» (٧/ ١٠٩ رقم ٢٨٦٠) من طريق خالد بن نزار حدثني القاسم بن مبرور عن يونس بن يزيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به، وإسناده **حسن**.
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، مع أن خالد بن نزار وشيخه القاسم لم يخرج لهما الشيخان شيئاً.
وقال أبو داود: «هذا حديث **غريب** إسناده **جيد**، أهل المدينة يقرأون «ملك يوم الدين»، وإن هذا الحديث حجة لهم».
وخلاصة القول: أن الحديث **حسن**، والله أعلم.
(٢) في «زاد المعاد» (١/ ٤٥٧).
(٣) سورة غافر: الآية ٦٠.
(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٦.
(٥) في (ب): «له».

أنتَ الغنيُّ، ونحنُ الفقراءُ، أنزلْ علينا الغَيْثَ واجعلْ ما أنزلتَ [علينا][١] **قوةً وبلاغاً إلى حينَ. ثمَّ رفعَ يديهِ فلم يزلْ)** في سننِ أبي داودَ: «في الرفعِ» **(حتَّى [رُئي]**[٢] **بياضُ إبطيهِ، ثمَّ حوَّلَ إلى الناسِ ظهرَهُ)**، فاستقبلَ القبلةَ، **(وقلبَ)** في سنن أبي داودَ: وحوَّل **(رداءَه وهوَ رافعٌ يديهِ، ثمَّ أقبلَ على الناسِ)** توجَّهَ إليهم بعدَ تحويلِ ظهرِهِ عنهم، **(ونزلَ)** أي: عن المنبرِ **(فصلَّى ركعتينِ، فأنشأ اللَّهُ سحابةً، فرعدتْ وبرقتْ، ثمَّ أمطرتْ)** تمامُهُ [منْ][٣] سننِ أبي داودَ: بإذنِ اللَّهِ، فلمْ يأتِ بابَ مسجدِهِ حتَّى سالتِ السيولُ، فلمَّا رأى سرعتهم إلى الكنِّ ضحكَ حتَّى بدتْ نواجذُه وقالَ: «أشهدُ أنَّ اللَّهَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وأني عبدُ اللَّهِ ورسولُهُ».

(رواهُ أبو داودَ، وقالَ: غريبٌ وإسنادُهُ جيدٌ) هو من تمامِ قول أبي داودَ، ثمَّ قال أبو داودَ: «أهلُ المدينةِ يقرأونَ: مَلِكِ يومِ الدينِ، وإنَّ هذا الحديثَ حجةٌ لهم».

وفي قولِهِ: «وعدَ الناسَ» ما يدلُّ على أنهُ يحسنُ تقديمُ تبيينِ اليومِ للناسِ ليتأهَّبُوا ويتخلَّصُوا منَ المظالمِ ونحوِها، ويقدِّمُوا التوبةَ، وهذهِ الأمورُ واجبةٌ مطلقاً إلَّا أنهُ معَ حصولِ الشدةِ وطلبِ تفريجِها من اللَّهِ تعالىٰ يتضيّقُ ذلكَ. وقد وردَ في الإسرائيلياتِ[٤]: «إنَّ اللَّهَ حَرَم قوماً [من بني إسرائيل][٥] السُّقْيا بعدَ خروجِهم لأنهُ كان فيهمْ عاصٍ واحدٍ»، ولفظُ الناسِ يعمُّ المسلمينَ وغيرهم، قيل: فيشرعُ إخراجُ أهلِ الذمَّةِ ويعتزلونَ المصلَّى.

---

(١) زيادة من (ب). (٢) في (أ): «رأوا».

(٣) في (ب): «في».

(٤) الإسرائيلية: هي كل قصة أو حادثة تروى عن مصدر إسرائيلي، والنسبة فيها إلى إسرائيل، وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، أبو الأسباط الاثني عشر...
ولفظ الإسرائيليات ـ وإن كان يدل بظاهره على القَصص الذي يروى أصلاً عن مصادر يهودية ـ يستعمله علماء التفسير والحديث، ويطلقونه على ما هو أوسع وأشمل من القصص اليهودية، فهو في اصطلاحهم يدلّ على كل ما تطرّق إلى التفسير والحديث من أساطير قديمة منسوبة في أصل روايتها إلى مصدر يهودي أو نصراني أو غيرهما، . . .
انظر: «التعليقة» رقم (١) (ص٢٤ ـ ٢٥) من تحقيقنا لحديث: «ما ذئبان جائعان».

(٥) زيادة من (ب).

وفي الحديثِ دليلٌ على شرعيةِ رفعِ اليدينِ عندَ الدعاءِ، ولكنهُ يبالغُ في رفعِهما في الاستسقاءِ حتَّى يساوي بهما وجهَهُ، ولا يجاوزُ بهمَا رأسهُ. وقد ثبتَ رفعُ اليدينِ عندَ الدعاءِ في عدةِ أحاديثَ، وصنّفَ المنذريُّ في ذلك جزءاً، وقالَ النوويُّ[(١)]: قد جمعتُ فيها نحواً من ثلاثينَ حديثاً مَنَ الصحيحينِ، أو أحدِهما، وذكرَها في أواخرِ بابِ صفةِ الصلاةِ من شرحِ المهذّبِ، وأمّا حديثُ أنسٍ[(٢)] في نفي رفعِ اليدينِ في غيرِ الاستسقاءِ، فالمرادُ بِهِ نفيُ المبالغةِ لا نفيُ أصلِ الرفعِ.

وأمّا كيفيةُ قلبِ الرداءِ فيأتي عن البخاري[(٣)] جعلُ اليمينِ على الشمالِ. وزادَ ابنُ ماجَهْ[(٤)]، وابنُ خُزيمة[(٥)]: «وجعل الشمال على اليمين»، [وفي روايةٍ لأبي داودَ[(٦)]: «جعلَ عطافَه الأيمنَ على عاتقِهِ الأيسرِ، وعطافَه الأيسرَ على عاتقه الأيمن»][(٧)]، وفي روايةٍ لأبي داودَ[(٨)]: «أنهُ كانَ عليهِ خميصةٌ سوداءُ، فأرادَ أنْ يأخذَ بأسفلِها ويجعلَه أعلاها، فلمَّا ثقلتْ عليهِ قلبَها على عاتقِهِ». [ويشرعُ][(٩)] للناسِ أنْ يُحوِّلُوا معهُ لما أخرجهُ أحمدُ[(١٠)] بلفظِ: «وحوَّل الناسُ معهُ». وقالَ الليثُ وأبو يوسفَ: إنهُ يختصُّ التحويلُ بالإمامِ، وقالَ بعضُهم: لا تحوّلُ النساءُ.

وأمّا وقتُ التحويلِ فعندَ استقبالِهِ القبلةَ، ولمسلمٍ[(١١)]: «أنهُ لما أرادَ أن يدعوَ استقبلَ القبلةَ وحوّلَ رداءَه»، ومثلهُ في البخاري[(١٢)].

---

(١) في المجموع «شرح المهذب» (٤/ ٥٠٧ ـ ٥١١).
قلت: وللسيوطي «فضّ الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء» تحقيق وتخريج: محمد شكور المياديني.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣١) و(٣٥٦٥)، ومسلم (٨٩٥)، وأبو داود (١١٧٠) و(١١٧١)، والنسائي (٣/ ١٥٨) و(٣/ ٢٤٩)، وأحمد (٣/ ١٨١)، والدارمي (١/ ٣٦١)، والدارقطني (٢/ ٦٨ ـ ٦٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٤٠٦ رقم ١١٦٣) و(٤/ ٤٠٦ رقم ١١٦٤)، وابن خزيمة (٢/ ٣٣٤ رقم ١٤١٢) من طرق عن أنس.

(٣) رقم (٣/ ٤٧٩).

(٤) في «السنن» (١/ ٤٠٣ رقم ١٢٦٧).

(٥) في «صحيحه» (٢/ ٣٣٤ رقم ١٤١٤).

(٦) في «السنن» (١/ ٦٨٨ رقم ١١٦٣).

(٧) زيادة من المطبوع ولم يوجد في (أ) ولا (ب).

(٨) في «السنن» (١/ ٦٨٨ رقم ١١٦٤).
• الخميصة: كساء أسود مربَّع له علَمان في طرفيه من صوف وغيره.

(٩) في (ب): «شرع».

(١٠) في «المسند» (٤/ ٤١).

(١١) في «صحيحه» (٢/ ٦١١ رقم ٣/ ٨٩٤).

(١٢) في «صحيحه» (٢/ ٤٩٧ رقم ١٠١٢).

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ صلاةَ الاستسقاءِ ركعتانِ، وهوَ قولُ الجمهورِ، وقالَ الهادي: أربعٌ بتسليمتينِ، ووجَّهَ قولَهُ بأنهُ ﷺ استسْقَى في الجمعة كما في قصةِ الأعرابي والجمعةِ بالخطبتينِ بمنزلةِ أربعِ ركعاتٍ، ولا يَخْفَى ما فيهِ. وقد ثبتَ من فعلهِ ﷺ الركعتانِ كما عرفتَ من هذا الحديثِ، والذي قبلَه، ولما ذهبتِ الحنفيةُ إلى أنهُ لا يشرعُ التحويلُ. وقد أفادهُ هذا الحديثُ الماضي، زادَ المصنفُ تقويةَ الاستدلالِ على ثبوتِ التحويلِ بقولهِ:

تحويلُ الرداء في الاستسقاء والحكمة فيه

٣/ ٤٨١ ـ وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي الصَّحِيحِ[١] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. **[صحيح]**

(وقصةُ التحويلِ في الصحيحِ) أي: صحيحِ البخاري **(من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ)** أي: المازني، وليسَ هوَ راوي الأذانِ كما وَهِمَ فيهِ بعضُ الحفاظِ، ولفظهُ في البخاري: «فاستقبلَ القبلةَ وقلبَ رداءَه»، **(وفيهِ)** أي: في حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ **(فتوجَّهَ)** [أي: النبيُّ ﷺ][٢] **(إلى القبلةِ يدعُو)** في البخاري بعدَ: «يدعُو»: «وحوَّلَ رداءَه»، وفي لفظٍ[٣]: «قلبَ رداءَه»، **(ثمَّ صلَّى ركعتينِ جهرَ فيهما بالقراءةِ)**. قالَ البخاريُّ[٤]: قالَ سفيانُ: وأخبرني المسعوديُّ عن أبي بكرٍ، قالَ: «جعلَ اليمينَ على الشمالِ»، انتهَى. زادَ ابنُ خزيمةَ[٥]: «والشمالَ على اليمينِ». وقد اختُلِفَ في حكمةِ التحويلِ، فأشارَ المصنّفُ إليهِ بإيرادِ الحديثِ:

٤/ ٤٨٢ ـ وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ[٦] مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ. **[ضعيف]**

وهوَ قولُه: **(وللدارقطنيِّ من مرسلِ أبي جعفرٍ الباقرِ)**[٧] هوَ محمدُ بنُ عليّ بنِ

---

(١) أي: «صحيح البخاري» (١٠٢٤). (٢) زيادة من (ب).
(٣) أي: «للبخاري» (١٠١١ و١٠١٢). (٤) في «صحيحه» (٢/ ٥١٥ رقم ١٠٢٧).
(٥) في «صحيحه» (٢/ ٣٣٤ رقم ١٤١٤). (٦) في «السنن» (٢/ ٦٦ رقم ٢).
(٧) انظر ترجمته: في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٨٧)، و«المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٦٠)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ٢٦)، و«طبقات ابن سعد» (٥/ ٣٢٠).

[الحسين][١] بنِ علي بن أبي طالبٍ، سمعَ أباهُ زينَ العابدينَ، وجابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ، ورَوَى عنهُ ابنهُ جعفر الصادقُ وغيرُه. ولدَ سنةَ ستٍّ وخمسينَ، وماتَ [بالمدينةِ][٢] سنةَ سبعَ عشرةَ ومائةٍ، وهوَ ابنُ ثلاثٍ وستّينَ سنةً، ودفنَ بالبقيعِ في البقعةِ التي دفنَ فيها أبوهُ وعمُّ أبيهِ الحسنُ بنُ عليِّ بن أبي طالبٍ، وسمِّيَ الباقرَ لأنّهُ تبقَّرَ في العلمِ، أي: توسَّعَ فيه، انتهَى من جامعِ الأصولِ.

(وحوَّلَ رداءَه ليتحوَّلَ القحطُ) وقالَ ابنُ العربي[٣]: هوَ أمارةٌ بينَه وبينَ ربِّهِ. قيلَ لهُ: حوِّلْ رداءَك ليتحوّلَ حالكُ، وتُعُقِّبَ قولُه هذا [بأنهُ][٤] يحتاجُ إلى نقلٍ، واعترضَ ابنُ العربي للقولِ بأنَّ التحويلَ للتفاؤلِ، قالَ: لأنَّ من شرطِ الفألِ أنْ لا يقصدَ إليهِ، وقالَ المصنفُ[٥]: إنهُ وردَ في التفاؤلِ حديثٌ رجالُه ثقاتٌ، قالَ المصنّفُ في الفتحِ: إنهُ أخرجهُ الدارقطنيُّ[٦]، والحاكمُ[٧] من طريقِ جعفرِ بنِ محمدٍ عن أبيهِ، عن جابرٍ فوصلَه، لأنَّ محمدَ بنَ علي لقي جابراً ورَوَى عنه إلّا أنهُ قال: إنه رجَّح الدارقطني إرساله، ثم قال: وعلى كل حالٍ فهو أولى من القولِ بالظنِّ.

وقولُه في الحديثِ الأولِ: **(جهرَ فيهما بالقراءة)** في بعضِ رواياتِ البخاريِّ: «يجهرُ». ونقلُ ابنُ بطالٍ إنهُ مجمعٌ عليهِ، أي: على الجهرِ في صلاةِ الاستسقاءِ، وأخذَ منهُ بعضُهم أنَّها لا تصلَّى إلّا في النهارِ ولو كانتْ تصلَّى في الليلِ لأسرَّ فيها نهاراً ولجهرَ فيها ليلاً، وفي هذا الأخذِ بُعْدٌ لا يَخْفَى.

استسقاء النبي ﷺ في خطبة الجمعة

٥/ ٤٨٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**»، فَذَكَرَ

---

(١) في (ب): «الحسن».
(٢) زيادة من (أ).
(٣) في «عارضة الأحوذي» (٣/ ٣٣).
(٤) في (أ): «أنه».
(٥) في «الفتح» (٢/ ٤٩٩).
(٦) في «السنن» (٢/ ٦٦ رقم ٢).
(٧) في «المستدرك» (١/ ٣٢٦) وقال: **صحيح الإسناد**، وقال الذهبي: **غريب عجيب صحيح**.

الْحَدِيثَ. وَفِيهِ الدُّعاءُ بِإِمْسَاكِها. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

(وعن أنسٍ أنَّ رجلاً دخلَ المسجدَ يومَ الجمعةِ، والنبيُّ ﷺ قائمٌ يخطبُ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، هلكتِ الأموالُ وانقطعتِ السُّبُلُ، فادعُ اللَّهَ عزَّ وجلَّ يغيثُنا، فرفعَ يَدَيْهِ) زادَ البخاريُّ في روايةٍ: «ورفعَ الناسُ أيديَهم»، ثمَّ قالَ: **(اللَّهمَّ أغِثْنَا)**، وفي البخاري: أسْقِنَا، **(اللَّهمّ أغِثْنا. فذكرَ الحديثَ، وفيهِ الدعاءُ بإمساكِها)**، أي: السحابِ عن الأمطارِ **(متفقٌ عليهِ)**.

تمامُه [في][٢] مسلم[٣]: «قالَ أنسٌ: فلا واللَّهِ ما نرى في السماءِ من سحابٍ ولا قزعةٍ[٤]، وما بينَنا وبينَ سلعٍ[٥] من بيتٍ ولا دارٍ. قالَ: فطلعتْ من ورائهِ سحابةٌ مثلُ الترسِ، فلما توسَّطتِ السماءَ انتشرتْ ثمَّ أمطرتْ. قالَ: فلا واللَّهِ ما رأينا الشمسَ سبتاً، ثم دخلَ رجلٌ من ذلكَ البابِ في الجمعةِ المقبلةِ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ قائمٌ يخطبُ، فاستقبلَهُ قائماً فقال: يا رسولَ اللَّهِ هلكتِ الأموالُ وانقطعتِ السبلُ، فادعُ اللَّهَ يمسكُها عنَّا. قالَ: فرفعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يديهِ ثمَّ قالَ: «اللَّهمَّ حوالَيْنا ولا علينا، اللَّهمَّ على الآكامِ، والظرابِ، وبطونِ الأوديةِ، ومنابتِ الشجرِ». قالَ: فانقلعتِ وخرجنا نمشي في الشمسِ. قالَ شريكٌ: فسألتُ أنسَ بنَ مالكٍ أهوَ الرجلُ الأولُ؟ قالَ: لا أدري»، انتهى.

قالَ المصنفُ[٦]: لم أقفْ على تسميتهِ في حديثِ أنسٍ. وهلاكُ الأموالِ يعمُّ المواشي والأطيانَ، وانقطاعُ السُّبلِ عبارةٌ عن عدمِ السفرِ لضعفِ الإبلِ بسببِ عدمِ المراعي والأقواتِ، أو لأنهُ لما نفدَ ما عندَ الناسِ مِنَ الطعامِ لم يجدُوا ما يحملونهُ إلى الأسواقِ.

---

(١) البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨/ ٨٩٧).
قلت: وأخرجه البغوي (٤/ ٤١٢ رقم ١١٦٦)، وأبو داود (١١٧٤)، والنسائي (٣/ ١٥٤ رقم ١٥٠٤)، ومالك (١/ ١٩١ رقم ٣).
(٢) في (ب): «من».
(٣) رقم (٨/ ٨٩٧).
(٤) هي القطعة من السحاب، وجماعتها قزع، كقصبة وقصب. قال أبو عبيد: وأكثر ما يكون ذلك في الخريف.
(٥) هو جبل بقرب المدينة.
(٦) في «الفتح» (٢/ ٥٠١).

وقولُه: (يغيثُنا) يحتملُ فتحُ حرفِ المضارعةِ على أنهُ مِنْ غاثَ إمّا منَ الغيثِ أو الغوثِ، ويحتملُ ضمُّه على أنهُ مِنَ الإغاثةِ، ويرجحُ هذا قولُه: «اللَّهمّ أغِثْنا»، وفيهِ دلالةٌ على أنهُ يدعَى إذا كثرَ المطرُ؛ وقد بوبَ لهُ البخاري[١]: (بابُ الدعاءِ إذا كثرَ المطرُ)، وذكرَ الحديثَ، وأخرجَ الشافعيُّ في مسندهِ[٢] وهو مرسلٌ من حديثِ المطلبِ بنِ حنطبٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ عندَ المطرِ: «اللَّهمّ سُقْيا رحمةٍ، لا سُقْيا عذابٍ، ولا بلاءٍ، ولا هدمٍ، ولا غرقٍ، اللَّهمّ على الظرابِ، ومنابتِ الشجرِ، اللَّهمّ حوالَيْنا ولا علَيْنا».

التوسل بدعاء الأحياء مشروع

٦/ ٤٨٤ ـ وَعَنْهُ أَنَّ عمَر ﷺ كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣]. **[صحيح]**

(**وعن أنسٍ** ﷺ **أنَّ عمرَ كانَ إذا قُحِطُوا**) بضمِّ القافِ وكسرِ المهملةِ، أي: أصابَهم القحط (**استسقَى بالعباس بنِ عبدِ المطلبِ، وقالَ**) أي: عمرُ: (**اللَّهمّ إنَّا كنَّا نستسقي إليكَ بنبيِّنا فتسقينَا، وإنّا نتوسّلُ إليكَ بعمِّ نبيِّنا، فاسْقِنَا فيُسْقَوْنَ. رواهُ البخاريُّ**).

وأمّا العباسُ ﷺ فإنهُ قالَ: «اللَّهمّ إنهُ لم ينزلْ بلاءٌ من السماءِ إلَّا بذنبٍ، ولم ينكشفْ إلَّا بتوبةٍ. وقدْ توجَّهتْ بيَ القومُ إليكَ لمكاني من نبيّك، وهذهِ أيدينا إليكَ بالذنوبِ، ونواصينَا إليكَ بالتوبةِ، فاسقِنا الغيثَ. فأرختِ السماءُ مثلَ الجبالِ حتَّى أخصبتِ الأرضُ»، أخرجهُ الزبيرُ بنُ بكارٍ في الأنسابِ[٤]، وأخرج أيضاً[٥] من حديثِ ابنِ عمرَ أنَّ عمرَ استسقَى بالعباسِ عامَ الرَّمادةِ وذكرَ الحديثَ.

---

(١) في «صحيحه» (٢/ ٥١٢ رقم الباب ١٤).
(٢) في «بدائع المنن» (١/ ١٩٨ رقم ٥٢٩)، وهو **ضعيف**.
(٣) في «صحيحه» (٢/ ٤٩٤ رقم ١٠١٠) ورقم (٣٧١).
(٤) ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٩٧).
(٥) ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٩٧).

وذكرَ البارزيُّ أنَّ عامَ الرَّمادةِ كانَ سنةَ ثماني عشرةَ، والرَّمادةُ بفتحِ الراءِ، وتخفيفِ الميمِ، سمِّيَ العامُ بها لما حصلَ من شدَّةِ الجدبِ فاغبرّتِ الأرضُ جداً من عدمِ المطرِ. وفي هذه القصةِ دليلٌ على [الاستسقاء][1] بأهلِ الخيرِ والصلاحِ وبيتِ النبوّةِ[2]، وفيهِ فضيلةُ العباسِ وتواضعُ عمرَ، ومعرفتهُ لحقِّ أهلِ البيتِ صلَّى اللَّهُ عليهم.

٧/ ٤٨٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: أَصَابَنَا - وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3]. **[صحيح]**

(وعن أنسٍ [أيضاً][4] قالَ: أصابَنا ونحنُ معَ النبيِّ ﷺ مطرٌ فحسرَ ثوبَهُ) أي: كشفَ بعضَه عن بدنهِ **(حتَّى أصابهُ منَ المطرِ، وقالَ: إنهُ حديثُ عهدٍ بربِّه. رواهُ مسلمٌ)**. وبوّبَ له البخاريُّ[5] فقالَ: بابُ مَنْ يُمطرُ حتَّى يتحادرَ عن لحيتِهِ، وساقَ حديثَ أنسٍ بطولهِ. وقولُه: «حديثُ عهد بربِّهِ»، أي: بإيجادِ ربهِ إياه[6]، يعني أنَّ المطرَ رحمةٌ وهي قريبةُ العهدِ بخلقِ اللَّهِ لها فيتبرّكُ بها، وهوَ دليلٌ على استحبابِ ذلكَ.

٨/ ٤٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً**»، أَخْرَجَاهُ[7]. **[صحيح]**

---

(١) في (ب): «الاستشفاع».
(٢) أي: في حال حياتهم، وأما بعد الموت فلا يتناوله الحديث، وقياس حال الموت على حال الحياة من قياس الشيء على ضدّه.
(٣) في «صحيحه» (٢/ ٦١٥ رقم ١٣/ ٨٩٨).
قلت: وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤/ ٤٢٤ رقم ١١٧١)، وأبو داود في «السنن» (٥١٠٠)، والحاكم (٤/ ٢٨٥) وقال: **صحيح** على شرط مسلم ولم يخرجاه. قلت: وهذا وهم منه رحمه الله.
(٤) زيادة من (أ).
(٥) في «صحيحه» (٢/ ٥١٩ رقم الباب ٢٤).
(٦) هذا تأويل يخالف مذهب السلف في مثل هذا.
(٧) البخاري (١٠٣٢)، وأخرجه مسلم بمعناه (٨٩٩).

=

(وعن عائشةَ ﵂ **أنَّ رسولَ اللَّهِ** ﷺ **كانَ إذا رأى المطرَ قالَ: «اللَّهمّ صيِّباً نافعاً. أخرجاهُ)** أي: الشيخانِ، وهذا خلافُ عادةِ المصنِّفِ، فإنهُ يقولُ فيما أخرجاهُ: **متفقٌ عليهِ**، والصيِّبُ: مِنْ صابَ المطرُ: إذا وقعَ، ونافعاً: صفةٌ مقيدةٌ احترازاً عن الصيِّبِ الضارِّ.

٩/ ٤٨٥ ـ وَعَنْ سَعْدٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الِاسْتِسْقَاءِ: **«اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَاباً، كَثِيفاً، قَصِيفاً، دَلُوقاً، ضَحُوكاً، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رُذَاذاً، قِطْقِطاً، سَجْلاً، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»**، رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ[1]. **[ضعيف]**

(وعن سعدٍ ﵁ **أنَّ النبيَّ** ﷺ **دعا في الاستسقاء: «اللَّهمّ جَلِّلْنا)** بالجيمِ: مِنَ التجليلِ، والمرادُ تعميمُ الأرضِ **(سحاباً كثيفاً)** بفتحِ الكافِ، فمثلثةٍ، فمثناةٍ، تحتيةٍ ففاءٍ، أي: متكاثفاً متراكماً **(قصيفاً)** بالقافِ المفتوحةِ فصادٍ مهملةٍ، فمثناةٍ تحتيةٍ ففاءٍ، وهوَ ما كانَ رعدُه شديدَ الصوتِ وهوَ من أماراتِ قوةِ المطرِ **(دَلوقاً)** بفتحِ الدالِ المهملةِ، وضمِّ اللامِ، وسكونِ الواوِ، فقافٍ، يقالُ: خيلٌ دلوقٌ، أي: مندفعةٌ شديدةُ الدفعةِ، ويقالُ: دلقَ السيلُ على القومِ: هجمَ، **(ضحوكاً)** بفتحِ أولهِ بزنةِ فعولٍ، أي: ذاتَ برقٍ **(تمطرُنا منهُ رُذاذاً)** بضمِّ الراءِ، فذالٍ معجمةٍ، فأخرى مثلُها: هو ما كانَ مطرهُ دونَ الطشِّ، **(قِطْقِطاً)** بكسرِ القافينِ، وسكونِ الطاءِ الأُولى: قال بو زيدٍ: القطقطُ أصغرُ المطرِ، ثمَّ الرذاذُ وهوَ فوقَ القطقطِ، ثمَّ الطشُّ وهو فوقَ الرذاذِ **(سجلاً)** مصدرُ سجلتُ الماءُ سجلاً إذا صببتُه صبّاً، وصفَ بهِ السحابُ مبالغةً في كثرةِ ما يصبُّ منها منَ الماءِ، حتَّى كأنَّها نفسُ المصدرِ **(يا ذا الجلالِ والإكرام. رواهُ أبو عوانةَ في صحيحهِ)**.

= قلت: وأخرجه النسائي (٣/ ١٦٤ رقم ١٥٢٣)، وابن ماجه (٣٨٩٠)، وأحمد (٦/ ٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٦١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٠٤)، وأبو داود (٥٠٩٩).

(١) عزاه إليه الحافظ كما في «التلخيص» (٢/ ٩٩) وقال: «وفيه ألفاظ غريبة كثيرة، أخرجه أبو عوانة بسند واهٍ» اهـ. ثم ذكر الحافظ عدّة روايات في الباب ثم قال: «فهذه الروايات عن عشرة من الصحابة غير ابن عمر، يعطي مجموعها أكثر ما في حديثه» اهـ. والخلاصة: فالحديث **ضعيف**، والله أعلم.

وهذانِ الوصفانِ نطقَ بهما القرآنُ، وفي التفسيرِ: أي: الاستغناءِ المطلقِ والفضلِ التامِّ. وقيلَ: الذي عندَهُ الإجلالُ والإكرامُ للمخلصينَ من عبادِهِ، وهما من عظائمِ صفاتهِ تعالىٰ، ولذا قالَ ﷺ: «ألِظُّوا[١] بياذا الجلالِ والإكرام»[٢]، ورُوِيَ أنهُ ﷺ مرَّ برجلٍ وهو يصلّي ويقولُ: يا ذا الجلالِ والإكرامِ، فقالَ: قدِ استجيبَ لكَ[٣].

١٠/ ٤٨٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السلامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، لَيسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٤] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٥]. **[ضعيف]**

---

(١) إلزموا هذا الدعاء.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٢٤) من طريق الرحيل بن معاوية عن الرقاشي عن أنس به. قال الترمذي: هذا حديث **غريب**. قلت: يزيد الرقاشي **ضعيف**.
وأخرجه الترمذي (٣٥٢٥) من طريق المؤمل عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس به.
قال الترمذي: «هذا حديث **غريب** وليس بمحفوظ، وإنما يُروى هذا عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن النبيّ ﷺ، وهذا أصح، ومؤمل غلط فيه فقال عن حماد عن حميد عن أنس ولا يُتابع فيه» اهـ.
وانظر: العلل لابن أبي حاتم (٢/ ١٧٠ رقم ٢٠٠٣) و(٢/ ١٩٢ رقم ٢٠٦٩)، وله شاهد من حديث عامر بن ربيعة أخرجه أحمد (٤/ ١٧٧)، والحاكم (١/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٨٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣)، وقال الحاكم: **صحيح الإسناد** ووافقه الذهبي.
والخلاصة: أن الحديث **صحيح**، والله أعلم.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، وأورده الحافظ في «الفتح» (١١/ ٢٢٥) وعزاه للترمذي.

(٤) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٩٧ رقم ٧١٨)، وتعقبه الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٣٨) بقوله: «فهذا بظاهره يدلّ على أن الحديث مرفوع عند أحمد، وأنه في مسنده كما يشعر به إطلاق العزو إليه. وما أظن ذلك صواباً، فلم يورده الهيثمي في «المجمع» ولا عزاه إليه السيوطي في «الجامع الكبير» وقد ذكره (١/ ٢٠/ ١) من رواية الحاكم وأبي الشيخ في «العظمة» والخطيب وابن عساكر عن أبي هريرة، فلعل الحديث في بعض كتب أحمد الأخرى. . .» اهـ.

(٥) في «المستدرك» (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦)، و«الدارقطني» (٢/ ٦٦ رقم ١) من حديث أبي هريرة. =

(وعن أبي هريرةَ ﷺ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: خرجَ سليمانُ يستسقي فرأى نملةَ مستلقيةً على ظهرِها، رافعةً قوائمَها إلى السماءِ، تقولُ: اللَّهمّ إنَّا خلقٌ من خلقِكَ، ليسَ بنا غِنىً عن سقياكَ، فقالَ: ارجعُوا فقدْ سقيتمْ بدعوةِ غيرِكم. رواهُ أحمدُ، وصحَّحَهُ الحاكمُ)، فيهِ دلالةٌ على أنَّ الاستسقاءَ شرعٌ قديمٌ، والخروجَ له كذلكَ، وفيهِ أنهُ يحسنُ إخراجُ البهائمِ في الاستسقاءِ، وأنَّ لها إدراكاً [فيما][1] يتعلقُ بمعرفةِ اللَّهِ، ومعرفةً بذكرِهِ وتطلُّبُ الحاجاتِ منهُ، وفي ذلكَ قصصٌ يطولُ ذكرُها، وآياتٌ من كتابِ اللَّهِ دالّةٌ على ذلكَ، وتأويلُ المتأوّلينَ لها لا ملجأ لهُ.

١١/ ٤٨٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[2]. **[صحيح]**

(وعن أنسٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ استسقَى فأشارَ بظهرِ [كفَّيْهِ][3] إلى السماءِ. أخرجهُ مسلمٌ).

فيه دلالةٌ أنهُ إذا أريدَ بالدعاءِ رَفْعُ البلاءِ فإنهُ يرفعُ يديهِ ويجعلُ ظهرَ كفيهِ إلى السماءِ، وإذا دعا بسؤالِ شيءٍ وتحصيلِهِ جعلَ بطنَ كفّيهِ إلى السماءِ.

وقد وردَ صريحاً في حديثِ خلادِ بنِ السائبِ عن أبيهِ[4]: «أنَّ النبيَّ ﷺ

= وقال الحاكم: **صحيح الإسناد** ووافقه الذهبي.
وفيه محمد بن عون وأبوه لم يجد الألباني ترجمة لهما وقال: الغالب في مثلهما الجهالة.
نعم قد روى الحديث من غير طريقهما أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٣٧٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٦٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ٢٩٧/ ١) بسند **ضعيف**، وله علّتان.
(الأولى): سلامة بن رَوح، قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٣٤٣ رقم ٦٢٢): صدوق له أوهام، وقيل: لم يسمع من عمّه عقيل بن خالد، وإنما يحدث من كتبه.
(الثانية): محمد بن عُزَيْز قال الحافظ في «التقريب» (٢/ ١٩١ رقم ٥٢٨) «فيه ضعف، وقد تكلّموا في صحة سماعه من عمه سلامة».
وخلاصة القول: أن الحديث **ضعيف**، والله أعلم.

(١) زيادة من (أ).
(٢) في «صحيحه» (٢/ ٦١٢ رقم ٦/ ٨٩٦).
(٣) في (ب): «كفّه».
(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٥٦) من حديث خلاد بن السائب.
وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٦٨) وقال: رواه أحمد مرسلاً وإسناده **حسن**.

كانَ إذا سألَ جعلَ بطنَ كفيهِ إلى السماءِ، وإذا استعاذَ جعلَ ظهرَهما إليها»، وإنْ كان قد وردَ من حديثِ ابنِ عباسٍ[(١)]: «سَلُوا اللَّهَ ببطونِ أكفِّكم ولا تسألوهُ بظهرِها»، وإنْ كانَ ضعيفاً، فالجمعُ بينَهما أنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ يختصُّ بما إذا كانَ السؤالُ بحصولِ شيءٍ لا لدفعِ بلاءٍ.

وقد فُسِّرَ قولُه تعالىٰ: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾[(٢)]، أن الرَّغَبَ بالبطونِ والرَّهَبَ بالظهورِ.



(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٥) وقال: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها وهو **ضعيف** أيضاً. قلت: لأن فيه راوياً مجهولاً وهو الذي رواه عن محمد بن كعب القرظي.
والخلاصة: فالحديث **ضعيف**، والله أعلم.

(٢) سورة الأنبياء: الآية ٩٠.

[الباب السابع عشر]

بـابُ اللباسِ

أي ما يحلُّ منهُ وما يحرمُ

١/ ٤٩٠ ـ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالْحَرِيرَ»**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[٢]. **[صحيح]**

(وعن أبي عامرٍ الأشعريِّ) قالَ في الأطرافِ[٣]: اختُلِفَ في اسمِهِ، فقيلَ: عبدُ اللَّهِ بنُ هانئٍ، وقيلَ: عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، وقيلَ: عبيدُ بنُ وهبٍ، وبقي إلى خلافةِ عبدِ الملكِ بنِ مروانِ، سكنَ الشامَ، وليسَ بعمِّ أبي موسى الأشعريِّ، ذلكَ قتلَ أيامَ حنينٍ في حياةِ النبيِّ ﷺ واسمُه عبيدُ بنُ سليمٍ

(قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ليكُونَنَّ من أمتي أقوامٌ يستحلونَ الحِرَ) بالحاءِ والراءِ المهملتينِ، والمرادُ بهِ استحلالُ الزِّنى، وبالخاءِ والزاي المعجمتينِ **(والحريرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وأَصْلُهُ في البخاريِّ)**، وأخرجهُ البخاريُّ تعليقاً.

والحديثُ دليلٌ على تحريم لباسِ الحريرِ؛ لأنَّ قوله: يستحلُّونَ بمعنى: يجعلُونَ الحرامَ حلالاً، ويأتي الحديثُ [الثاني][٤] وفيهِ التصريحُ بذلكَ. وفي

---

(١) في «السنن» (٤/ ٣١٩ رقم ٤٠٣٩).

(٢) وأخرجه البخاري تعليقاً (٥٥٩٠) وهو حديث **صحيح**، وانظر ما قاله الشيخ شعيب في «الإحسان» (١٥/ ١٥٤ ـ ١٥٥ رقم ٦٧٥٤).

(٣) (٩/ ٢٢٩).

(٤) رقم (٢/ ٤٩١)، وما بين الحاصرتين زيادة من (ب).

الحديثِ دليلٌ أنَّ استحلالَ المحرَّمِ لا يخرجُ فاعلَه [منْ][(١)] مسمَّى الأمةِ، كذا قيل.

قلتُ: ولا يَخْفَى ضعفُ هذا القولِ؛ فإنَّ مَنْ استحلَّ محرَّماً، أي: اعتقدَ حلَّهُ فإنهُ قد كذَّبَ الرسولَ ﷺ الذي أخبرَ أنهُ حرامٌ، فقولُه بحلِّه ردٌّ لكلامهِ وتكذيبٌ، وتكذيبُه كفرٌ فلا بدَّ من تأويلِ الحديثِ بأنهُ أرادَ أنهُ منَ الأمةِ قبلَ الاستحلالِ، فإذا استحلَّ خرجَ عن مسمَّى الأمةِ، ولا يصحُّ أنْ يرادَ بالأمةِ هنا أمةُ الدعوةِ لأنَّهم مستحلّونَ لكلِّ ما حرَّمهُ لا لهذا بخصوصهِ.

وقدِ اختُلِفَ في ضبطِ [هذه اللفظة][(٢)] في الحديثِ، فظاهرُ إيرادِ المصنفِ [لهُ][(٣)] في اللباسِ أنهُ يختارُ أنَّها بالخاءِ المعجمةِ، والزاي، وهوَ الذي نصَّ عليهِ الحميديُّ، وابنُ الأثيرِ[(٤)] في هذا الحديثِ، وهوَ ضربٌ من ثيابِ الابريسمِ معروفٌ، وضبَطَهُ أبو موسى بالحاءِ والراءِ المهملتينِ، قالَ ابنُ الأثيرِ في النهايةِ: والمشهورُ في هذا الحديثِ على اختلافِ طرقهِ هوَ الأولُ، وإذا كانَ هوَ المرادَ من الحديثِ فهوَ الخالصُ منَ الحريرِ، وعطفُ الحريرِ عليهِ من عطفِ العامِّ على الخاصِّ؛ لأنَّ الخزَّ ضربٌ منَ الحريرِ، وقد يطلقُ الخزُّ على ثيابٍ تُنْسَجُ منَ الحريرِ والصوفِ، ولكنهُ غيرُ مرادٍ هنا لما عرفَ منْ أنَّ هذا النوعَ حلالٌ، وعليهِ يحملُ ما أخرجهُ أبو داودَ[(٥)] عن عبدِ اللَّهِ بن سعدٍ الدشتكي[(٦)]، عن أبيهِ سعدٍ قالَ: «رأيتُ ببخارى رجلاً على بغلةٍ بيضاءَ، عليهِ عمامةُ خزٍّ سوداءُ، قالَ: كسانيها رسولُ اللَّهِ ﷺ»، وأخرجهُ [الترمذي][(٧)]، والنسائيُّ[(٨)]، وذكرهُ البخاريُّ[(٩)]، ويأتي [من][(١٠)] حديث عمرَ[(١١)] بيانُ ما يحلُّ من غيرِ الخالصِ.

---

(١) في (أ): «عن».
(٢) في (أ): «هذا اللفظ».
(٣) زيادة من (ب).
(٤) في «النهاية» (٢/ ٢٨).
(٥) في «السنن» (٤/ ٣١٨ رقم ٤٠٣٨).
(٦) الدَّشْتكي: بفتح الدال وسكون الشين ـ ودشتك: قرية بالري، ودشتك أيضاً: محلة بأستراباد، ودشتك أيضاً: قرية من قرى أصبهان.
(٧) في «السنن» (٥/ ٤٢٥ رقم ٣٣٢١) وما بين الحاصرتين زيادة من (أ).
(٨) في «السنن الكبرى» (٥/ ٤٧٦ رقم ٩٦٣٨/ ١) بسند **ضعيف**.
وانظر كلام المنذري في «المختصر» (٦/ ٢٧ ـ ٢٨).
(٩) في «التاريخ الكبير» (٤/ ٦٧ رقم ١٩٨٣). وقال عبد الرحمٰن: نراه ابن خازم السلمي.
(١٠) في (أ): «في».
(١١) رقم (٣/ ٤٩٢).

تحريم الجلوس على الحرير

٢/٤٩١ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)]. **[صحيح]**

(وعن حذيفةَ ﷺ قالَ: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ نشربَ في آنيةِ الذهبِ والفضةِ، وإنْ نأكلَ فيها) تقدمَ الحديثُ عن حذيفةَ بلفظِ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تشربُوا في آنيةِ الذهبِ والفضةِ» الحديثَ. فقولُه هنا: «نَهَى» إخبارٌ عن ذلكَ اللفظِ الذي تقدمَ، وتقدمَ الكلامُ فيهِ، **(وعن لبسِ الحريرِ والديباجِ، وأنْ نجلسَ عليهِ. رواهُ البخاريُّ)** أي: وَنَهَى عن لُبْسِ الحريرِ، والنهيُ ظاهرٌ في التحريمِ، وإلى تحريمِ لبسِ الحريرِ ذهبَ الجماهيرُ مَنَ الأمةِ على الرجالِ دونَ النساءِ، وحكَى القاضي عياضٌ عن قومٍ إباحتَه، ونسبَ في البحرِ[(٢)] إباحته إلى ابنِ عليةَ وقالَ: إنهُ انعقدَ الإجماعُ بعدَه على التحريمِ ولكنْ قال المصنفُ في الفتحِ: قد ثبتَ لبسُ الحريرِ عن جماعةٍ مِنَ الصحابةِ وغيرهم. قالَ أبو داودَ[(٣)]: لبسهُ عشرونَ منَ الصحابةِ وأكثرُ، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ عن جمعٍ منهمْ[(٤)].

[وقدْ][(٥)] أخرجَ ابنُ أبي شيبةَ[(٦)] من طريقِ عمارِ بن أبي عمارٍ قالَ: «أتتْ مروانَ بنَ الحكمِ مطارفُ خزٍّ فكسَاها أصحابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ»، قالَ: والأصحُّ في تفسيرِ الخزِّ أنهُ ثيابٌ سُدَاها من حريرٍ ولُحْمَتُهَا من غيرِهِ، وقيلَ: تنسجُ مخلوطةً من حريرٍ وصوفٍ أو نحوِهِ، وقيلَ: أصلُهُ اسمُ دابةٍ يقالُ لها: الخزُّ، فسمِّيَ الثوبُ المُتَّخَذُ مِنْ [وبره][(٧)] خزاً [لنعومته][(٨)]، ثمَّ أطلقَ على ما خلطَ بحريرٍ كنعومةِ الحريرِ، إذا عرفتَ هذا فقد يحتملُ أنَّ الذي لبسهُ الصحابةُ في روايةِ

---

(١) في «صحيحه» (١٠/٢٩١ رقم ٥٨٣٧). (٢) (٤/٣٥٦).
(٣) في «السنن» (٤/٣١٩).
(٤) «المصنف» (٨/١٥١ ـ ١٥٦ رقم ٤٦٧٥ ـ ٤٦٩٤).
(٥) في (أ): «وقال».
(٦) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» كما في «المصنف» (٨/١٥٧ رقم التعليقة ١).
(٧) في (أ): «وبرها». (٨) زيادة من (ب).

أبي داودَ كانَ منَ الخزِّ، وإنْ كانَ ظاهرُ عبارتِهِ [يأبى][(١)] ذلكَ.

وأما القزُّ بالقاف بدلَ الخاءِ [المعجمةِ][(٢)]، فقالَ الرافعيُّ: إنهُ عندَ الأئمةِ منَ الحريرِ فحرَّموهُ على الرجالِ أيضاً، والقولُ بحلِّهِ [وحلِّ][(٣)] الحريرِ للنساءِ قولُ الجماهيرِ إلَّا ابنُ الزبيرِ، فإنه أخرجَ مسلمٌ[(٤)] عنهُ «أنهُ خطبَ فقالَ: لا تُلْبِسُوا نساءَكم الحريرَ، فإني سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا تلبسُوا الحريرَ»، فأخذَ بالعمومِ إلَّا أنهُ انعقدَ الإجماعُ على حلِّ الحريرِ للنساءِ، [فأمَّا][(٥)] الصبيانُ منَ الذكورِ فيحرمُ عليهم أيضاً عندَ الأكثر لعمومِ قولهِ ﷺ: «حرامٌ على ذكورِ أمّتي»[(٦)]، وقالَ محمدُ بنُ الحسنِ: يجوزُ لباسُهم، وقالَ أصحابُ الشافعيِّ: يجوزُ لباسُهم الحلي والحريرَ في يومِ العيدِ، لأنهُ لا تكليفَ عليهمْ، ولهمْ في غيرِ يومِ العيدِ ثلاثةُ أوجهٍ، أصحُّها جوازُهُ.

وأمّا الديباجُ، فهوَ ما غلظَ من ثيابِ الحريرِ، وعَطْفُهُ عليهِ من عطفِ الخاصِّ على العامِّ.

وأمّا الجلوسُ على الحريرِ، فقد أفادَ الحديثُ النهيَ عنهُ إلَّا أنهُ قالَ المصنفُ في الفتحِ[(٧)]: إنهُ قد أخرجَ البخاريُّ ومسلمٌ حديثَ حذيفةَ من غيرِ وجهٍ، وليسَ فيهِ هذهِ الزيادةُ وهي قولُه: «وأنْ نجلسَ عليهِ»، قالَ: وهي حجةٌ قويةٌ لمنْ قالَ بمنعِ الجلوسِ على الحريرِ، وهوَ قولُ الجمهورِ خلافاً لابنِ الماجشونِ، والكوفيينَ، وبعضِ الشافعيةِ.

---

(١) في (أ): «تأبى».

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (أ): «أي بحل».

(٤) في «صحيحه» (٣/ ١٦٤١ رقم ١١/ ٢٠٦٩).

(٥) في (أ): «وأما».

(٦) أخرجه أحمد (١/ ١١٥)، وأبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٨/ ١٦٠ رقم ٥١٤٥)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وابن حبان في «الموارد» رقم (١٤٦٥) من حديث علي.
ورجال إسناده ثقات غير أبي أفلح الهمداني، وثّقه ابن حبان، وقال ابن القطان: مجهول.
لكن للحديث شاهد من حديث أبي موسى، وشاهد آخر من حديث ابن عباس، وشاهد ثالث من حديث ابن عمر، انظر: تخريجها في «غاية المرام» للألباني (رقم ٧٧).
وخلاصة القول: أن الحديث **صحيح بشواهده**، والله أعلم.

(٧) (١٠/ ٢٩٢).

وقالَ بعضُ الحنفيةِ: في الدليلِ على عدمِ تحريمِ الجلوسِ على الحرير، أنَّ قولَهُ: «نَهَى» لَيْسَ صريحاً في التحريمِ، وقالَ بعضُهم: إنهُ يحتملُ أنْ يكونَ المنعُ وردَ عن مجموعِ اللبسِ والجلوسِ لا الجلوسِ وحدَه، **قلتُ**: ولا يخفَى تكلّفُ هذا القائلِ، والإخراجِ عنِ الظاهرِ بلا حاجةٍ، وقالَ بعضُ الحنفيةِ[١]: يدارُ الجوازُ والتحريمُ على اللبسِ لصحةِ الأخبارِ فيهِ، والجلوسُ ليسَ بلبسٍ، واحتجَّ الجمهورُ على أنهُ يُسمَّى الجلوسُ لبساً بحديثِ أنسٍ [في الصحيحينِ][٢]: «فقمتُ إلى حصيرٍ لنَا قد اسودَّ منْ طولِ ما لُبِسَ»، ولأنَّ لبسَ كلَّ شيءٍ بحسبِهِ.

وأمّا افتراشُ النساءِ للحريرِ، فالأصلُ جوازُه، وقد أحلَّ لهنَّ لبسُهُ ومنهُ الافتراشُ، ومَنْ قالَ بمنعهِنَّ عنِ افتراشِهِ فلا حجّةَ لَهُ. واختلفَ في علّةِ تحريمِ الحريرِ على قولينِ:

الأولُ: الخُيلاءُ.

والثاني: كونُه لباسَ رفاهيةٍ وزينةٍ تليقُ بالنساءِ دونَ شهامةِ الرجالِ.

مقدار ما يباح من الحرير

٣/ ٤٩٢ ـ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٤]. **[صحيح]**

(وعن عمرَ رضي الله عنه قالَ: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن لبسِ الحريرِ إلَّا موضعَ إصبعينِ، أو ثلاثٍ أو أربعٍ. متفقٌ عليهِ، واللفظُ لمسلمٍ). قالَ المصنفُ: «أوْ» هنا للتخييرِ والتنويعِ.

وقد أخرجَ الحديثَ ابنُ أبي شيبةَ[٥] من هذا الوجهِ، بلفظِ: «إنَّ الحريرَ لا

---

(١) انظر: «ملتقى الأبحر» لإبراهيم بن محمد الحلبي (٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣). وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٢٧): يشكل على المذهب ـ أي الحنفية ـ حديث حذيفة» اهـ.

(٢) البخاري (رقم ٣٧٣ ـ البغا)، ومسلم رقم (٦٥٨)، وما بين الحاصرتين زيادة من (أ).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (١٢/ ٢٠٦٩)، وأبو داود (٤٠٤٢)، والترمذي (١٧٢٢)، والنسائي (٨/ ٢٠٢)، وابن ماجه (٣٥٩٣).

(٤) في «صحيحه» (٣/ ١٦٤٣ رقم ١٥/ ٢٠٦٩).

(٥) في «المصنف» (٨/ ١٦٩ رقم ٤٧٣٣).

يصلُحُ إِلَّا هكَذَا أوْ هَكَذَا»، يعني: أُصبعينِ أو [ثلاثاً، أو أربعاً][١]، ومَنْ قالَ: المرادُ أنْ يكونَ في كلِّ كمٍّ أصبعانِ فإنهُ يردُّهُ روايةُ النسائيِّ[٢]: «لم يرخصْ في الديباجِ إلَّا في موضعِ أربعِ أصابعَ»، وهذا [أي][٣] الترخيصُ في الأربعِ الأصابعِ مذهبُ الجمهورِ، وعن مالكٍ في روايةٍ منَعُهُ وسواءٌ كانَ منسوجاً أو ملصقاً، ويقاسُ عليهِ الجلوسُ، وقدَّرتِ الهادويةُ الرخصةَ بثلاثِ أصابعَ، ولكنَّ هذا الحديثَ نصَّ في الأربعِ.

لبسُ الحرير لعذر

٤/٤٩٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]. **[صحيح]**

(**وعن أنسٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ لعبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ والزبيرِ في قميصِ الحريرِ في سفرٍ من حكةٍ**) بكسرِ الحاءِ المهملةِ، وتشديدِ الكافِ، نوعٌ منَ الجربِ، وذكرَ الحكّةَ مثلاً لا قيداً، أي: مِنْ أجلِ حكّةٍ، فمِنْ للتعليلِ، (**كانتْ بهما. متفقٌ عليهِ**)، وفي روايةٍ[٥] أنَّهما «شكَوْا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ القملَ، فرخَّصَ لهما في قميصِ الحريرِ في غزاةٍ لهما».

قالَ المصنفُ في الفتحِ[٦]: يمكنُ الجمعُ بأنَّ الحكّةَ حصلتْ من القملِ، فنسبتِ العلةُ تارةً إلى السببِ، وتارةً إلى سببِ السببِ. وقد اختلفَ العلماءُ في جوازِهِ للحكّةِ وغيرِها. فقالَ الطبريُّ: دلّتِ الرخصةُ في لبسهِ للحكّةِ على أنَّ مَنْ قصدَ بلبسهِ دفعَ ما هو أعظمُ مِنْ أذَى الحكةِ، كدفعِ السلاحِ ونحوِ ذلكَ، فإنهُ يجوزُ، والقائلونَ بالجوازِ لا يخصُّونَهُ بالسفرِ، وقالَ البعضُ منَ الشافعيةِ: يختصُّ بهِ، وقالَ القرطبيُّ: الحديثُ حجةٌ على مَنْ منع إلَّا أنْ يدَّعيَ الخصوصيةَ بالزبيرِ،

---

(١) في (أ): «ثلاث أو أربع»، وفي «المصنف»: «ثلاثة أو أربعة».

(٢) في «السنن» (٨/ ٢٠٢). (٣) زيادة من (ب).

(٤) البخاري (٥٨٣٩)، ومسلم (٢٥/ ٢٠٧٦). قلت: وأخرجه أبو داود (٤٠٥٦)، والترمذي (١٧٢٢)، وابن ماجه (٣٥٩٢)، والنسائي (٨/ ٢٠٢).

(٥) البخاري (٢٩٢٠). (٦) (٦/ ١٠١).

وعبد الرحمٰنِ، ولا تصحُّ تلكَ الدَّعوى، وقالَ مالكٌ وأبو حنيفةَ: لا يجوزُ مطلقاً، وقالَ الشافعيُّ بالجوازِ للضرورةِ، ووقعَ في كلام الشارحِ تبعاً للنوويّ أنَّ الحكمةَ في لبسِ الحريرِ للحكةِ لما فيهِ مِنَ البرودةِ، وتعقَّبَ بأنَّ الحرير حادٌّ فالصوابُ أنَّ الحكمةَ فيهِ بخاصيةٍ فيه تدفعُ ما تنشأُ عنهُ الحكّةُ منَ القملِ.

جواز إهداء الحرير للرجال لغير اللبس

٥/ ٤٩٤ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. **[صحيح]**

(وعن عليٍّ ؏ قالَ: كساني النبيُّ ﷺ حلةً سِيَرَاءَ) بكسرِ المهملةِ، ثم مثناةٍ تحتيةٍ، ثمَّ راءٍ مهملةٍ، ثمَّ ألفٍ ممدودةٍ. قالَ الخليلُ: ليسَ في الكلامِ فعلاءُ بكسرِ أوّلِه مع المدِّ سوى سِيَرَاءَ، وحولاء، وعنباءَ لغةٌ في العنبِ، [وضبطه][٢] حلةً بالتنوينِ على أنَّ سيراءَ صفةٌ لها وبغيرهِ على الإضافةِ، وهوَ الأجودُ كما في شرحِ مسلمٍ[٣].

(فخرجتُ فيها فرأيتُ الغضبَ في وجههِ، فشققْتُهَا بينَ نسائي. متفقٌ عليهِ، وهذا لفظُ مسلمٍ)، قالَ أبو عبيدٍ[٤]: الحلةُ إزارٌ ورداءٌ، وقالَ ابنُ الإثيرِ[٥]: إذا كانَا من جنسٍ واحدٍ، قيلَ: هيَ بُرودٌ مضلّعةٌ بالقزِّ، وقيلَ: حريرٌ خالصٌ، وهوَ الأقربُ. وقولُه: «فرأيتُ الغضبَ في وجهِه»، زاد مسلمٌ في روايةٍ[٦] فقالَ: «إني لم أبعثْها إليكَ لتلبسَها، إنَّما بعثتُها إليكَ لتشقِقها خُمُراً بين نسائِكَ»، ولذا شققتها خُمُراً بين الفواطم.

---

(١) البخاري (٥٨٤٠)، ومسلم (١٩/ ٢٠٧١).
قلت: وأخرجه أبو داود (٤٠٤٣)، والنسائي (٨/ ١٩٧ رقم ٥٢٩٨).
(٢) في (أ): «وضبطه».
(٣) للنووي (١٤/ ٣٧).
(٤)و(٥) ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٩٧).
(٦) في «صحيحه» (٣/ ١٦٤٤ رقم ١٧/ ٢٠٧١).

وقولهُ: فشققتها، أي: قطعتُها ففرَّقتها خُمُراً، وهي بالخاءِ المعجمةِ مضمومةٍ، وضمِّ الميمِ، جمعُ خِمارٍ بكسرِ أولهِ، والتخفيفِ، ما تغطّي بهِ المرأةُ رأسَها. والمرادُ بالفواطم: فاطمةُ بنتُ محمدٍ ﷺ، وفاطمةُ بنتُ أسدٍ أُمُّ عليٍّ عليه السلام، والثالثةُ قيل: هي فاطمةُ بنتُ حمزةَ، وذكرتْ لهنَّ رابعةٌ وهي فاطمةُ امرأةُ عقيلِ بنِ أبي طالبٍ.

وقد استدلَّ بالحديثِ على جوازِ تأخيرِ البيانِ عن وقتِ الخطابِ؛ لأنهُ ﷺ أرسلَها لعليٍّ عليهِ السّلامُ، فبنَى على ظاهرِ الإرسالِ وانتفعَ بها في أشهرِ ما صنعتْ لهُ، وهوَ اللُّبسُ، فبيّنَ لهُ النبيُّ ﷺ أنهُ لم يبحْ لهُ لبسَها.

جواز لبس الحرير للنساء

٦/ ٤٩٥ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١]، وَالنَّسَائِيُّ[٢]، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٣]. **[صحيح لشواهده]**

(**وعن أبي موسى أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: أحلَّ الذهبُ والحريرُ**) أي: لبسُهما (**لإناثِ أُمتي، وحُرِّمَ**) أي: لبسُهما، وفراشُ الحريرِ كما سلفَ (**على [ذكورها]**[٤]. **رواهُ أحمدُ، والنسائيُّ، [والترمذي]**[٥] **وصحَّحهُ**)، إلَّا أنهُ أخرجهُ الترمذيُّ من حديثِ سعيدِ بنِ أبي هندٍ[٦]، عن أبي موسى، وأعلَّهُ أبو حاتمٍ[٧] بأنهُ لم يلقَهُ، وكذا قالَ

---

(١) في «المسند» (٤/ ٣٩٢ ـ ٣٩٤، ٤٠٧). (٢) في «السنن» (٨/ ١٦١ رقم ٥١٤٨).

(٣) في «السنن» (٤/ ٢١٧ رقم ١٧٢٠) وقال: حديث **حسن صحيح**.
وقد أعلّ بالانقطاع بين سعيد بن أبي هند وأبي موسى كما بيَّنه الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، يؤيّد ذلك رواية لأحمد عن سعيد عن رجل عن أبي موسى. ولمزيد من التخريج انظر: «إرواء الغليل» (١/ ٣٠٥ رقم ٢٧٧).
وخلاصة القول: أن الحديث **صحيح بشواهده**، الله أعلم.

(٤) في (أ): «ذكورهم». (٥) زيادة من (أ).

(٦) ثقة، أرسل عن أبي موسى. «التقريب» (١/ ٣٠٧ رقم ٢٧٣).

(٧) في «المراسيل» (ص٧٥ رقم ٢٦٤) بقوله: لم يلق سعيد بن أبي هند أبا موسى الأشعري.

ابنُ حبانَ في [صحيحِهِ][١]: سعيدُ بنُ أبي هندٍ عن أبي موسى معلولٌ لا يصحُّ، وأمّا ابنُ خزيمةَ فصحَّحَهُ.

وقد رُوِيَ من ثماني طرقٍ غيرِ هذهِ الطريقِ عن ثمانيةٍ منَ الصحابةِ[٢]، وكلُّها لا تخلُو عن مقالٍ، ولكنهُ يشدُّ بعضُها بعضاً.

وفيهِ دليلٌ على تحريمِ لُبْسِ الرجالِ الذهبَ والحريرَ، وجوازِ لبسِهما للنساءِ، ولكنهُ قد قيلَ: إنَّ حلَّ الذهبِ للنساءِ منسوخٌ.

الظهور بالمظهر الحسن من السنة

٧/ ٤٩٦ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ**»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[٣]. **[حسن]**

(وعن عمرانَ بنِ حصينٍ ﷺ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: إنَّ اللَّه يحبُّ إذا أنعمَ على عبدِهِ نعمةً أنْ يَرَى أثرَ نعمتِهِ عليهِ. رواهُ البيهقيُّ)، وأخرجَ النسائيُّ[٤] من

---

(١) في «الإحسان» (١٢/ ٢٥٠).

(٢) انظر تخريج هذه الطريق في: «نصب الراية» (٤/ ٢٢٢ ـ ٢٢٥)، و«الإرواء» (١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٩)، و«الإحسان» (١٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥١).

(٣) في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٧١). قلت: وأخرجه أحمد (٤/ ٤٣٨)، والطبراني، ورجال أحمد ثقات كما في «المجمع» (٥/ ١٣٢) وله شواهد: (الأول): من حديث أبي الأحوص عن أبيه، (الثاني): من حديث ابن عمر، (الثالث): من حديث أبي سعيد الخدري، (الرابع): من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.
الأول: أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٣)، وأبو داود (٤٠٦٣)، والنسائي (٨/ ١٩٦)، والترمذي (٢٠٠٦) وإسناده **صحيح**.
الثاني: أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وفيه موسى بن عيسى الدمشقي، قال الذهبي: مجهول، وبقية رجاله رجال الصحيح ـ كما في «المجمع» (٥/ ١٣٣).
الثالث: أخرجه أبو يعلى في «المسند» (٢/ ٣٢٥ رقم ٨١/ ١٠٥٥)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٣٢) وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه عطية العوفي، وهو **ضعيف**، وقد وُثق».
الرابع: أخرجه الترمذي (٥/ ١٢٣ رقم ٢٨١٩) وقال الترمذي: هذا حديث **حسن**، وصحَّحه الحاكم (٤/ ١٣٥) ووافقه الذهبي.
وخلاصة القول: أن الحديث **حسن**، والله أعلم.

(٤) لم أعثر عليه من حديث أبي الأحوص، فلينظر من أخرجه.

حديثِ أبي الأحوصِ، والترمذيُّ[(١)]، والحاكمُ[(٢)] من حديثِ ابنِ عمرو: «إنَّ اللَّهَ يحبُّ أنْ يَرَى أثرَ نعمتهِ على عبدِهِ»، وأخرجَ النسائيُّ[(٣)] عن أبي الأحوصِ عن أبيهِ، وفيهِ: «إذا آتاكَ اللَّهُ مالاً فليرَ أثرَ نعمتهِ عليكَ وكرامتَه».

في هذهِ الأحاديثِ دلالةُ أنَّ اللَّهَ تعالىٰ يحبُّ من العبدِ إظهارَ نعمتهِ في مأكلِهِ وملبسهِ، فإنهُ شكرٌ للنعمةِ فِعْلِيٌّ، ولأنهُ إذا رآهُ المحتاجُ في هيئةٍ حسنةٍ قصدَهُ ليتصدّقَ عليهِ، وبذاذةُ الهيئةِ سؤالٌ وإظهارٌ للفقرِ بلسانِ الحالِ، ولذَا قيلَ: ولسانُ حالي بالشكايةِ أنطقُ. وقيلَ: وكفاكَ شاهدُ منظري عن مخبري.

نهي الرجال عن لبس القَسِّيِّ والمعصفر

٤٩٧/٨ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)]. **[حسن]**

(وعن عليٍّ عليه السلام **أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن لُبْسِ)** بضمِّ اللامِ **(القسِّيِّ)** بفتحِ القافِ، وتشديدِ المهملةِ، بعدها ياءُ النسبةِ، وقيلَ؛ إنَّ المحدِّثينَ يكسرونَ القافَ، وأهلَ مصرَ يفتحونَها، وهي نسبةٌ إلى بلدٍ يقالُ لها: القسُّ، وقد فسَّرَ القسيَّ في الحديثِ بأنَّها ثيابٌ مضلَّعةٌ [أي: بالحرير][(٥)] يُؤْتَى بها من مصرَ والشام، هكذا في مسلم، وفي البخاريِّ فيها حريرٌ أمثالُ الأترجِّ، **(والمعصفرِ. رواهُ مسلمٌ)** هوَ المصبوغُ بالعُصفرِ.

فالنهيُ في الأول للتحريمِ إنْ كانَ حريرُه أكثرَ، وإلَّا فإنهُ للتنزيهِ والكراهةِ، وأمَّا في الثاني فالأصلُ في النهيِ أيضاً التحريمُ، وإليهِ ذهبتِ الهادويةُ، وذهبَ جماهيرُ الصحابةِ والتابعينَ إلى جوازِ لُبْسِ المعصفرِ، وبهِ قالَ الفقهاءُ غيرَ أحمدَ،

---

(١) في «السنن» (رقم ٢٨١٩) وقد تقدَّم. (٢) في «المستدرك» (٤/ ١٣٥) وقد تقدَّم.

(٣) في «السنن» (٨/ ١٩٦ رقم ٥٢٩٤) وقد تقدَّم.

(٤) في «صحيحه» (٣/ ١٦٤٨ رقم ٣١/ ٢٠٧٨).

قلت: وأخرجه أبو داود (٤٠٤٤)، والترمذي (١٧٣٧) وقال: هذا حديث **حسن صحيح**.

(٥) زيادة من (أ).

وقيلَ: مكروهٌ تنزيهاً، قالُوا: لأنهُ لبسَ ﷺ حلّةً حمراءَ، وفي الصحيحينِ[١] عن ابنِ عمرَ رضي الله عنه: «رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يصبغُ بالصفرةِ»، وقد ردَّ ابنُ القيم [القولَ بأنها][٢] حلةٌ حمراءُ بحتاً. وقالَ: إنَّ الحلةَ الحمراءَ بردانِ يمانيانِ منسوجانِ بخطوطٍ حمرٍ معَ الأسودِ، وهي معروفةٌ بهذا الاسمِ باعتبارِ ما فيها منَ الخطوطِ، وأمّا الأحمرُ البحتُ فمنهيٌّ عنهُ أشدَّ النهي، ففي الصحيحينِ[٣]: «أنهُ ﷺ نَهى عنِ المياثرِ الحمرِ»، [ولكن الحديث][٤]:

٤٩٨/٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «**أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهٰذَا**»؟ رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥]. **[صحيح]**

وهوَ قولُه: **(وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عمروٍ قالَ: رأى عليَّ النبيُّ ﷺ ثوبينِ معصفرينِ، قالَ: أمُّك أمرتْكَ بهذا؟. رواهُ مسلمٌ)**، دليلٌ على تحريمِ المعصفرِ عاضد للنهي الأولِ، ويزيدُه قوةً في الدلالةِ تمامُ هذا الحدثِ عندَ مسلم: «قلتُ: أغسلُهما يا رسولَ اللَّهِ، قالَ: بل احرقْهما». وفي روايةٍ[٦]: «إنَّ هذهِ مِنْ ثيابِ الكفارِ فلا تلبسْهما». وأخرجهُ أبو داودَ[٧]، والنسائيُّ[٨].

وفي قولِهِ: «أمُّكَ أمرتْكَ» إعلامٌ بأنهُ من لباسِ النساءِ وزينتهنَّ وأخلاقهنَّ. وفيهِ حجةٌ على العقوبةِ بإتلافِ المالِ وهوَ يعارضُ حديثُ عليٍّ عليه السلام[٩]. وأمْرَهُ بأنْ يشقَّها بينَ نسائِه كما في روايةٍ قدَّمناها، وأمر ابن عمرو بتحريقها، فينظرُ في وجهِ الجمعِ، إلَّا أنَّ في سننِ أبي داودَ[١٠] عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمروٍ: «أنهُ ﷺ رأى عليهِ ريطةً مضرَّجةً بالعصفرِ، فقالَ: ما هذهِ الريطةُ التي عليكَ؟ قالَ: فعرفتُ ما كرهَ

---

(١) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (٢٥/١١٨٧).
(٢) في (أ): «أنها».
(٣) البخاري (٥٨٤٩)، ومسلم (٣/٢٠٦٦) من حديث البراء بن عازب.
(٤) زيادة من (ب).
(٥) في «صحيحه» (٣/١٦٤٧ رقم ٢٨/٢٠٧٧).
(٦) في «صحيحه» (٣/١٦٤٧ رقم ٢٧/٢٠٧٧).
(٧) في «السنن» (٤/٣٣٥ رقم ٤٠٦٨). (٨) في «السنن» (٨/٢٠٣ رقم ٥٣١٧).
(٩) تقدم رقم (٥/٤٩٤).
(١٠) في «السنن» (٤/٣٣٤ رقم ٤٠٦٦)، وهو حديث **حسن**.

فأتيتُ أهلي، وهمْ يسجرونَ تنوراً لهم، فقذفتُها فيها ثمَّ أتيتُه منَ الغدِ فقالَ: يا عبدَ اللَّهِ ما فعلتِ الريطةُ فأخبرتُه، فقالَ: هلّا كسوتَها بعض أهلكَ، فإنهُ لا بأسَ بها للنساءِ».

فهذا يدلُّ أنهُ أحرقَها من غيرِ أمرٍ [من النبيِّ][1] ﷺ، فلوْ صحّتْ هذه الروايةُ لزالَ التعارضُ بينَه وبينَ حديثِ عليٍّ ﵇، لكنهُ يبقى التعارضُ بينَ روايتي ابنِ عمرٍو. وقد يقالُ: إنهُ ﷺ أمرَ أولاً بإحراقِها ندباً، ثمَّ لما أحرقَها قالَ لهُ ﷺ: «لو كسوتَها بعضَ أهلكَ»، إعلاماً لهُ بأنَّ هذا كانَ كافياً عن إحراقِها لو فعلَه، وأنَّ الأمرَ للندبِ. وقالَ القاضي عياضٌ في شرحِ مسلمٍ[2]: أمْرُهُ ﷺ بإحراقِها من بابِ التغليظِ أو العقوبةِ.

مقدار ما يجوز للرجال من الحرير

١٠/٤٩٩ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3]، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ[4]، وَزَادَ: كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبَضْتُهَا، وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا. وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ الْمُفْرَدِ[5]؛ وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ. **[صحيح]**

(وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ ﵄ أنَّها أخرجتْ جُبَّةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ مكفوفةَ) المكفوفُ منَ الحريرِ: ما اتّخذَ جيبُه من حريرٍ وكانَ لذيلِهِ وأكمامِهِ كفافٌ منهُ **(الجيب، والكمينِ، والفرجينِ بالديباجِ)** هو ما غلظَ منَ الحريرِ كما سلفَ، **(رواهُ أبو داودَ. وأصلُه في مسلمٍ، وزادَ)** أي: من روايةِ أسماءَ **(كانتْ)** أي: الجبّةُ **(عندَ عائشةَ حتَّى قبضتْ)** مغيَّرَ الصيغةِ، أي: ماتتْ **(فقبضتُها، وكانَ النبيُّ ﷺ يلبسُها فنحنُ نغسلُها للمرضى [يُسْتَشْفَى][6] بها)**.

---

(١) في (أ): «منه».
(٢) للنووي (١٤/ ٥٥ ـ ٥٦).
(٣) في «السنن» (٤/ ٣٢٨ رقم ٤٠٥٤).
(٤) في «صحيحه» (٣/ ١٦٤١ رقم ٢٠٦٩).
(٥) (ص١٢٧ رقم ٣٤٨م).
(٦) في (أ): «نستشفى».

الحديثُ في مسلم لهُ سببٌ وهوَ: «أنَّ أسماءَ أرسلتْ إلى ابنِ عمرَ أنهُ بلغَها أنهُ يحرمُ العلَمُ في الثوبِ، فأجابَ بأنهُ سمعَ عمرَ يقولُ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إنَّما يَلْبَسُ الحريرَ مَنْ لا خلاقَ لهُ»، فخفتُ أن يكونَ العلَمُ منهُ، فأخرجتْ أسماءُ الجُبَّةَ».

(وزادَ البخاريُّ في الأدبِ المفردِ) في روايةِ أسماءَ: **(وكانَ يلبسُها للوفدِ والجمعةِ)**. قال في شرحِ مسلم للنوويِّ[1] على قولِهِ مكفوفةٌ: ومعنَى المكفوفةِ؛ أنهُ جعلَ لهُ كُفةً بضمِّ الكافِ وهوَ ما يكفُّ بهِ جوانبُها، ويعطفُ عليها ويكونُ ذلكَ في الذيلِ، وفي الفرجينِ، وفي الكمّينِ، انتهى.

وهوَ محمولٌ على أنهُ أربعُ أصابعَ، أو دونَها، أو فوقَها إذا لم يكنْ مصمَتاً جمعاً بينَ الأدلةِ. وفيهِ جوازُ مثلَ ذلكَ من الحريرِ، وجوازُ [لبس][2] الجبةِ وما لهُ فرجانِ من غيرِ كراهةٍ، وفيهِ [استشفاءٌ][3] بآثارِه ﷺ، وبما لامسَ جسدَه الشريفَ. كذا قيل، إلَّا أنه لا يخفَى أنه فعل[4] صحابية لا دليل فيه.

وفي قولِها: «كانَ يلبسُها للوفدِ والجمعةِ»، دليلٌ على استحبابِ التجمّلِ بالزينة للوافدِ ونحوِه. وأمّا خياطةُ الثوبِ بالخيطِ الحريرِ ولبسِهِ، وجعل خيطِ السبحةِ منَ الحريرِ وليقةِ الدواةِ، وكيسِ المصحفِ، وغشايةِ الكتبِ، فلا ينبغي القولُ بعدمِ جوازِه لعدمِ شمولِ النهيِ لهُ.

وفي اللباسِ آدابٌ منها في العمامةِ تقصيرُ العذبةِ فلا تطولُ طولاً فاحشاً، وإرسالُها بينَ الكتفينِ، ويجوزُ تركُها بالأصالةِ، وفي القميصِ تقصيرُ الكمِّ؛ لحديثِ أبي داودَ[5] عن أسماءَ: «كانَ كمُّ النبيُّ ﷺ إلى الرسغِ»، قالَ ابنُ عبدِ السلام: وإفراطُ توسعةِ الأكمامِ والثيابِ بدعةٌ وسرفٌ. وفي المئزرِ ومثلهُ القميصُ واللباسُ أن لا يسبلَه زيادةً على نصفِ الساقِ، ويحرمُ إن جاوزَ الكعبينِ.

---

(١) (١٤/ ٤٤).

(٢) في (أ): «لبسه».

(٣) في (أ): «الاستشفاء».

(٤) كذا في (أ) و(ب)، والصواب «قَول».

(٥) في «السنن» (٤/ ٣١٢ رقم ٤٠٢٧).
قلت: وأخرجه الترمذي (١٧٦٥) وقال: حديث **حسن غريب**. وحسَّنه الشيخ عبد القادر في تحقيق «جامع الأصول» (١٠/ ٦٣٤ رقم التعليقة ٤).

[الكتاب الثالث]

كتابُ الجنائِز

الجنائزُ جمعُ جَنازة بفتحِ الجيم وكسرِها. في القاموسِ[(١)]: الجنازةُ الميِّتُ، وتفتحُ، أوْ بالكسرِ الميِّتُ، وبالفَتحِ السريرُ أو عكسُه، أو بالكسرِ: السريرُ معَ الميتِ.

١/٥٠٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ: المَوْتِ**»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(٢)]، وَالنَّسَائِيُّ[(٣)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٤)].

[صحيح بطرقه وشواهده]

(عن أبي هريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أكثِروا ذكرَ هاذمِ اللذاتِ: الموتِ) بالكسرِ بدلٌ من هاذمِ **(رواهُ الترمذيُّ، والنسائيُّ، وصحَّحهُ ابنُ حبانَ)**، والحاكمُ[(٥)]، وابنُ السكنِ، وابنُ طاهرٍ، وأعلَّهُ الدارقطنيُّ بالإرسالِ[(٦)]. وفي البابِ عن عمر[(٧)]، وعن أنسٍ[(٨)]، وما تخلُو عن مقالٍ.

---

(١) «المحيط» (٦٥٠).

(٢) في «السنن» (٤/ ٥٥٣ رقم ٢٣٠٧)، وقال: حديث **حسن غريب**.

(٣) في «السنن» (٤/ ٤ رقم ١٨٢٤). (٤) في «الإحسان» (٧/ ٢٥٩ رقم ٢٩٩٢).

قلت: وأخرجه ابن ماجه (٤٢٥٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٦٩)، وأحمد (٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣)، والخطيب في «التاريخ» (١/ ٣٨٤) و(٩/ ٤٧٠)، والحاكم (٤/ ٣٢١)، وصحَّحه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، من طرق عنه، وله شواهد من حديث أنس، وابن عمر، وعمر بن الخطاب، وزيد بن أسلم وأبي سعيد.

والخلاصة: أن الحديث **صحيح** بطرقه وشواهده، والله أعلم.

(٥) في «المستدرك» (٤/ ٣٢١).

(٦) ذكر ذلك الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٠١).

(٧) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٥٥) وفي سنده راوٍ لا يُدرى من هو.

(٨) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٥٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٧٢ ـ ٧٣) =

قالَ المصنفُ[1] نقلاً عنِ السُّهيلي: إنَّ الروايةَ في هاذمِ بالذالِ المعجمةِ معناهُ القاطعُ، وأما بالمهملةِ فمعناهُ المزيلُ للشيءِ، وليسَ مراداً هنَا. قالَ المصنفُ: وفي هذا النفي نظرٌ لا يخفى.

قلتُ: [يريد أنَّ][2] المعنَى على الدالِ المهملةِ صحيحٌ؛ فإنَّ الموتَ يزيلُ اللذاتِ كما يقطعُها ولكنَّ العمدةَ الروايةُ. والحديثُ دليلٌ على أنهُ لا ينبغي للإنسانِ أنْ يغفلَ عن ذكرِ أعظمِ المواعظِ وهوَ الموتُ.

وقد ذكرَ في آخرِ الحديثِ فائدةَ الذكرِ بقولهِ: فإنّكمْ لا تذكرونَه في كثيرٍ إلَّا قلَّلهُ، ولا قليلَ إلَّا كثَّرهُ. وفي روايةٍ للديلمي[3] عن أبي هريرةَ: «أكثروا ذِكْرَ الموتِ، فما من عَبْدٍ أَكثر ذكرَهُ إلَّا أحيىٰ اللَّهُ قلبَه وهَوَّنَ عَلَيْهِ الموتَ»، وفي لفظٍ لابنِ حبانَ[4]، والبيهقي في شعبِ الإيمانِ[5]: «أكثروا ذكرَ هاذمِ اللذاتِ، فإنهُ ما ذكرهُ عبدٌ قطُّ في ضيقٍ إلَّا وَسَّعَهُ، ولا في سَعَةٍ إلَّا ضَيَّقَها».

وفي حديثِ أنسٍ عندَ ابن لالٍ في مكارمِ الأخلاقِ[6]: «أكثروا ذكرَ الموتِ، فإنَّ ذلكَ تمحيصٌ للذنوبِ، وتزهيدٌ في الدنيا». وعندَ البزارِ[7]: «أكثِرُوا هاذمَ اللذاتِ، فإنهُ ما ذكرهُ أحدٌ في ضيقٍ منَ العيشِ إلَّا وسَّعهُ عليهِ، ولا في سَعَةٍ إلَّا ضَيَّقَها». وعندَ ابنِ أبي الدنيا[8]: «أكثِرُوا من ذكرِ الموتِ، فإنهُ [يمحقُ][9] الذنوبَ، ويزهدُ في الدنيا؛ فإنْ ذكرتُموهُ عندَ الغِنَى هدمَهُ، وإنْ ذكرتُمُوهُ عندَ الفقرِ أرضاكم بعيشِكمْ».

= بسند **صحيح**، وصحَّحه الضياء المقدسي في «المختارة» (١/ ٥٢١).

(١) في «التلخيص» (٢/ ١٠١). (٢) في (أ): «إذ».

(٣) ذكره الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (١/ ٧٤ رقم ٢١٨).

(٤) في «الإحسان» (رقم ٢٩٩٣).

(٥) (٧/ ٣٥٤ رقم ١٠٥٦٠) من حديث أبي هريرة، وهو حديث **حسن**.

(٦) عزاه إليه الزبيدي كما في تخريج أحاديث الإحياء (٥/ ٣١٣٤) جمع الحداد.

(٧) كما في «كشف الأستار» (٤/ ٢٤٠ رقم ٣٦٢٣) من حديث أنس.
وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٣٠٨) وقال: رواه البزار، والطبراني باختصار، وإسنادهما **حسن**.

(٨) عزاه إليه العراقي في «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» (٦/ ٢٤٧٥).
وقال: رواه ابن أبي الدنيا في الموت بإسناد **ضعيف جداً**.

(٩) في (أ): «يمحو».

عدم تمنّي الموت

٢/ ٥٠١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّياً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

(**وعن أنسٍ** ﷺ **قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا يتمنينَّ أحدُكم الموتَ لضرٍّ نزلَ بهِ، فإنْ كان لا بدَّ**) أي: لا فراقَ ولا محالةَ كما في القاموسِ (**متمنّياً فليقلْ**) بدلاً عن لفظِ التمنّي الدعاءُ وتفويضُ ذلكَ إلى اللَّهِ: (**اللَّهمّ أحيني ما كانتِ الحياةُ خيراً لي، وتوفَّني ما كانتِ الوفاةُ خيراً لي. متفقٌ عليهِ**).

الحديثُ دليلٌ على النهي عن تمنّي الموتِ للوقوعِ في بلاءٍ ومحنةٍ، أو خشيةَ ذلكَ من عدوٍّ، أو مرضٍ، أو فاقةٍ، أو نحوِها من مشاقِّ الدنيا لما في ذلكَ منَ الجزعِ، وعدمِ الصبرِ على القضاءِ، وعدمِ الرضاءِ.

وفي قولهِ: «لضرٍّ نزلَ بهِ»، ما يرشدُ إلى أنهُ إذا كانَ لغيرِ ذلكَ من خوفِ فتنةٍ في الدينِ، فإنهُ لا بأسَ به. [وقد][٢] دلَّ لهُ حديثُ الدعاءِ: «إذا أردتَ بعبادكَ فتنةً فاقبضني إليكَ غيرَ مفتونٍ»[٣]، أوْ كانَ تمنّياً للشهادةِ كما وقعَ ذلكَ لعبدِ اللَّهِ بنِ رواحةَ[٤] وغيرهِ منَ السلفِ، وكما في قولِ مريمَ: ﴿يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا﴾[٥]، فإنَّها

---

(١) البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (١٠/ ٢٦٨٠).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣١٠٨) و(٣١٠٩)، والترمذي (٩٧١)، والنسائي (٤/ ٣ رقم ١٨٢٠)، وابن ماجه (٤٢٦٥)، وأحمد (٣/ ١٠١، ١٠٤، ١٧١، ١٩٥، ٢٠٨، ٢٤٧، ٢٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٧٧).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) وهو جزء من حديث **صحيح**.
أخرجه الترمذي (٣٢٣٥) من حديث معاذ بن جبل، وقال الترمذي: حديث **حسن صحيح**، سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هذا حديث **حسن صحيح**.
وأخرجه الترمذي (٣٢٣٣)، وأحمد (١/ ٣٦٨) من حديث ابن عباس.
ولمزيد من التوسع ارجع إلى «ظلال الجنة» للألباني (١/ ١٦٩ ـ ١٧٠ رقم ٣٨٨).

(٤) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٤/ ٣١ ـ ٣٢).

(٥) سورة مريم: الآية ٢٣.

إنَّما تمنَّتْ ذلكَ لمثلِ هذا الأمرِ المخوفِ من كفرِ مَنْ كفرَ، وشقاوةِ مَنْ شقيَ بسبَبِهَا.

وفي قولهِ: «**فإنْ كانَ لا بدَّ متمنّياً**»، يعني إذا ضاقَ صدرهُ، وفقدَ صبرَه عدلَ إلى هذا الدعاءِ، وإلَّا فالأَوْلى لهُ أنْ لا يفعلَ ذلكَ.

صفة النزع للمؤمن

٣/ ٥٠٢ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ»، رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ[١]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٢]. **[صحيح]**

(وعن بريدةَ) هوَ ابنُ الحصيبِ **(أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: المؤمنُ يموتُ بعَرقِ)** بفتحِ العينِ المهملةِ والراءِ، **(الجبينِ. رواهُ الثلاثةُ، وصحَّحهُ ابنُ حبانَ)**، وأخرجهُ أحمدُ[٣]، وابنُ ماجه[٤]، وجماعةٌ، وأخرجه الطبرانيُّ[٥] من حديثِ ابنِ مسعودٍ، وفيهِ وجهانِ، أحدُهما: أنهُ عبارةٌ عمَّا يكابدهُ من شدَّةِ السياقِ [الذي][٦] يعرقُ دونَه جبينُه، أي: يشدَّدُ عليهِ تمحيصاً لبقيةِ ذنوبهِ، والثاني: أنهُ كنايةٌ عن كدِّ

---

(١) الترمذي (٩٨٢) وقال: هذا حديث **حسن**، والنسائي (٤/ ٦ رقم ١٨٢٩)، ولم يخرجه أبو داود.

(٢) في «الإحسان» (٧/ ٢٨١ رقم ٣٠١١) بسند **صحيح** على شرط البخاري، مُسَدَّد لم يرو له مسلم ومن فوقه على شرطهما، قاله الشيخ شعيب.
قلت: وأخرجه ابن ماجه (١٤٥٢)، وأحمد (٥/ ٣٥٠)، والحاكم (١/ ٣٦١) وقال: **صحيح** على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وتعقبه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص٣٥) بقوله: «وفيه نظر لا مجال لذكره هنا، لا سيما أن أحد إسنادي النسائي -(٤/ ٥ رقم ١٨٢٨) - صحيح على شرط البخاري».
وأخرجه أحمد (٥/ ٣٥٧)، والطيالسي رقم (٨٠٨) من طريق مثنى بن سعيد به. وأورده البغوي في «شرح السنة» (٥/ ٢٩٧ - ٢٩٨) عنه.
والخلاصة: فالحديث **صحيح**، والله أعلم.

(٣) في «المسند» (٥/ ٣٥٠) وقد تقدم.

(٤) في «السنن» (١/ ٤٦٧ رقم ١٤٥٢) وقد تقدم.

(٥) في «الكبير والأوسط» كما في «المجمع» (٢/ ٣٢٥) وقال الهيثمي: ورجاله ثقات رجال **الصحيح**.

(٦) في (ب): «التي».

المؤمنِ في طلبِ الحلالِ وتضييقهِ على نفسهِ بالصومِ والصلاةِ، حتَّى يلقَى اللَّهَ تعالىٰ فيكونُ الجارُّ والمجرورُ في محلِّ النصبِ على الحالِ.

والمعنَى على الأولِ أنَّ حالَ الموتِ ونزوعَ الروحِ شديدٌ عليهِ، فهو صفةٌ لكيفيّةِ الموتِ وشدّتِه على المؤمنِ، والمعنَى على الثاني أنهُ يدركُه [الموتُ][1] في حالِ كونهِ على هذه الحالةِ الشديدةِ التي يعرقُ منها الجبينُ، فهو صفةٌ للحالِ التي يفاجئُه الموتُ عليها.

الترغيب في تلقين المحتضَر لا إلٰه إلا اللَّه محمد رسول اللَّه

٤/٥٠٣ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] وَالأَرْبَعَةُ[3]. **[صحيح]**

(**وعن أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ قالا: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لقِّنُوا موتاكم**) أي: الذينَ في سياقِ الموتِ، فهوَ مجازٌ (**لا إلٰهَ إلَّا اللَّهُ. رواهُ مسلمٌ والأربعةُ**)، وهذا لفظُ مسلمٍ. ورواهُ ابنُ حبانَ[4] بلفظهِ وزيادةٍ: «فمنْ كانَ آخرَ قولِهِ: لا إلٰهَ إلَّا اللَّهُ دخلَ الجنَّةَ يوماً من الدهرِ، وإنْ أصابَهُ ما أصابهُ قبل ذلكَ». وقد غلطَ مَنْ نسبهُ إلى الشيخينِ، أو إلى البخاريِّ.

ورَوَى ابنُ أبي الدنيا[5] [عن حذيفةَ][6] بلفظِ: «لقِّنوا موتاكمْ لا إلٰهَ إلَّا اللَّهُ؛ فإنَّها تهدمُ ما قبلَها مِنَ الخطايا»، وفي البابِ أحاديثُ صحيحةٌ.

وقولُه: «لقِّنُوا» المرادُ: تذكيرُ الذي في سياقِ الموتِ هذا اللفظَ الجليلَ،

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في «صحيحه» (٢/ ٦٣١ رقم ٩١٦/١) من حديث أبي سعيد.

• و(٢/ ٦٣١ رقم ٩١٨/٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) أبو داود (٣١١٧)، الترمذي (٩٧٦)، والنسائي (٤/ ٥)، وابن ماجه (١٤٤٥) من حديث أبي سعيد.

• وابن ماجه (١٤٤٤) من حديث أبي هريرة.

(٤) في «الإحسان» (٧/ ٢٧٢ رقم ٣٠٠٤) من حديث أبي هريرة.

(٥) في «المحتضَرين» (١/ ٢). (٦) زيادة من (ب).

وذلكَ ليقولَها فتكونَ آخرَ كلامِهِ فيدخلَ الجنةَ كما سبقَ[١]، فالأمرُ في الحديثِ بالتلقينِ عامٌّ لكلِّ مسلمٍ يحضرُ مَنْ هوَ في سياقِ الموتِ، وهوَ أمرُ ندبٍ، وكرهَ العلماءُ الإكثارَ عليهِ والموالاةَ لئلّا يضجرَ، ويضيقَ حالُه، ويشتدَّ كربُه فيكرهُ ذلكَ بقلبِهِ، ويتكلّمُ بما لا يليقُ.

قالُوا: [فإذا][٢] تكلَّمَ مرةً فيعادُ عليهِ العرضُ ليكونَ آخرَ كلامِهِ، وكأنَّ المرادَ بقولِ: لا إلٰهَ إلّا اللَّهُ، أي: وقولِ محمدٌ رسولُ اللَّه، فإنَّها لا تُقْبَلُ إحداهُما إلّا بالأُخرى، كما علمَ.

والمرادُ بموتاكمْ موتَى المسلمينَ. وأمّا موتَى غيرِهم فيعرضُ عليهمُ الإسلام [كما عرضهُ ﷺ على عمِّهِ عندَ السياقِ[٣]، وعلى الذميِّ الذي كانَ يخدمه فعادَهُ وعرضَ عليهِ الإسلامَ[٤] فأسلم][٥]، وكأنهُ خصَّ في الحديثِ موتَى أهلِ الإسلامِ، لأنَّهُم الذينَ يقبلونَ ذلكَ، ولأنَّ حضورَ أهلِ الإسلامِ عندَهم هوَ الأغلبُ بخلافِ الكفارِ، فالغالبُ أنهُ لا يحضرُ [موتاهم][٦] إلَّا الكفارُ.

(فائدةٌ): يحسنُ أنْ يذكَّرَ المريضُ بسعةِ رحمةِ اللَّهِ ولطفهِ وبرّهِ، فيحسنُ ظَنَّهُ بربِّهِ لما أخرجهُ مسلمٌ[٧] من حديثِ جابرٍ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ قبلَ موتهِ: «لا يموتنَّ أحدُكم إلَّا وهوَ يحسنُ الظنَّ باللَّهِ». وفي الصحيحينِ[٨] مرفوعاً من حديثِ أبي هريرةَ قالَ: «قالَ اللَّه: أنا عندَ ظنِّ عبدي بي». ورَوَى ابنُ أبي الدُّنيا[٩] عن إبراهيمَ، قالَ: «كانُوا يستحبونَ أنْ يلقِّنوا العبدَ محاسنَ عملهِ عندَ موتهِ لكي يحسنَ ظنَّهُ بربِّهِ».

---

(١) بشرط أن يكون خالصاً بها قلبه وعاملاً بمقتضاها من التوحيد كما دلّت عليه النصوص.
(٢) في (ب): «وإذا».
(٣) أخرجه البخاري (٤٦٧٥)، ومسلم (١/ ٥٤ رقم ٣٩/ ٢٤) عن المسيّب.
(٤) أخرجه البخاري (رقم ١٢٩٠ ـ البغا) من حديث أنس.
(٥) زيادة من (ب). (٦) في (أ): «موتهم».
(٧) في «صحيحه» (٤/ ٢٢٠٥ رقم ٢٨٧٧).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣١١٣)، وابن ماجه (٤١٦٧).
(٨) البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢/ ٢٦٧٥).
(٩) في كتاب «المحتضَرين» كما في «التلخيص» (٢/ ١٠٤).

وقد قالَ بعضُ أئمةِ العلمِ: إنهُ يحسنُ جمعُ أربعينَ حديثاً في الرجاءِ تقرأُ على المريضِ فيشتدُّ حسنُ ظنِّه باللَّهِ، فإنهُ تعالىٰ عندَ ظنِّ عبدِهِ بهِ، وإذا امتزجَ خوفُ العبدِ برجائِهِ عندَ سياقِ الموتِ فهوَ محمودٌ، [أخرجَه][1] الترمذيُّ[2] بإسنادٍ **جيدٍ** من حديثِ أنسٍ: «أنهُ ﷺ دخلَ على شابٍّ وهوَ في الموتِ [فقيل][3]: كيفَ تجدُكَ؟ قال: أرجُو اللَّهَ وأخافُ ذنوبي. فقالَ ﷺ: لا يجتمعانِ في قلبِ عبدٍ في مثلِ هذا الموطنِ إلَّا أعطاهُ اللَّهُ ما يرجوهُ، وأمَّنَهُ مما يخافُ».

(فائدةٌ) أخرى: ينبغي أن يوجَّهَ مَنْ هوَ في السياق [إلى][4] القبلةِ لما أخرجهُ الحاكمُ[5] وصحَّحهُ من حديثِ أبي قتادةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ حينَ قدمَ المدينةَ سألَ عن البراءِ بنِ معرورٍ، قالُوا: توفّيَ وأوصَى [بثلثِ مالِهِ][6] لكَ يا رسولَ اللَّهِ، وأوصَى أنْ يوجهَ القبلةَ إذا احتُضرَ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أصابَ الفطرةَ، وقد رددتُ ثلثَه على ولدِهِ، ثمَّ ذهبَ فصلَّى عليهِ»، وقالَ: «اللَّهُمَّ اغفرْ لهُ وأدخلْه جنّتَكَ وقد فعلتَ». وقال الحاكمُ[7]: لا أعلمُ في توجيهِ المحتضَرِ للقبلةِ غيرَه.

قراءة يسَ أو غيرها عند الميت لم يصح فيها حديث

٥/ ٥٠٤ ـ وَعَنْ مَعْقَلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أقْرَأوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يسَ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[8]، وَالنَّسَائِيُّ[9]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[10]. **[ضعيف]**

---

(١) في (أ): «أخرج».
(٢) في «السنن» (٣/ ٣١١ رقم ٩٨٣) وقال: حديث **حسن غريب**.
قلت: وأخرجه وابن ماجه (٤٢٦١).
وهو حديث **حسن**، حسّنه الألباني في صحيح ابن ماجه.
(٣) في (أ): «فقال». (٤) زيادة من (ب).
(٥) في «المستدرك» (١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤) وقال: هذا حديث **صحيح**، ووافقه الذهبي.
(٦) في النسخة (أ): «بثلثه».
(٧) في «المستدرك» (١/ ٣٥٤). قلت: وانظر: «الروضة الندية» لصدِّيق حسن خان بتحقيقنا (١/ ٤٠٠).
(٨) في «السنن» (٣/ ٤٨٩ رقم ٣١٢١).
(٩) في «عمل اليوم والليلة» (ص٥٨١ رقم ١٠٧٤).
(١٠) في «الموارد» (رقم ٧٢٠).

=

(وعن معقلِ بنِ يسارٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: اقرأوا على موتاكُمْ) قالَ ابنُ حبانَ: أرادَ بهِ مَنْ حضرتْهُ المنيَّةُ لا أنَّ الميتَ يقرأُ عليهِ **(يسٓ. رواهُ أبو داودَ، والنسائيُّ، وصحَّحهُ ابنُ حبانَ)**، وأخرجهُ أحمدُ، وابنُ ماجَهْ من حديثِ سليمانَ

= قلت: وأخرجه ابن ماجه (١٤٤٨)، والحاكم (١/ ٥٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٨٣)، وأحمد (٥/ ٢٦ و٢٧)، والطيالسي (ص١٢٦ رقم ٩٣١) كلهم من حديث معقل بن يسار. قال الحاكم: «أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك؛ إذ الزيادة من الثقة مقبولة»، ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٥١) وقال: «ولكن للحديث علّة أخرى قادحة أفصح عنها الذهبي في «الميزان» (٤/ ٥٥٠ رقم ١٠٤٠٤) فقال في ترجمة أبي عثمان هذا: «عن أبيه، عن أنس، لا يعرف. قال ابن المديني: لم يرو عنه غير سليمان التيمي. قلت: أما النهدي فثقة إمام». قلت: وتمام كلام ابن المديني «وهو مجهول». وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» (٧/ ٦٦٤) على قاعدته في تعديل المجهولين.

ثم إن الحديث له علة أخرى: وهي الاضطراب، فبعض الرواة يقول: «وعن أبي عثمان عن أبيه عن معقل»، وبعضهم: «عن أبي عثمان عن معقل»، لا يقول: «عن أبيه» وأبوه غير معروف أيضاً.

فهذه ثلاث علل: ١ ـ جهالة أبي عثمان. ٢ ـ جهالة أبيه. ٣ ـ الاضطراب.

وقد أعلّه بذلك ابن القطان كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٠٤). وقال: «ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا **حديث ضعيف** الإسناد مجهول المتن. وأمّا في مسند أحمد (٤/ ١٠٥) من طريق صفوان: حدثني المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي حين اشتدّ سوقه، فقال: هل منكم من أحد يقرأ (يسٓ)، قال: فقرأها صالح بن شريح السكوني، فلما بلغ أربعين منها قبض، قال: فكان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الميت خفّف عنه بها. قال صفوان: «وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد».

قال الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٥٢): «فهذا سند **صحيح** إلى غضيف بن الحارث رضي الله عنه، ورجاله ثقات غير المشيخة، فإنهم لم يسموا، فهم مجهولون، لكن جهالتهم تنجبر بكثرتهم لا سيّما وهم من التابعين.

وصفوان هو ابن عمرو وقد وصله ورفعه عنه بعض الضعفاء بلفظ: «إذا قرئت. . .» فضعيف مقطوع. وقد وصله بعض المتروكين والمتهمين بلفظ: «ما من ميت يموت فيقرأ عنده (يسٓ) إلّا هون الله عليه». رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ١٨٨) عن مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء مرفوعاً به.

ومروان هذا قال أحمد والنسائي: «ليس بثقة»، وقال الساجي وأبو عروبة الحراني: «يضع الحديث». «الميزان» (٤/ ٩٠)، و«المجروحين» (٣/ ١٣) ومن طريقه الديلمي إلّا أنه قال: «عن أبي الدرداء وأبي ذرّ قالا: قال رسول الله ﷺ» كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٠٤).

التيميِّ عن أبي عثمانَ، وليسَ بالنهدي عن أبيهِ عن معقلِ بن يسارٍ، ولم يقلِ النسائيُّ وابنُ ماجَهْ عن أبيهِ، وأعلَّهُ ابنُ القطانِ بالاضطرابِ والوقفِ، وبجهالةِ حالِ أبي عثمانَ وأبيهِ، ونُقِلَ عن الدارقطنيِّ أنهُ قالَ: هذا حديثٌ مضطربُ الإسنادِ، مجهولُ المتنِ، ولا يصحُّ.

وقالَ أحمدُ في مسندهِ[١]: حدثنا صفوانُ قالَ: كانتِ المشيخةُ يقولونَ: إذا قرئتْ يسٓ عندَ الموتِ خففَ بها عنهُ، وأسندَه صاحبُ الفردوس [الديلمي][٢] عن أبي الدرداءِ وأبي ذرٍّ: قالَا: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما من ميِّتٍ يموتُ فَيُقْرَأُ عندَه يسٓ إلَّا هوَّنَ اللَّهُ عليهِ»، وهذانِ يؤيّدانِ ما قالهُ ابنُ حبانَ من أنَّ المرادَ به المحتضَرُ، وهما أصرحُ في ذلكَ مما استدلَّ به.

وأخرجَ أبو الشيخِ في فضائلِ القرآنِ[٣]، وأبو بكرٍ المِروَزيُّ في كتابِ الجنائزِ عن أبي الشعثاءِ صاحبِ ابنِ عباسٍ أنهُ يستحبُّ قراءةُ سورةِ الرعدِ[٤]، وزادَ فإنَّ ذلكَ يخفّفُ عن الميتِ، وفيهِ أيضاً عن الشعبيِّ[٥]: كانت الأنصارُ يستحبونَ أنْ تقرأ عندَ الميتِ سورةُ البقرةِ[٦].

يندب تغميض بصر الميت

٦/ ٥٠٥ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: دَخلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ**»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «**لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ،**

---

(١) (٤/ ١٠٥). (٢) زيادة من (أ).

(٣) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٠٤).

(٤) وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٣٧) عن جابر بن زيد أنه كان يقرأ عند الميت سورة الرعد.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٣٦) عنه.

(٦) اعلم أن قراءة يسٓ عند الميت لم يصح فيها حديث ـ «أحكام الجنائز» (ص١١) ـ بل أنكر الإمام مالك رحمه الله القراءة عند الميت بسورة يسٓ والأنعام، وعلّل ذلك بأنه لم يكن من عمل الناس ـ «المدخل» لابن الحاج (٣/ ٢٤٠).

وَٱفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ وَٱخْلُفْهُ فِي عَقبِهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]. **[صحيح]**

(وعن أمِّ سلمةَ قالتْ: دخلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على أبي سلمة، وقد شقَّ بَصَرَهُ) في شرحِ مسلمٍ أنهُ بفتحِ الشينِ، ورفعِ **(بصرُهُ)** وهوَ فاعلُ شقَّ، هكذا ضبطناهُ وهوَ المشهورُ، وضبطَ بعضُهم بصرَه بالنصبِ وهوَ صحيحٌ أيضاً؛ فالشينُ مفتوحةٌ بلا خلافٍ **(بصرَهُ فأغمضَهُ ثمَّ قالَ: إنَّ الروحَ إذا قُبضَ اتبعهُ البصرُ، فضجَّ ناسٌ من أهلِهِ فقالَ: لا تدعُوا على أنفسِكم إلَّا بخيرٍ، فإنَّ الملائكةَ تؤمّنُ على ما تقولونَ)** أي: من الدعاءِ **(ثمَّ قالَ: اللَّهمّ اغفرْ لأبي سلمةَ، وارفعْ درجتَه في المهديينَ، وافسحْ لهُ في قبرهِ، ونوِّرْ لهُ فيهِ، واخلفْه في عَقِبهِ. رواهُ مسلمٌ)**.

يقالُ: شقَّ الميتُ بصرَهُ إذا حضرَهُ الموتُ وصارَ ينظرُ إلى الشيءِ لا يرتدُّ عنهُ طرفهُ. وفي إغماضِه ﷺ طرفَهُ دليلٌ على استحبابِ ذلكَ. وقد أجمعَ عليهِ المسلمونَ؛ وقد علّلَ في الحديثِ ذلكَ بأنَّ البصرَ يتبعُ الروحَ. أي: ينظرُ أينَ يذهبُ.

والحديثُ من أدلّةِ مَنْ يقولُ: إنَّ الأرواحَ أجسامٌ لطيفةٌ متحلّلةٌ في البدنِ، وتذهبُ الحياةُ منَ الجسدِ بذهابِها، وليسَ عرضاً كما يقولُه آخرونَ. وفيهِ دليلٌ على أنهُ يدْعَى للميتِ عندَ موتهِ، ولأهلِهِ، وعقبهِ، بأمورِ الآخرةِ والدنيا، وفيهِ دلالةٌ على أنَّ الميتَ ينعَّمُ في قبرهِ أو يعذَّبُ.

تسجية الميِّت

٥٠٦/٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ. **متفقٌ عليهِ**[٢]. **[صحيح]**

(وعن عائشةَ ؓ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ حينَ توفيَ سجِّيَ ببُردٍ حِبَرَةٍ) بالحاءِ المهملةِ، فموحدةٍ، فراءٍ، فتاء تأنيثٍ بزنةِ عِنَبَةٍ **(متفقٌ عليهِ)**.

---

(١) في «صحيحه» (٢/ ٦٣٤ رقم ٧/ ٩٢٠).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣١١٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠ رقم ١٤٦٨)، الترمذي (٩٧٧).

(٢) البخاري (١٢٤١، ١٢٤٢)، ومسلم (٩٤٢).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣١٤٨).

التسجيةُ بالمهملةِ والجيم: التغطيةُ، أي: غُطِّيَ، والبردُ يجوزُ إضافتهُ إلى الحِبرةِ ووصفُه بها، والحبرةُ ما كانَ لها أعلامٌ، وهي منْ أحبِّ اللباسِ إليهِ ﷺ، وهذهِ التغطيةُ قبلَ الغسل فيما يظهر. قال النوويُّ في شرحِ مسلمٍ[١]: إنهُ مجمعٌ عليها، وحكمتهُ صيانةُ الميتِ عنِ الانكشافِ وسترِ عورتهِ المتغيرةِ عنِ الأعينِ. قالُوا: وتكونُ التسجيةُ بعدَ نزعِ ثيابِهِ التي توفّيَ فيها لئلّا يتغيّرَ بدنُه بسببِها.

تقبيل الميّت

٨/٥٠٧ ـ وَعَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢]. **[صحيح]**

(وعنها) أي: عائشةَ **(أنَّ أبا بكرٍ الصدِّيقَ قبَّلَ النبيَّ ﷺ بعدَ موتهِ. رواهُ البخاريُّ)**، استُدلَّ بهِ على جوازِ تقبيلِ الميتِ بعدَ موتهِ، وعلى أنها تندبُ تسجيتُه، وهذهِ أفعالُ صحابةٍ بعدَ [وفاتهِ][٣] لا دليلَ فيها لانحصارِ الأدلةِ في الأربعةِ، نعمْ هذهِ الأفعالُ جائزةٌ على أصلِ الإباحةِ. وقد أخرجَ الترمذيُّ[٤] من حديثِ عائشةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ قبَّلَ عثمانَ بن مظعونٍ، وهوَ ميتٌ وهو يبكي أو قالَ: وعيناهُ تهرقانِ»، قال الترمذيُّ[٥]: حديثُ عائشةَ **حسنٌ صحيحٌ**.

المبادرة بقضاء دين الميّت

٩/٥٠٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ**

---

(١) (٧/ ١٠).

(٢) في «صحيحه» (٣/ ١١٣ رقم ١٢٤١، ١٢٤٢).

(٣) في (أ): «موته».

(٤) في «السنن» (٣/ ٣١٤ رقم ٩٨٩) وقال: حديث **حسن صحيح**.
قلت: وأخرجه أبو داود (٣١٦٣)، والحاكم (١/ ٣٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٦١)، وابن ماجه (١٤٥٦)، وأحمد (٦/ ٤٣، ٥٥، ٢٠٦). قال الحاكم: هذا حديث متداول بين الأئمة، إلّا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيد الله. وكذا قال الذهبي، قلت: وعاصم هذا **ضعيف**، ولكن للحديث شواهد، فهو بها **صحيح**، والله أعلم.

(٥) في «السنن» (٣/ ٣١٥).

بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[(١)]، وَالتِّرْمِذِيّ[(٢)] وحَسَّنَهُ. **[صحيح]**

(**وعن أبي هريرةَ ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: نفسُ المؤمنِ معلَّقةٌ بدَينهِ حتى يُقضى عنهُ. رواهُ أحمدُ، والترمذيُّ وحسَّنهُ**). [و][(٣)] قد وردَ التشديدُ في الدَّينِ حتَّى تركَ ﷺ الصلاةَ على مَنْ ماتَ وعليهِ دينٌ حتَّى تحمَّلَه عنهُ بعضُ الصحابةِ[(٤)]. وأخبرَ ﷺ أنهُ يغفرُ للشهيدِ عندَ أولِ دفعةٍ من دمهِ كلُّ ذنبٍ إلّا الدَّينَ[(٥)].

[وهذا الحديثُ منَ الدلائلِ][(٦)] على أنهُ لا يزالُ الميتُ مشغولاً بدَيْنِهِ بعدَ موتهِ، ففيهِ حثٌّ على التخلّصِ عنهُ قبلَ الموتِ، وأنهُ أهمُّ الحقوقِ، وإذا كانَ هذا [في][(٣)] الدَّيْنِ المأخوذِ برضَا [صاحبه][(٧)]، فكيفَ بما أُخِذَ غصْباً ونَهْباً وسلْباً.

غسل الميت وتكفينه

١٠/٥٠٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٨)]. **[صحيح]**

---

(١) في «المسند» (٢/ ٤٤٠ و٤٧٥).

(٢) في «السنن» (٣/ ٣٨٩ رقم ١٠٧٨ ورقم ١٠٧٩) وقال: حديث (١٠٧٩) **حسن**، وهو أصح من حديث (١٠٧٨). قلت: بل حديث أبي هريرة **صحيح**.
قلت: وأخرجه ابن ماجه (٢٤١٣)، والشافعي في ترتيب المسند (٢/ ١٩٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢٠٢ رقم ٢١٤٧) وقال: هذا حديث **حسن**. وصحَّحه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

(٣) زيادة من (ب).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٧٤)، والحاكم (٢/ ٥٨) وقال: **صحيح** الإسناد، ووافقه الذهبي.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٩) وقال: رواه أبو داود باختصار ورواه أحمد والبزار بإسناد **حسن**، كلهم من حديث جابر.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٦١)، ومسلم في «صحيحه» (١١٧/ ١٨٨٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢٠٠ رقم ٢١٤٤).

(٦) في (أ): «هذا دليل».

(٧) في (أ): «أربابه».

(٨) البخاري (١٨٤٩). ومسلم (١٢٠٦).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٢٣٨)، والترمذي (٩٥١)، وابن ماجه (٣٠٨٤)، والنسائي (٥/ ١٩٥ ـ ١٩٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٢١ رقم ١٤٨٠) وغيرهم.

(وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في الذي سقطَ عن راحلتهِ [فماتَ])[١] [و][٢] ذلك وهوَ واقفٌ بعرفةَ على راحلتِهِ كما في البخاريِّ: (اغسلوهُ بماءٍ وسدرٍ، وكفِّنوهُ في ثوبيهِ. متفقٌ عليهِ). تمامُه: «ولا تحنِّطُوهُ، ولا تخمِّرُوا رأسَهُ»، وبعدَهُ في البخاريِّ: «فإنهُ يبعثُ يومَ القيامةِ ملبّياً».

الحديثُ دليلٌ على وجوبِ غسلِ الميتِ؛ قالَ النوويُّ[٣]: الإجماعُ على أنَّ غسلَ الميتِ فرضُ كفايةٍ. قالَ المصنفُ بعدَ نقلهِ في الفتحِ: وهوَ ذهولٌ شديدٌ؛ فإنَّ الخلافَ فيهِ مشهورٌ عندَ المالكيةِ حتَّى إنَّ القرطبيَّ رجَّحَ في شرحِ مسلم أنهُ سنةٌ، ولكنَّ الجمهورَ على وجوبهِ. وقد ردَّ ابنُ العربي على مَنْ لمْ يقلْ بذلكَ. وقالَ: قد تواردَ القولُ والعملُ وغسلُ الطاهرِ المطهّرِ، فكيفَ بمنْ سواهُ، ويأتي كمّيةُ الغسلاتِ في حديثِ أمِّ عطيةَ قريباً[٤]. وقولُه: «بماءٍ وسدرٍ»، ظاهرُه أنهُ يخلطُ السدرُ بالماءِ في كلِّ مرةٍ من مراتِ الغسلِ. قيلَ: وهوَ يُشعرُ بأنَّ غسل الميتِ للتنظيفِ لا للتطهيرِ؛ لأنَّ الماءَ المضافَ لا يُتَطَهَّرُ بهِ. قيلَ: وقدْ يقالُ: يحتملُ أنَّ السدرَ لا يغيرُ وصفَ الماءِ فلا يصيرُ مضافاً، وذلكَ بأنْ يمعَكَ بالسدرِ، ثمَّ يغسلُ بالماءِ في كلِّ مرةٍ. وقالَ القرطبيُّ: يجعلُ السدرُ في ماءٍ ثمَّ يخضخضُ إلى أن تخرجَ رغوتُه، ويدلكَ بهِ جسدُ الميتِ، ثمَّ يصبَّ عليهِ الماءُ القُراحُ، هذهِ غسلَةٌ. وقيلَ: لا يطرحُ السدرُ في الماءِ، أي: لئلا يمازجَ الماءَ فيُغَيِّرَ وصفَ الماءِ المطلقِ.

وتمسَّكَ بظاهرِ الحديثِ بعضُ المالكيةِ فقالَ: غسلُ الميتِ إنَّما هو للتنظيفِ، فيجزئُ الماءُ المضافُ كماءِ الوردِ ونحوِه. وقالُوا: إنَّما يكرهُ لأجلِ السرفِ. والمشهورُ عندَ الجمهور أنهُ غسلٌ تعبديٌّ يشترطُ فيهِ ما يشترطُ في الاغتسالاتِ الواجبةِ والمندوبةِ.

وفي الحديثِ النهيُ عن تحنيطِهِ، ولم يذكرْهُ المصنفُ كما عرفتَ. وتعليلُه بأنهُ يبعثُ ملبّياً يدلُّ على أنَّ علةَ النهي كونُه ماتَ محرِماً، فإذا انتفتِ العلةُ انتفى النهيُ، وهو يدلّ على أن الحنوط للميت كان أمراً متقرّراً عندهم.

---

(١) كلمة (فمات) زائدة من في (أ).
(٢) في (أ): «وكان».
(٣) في «المجموع» (٥/ ١٢٨).
(٤) رقم (١٢/ ٥١١).

وفيه أيضاً النهيُ عن تخميرِهِ وتغطيةِ رأسِهِ لأجلِ الإحرامِ، فمنْ ليسَ بمُحرم يحنَّطُ ويخمَّرُ رأسُه، والقولُ بأنهُ ينقطعُ حكمُ الإحرامِ بالموتِ كما تقولُه الحنفيةُ، وبعضُ المالكيةِ خلافُ الظاهرِ. وقد ذكرَ في الشرحِ خلافَهم وأدلَّتهم، وليستْ بناهضةٍ على مخالفةِ ظاهرِ الحديثِ، فلا حاجةَ إلى سردِها.

وقولُه: «وكفّنوهُ في ثوبينِ»، يدلُّ على وجوبِ التكفينِ، وأنهُ لا يشترطُ فيهِ أنْ يكونَ وتراً، وقيلَ: يحتملُ أنَّ الاقتصارَ عليهما لأنهُ ماتَ فيهما، وهوَ متلبّسٌ بتلك العبادةِ الفاضلةِ، ويحتملُ أنهُ لم يجدْ له غيرَهما، وأنهُ من رأسِ المالِ، لأنهُ ﷺ أمرَ بِهِ ولم يستفصلْ هل عليهِ دينٌ مستغرقٌ أم لا. وورَدَ الثوبين في هذهِ الروايةِ مطلقينِ، وفي روايةٍ في البخاريِّ[(١)]: في ثوبيهِ، وللنسائي[(٢)]: في ثوبيهِ الَّذينِ أحرمَ فيهما.

قالَ المصنفُ[(٣)]: و[فيه][(٤)] استحبابُ تكفينِ الميتِ في ثيابِ إحرامِهِ، وأنَّ إحرامَه باقٍ، وأنهُ لا يكفَّنُ في المخيطِ. وفي قولهِ: «يبعثُ ملبّياً»، ما يدلُّ [على أن من][(٥)] شرعَ في عملِ طاعةٍ ثمَّ حيلَ بينَه وبينَ تمامِها بالموتِ أنهُ يرجَى لهُ أن يكتبَهُ اللَّهُ في الآخرةِ منِ أهلِ ذلكَ العملِ.

كيفية غسل رسول اللَّهِ ﷺ

١١/ ٥١٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لَا؟ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٦)]، وَأَبُو دَاوُدَ[(٧)]. **[صحيح]**

(وعن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: لما أرادُوا غسلَ النبيِّ ﷺ قالُوا: واللَّهِ ما ندري نجرِّدُ

---

(١) في «صحيحه» (٤/ ٦٤ رقم ١٨٥١).
(٢) في «السنن» (٤/ ٣٩ رقم ١٩٠٤).
(٣) في «الفتح» (٣/ ١٣٨).
(٤) زيادة من (ب).
(٥) في (ب): «لمن».
(٦) في «المسند» (٦/ ٢٦٧) بسند **صحيح**.
(٧) في «السنن» (٣/ ٥٠٢ رقم ١٣٤١).
قلت: وأخرجه الحاكم (٣/ ٥٩ ـ ٦٠)، والبيهقي (٣/ ٣٨٧)، وابن ماجه (١/ ٤٧٠ رقم ١٤٦٤)، والطيالسي (١٥٣٠).
قال الحاكم: **صحيح** على شرط مسلم، وصحَّحه في «الأحكام» (ص٤٩).

رسولَ اللَّهِ ﷺ كما نُجرّد موتانا أم لا؟ الحديثَ. رواهُ أحمدُ وأبو داودَ)، وتمامُهُ عندَ أبي داودَ: «فلمَّا اختلفُوا ألقَى اللَّهُ عليهمُ النومَ حتَّى ما مِنْهُم من أحدٍ إلَّا وذقنُهُ في صدرِهِ، ثمَّ كلَّمَهم مكلِّمٌ من ناحيةِ البيتِ لا يدرونَ مَنْ هوَ: اغسلُوا رسولَ اللَّهِ ﷺ وعليهِ ثيابهُ، فغسلوهُ وعليهِ قميصهُ، يصبُّونَ الماءَ فوقَ القميصِ ويدلكونهُ بالقميصِ دونَ أيديهم».

وكانتْ عائشةُ تقولُ[1]: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما غسَّلَ رسولَ اللَّهِ ﷺ إلَّا نساؤُه»، وفي روايةٍ لابنِ حبانَ[2]: «وكانَ الذي أجلسَهُ في حجرِهِ عليُّ بنُ أبي طالبٍ عليه السلام». ورَوَى الحاكمُ[3] قالَ: «غسَّلَ النبيَّ ﷺ عليٌّ عليه السلامُ وعلى يدِ عليٍّ خرقةٌ فغسلهُ، فأدخلَ يدَه تحتَ القميصِ فغسلَه، والقميصُ عليهِ». ورَوى ذلكَ الشافعيُّ[4] عن مالكٍ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيهِ. وفي هذهِ القصةِ دلالةٌ على أنهُ ﷺ ليسَ كغيرهِ منَ الموتَى.

كيفية غسل ابنته زينب

١٢/ ٥١١ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: **«اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ، بِمَاءٍ**

---

(١) أخرج أحمد (٦/ ٢٦٧)، وأبو داود (٣١٤١)، والحاكم (٣/ ٥٩ ـ ٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٨٧)، وفي «الدلائل» (٧/ ٢٤٢)، وابن حبان (١٤/ ٥٩٥ رقم ٦٦٢٧)، وابن ماجه (١٤٦٤) من حديث عائشة.
قال الحاكم: **صحيح** على شرط مسلم.
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٧٤ رقم ٥١٩/ ١٤٦٤): «هذا إسناد **صحيح** رجاله ثقات. ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلساً ورواه بالعنعنة في هذا الإسناد ـ أي إسناد ابن ماجه ـ فقد رواه ابن الجارود وابن حبان في صحيحه والحاكم في «المستدرك» من طريق ابن إسحاق مصرِّحاً بالتحديث فزالت تهمة تدليسه. ورواه الإمام الشافعي في مسنده من هذا الوجه. ورواه البيهقي من طريق الحاكم.
ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق محمد بن إسحاق حدثنا يحيى بن عباد فذكره بزيادة طويلة كما بينته في زوائد المسانيد العشرة» اهـ.
(٢) في «الإحسان» (١٤/ ٥٩٦ رقم ٦٦٢٨) بإسناد **قوي**، وانظر كلام الشيخ شعيب عليه.
(٣) في «المستدرك» (٣/ ٥٩ ـ ٦٠).
(٤) في «بدائع المنن» (١/ ٢٠٩ رقم ٥٥٢).

وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِيرَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، وَفِي رِوَايَةٍ[٢]: «**ٱبْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**»، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ[٣]: «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا». **[صحيح]**

(**وعن أمِّ عطيةَ**) تقدمَ اسمُها، وفيهِ خلافٌ، وهي أنصاريةٌ (**قالتْ: دخلَ علينا النبيُّ ﷺ ونحنُ نغسلُ ابنتَه**) لم تقعْ في شيءٍ من رواياتِ البخاريِّ مسمَّاةً، والمشهورُ أنها زينبُ زوجُ أبي العاصِ، كانتْ وفاتُها في أولِ سنةِ ثمانٍ، ووقعَ في رواياتٍ أنَّها أمُّ كلثومٍ، ووقعَ في البخاريِّ[٤] عنِ ابنِ سيرينَ: «لا أدري أيَّ بناتِهِ».

(**فقالَ: اغسلنَها ثلاثاً أو خمساً، أو أكثرَ من ذلكَ إنْ رأيتنَّ ذلكَ بماءٍ وسدرٍ، واجعلنَ في الأخيرةِ كافوراً أو شيئاً من كافورٍ**)، هوَ شكٌّ من الراوي أيُّ اللفظينِ قالَ، والأولُ محمولٌ على الثاني لأنهُ نكرةٌ في سياقِ الإثباتِ فيصدقُ بكلِّ شيءٍ منهُ، (**فلمَّا فرغْنا آذنَّاهُ**) في البخاري: «أنهُ ﷺ قالَ لهنَّ: فإذا فرغتُنَّ آذنَّني»، ووقعَ [في][٥] روايةِ البخاري: «فلما فرغْنَ» عوضاً عن فرغْنا، (**فألقى إلينا حقوهُ**)، وفي لفظِ البخاري: «فأعطانا حقوهُ»، وهو بفتحِ المهملةِ، ويجوزُ كسرُها، وبعدَها قافٌ ساكنةٌ. والمرادُ هنا: الإزارُ، وأطلقَ على الإزارِ مجازاً؛ إذْ معناهُ الحقيقي: معقدُ الإزارِ، فهوَ من تسميةِ الحالِ باسمِ المحلِّ (**فقالَ: أشعرْنَها إياهُ. متفقٌ عليهِ**)، أي: اجعلْنَه شعارَها، أي: الثوبَ الذي يلي جسدَها.

(**وفي روايةٍ**) أي: للشيخينِ عن أمِّ عطيةَ (**ابدأنَ بميامِنها ومواضعِ الوضوءِ منها، وفي لفظٍ للبخاريِّ**) أي: عن أمِّ عطيةَ (**فضفرْنا شعرَها ثلاثةَ قرونٍ فألقيناهُ خلفَها**). دلَّ الأمرُ في قولِهِ: «اغسلْنَها ثلاثاً» على أنهُ يجبُ ذلكَ العددُ، والظاهرُ

---

(١) البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٣٨/ ٩٣٩).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣١٤٢)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي (٤/ ٣١)، وابن ماجه (١٤٥٨)، وأحمد (٥/ ٨٤).

(٢) البخاري (١٢٥٥)، ومسلم (٤٣/ ٩٣٩).
(٣) في «صحيحه» (٣/ ١٣٤ رقم ١٢٦٣).
(٤) في «صحيحه» (٣/ ١٣٣ رقم ١٢٦١).
(٥) كلمة «في» زيادة من (أ).

الإجماعُ على إجزاءِ الواحدةِ، فالأمرُ بذلكَ محمولٌ على الندبِ، وأمّا أصلُ الغسلِ فقد علمَ وجوبُه من محلٍّ آخرَ، وقيلَ: تجبُ الثلاثُ. وقولُه: «أو خمساً»، أو للتخييرِ [لا للترتيب][1] هوَ الظاهرُ، وقولُه: «أو أكثرَ»، قدْ فسَّرَ في روايةٍ: أو سبعاً بدلَ قوله: أوْ أكثرَ من ذلكَ، وبهِ قالَ أحمدُ وكرهَ الزيادةَ على سبعٍ.

قالَ ابنُ عبد البرِّ[2]: لا أعلمُ أحداً قالَ بمجاوزةِ السبعِ، إلَّا أنهُ وقعَ عندَ أبي داودَ[3] أوْ سبعاً أو أكثرَ منْ ذلكَ، فظاهرُها شرعيةُ الزيادةِ على السبعِ.

وتقدَّمَ الكلامُ في كيفيةِ غسلةِ السدرِ، قالُوا: والحكمةُ فيهِ أنهُ يليِّنُ جسدَ الميتِ. وأما غسلةُ الكافورِ، فظاهرُه أنهُ يجعلُ الكافورُ في الماءِ ولا يضرُّ الماءَ تغيرَهُ بهِ، والحكمةُ فيهِ أنهُ يطيبُ رائحةَ الموضعِ لأجلِ مَنْ حضرَ مِنَ الملائكةِ وغيرِهم، معَ أنَّ فيهِ تجفيفاً وتبريداً وقوةَ نفوذٍ وخاصيةً في تصليبِ جسدِ الميتِ، وصرفِ الهوامِّ عنهُ، ومنعِ ما يتحللُ منَ الفضلاتِ، ومنعُ إسراعِ الفسادِ إليهِ، وهوَ أقْوى الروائحِ الطيبةِ في ذلكَ؛ وهذا هوَ السرُّ في جعلهِ في الآخرةِ؛ إذْ لو كانَ في الأُولى مثلاً لأذهبهُ الماءُ. وفيهِ دلالةٌ على البداءةِ في الغسلِ بالميامنِ. والمرادُ بها ما يلي الجانبَ الأيمنَ. وقولهُ: «ومواضعَ الوضوءِ منها» ليسَ بينَ الأمرينِ تنافٍ لإمكانِ البداءةِ بمواضعِ الوضوءِ وبالميامنِ معاً. وقيلَ: المرادُ: ابدأنَ بميامِنها في الغسلاتِ التي لا وضوءَ فيها، ومواضعَ الوضوءِ منها في الغسلةِ المتصلةِ بالوضوءِ.

والحكمةُ في الأمرِ بالوضوءِ تجديد سمة المؤمنين في ظهور أثر الغُرَّة والتحجيل. وظاهر مواضع الوضوء دخولُ المضمضةِ والاستنشاقِ. [وقولُه][4]: «ضفرْنا شعرَها» استدلَّ بهِ على ضفرِ شعرِ الميتِ، وقالَ الحنفيةُ: يرسلُ شعرُ المرأةِ خلفَها وعلى وجهِهَا مفرَّقاً. قالَ القرطبيُّ: كأنَّ سببَ الخلافِ أنَّ الذي فعلتْهُ أمُّ عطيةَ لم يكنْ عن أمرهِ ﷺ، ولكنهُ قالَ المصنفُ[5]: إنهُ قد رَوَى سعيدُ بنُ منصورٍ ذلكَ بلفظِ: «قالتْ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: اغسلنَها وتراً، واجعلنَ شعرَها ضفائرَ».

---

(١) في (أ): «و».
(٢) في «التمهيد» (١/ ٣٧٣).
(٣) في «السنن» (رقم ٣١٤٢).
(٤) في (أ): «قولها».
(٥) في «الفتح» (٣/ ١٣٤).

وفي صحيحِ ابنِ حبانَ[١]: «اغسلنَها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، واجعلْنَ لها ثلاثةَ قرونٍ»، والقرنُ هنا المرادُ بهِ: الضفائرُ، وفي بعضِ ألفاظِ البخاري: «ناصيتَها وقرنَيْها»، ففي لفظِ ثلاثةِ قرونٍ تغليبٌ، والكلُّ حجةٌ على الحنفيةِ. والضفرُ يكونُ بعدَ نقضِ شعرِ الرأسِ وغسلِهِ وهوَ في البخاري صريحاً. وفيه دلالةٌ على إلقاءِ الشعرِ خلفَها.

وذَهَلَ ابنُ دقيقِ العيدِ عن كونِ هذهِ الألفاظ في البخاري، فنسبَ القولَ بهِ إلى بعض الشافعيةِ، وأنهُ استندَ في ذلكَ إلى حديثٍ غريبٍ.

صفة كفنه ﷺ وما يلزم في الكفن

١٣/٥١٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بيضٍ سُحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]. **[صحيح]**

(وعن عائشةَ ﵂ قالتْ: كُفِّنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سُحُوليةٍ) بضمِّ السينِ المهملةِ، والحاءِ المهملةِ، **(من كُرْسُفٍ)** بضمِّ الكافِ، وسكونِ الراءِ، وضمِّ السينِّ المهملةِ ففاءٍ، أي: قطنٍ **(ليسَ فيها)** أي: الثلاثةِ **(قميصٌ ولا عمامةٌ)** بل إزارٌ ورداءٌ ولفافةٌ كما صرَّحَ بهِ في طبقاتِ ابنِ سعدٍ[٣] عن الشعبيِّ، **(متفقٌ عليهِ)**.

فيهِ أنَّ الأفضلَ التكفينُ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالىٰ لم يكنْ يختارُ لنبيهِ ﷺ إلَّا الأفضلَ.

وقد رَوَى أهلُ السننِ[٤] من حديثِ ابنِ عباسٍ: «البسُوا ثيابَ البياضِ فإنَّها

---

(١) في «الإحسان» (٧/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥ رقم ٣٠٣٣) بسند **صحيح**.

(٢) البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٤٥/ ٩٤١).
قلت: وأخرجه مالك (١/ ٢٢٣ رقم ٥)، وأبو داود (٣١٥١)، والترمذي (٩٩٦)، والنسائي (٤/ ٣٥)، وابن ماجه (١٤٦٩) من حديث عائشة.

(٣) (٢/ ٢٨٣).

(٤) أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤).
وقال: حديث **حسن صحيح**، وابن ماجه (٣٥٦٦) ولم يخرجه النسائي.
قلت: وأخرجه أحمد (٥/ ٣٤٢٨ رقم ٣٤٢٦) شاكر، والشافعي في «ترتيب المسند» =

أطيبُ وأطهرُ، وكفِّنُوا فيها موتَاكمْ»، وصحَّحهُ الترمذيُّ، والحاكم. وله شاهدٌ من حديثِ سمُرةَ[١] أخرجوهُ، وإسنادُه صحيحٌ أيضاً، وأمّا ما تقدمَ في حديثِ عائشةَ: «أنهُ ﷺ سجِّيَ ببردٍ حِبرةٍ»، وهيَ بردٌ يمانيٌّ مخطّطٌ غالي الثمنِ، فإنهُ لا يعارضُ ما هنا لأنهُ ﷺ لم يكفنْ في ذلكَ البردِ بل سجَّوْهُ بهِ ليتجفّفَ فيه، ثمَّ نزعُوهُ عنهُ، كما أخرجهُ مسلمٌ، على أنَّ الظاهرَ أنَّ التسجيةَ كانتْ قبلَ الغسلِ.

قال الترمذيُّ[٢]: تكفينهُ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ أصحُّ ما وردَ في كَفَنِهِ، وأمّا ما أخرجَهُ أحمدُ[٣]، وابنُ أبي شيبةَ[٤]، والبزارُ[٥] من حديثِ عليٍّ عليه السلام: «أنهُ ﷺ كُفِّنَ في سبعةِ أثوابٍ» فهوَ من روايةِ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عقيلٍ، وهو سيّءُ الحفظِ، يصلُحُ حديثُه في المتابعاتِ إلَّا إذا انفردَ [فلا يحسنُ][٦]، فكيف إذا خالفَ كما هنا، فلا يقبلُ.

قالَ المصنفُ: وقد رَوَى الحاكمُ من حديثِ أيوبَ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ ما يعضدُ روايةَ ابنِ عقيلٍ، فإنْ ثبتَ جمعَ بينَه وبينَ حديثِ عائشةَ بأنها روتْ ما اطّلعتْ عليهِ وهوَ الثلاثةُ، وغيرُها رَوَى ما اطّلعَ عليهِ سيَّما إنْ صحَّتِ الروايةُ عن عليٍّ، فإنَّهُ كانَ المباشرُ للغسلِ.

واعلمْ أنهُ يجبُ منَ الكفنِ ما يسترُ جميعَ جسدِ الميتِ، فإنْ قصرَ عن سترِ الجميعِ قُدِّمَ سترُ العورةِ فما زاد عليها سُتِرَ بهِ من جانبِ الرأسِ، وجُعلَ على

= (١/ ٢٠٧ رقم ٥٧٣)، والبيهقي (٣/ ٢٤٥)، وصحَّحه ابن حبان في «الموارد» (رقم ١٣٣٩)، والحاكم (١/ ٣٥٤) ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه النسائي (٤/ ٣٤)، والبيهقي (٣/ ٤٠٢، ٤٠٣)، وصحَّحه الحاكم (١/ ٣٥٤، ٣٥٥)، وأقرّه الذهبي. وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٣٥): إسناده **صحيح**.
وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٦٩).

(٢) في «السنن» (٣/ ٣٢٢).

(٣) في «الفتح الرباني» (٧/ ١٧٦ رقم ١٣٣).

(٤) في «كشف الأستار» (١/ ٤٠١ رقم ٨٥٠) وقال: لا نعلم أحداً تابع ابن عقيل على روايته هذه، تفرد به حماد عنه.

(٥) في «المصنف» (٣/ ٢٦٢).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٣): رواه أحمد وإسناده **حسن**، والبزار.

(٦) زيادة من (ب).

الرِّجلينِ حشيشٌ، كما فعلَ النبيُّ ﷺ في عمِّه حمزةَ ومصعبِ بنِ عميرٍ[١]، فإنْ أُريدَ الزيادةُ على الواحدِ فالمندوبُ أنْ يكونَ وتراً، ويجوزُ الاقتصارُ على الاثنينِ كما مرَّ في حديثِ المُحرمِ الذي ماتَ. وقد عرفتَ من روايةِ الشعبيِّ كيفيَّةَ الثلاثةِ، وأنَّها إزارٌ ورداءٌ ولفافةٌ. وقيلَ: مِئزرٌ ودرجانِ. وقيلَ: يكونُ منها قميصٌ غيرُ مخيطٍ، وإزارٌ يبلغُ من سرتهِ إلى ركبتهِ، ولفافةٌ يلفُّ بها من قرنهِ إلى قدمهِ.

وتأوّلَ هذا القائلُ قولَ عائشةَ: «ليسَ فيها قميصٌ ولا عمامةٌ» بأنَّها أرادتْ نَفْيَ وجودِ الأمرينِ معاً لا القميصِ وحدَه، أو أنَّ الثلاثةَ خارجةٌ عنِ القميصِ والعمامةِ، والمرادُ: أنَّ الثلاثةَ مما عداهُما وإنْ كانا موجودينِ وهذا بعيدٌ جداً. قيلَ: والأَوْلَى أنْ يقالَ إنَّ التكفينَ بالقميصِ وعدمهِ سواءٌ يُستحبانِ؛ فإنّهُ ﷺ كفَّنَ عبدَ اللَّهِ بنِ أُبيٍّ في قميصهِ، أخرجهُ البخاريُّ[٢]. ولا يفعلُ ﷺ إلَّا ما هوَ الأحسنُ، وفيه أنَّ قميصَ الميتِ مثلُ قميصِ الحيِّ مكفوفاً مزرُوراً، وقد استحبَّ هذا محمدُ بنُ سيرينَ كما ذكرهُ البيهقيُّ في الخلافياتِ. قالَ في الشرحِ: وفي هذا ردٌّ على مَنْ قالَ: إنهُ لا يشرعُ القميصُ إلَّا إذا كانت أطرافُه غيرَ مكفوفةٍ.

قلتُ: وهذا يتوقفُ على أنَّ كفَّ أطرافِ القميصِ كانَ عرفَ أهلِ ذلكَ العصر.

شرعية التكفين في القميص

١٤/٥١٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ٱبْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عمرَ قالَ: لما تُوُفِّيَ عبدُ اللَّهِ بنُ أُبيٍّ جاءَ ابنُه) هوَ عبدُ اللَّهِ بنُ

(١) أخرجه البخاري (رقم ١٢١٥ ـ البغا) عن عبد الرحمٰن بن عوف.

(٢) في «صحيحه» (٣/ ١٣٨ رقم ١٢٦٩) من حديث ابن عمر.
قلت: وأخرجه مسلم (٣/ ٢٧٧٤) وغيرهما.

(٣) البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٣/ ٢٧٧٤).
قلت: وأخرجه الترمذي (٣٠٩٨) وقال: حديث **حسن صحيح**، والنسائي (١٩٠٠).

عبدِ اللَّهِ (**إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: أعطني قميصَك أكفِّنْهُ فيهِ، فأعطاهُ. متفقٌ عليهِ**).
هوَ دليلٌ على شرعيةِ التكفينِ في القميصِ كما سلفَ قريباً، وظاهرُ هذهِ الروايةِ أنهُ طلبَ القميصَ منهُ ﷺ قبلَ التكفينِ، إلَّا أنهُ قد عارضَها ما عندَ البخاريِّ[1] من حديثِ جابرٍ: «أنهُ ﷺ أتَى عبدَ اللَّهِ بن أبيٍّ بعدَ ما دفنَ فأخرجَهُ فنفثَ فيهِ من ريقهِ، وألبسَه قميصَه»؛ فإنهُ صريحٌ أنهُ كانَ الإعطاءُ والإلباسُ بعدَ الدفنِ.

وحديثُ ابنِ عمرَ يخالفُه، وجُمِعَ بينَهما بأنَّ المرادَ مِنْ قولهِ في حديثِ ابنِ عمرَ فأعطاهُ أي: أنعمَ لهُ بذلكَ فأطلقَ على العدةِ اسمُ العطيةِ مجازاً لتحقّقِ وقوعِها، وكذا قولُه في حديثِ جابرٍ: «بعدَ ما دفنَ» أي: دُلِّيَ في حفرتهِ، أوْ أنَّ المرادَ من حديثِ جابرٍ أنَّ الواقعَ بعدَ إخراجِهِ من حفرتهِ هوَ النفثُ، وأمّا القميصُ فقد كانَ أُلبسَ والجمعُ بينَهما لا يدلُّ على وقوعِهما معاً؛ لأنَّ الواوَ لا تقتضي الترتيبَ ولا المعيَّةَ، فلعلَّهُ أرادَ أنْ يذكرَ ما وقعَ في الجملةِ من إكرامهِ ﷺ من غيرِ إرادةِ الترتيبِ، وقيلَ: إنّه ﷺ أعطاهُ أحدَ قميصَيْه أولاً، [ثم][2] لما دفنَ أعطاهُ الثاني بسؤالِ ولدِهِ.

وفي «الإكليلِ» للحاكمِ[3] ما يؤيّدُ ذلكَ، واعلمْ أنهُ إنَّما أعطيَ عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ بن أُبيٍّ لأنهُ كانَ رجلاً صالحاً، ولأنه سألهُ ذلكَ وكانَ لا يردُّ سائلاً، وإلَّا فإنَّ أباهُ الذي ألبسَه قميصَهُ ﷺ وكفّنَ فيهِ من أعظم المنافقينَ، وماتَ على نفاقهِ، وأنزلَ اللَّهُ فيهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾[4]، وقيلَ: إنَّما كساهُ ﷺ قميصَه لأنه [كان][5] كسا العباسَ لما أسر ببدرٍ، فأرادَ ﷺ أن يكافئَه.

يُسن التكفين في الثياب البيض

١٥/ ٥١٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**الْبسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[6]. **[صحيح]**

---

(١) في «صحيحه» (٣/ ١٣٨ رقم ١٢٧٠). (٢) في (ب): «و».
(٣) ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٣٩). (٤) سورة التوبة: الآية ٨٤.
(٥) زيادة من (ب).
(٦) أحمد (٥/ ٣٤٢٨ رقم ٣٤٢٦ ـ شاكر)، وأبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، =

(وعن ابنِ عباسٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: البسُوا من ثيابِكمُ البياض، فإنَّها من خيرِ ثيابِكم وكفِّنُوا فيها موتَاكم. رواهُ الخمسةُ إلَّا النسائيَّ، وصحَّحهُ الترمذيُّ). تقدَّمَ[1] حديثُ البخاري عن عائشةَ: «أنهُ ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ».

وظاهرُ الأمرِ أنهُ يجبُ التكفينُ في الثيابِ البيضِ، ويجبُ لبسُها إلَّا أنهُ صرفَ الأمرَ عنهُ في اللبسِ أنهُ قد ثبتَ عنهُ ﷺ أنهُ لبسَ غيرَ الأبيضِ، وأمَّا التكفينُ فالظاهرُ أنهُ لا صارفَ عنهُ إلَّا أنْ لا يوجدَ الأبيضُ كما وقعَ في تكفينِ شهداءِ أحدٍ، فإنهُ [ﷺ كَفَّنَ جماعةً في نمرةٍ واحدةٍ كما[2] يأتي][3]؛ فإنهُ لا بأسَ بهِ للضرورةِ، وأمّا ما رواهُ ابنُ عديٍّ[4] من حديثِ ابنِ عباسٍ: «أنهُ ﷺ كُفِّنَ في قطيفةٍ حمراءَ»، ففيهِ قيسُ بنُ الربيعِ وهوَ ضعيفٌ[5]. [ولعلّهُ][6] اشتبهَ عليهِ بحديثِ: «أنهُ جعلَ في قبرهِ قطيفةً حمراءَ»[7]، وكذلكَ ما قيلَ: إنهُ كُفِّنَ في بردٍ حبرةٍ. وتقدمَ الكلامُ أنهُ إنَّما سُجِّيَ بها[8] ثمَّ نزعتْ عنهُ.

أفضل الثياب في الكفن

١٦/ ٥١٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُم أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[9]. **[صحيح]**

(وعن جابرٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إذا كَفَّنَ أحدُكم أخاهُ فليُحسنْ كَفَنَهُ.

= وابن ماجه (٣٥٦٦).
وقال الترمذي: حديث **حسن صحيح**.
قلت: وأخرجه الشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٢٠٧ رقم ٥٧٣)، والبيهقي (٣/ ٢٤٥)، وصحَّحه ابن حبان في «الموارد» (رقم ١٣٣٩)، والحاكم (١/ ٣٥٤) ووافقه الذهبي.
والخلاصة: فهو حديث **صحيح**، والله أعلم.

(١) رقم (١٣/ ٥١٢).
(٢) رقم (١٧/ ٥١٦).
(٣) الزيادة من المطبوع وليس في (أ) أو (ب).
(٤) في «الكامل» (٦/ ٢٠٦٨).
(٥) قال ابن عدي: لا بأس به.
(٦) في (ب): «وكأنه».
(٧) أخرجه مسلم (٩١/ ٩٦٧).
(٨) رقم (٧/ ٥٠٦).
(٩) في «صحيحه» (٢/ ٦٥١ رقم ٩٤٣).

رَوَاهُ مُسلمٌ)، ورواهُ الترمذيُّ[١] أيضاً من حديثِ أبي قتادةَ وقالَ: **حسنٌ غريبٌ**، ثمَّ قالَ ابنُ المباركِ[٢]: قالَ سَلَّامُ بنُ أبي مُطِيعٍ قولُهُ: «فليُحسن كفَنُه»، قالَ: هوَ الصَّفَاءُ بالضادِ المعجمةِ والفاءِ، أي: الواسعُ الفائضُ، وفي الأمر بإحسانِ الكفنِ دلالةٌ على اختيارِ ما كان أحسنَ في الذاتِ، وفي صفةِ الثوبِ، وفي كيفيةِ وضعِ الثيابِ على الميّتِ.

فأمّا حسنُ الذاتِ فينبغي أنْ يكونَ على وجهٍ لا يعدُّ منَ المغالاةِ كما سيأتي النهيُ [عنهُ][٣]، وأما صفةُ الثوب فقد بيَّنها حديثُ ابنِ عباسٍ الذي قبل هذا[٤]، وأمّا كيفيةُ وضع الثيابِ على الميتِ، فقد بيِّنت فيما سلفَ. وقد وردتْ أحاديثُ في إحسانِ الكفنِ وذكرتْ فيها علّةُ ذلكَ.

أخرجَ الديلميُّ[٥] عن جابرٍ مرفوعاً: «أحْسِنُوا كفنَ موتاكم، فإنَّهم يتباهونَ ويتزاورونَ بها في قبورِهم»، وأخرجَ أيضاً[٦] من حديثِ أمِّ سلمةَ: «أحسنُوا الكفنَ ولا تؤذُوا موتاكم بعويلٍ، ولا بتزكيةٍ، ولا بتأخيرِ وصيةٍ، ولا بقطيعةٍ، وعجِّلُوا بقضاءِ دينهِ، واعدلُوا عن جيرانِ السوءِ، واعمقُوا إذا حفرتمْ ووسِّعُوا».

ومنَ الإحسانِ إلى الميتِ ما أخرجَهُ أحمدُ[٧] من حديثِ عائشةَ عنهُ ﷺ: «[و][٨] مَنْ غَسَّلَ ميتاً فأدَّى فيهِ الأمانةَ ولم يفشِ عليهِ ما يكونُ منهُ عندَ ذلكَ خرجَ من ذنوبهِ كيومِ ولدتْهُ أُمُّهُ». وقالَ ﷺ: «لِيَلِهِ أقربُكم إنْ كانَ يعلمُ فإنْ لم [يكن][٨] يعلمُ، فَمَنْ ترونَ عندَه حظاً من ورعٍ وأمانةٍ»، رواهُ أحمدُ[٩]. وأخرجَ الشيخان[١٠] من حديثِ ابنِ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سترَ مسلماً سترهُ اللَّهُ يومَ القيامةِ»، وأخرجَ عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ[١١] من حديثِ أُبيٍّ بن كعبٍ: «أنَّ آدمَ عليهِ

---

(١) في «السنن» (٣/ ٣٢٠ رقم ٩٩٥).
(٢) ذكره الترمذي في «السنن» (٣/ ٣٢١).
(٣) في (أ): «عنها».
(٤) رقم (١٥/ ٥١٤).
(٥) في «الفردوس» (١/ ٩٨ رقم ٣١٧) بدون سند. وانظر: «تنزيه الشريعة» (٢/ ٣٧٣ رقم ٣٢).
(٦) في «الفردوس» (١/ ٩٨ رقم ٣١٨) بدون سند.
(٧) و (٩) في «المسند» (٦/ ١١٩ ـ ١٢٠) وفي إسناده جابر الجعفي ضعيف.
(٨) زيادة من (ب).
(١٠) البخاري (رقم ٢٣١٠ ـ البغا)، ومسلم (٢٥٨٠).
(١١) في «الفتح الرباني» (٧/ ١٥٤ رقم ١١٣).

=

السلامُ قبضتْهُ الملائكةُ وغسَّلوهُ، وكفَّنوهُ، وحنّطوهُ، وحفرُوا لهُ، وألحدُوهُ، وصلَّوا عليهِ، ودخلُوا قبرهُ، ووضعُوا عليهِ اللَّبِنَ، ثمَّ خرجُوا منَ القبرِ، ثمَّ حَثَوْا عليهِ الترابَ، ثمَّ قالُوا: يا بني آدمَ هذا سنَّتُكُمْ».

دفنُ أكثرَ من واحدٍ في قبرٍ ومن يقدَّم؟

١٧/ ٥١٦ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟**» فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1]. **[صحيح]**

(وعنهُ) أي: عن جابرٍ: **(كانَ النبيُّ ﷺ يجمعُ بينَ الرجلينِ من قتلى أُحُدٍ في ثوبٍ واحدٍ ثمَّ يقولُ: (أيُّهم أكثرُ أخذاً للقرآنِ) فيقدِّمُهُ في اللَّحدِ)**. سمِّي لحداً لأنهُ شِقٌّ يعملُ في جانبِ القبرِ، فيميلُ عن وسطهِ. والإلحادُ لغةً: الميلُ، **(ولم يغسَّلُوا ولم يصلَّ عليهمْ. رواهُ البخاريُّ)**، دلَّ على أحكامٍ:

الأولُ: أنه يجوزُ جمعُ الميِّتَينِ في ثوبٍ واحدٍ للضرورةِ، وهوَ أحدُ الاحتمالينِ.

والثاني: أنَّ المرادَ يقطعهُ بينَهما، ويكفنُ كلَّ واحدٍ على حيالِهِ، وإلى هذا ذهبَ الأكثرونَ. بل قيلَ: إنَّ الظاهرَ أنهُ ولم يقلْ بالاحتمالِ الأولِ أحدٌ؛ فإنَّ فيهِ التقاءَ بَشَرَتَيْ الميِّتَينِ. ولا يخْفَى أنَّ قولَ جابرٍ [في تمامِ

= قلت: وأخرجه الحاكم (١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥) وقال: «هذا حديث **صحيح** الإسناد ولم يخرجاه وهو من النوع الذي لا يوجد للتابعي إلّا الراوي الواحد، فإن عتيّ بن ضمرة السعدي ليس له راوٍ غير الحسن، وعندي أن الشيخين علّلاه بعلّة أخرى وهو أنه روي عن الحسن عن أبي بن كعب ـ دون ذكر عتيّ» اهـ.

وقال الذهبي: لم يخرجاه لأن عتيّ بن ضمرة لم يرو عنه غير الحسن وله علّة.

(١) في «صحيحه» (٣/ ٢٠٩ رقم ١٣٤٣) وأطرافه رقم (١٣٤٥) ورقم (١٣٤٦) ورقم (١٣٤٧) ورقم (١٣٤٨) ورقم ١٣٥٣ ورقم (٤٠٧٩).

قلت: وأخرجه أبو داود (٣١٣٨)، والترمذي (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٥١٥) وقال الترمذي: هذا حديث **حسن صحيح**.

الحديثِ][١]: «فكُفِّنَ أبي وعمي في نَمِرةٍ واحدةٍ»، دليلٌ على الاحتمالِ الأولِ. وأمّا الشارحُ رَحِمَهُ اللَّهُ فقالَ: الظاهرُ الاحتمالُ الثاني؛ [فإنه أولى فإن في تقطيع الثياب بينهما، وتقديم ستر العورة، وأينما بلغ فيما زاد عليه][١] كما فعلَ في حمزةَ رضي الله عنه.

قلتُ: حديثُ جابرٍ أوضحُ في عدمِ تقطيعِ [الثياب][٢] بينَهما، فيكونُ أحدُ الجائزينِ، والتقطيعُ جائزٌ على الأصلِ.

الحكم الثاني: أنهُ دلَّ على أنهُ يقدمُ الأكثرُ أخذاً للقرآنِ على غيرهِ لفضيلةِ القرآنِ، ويقاسُ عليهِ سائرُ جهاتِ الفضلِ إذا جُمِعُوا في اللَّحدِ.

الحكمُ الثالثُ: [جواز][٣] جمعِ جماعةٍ في قبرٍ وكأنهُ للضرورةِ. وبوّبَ البخاريُّ بابُ (دفنِ الرجلينِ والثلاثةِ في قبرٍ)[٤]. وأوردَ فيهِ حديثَ جابرٍ هذا وإنْ كانت روايةُ جابرٍ في الرجلينِ، فقد وقعَ ذكرُ الثلاثةِ في روايةِ عبدِ الرزاقِ[٥]: كانَ يدفنُ الرجلينِ والثلاثةَ في [القبر الواحد][٦]. وروَى أصحابُ السننِ[٧] عن هشامِ بنِ عامرٍ الأنصاريِّ: «قالَ: جاءتِ الأنصارُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ يومَ أُحُدٍ فقالُوا: أصابَنا قرحٌ وجهدٌ، فقالَ: احفرُوا، وأوسعُوا، واجعلُوا الرجلينِ والثلاثةَ في قبرٍ»، صحَّحهُ الترمذيُّ، ومثلُه المرأتانِ والثلاثُ.

وأمّا دفنُ الرجلِ والمرأةِ في القبرِ الواحدِ فقد رَوَى عبدُ الرزاقِ[٨] بإسنادٍ **حسنٍ** عن واثلةَ بنِ الأسقعِ أنهُ كان يدفنُ الرجلُ والمرأةُ في القبرِ الواحدِ، فيقدّمُ الرجلُ وتجعلُ المرأةُ وراءَهُ، وكأنهُ [كانَ][٣] يجعلُ بينَهما حائلاً من ترابٍ.

الحكمُ الرابعُ: أنهُ لا يغسَّلُ الشهيدُ، وإليهِ ذهبَ الجمهورُ. ولأهلِ المذهبِ

---

(١) زيادة من (أ).
(٢) في (ب): «الثوب».
(٣) زيادة من (أ).
(٤) الباب رقم (٧٣): (٣/ ٢١١).
(٥) في «المصنف» (٣/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥ رقم ٦٣٧٩) عن جابر.
(٦) في (ب): «قبر واحد».
(٧) أبو داود (٣٢١٥)، الترمذي (١٧١٣)، والنسائي (٤/ ٨٠ـ٨١ رقم ٢٠١١)، وابن ماجه (١٥٦٠).
قلت: وأخرجه أحمد (٤/ ١٩، ٢٠)، والبيهقي (٤/ ٣٤) وسندُهُ **صحيح**.
وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٩٤ ـ ١٩٥ رقم ٧٤٣).
(٨) في «المصنف» (٣/ ٤٧٤ رقم ٦٣٧٨) بسند **حسن**.

تفاصيلُ في ذلك. ورُوِيَ عن سعيدٍ بنِ المسيبِ[١]، والحسنِ[٢]، وابنِ شُرَيْح أنهُ يجبُ غسلُه، والحديثُ حجةٌ عليهمْ. وقد أخرجَ أحمدُ[٣] من حديثِ جابرٍ أنهُ ﷺ قالَ في قتلى أُحُدٍ: «لا تُغَسِّلُوهُمْ فإنَّ كلَّ جُرْحٍ أو كلَّ دمٍ يَفُوحُ مِسْكاً يومَ القِيامةِ»، فبيّنَ الحكمةَ في ذلكَ.

الحكم الخامسُ: عدمُ الصلاةِ على الشهيدِ، وفي ذلكَ خلافٌ بينَ العلماءِ معروفٌ، فقالتْ طائفةٌ: يصلَّى عليهِ عملاً بعمومِ أدلةِ الصلاةِ على الميتِ، وبأنهُ [رُوي أنهُ][٤] ﷺ صلَّى على قَتْلَى أُحُدٍ[٥]، وكبَّرَ على [الحمزة][٦] سبعينَ تكبيرةً، وبأنهُ رَوَى البخاريُّ[٧] عن عقبة بنِ عامرٍ: «أنهُ ﷺ صلَّى على قَتْلَى أُحدٍ»، وقالتْ طائفةٌ: لا يصلَّى عليهِ عملاً بروايةِ جابرٍ هذهِ. قالَ الشافعيُّ: جاءتِ الأخبارُ كأنها عيانٌ من وجوهٍ متواترةٍ: «[أنَّ النبيَّ][٨] ﷺ لم يصلِّ على قَتْلَى أُحُدٍ»، وما رُوِيَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٥٣)، وعبد الرزاق (٣/ ٥٤٥ رقم ٦٦٥٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٥٣) من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٥٤٥ رقم ٦٦٥٠).

(٣) في «الفتح الرباني» (٧/ ١٥٩ رقم ١١٩).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) أخرج الحاكم (٢/ ١١٩ ـ ١٢٠) عن جابر وفيه: «ثم جيء بحمزة فصلّى عليه، ثم يجاء بالشهداء فتوضع إلى جانب حمزة فيصلّي عليهم ثم ترفع ويترك حمزة حتى صلّى على الشهداء كلهم...» قال الحاكم: **صحيح** الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: أبو حماد هو المفضل بن صدقة، قال النسائي: متروك.
قلت: وقال ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٤٠٤ ـ ٢٤٠٥): «وما أرى بحديثه بأساً».
وفي الباب عن ابن مسعود أخرجه أحمد (١/ ٤٦٣).
وعن ابن عباس أخرجه ابن ماجه (رقم ١٥١٣)، والدارقطني (٢/ ٤٧٤)، والحاكم (٣/ ١٩٨)، والبيهقي (٤/ ١٢) وغيرهم.
وعن عبد الله بن الزبير أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠٣) بسند **حسن**، والخلاصة: فالحديث **صحيح**، والله أعلم.

(٦) في (ب): «حمزة».

(٧) في «صحيحه» (٣/ ٢٠٩ رقم ١٣٤٤) وأطرافه رقم (٣٥٩٦) ورقم (٤٠٤٢) ورقم (٤٠٨٥) ورقم ٦٤٢٦ ورقم ٦٥٩٠. قلت: وأخرجه مسلم (٢٢٩٦)، وأبو داود (٣٢٢٣)، والنسائي (٤/ ٦١ ـ ٦٢)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم ٣٨٢٣) من طرق عنه.

(٨) في (أ): «أنه».

أنهُ ﷺ صلَّى عليهِمْ وكبَّرَ على حمزة ﵁ سبعينَ تكبيرةً لا يصحُّ، وقدْ كانَ ينبغي لمن عارضَ بذلكَ هذهِ الأحاديثَ الصحيحةَ أنْ يستحيَ على نفسهِ.

وأمّا حديثُ عقبةَ بنِ عامرٍ فقد وقعَ في نفسِ الحديثِ أنَّ ذلكَ كانَ بعدَ ثماني سنينَ، يعني والمخالفُ يقولُ: لا يُصَلَّى على القبرِ إذا طالتِ المدةُ، فلا يتمُّ لهُ الاستدلالُ، وكأنهُ ﷺ دعا لهمْ واستغفرَ لهمْ حينَ علمَ قربَ أجلهِ مودِّعاً بذلكَ، ولا يدلُّ على نسخِ الحكمِ الثابتِ، انتهَى.

ويؤيّدُ كونَه دعا [لهمُ][1] عدمُ الجمعيةِ بأصحابهِ؛ إذ لو كانتْ صلاةُ الجنازةِ لأشعرَ أصحابَه وصلَّاها جماعةً كما فعلَ في صلاتهِ على النجاشيِّ، فإنَّ الجماعةَ أفضلُ قطعاً، وأهلُ أُحُدٍ أوْلى الناسِ بالأفضلِ، ولأنهُ لم يرد عنهُ أنهُ صلَّى على قبرٍ فُرادَى. وحديثُ عقبةَ أخرجهُ البخاريُّ بلفظِ: «أنهُ ﷺ صلَّى على قَتْلَى أُحُدٍ بعد ثماني سنينَ». زادَ ابنُ حبانَ[2]: «ولم يخرجْ من بيتهِ حتَّى قبضَهُ اللَّهُ تعالىٰ».

النهي عن المغالاة في الكفن

١٨/٥١٧ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَغَالُوا فِي الكفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعاً**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3]. **[ضعيف]**

(وعن عليٍّ ﵇: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: لا تَغالُوا في الكفنِ، فإنهُ يُسْلَبُ سريعاً. رواهُ أبو داودَ) من روايةِ الشعبيِّ عن عليٍّ عليهِ السلامُ، وفي إسنادهِ عمرُو بنُ هشامٍ الجَنْبيِّ، بفتحِ الجيمِ، فنونٍ ساكنةٍ فموحدةٍ مُخْتَلَفٌ فيهِ، وفيهِ انقطاعٌ بينَ الشعبيِّ وعليٍّ؛ لأنهُ قالَ الدارقطنيُّ[4]: إنهُ لم يسمعْ منهُ سوى حديثٍ واحدٍ، وفيهِ دلالةٌ على المنعِ منَ المغالاةِ في الكفنِ، وهي زيادةُ الثمنِ.

وقولُهُ: «فإنهُ يسلبُ سريعاً»؛ كأنهُ إشارةٌ إلى أنهُ سريعُ البِلَى والذهابِ كما في حديثِ عائشةَ: أنَّ أبا بكرٍ نظرَ إلى ثوبٍ عليه كان يمرَّضُ فيه، به ردعٌ من

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في «الإحسان» (٧/ ٤٧٤ رقم ٣١٩٩).

(٣) في «السنن» (٣/ ٥٠٨ رقم ٣١٥٤) وفي سنده أبو مالك عمرو بن هاشم الجَنْبي وهو ليِّن الحديث. **وضعَّف** الألباني الحديث في ضعيف أبي داود.

(٤) وانظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٥٩ ـ ١٦٠).

زعفران، وقال: «اغسلُوا ثوبي هذا، وزيدُوا عليهِ ثوبينِ، وكفّنوني فيها. قلتُ: إنَّ هذا خَلِقَ، قالَ: إنَّ الحيَّ أحقُّ بالجديدِ منَ الميتِ، إنَّما هوَ للمُهلةِ»، ذكرهُ البخاريُّ مختصراً[١].

غسل أحد الزوجين الآخر

١٩/٥١٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: **«لَوْ مُتِّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ»** الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢]، وابْنُ مَاجَهْ[٣]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٤]. **[صحيح]**

(**وعن عائشةَ** رضي الله عنها **أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لها: لو متِّ قبلي لغسلتُكِ. الحديثَ، رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجَهْ، وصحَّحهُ ابنُ حبانَ**). فيهِ دلالةٌ على أنَّ للرجلِ أن يغسِّلَ زوجتَهُ وهو قولُ الجمهورِ. وقالَ أبو حنيفةَ: لا يغسِّلُها بخلافِ العكسِ لارتفاعِ النكاحِ، ولا عدةَ عليهِ.

والحديثُ يردُّ قولَهُ هذا في الزوجينِ. وأمّا في الأجانبِ، فإنهُ أخرجَ أبو داودَ في المراسيلِ[٥] من حديثِ أبي بكرِ بنِ عياشٍ عن محمدِ بنِ أبي سهلٍ، عن مكحولٍ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا ماتتِ المرأةُ معَ الرجالِ ليسَ فيهمُ امرأةٌ غيرُها، والرجلُ معَ النساءِ ليسَ معهنَّ رجلٌ غيرُهُ؛ فإنَّهما يُيَمَّمَانِ ويدفَنَانِ، وهما بمنزلةِ مَنْ لا يجدُ الماءَ»، انتهى. محمدُ بنُ أبي سهلٍ هذا ذكرهُ ابنُ حبانَ في

---

(١) في «صحيحه» (٣/ ٢٥٢ رقم ١٣٨٧).
● قال أبو عُبيد: المُهلُ: الصديدُ والقيحُ، ورُوي بلا هاءٍ، وبالهاء صحيح فصيح، وبعضهم يكسِرُ الميم، فيقول للمِهلة.
(٢) في «المسند» (٦/ ٢٢٨).
(٣) في «السنن» (١/ ٤٧٠ رقم ١٤٦٥).
(٤) في «الإحسان» (١٤/ ٥٥١ رقم ٦٥٨٦).
قلت: وأخرجه الدارمي (١/ ٣٧ ـ ٣٨)، والدارقطني (٢/ ٧٤ رقم ١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٦)، وفي «الدلائل» (٧/ ١٦٨، ١٦٨ ـ ١٦٩) وفي إسناده محمد بن إسحاق، وهو صدوق وقد صرّح بالتحديث في رواية البيهقي في «الدلائل»، فانتفت شبهة تدليسه، قلت: ولم ينفرد به فقد تابعه عليه صالح بن كيسان، وأصل الحديث في البخاري (١٠/ ١٢٣ رقم ٥٦٦٦).
(٥) (ص٢٩٨ رقم ٤١٤) موضوع. وانظر: كلام الشيخ شعيب عليه.

الثقاتِ[١]. وقالَ البخاريُّ[٢]: لا يتابعُ على حديثِهِ.

وعن عليٍّ عليه السلام قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تبرزْ فَخِذَكَ ولا تنظرْ إلى فخذِ حيٍّ ولا ميْتٍ»، رواهُ أبو داودَ[٣]، وابنُ ماجَهْ[٤]، وفي إسناده اختلافٌ.

٥١٩/٢٠ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رضي الله عنها: أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ رضي الله عنه. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٥]. **[صحيح]**

(وعن أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ رضي الله عنها أنَّ فاطمةَ رضي الله عنها أوصتْ أن يغسِّلَها عليٌّ عليهِ السلامُ. رواهُ الدارقطنيُّ). هذا يدلُّ على ما دلَّ عليهِ الحديثُ الأولُ. وأمّا غسلُ المرأةِ زوجَها فيستدلُّ لهُ بما أخرجهُ أبو داودَ[٦] عن عائشةَ: «أنَّها قالتْ: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما غسَّلَ رسولَ اللَّهِ ﷺ غيرُ نسائهِ»، وصحَّحهُ الحاكمُ وإنْ كان قولَ صحابيةٍ، وكذلكَ حديثُ فاطمةَ فهو يدلُّ على أنهُ كانَ أمراً معروفاً في حياتهِ ﷺ، ويؤيِّدُهُ ما رواهُ البيهقيُّ[٧]: «من أنَّ أبا بكرٍ أوصَى امرأتَه

---

(١) (٧/٤٠٨).

(٢) في «التاريخ الكبير» (١/١٠٩ رقم ٣٠٩).

(٣) في «السنن» (٤/٣٠٣ رقم ٤٠١٥).

(٤) في «السنن» (١/٤٦٩ رقم ١٤٦٠).

قلت: وأخرجه الحاكم (٤/١٨٠ - ١٨١)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/٢٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٧٤) بنحوه، والدارقطني في «سننه» (١/٢٢٥)، والبيهقي في «سننه» (٢/٢٢٨) وسنده **ضعيف جداً**، وضعفه أبو حاتم وأبو داود وابن حجر وغيرهم. وانظر: «التلخيص» (١/٢٧٨ رقم ٤٣٨). والخلاصة: فالحديث **ضعيف**.

(٥) في «السنن» (٢/٧٩ رقم ١٢) قال الشوكاني: «سنده **حسن**، ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على علي وأسماء، فكان إجماعاً سكوتياً...»، وانظر: «التعليق المغني».

(٦) تقدم تخريجه في «شرح الحديث» (١١/٥١٠).

(٧) في «السنن الكبرى» (٣/٣٩٧) بسند واهٍ جداً.

• وأخرج مالك في «الموطأ» (١/٢٢٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٦١٢٣) من حديث عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصدِّيق حين توفي، ثم خرجت، فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد، فهل عليّ من غسل؟ فقالوا: لا.

• وأخرج عبد الرزاق (رقم ٦١١٧) عن ابن أبي مليكة أن امرأة أبي بكر غسلته حين توفي أوصى بذلك.

وخلاصة القول: أن الحديث **ضعيف**. انظر: «الإرواء» (رقم ٦٩٦).

أسماءَ بنتَ عُمَيْسٍ أن تغسلَهُ، واستعانتْ بعبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ لضعفِها عن ذلكَ، ولم ينكرْهُ أحدٌ»، وهوَ قولُ الجمهورِ.

والخلافُ فيهِ لأحمدَ بنِ حنبلٍ قالَ: لارتفاعِ النكاحِ كذا في الشرحِ، والذي في دليلِ المطالبِ من كتبِ الحنابلةِ ما لفظُهُ: وللرجلِ أنْ يغسلَ زوجتَهُ وأمتَهُ وبنتاً دونَ سبعٍ، وللمرأة غسلُ زوجِها وسيِّدِها وابنٍ دونَ سبعٍ.

الصلاة على المقتول في حدٍّ

٥٢٠/٢١ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ ـ فِي قِصَّةِ الغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الزِّنَا ـ قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]. **[صحيح]**

(وعن بُريدةَ في قصةِ الغامدية) [بالغينِ المعجمة، وبعدَ الميمِ دالٌ مهملةٌ، نسبةً إلى غامدٍ. وتأتي قصتُها في الحدودِ **(التي أمرَ النبيُّ ﷺ برجمِها] في الزنى قالَ: ثمَّ أمرَ بها فصلِّيَ عليها ودفنتْ. رواهُ مسلمٌ)**، فيهِ دليلٌ على أنهُ يُصلَّى على مَنْ قُتِلَ بحدٍّ، وليسَ فيهِ أنهُ ﷺ الذي صلَّى عليها. وقد قالَ مالكٌ: إنهُ لا يصلِّي الإمامُ على مقتولٍ في حدٍّ، لأنَّ الفضلاء لا يصلُّونَ على الفسَّاقِ زجراً لهمْ.

قلتُ: كذا في الشرحِ، لكنْ قد قالَ ﷺ في الغامديةِ: «إنَّها تابتْ توبةً لو قسمتْ بينَ أهلِ المدينةِ لوسعتْهم»، أو نحوَ هذا اللفظِ. وللعلماءِ خلافٌ في الصلاةِ على الفسَّاقِ، وعلى مَنْ قُتِلَ في حدٍّ، وعلى المحاربِ، وعلى ولدِ الزنى. وقالَ ابنُ العربيّ: مذهبُ العلماءِ كافةُ الصلاةُ على كلِّ مسلمٍ، ومحدودٍ، ومرجومٍ، وقاتلِ نفسهِ، وولدِ الزنى. وقد وردَ في قاتلِ نفسهِ الحديثُ:

الصلاة على قاتل نفسه

٥٢١/٢٢ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]. **[صحيح]**

---

(١) في «صحيحه» (٣/١٣٢٣) رقم (٢٣/١٦٩٥).

(٢) في «صحيحه» (٢/٦٧٢ رقم ٩٧٨).

قلت: وأخرجه الترمذي (١٠٦٨)، والنسائي (٤/٦٦ رقم ١٩٦٤).

(وعن جابرِ بنِ سمُرةَ قالَ: أُتِيَ النبيُّ ﷺ برجلٍ قَتَلَ نفسَه بمشاقصَ فلم يصلِّ عليهِ. رواهُ مسلمٌ). المشاقصُ جمعُ مشقصٍ، وهو نصلٌ عريضٌ.

قالَ الخطابيُّ: وتركُ الصلاةِ عليهِ معناهُ العقوبةُ لهُ [وردعٌ][1] لغيرِهِ عن مثلِ فعلِهِ، وقدِ اختلفَ الناسُ في هذا. وكانَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ لا يَرَى الصلاةَ على مَنْ قتلَ نفسَه، وكذلكَ قالَ الأوزاعيُّ. وقالَ أكثرُ الفقهاءِ: يصلَّى عليهِ، انتهَى. وقالُوا في هذا الحديثِ: إنهُ صلَّى عليهِ الصحابةُ، قالُوا: وهذا كما تركَ النبيُّ ﷺ الصلاةَ على مَنْ ماتَ وعليهِ دينٌ أولَ الأمرِ، وأمرَهمْ بالصلاةِ على صاحبهم[2].

قلتُ: إنْ ثبتَ نقلُ أنهُ أمرَ ﷺ أصحابَهُ بالصلاةِ على [من قتل][3] نفسهُ، تَمَّ هذا القولُ، وإلَّا فرأيُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أوفقُ بالحديثِ، إلَّا أنَّ في روايةٍ للنسائيِّ[4]: «أما أنا فلا أصلِّي عليهِ»، فربما أخذَ منها أنَّ غيرَه صلَّى عليهِ.

الصلاة على قبر الميت بعد دفنه

٢٣/ ٥٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، فَقَالَ: «**دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا**» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]، وَزَادَ مُسْلِمٌ[6]، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هٰذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ**». **[صحيح]**

---

(١) في (أ): «ورداعاً».

(٢) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٣٧١)، ومسلم (١٤/ ١٦١٩).
عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُؤتى بالرجل المتوفى عليه الدَّين، فيسألُ هل تركَ لدَيْنِهِ فضلاً؟ فإنْ حُدِّثَ أنه تركَ وفاءً صلّى، وإلّا قال للمسلمين: صلّوا على صاحبكم. فلما فتحَ اللَّهُ عليه الفتوحَ قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفُسِهم، فمن تُوفّيَ من المؤمنين فترك ديناً فعليَّ قضاؤه، ومن تركَ مالاً فلورَثَتِهِ».

(٣) في (ب): «قاتل».

(٤) في «السنن» (٤/ ٦٦ رقم ١٩٦٤).

(٥) البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٢٠٣)، وابن ماجه (١٥٢٧)، وأحمد (٢/ ٣٥٣)، والبيهقي في «سننه» (٤/ ٤٧).

(٦) في «صحيحه» (٢/ ٦٥٩ رقم ٧١/ ٩٥٦).

(**وعن أبي هريرةَ** ﷺ **في قصةِ المرأةِ التي كانتْ تَقمُّ المسجدَ**) بفتحِ حرفِ المضارعةِ أي: تخرجُ القُمامةَ منهُ وهي الكُناسةُ، (**فسألَ عنها النبيُّ** ﷺ **فقالُوا: ماتتْ، فقالَ: أفلا كنتمْ آذنتمونِي، فكأنَّهم صغَّرُوا أمرَها فقالَ: دلُّوني على قبرِها**) أي: بعدَ قولِهم في جوابِ سؤالِهِ إنَّها ماتتْ (**فدلُّوهُ [فصلَّى عليها]**[1]. **متفقٌ عليه، وزادَ مسلمٌ**) أي: من روايةِ أبي هريرةَ (**ثمَّ قالَ**) أي: النبيُّ ﷺ (**إنَّ هذهِ القبورَ مملوءةٌ ظلمةً على أهلِها، وإنَّ اللَّهَ ينوِّرُها [لهم]**[2] **بصلاتي عليهم**). وهذه الزيادةُ لم يخرجْها البخاريُّ، لأنَّها مدرجةٌ من مراسيلِ ثابتٍ كما قالَ أحمدُ.

هذا والمصنفُ جزمَ أنَّ القصةَ كانتْ معَ امرأةٍ، وفي البخاريِّ: أنَّ رجلاً أسودَ أو امرأةً سوداءَ، بالشكِّ من ثابتٍ الراوي، لكنهُ صرَّح في روايةٍ أُخْرَى في البخاريِّ عن ثابتٍ قالَ: «ولا أراهُ إلا امرأةً». وبهِ جزمَ ابنُ خزيمةَ من طريقٍ أُخْرَى عن أبي هريرةَ فقالَ: «امرأةٌ سوداءُ». ورواهُ البيهقيُّ أيضاً بإسنادٍ **حسنٍ**، وسمَّاها أمَّ محجنٍ، وأفادَ أنَّ الذي أجابهُ ﷺ عن سؤالِهِ هوَ أبو بكرٍ، وفي البخاري عوضُ «فسألَ عنها»، فقالَ:(«ما فعلَ ذلكَ الإنسانُ قالُوا: ماتَ يا رسولَ اللَّهِ» الحديثَ.

والحديثُ دليلٌ على صحةِ الصلاةِ على الميتِ بعدَ دفنهِ مطلقاً، سواءٌ صُلِّيَ عليهِ قبلَ الدفنِ أمْ لا. وإلى هذا ذهبَ الشافعيُّ. ويدلُّ لهُ أيضاً صلاتُهُ ﷺ على البراءِ بنِ معرورٍ[3]؛ فإنهُ ماتَ والنبيُّ ﷺ بمكّةَ، فلمَّا قدمَ صلَّى على قبرِهِ، وكانَ ذلكَ بعدَ شهرٍ من وفاتِهِ. ويدلُّ لَهُ أيضاً صلاتُهُ ﷺ على الغلامِ الأنصاري الذي دُفِنَ ليلاً ولم يُشْعَرْ ﷺ بموتِهِ. أخرجهُ البخاريُّ[4]. ويدلُّ له أيضاً أحاديثُ وردتْ

---

(١) في (أ): «فصلّى على قبرها».
(٢) زيادة من (أ).
(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٤٩).
● والبراء بن معرور بن صخر بن الخنساء بن سنان، السيد النقيب، أو بِشْر الأنصاري الخزرجي أحد النقباء ليلة العقبة وأوّل من بايع ليلة العقبة الأولى وكان فاضلاً، تقيّاً، فقيه النفس. مات في صفر قبل قدوم رسول الله ﷺ المدينة بشهر. «أسد الغابة» (١/ ٢٠٧)، و«الإصابة» (١/ ١٤٤).
(٤) في «صحيحه» (٣/ ١٨٩ رقم ١٣٢١) من حديث ابن عباس.

في البابِ عن تسعةٍ منَ الصحابةِ[(١)]، أشارَ إليها في الشرحِ.

وذهبَ أبو طالبٍ تحصيلاً لمذهبِ الهادي إلى أنهُ لا صلاةَ على القبرِ، واستدلَّ لهُ في البحرِ[(٢)] بحديثٍ لا يَقْوى على معارضةِ أحاديثِ المثبتينَ [لما][(٣)] عرفتَ من صحَّتِها وكثرتِها. واختلفَ القائلونَ بالصلاةِ على القبرِ في المدةِ التي تشرعُ فيها الصلاةُ، فقيلَ: إلى شهرٍ بعدَ دفنِهِ، وقيلَ: إلى أن يَبْلَى الميتُ، لأنهُ إذا بُلِيَ لم يبقَ ما يُصلّى عليهِ، وقيل: أبداً؛ لأنَّ المرادَ منَ الصلاةِ عليهِ الدعاءُ وهوَ جائزٌ في كلِّ وقتٍ.

قلتُ: هذا هوَ الحقُّ إذْ لا دليلَ على التحديدِ بمدةٍ. وأمّا القولُ بأنَّ الصلاةَ على القبرِ من خصائصهِ ﷺ فلا [تنهض][(٤)]، لأنَّ دعوى الخصوصيةِ خلافُ الأصلِ.

النهي عن النَّعْيِ كما في الجاهلية

٢٤/ ٥٢٣ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٥)]، وَالتِّرْمِذيُّ وَحَسَّنَهُ[(٦)]. **[حسن]**

(وعن حذيفةَ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَنْهى عن النعي) في القاموس[(٧)]: نعاهُ لهُ نعياً أو نعياناً أخبرَهُ بموتهِ. **(رواهُ أحمدُ والترمذيُّ وحسَّنهُ)**. وكأنَّ صيغةَ النهي [هي][(٨)] ما أخرجهُ الترمذيُّ[(٩)] منْ حديثِ عبدِ اللَّهِ عنهُ ﷺ: «إياكمُ والنعيَ؛ فإنَّ النعيَ منْ عملِ الجاهليةِ»؛ فإنَّ صيغةَ التحذيرِ في معنَى النَّهي.

---

(١) وهم: ابن عباس، وأبو هريرة، وأنس، ويزيد بن ثابت، وعامر بن ربيعة، وجابر، وبريدة، وأبو سعيد، وأبو أمامة بن سهل.
انظر تخريجها في: «الإرواء» (٣/ ١٨٣ ـ ١٨٦) وفي كتابنا «إرشاد الأمة» جزء الصلاة.

(٢) «الزخار» (٢/ ١١٧).

(٣) في (أ): «كما».

(٤) في (ب): «ينهض».

(٥) في «المسند» (٥/ ٤٠٦).

(٦) في «السنن» (٣/ ٣١٣ رقم ٩٨٦)، وقال: حديث **حسن صحيح**.
قلت: وأخرجه ابن ماجه (١/ ٤٧٤ رقم ١٤٧٦)، والبيهقي في «سننه» (٤/ ٧٤)، وأخرج المرفوع منه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).
وإسناده **حسن** كما قال الحافظ في «الفتح».
والخلاصة: فالحديث **حسن**، والله أعلم.

(٧) «المحيط» (ص١٧٢٦).

(٨) زيادة من (أ).

(٩) في «السنن» (٣/ ٣١٢ رقم ٩٨٤)، وقال: حديث **حسن غريب**.

وأخرجَ[١] حديثَ حذيفةَ. وفيه قصةٌ؛ فإنهُ ساقَ سندَه إلى حذيفةَ أنهُ قالَ لمنْ حضرَهُ: «إذا متُّ فلا [يؤذنُ أحدٌ][٢]؛ فإني أخافُ أنْ يكون نعياً؛ إني سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ينْهى عن النعيِ»، هذا لفظه ولمْ يحسِّنْهُ. ثمَّ فسَّرَ الترمذيُّ النعيَ بأنهُ عندَهمْ أنْ ينادى في الناسِ إنَّ فلاناً ماتَ ليشهدُوا جنازتَهُ. وقالَ بعض أهلِ العلمِ: لا بأسَ أنْ يُعْلِمَ الرجلُ قرابتَهُ وإخوانَهَ.

وعنْ إبراهيمَ [النخعي][٣] أنهُ قالَ: لا بأسَ أنْ يُعلمَ الرجلُ قرابتَه، انتهَى.

وقيلَ: المحرَّمُ ما كانتْ الجاهليةُ تفعلُه، كانُوا يرسلونَ مَنْ يُعلمُ بخبرِ موتِ الميتِ على أبوابِ الدورِ والأسواقِ.

وفي النهايةِ[٤]: «والمشهورُ في العربِ أنَّهم كانُوا إذا ماتَ فيهمْ شريفٌ أو قُتِلَ بعثُوا راكباً إلى القبائلِ ينعاهُ إليهمْ يقولُ نعاءَ فلاناً، أو يا نَعَاءَ العربِ: أي: هلكَ فلانٌ أوْ هلكتِ العربُ بموتِ فلانٍ»، انتهَى.

ويقربُ عندي أنَّ هذا هوَ المنهيُّ عنهُ.

قلتُ: ومنهُ النعيُ منْ أعلى المناراتِ كما [يعرفُ][٥] في هذهِ الأعصارِ في موتِ العظماءِ. قالَ ابنُ العربي[٦]: يؤخذُ منْ مجموعِ الأحاديثِ ثلاثُ حالاتٍ:

الأُولى: إعلامُ الأهلِ والأصحابِ وأهلِ الصلاحِ، فهذهِ سنَّةٌ.

الثانيةُ: دعْوى الجمعِ الكثيرِ للمفاخرةِ، فهذهِ تكرهُ.

[الثالثةُ]: إعلامٌ بنوعٍ آخرَ كالنياحةِ ونحو ذلكَ، فهذَا يحرُمُ، انتهَى.

وكأنهُ أخذَ سنيَّةَ [الأُولى][٧] منْ أنهُ لا بدَّ منْ جماعةٍ يخاطبونَ بالغسلِ والصلاةِ والدفنِ، ويدلُّ لهُ قولُهُ ﷺ: «ألا آذنتموني ونحوُهُ»، ومنهُ:

الصلاة على الغائب

٢٥/ ٥٢٤ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَعَى

---

(١) أي: الترمذي رقم (٩٨٦) كما تقدم.
(٢) في (أ): «توذن أحداً».
(٣) زيادة من (ب).
(٤) لابن الأثير (٥/٨٦).
(٥) في (ب): «تعورف».
(٦) في «عارضة الأحوذي» (٤/٢٠٦).
(٧) في (ب): «الأول».

النَّجَاشِيَّ في الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

(وعنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه **أنَّ النبيَّ** ﷺ **نَعَى النجاشيَّ)** بفتحِ النونِ، وتخفيفِ الجيمِ، بعدَ الألفِ شينٌ معجمةٌ، ثمَّ مثناةٌ تحتيةٌ مشددةٌ، وقيلَ: مخففةٌ، لقبٌ لكلِّ منْ ملك الحبشةِ، واسمُه أصحمةُ **(في اليومِ الذي ماتَ فيهِ، وخرجَ بهم إلى المصلَّى)**، يحتملُ أنهُ مصلَّى العيدِ أوْ محلٌ اتُّخِذَ لصلاةِ الجنائزِ، **(فصفَّ بهم وكبَّرَ أربعاً. متفقٌ عليهِ)**. فيهِ دلالةٌ على أنَّ النعيَ اسمٌ للإعلامِ بالموتِ، وأنهُ لمجردِ الإعلامِ جائزٌ. وفيهِ دلالةٌ على شرعيةِ صلاةِ الجنازةِ على الغائبِ، وفيه أقوالٌ:

الأولُ: تشرعُ مطلقاً، وبهِ قالَ الشافعيُّ[٢]، وأحمدُ[٣]، وغيرُهما. وقالَ ابنُ حزمٍ[٤]: لم يأتِ عنْ أحد منَ السلفِ خلافُه.

والثاني: منعهُ مطلقاً، وهوَ للهادويةِ، والحنفيةِ، ومالكٍ[٥].

والثالثُ: يجوزُ في اليومِ الذي ماتَ فيهِ الميتُ أو ما قربَ منهُ إلا إذا طالتِ المدةُ.

الرابعُ: يجوزُ ذلكَ إذا كانَ الميتُ في جهةِ القبلةِ، ووجهُ التفصيلِ في القولينِ معاً الجمودُ على قصة النجاشي.

وقالَ: المانعُ مطلقاً أنَّ صلاتَه ﷺ على النجاشي خاصةٌ بهِ. وقدْ [عرفت][٦] أنَّ الأصلَ عدمُ الخصوصيةِ، واعتذرُوا بما قالَهُ أهلُ القولِ الخامسِ، وهوَ أنْ يصلَّى على الغائبِ إذا ماتَ بأرضٍ لا يصلَّى عليهِ فيها كالنجاشي؛ فإنهُ ماتَ بأرضٍ لمْ يسلمْ أهلُها، واختارَهُ ابنُ تيميةَ. ونقلهُ المصنفُ في فتح الباري[٧] عنِ الخطابي، وأنهُ استحسنَهُ الروياني، ثمَّ قالَ: وهوَ محتملٌ إلا أنَّني لم أقفْ في شيءٍ منَ الأخبارِ أنهُ لم يصلِّ عليهِ في بلدهِ أحدٌ. واستُدِلَّ بالحديثِ على كراهةِ الصلاةِ

---

(١) البخاري (١٣٣٣)، ومسلم (٦٢/ ٩٥١).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٢٠٤)، والترمذي (١٠٢٢)، والنسائي (٤/ ٧٠ رقم ١٩٧٢)، وابن ماجه (١٥٣٤) وغيرهم.

(٢) «المجموع» (٥/ ٢٥٣). (٣) «المغني مع الشرح الكبير» (٢/ ٣٨٦).

(٤) انظر: «المحلى» (٥/ ١٣٨ ـ ١٣٩ رقم المسألة ٥٨٠).

(٥) «الفقه الإسلامي وأدلته» (٢/ ٥٠٤). و«نيل الأوطار» (٤/ ٤٩).

(٦) في (ب): «عرفَ». (٧) (٣/ ١٨٨).

على الجنازةِ في المسجدِ لخروجهِ ﷺ، والقولُ بالكراهيةِ للحنفيةِ، والمالكيةِ. وردَ بأنهُ لم يكنْ في الحديث نهيٌ عنِ الصلاةِ فيهِ، وبأنَّ الذي كرههُ القائلُ بالكراهةِ إنَّما هوَ إدخالُ الميتِ المسجدَ، وإنَّما خرجَ ﷺ تعظيماً لشأنِ النجاشي، ولتكثرَ الجماعةُ الذينَ يصلُّونَ عليهِ. وفيهِ شرعيةُ الصفوفِ على الجنازةِ لأنهُ أخرجَ البخاريُّ[١] في هذهِ القصةِ حديثَ جابرٍ، وأنهُ كانَ في الصفِّ الثاني، أوِ الثالثِ. وبوَّبَ لهُ البخاريُّ: **(بابُ مَنْ صفَّ صفَّينِ أوْ ثلاثةً على الجنازةِ خلفَ الإمامِ)**[٢]. وفي الحديثِ منْ أعلامِ النبوةِ إعلامُهم بموتهِ في اليومِ الذي توفي فيهِ معَ بُعْد ما بينَ المدينةِ والحبشةِ.

فضل كثرة المصلِّين على الميت

٢٦/ ٥٢٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئاً، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣]. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عباسٍ سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: ما منْ رجلٍ مسلمٍ يموتُ، فيقومُ على جنازتهِ أربعونَ رجلًا، لا يشركونَ باللَّهِ شيئاً إلا شفَّعَهم اللَّهُ فيهِ. رواهُ مسلمٌ).

في الحديثِ دليلٌ على فضيلةِ تكثيرِ الجماعةِ على الميتِ، وأنَّ شفاعةَ المؤمنِ نافعةٌ مقبولةٌ عندَهُ تعالَى. وفي روايةٍ[٤]: «ما منْ مسلمٍ يصلِّي عليهِ أمةٌ منَ المسلمينَ يبلغونَ كلُّهم مائةً يشفعونَ فيهِ إلا شُفِّعُوا فيهِ»، وفي روايةٍ[٥]: «ثلاثةُ صفوفٍ»، رواهُ [أهل][٦] السننِ.

---

(١) في «صحيحه» (٣/ ١٨٦ رقم ١٣١٧). (٢) (٣/ ١٨٦ رقم الباب ٥٣).

(٣) في «صحيحه» (٢/ ٦٥٥ رقم ٥٩/ ٩٤٨).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣١٧٠)، وابن ماجه (١٤٨٩).

(٤) مسلم في «صحيحه» (٥٨/ ٩٤٧) من حديث عائشة.
وأخرجه الترمذي (١٠٢٩) وقال: **حسن صحيح**. والنسائي (٤/ ٧٦ رقم ١٩٩٢).

(٥) أحمد (٤/ ٧٩)، وأبو داود رقم (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠)، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم (١/ ٣٦٢) مع أن فيه عنعنة ابن إسحاق عند الجميع.
قلت: وخلاصة القول أن الحديث **ضعيف**، والله أعلم.

(٦) في (ب): «أصحاب».

قالَ القاضي قيلَ: هذهِ الأحاديثُ خرجتْ أجوبةً لسائلينَ سألُوا عنْ ذلكَ، فأجابَ كلٌّ واحدٍ عنْ سؤالِهِ، ويحتملُ أنْ يكونَ ﷺ أخبرَ بقَبولِ شفاعةِ كلِّ واحدٍ منْ هذهِ الأعدادِ، ولا تنافيَ بينَهما؛ إذْ مفهومُ العددِ يطرحُ معَ وجودِ النصِّ، فجميعُ الأحاديثِ معمولٌ بها، وتقبلُ الشفاعةُ بأدنَاها.

أين يقوم الإمام من الميت

٢٧/ ٥٢٦ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ في نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

(وعنْ سمُرةَ بنِ جندبٍ قالَ: صليتُ وراءَ النبيِّ ﷺ على امرأةٍ ماتتْ في نفاسِها فقامَ وسطَها. متفقٌ عليهِ)، فيهِ دليلٌ على مشروعيةِ القيامِ عندَ وسطِ المرأةِ إذا صُلِّيَ عليْها، [وهذا][٢] مندوبٌ. وأما الواجبُ فإنَّما هوَ استقبالُ جزءٍ منَ الميتِ رجُلًا [كان][٣] أو امرأةً. واختلفَ العلماءُ في حكمِ الاستقبالِ في حقِّ الرجلِ والمرأةِ، فقالَ أبو حنيفةَ: إنَّهما سواءٌ. وعندَ الهادويةِ إنهُ يستقبلُ الإمامُ سرَّةَ الرجلِ وثديي المرأةِ لروايةِ أهلِ البيتِ عليهم السلام عنْ عليٍّ عليه السلام.

وقالَ القاسمُ: صدرُ المرأةِ وبينَه وبينَ السرَّة منَ الرجلِ، إذْ قدْ رُوِيَ قيامُه ﷺ عندَ صدرِها، ولا بدَّ منْ مخالفةٍ بينَها وبينَ الرجلِ.

وعنِ الشافعيِّ أنهُ يقفُ حذاءَ رأسِ الرجلِ وعندَ عجيزتِها[٤] لما أخرجهُ أبو داودَ[٥]، والترمذيُّ[٦] منْ حديثِ أنسٍ: «أنهُ صلَّى على رجلٍ فقامَ عندَ رأسِهِ،

---

(١) البخاري (١٣٣١ و ١٣٣٢)، ومسلم (٨٧/ ٩٦٤).
قلت: وأخرجه أحمد (٥/ ١٩)، وأبو داود (٣١٩٥)، والترمذي (١٠٣٥)، والنسائي (٤/ ٧٢)، وابن ماجه (١٤٩٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٥٤٤)، والبيهقي في «سننه» (٤/ ٣٣، ٣٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣١٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٥٩ رقم ١٤٩٧)، والطيالسي رقم (٩٠٢) وغيرهم.
(٢) في (أ): «وهو». (٣) زيادة من (أ).
(٤) انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» (٢/ ٤٩١)، و«المجموع» (٥/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، و«نيل الأوطار» (٤/ ٦٦).
(٥) في «السنن» (رقم ٣١٩٤).
(٦) في «السنن» (رقم ١٠٣٤).

=

وصلَّى على المرأةِ فقامَ عندَ عجيزتها. قالَ لهُ العلاءُ بنُ زيادٍ: هكذَا كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يفعلُ؟ قالَ: نعمْ»، إلَّا أنهُ قالَ المصنفُ في الفتحِ[١]: إنَّ البخاريَّ أشارَ بإيرادِ حديثِ سمُرةَ [هذا][٢] إلى تضعيفِ حديثِ أنسٍ.

صلاة الجنازة في المسجد

٢٨/ ٥٢٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ في الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣]. **[صحيح]**

(وعنْ عائشةَ قالتْ: واللَّهِ لقدْ صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ على ابني بيضاءَ)، هما سهلٌ وسهيلٌ، أبوهما وهبُ بنُ ربيعةَ، وأمُّهُما البيضاءُ، اسمُها دعدُ، والبيضاءُ صفةٌ لها **(في المسجدِ. رواهُ مسلمٌ)**، قالتهُ عائشةُ ردًّا على مَنْ أنكرَ عليها صلاتَها على سعدِ بنِ أبي وقاصٍ في المسجدِ فقالتْ: «ما أسرعَ [ما نسيَ][٤] الناسُ، واللَّهِ لقدْ صلَّى»، الحديثَ.

والحديثُ دليلٌ على ما ذهبَ إليهِ الجمهورُ منْ عدمِ كراهيةِ صلاةِ الجنازةِ في المسجدِ. وذهبَ أبو حنيفةَ ومالكٌ إلى أنَّها لا تصحُّ. وفي القدوري للحنفيةِ: ولا يصلَّى على ميتٍ في مسجدِ جماعةً، أو احتجا بما سلفَ منْ خروجهِ ﷺ إلى الفضاءِ للصلاةِ على النجاشي، وتقدمَ جوابُهُ، وبما أخرجهُ أبو داودَ[٥]: «مَنْ صلَّى

= قلت: وأخرجه ابن ماجه (١٤٩٤) والبيهقي في «سننه» (٤/ ٣٣)، والطيالسي رقم (٢١٤٩)، وأحمد (٣/ ١١٨) وإسناده **صحيح**.
وصحَّحه الألباني في «الأحكام» (ص١٠٩).

(١) (٣/ ٢٠١). (٢) زيادة من (ب).

(٣) في «صحيحه» (٢/ ٦٦٩ رقم ١٠١/ ٩٧٣).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣١٩٠) بلفظ المصنف.
• وأخرجه مسلم (٩٩/ ٩٧٣)، وأبو داود (٣١٨٩)، والترمذي (١٠٣٣)، والنسائي (٤/ ٦٨)، وابن ماجه (١٥١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٩٢)، والبيهقي في «سننه» (٤/ ٥١) وغيرهم عنها بلفظ: «أنَّ عائشة أمرتْ أنْ يُمَرَّ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلِّيَ عليه. فأنكرَ الناسُ ذلك عليها فقالت: ما أسرع ما نسيَ الناسُ! ما صلَّى رسول الله ﷺ على سُهيل ابن البيضاء إلَّا في المسجد».

(٤) في (ب): «وما أنسى».

(٥) في «السنن» (٣/ ٥٣١ رقم ٣١٩١). =

على جنازةٍ في المسجدِ فلا شيءَ لَهُ». وأجيبَ بأنهُ نصَّ أحمدُ على ضعفهِ[١] لأنهُ تفردَ بهِ صالحٌ مولى التوأمةِ وهوَ ضعيفٌ[٢]، على أنهُ في النسخِ المشهورةِ منْ سننِ أبي داودَ [بلفظِ][٣]: «فلا شيءَ عليهِ».

وقدْ رُوِيَ أنَّ عمرَ صلَّى على أبي بكرٍ في المسجدِ[٤] وأنَّ صهيباً صلَّى على عمرَ في المسجدِ[٥]، وعندَ الهادويةِ يكرهُ إدخالُ الميتِ المسجدَ كراهةَ تنزيهٍ، وتأوَّلُوا همْ والحنفيةُ [والمالكية][٣] حديثَ عائشةَ بأنَّ المرادَ أنهُ ﷺ صلَّى علَى ابنيْ البيضاءِ وجنازتُهما خارجَ المسجدِ وهوَ ﷺ داخلَ المسجدِ، ولا يخفى بعدُهُ، وأنهُ لا يطابقُ احتجاجَ عائشةَ.

عدد التكبير في صلاة الجنازة

٥٢٨/٢٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرّحْمنِ بْنِ أَبي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رضي الله عنه يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦]، وَالأَرْبَعَةُ[٧]. **[صحيح]**

= وأخرجه ابن ماجه (١٥١٧) بلفظ: «فليس له شيء».
وحسنه الألباني في «الصحيحة» رقم (٢٣٥١) وتكلم عليه بتوسُّع، فانظره إذا شئت.

(١) في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١٤٢ رقم ٥٢٧).

(٢) قال عنه الحافظ في «التقريب» (١/ ٣٦٣ رقم ٥٨): «صدوق، اختلط بأخره، فقال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه، كابن أبي ذئب وابن جريج..».

(٣) زيادة من (ب).

(٤) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٦٥٧٦) من حديث هشام بن عروة قال: رأى أبي الناس يخرجون من المسجد ليصلُّوا على جنازة، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ ما صلِّي على أبي بكر إلَّا في المسجد».

(٥) أخرج مالك (١/ ٢٣٠) وعنه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٦٥٧٧) عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: صلِّي على عمر بن الخطاب في المسجد. وإسناده **صحيح**.

(٦) في «صحيحه» (١/ ٦٥٩ رقم ٧٢/ ٩٥٧).

(٧) وهم: أبو داود (٣١٩٧)، والترمذي (١٠٢٣)، والنسائي (٤/ ٧٢)، وابن ماجه (١٥٠٥).
قلت: وأخرجه الطيالسي في «منحة المعبود» (١/ ١٦٤ رقم ٨٧٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣)، وأحمد (٤/ ٣٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٩٣)، والبيهقي في «سننه» (٤/ ٣٦) وغيرهم.

ترجمة عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ

(وعنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى)[١] هو أبو عيْسى عبدُ الرحمن بنُ أبي ليلَى، ولدَ لستِ سنينَ بقيتْ منْ خلافةِ عمرَ، سمعَ أباهُ وعليَّ بنَ أبي طالبٍ عليه السلام وجماعةً من الصحابةِ، ووفاتُه سنةَ اثنتينِ وثمانينَ، وفي سببِ وفاتهِ أقوالٌ، [قيلَ][٢]: فُقِدَ، وقيلَ: قتلَ، وقيلَ: غرقَ في نهرِ البصرةِ.

(قالَ: كانَ زيدُ بنُ أرقمٍ يكبِّرُ على جنائزنا أربعاً، وأنهُ كبَّرَ على جنازةٍ خمساً، فسألتهُ فقالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يكبِّرُها. رواهُ مسلمٌ والأربعةُ).

تقدَّمَ في حديثِ أبي هريرةَ[٣] أنهُ ﷺ كبَّرَ في صلاتهِ على النجاشي أربعاً، ورُويتِ الأربعُ عنِ ابنِ مسعودٍ[٤]، وأبي هريرةَ[٥]، وعقبة بنِ عامرٍ[٦]، والبراءِ بن عازبٍ[٧]، وزيدِ بنِ ثابتٍ[٨]. وفي الصحيحينِ[٩] عنِ ابنِ عباسٍ: «صلَّى على قبرٍ فكبَّرَ أربعاً»، وأخرجَ ابنُ ماجهْ[١٠] عنْ أبي هريرةَ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى على جنازةٍ فكبرَ أربعاً». قالَ ابنُ أبي داودَ: ليسَ في البابِ أصحُّ منهُ.

فذهبَ إلى أنَّها أربعٌ لا غيرُ جمهورٌ منَ السلفِ والخلفِ، منهُمُ الفقهاءُ

---

(١) انظر ترجمته في: «تاريخ البخاري» (٥/ ٣٦٨ رقم ١١٦٤)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ٣٠١ رقم ١٤٢٤)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٣٤ رقم ٥١٨)، و«النجوم الزاهرة» (١/ ٢٠٦).
(٢) في (أ): «فقيل».
(٣) رقم (٢٥/ ٥٢٤).
(٤) أخرجه البيهقي في «سننه» (٤/ ٣٨) معلقاً.
قلت: وأخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٣٢ رقم ث ٣١٤٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٠٣) وذكره ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٢٠٢) عنه «أنه صلَّى على جنازة رجل من بني أسد فكبر عليه خمساً».
(٥) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٣١ رقم ث ٣١٤٤) عن عثمان بن موهب.
(٦) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٣٢ رقم ث ٣١٤٧) عنه.
(٧) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٣١ رقم ث ٣١٤٣) عن مهاجر أبي الحسن.
وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٠١) عن مهاجر.
(٨) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٣٠ رقم ث ٣١٣٩) عن الشعبي.
وعبد الرزاق (٣/ ٤٨٠ رقم ٦٣٩٦) عن الثوري.
(٩) البخاري (١٣١٩)، ومسلم (٦٨/ ٩٥٤).
(١٠) في «السنن» (١/ ٤٩٠ رقم ١٥٣٤).

الأربعةُ[١]، وروايةٌ عنْ زيدِ بنِ[٢] عليٍّ عليه السلام. [وذهبَ أكثرُ][٣] الهادويةِ[٤] إلى أنهُ يكبرُ خمسَ تكبيراتٍ، واحتجُّوا بما رُويَ أنَّ علياً عليه السلام كبَّر على فاطمةَ خمساً، وأنَّ الحسنَ كبَّر على أبيهِ خمساً، وعن ابنِ الحنفيةِ أنهُ كبرَ على ابنِ عباسٍ خمساً، وتأوَّلُوا روايةَ الأربعِ بأنَّ المرادَ بها ما عدا تكبيرةَ الافتتاحِ وهوَ بعيدٌ.

٣٠/ ٥٢٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتاً، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصَورٍ[٥]، وَأَصْلُهُ في الْبُخَارِيِّ[٦]. **[صحيح]**

(وعنْ عليٍّ عليه السلام **أنهُ كبَّرَ على سهلِ بنِ حُنَيْفٍ)** بضمِّ المهملةِ، فنونٍ فمثناةٍ تحتيةٍ ففاءٍ **(ستاً وقالَ: إنهُ بدريٌّ)** أي: ممنْ شهدَ وقعةَ بدرٍ معهُ ﷺ **(رواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ، وأصلُهُ في البخاري)** الذي في البخاري: «أنَّ علياً كبَّرَ على سهلِ بنِ حنيفٍ» زادَ البرقاني في مستخرجهِ: ستاً، كذَا ذكرهُ البخاريُّ في تاريخهِ.

وقدِ اختلفتِ الرواياتُ في [عدةِ][٧] تكبيراتِ الجنازةِ؛ فأخرجَ البيهقيُّ[٨] عنْ سعيدِ بنِ المسيبِ: «أنَّ عمرَ قالَ: كلُّ ذلكَ قدْ كانَ، أربعاً، [وخمساً][٩]، فاجتمعْنا على أربعٍ» ورواهُ ابنُ المنذرِ[١٠] منْ وجهٍ آخرَ عنْ سعيدٍ، ورواهُ البيهقيُّ أيضاً[١١] عنْ أبي وائلٍ: «قالَ: كانُوا يكبِّرونَ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أربعاً، وخمساً، وستاً، وسبعاً، فجمعَ عمرُ أصحابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فأخبرَ كلٌّ بما رأى فجمعَهم

---

(١) المجموع (٥/ ٢٣٠).
(٢) الروض النضير للسياغي (٢/ ٤٧٤ـ٤٧٥).
(٣) في (أ): «وذهبت».
(٤) «نيل الأوطار» (٤/ ٥٨).
(٥) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٢٠).
(٦) في «صحيحه» (٧/ ٣١٧ رقم ٤٠٠٤).
قلت: وأخرجه البيهقي في «المعرفة» (٥/ ٢٩٦ رقم ٧٥٨٤)، وفي «السنن» (٤/ ٣٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٨٠ رقم ٦٣٩٩)، والطبراني في «الكبير» (كما في مجمع الزوائد) (٣/ ٣٤) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.
وأخرجه ابن حزم في «المحلّى» (٥/ ١٢٦) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٠٤).
(٧) في (أ): «عدد».
(٨) في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٧) وفي «المعرفة» (٥/ ٢٩٧ رقم ٧٥٩٣).
(٩) زيادة من (ب).
(١٠) في «الأوسط» (٥/ ٤٣٠ رقم ٣١٣٦).
(١١) في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٧).

عمرُ على أربعِ تكبيراتٍ»، ورَوَى ابنُ عبدِ البرِّ في الاستذكار بإسنادِهِ: «كانَ النبيُّ ﷺ يكبرُ على الجنائزِ أربعاً، وخمساً، وستاً، وسبعاً، وثمانياً حتَّى جاءَ موتُ النجاشي، فخرجَ إلى المصلَّى وصفَّ الناسَ [وزاد][١]: وكبَّرَ عليهِ أربعاً. [وثبت][٢] النبيُّ ﷺ على أربعٍ حتَّى توفَّاهُ اللَّهُ»[٣]، فإنْ صحَّ هذَا فكأنَّ عمرَ وَمنْ معهُ لمْ يعرفُوا استقرارَ الأمرِ على الأربعِ حتَّى جمعَهم وتشاورُوا في ذلكَ.

٣١/ ٥٣٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولى. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[٤] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. **[ضعيف]**

(وعنْ جابرٍ ﷺ قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يكبِّرُ على جنائِزِنَا أربعاً، ويقرأُ بفاتحةِ الكتابِ في التكبيرةِ الأُولى. رواهُ الشافعيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ). سقطَ هذَا الحديثُ منْ نسخةِ الشرحِ فلمْ يتكلمْ عليهِ الشارحُ رَحِمَهُ اللَّهُ. قالَ المصنفُ في الفتح[٥]: إنهُ أفادَ شيخُه في شرحِ الترمذي أنَّ سندَهُ **ضعيفٌ**. وفي التلخيصِ[٦] أنهُ رواهُ الشافعيُّ عنْ إبراهيمَ بنِ محمدٍ، عنْ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عقيلٍ، عنْ جابرٍ، انتهَى. وقدْ ضعَّفُوا ابن عقيلٍ.

واعلمْ أنهُ اختلفَ العلماءُ في قراءةِ الفاتحةِ في صلاةِ الجنازةِ، فنقلَ ابنُ

---

(١) في (أ): «وراءه». (٢) في (ب): «ثم ثبت».

(٣) حديث صلاة النبي ﷺ على النجاشي وتكبيره أربعاً **متفق عليه**، وقد تقدم رقم (٢٥/ ٥٢٤) من حديث أبي هريرة.
أما ثبوته ﷺ على الأربع **فضعيف**.
قال الألباني في «الأحكام» (ص١١٤ - ١١٥): «وقد استدلَّ المانعون من الزيادة على الأربع بأمرين:
الأول: الإجماع، وقد تقدم بيان خطأ ذلك. قلت: وانظر «المحلَّى» (٥/ ١٢٥ - ١٢٦).
الثاني: ما جاء في بعض الأحاديث: «كان آخر ما كبَّر رسول الله ﷺ على الجنازة أربعاً»، والجواب: أنه حديث **ضعيف**، له طرق بعضها أشد ضعفاً من بعض فلا يصلح التمسك به لرد الثابت عنه ﷺ بالأسانيد الصحيحة المستفيضة...» اهـ.

(٤) في «بدائع المنن» (١/ ٢١٤ - رقم ٥٦٦) وفيه ابن عقيل **ضعيف**.

(٥) (٣/ ٢٠٤). (٦) (٢/ ١١٩ رقم ٧٦٥).

المنذرِ[١] عن ابنِ مسعودٍ[٢]، والحسنِ بنِ عليٍّ، وابنِ الزبيرِ مشروعيتها، وبهِ قالَ الشافعيُّ[٣]، وأحمدُ[٤]، وإسحاقُ. ونقلَ عنْ أبي هريرةَ[٥]، وابنِ[٦] عمرَ [أنهُ][٧] ليسَ فيها قراءةٌ، وهوَ قولُ مالكٍ[٨]، والكوفيينَ. واستدلَّ الأولونَ بما سلفَ، وهوَ وإنْ كانَ ضعيفاً فقدْ شهدَ لهُ قولُهُ:

قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة

٣٢/ ٥٣١ ـ وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٩]. **[صحيح]**

(وعنْ طلحةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عوفٍ) أي: الخزاعيِّ **(قالَ: صلَّيتُ خلفَ ابنِ عباسٍ على جنازةٍ فقرأ فاتحةَ الكتابِ فقالَ: ليعلمُوا أنَّها سنةٌ. رواهُ البخاريُّ)**، وأخرجهُ ابنُ خزيمةَ في صحيحهِ[١٠]، والنسائيُّ[١١] بلفظِ: «فأخذتُ بيدهِ فسألتُه عنْ ذلكَ فقالَ: نعمْ يا ابنَ أخي إنهُ حقٌّ وسنةٌ».

وأخرجَ النسائيُّ[١٢] أيضاً منْ طريقٍ أُخْرى بلفظِ: «[فقرأ][١٣] بفاتحةِ الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال: سنَّة وحق».

---

(١) في «الأوسط» (٥/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٩٧)، والبيهقي تعليقاً (٤/ ٣٩).
(٣) في «الأم» (١/ ٣٠٨).
(٤) في مسائل أحمد لأبي داود (ص١٥٣).
(٥) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٣٩ رقم ٣١٦٩).
(٦) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٣٩) رقم (٣١٦٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٩٨).
(٧) زيادة من (ب).
(٨) في المدونة (١/ ١٧٤).
(٩) في «صحيحه» (٣/ ٢٠٣ رقم ١٣٣٥).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣١٩٨)، والترمذي (١٠٢٧).
(١٠) عزاه إليه ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٢٠٤).
(١١) في «السنن» (٤/ ٧٥ رقم ١٩٨٨)، وهو حديث **صحيح**.
(١٢) في «السنن» (٤/ ٧٤ رقم ١٩٨٧)، وهو حديث **صحيح**.
(١٣) في (ب): «وقرأ».

وقدْ رَوَى الترمذيُّ[(١)] عنِ ابنِ عباسٍ: «أنهُ ﷺ قرأ على الجنازةِ بفاتحةِ الكتابِ»، ثمَّ قالَ: لا يصحُّ، والصحيحُ عنِ ابنِ عباسٍ قولُه: «منَ السنَّةِ». قالَ الحاكمُ: أجمعُوا علَى أنَّ قولَ الصحابيِّ «منَ السنَّةِ» حديثٌ مسندٌ. قالَ المصنفُ: كذَا نُقِلَ الإجماعُ معَ أنَّ الخلافَ عندَ أهلِ الحديثِ، وعندَ الأصوليينَ شهيرٌ.

والحديثُ دليلٌ على وجوبِ قراءةِ الفاتحةِ في صلاةِ الجنازةِ، لأنَّ المرادَ منَ السنةِ الطريقةُ المألوفةُ عنهُ ﷺ، لا أنَّ المرادَ بها ما يقابلُ الفريضةُ؛ فإنهُ اصطلاحٌ عُرْفيٌّ، وزادَ الوجوبَ تأكيداً قولُهُ (حقٌّ) أيْ: ثابتٌ. وقدْ أخرجَ ابنُ ماجهْ[(٢)] منْ حديثِ أمِّ شريكٍ قالتْ: «أمرَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ نقرأَ على الجنازةِ بفاتحةِ الكتابِ»، وفي إسنادِهِ **ضعفٌ** يسيرٌ يجبرُهُ حديثُ ابنِ عباسٍ.

والأمرُ منْ أدلةِ الوجوبِ وإلى وجوبها ذهبَ الشافعيُّ وأحمدُ وغيرُهما منَ السلفِ والخلفِ. وذهبَ آخرونَ إلى عدم [شرعيتها][(٣)] لقولِ ابنِ مسعودٍ[(٤)]: «لم يوقّتْ لنا رسولُ اللَّهِ ﷺ قراءةً في صلاةِ الجنازةِ، بلْ قالَ: كبِّرْ إذا كبرَ الإمامُ، واخترْ منْ أطايبِ الكلامِ ما شئتَ»، إلَّا أنهُ لمْ يعزُهُ [في الانتصار][(٥)] إلى كتابِ حديثي لِتُعْرف صحتُه منْ عدمِها، على أنهُ نافٍ، وابنُ عباسٍ مثبتٌ، وهوَ مقدَّمٌ. وعنِ الهادي وجماعةٍ منَ الآلِ أنَّ القراءةَ سنةٌ عملًا بقولِ ابنِ عباسٍ سنةٌ. وقدْ عرفتَ المرادَ بها في لفظِهِ.

واستُدِلَّ للوجوبِ بأنَّهم اتفقُوا أنَّها صلاةٌ. وقد ثبتَ حديثُ: «لا صلاةَ إلا بفاتحةِ الكتابِ»[(٦)]؛ فهيَ داخلةٌ تحتَ العمومِ، وإخراجُها منهُ يحتاجُ إلى دليلٍ.

---

(١) في «السنن» (٣/ ٣٤٥ رقم ١٠٢٦)، وهو حديث **صحيح**.

(٢) في «السنن» (١/ ٤٧٩ رقم ١٤٩٦).
قال البوصيري في الزوائد (١/ ٤٨٧ رقم ٥٣٢/ ١٤٩٦): «هذا إسناد حسن، شهر والراوي عنه مختلف فيهما. . .» اهـ.
وضعَّف الألباني الحديث في ضعيف ابن ماجه.

(٣) في (ب): «مشروعيتها».

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٧) وذكره ابن حزم في «المحلَّى» (٥/ ١٢٦).
وقال: هذا إسناد في غاية الصحة لأن الشعبي أدرك علقمة وأخذ عنه وسمع منه.

(٥) زيادة من (أ).

(٦) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٤/ ٣٩٤)، وأبو داود (٨٢٢)، والترمذي (٢٤٧)، =

وأما موضعُ قراءةِ الفاتحةِ فإنهُ بعدَ التكبيرةِ الأُولى، ثمَّ يكبِّرُ فيصلِّي على النبيِّ ﷺ، ثمَّ يكبِّرُ فيدعُو للميتِ. وكيفيةُ الدعاءِ قدْ [أفادَها قولُهُ][١]:

يدعو للميت بعدَ التكبيرةِ الثانية

٣٣/ ٥٣٢ ـ وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: «**اللَّهُمّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِن الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢]. **[صحيح]**

(وعنْ عوفِ بنِ مالكٍ قالَ: صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ على جنازةٍ فحفظت منْ دعائِه: «اللهمَّ اغفرْ لهُ، وارحمْهُ، وعافِهِ، واعفُ عنهُ، وأكرمْ نُزُلَهُ، ووسِّعْ مدخلَه، واغسلْهُ بالماءِ والثلجِ والبردِ، ونقِّهِ منَ الخطايا كما نقيتَ الثوبَ الأبيضَ من الدنسِ، وأبدلْهُ داراً خيراً منْ دارِه، وأهلًا خيراً منْ أهلِه، وأدخلْهُ الجنةَ، وقهِ فتنةَ القبرِ، وعذابَ النارِ. رواهُ مسلمٌ) يحتملُ أنهُ ﷺ جهرَ بِهِ فحفظَهُ، ويحتملُ أنهُ سألهُ ما قالهُ فذكرهُ لهُ فحفظهُ.

وقدْ قالَ الفقهاءُ: يندبُ الإسرارُ، ومنْهم مَنْ قالَ: يخيَّرُ، ومنْهم مَنْ قالَ: يسرُّ في النهارِ، ويجهرُ في الليلِ. والدعاءُ للميتِ ينبغي الإخلاصُ فيهِ لهُ لقولهِ ﷺ: «أخلصُوا لهُ الدعاءَ»[٣]. وما ثبتَ عنهُ ﷺ أوْلَى. وأصحُّ

= والنسائي (٢/ ١٣٧)، وابن ماجه (٨٣٧)، وأحمد (٥/ ٣١٤) وغيرهم من حديث عبادة بن الصامت.

(١) في (أ): «أفاده».

(٢) في «صحيحه» (٢/ ٦٦٢ ـ ٦٦٣ رقم ٩٦٣).
قلت: وأخرجه النسائي (٤/ ٧٣)، وابن ماجه (١٥٠٠)، وأحمد (٦/ ٢٣، ٢٨)، والترمذي مختصراً (١٠٢٥) وقال: **حسن صحيح**. قال محمد ـ البخاري ـ أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٤٠). وابن حبان في «الإحسان» رقم (٣٠٧٧) ورقم (٣٠٧٦) وسنده **حسن**. وحسَّنه الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٧٩ رقم ٧٣٢).

الأحاديثِ الواردةِ في ذلكَ هذا الحديثُ، وكذلك قوله:

٥٣٣/٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ. اللَّهُمّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١] وَالأَرْبَعَةُ[٢]. **[صحيح]**

(**وعنْ أبي هريرةَ** ﷺ **قال: كانَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ **إذا صلَّى على جنازةٍ يقولُ: «اللهمَّ اغفرْ لحيِّنا، وميِّتِنا، وشاهِدِنا**) أي: حاضرنا (**وغائِبنا، وصغيرنا**) أي: ثبتهُ عندَ التكليفِ للأفعالِ الصالحةِ، وإلَّا فلا ذنبَ لهُ (**وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا، اللهمَّ مَنْ أحييتَهُ منا فأحيهِ على الإسلامِ، ومنْ توفيتَه منا فتوفَّهُ على الإيمانِ، اللهمَّ لا تحرمْنا أجرَهُ، ولا تضلَّنا بعدَه. رواهُ مسلمٌ والأربعةُ**).

والأحاديثُ في الدعاءِ للميت كثيرةٌ، ففي سنن أبي داودَ[٣] عنْ أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ دَعَا في الصلاةِ على الجنازة: «اللهمَّ أنتَ ربُّها، وأنتَ خلقتَها، وأنتَ هديتَها للإسلام، وأنتَ قبضتَ روحَها، وأنتَ أعلمُ بسرِّها وعلانيتِها، جئْنا

---

(١) لم يخرجه مسلم؟!!

(٢) أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص٥٨٤ رقم ١٠٨٠)، وابن ماجه (١٤٩٨) قلت: وأخرجه أحمد (٢/ ٣٦٨)، والحاكم (١/ ٣٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٤١)، وابن حبان في «الإحسان» (٧/ ٣٣٩ رقم ٣٠٧٠)، وصحَّحه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ووافقهما الألباني في «الأحكام» (ص١٢٤) وقال: أعل بما لا يقدح...

والخلاصة: فالحديث **صحيح**، والله أعلم.

(٣) في «السنن» (٣/ ٥٣٨ رقم ٣٢٠٠).

قلت: وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم: ١٠٧٨)، والطبراني في «الدعاء» (رقم: ١١٨٥)، وأحمد (٢/ ٣٤٥، ٣٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» من طريقين (٤/ ٤٢)، وقال ابن حجر: هذا حديث **حسن**، ـ كما في «الفتوحات الربانية» (٥/ ١٧٦).

وقال الألباني في ضعيف أبي داود بأنه **ضعيف** الإسناد.

وخلاصة القول: أن الحديث **حسن**، والله أعلم.

شفعاءَ لهُ فاغفرْ لهُ ذنبهُ». وابنِ ماجهْ[١] منْ حديثِ واثلةَ بنِ الأسقعِ قالَ: «صلَّى بِنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ على جنازةِ رجلٍ منَ المسلمينَ فسمعتُهُ يقولُ: اللهمَّ إنَّ فلانَ ابنَ فلانٍ في ذمَّتِكَ، وحَبْلِ جوارِكَ، قهِ فتنةَ القبرِ وعذابَ النارِ، وأنت أهلُ الوفاءِ والحمدِ، اللهمَّ فاغفرْ لهُ وارحمهُ؛ فإنكَ أنتَ الغفورُ الرحيمُ».

واختلافُ الرواياتِ دالٌّ على أنَّ الأمرَ متَّسِعٌ في ذلك ليس مقْصوراً على شيءٍ معينٍ. وقد اختار الهادوية أدعيةٍ أُخْرى، [واختار الشافعيُّ كذلك][٢]، والكلُّ مسطورٌ في الشرحِ.

وأما قراءةُ سورةٍ مع الحمدِ فقدْ ثبت ذلك كما عرفتَ في روايةِ النسائيِّ، ولمْ يردْ فيها تعيينْ، وإنَّما الشأن في إخلاصِ الدعاءِ للميتِ، لأنهُ الذي شرعتْ له الصلاة والذي ورد به الحديث.

٣٥/ ٥٣٤ ـ وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٤]. **[حسن]**

وهوَ قولُه: **(وعنهُ)** أي: أبي هريرةَ **(أنَّ النبيَّ ﷺ قال: إذا صليتمْ على الميتِ فأخلصُوا لهُ الدعاءَ. رواهُ أبو داودَ، وصحَّحهُ ابنُ حبانَ)**، لأنهمْ شفعاءُ، والشافعُ يبالغُ في طلبِها يريدُ قَبولَ شفاعتهِ فيهِ. وَرَوَى الطبرانيُّ[٥]: «أنَّ ابنَ عمرَ كانَ إذا رأى جنازةً قالَ: هذَا ما وعدَنَا اللَّهُ ورسولُه، وصدقَ اللَّهُ ورسولُه، اللهمَّ زدْنا

---

(١) في «السنن» (١/ ٤٨٠ رقم ١٤٩٩).
قلت: وأخرجه أحمد (٣/ ٤٩١)، وأبو داود (٣٢٠٢)، وابن حبان في «الإحسان» (٧/ ٣٤٣ رقم ٣٠٧٤).
وفيه الوليد بن مسلم مدلس، ولكنه صرَّح بالتحديث عند أبي داود وابن ماجه وغيرهما فانتفت شبهة تدليسه.
والخلاصة: فالحديث **صحيح** إن شاء الله.

(٢) في (أ): «وكذلك الشافعي».

(٣) في «السنن» (٣/ ٥٣٨) رقم (٣١٩٩).

(٤) في «الإحسان» (رقم ٣٠٧٦ رقم ٣٠٧٧) بسند **حسن**.
قلت: وأخرجه ابن ماجه (١٤٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٤٠). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٧٩ رقم ٧٣٢).

(٥) في «الدعاء» رقم (١١٦١) بسند **ضعيف** جداً.

إيماناً وتسليماً»، ثمَّ أسندَ عنِ النبيِّ ﷺ: «أنهُ قالَ: مَنْ رَأى جنازةً فقالَ: اللَّهُ أكبرُ، صدقَ اللَّهُ ورسولُه، هذا ما وعدَ اللَّهُ ورسولُه، اللهمَّ زدْنا إيماناً وتسليماً، تكتبُ لهُ عشرونَ حسنةً».

الندب إلى الإسراع بالجنازة

٣٦/ ٥٣٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] **[صحيح]**

(**وعنْ أبي هريرةَ ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ: قالَ أسرعُوا بالجنازةِ فإنْ تكُ**) أي: الجنازةُ، والمرادُ بها الميتُ (**صالحةً فخيرٌ**)؛ خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ أي: فهوَ خيرٌ، ومثلُه شرٌّ الآتي (**تقدمونَها إليهِ، وإنْ تكُ سِوى ذلكَ فشرٌّ تضعونَه عنْ رِقابِكم. متفقٌ عليهِ**)، نقل ابنُ قدامةُ[2] أنَّ الأمرَ بالإسراعِ للندبِ بلا خلافٍ بينَ العلماءِ، وسئلَ ابنُ حزمٍ[3] فقالَ بوجوبِهِ، والمرادُ بِهِ شدةُ المشي، وعلى ذلكَ حملَهُ بعضُ السلفِ. وعندَ الشافعيِّ والجمهورِ المرادُ بالإسراعَ ما فوقَ سجيةِ المشي المعتادِ، ويكرهُ الإسراعُ الشديدُ.

والحاصلُ أنهُ يستحبُّ الإسراعُ بها لكنْ بحيثُ إنهُ لا ينتهي إلى شدةٍ يخافُ معَها حدوثُ مفسدةٍ بالميتِ، أو مشقةٍ على الحاملِ والمشيِّعِ.

وقالَ القرطبيُّ[4]: مقصودُ الحديثِ أن لا يتباطأَ بالميتِ عنِ الدفنِ، ولأن البطء ربما أدَّى إلى التباهي والاختيال؛ هذا بناء على أن المراد بقوله بالجنازةِ بحملها إلى قبرِها. وقيلَ: المرادُ الإسراعُ بتجهيزِها فهوَ أعمُّ منَ الأولِ.

قال النوويُّ: وهذَا باطلٌ مردودٌ بقولهِ في الحديثِ: تضعونَهُ عنْ رقابِكم،

---

(١) البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).
قلت: وأخرجه مالك (١/ ٢٤٣)، وأبو داود (٣١٨١)، والترمذي (١٠١٥)، والنسائي (٤/ ٤٢)، وابن ماجه (١٤٧٧).

(٢) في المغني (٢/ ٣٥٣).

(٣) في «المحلّى» (٥/ ١٥٤).

(٤) في «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٣٠٠ ـ ٣٠١).

وتُعُقِّبَ بأنَّ الحملَ على الرقابِ قدْ يعبرُ بهِ عنِ المعاني كما تقولُ: حملَ فلانٌ على رقبتِه ديوناً، قالَ: ويؤيدُه أنَّ الكلَّ لا يحملونَه. قالَ المصنفُ بعدَ نقلهِ في الفتحِ[١]: ويؤيدُه حديثُ ابن عمرَ: «سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: إذا ماتَ أحدُكم فلا تحبسُوهُ، وأسرعُوا به إلى قبرِه». أخرجهُ الطبرانيُّ[٢] بإسنادٍ حَسَنٍ.

ولأبي داودَ[٣] مرفوعاً: «لا ينبغي لجيفةِ مسلمٍ أنْ تبقىٰ بينَ ظهراني أهلِهِ».

والحديثُ دليلٌ على المبادرةِ بتجهيزِ الميتِ ودفنِه، وهذا في غيرِ المفلوجِ ونحوهِ فإنهُ ينبغي التثبتُ في أمرهِ.

الترغيب في اتباع الجنازة والصلاة عليها

٣٧/ ٥٣٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «**مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]. وَلِمُسْلِمٍ[٥]: «**حَتى تُوضَعَ في اللَّحْدِ**». **[صحيح]**

- وَلِلْبُخَارِيِّ أَيْضاً[٦] مِنْ حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ: «**مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، وَكَانَ معه حَتى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ**».

(وعنهُ) أي: أبي هريرةَ **(قَالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شهدَ الجنازةَ حتَّى**

---

(١) (٣/ ١٨٤).

(٢) في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٤) وقال الهيثمي: وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي وهو **ضعيف**.

(٣) في «السنن» (٣/ ٥١٠ رقم ٣١٥٩) بإسناد **ضعيف**. فيه عزرة أو عروة - شك بعض الرواة - ابن سعيد الأنصاري عن أبيه، وهما مجهولان كما في «التقريب» رقم (٤٥٦٢)، وسعيد بن عثمان البلوي مجهول أيضاً.
والخلاصة: فالحديث **ضعيف**، والله أعلم.

(٤) البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٥٢/ ٩٤٥).

(٥) في «صحيحه» (٢/ ٦٥٢ - ٦٥٣).

(٦) في «صحيحه» (١/ ١٠٨ رقم ٤٧).

يصلَّى عليْها فلهُ قيراطٌ، ومنْ شهدَها حتَّى تُدْفَنَ فلهُ قيراطانِ. وقيلَ:) صرَّحَ أبو عوانة بأنَّ القائلَ وما القيراطانِ هوَ أبو هريرةَ، **(وما القيراطانِ؟ قالَ: مثلُ الجبلينِ العظيمينِ. متفقٌ عليهِ، ولمسلمٍ)** أي: [منْ][1] حديثِ أبي هريرةَ: **(حتَّى يوضعَ في اللَّحد. وللبخاري أيضاً منْ حديثِ أبي هريرةَ: منْ تبعَ جنازةَ مسلمٍ إيماناً واحتساباً، وكانَ معهُ حتَّى يصلَّى عليها ويُفْرَغَ منْ دفنِها؛ فإنهُ يرجعُ بقيراطينِ، كلُّ قيراطٍ مثلُ أُحُدٍ)**، فاتفقَا على صدرِ الحديثِ، ثمَّ انفردَ كلُّ واحدٍ منْهما بلفظٍ. وهذَا الحديثُ رواهُ اثنا عشرَ صحابياً.

قولُهُ: «إيماناً واحتساباً» قيدَ بهِ لأنهُ لا بدَّ منهُ، لأنَّ ترتُّبَ الثوابِ على العملِ يستدعي سبقَ النية فيخرجُ مَنْ فعلَ ذلكَ على سبيلِ المكافأةِ المجرَّدةِ، أو على سبيلِ المحاباة، ذكرهُ المصنفُ في الفتحِ[2]. وقولُه: «مثلُ أُحُدٍ». ووقعَ في روايةِ النسائيِّ[3]: **(فلهُ قيراطانِ منَ الأجرِ كلُّ واحدٍ منْهما أعظمُ منْ أُحُدٍ)**، وفي روايةٍ لمسلمٍ[4]: «أصغرُهما مثلُ أُحُدٍ»، وعندَ ابن عديٍّ[5] منْ روايةِ واثلةَ: «كُتِبَ لهُ قيراطانِ منَ الأجرِ أخفُّهما في ميزانهِ يومَ القيامةِ أثقلُ منْ جبلِ أُحُدٍ». والشهودُ: الحضورُ، وظاهرهُ الحضورُ معَها من ابتداءِ الخروجِ بها. وقدْ وردَ في لفظِ مسلمٍ[6]: «مَنْ خرجَ معَ جنازةٍ منْ بيتها، ثمَّ تبعَها حتَّى تدفنَ، كانَ لهُ قيراطانِ منَ الأجرِ، كل قيراطٍ مثل أُحُدٍ، ومن صلَّى عليها ثم رجع كان له قيراطٌ». والروايات إذا رُدَّ بعضُها إلى بعضٍ تقضي بأنهُ لا يستحقُّ الأجرَ المذكورَ إلَّا مَنْ صلَّى عليْها ثمَّ تبعَها.

وقالَ المصنفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي يظهرُ لي أنهُ يحصلُ الأجرُ لمنْ صلَّى وإنْ لم يتبعْ، لأنَّ ذلكَ وسيلةٌ إلى الصلاةِ، لكنْ يكونُ قيراطُ مَنْ صلَّى فقطْ دونَ قيراطِ مَنْ صلَّى وتَبعَ.

---

(١) في (أ): «في». (٢) (٣/ ١٩٧).
(٣) (٤/ ٧٧ رقم ١٩٩٧).
(٤) في «صحيحه» (٢/ ٦٥٣ رقم ٥٣/ ٩٤٥).
(٥) في «الكامل» (٦/ ٢٣٢٧).
(٦) في «صحيحه» (٢/ ٦٥٣ رقم ٥٦/ ٩٤٥).

[وقد][١] أخرجَ سعيدُ بنُ منصورٍ[٢] منْ حديثِ عروةَ عنْ زيدِ بنِ ثابتٍ: «إذا صلَّيتَ على جنازةٍ فقدْ قضيتَ ما عليكَ»، أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ[٣] بلفظِ: «إذا صلَّيتُم» وزادَ في آخرِه: «فخلُّوا بينَها وبينَ أهلِها». ومعناهُ قدْ قضيتَ حقَّ الميتِ، وإن زدت الاتباعَ فلكَ زيادةُ أجرٍ. وعلَّقَ البخاريُّ[٤] قولَ حميدِ بنِ هلالٍ: «ما علمْنا على الجنازةِ إذناً ولكنْ مَنْ صلَّى ورجعَ فلهُ قيراطٌ».

وأما حديثُ أبي هريرةَ: «أميرانِ وليسا أميرينِ، الرجلُ يكونُ معَ الجنازةِ يصلِّي عليها فليسَ لهُ أنْ يرجعَ حتَّى يستأذنَ وليَّها»، أخرجهُ عبدُ الرزاقِ[٥]، فإنه حديثٌ منقطعٌ موقوفٌ. وقدْ رويتْ في معناهُ أحاديثُ مرفوعةٌ كلُّها ضعيفةٌ.

ولما كانَ وزنُ الأعمالِ في الآخرةِ ليسَ لنا طريقٌ إلى معرفةِ حقيقتهِ، ولا يعلمهُ إلَّا اللَّهُ، ولمْ يكنْ تعريفُنا لذلكَ إلا بتشبيههِ بما نعرفُه منْ أحوالِ المقاديرِ شُبِّهَ قدْرُ الأجرِ الحاصلِ منْ ذلكَ بالقيراطِ ليبرزَ لنا المعقولَ في صورةِ المحسوسِ. ولما كانَ القيراطُ حقيرَ القدرِ بالنسبةِ إلى ما نعرفُهُ في الدنيا نبَّهَ على معرفةِ قدْرِهِ بأنهُ كأُحُدٍ، الجبلُ المعروفُ بالمدينةِ.

وقولُه: «حتَّى تدفنُ» ظاهرٌ في وقوعِ مطلقِ الدفن، وإنْ لم يفرغْ منهُ كلُّه. ولفظُ: «حتَّى توضعَ في اللحدِ» كذلكَ، وفي الروايةِ الأُخْرى لمسلمٍ[٦]: «حتَّى يفرغَ منْ دفنِها»؛ ففِيْها بيانٌ لما في غيرِها.

والحديثُ ترغيبٌ في حضورِ الميتِ والصلاةِ عليهِ ودفنِهِ، وفيهِ دلالةٌ علَى عِظَمِ فضلِ اللَّهِ وتكريمهِ للميتِ، وإكرامهِ بجزيلِ الإثابةِ لمنْ أحسنَ إليه بعدَ موتِهِ.

تنبيهٌ في حملِ الجنازةِ: أخرجَ البيهقيُّ في «السنن الكبرى»[٧] بسنده إلى

---

(١) في (أ): «و».
(٢) عزاه إليه ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٩٣).
(٣) في «المصنف» (٣/ ٣١٠).
(٤) في «صحيحه» (٣/ ١٩٢) الباب (٥٧).
(٥) في «المصنف» (٣/ ٥١٤ رقم ٦٥٢٣).
(٦) في «صحيحه» (٢/ ٦٥٢ _ ٦٥٣).
(٧) (٤/ ١٩ _ ٢٠).
قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٥١٢ رقم ٦٥١٧). وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٨٣)، والطيالسي في «منحة المعبود» (١/ ١٦٥ رقم ٧٨٤).

عبدِ اللَّه بن مسعودٍ: «أنهُ قالَ: إذا تبعَ أحدُكم الجنازةَ فليأخذْ بجوانبِ السريرِ الأربعةِ، ثمَّ ليتطوعْ بعدُ، أوْ يذر، فإنهُ منَ السنةِ». وأخرجَ بسندهِ[١]: «أنَّ عثمانَ بنَ عفانَ حملَ بينَ العمودينِ سريرَ أمِّه، فلمْ يفارقْهُ حتَّى وضعَهُ»، وأخرجَ أيضاً[٢]: «أنَّ أبا هريرةَ ﷺ حملَ بينَ عموديْ سريرِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ»، وأخرجَ[٣] [أيضاً][٤]: «أنَّ ابنَ الزبيرِ حملَ بينَ عموديْ سريرِ المسوّرِ بنِ مخرمةَ»، وأخرجَ[٥] منْ حديثِ يوسفَ بنِ ماهكٍ «قالَ: شهدتُ جنازةَ رافعِ بنِ خُدَيْجٍ، وفيْها ابنُ عمرَ، وابنُ عباسٍ، فانطلقَ ابنُ عمرَ حتَّى أخذَ بمقدَّمِ السريرِ بينَ [القائمتين][٦] فوضعَهُ على كاهلِهِ ثمَّ مشَى بها»، انتهَى.

أيهما أفضل المشي أمام الجنازة أم خلفها

٥٣٧/٣٨ ـ وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٧] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبّانَ[٨]،

---

(١) في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠).
قلت: وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٧٦ رقم ٣٠٢٤)، والشافعي في «المسند» (ص٣٥٧) وفي «الأم» (١/ ٣٠٧).

(٢) في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠).
قلت: وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٧٦ رقم ٣٠٢٥)، والشافعي في «المسند» (ص٣٥٧)، وفي «الأم» (١/ ٣٠٧).

(٣) في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠).
قلت: وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٧٦ رقم ٣٠٢٦) والشافعي في «المسند» (ص٣٥٧) وفي «الأم» (١/ ٣٠٧).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠ ـ ٢١).
قلت: والشافعي في «الأم» (١/ ٣٠٧).

(٦) في (ب): «القائمين».

(٧) أحمد (٢/ ٨)، والترمذي (١٠٠٧)، وأبو داود (٣١٧٩)، والنسائي (٤/ ٥٦)، وابن ماجه (١٤٨٢) بإسناد **صحيح**.

(٨) في «الإحسان» (٧/ ٣١٧ رقم ٣٠٤٥).
قلت: وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٣٢ رقم ١٤٨٨)، والطيالسي في «منحة المعبود» (١/ ١٦٥ رقم ٧٨٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٧٧)، والطحاوي في =

وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ[١] وَطَائِفَةٌ بِالإِرْسَالِ[٢]. **[صحيح]**

ترجمة سالم بن عبد الله

(وعنْ سالمٍ)[٣] هو أبو عبدِ اللَّهِ، أو أبو عمر سالمُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ بنِ الخطابِ أحدُ فقهاءِ المدينةِ، منْ ساداتِ التابعينَ وأعيانِ علمائِهم، رَوَى عنْ أبيهِ وغيرِه، ماتَ سنةَ ستٍ ومائةٍ، **(عنْ أبيهِ)** هو عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ **(أنهُ رَأى النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ، وعمرَ، وهمْ يمشونَ أمامَ الجنازةِ. رواهُ الخمسةُ، وصحَّحهُ ابنُ حبانَ، وأعلَّهُ النسائيُّ وطائفةٌ بالإرسال)**. اختُلِفَ في وصلِه وإرسالِه فقالَ: أحمدُ: إنَّما هوَ عنِ الزهريِّ مرسلٌ، وحديثُ سالمٍ موقوفٌ على ابنِ عمرَ منْ فعلهِ.

= «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٧٩)، والدارقطني (٢/ ٧٠ رقم ١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣).

(١) في «السنن» بقوله: هذا خطأ والصواب مرسل.

(٢) كابن المبارك، وأحمد ومحمد بن إسماعيل... انظر: «التلخيص» (٢/ ١١١ ـ ١١٢) و«نصب الراية» (٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤).

قلت: لم ينفرد ابن عيينة بوصله بل تابعه عليه زياد بن سعد، ومنصور، وبكر بن وائل.

أخرج متابعتهم: أحمد (٢/ ٣٧)، والترمذي (١٠٠٨)، والنسائي (٤/ ٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣).

وتابعه أيضاً ابن أخي ابن شهاب عند أحمد (٢/ ١٢٢).

ويونس عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٧٩).

وعقيل عند أحمد (٢/ ١٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠)، وابن جريج عند الشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٢١٣ رقم ٥٩١)، وأحمد (٢/ ٣٧).

ويحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، وعباس بن الحسن الحراني. أخرج متابعتهم ابن عبد البر في «التمهيد».

فهؤلاء أحد عشر حافظاً ثقة تابعوه على وصله، فلم يبق أدنى شك في صوابه وخطأ من وهَّمه، وإن كان معمر، وابن جريج، ويونس، وعقيل قد اختلف عليهم أيضاً فرُوي عنهم مرسلًا وموصولًا، لأنهم سمعوا من الزهري كذلك، لأنه كما هو معلوم عنه كان يوصل الحديث مرة ويرسله مراراً اختصاراً واعتماداً على معرفة أصله وإسناده.

(٣) انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» (٥/ ١٩٥)، ووفيات الأعيان (٢/ ٣٤٩)، و«النجوم الزاهرة» (١/ ٢٥٦)، وشذرات الذهب (١/ ١٣٣).

قالَ الترمذيُّ[(١)]: أهلُ الحديثِ يرونَ المرسلَ أصحَّ، وأخرجهُ ابنُ حبانَ في صحيحِهِ[(٢)] عنِ الزهريِّ، عنْ سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ: «كانَ يمشي بينَ يديْها، وأبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ».

قالَ الزهريُّ: وكذلكَ السنةُ. وقدْ ذكرَ الدارقطنيُّ في العِلَلِ اختلافاً كثيراً فيهِ عنِ الزهريِّ قالَ: والصحيحُ قولُ مَنْ قالَ عنِ الزهري عنْ سالم عنْ أبيهِ: «أنهُ كانَ يمشي»، قالَ: «وقدْ مَشَى رسولُ اللَّهِ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ رضي الله عنهما [يعني][(٣)] بينَ يديْها»، وهذَا مرسلٌ.

وقالَ البيهقيُّ[(٤)]: إنَّ الموصولَ أرجحُ، لأنهُ منْ روايةِ ابنِ عيينةَ، وهوَ ثقةٌ حافظٌ، وعنْ علي بنِ المديني قالَ: قلتُ لابن عيينةَ: «يا أبا محمدٍ، خالفكَ الناسُ في هذا الحديثِ، فقالَ: استيقنَ الزهريُّ حدثنيهِ مراراً لستُ أحصيهِ يعيدُه ويُبْدِيهِ، سمعتُه منْ فيهِ عنْ سالمٍ عنْ أبيهِ».

قالَ المصنفُ[(٥)]: وهذَا لا ينفي الوهمَ لأنهُ ضبطَ أنهُ سمعهُ منهُ عنْ سالم عنْ أبيهِ والأمرُ كذلكَ، إلَّا أنَّ فيهِ إدراجاً، ولعلَّ الزهريَّ أدمَجه وحدَّثَ بهِ ابنُ عيينةَ، [وفصَّله لغيره][(٦)].

وللاختلافِ في الحديثِ اختلفَ العلماءُ على [خمسة][(٧)] أقوالٍ:

الأولُ: أنَّ المشيَ أمامَ الجنازةِ أفضلُ لورودِه منْ فعلهِ ﷺ، وفعلِ الخلفاءِ. وذهبَ إليهِ الجمهور والشافعيُّ.

والثاني: للهادويةِ والحنفيةِ أنَّ المشيَ خلفَها أفضلُ لما رواهُ ابنُ طاوسٍ عن

---

(١) في «السنن» (٣/ ٣٣٠).

(٢) في «الإحسان» (٧/ ٣٢٠ رقم ٣٠٤٨) بإسناد صحيح.
قلت: وأخرجه أحمد (٢/ ٣٧، ١٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٧٩ - ٤٨٠)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٨٦ رقم ١٣١٣٣ و ١٣١٣٦) من طرق عن الزهري.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٤).

(٥) في «التلخيص الحبير» (٢/ ١١٢).

(٦) زيادة من (أ).

(٧) زيادة من (ب).

أبيهِ: «ما مشَى رسولُ اللَّهِ ﷺ حتَّى ماتَ إلا خلفَ الجنازةِ»[١]، ولما رواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ[٢] منْ حديثِ عليٍّ ﷺ «قالَ: المشيُ خلفَهَا أفضلُ منَ المشي أمامَها، كفضلِ صلاةِ الجماعةِ على صلاةِ الفذِّ»، إسنادهُ حسنٌ، وهوَ موقوفٌ لهُ حكمُ الرفعِ. وحَكَى الأثرمُ أنَّ أحمدَ تكلَّمَ في إسنادهِ.

والثالثُ: أنهُ يمشي بينَ يديْها، وخلفَها، وعنْ يمينِها، وعنْ شمالِها. علَّقَهُ البخاريُّ[٣] عنْ أنسٍ، وأخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ[٤] موصولًا، وكذَا عبدُ الرزاقِ[٥]. وفيهِ التوسعةُ على المشيِّعينَ وهوَ يوافقُ سنةَ الإسراعِ بالجنازةِ، وأنَّهم لا يلزمونَ مكاناً واحداً يمشونَ فيهِ لئلَّا يشقَّ عليْهم أو على بعضِهم.

القولُ الرابعُ: للثوريِّ أنَّ الماشي يمشي حيثُ شاءَ، والراكبُ خلفَها، لما أخرجهُ أصحابُ السننِ[٦]، وصحَّحهُ ابنُ حبانَ[٧]، والحاكمُ[٨] منْ حديثِ المغيرةِ مرفوعاً: «الراكبُ خلفَ الجنازةِ والماشي حيثُ شاءَ منْها».

القولُ الخامسُ: للنخعي إنْ كانَ معَ الجنازةِ نساءٌ مشيَ أمامَها وإلَّا فخلفَها.

النهي عن اتباع النساء الجنازة

٣٩/٥٣٨ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٩]. **[صحيح]**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٤٥ رقم ٦٢٦٢) وهذا سند **صحيح** على شرط الجماعة ـ كما في «الجوهر النقي» (٤/ ٢٥).

(٢) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٨٣).

(٣) في «صحيحه» (٣/ ١٨٢ رقم الباب ٥١).

(٤) في «المصنف» (٣/ ٢٧٨). (٥) في «المصنف» (٣/ ٤٤٥ رقم ٦٢٦١).

(٦) الترمذي (رقم ١٠٣١)، والنسائي (٤/ ٥٥) و (٤/ ٥٦)، وابن ماجه (١٤٨١)، وأبو داود (٣١٨٠)، وقال الترمذي: حديث **حسن صحيح**.

(٧) في «الإحسان» (٧/ ٣٢٠ رقم ٣٠٤٩).

(٨) في «المستدرك» (١/ ٣٥٥، ٣٦٣) وقال: **صحيح** على شرط البخاري ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني في «الأحكام» (ص٧٣).
والخلاصة: فالحديث **صحيح**، والله أعلم.

(٩) البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

=

(وعنْ أمِّ عطيةَ قالتْ: نُهينا) مبنيٌّ للمجهولِ **(عن اتباعِ الجنازةِ ولمْ يُعْزَمْ علينَا. [متفق عليهِ])**[1]. جمهورُ أهلِ الأصولِ والمحدِّثينَ أنَّ قولَ الصحابيِّ نُهينَا، أوْ أُمِرْنا بعدمِ ذكرِ الفاعلِ لهُ حكمُ المرفوعِ؛ إذِ الظاهرُ [منْ ذلكَ][2] أنَّ الآمرَ والناهيَ هوَ النبيُّ ﷺ، وأمَّا هذَا الحديثُ فقدْ ثبتَ رفعُه، [وأنهُ][3] أخرجهُ البخاريُّ في بابِ الحيضِ عنْ أمِّ عطيةَ بلفظ: «نهانَا رسولُ اللَّهِ ﷺ الحديثَ» إلَّا أنهُ مرسلٌ لأنَّ أمَّ عطيةَ لم تسمعْه منهُ لما أخرجهُ الطبرانيُّ[4] عنْها «قالتْ: لما دخلَ النبيُّ ﷺ المدينةَ جمعَ النساءَ في بيتٍ، ثمَّ بعثَ إلينا عمرُ فقالَ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بعثني إليكنَّ لأبايعكنَّ على أنْ لا تسرقْنَ» الحديثَ، وفيهِ: «نهانا أنْ نخرجَ في جنازةٍ».

وقولُها: ولمْ يعزمْ علينَا ظاهرٌ في أنَّ النهيَ للكراهةِ لا للتحريمِ، كأنَّها فهمتْهُ منْ قرينةٍ، وإلَّا فأصلُهُ التحريمُ وإلى أنهُ للكراهةِ ذهبَ جمهورُ أهلِ العلمِ، ويدلُّ لهُ ما أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ[5] منْ حديثِ أبي هريرةَ: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ في جنازةٍ فرأى عمرُ امرأةً فصاحَ بها فقالَ: دعْها يا عمرُ» الحديثَ، وأخرجهُ النسائيُّ[6]، وابنُ ماجه[7] منْ طريقٍ أُخْرى [ورجاله][8] ثقاتٌ.

= قلت: وأخرجه أبو داود (٣١٦٧)، وابن ماجه (١٥٧٧).

(١) زيادة من (أ).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (أ): «فإنه».

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/ ١٤٥).

(٥) في «المصنف» (٣/ ٢٨٥).

(٦) في «السنن» (٤/ ١٩ رقم ١٨٥٩).

(٧) في «السنن» (١/ ٥٠٥ رقم ١٥٨٧).

قلت: وأخرجه ابن حبان في «الموارد» رقم (٧٤٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٨١)، وأحمد (٢/ ١١٠، ٢٧٣، ٣٣٣، ٤٠٨، ٤٤٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤)، والبيهقي (٤/ ٧٠). وقال الحاكم: **صحيح** على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

ورمز السيوطي في «الجامع الصغير» (٣/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠ رقم ٤٢١٦ ـ مع الفيض) لصحَّته.

وصحَّحه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٨/ ١٤٧).

ولكن الألباني **ضعَّف** الحديث في ضعيف الجامع (٣/ ١٥٥ رقم ٢٩٨٧).

قلت: وهو الحق، لأن «سلمة بن الأزرق» لا يعرف كما قال الذهبي في «المغني» (١/ ٢٧٤).

(٨) في (ب): «ورجالها».

القيام للجنازة

٥٣٩/٤٠ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَجْلِسْ حَتى تُوضَعَ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

(**وعنْ أبي سعيدٍ** ﷺ **أنَّ رسولَ اللَّهِ** ﷺ **قالَ: إذا رأيتمُ الجنازةَ فقومُوا، فمنْ تبعَها فلا يجلسْ حتَّى توضعَ. متفقٌ عليهِ**). الأمرُ ظاهرٌ في وجوبِ القيامِ للجنازةِ إذا مرتْ بالمكلفِ، وإنْ لمْ يقصدْ تشييعَها، وظاهرهُ [عمومُ][٢] كلِّ جنازةٍ منْ مؤمنٍ وغيرِه، ويؤيدُه أنهُ أخرجَ البخاريُّ[٣] «قيامَهُ ﷺ لجنازةِ يهوديٍّ مرَّتْ بهِ»، وعلَّلَ ذلكَ بأنَّ الموتَ فزعٌ، وفي روايةٍ[٤]: «أليستْ نفساً».

وأخرجَ الحاكمُ[٥]: «إنَّما قُمنَا للملائكةِ»، وأخرجَ أحمدُ[٦]، والحاكمُ[٧]، [وابنُ[٨] حبانَ][٢]، إنَّما نقومُ إعظاماً للذي يقبضُ النفوسَ»، ولفظُ ابنِ حبانَ: «إعظاماً للَّهِ»، ولا منافاةَ بينَ التعليلينِ.

وقدْ عارضَ هذَا الأمرَ حديثُ عليٍّ عليه السلام عندَ مسلم[٩]: «إنهُ ﷺ قامَ للجنازةِ ثمَّ قعدَ»، والقولُ بأنهُ يحتملُ أنَّ مرادَهُ قامَ ثمَّ قعدَ لما بعدتْ عنهُ يدفعُه أنَّ علياً أشارَ إلى قومٍ بأنْ يقعدُوا ثمَّ حدَّثهم الحديثَ. ولما تعارضَ الحديثانِ اختلفَ العلماءُ في ذلكَ، فذهبَ الشافعيُّ إلى أنَّ حديثَ عليٍّ عليه السلام ناسخٌ للأمرِ بالقيامِ،

---

(١) البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣١٧٣)، والترمذي (١٠٤٣)، والنسائي (٤/ ٤٤ رقم ١٩١٧).
(٢) زيادة من (ب).
(٣) في «صحيحه» (٣/ ١٧٩ رقم ١٣١١).
(٤) في «صحيحه» (٣/ ١٧٩ ـ ١٨٠ رقم ١٣١٢).
(٥) في «المستدرك» (١/ ٣٥٧) وقال: **صحيح** على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
(٦) في «المسند» (٢/ ١٦٨). (٧) في «المستدرك» (١/ ٣٥٧).
(٨) في «الإحسان» (٧/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥ رقم ٣٠٥٣).
وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٧) ونسبه لأحمد والبزار ـ (٨٣٦) ـ والطبراني في «الكبير» ورجال أحمد ثقات.
(٩) في «صحيحه» (٢/ ٦٦١ رقم ٩٦٢).

ورُدَّ بأنَّ حديثَ عليٍّ ليسَ نصاً في النسخِ، لاحتمالِ أنَّ قعودَهُ ﷺ كانَ لبيانِ الجوازِ، ولذَا قالَ النوويُّ: المختارُ أنهُ مستحبٌّ، وأمَّا حديثُ عبادةَ بنِ الصامتِ: «أنهُ كانَ ﷺ يقومُ للجنازةِ فمرَّ به حبرٌ منَ اليهودِ فقالَ: هكذا نفعلُ، فقالَ: اجلسُوا وخالفُوهم»، أخرجهُ أحمدُ[١]، وأصحابُ السننِ[٢]، إلَّا النسائيَّ، وابنَ ماجهْ، والبزارَ، والبيهقيَّ؛ فإنهُ حديثٌ **ضعيفٌ** فيهِ بشرُ بنُ رافعٍ[٣]، قالَ البزارُ: [تفرد][٤] به بشرٌ [بن رافع][٥]، وهوَ لينٌ الحديثَ.

وقولُهُ: «ومَنْ تبعَها فلا يجلسْ حتَّى تُوضعَ»، أفاد النهيَ لمنْ شيَّعَها عنِ الجلوسِ حتَّى توضعَ، ويحتملُ أنَّ المرادَ [حتّى][٦] توضعَ في الأرضِ، أو توضعَ في اللَّحدِ. وقدْ رُوِيَ الحديثُ باللفظينِ إلَّا أنهُ رجحَ البخاريُّ وغيرُه روايةَ: «توضعُ في الأرضِ»، فذهبَ بعضُ السلفِ إلى وجوبِ القيامِ حتَّى توضعَ الجنازةُ لما يفيدُه النهيُ هنَا، ولما عندَ النسائيِّ[٧] منْ حديثِ أبي هريرةَ، وأبي سعيدٍ: «ما رأينَا رسولَ اللَّهِ ﷺ شهدَ جنازةً قطُّ، فجلسَ حتَّى توضعَ».

وقالَ الجمهورُ: إنهُ مستحبٌّ. وقدْ رَوَى البيهقيُّ[٨] منْ حديثِ أبي هريرةَ وغيره: «أنَّ القائمَ كالحاملِ في الأجرِ».

إدخالُ الميتِ القبرَ من جهةِ رأسه أو رجليه

٤١/ ٥٤٠ ـ وَعَنْ أَبي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ

---

(١) لم أجده في المسند.

(٢) أبو داود (٣١٧٦)، والترمذي (١٠٢٠)، وابن ماجه (١٥٤٥).
قلت: في سند الترمذي وابن ماجه بشر بن رافع، وهو **ضعيف**.
وفي سند أبي داود عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية، عن أبيه. وهما ضعيفان.

(٣) قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٩٩ رقم ٥٤): «بشر بن رافع الحارثي، أبو الأسباط النجراني، فقيه **ضعيف** الحديث» اهـ.

(٤) في (أ): «انفرد».

(٥) زيادة من (أ).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) في «السنن» (٤/ ٤٤ ـ ٤٥ رقم ١٩١٨) بإسناد **حسن**.

(٨) في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٧).

قِبَلِ رِجْلَي الْقَبْرِ. وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[١]. **[صحيح]**

ترجمة أبي إسحاق

(وعنْ أبي إسحاقَ)[٢] هوَ السبيعيُّ بفتحِ السينِ المهملةِ، وكسرِ الباءِ الموحدةِ، والعينِ المهملةِ، الهمدانيِّ الكوفيِّ، رأى علياً عليه السلام وغيرَهُ منَ الصحابةِ، وهوَ تابعيٌّ مشهورٌ كثيرُ الروايةِ، ولدَ لسنتينِ منْ خلافةِ عثمانَ، وماتَ سنةَ تسعٍ وعشرينَ ومائةٍ، **(أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ يزيدَ)** هوَ عبدُ اللَّهِ بنُ يزيدَ الخطميِّ بالخاءِ المعجمةِ، الأوسيِّ، كوفيٌّ شهدَ الحديبيةَ وهوَ ابنُ سبعَ عشرةَ سنةً، وكانَ أميراً على الكوفةِ، وشهدَ معَ عليٍّ عليه السلام صِفِّينَ والجملَ، ذكرهُ ابنُ عبدِ البرِّ في الاستيعابِ[٣].

(أدخلَ الميتَ منْ قبلِ رجلي القبرِ) أي: منِ جهةِ المحلِّ الذي يوضعُ فيهِ رِجْلَا الميتِ فهوَ منْ إطلاقِ الحالِ على المحلِّ **(وقالَ هذَا من السنةِ. أخرجهُ أبو داودَ)**. ورُوِيَ عنْ عليٍّ عليه السلام قالَ: «صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ على جنازةِ رجلٍ منْ ولدِ عبدِ المطلبِ، فأمرَ بالسريرِ فوُضِعَ منْ قِبَلِ رجلي اللحدِ، ثمَّ أمرَ بهِ فسُلَّ سلًّا». ذكرهُ الشارحُ ولمْ يخرجْهُ[٤]. وفي المسألةِ ثلاثةُ أقوالٍ:

الأولُ: ما ذُكِرَ، وإليهِ ذهبتِ الهادويةُ، والشافعيُّ، وأحمدُ[٥].

والثاني: يُسَلُّ منْ قِبَلِ رأسهِ لما رَوَى الشافعيُّ[٦] عنِ الثقةِ مرفوعاً منْ

---

(١) في «السنن» (٣/ ٥٤٥ رقم ٣٢١١).
قال البيهقي: هذا إسناد **صحيح**. وقد قال: «هذا من السنة» فصار كالمسند. وقد روِّينا هذا القول عن ابن عمر وأنس بن مالك...» «المختصر» (٤/ ٣٣٦).
والخلاصة: فالحديث **صحيح**، والله أعلم.

(٢) انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» (٦/ ٣١٣، ٣١٥)، و«التاريخ الكبير» (٦/ ٣٤٧)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ١١٤)، و«تاريخ الفسوي» (٢/ ٦٢١).

(٣) (٢/ ٣٩١ ـ بهامش الإصابة).

(٤) أخرجه الإمام زيد في «المسند» (٢/ ٥٠٣ ـ الروض النضير).

(٥) انظر: «الروض النضير» (٢/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦)، و«نيل الأوطار» (٤/ ٨١)، و«المجموع» (٥/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، و«المغني» (٢/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥).

(٦) في «ترتيب المسند» (١/ ٢١٥ رقم ٥٩٨).
ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «سننه» (٤/ ٥٤)، وفي إسناده عمر بن عطاء بن وَرَاز الراوي عن عكرمة ضعَّفه يحيى، والنسائي [«ميزان الاعتدال» (٣/ ٢١٣)].

حديثِ ابنِ عباسٍ: «أنهُ ﷺ سلَّ ميتاً منْ قِبَلِ رأسهِ». وهذا أحدُ قوليْ الشافعيِّ.

والثالثُ: لأبي حنيفةَ أنهُ يُسَلَّ منْ قبلِ القبلةِ معترضاً إذْ هوَ أيسرُ.

قلتُ: بلْ وردَ بهِ النصُّ كما يأتي في شرحِ حديثِ جابرٍ[١] في النهي عنِ الدفنِ ليلًا. فإنهُ أخرجَ الترمذيُّ[٢] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ ما [هوَ نصٌّ][٣] في إدخالِ الميتِ منْ قبلِ القبلةِ، ويأتي أنهُ حديثٌ حسنٌ؛ فيستفادُ منَ المجموعِ أنهُ فعلٌ مخيَّرٌ فيهِ.

فائدةٌ: اختلفَ في تجليل القبرِ بالثوبِ عندَ مواراةِ الميتِ؛ فقيلَ: يُجَلَّلُ سواءٌ كانَ المدفونُ امرأةً أو رجلًا لما أخرجهُ البيهقيُّ[٤] [لا أحفظهُ][٥] إلَّا منْ حديثِ ابنِ عباسٍ قالَ: «جلَّلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قبرَ سعدٍ بثوبِهِ»، قالَ البيهقيُّ: لا أحفظُهُ إلَّا منْ حديثِ يحيى بنِ عقبةَ بنِ أبي العيزارِ، وهوَ ضعيفٌ. وقيلَ: يختصُّ بالنساءِ لما أخرجهُ البيهقيُّ[٦] أيضاً منْ حديثِ أبي إسحاقَ: «أنهُ حضرَ جنازةَ الحارثِ الأعورِ، فأبى عبدُ اللَّهِ بنُ زيدٍ أن يبسطُوا عليهِ ثوباً وقالَ: إنهُ رجلٌ».

قالَ البيهقيُّ: وهذَا إسنادهُ **صحيحٌ** وإنْ كانَ موقوفاً.

قلتُ: ويؤيدُه ما أخرجهُ البيهقيُّ[٧] أيضاً عنْ رجلٍ منْ أهلِ الكوفةِ: «أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ أتاهمْ يدفنونَ ميْتاً، وقدْ بُسطَ الثوبَ على قبرِه، فجذبَ الثوبَ منْ القبرِ، وقالَ: إنَّما يُصنعُ هذَا بالنساءِ».

---

(١) رقم (٥٧/ ٥٥٦).

(٢) في «السنن» (٣/ ٣٧٢ رقم ١٠٥٧) وقال: حديث **حسن**.
وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٠٠) وأنكر عليه لأن مداره على الحجَّاج بن أرطأة، وهو مدلِّس، ولم يذكر سماعاً، والمنهال بن خليفة راويه عن الحجَّاج **ضعيف**.
والخلاصة: أن الحديث **ضعيف**، والله أعلم.

(٣) في (أ): «نصه».

(٤) في «السنن الكبرى» (٤/ ٥٤) من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو **ضعيف**.

(٥) زيادة من (أ).

(٦) في «السنن الكبرى» (٤/ ٥٤) وصحح إسناده.

(٧) في «السنن الكبرى» (٤/ ٥٤) وهو في معنى المنقطع لجهالة الرجل من أهل الكوفة.

ما يقال عند دفن الميت

٤٢/ ٥٤١ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**إذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ في الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[1]، وَأَبُو دَاوُدَ[2]، وَالنَّسَائِيُّ[3]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[4]، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ[5]. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عمر رضي الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: إذا وضعتمْ موتاكم في القبورِ فقولُوا: بسمِ اللَّهِ وعلى ملَّةِ رسولِ اللَّهِ. أخرجهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وصحَّحهُ ابنُ حبانَ، وأعلَّهُ الدارقطنيُّ بالوقْفِ)، ورجَّحَ النسائيُّ وقْفَهُ على ابنِ عمرَ أيضاً إلَّا أنهُ لهُ شواهدُ مرفوعةٌ ذكرَها في الشرحِ[6].

وأخرجَ الحاكمُ[7]، والبيهقيُّ[8] بسندٍ **ضعيفٍ**: «أنَّها لما وُضِعَتْ أمُّ كلثوم بنتُ النبيِّ ﷺ في القبرِ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿۞ مِنْهَا خَلَقْنَكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾، بسمِ اللَّهِ وفي سبيلِ اللَّهِ، وعلى ملَّةِ رسولِ اللَّهِ»، وللشافعيِّ[9]

---

(١) في «المسند» (٢/ ٢٧، ٤٠، ٥٩، ٦٩، ١٢٧ ـ ١٢٨).
(٢) في «السنن» (٣/ ٥٤٦ رقم ٣٢١٣).
(٣) في «عمل اليوم والليلة» (ص٥٨٦ رقم ١٠٨٨).
(٤) في «الإحسان» (٧/ ٣٧٦ رقم ٣١١٠).
قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٥٤٨)، والحاكم (١/ ٣٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٥٥) من طرق عن همام. وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي.
وأخرجه الترمذي (٣/ ٣٦٤ رقم ١٠٤٦)، وابن ماجه (١/ ٤٩٤ رقم ١٥٥٠) من طريق الحجاج. وابن ماجه أيضاً (١٥٥٠) من طريق ليث بن أبي سليم، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر. وقال الترمذي: هذا حديث **حسن غريب** من هذا الوجه.
(٥) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٢٩).
قلت: وأخرجه الحاكم (١/ ٣٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٥٥) موقوفاً على ابن عمر.
(٦) انظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٢). و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠).
(٧) في «المستدرك» (٢/ ٣٧٩). وقال الذهبي: «لم يتكلم عليه ـ أي: الحاكم ـ وهو خبر واه لأن علي بن يزيد متروك».
(٨) في «السنن الكبرى» (٣/ ٤٠٩) وقال: هذا إسناد **ضعيف**.
(٩) في «الأم» (١/ ٣١٧).

دعاءٌ آخرُ استحسنهُ. فدلَّ كلامُه [على][1] أنهُ يختارُ الدافنُ منَ الدعاءِ للميتِ ما يراهُ، وأنهُ ليسَ فيهِ حدٌّ محدودٌ[2].

يمتنع عن إيذاء الميت بما يَتَأَذَّى به الحيُّ

٥٤٢/٤٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيّاً»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ[3]. [صحيح]

ـ وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ[4] مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: **«فِي الإِثْمِ»**. **[صحيح]**

(وعنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: كسرُ عظمِ الميتِ ككسرهِ حياً. رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ على شرطِ مسلمٍ، وزادَ ابنُ ماجهْ) أي: في الحديثِ [هذَا][5]، وهوَ قولهُ: **(منْ حديثِ أمِّ سلمةَ: في الإثمِ)** بيانٌ للمثليةِ.

فيهِ دلالةٌ على وجوبِ احترامِ الميتِ كما يُحتَرمُ الحيُّ، ولكنْ بزيادةِ: «في الإثمِ» [إثبات][6] أنهُ يفارقُه منْ حيثُ إنهُ لا يجبُ الضمانُ، وهوَ يحتملُ أنَّ الميتَ يتألمُ كما يتألمُ الحيُّ. وقدْ وردَ بهِ حديث.

اللَّحد والشق في القبر

٥٤٣/٤٤ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ قَالَ: الْحَدُوا لي لَحْداً، وَانْصِبُوا

---

(١) زيادة من (ب).
(٢) قلت: الخير في الاتباع والشر في الابتداع.
(٣) في «السنن» (٣/٥٤٣ ـ ٥٤٤ رقم ٣٢٠٧).
(٤) في «السنن» (١/٥١٦ رقم ١٦١٦).
قلت: وأخرجه أحمد (٦/٤٨، ١٦٨، ٢٠٠، ٢٦٤)، والدارقطني (٣/١٨٨ رقم ٣١٣)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/١٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٥٨) من طرق عن سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد عن عمرة به.
وله طرق أخرى عند أحمد (٦/١٠٠، ١٠٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/١٠٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٩٥)، والدارقطني (٣/١٨٨ ـ ١٨٩ رقم ٣١٤) وبها يصح، والله أعلم.
(٥) في (ب): «الثالث والأربعون».
(٦) في (ب): «أنبأتْ».

عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)]. **[صحيح]**

(وعنْ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ قالَ: الحَدُوا لي لحداً، وانصبوا عليَّ اللَّبنَ نصْباً كما صُنِعَ برسولِ اللَّهِ ﷺ. رواهُ مسلمٌ). هذَا الكلامُ قالهُ سعدٌ لما قيلَ لهُ: ألا نتَّخذ لكَ شيئاً كأنهُ الصندوقُ منَ الخشبِ؟ فقالَ: [بل][(٢)] اصنعُوا فذكرهُ، واللحدُ بفتحِ اللامِ وضمِّها، هوَ الحفرُ تحتَ الجانبِ القبلي منَ القبرِ، وفيهِ دلالةٌ أنهُ لُحِدَ لهُ ﷺ. وقدْ أخرجهُ أحمدُ[(٣)]، وابنُ ماجهْ[(٤)] بإسنادٍ حسنٍ «أنهُ كانَ بالمدينةِ رجلانِ، رجلٌ يَلْحَدُ، ورجلٌ يشقُّ، فبعثَ الصحابةُ في طلبهمَا فقالُوا: أيُّهما جاءَ عملَ عملَهُ لرسولِ اللَّهِ ﷺ، فجاءَ الذي يلحدُ فلحدَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ، ومثلُهُ عنِ ابنِ عباسٍ عندَ أحمدَ[(٥)]، والترمذيِّ[(٦)]: «وأن الذي كان يشق هو أبو عبيدة، وأنَّ الذي كانَ يلحد هوَ أبو طلحةَ الأنصاريِّ»، وفي إسنادهِ ضعفٌ. وفيهِ دلالةٌ على أنّ اللَّحدَ أفضل.

٥٤٤/٤٥ ـ وَلِلْبَيْهَقيِّ[(٧)] عَنْ جَابرٍ ﷺ نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ. وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٨)]. **[صحيح]**

(وللبيهقي) أي: رَوَى البيهقيُّ **(عنْ جابرٍ نحوَهُ)** أي: نحوَ حديثِ سعدٍ **(وزادَ: ورُفِعَ قبرُهُ [عنِ الأرضِ][(٩)] قدْرَ شبرٍ، وصحَّحهُ ابنُ حبانَ)**.

---

(١) في «صحيحه» (٢/ ٦٦٥ رقم ٩٠/ ٩٦٦).
قلت: وأخرجه النسائي (٤/ ٨٠).
(٢) زيادة من (أ).
(٣) في «المسند» (٣/ ٩٩).
(٤) في «السنن» (١/ ٤٩٦ رقم ١٥٥٧) من حديث أنس.
وحسَّن الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٢٨) إسناده.
(٥) في «المسند» (رقم ٢٣٥٧ و ٢٦٦١ ـ شاكر).
(٦) لم أجده في سنن الترمذي بل أخرجه ابن ماجه (١٦٢٨).
وهو حديث **ضعيف**.
(٧) في «السنن الكبرى» (٣/ ٤١٠).
(٨) في «الإحسان» (١٤/ ٦٠٢ رقم ٦٦٣٥) بإسناد **صحيح** على شرط مسلم.
والخلاصة: أن الحديث **صحيح**، والله أعلم.
(٩) زيادة من (ب).

هذَا الحديثُ أخرجهُ البيهقيُّ، وابنُ حبانَ منْ حديثِ جعفرِ بنِ محمدٍ عنْ أبيهِ، عنْ جابرٍ. وفي البابِ منْ حديثِ القاسمِ بنِ محمدٍ قالَ: «دخلتُ على عائشةَ فقلتُ: يا أماهُ اكشفي لي عنْ قبرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وصاحبيْهِ، فكشفت لهُ عنْ ثلاثةِ قبورٍ، لا مشرفةً، ولا لاطئةً، مبطوحةً ببطحةِ العرَصَةِ الحمراءِ»، أخرجهُ أبو داودَ[1]، والحاكمُ[2]. وزادَ: «ورأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ مقدَّماً، وأبو بكرٍ رأسُهُ بينَ كتفي رسولِ اللَّهِ ﷺ، وعمرَ رأسُه عندَ رجلي رسولِ اللَّهِ ﷺ».

وأخرجَ أبو داودَ في المراسيلِ[3] عنْ صالحِ بنِ أبي صالحٍ قالَ: «رأيتُ قبرَ رسولِ اللَّهِ ﷺ شبراً أو نحوَ شبرٍ»، ويعارضُه ما أخرجهُ البخاريُّ[4] منْ حديثِ سفيانَ التَّمَّارِ: «أنهُ رأى قبرَ النبيِّ ﷺ مسنَّماً» أي: مرتفعاً كهيئةِ السَّنَامِ. وجمَعَ بينَهما البيهقيُّ، بأنهُ كانَ أوَّلًا مسطَّحاً، ثمَّ لما سقطَ الجدارُ في زمنِ الوليدِ بنِ عبدِ الملكِ أصلحَ، فجُعِلَ مسنَّماً.

فائدةٌ: كانتْ وفاتُهُ ﷺ يوم الاثنينِ عندَما[5] زاغتِ الشمسُ لاثنتي عشرةَ ليلةً خلتْ منْ ربيعِ الأولِ، ودُفِنَ يومَ الثلاثاءِ كما في الموطأِ[6]. وقالَ جماعةٌ: يومَ الأربعاءِ، وتولَّى غسلَهُ ودفنَهُ عليٌّ والعباسُ وأسامةُ.

---

(١) في «السنن» (٣/ ٥٤٩ رقم ٣٢٢٠).

(٢) في «المستدرك» (١/ ٣٦٩) وقال **صحيح** الإسناد، ووافقه الذهبي.
وقال الألباني في «الأحكام» (ص١٥٥) علة الحديث عمرو بن عثمان بن هاني، وهو مستور كما قال الحافظ في «التقريب» ولم يوثقه أحد البتة، فتصحيح الحاكم لحديثه من تساهله المعروف، ومتابعة الذهبي له من أوهامه الكثيرة التي لا تخفى على من تتبع كلامه في «تلخيص المستدرك» اهـ.
قلت: وأخرج الحديث ابن حزم (٥/ ١٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣)، وانظر: كلام البيهقي ورد ابن التركماني عليه في «الجوهر النقي».

(٣) (ص٣٠٣، رقم ٤٢١) وانظر: كلام الشيخ شعيب عليه.

(٤) في «صحيحه» (٣/ ١٩٨ ـ ١٩٩).

(٥) في المخطوط (أن) والصواب ما أثبتناه.

(٦) (١/ ٢٣١ رقم ٢٧) بلاغاً. قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه، غير بلاغ مالك هذا. ولكنه **صحيح** من وجوه مختلفة وأحاديث شتى جمعها مالك.

أخرجهُ أبو داودُ[1] منْ حديثِ الشعبيِّ وزادَ: «وحدَّثني مرحبٌ» كذا في الشرحِ. والذي في التلخيصِ[2]: «مُرَحَّبٌ أو أبو مُرَحَّبٍ» بالشكِّ، «أنَّهمْ أدخلُوا معهمْ عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ»، وفي روايةِ البيهقي[3] زيادةٌ معَ عليٍّ والعباسِ: «الفضلُ بنُ العباسِ، وصالحٌ وهوَ شقرانُ» ولم يذكرِ ابنُ عوفٍ. وفي روايةٍ لهُ، ولابنِ ماجهْ[4]: «عليٌّ والفضلُ وقثمُ وشقرانُ»، وزادَ: «وسوَّى لحده رجلٌ منَ الأنصارِ». وجُمِعَ بينَ الرواياتِ بأنَّ مَنْ نَقَصَ فباعتبارِ ما رأى أولَ الأمرِ، ومَنْ زَادَ أراد بهِ آخرَ الأمرِ.

النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها

٤٦/ ٥٤٥ - وَلِمُسْلِمٍ[5] عَنْهُ ﷺ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنى عَلَيْهِ. **[صحيح]**

(ولمسلمٍ عنهُ) أي: عنْ جابرٍ **(نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يُجَصَّصَ القبرُ، وأنْ يُقْعَدَ عليهِ، وأنْ يبنَى عليهِ)**. الحديثُ دليلٌ على تحريمِ الثلاثةِ المذكورةِ لأنهُ الأصلُ في النهي. وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ النهيَ في البناءِ والتجصيص للتنزيه، [وعن][6] القعودِ للتحريمِ، وهوَ جمعٌ بينَ الحقيقةِ والمجازِ، ولا يعرفُ ما الصارفُ عنْ حملِ الجميعِ على الحقيقةِ التي هي أصلُ النهي.

وقدْ وردتِ الأحاديثُ في النهي عن البناءِ على القبورِ، والكتْبِ عليها،

---

(١) في «السنن» (٣/ ٥٤٤ - ٥٤٥ رقم ٣٢٠٩ و ٣٢٢٠) وهو مرسل **صحيح**، وله شاهد من حديث علي ﷺ عند الحاكم (١/ ٣٦٤)، وعند البيهقي (٤/ ٥٣)، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) (٢/ ١٢٨ رقم ٧٨٤)، وانظر: «سيرة ابن هشام» (٤/ ٤١٥).

(٣) في «السنن الكبرى» (٤/ ٥٣).

(٤) في «السنن» (١/ ٥٢١)، وهو حديث **ضعيف**.

(٥) في «صحيحه» (٢/ ٦٦٧ رقم ٩٤/ ٩٧٠).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٢٢٥ و ٣٢٢٦)، والنسائي (٢٠٢٩)، والترمذي (١٠٥٢)، وابن ماجه (١٥٦٢).

(٦) زيادة من (أ).

والتسريج، وأنْ يزادَ فيها، وأنْ توطأَ. فأخرجَ أبو داودَ[١]، والترمذيُّ[٢]، والنسائيُّ[٣] منْ حديثِ ابنِ مسعودٍ مرفوعاً: «لعنَ اللَّهُ زائراتِ القبورِ، والمتَّخذينَ عليها المساجدَ والسُّرُجَ»، وفي لفظٍ للنسائيِّ[٤]: «نَهَى [عن][٥] أنْ يُبْنَى على القبرِ، أو يزادَ عليهِ، أو يجصَّصَ، أو يكتبَ عليهِ».

وأخرجَ البخاريُّ[٦] منْ حديثِ عائشةَ قالتْ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في مرضهِ الذي لَمْ يقمْ منهُ: «لعنَ اللَّهُ اليهودَ [والنَّصارى][٧]؛ اتخذُوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ»، واتفقَا[٨] على إخراجِ حديثِ أبي هريرةَ بلفظِ: «لعنَ اللَّهُ اليهودَ [والنصارى][٩] اتخذُوا قبورَ أنبيائِهمُ مساجدَ».

وأخرجَ الترمذيُّ[١٠]: «أنَّ علياً عليه السلام قالَ لأبي الهياجِ الأسدي: أبعثُكَ على ما بعثَني عليهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ؛ أنْ لا أدعَ قبراً مشرفاً إلا سوَّيتَه، ولا تمثالًا إلا طمستَه»، قالَ الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ، والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ فكرهُوا أنْ يرفعَ القبرُ فوقَ الأرضِ.

قالَ الشارحُ رحمه الله: وهذهِ الأخبارُ المعبَّرُ فيها باللعنِ والتشبيه بالوثن بقولهِ:

---

(١) في «السنن» (٣/ ٥٥٨ رقم ٣٢٣٦).

(٢) في «السنن» (٢/ ١٣٦ رقم ٣٢٠). وقال: حديث **حسن**.

(٣) في «السنن» (٤/ ٩٤ رقم ٢٠٤٣). كلهم من حديث ابن عباس ولم أجده من حديث ابن مسعود، وهو حديث **حسن** بشواهده ما عدا لفظ: «السرج»، انظر: «الإرواء» (٣/ ٢١٣)، والضعيفة (رقم ٢٢٥) و«الإحسان» (٧/ ٤٥٢ رقم ٣١٧٩).

(٤) في «السنن» (٤/ ٨٦ رقم ٢٠٢٧) من حديث جابر، وهو حديث **صحيح**.

(٥) زيادة من (أ).

(٦) في «صحيحه» (٨/ ١٤٠ رقم ٤٤٤٣، ٤٤٤٤).
قلت: وأخرجه مسلم (٥٣١)، والنسائي (٢/ ٤٠ رقم ٧٠٣).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) أي: البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٢٢٧)، والنسائي (٤/ ٩٥ ـ ٩٦ رقم ٢٠٤٧).

(٩) زيادة من (ب).

(١٠) في «السنن» (٣/ ٣٦٦ رقم ١٠٤٩).
قلت: وأخرجه مسلم (٩٣/ ٩٦٩)، وأبو داود (٣٢١٨)، والنسائي (٤/ ٨٨ رقم ٢٠٣١)، وأحمد (١/ ٨٩).

«لا تجعلُوا قبري وَثَناً يُعْبَدُ منْ دونِ اللَّهِ»[١]، [يفيدُ][٢] التحريمَ للعمارةِ، والتزيينَ، والتجصيصَ، ووضعَ الصندوقِ المزخرفِ، ووضعَ الستائرِ على القبرِ، وعلى سمائهِ، والتمسُّحَ بجدارِ القبرِ، وأنَّ ذلكَ قدْ يفضي معَ بُعْدِ العهدِ، وفُشُوِّ الجهلِ إلى ما كانَ عليهِ الأممُ السابقةُ منْ عبادةِ الأوثانِ، فكانَ في المنعِ عنْ ذلكَ بالكليةِ قطعٌ لهذهِ الذريعةِ المفضيةِ إلى الفسادِ، وهوَ المناسبُ للحكمةِ المعتبرةِ في شرعِ الأحكامِ منْ جلبِ المصالحِ ودفعِ المفاسدِ، سواءٌ كانتْ بأنفسِها أو باعتبارِ ما تفضي إليه، انتهَى. وهذا كلامٌ حسنٌ. وقدْ وفَّيْنَا المقامَ حقَّه في مسئلةٍ مستقلةٍ.

هل الحثي على قبر الميت مشروع

٥٤٦/٤٧ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ

---

(١) وهو حديث **صحيح**.
• أخرجه مالك (١/ ١٨٥ - ١٨٦) مع تنوير الحوالك، مرسلًا.
وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٤٠ - ٢٤١) من طريق عطاء بن يسار مرسلًا بسند **صحيح**.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٤٠٦ رقم ١٥٨٧) عن زيد بن أسلم مرسلًا.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٤٥) عن زيد بن أسلم مرسلًا بسند **صحيح**.
وأخرجه أحمد موصولًا (٢/ ٢٤٦)، والحميدي (٢/ ٤٤٥ رقم ١٠٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٨٣) و (٧/ ٣١٧) عن أبي هريرة بسند حسن بلفظ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».
• وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٥٧٧ رقم ٦٧٢٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٤٥)، عن ابن عجلان، عن سهل، عن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب أنه قال: ورأى رجلًا وقف على البيت الذي فيه قبر رسول الله ﷺ يدعو له ويصلِّي عليه، فقال حسن للرجل: لا تفعل فإن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا بيتي عيداً..» وهو مرسل، وسهل ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٤٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلًا.
• وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧)، وأبو داود (٢/ ٥٣٤ رقم ٢٠٤٢) مرفوعاً: «لا تتخذوا قبري عيداً...»، وهو حديث **حسن**. حسَّنه ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (ص٣٢١ - ٣٢٣).
• وله شاهد آخر أخرجه إسماعيل الجهضمي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ رقم (٢٠) بتحقيق الألباني، وأبو يعلى في «المسند» (١/ ٣٦١ رقم ٤٦٩/٢٠٩)، والحديث بهذه الطرق **صحيح**، والله أعلم.
(٢) في (أ): «تفيد».

مَـظْـعُـونٍ، وَأَتَـى الْـقَـبْـرَ، فَـحَـثَـى عَـلَـيْـهِ ثَـلَاثَ حَـثَـيَـاتٍ وَهُـوَ قَـائِـمٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1]. **[ضعيف]**

(وعنْ عامرِ بنِ ربيعةَ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على عثمانَ بنِ مظعونٍ، وأتَى القبرَ، فحثَى عليهِ ثلاثَ حثياتٍ، وهوَ قائمٌ. رواهُ الدارقطنيُّ). [وأخرج][2] البزارُ[3] وزادَ بعدَ قولِهِ هوَ قائمٌ: «عندَ رأسِهِ»، وزادَ أيضاً: «[فأمرَ][4] فرشَّ عليه الماءَ». وروَى أبو الشيخِ في مكارمِ الأخلاقِ[5] عنْ أبي هريرةَ مرفوعاً: «مَنْ حثَى على مسلم احتساباً كُتِبَ لهُ بكلِّ ثراةٍ حسنةٌ»، وإسنادهُ ضعيفٌ. وأخرجَ ابنُ ماجهْ[6] منْ حديثِ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ حثَى منْ قِبَلِ الرأسِ ثلاثاً»، إلَّا أنهُ قالَ أبو حاتمٍ[7]: حديثٌ **باطلٌ**.

ورَوَى البيهقيُّ[8] منْ طريقِ محمدِ بنِ زيادٍ عنْ أبي أمامةَ قالَ: «توفيَ رجلٌ فلمْ تصبْ لهُ حسنةٌ إلا ثلاثَ حثياتٍ حثَاها على قبرٍ فغفرتْ له ذنوبُه». ولكنَّ هذهِ [شهدَ][9] بعضها لبعضٍ، وفيهِ دلالةٌ على مشروعيةِ الحثي على القبرِ ثلاثاً، وهوَ يكونُ باليدينِ معاً لثبوتهِ في حديثِ عامرِ بنِ ربيعةَ؛ ففيهِ حثى بيديهِ، واستحبَّ

---

(١) في «السنن» (٢/ ٧٦ رقم ١) وقال الآبادي في «التعليق المغني» فيه القاسم العمري وعاصم ابن عبيد الله، وهما ضعيفان...».
والخلاصة: أن الحديث **ضعيف**.

(٢) في (أ): «وأخرجه».

(٣) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٣١).

(٤) في (أ): «وأمر».

(٥) عزاه إليه «صاحب الكنز» (١٥/ ٦٠٧ رقم ٤٢٤١١).
قلت: وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٣٥٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٩١٠ رقم ١٥٢١) من حديث أبي هريرة.
قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يعرف إلا بالهيثم ـ بنِ زريق المالكي ـ ولا يتابع عليه. والهيثم مجهول.

(٦) في «السنن» (١/ ٤٩٩ رقم ١٥٦٥) وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٥١١ رقم ٥٦٠/ ١٥٦٥): هذا إسناد **صحيح** ورجاله ثقات. وصحَّحه الألباني في «الإرواء» رقم (٧٥١).

(٧) في «العلل» (١/ ١٦٩ رقم ٤٨٣). ولكن علمت صحَّته فيما تقدم آنفاً.

(٨) في «السنن الكبرى» (٣/ ٤١٠). (٩) في (أ): «يشهد».

أصحابُ الشافعيِّ أنْ يقولَ عندَ ذلكَ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ الآيةَ[1].

استغفار الحي للميت وثبوت سؤال القبر

٥٤٧/٤٨ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[3]. **[صحيح]**

(وعنْ عثمانَ ﷺ قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا فرغَ منْ دفنِ الميتِ وقفَ عليهِ وقالَ: استغفرُوا لأَخِيْكم، واسألُوا لهُ التثبيتَ؛ فإنهُ الآنَ يُسألُ. رواهُ أبو داودَ، وصحَّحهُ الحاكمُ). فيهِ دلالةٌ على انتفاعِ الميتِ باستغفارِ الحيِّ لهُ، وعليهِ وردَ قولُه تعالَى: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[4]، وقولُه تعالَى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[5] ونحوِهما، وعلى أنهُ يُسْأَلُ في القبرِ. وقدْ وردتْ بهِ الأحاديثُ الصحيحةُ كما أخرجَ ذلكَ الشيخانِ.

فمنْها: منْ حديثِ أنسٍ[6] أنهُ ﷺ قالَ: إنَّ الميتَ إذا وُضِعَ في قبرهِ وتولَّى عنهُ أصحابُه، إنهُ ليسمعُ قَرْعَ نعالِهم»، زادَ مسلمٌ[7]: «وإذا انصرَفُوا أتاهُ ملكانِ»، زادَ ابنُ حبانَ[8]، والترمذيُّ[9] منْ حديثِ أبي هريرةَ: «أزرقانِ أسودانِ، يقالُ

---

(١) سورة طه: الآية ٥٥.

(٢) في «السنن» (٣/ ٥٥٠ رقم ٣٢٢١).

(٣) في «المستدرك» (١/ ٣٧٠).
قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن» (٤/ ٥٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤١٨)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٥٨٤) وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٤٦٣٦) الطبعة الأولى.

(٤) سورة الحشر: الآية ١٠.

(٥) سورة محمد: الآية ١٩.

(٦) أخرجه البخاري (١٣٣٨) و(١٣٧٤)، ومسلم (٢٨٧٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤١٤ ـ ٤١٥ رقم ١٥٢٢)، والنسائي (٤/ ٩٧ رقم ٢٠٥٠)، وأحمد (٣/ ١٢٦، ٢٣٣) وغيرهم.

(٧) في «صحيحه» (٤/ ٢٢٠١ رقم ٧١/ ٢٨٧٠).

(٨) في «الإحسان» (٧/ ٣٨٦ رقم ٣١١٧).

(٩) في «السنن» (٣/ ٣٨٣ رقم ١٠٧١). وقال: حديث **حسن غريب**.

لأحدِهما المنكرُ، والآخرِ النكيرُ»، زادَ الطبرانيُّ [في الأوسطِ][(١)]: «أعينُهما مثلُ قدورِ النحاسِ، وأنيابُهما مثلُ صياصي[(٢)] البقرِ، وأصواتُهما مثلُ الرعدِ»، زادَ عبدُ الرزاقِ[(٣)]: «[و][(٤)] يحفرانِ بأنيابهما، ويطآنِ في أشعارِهما معَهما مرزبَّةٌ لو اجتمعَ عليها أهلُ منَى لم يقلُّوها». وزادَ البخاريُّ منْ حديثِ البراءِ: «فيعادُ روحهُ في جسدِه».

ويستفادُ منْ مجموعِ الأحاديثِ أنَّهما يسألانهِ فيقولانِ [له][(٥)]: «ما كنتَ تعبدُ؟ فإنْ [كان][(٩)] هداهُ اللَّهُ فيقولُ: كنتُ أعبدُ اللَّهَ. فيقولانِ: ما كنتَ تقولُ في هذا الرجلِ؟ لمحمدٍ؛ فأمَّا المؤمنُ فيقولُ: أشهدُ أنه عبدُ اللَّهِ ورسولُهُ ـ وفي روايةٍ: «أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُه، فيقالُ لهُ: صدقْتَ فلا يُسْأَلُ عنْ شيءٍ غيرَها، ثمَّ يقالُ لهُ: على اليقينِ كنتَ، وعليهِ متَّ، وعليهِ تبعثُ إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى». وفي لفظٍ: «فينادِي منادٍ منَ السماءِ أنْ صدقَ عبدي، فافرشوهُ منَ الجنةِ، وافتحُوا لهُ باباً إلى الجنةِ، وألبسوهُ منَ الجنةِ، قالَ: فيأتيهِ منْ رَوْحِها وطيْبِها، ويفسحُ لهُ مدَّ بصرِه ويقالُ لهُ: انظرْ إلى مقعدِك منَ النارِ قدْ أبدلَكَ اللَّهُ مقعداً منَ الجنةِ فيراهما جميعاً، فيقولُ: دعوني حتَّى أذهبَ أبشرُ أهلي، فيقالُ لهُ اسكتْ: ويفسحُ لهُ في قبرِهِ سبعونَ ذراعاً، ويملأُ خضراً إلى يومِ القيامةِ»، وفي لفظٍ: «[ويقالُ][(٦)] لهُ: نَمْ فينام نومة العروس لا يوقظهُ إلا أحب أهله.

وأما الكافر والمنافق فيقول له الملكانِ: مَنْ ربُّكَ؟ فيقولُ: هاهْ[(٧)] هاهْ لا أدري، ويقولانِ: ما دينُكَ؟ فيقولُ: هاهْ هاهْ لا أدري، فيقولانِ: ما هذَا الرجلُ الذي بُعِثَ فيكمْ؟ فيقولُ: هاهْ هاهْ لا أدري، فيقالُ: لا دريتَ ولا تليتَ، أي: لا فهمتَ ولا تبعتَ مَنْ يفهمُ، ويُضْرَبُ بمطارقَ منْ حديدٍ ضربةً لو ضُرِبَ بها جبلٌ لصارَ تراباً؛ فيصيحُ صيحةً يسمعُها مَنْ يليهِ غيرَ الثقلينِ».

---

(١) كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ٥٣ ـ ٥٤) وقال الهيثمي: وفيه ابن لهيعة قلت: وفيه كلام. وما بين الحاصرتين زيادة من (أ).
(٢) قرونها: واحدتها صيصة.
(٣) في «المصنف» (٣/ ٥٨٤ رقم ٦٧٤٠).
(٤) زيادة من (ب).
(٥) زيادة من (أ).
(٦) في (أ): «فيقال».
(٧) هاه هاه: إما أن تكون بمعنى التأوه والبكاء. وإما أن تكون بمعنى الإشارة إلى الشيطان.

هل سؤال القبر خاص بهذه الأمة؟

واعلمْ أنَّها قدْ وردتْ أحاديثُ دالةٌ على اختصاصِ هذهِ الأمةِ بالسؤالِ في القبرِ دونَ الأممِ السالفةِ، قالَ العلماءُ: والسرُّ فيهِ أنَّ الأممَ كانتْ تأتيهمُ الرسلُ فإنْ أطاعُوهم، فالمرادُ، وإنْ عصوهُمْ، اعتزلُوهم وعوجلُوا بالعذابِ، فلمَّا أرسلَ الله محمداً ﷺ رحمةً للعالمينَ أمسكَ عنْهمُ العذابَ وقبلَ الإسلامَ ممنْ أظهرهُ سواءٌ أخلصَ أم لا، وقيَّضَ [اللَّهُ][1] لهمْ مَنْ يسألُهم في القبورِ ليخرجَ اللَّهُ سرَّهم بالسؤالِ، وليميزَ اللَّهُ الخبيثَ منَ الطيبِ. وذهبَ ابنُ القيمِ إلى عمومِ المسئلةِ، وبسطَ المسئلةَ في كتابِ الروحِ[2].

٥٤٨/٤٩ ـ وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ ﷺ أَحَدِ التَّابِعِينَ ـ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ. أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ، قُلْ لَا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ، قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِي الإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمّدٌ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفاً[3]. **[ضعيف]**

ـ وَلِلطَّبَرَانِيِّ[4] نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعاً مُطَوَّلًا. **[ضعيف]**

ترجمة ضمرة بن حبيب

(وعنْ ضَمْرةَ)[5] بفتحِ الضادِ المعجمةِ، وسكونِ الميمِ **(ابنِ حبيبٍ)**، بالحاءِ المهملةِ، مفتوحةً، فموحَّدةٌ، فمثناةٌ، فموحدةٌ **(أحدِ التابعينَ)** حمصيٌّ ثقةٌ، رَوَى عنْ شدادِ بنِ أوسٍ وغيرِه **(قالَ: كانُوا)** ظاهرُه الصحابةُ الذينَ أدركَهمْ **(يستحبونَ إذا سُوِّيَ)** بضمِّ السينِ المهملةِ، مغيَّرَ الصيغةِ منَ التسويةِ **(على الميتِ قبرَهُ، وانصرفَ**

---

(١) زيادة من (أ). (٢) (ص١٠٢ ـ ١٠٤).
(٣) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٣٦)، وابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٥٢٣).
(٤) في «الكبير» (٨/ ٢٩٨ رقم ٧٩٧٩).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٢٤) و(٣/ ٤٥) وقال: في إسناده جماعة لم أعرفهم.
وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٥٢٣): «فهذا حديث لا يصح رفعه».
والخلاصة: أن الحديث **ضعيف**، والله أعلم.
(٥) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣ رقم ٨٠٢).

النـاسُ عنـهُ أنْ يقالَ عندَ قبرِه: يا فلانُ، قلْ لا إلـهَ إلا اللّـهُ ثلاثَ مراتٍ، يا فلانُ قلْ: ربيَ اللّهُ، وديني الإسلامُ، ونبيِّ محمدٌ. رواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ موقوفاً) على ضمرةَ بنِ حبيبٍ، **(وللطبراني نحوُهُ منْ حديثِ أبي أمامةَ مرفوعاً مطولاً)**.

ولفظُه عنْ أبي أمامةَ: «إذا أنا متُّ فاصنعُوا بي كما أمرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ نصنعَ بموتانا؛ أمرَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ: إذَا ماتَ أحَدٌ منْ إخوانِكم فسوَّيتمُ الترابَ على قبرهِ، فليقمْ أحدُكم على رأسِ قبرهِ ثمَّ ليقلْ: يا فلانُ ابنُ فلانةَ؛ فإنهُ يسمعُه ولا يجيبُ، ثمَّ يقولُ: يا فلانُ بنُ فلانةَ؛ فإنهُ يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلان بن فلانة؛ فإنه يقول: أرشدْنا يرحمكَ اللَّهُ، ولكنْ لا تشعرونَ فليقلْ: اذكرْ ما كنتَ عليهِ في الدنيا منْ شهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ، وأنَّكَ رضيتَ باللَّهِ رباً، وبالإسلامِ ديناً، وبمحمدٍ نبياً، وبالقرآنِ إماماً، فإنَّ منكراً ونكيراً يأخذُ كلُّ واحدٍ منْهما بيدِ صاحبِه فيقولُ: انطلقْ بِنَا ما يقعدُنا عندَ مَنْ قدْ لُقِّنَ حجَّتَهُ، فقالَ رجلٌ: يا رسولَ اللَّهِ، فإنْ لم يعرفْ أمَّهُ قالَ: ينسبُهُ إلى أمهِ حواءَ يا فلانُ بنُ حواءَ». قالَ المصنفُ[(١)]: إسنادُه صالحٌ، وقدْ قوَّاهُ أيضاً في الأحكامِ لهُ.

قلتُ: قالَ الهيثميُّ[(٢)] بعدَ سياقهِ ما لفظهُ: أخرجهُ الطبرانيُّ في الكبيرِ»، وفي إسنادهِ [رجال][(٣)] لمْ أعرفْهم، وفي هامشهِ: فيهِ عاصمُ بنُ عبدِ اللَّهِ ضعيفٌ. ثمَّ قالَ: والراوي عنْ أبي أمامةَ سعيدٌ الأزديٌّ بيضَ لهُ أبو حاتمٍ.

قالَ الأثرمُ: قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: هذَا الذي تصنعونهُ إذَا دفنَ الميتُ يقفُ الرجلُ ويقولُ: يا فلانُ ابنُ فلانةَ، قالَ: ما رأيتُ أحداً يفعلُه إلَّا أهلَ الشامِ حينَ ماتَ أبو المغيرةِ يُرْوَى فيهِ عنْ أبي بكرٍ ابن أبي مريمَ عنْ أشياخِهم أنَّهم كانُوا يفعلونهُ. وقدْ ذهبَ إليهِ الشافعيةُ وقالَ في المنارِ[(٤)]: إنَّ حديثَ التلقينِ هذَا حديثٌ لا يشُكُّ أهلُ المعرفةِ بالحديثِ في وضْعِهِ، وأنهُ أخرجهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في سننهِ

(١) في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦).
(٢) في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٢٤) و(٣/ ٤٥).
(٣) في (ب): «جماعة».
(٤) (١/ ٢٧٨).

عنْ ضمرة بنِ حبيبٍ، عنْ أشياخٍ لهُ منْ أهل حمصَ؛ [فالمسئلة][١] حمصيةٌ، وأما جعلُ اسألُوا لهُ التثبيتَ فإنهُ الآنَ يسئلُ[٢]: شاهداً لهُ ـ فلا شهادةَ فيهِ، وكذلكَ أمرُ عمرِو بنِ العاصِ[٣] بالوقوفِ عندَ قبرِه مقدارَ ما يُنْحَرُ جزورٌ ليستأنسَ بهمْ عندَ مراجعةِ رسلِ ربِّه لا شهادةَ فيهِ على التلقينِ. وابنُ القيمِ جزمَ في الهدي[٤] بمثلِ كلامِ المنارِ.

وأما في كتابِ الروحِ[٥] فإنهُ جعلَ حديثَ التلقينِ منْ أدلةِ سماعِ الميتِ لكلامِ الأحياءِ، وجعلَ اتصالَ العملِ بحديثِ التلقينِ منْ غيرِ نكيرٍ كافياً في العملِ بهِ ولَمْ يحكمْ لهُ بالصحةِ، بلْ قالَ في كتابِ الروحِ: إنهُ حديثٌ ضعيفٌ. ويتحصَّلُ منْ كلامِ أئمةِ التحقيقِ أنهُ حديثٌ ضعيفٌ، والعملُ بهِ بدعةٌ، ولا يُغْتَرُّ بكثرةِ مَنْ يفعلُهُ.

٥٠/٥٤٩ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦]، زَادَ التِّرْمِذِيُّ[٧]: **«فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»**.　　**[صحيح]**

(وعنْ بريدةَ بنِ الحصيبِ الأسلميِّ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: كنتُ نهيتُكم عنْ

---

(١) في (أ): «فهي مسألة».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٥٦)، وصحَّحه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٧٠) ووافقه الذهبي وهو كما قالا من حديث عثمان بن عفان.
وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٩٢): إسناده **جيد**.

(٣) قال المقبلي في «المنار» (١/ ٢٧٨): «وجعل ابن حجر من شواهده ـ أي: حديث التلقين ـ أيضاً: أمر عمرو بن العاص أصحابه أن يقفوا على قبره مقدار نحر جزور ليستأنس بهم عند مراجعة رسل ربِّه.
وهذا الشاهد مختلٌّ من وجوه:
(منها): أنه لا دلالة ـ به ـ على التلقين، و(منها): أنه لا حجَّةَ في قول عمرو، فإنه لم يسند إلى النبي ﷺ شيئاً، وإنما هو كغريق يتعلَّق بما لا ينجي.

(٤) (١/ ٥٢٣).　　(٥) (ص١٩).

(٦) في «صحيحه» (٢/ ٦٧٢ رقم ٩٧٧).

(٧) في «السنن» (٤/ ٣٧٠ رقم ١٠٥٤).
قلت: وأخرجه النسائي (٤/ ٨٩).

زيارةِ القبورِ فزورُوها. رواه مسلم، [و][١] زادَ الترمذيُّ) أي: منْ حديثِ بريدةَ: **(فإنَّها تذكرُ الآخرةَ)**.

٥١/ ٥٥٠ ـ زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ[٢] حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا». **[ضعيف]**

(زادَ ابنُ ماجه[٤] منْ حديثِ ابنِ مسعودٍ)، وهوَ الحديثُ [الخمسون][٣] السابقُ بلفظ ما مضَى وزادَ: **(وتزهِّدُ في الدنيا)**. وفي الباب أحاديثُ عنْ أبي هريرةَ عندَ مسلم[٤]، وعن ابنِ مسعودٍ عندَ ابنِ ماجه[٥]، والحاكم[٦]، وعنْ أبي سعيدٍ عند أحمدَ[٧] والحاكم[٨]، وعنْ عليٍّ عليه السلام عندَ أحمدَ[٩]، وعنْ عائشةَ عندَ ابن ماجهْ[١٠]. والكلُّ [دالٌّ][١١] على مشروعيةِ زيارةِ القبورِ وبيانِ الحكمةِ فيها،

---

(١) زيادة من (أ).
(٢) في «السنن» (١/ ٥٠١ رقم ١٥٧١).
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٥١٣ رقم ٥٦٣/ ١٥٧١):
«هذا إسناد **حسن**، أيوب بن هانئ مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم...» اهـ.
وحكم الألباني على الحديث **بالضعف** في ضعيف ابن ماجه.
(٣) زيادة من (ب). (٤) في «صحيحه» (٢/ ٦٧١ رقم ٩٧٦).
(٥) في «السنن» (رقم ١٥٧١) وقد تقدم.
(٦) في «المستدرك» (١/ ٣٧٥) وسكت عليه الحاكم، وقال الذهبي: أيوب بن هانئ ضعفه ابن معين.
(٧) في «المسند» (٣/ ٣٨، ٦٣، ٦٦).
(٨) في «المستدرك» (١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥) وقال: حديث **صحيح** على شرط مسلم، ووافقه الذهبي ووافقهما الألباني في الأحكام (ص١٧٩).
(٩) بل في «زوائد المسند» (٨/ ١٥٧ رقم ٣٢٨ ـ الفتح الرباني).
(١٠) في «السنن» (١/ ٥٠٠ رقم ١٥٧٠).
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٥١٣ رقم ٥٦٢/ ١٥٧٠):
«هذا إسناد **صحيح** رجاله ثقات، بسطام بن مسلم وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم...» اهـ.
وحكم الألباني على الحديث بالصحة في صحيح ابن ماجه.
(١١) في (ب): «دالة».

وأنَّها للاعتبارِ؛ [فإنهُ][1] في لفظِ حديثِ ابنِ مسعودٍ: «فإنَّها عبرةٌ وذكرٌ للآخرةِ والتزهيدِ في الدنيا»؛ فإذا خلتْ [منْ][2] هذهِ لم تكنْ مرادةً شرعاً، وحديثُ بريدة جمعَ فيهِ بينَ ذكرِ أنهُ ﷺ كانَ نَهَى أولًا عنْ زيارتِها ثمَّ أذِنَ فيها أُخْرى.

وفي قولِهِ: فزورُوها، أمرٌ للرجالِ بالزيارةِ، وهوَ أمرُ ندبٍ اتفاقاً، ويتأكدُ في حقِّ الوالدينِ لآثارٍ في ذلكَ. وأما ما يقولُه الزائرُ عندَ وصولِهِ المقابرَ [فهو][3]: (السلامُ عليكمْ ديارَ قومٍ مؤمنينَ، ورحمةُ اللَّهِ وبركاتُه، [ثم][4] يدعُو لهم بالمغفرة ونحوها).

وسيأتي حديثُ مسلم[5] في ذلكَ قريباً، وأما قراءةُ القرآنِ ونحوها عندَ القبرِ فسيأتي الكلامُ فيها قريباً[6].

زيارة النساء المقابر

٥٥١/٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[7] ابْنُ حِبَّانَ[8]. **[حسن]**

(وعنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لعنَ زائراتِ القبورِ. أخرجهُ الترمذيُّ وصحَّحهُ ابنُ حبانَ)، وقالَ الترمذيُّ بعدَ إخراجِهِ: هذا حديثٌ **حسنٌ**. وفي البابِ عن ابنِ عباسٍ[9]، وحسانَ[10].

---

(١) في (أ): «فإنَّ».
(٢) في (أ): «عن».
(٣) في (أ): «فيقول».
(٤) في (ب): «و».
(٥) رقم (٥٩/٥٥٦).
(٦) عند شرح الحديث رقم (٦٠/٥٥٩) من كتابنا هذا.
(٧) في «السنن» (٣/ ٣٧١ رقم ١٠٥٦) وقال: حديث **حسن صحيح**.
(٨) في «الإحسان» (٧/ ٤٥٢ رقم ٣١٧٨) بإسناد **حسن**.
قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٣٥٨)، وأحمد (٢/ ٣٣٧، ٣٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، والبيهقي (٤/ ٧٨) من طرق... وهو حديث **حسن**.
(٩) أخرجه النسائي (٤/ ٩٤ - ٩٥)، والترمذي (٣٢٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤١٦ رقم ٥١٠)، وابن ماجه (١٥٧٥)، والطيالسي (رقم ٢٧٣٣)، والبيهقي (٤/ ٧٨)، وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧)، وأبو داود (٣٢٣٦)، وحسنه الترمذي والبغوي لشواهده دون قوله: «المتخذين عليها السرج» وهو كما قالا.
(١٠) أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٠٢ رقم ١٥٧٤)، والبيهقي (٤/ ٧٨)، وأحمد (٣/ ٤٤٢)، وابن =

وقدْ قالَ بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّ هذا كانَ قبلَ أنْ يرخِّصَ النبيُّ ﷺ في زيارةِ القبورِ، فلما رخَّصَ دخلَ في رخصتِهِ الرجالُ والنساءُ. وقال بعضُهم: إنَّما كرهَ زيارةَ القبورِ للنساءِ لقلةِ صبرهنَّ، وكثرةِ جَزَعِهنَّ، ثمَّ ساقَ بسندِهِ: أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ أبي بكرٍ تُوُفيَ ودُفِنَ في مكةَ وأتتْ عائشةُ قبرَه[1] ثمَّ قالتْ:

وكنَّا كَنَدَمَانَيْ جَذِيمَةَ برهةً ... منَ الدهرِ حتَى قيلَ لنْ يتصدَّعا

وعِشْنا بخيرٍ في الحياةِ وقبلنا ... أصابَ المنايا رهطُ كسرى وتُبَّعَا

ولما تفرَّقْنا كأني ومالِكاً ... لطُولِ اجتماعٍ لم نَبِتْ ليلةً معَا

انتهَى.

ويدلُّ لما قالُه بعضُ أهل العلم ما أخرجهُ مسلمٌ[2] عن عائشةَ «قالتْ: كيفَ

= أبي شيبة (٣/ ٣٤٥)، والحاكم (١/ ٣٧٤) وسكت عليه الحاكم والذهبي.
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٥١٦ رقم ٥٦٥/ ١٥٧٤): «هذا إسناد **صحيح** رجاله ثقات» اهـ. وقال الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٣٣):
قلت: ابن بهمان لم يرو عنه غير ابن خيثم هذا، ولذلك قال ابن المديني: «لا نعرفه»، وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» على قاعدته، ووافقه العجلي. وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول» يعني عند المتابعة، فالحديث **صحيح** لغيره» اهـ.

(١) يشير المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الحديث الذي أخرجه الحاكم (١/ ٣٧٦)، والبيهقي (٤/ ٧٨) عن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت، قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور. قالت: نعم. كان نهى ثم أمر بزيارتها.
سكت عليه الحاكم، وقال البيهقي: تفرّد به بسطام بن مسلم البصري. قلت: وهو ثقة اتفاقاً. فالحديث **صحيح**، والله أعلم.
• وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤)، والترمذي (١٠٥٥) عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بِحُبْشِيٍّ. قال: فحُمِلَ إلى مكة فدفن فيها، فلما قدمت عائشة، أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت: ـ الأبيات ـ.
ثم قالت: والله لو حَضَرْتُكَ ما دُفِنتَ إلا حيثُ مُتَّ، ولو شهدتُكَ ما زرتُكَ. وسكت عليه الترمذي.
وقال الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٣٥): «ولا أدري السبب، فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، فهو على طريقته صحيح. ولولا أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه، لحكمت عليه بالصحة والله أعلم» اهـ.

(٢) في «صحيحه» (٢/ ٦٦٨ رقم ١٠٠/ ٩٧٣).

أقولُ يا رسول اللّهِ إذا زرتُ القبورَ؟ قال: قولي: السلامُ على أهلِ الديارِ منَ المسلمينَ والمؤمنينَ، يرحمُ اللّهُ المتقدِّمين مِنَّا والمتأخِّرينَ، وإنا إن شاءَ اللّهُ بكمْ لاحقونَ»، وما أخرجَ الحاكمُ[(١)] منْ حديثِ عليٍّ بنِ الحسينِ: «أنَّ فاطمةَ عليها السلام كانتْ تزورُ قبرَ عمِّها حمزةَ كلَّ جمعةٍ فتصلِّي وتبكي عندَهُ».

قلتُ: وهوَ حديثٌ مُرْسلٌ، فإنَّ عليَّ بنَ الحسينِ لمْ يدركْ فاطمةَ بنتَ محمدٍ ﷺ. وعمومُ ما أخرجهُ البيهقيُّ في شعبِ الإيمانِ[(٢)] مرسلًا: «مَنْ زارَ قبرَ الوالدينِ أو أحدَهما في كلِّ جمعةٍ غُفِرَ لهُ وكُتِبَ باراً».

تحريم النياحة وجواز البكاء

٥٣/ ٥٥٢ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[(٣)]. **[ضعيف]**

(وعنْ أبي سعيدٍ رضي الله عنه **قالَ: لعنَ رسولُ اللّهِ ﷺ النائحةَ والمستمعةَ. رواهُ أبو داودَ)**. النَّوْحُ [هو][(٤)] رفعُ الصوتِ بتعديد شمائل الميِّت [ومَحاسنِ][(٥)] أفعالِهِ، والحديثُ دليلٌ على تحريم ذلكَ، وهوَ مُجْمَعٌ عليهِ.

٥٤/ ٥٥٣ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نَنُوحَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)]. **[صحيح]**

---

(١) في «المستدرك» (١/ ٣٧٧) وقال: هذا الحديث رواته عن آخرهم ثقات... وتعقبه الذهبي بقوله: هذا منكر جداً، وسليمان **ضعيف**.
والخلاصة: أن الحديث **ضعيف**.

(٢) (٦/ ٢٠١ رقم ٧٩٠١) عن محمد بن النعمان.
قلت: محمد بن النعمان لم يدرك النبي ﷺ، فالحديث **مرسل**.
وأخرجه عن محمد بن سيرين. قلت: أيضاً محمد بن سيرين لم يدرك النبي ﷺ، **فالحديث مرسل**.

(٣) في «السنن» (٣/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤ رقم ٣١٢٨) وفي إسناده: محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن جده، وثلاثتهم **ضعفاء**.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (أ): «ومعاظم».

(٦) البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣١٢٧).

(وعنْ أمِّ عطيةَ قالتْ: أخذَ علينا رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ لا ننوحَ. متفقٌ عليهِ). كانَ أخذُه عليهنَّ ذلكَ وقتَ المبايعةِ على الإسلامِ، والحديثانِ دالَّانِ على تحريمِ النياحةِ، وتحريمِ استماعِها؛ إذْ لا يكونُ اللعنُ إلَا على محرَّمٍ.

وفي البابِ عنِ ابنِ مسعودٍ قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ليسَ منا مَنْ ضربَ الخدودَ، وشقَّ الجيوبَ، ودعا بدعوى الجاهليةِ» **متفقٌ عليهِ**[(١)]. وأخرجا[(٢)] منْ حديث أبي موسى: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «أنا بريءٌ ممنْ حلقَ وسلقَ وخرقَ». وفي البابِ غيرُ ذلكَ.

ولا يعارضُ ذلكَ ما أخرجَ أحمدُ[(٣)]، وابنُ ماجهْ[(٤)]، وصحَّحهُ الحاكمُ[(٥)] عنِ ابنِ عمرَ: «أنهُ ﷺ مرَّ بنساءِ ابنِ عبدِ الأشهلِ يبكينَ هَلْكَاهُنَّ يومَ أُحُد، فقالَ: لكنَّ حمزةَ لا بواكيَ [له][(٦)]، فجاء نساءُ الأنصارِ يبكينَ حمزةَ. الحديثَ»، فإنهُ منسوخ بما في آخرهِ بلفظِ: «فلا تبكينَ على هالكٍ بعدَ اليومِ». وهوَ يدلُّ على أنهُ عبَّرَ عنِ النياحةِ بالبكاءِ، فإنَّ البكاءَ غيرُ منْهيٍ عنهُ كما يدلُّ بهِ ما أخرجهُ النسائيُّ[(٧)] عنْ أبي هريرةَ قالَ: «ماتَ ميتٌ منْ آلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ؛ فاجتمعَ النساءُ يبكينَ عليهِ، فقامَ عمرُ ينهاهنَّ ويطردُهنَّ، فقالَ لهُ ﷺ: دعْهنَّ يا عمرُ؛ فإنَّ العينَ تدمعُ، والقلبُ مصابٌ، والعهدُ قريبٌ»، والميتُ هي زينبُ بنتُهُ ﷺ كما صرَّحَ بهِ

(١) البخاري (١٢٩٧)، ومسلم (١٠٣/١٦٥).

(٢) البخاري (١٢٩٦) معلقاً، ومسلم (١٠٤).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣١٣٠)، والنسائي (٤/ ٢٠).
- السلق: رفع الصوت عند المصيبة.
- الخرق: خرق الثوب عند المصيبة.

(٣) في «المسند» (٢/ ٤٠، ٨٤، ٩٢). (٤) في «السنن» (١٥٩١) بإسناد **حسن**.

(٥) في «المستدرك» (٣/ ١٩٤ ـ ١٩٥) وقال: **صحيح** على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٦) زيادة من (أ): وهي في كتب الحديث أيضاً.

(٧) في «السنن» (٤/ ١٩) وفي سنده سلمة بن الأزرق وهو مجهول. قال ابن القطان: لا يعرف حاله ولا أعرف أحداً من المصنفين في كتب الرجال ذكره. قال الحافظ في «التهذيب» (٤/ ١٢٤ رقم ٢٣٩): «قال: أظن أنه والد سعيد بن سلمة رواي حديث القلَّتين والله أعلم.

في حديثِ ابنِ عباسٍ أخرجهُ أحمدُ[١]، وفيهِ أنهُ قالَ لهنَّ: «إياكنَّ ونعيقَ الشيطانِ؛ فإنهُ مهْما كانَ منَ العينِ ومنَ القلبِ فمنَ اللَّهِ ومنَ الرحمةِ، وما كانَ مِنَ اليدِ واللسانِ فمنَ الشيطانِ»؛ فإنهُ يدلُّ على جوازِ البكاءِ، وأنهُ إنَّما نَهَى عنِ الصوتِ. ومنهُ قولُهُ ﷺ[٢]: «العينُ تدمعُ ويحزنُ القلبُ ولا نقولُ إلا ما يُرْضِي الربَّ»، قالهُ في وفاةِ ولدِهِ إبراهيمَ.

وأخرجَ البخاريُّ[٣] مِنْ حديثِ ابنِ عمرَ: «إنَّ اللَّهَ لا يعذِّبُ بدمعِ العينِ، ولا بحزنِ القلبِ، ولكنْ يعذبُ بهذَا، وأشارَ إلى لسانهِ، أوْ يرحمُ». وأما ما في حديثِ عائشةَ عندَ الشيخين[٤] في قولهِ ﷺ لمنْ أمرهُ أنْ ينْهى النساءَ المجتمعاتِ للبكاءِ على جعفرِ بنِ أبي طالبٍ: «أحثُ في [وجْهِهِنَّ][٥] الترابَ»، فيُحملُ على أنهُ كانَ بكاءً بتصويتِ النياحةِ، فأمرَ بالنهي عنهُ، ولو بِحَثْوِ الترابِ في أفواههنَّ.

يعذَّب الميت بما نِيحَ بِهِ عليه

٥٥/ ٥٥٤ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦]. **[صحيح]**.

ـ وَلَهُمَا[٧] نحوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(وعنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: الميتُ يعذَّبُ في قبرهِ بما نيحَ عليهِ. متفقٌ عليهِ، ولهمَا) أي: الشيخينِ كما دلَّ لهُ متفقٌ عليهِ، فإنَّهما المرادُ بهِ نحوُهُ أي: نحوُ حديثِ ابنِ عمرَ، وهوَ **(عنِ المغيرةِ بنِ شعبةَ)**.

---

(١) في «المسند» (١/ ٢٣٨، ٣٣٥).
(٢) أخرجه ابن حبان في «الإحسان» (٧/ ٤٣١ ـ ٤٣٢ رقم ٣١٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٨٢) من حديث أبي هريرة، وهو حديث **حسن**.
(٣) في «صحيحه» (رقم ١٢٤٢ ـ البغا). قلت: وأخرجه مسلم (٩٢٤).
(٤) في «صحيحه» (رقم ١٢٣٧ ـ البغا)، ومسلم (٩٣٥).
(٥) في (أ): «أفواههن».
(٦) في «صحيحه» (٣٧٥٩ ـ البغا)، ومسلم (٩٣١ و ٩٣٢).
(٧) البخاري في «صحيحه» رقم (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣).

الأحاديثُ في البابِ كثيرةٌ وفيها دلالةٌ على تعذيبِ الميتِ بسببِ النياحةِ عليهِ. وقدِ استشكلَ ذلكَ لأنهُ تعذيبُه بفعلِ غيرِهِ، واختلفتِ الجواباتُ، فأنكرتْ عائشةُ[1] ذلكَ على عمرَ وابنهِ عبدِ اللَّهِ، واحتجتْ بقولهِ تعالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2]، وكذلكَ أنكرهُ أبو هريرةَ، واستبعدَ القرطبيُّ إنكارَ عائشةَ، وذكرَ أنهُ رواهُ عدةٌ منَ الصحابةِ فلا وجهَ لإنكارِها معَ إمكانِ تأويلهِ، ثمَّ جمعَ القرطبيُّ بينَ حديثِ التعذيبِ والآيةِ بأنْ قالَ: حال البرزخِ يلحقُ بأحوالِ الدنيا، وقدْ جَرى التعذيبُ فيها بسببِ ذنبِ الغيرِ كما يشيرُ إليه قولُه تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾[3]، فلا يعارضُ حديثَ التعذيبِ آيةُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[4]، لأنَّ المرادَ بها الإخبارُ عنْ حالِ الآخرةِ، واستقواهُ الشارحُ. وذهبَ الأكثرونَ إلى تأويلهِ بوجوهٍ:

الأولُ: للبخاريِّ أنهُ يعذَّبُ بذلكَ إذا كان سنتُهُ وطريقتُهُ. وقدْ أقرَّ أهلَه عليهِ في حياتهِ، فيعذَّبُ لذلكَ، وإنْ لمْ يكنْ طريقتُه فإنهُ لا يعذَّبُ، فالمرادُ علَى هذَا أنهُ يعذبُ ببعضِ بكاءِ أهلهِ، وحاصلُه أنهُ قدْ يعذَّبُ العبدُ بفعلِ غيرهِ إذا كانَ لهُ فيهِ سببٌ.

الثاني: [أنَّ][5] المرادَ أنهُ يعذَّبُ إذا أَوْصَى بأنْ [يناح][6] عليهِ، وهوَ تأويلُ الجمهورِ، قالُوا: وقدْ كانَ معروفاً عندَ القدماءِ كما قالَ طَرَفَةُ بنُ العبدِ[7]:

إذا متُّ فابكيني بما أنا أهلُهُ ... وشُقِّي عليَّ الجيبَ يا أمَّ مَعْبَدِ

ولا يلزمُ منْ وقوعِ النياحةِ منْ أهلِ الميتِ امتثالًا لهُ أنْ لا يعذَّبَ لوْ لم

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٧٥٩ ـ البغا)، ومسلم (٩٣١ و ٩٣٢).
والحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٢٦ ـ البغا)، ومسلم (٩٢٧ و ٩٢٨ و ٩٢٩).

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٦٤.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٢٥.

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٦٤.

(٥) زيادة من (أ).

(٦) في (ب): «يبكي».

(٧) طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد، البكري الوائلي، أبو عمرو، شاعر جاهلي، من الطبقة الأولى. ولد في بادية البحرين، وتنقل في بقاع نجد... وكان هجاءً غير فاحش القول، تفيض الحكمة على لسانه في أكثر شعره. [الأعلام (٣/ ٢٢٥)].

يمتثلُوا، بلْ يعذَّبُ [بمجرد][(١)] الإيصاءِ، فإن امتثلوهُ وناحُوا عذِّبَ على الأمرينِ: الإيصاءُ لأنهُ فعلُه، والنياحةُ لأنَّها بسببِهِ.

الثالثُ: أنهُ خاصٌّ بالكافرِ وأنَّ المؤمنَ لا يعذَّبُ بذنبِ غيرِهِ أصلًا، وفيهِ بُعْدٌ [كما][(٢)] لا يخْفَى؛ فإنَّ الكافرَ لا يُحْمَلُ عليهِ ذنبُ غيرِهِ أيضاً لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[(٣)].

الرابعُ: أنَّ معنَى التعذيبِ: توبيخُ الملائكةِ للميتِ بما يندبُه بِهِ أهلُه، كما رَوَى أحمدُ[(٤)] منْ حديثِ أبي موسى مرفوعاً: «الميتُ يعذَّبُ ببكاءِ الحيِّ إذا قالتِ النائحةُ: واعضدَاهُ، واناصراهُ، واكاسياهُ، جُلِدَ الميتُ. وقالَ: أنتَ عضدُها، أنتَ ناصرُها، أنتَ كاسيْها».

وأخرجَ معناهُ ابنُ ماجه[(٥)]، والترمذيُّ[(٦)].

الخامسُ: أنَّ معنَى التعذيبِ تألـمُّ الميتِ بما يقعُ منْ أهلِهِ منَ النياحةِ وغيرِها، فإنهُ يرقُّ لهم، وإلى هذا التأويلِ ذهبَ محمدُ بنُ جريرٍ وغيرُه، وقالَ القاضي عياضُ: هوَ أَوْلى الأقوالِ.

واحتجُّوا بحديثٍ فيهِ: «أنهُ ﷺ زجرَ امرأةً عنِ البكاءِ على ابنِها وقالَ: إنَّ أحدَكم إذا بكَى استعبرَ لهُ صويحبُه، [فيا عباد][(٧)] اللَّهِ لا تعذِّبُوا إخوانَكم»[(٨)].

---

(١) في (أ): «على مجرد».
(٢) زيادة من (أ).
(٣) سورة الأنعام: الآية ١٦٤.
(٤) في «المسند» (٤/ ٤١٤).
(٥) في «السنن» (١/ ٥٠٨ رقم ١٥٩٤).
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٥٢٦ رقم ٥٧٦/ ١٥٩٤): «هذا إسناد **حسن**، يعقوب بن حميد مختلف فيه. . .» اهـ.
(٦) في «السنن» (٣/ ٣٢٦ رقم ١٠٠٣)، وقال: هذا حديث **حسن غريب**.
قلت: وهو حديث **حسن**.
(٧) في (ب): «يا عباد».
(٨) ذكره القرطبي في «التذكرة» (١/ ١٣٣ ـ ١٣٤) وقال: ذكره ابن أبي خيثمة، وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهما. وهو حديث معروف إسناده **لا بأس به**.
وذكره ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٥٥) وقال: «**حسن** الإسناد، أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم» اهـ.

واستدلَّ لهُ أيضاً أنَّ أعمالَ العبادِ تعرضُ على موتاهُم، وهوَ صحيحٌ. [وثمةَ][١] تأويلاتٌ أُخرُ، وما ذكرناهُ أشفُّ ما في البابِ.

جواز البكاء على الميت

٥٦/ ٥٥٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ بِنْتاً لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ. فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢]. **[صحيح]**

(وعنْ أنسٍ قالَ: شهدتُ بنتاً لرسولِ اللَّهِ ﷺ تُدْفَنُ ورسولُ اللَّهِ ﷺ جالسٌ عندَ القبرِ فرأيتُ عينيهِ تدمعانِ. رواهُ البخاريُّ). قدْ بيَّنَ الواقديُّ وغيرُه في روايتِهِ أنَّ البنتَ أمُّ كلثومٍ. وقدْ ردَّ البخاريُّ قولَ مَنْ قالَ: إنَّها رقيةُ بأنَّها ماتتْ ورسولُ اللَّهِ ﷺ في بدرٍ، فلم يشهدْ ﷺ دفنَها.

والحديثُ دليلٌ على جوازِ البكاءِ على الميتِ بعدَ موتِهِ. وتقدَّمَ ما يدلُّ لهُ أيضاً إلَّا أنهُ عُورضَ بحديثِ: «فإذا وَجَبَتْ فلا تبكيَنَّ باكيةٌ»[٣]. وجُمعَ بينَهما بأنهُ

---

(١) في (ب): «وثمَّ».

(٢) في «صحيحه» (٣/ ١٥١ رقم ١٢٨٥)، و(٣/ ٢٠٨ رقم ١٣٢٤).

(٣) وهو جزء من حديث جابر بن عتيك.
أخرجه مالك (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤)، والشافعي (١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠) ـ ترتيب المسند، وأحمد (٥/ ٤٤٦)، وأبو داود (٣١١١)، والنسائي (٤/ ١٣)، وفي الكبرى (٢/ ٤٠٣ ـ كما في «تحفة الأشراف») والحاكم (١/ ٣٥١ ـ ٣٥٢)، وصحَّحه ووافقه الذهبي. والبيهقي (٤/ ٦٩ ـ ٧٠)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ١٩١ رقم ١٧٧٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٣٣ رقم ١٥٣٢)، وابن حبان في «الإحسان» (٧/ ٤٦١ رقم ٣١٨٩). وهو حديث **صحيح**.
وفي الباب ما يشهد له.

- عن أبي هريرة عند البخاري (٢٨٢٩) و(٥٨٣٣)، ومسلم (١٩١٤).
- وعن أنس، عند البخاري (٥٧٣٢).
- وعن عمر، عند الحاكم (٢/ ١٠٩).
- وعن عائشة عند البخاري (٥٧٣٤).
- وعن عبادة بن الصامت عند أحمد (٤/ ٢٠١) و(٥/ ٣٢٣)، والدارمي (٢/ ٢٠٨)، والطيالسي رقم (٥٨٢).
- وعن عقبة بن عامر عند أحمد (٤/ ١٥٧).

=

محمولٌ على رفعِ الصوتِ، [أو أنهُ][(١)] مخصوصٌ بالنساءِ، لأنهُ قد يفضي بكاؤُهنَّ إلى النياحةِ، فيكونُ منْ بابِ سدِّ الذريعةِ.

النهي عن دفن الميت ليلاً إلا لضرورة

٥٧/ ٥٥٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا**». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ[(٢)]، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ[(٣)]، لكِنْ قَالَ: زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتى يُصَلَّى عَلَيْهِ. **[صحيح]**

(وعنْ جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: لا تدفنُوا موتَاكم بالليلِ إلَّا أن تُضْطَرُّوا. أخرجهُ ابنُ ماجهْ. وأصلُه في مسلمٍ، لكنْ قالَ: زَجَرَ) بالزاي والجيم والراءِ، عوضَ «نهى»، **(أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلَّى عليه)**، دلَّ على النهي عن الدفن للميتِ ليلًا إلا لضرورةٍ.

وقدْ ذهبَ إلى هذا الحسنِ، ووردَ تعليلُ النَّهي عنْ ذلكَ بأنَّ ملائكةَ النهارِ أرأفُ منْ ملائكةِ الليلِ في حديثٍ قالَ الشارحُ: اللَّهُ أعلمُ بصحَّتهِ.

وقولُهُ: «وأصلُهُ في مسلم»، لفظُ الحديثِ الذي فيهِ: «أنهُ ﷺ خطبَ يوماً فذكرَ رجلًا منْ أصحابهِ قبضَ وكُفِّنَ في كفنٍ غيرِ طائلٍ، وقُبرَ ليلًا، وَزَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرجلُ بالليلِ حتَّى يصلَّى عليهِ إلَّا أنْ يُضْطَّرَّ الإنسانُ إلى ذلكَ».

وهوَ ظاهرٌ أنَّ النهيَ إنما هوَ حيثُ كانَ مظنةَ حصولِ التقصيرِ في حقِّ الميتِ بتركِ الصلاةِ أوْ عدمِ إحسانِ الكفنِ، فإذا كانَ يحصلُ [بتأخرِ][(٤)] الميتِ إلى النهارِ كثرةُ المصلينَ أو حضورُ مَنْ يُرْجَى دعاؤه حَسُنَ تأخرُهُ، وعلى هذا فيؤخرُ عنِ المسارعةِ بدفنه لذلكَ ولوْ في النهارِ، ودلَّ لذلكَ دفنُ عليٍّ عليه السلام لفاطمةَ عليها السلام ليلًا، ودفنُ الصحابةِ لأبي بكرٍ ليلًا.

= • وعن سلمان عند الطبراني (رقم ٦١١٥) و(٦١١٦).
• وعن أبي مالك الأشعري عند أبي داود (٢٤٩٩)، والحاكم (٢/ ٧٨).

(١) في (أ): «وأنه».
(٢) في «السنن» (١/ ٤٨٧ رقم ١٥٢١).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣١٤٨)، والنسائي (٤/ ٣٣).
(٣) في «صحيحه» (٢/ ٦٥١ رقم ٩٤٣).
(٤) في (أ): «بتأخير».

وأخرجَ الترمذيُّ[(١)] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ قبراً ليلًا، فأُسرِجَ لهُ سراجٌ فأخذَ منْ قبلِ القبلةِ فقالَ: رحمكَ اللَّهُ إنْ كنتَ لأوَّاهاً تلَّاءً للقرآنِ» الحديثَ.

قالَ: هوَ حديثٌ حَسَنٌ، قالَ: وقدْ رخَّصَ أكثرُ أهلِ العلمِ في الدفن ليلًا.

وقالَ ابنُ حزمٍ[(٢)]: لا يدفنُ أحدٌ ليلًا إلا أن يضطرَّ إلى ذلكَ، قالَ: ومَنْ دُفِنَ ليلًا مِنْ أصحابِه ﷺ وأزواجِهِ فإنهُ لضرورةٍ أوجبتْ ذلكَ منْ خوف زحامٍ أو خوفِ الحرِّ على مَنْ حضرَ، أو خوفِ تغيرٍ، أو غيرِ ذلكَ مما يبيحُ الدفنَ ليلًا. ولا يحلُّ لأحدٍ أنْ يظنَّ بهمْ رضي الله عنهم خلافَ ذلكَ، انتهَى.

تنبيهٌ: تقدمَ في الأوقاتِ حديثُ عقبةَ بنِ عامرٍ[(٣)]: «ثلاثُ ساعاتٍ كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ينهانا أن نصليَ فيهنَّ، وأنْ نقبرَ فيهنَّ موتانا، حينَ تطلعُ الشمسُ بازغةً حتَّى ترتفعَ، وحينَ يقومُ قائمُ الظهيرةِ حتَّى تزولَ الشمسُ، وحينَ تضيفُ

---

(١) في «السنن» (٣/ ٣٧٢ رقم ١٠٥٧)، وقال: حديث **حسن**.
قال النووي في المجموع (٥/ ٣٠٢): «هو حديث **ضعيف**. فإن قيل قد قال فيه الترمذي حديث **حسن**. قلنا: لا يقبل قول الترمذي في هذا لأنه من رواية الحجاج بن أرطأة وهو **ضعيف** عند المحدثين، ويحتمل أنه اعتضد عند الترمذي بغيره فصار **حسناً**» **اهـ**.
وقال الألباني في «أحكام الجنائز» (ص١٤٢): «يعني أنه حسن لغيره، وهذا اصطلاح خاص للترمذي أنه إذا قال: «حديث **حسن**» فإنما يريد الحسن لغيره كما نص عليه هو في «العلل» المذكور في آخر كتابه، وقد جاء له شاهد ـ من حديث جابر بن عبد الله، أخرجه أبو داود (٣١٦٤)، والحاكم (١/ ٣٦٨)، والبيهقي (٤/ ٥٣)، وقال الحاكم: **صحيح** على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وزاد عليهما النووي في «المجموع» (٥/ ٣٠٢): «رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم.
قلت: والقائل الألباني: وكل ذلك خطأ، فإن مدار إسناده على محمد بن مسلم الطائفي، وهو وإن كان ثقة في نفسه، فقد كان ضعيفاً في حفظه، ولذلك لم يحتج الشيخان به، وإنما روى له البخاري تعليقاً، ومسلم استشهاداً. ومن العجائب أن الحاكم والذهبي على علم ببعض هذا، فقد ذكر المزي أن الطائفي هذا ليس له في مسلم إلا حديثاً واحداً، قال الحافظ ابن حجر: وهو متابعة عنده، كما نص عليه الحاكم. وكذلك صرح الذهبي في ترجمته من «الميزان» أن مسلماً روى له متابعة.
وخلاصة القول: أن الحديث **حسن** لغيره، والله أعلم.
(٢) في «المحلَّى» (٥/ ١١٤ ـ ١١٥).
(٣) أخرجه مسلم (٨٣١) وقد تقدم رقم (١٤/ ١٥٣) من كتابنا هذا.

الشمسُ للغروبِ حتَّى تغربَ»، انتهَى. وكانَ يحسنُ ذكرُ المصنفِ لهُ هنَا.

إيناس أهل الميت بصنع الطعام

٥٥٧/٥٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ ـ حِينَ قُتِلَ ـ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**»، أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[(١)]. **[حسن]**

(وعنِ عبدِ اللَّهِ بنِ جعفرٍ ﷺ قالَ: لما جاءَ نعيُ جعفرٍ حينَ قُتِلَ، قالَ النبيُّ ﷺ: اصنعُوا لآل جعفرٍ طعاماً فقدْ أتاهم ما يشغلُهم. أخرجهُ الخمسةُ إلا النسائيَّ).

فيهِ [دليلٌ][(٢)] على شرعيةِ إيناسِ أهلِ الميتِ بصنعِ الطعامِ لهمْ لما همْ فيهِ مِنَ الشغلِ بالموتِ، ولكنهُ أخرجَ أحمدُ منْ حديثِ جريرِ بنِ عبدِ اللَّهِ البجليِّ: «كنَّا نعدُّ الاجتماعَ إلى أهلِ الميتِ، وصنعةَ الطعامِ بعدَ دفنه منَ النياحةِ»[(٣)]، فيحملُ حديثُ جرير [بن عبد الله البجلي][(٤)] على أنَّ المرادَ صنعةُ أهلِ الميتِ [الطعامَ][(٥)] لمنْ يدفنُ معهم ويحضرُ لديْهم كما هوَ عرفُ بعضِ [أهلِ][(٦)] الجهاتِ، وأما الإحسانُ إليهم بحملِ الطعامِ لهمْ فلا بأسَ بهِ، وهوَ الذي أفادهُ حديثُ جعفرٍ. ومما يحرمُ بعدَ الموتِ العقرُ عندَ القبرِ لورودِ النهي عنهُ؛ فإنهُ أخرجَ أحمدُ[(٧)]، وأبو داود[(٨)] من

---

(١) أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨) وقال **حسن صحيح**، وابن ماجه (١٦١٠)، وأحمد (١/ ٢٠٥).
قلت: وأخرجه الشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٢١٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٦٠ رقم ١٥٥٢)، والحاكم (١/ ٣٧٢)، والدارقطني (٢/ ٧٨ رقم ١١) وصحَّحه ابن السكن.
والخلاصة: هو حديث **حسن**.

(٢) في (ب): «دلالة».

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٠٤) بإسناد **صحيح**.
وابن ماجه من طريقين: أحدهما على شرط البخاري. والثاني على شرط مسلم.
وقول الصحابي كنا نعد كذا من كذا هو بمنزلة رواية إجماع الصحابة ﷺ أو تقرير النبي ﷺ، وعلى الثاني فحكمه الرفع، وعلى التقديرين فهو حجة.

(٤) زيادة من (أ).

(٥) في (ب): «للطعام».

(٦) زيادة من (ب).

(٧) في «المسند» (٣/ ١٩٧).

(٨) في «السنن» (٣/ ٥٥٠ رقم ٣٢٢٢).

حديثِ أنسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: لا عقرَ في الإسلامِ»، قالَ عبدُ الرزاقِ: كانُوا يعقرونَ عندَ القبرِ بقرةً أو شاةً.

قالَ الخطابيُّ[١]: «كانَ أهلُ الجاهليةِ يعقرونَ الإبلَ على قبرِ الرجلِ الجوادِ، يقولونَ: نجازيهِ على فعلهِ لأنهُ كانَ يعقرُها في حياتهِ فيطعمُها الأضيافَ، فنحنُ نعقرُها عندَ قبرِه حتَّى تأكلَها السباعُ والطيرُ، فيكونُ مُطعماً بعدَ وفاتهِ كما كانَ يطعمُ في حياتهِ. ومنْهم مَنْ كانَ يذهبُ إلى أنهُ إذا عُقِرَتْ راحلتُه عندَ قبرهِ حُشِرَ في القيامةِ راكباً، ومَنْ لم يعقرْ عندَه حُشِرَ راجلًا، وكانَ هذا على مذهبِ مَنْ يقولُ منهم بالبعثِ»، فهذا فعلٌ جاهليٌّ محرَّمٌ[٢].

ما يقول ويفعل في زيارة القبور

٥٥٨/٥٩ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولُوا: «**السّلَامُ على أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُمْ لَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣]. **[صحيح]**

(وعنْ سليمانَ بنِ بريدةَ)[٤] هوَ الأسلميُّ، رَوَى عنْ أبيهِ، وعمرانَ بنِ

---

(١) في «معالم السنن» (٣/ ٥٥١ ـ هامش السنن).
قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٥٧) كلهم من حديث أنس بإسناد **صحيح** على شرط الشيخين.
وصحَّح الألباني الحديث في صحيح أبي داود.

(٢) قال النووي في «المجموع» (٥/ ٣٢٠): «وأما الذبح والعقر عند القبر فمذموم لحديث أنس ـ المتقدِّم أعلاه ـ» اهـ.
قلت: وهذا إذا كان الذبح هناك لله تعالى، وأما إذا كان لصاحب القبر كما يفعله بعض الجهال فهو شرك صريح وأكله حرام وفسق..» اهـ.
وانظر: «الأحكام» للألباني (ص٢٠٣).

(٣) في «صحيحه» (٢/ ٦٧١ رقم ١٠٤/ ٩٧٥).
قلت: وأخرجه النسائي (٤/ ٩٤ رقم ٢٠٤٠)، وابن ماجه (١٥٤٧)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٥٥٥)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٥٣ و ٣٦٠).

(٤) انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٤/ ٤) و«الجرح والتعديل» (٤/ ١٠٢) و«العبر» =

حصينٍ وجماعةٍ، ماتَ سنةَ خمسَ عشرةَ ومائةٍ **(عنْ أبيهِ)** أي: بريدةَ **(قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يعلِّمُهم)** أي: أصحابَهُ **(إذا خرجُوا إلى المقابرِ)** أي: أنْ يقولُوا: **(السلامُ على أهلِ الديارِ منَ المؤمنينَ والمسلمينَ، وإنا إنْ شاءَ اللَّهُ بكمْ لاحقونَ، أسألُ الله لنا ولكمْ العافيةَ. رواهُ مسلمٌ)**.

وأخرجه أيضاً منْ حديثِ عائشةَ[1] وفيهِ زيادةُ: «ويرحمُ اللَّهُ المتقدِّمينَ منَّا والمتأخرينَ». والحديثُ دليلٌ على [مشروعية][2] زيارةِ القبورِ، والسلامِ على مَنْ فيْهَا مِنَ الأمواتِ، وأنهُ بلفظِ السلامِ على الأحياءِ.

قال الخطابيُّ: فيهِ أنَّ اسمَ الدارِ يقعُ على المقابرِ، وهوَ صحيحٌ؛ فإنَّ الدارَ في اللغةِ تقعُ على الرَّبعِ المسكونِ، وعلى الخرابِ غيرِ المأهولِ. والتقييدُ بالمشيئةِ للتبرُّكِ، وامتثالًا لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[3]، وقيلَ: المشيئة عائدةٌ إلى تلكَ التربةِ بعينِها. وسؤالهُ العافيةَ دليلٌ على أنَّها مِنْ أهمِّ ما يطلبُ، وأشرفِ ما يسئلُ. والعافيةُ للميتِ بسلامتِه منَ العذابِ ومناقشةِ الحسابِ.

ومقصودُ زيارةِ القبورِ الدعاءُ لهمْ والإحسانُ إليهمْ، وتذكُّرُ الآخرةِ والزهدُ في الدنيا، وأما ما أحدثهُ العامةُ مِنْ خلافِ هذَا كدعائِهم الميتَ، والاستصراخِ بهِ، والاستغاثةِ بهِ، وسؤالِ اللَّهِ بحقِّهِ، وطلبِ الحاجاتِ إليهِ تعالى بهِ، فهذَا مِنَ البدعِ والجهالاتِ. وتقدمَ شيءٌ منْ هذَا.

٦٠/٥٥٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ: مَرّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «**السّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بالأَثَرِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[4]، وَقَالَ: حَسَنٌ. **[ضعيف]**

= (٩٨/١) و«تهذيب التهذيب» (١٥٣/٤) و«شذرات الذهب» (١٣١/١).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٧٤/١٠٣).
قلت: وأخرجه ابن ماجه (١٥٤٦)، والنسائي (٩٣/٤ ـ ٩٤)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٥٥٦) وأحمد في «المسند» (٧١/٦، ٧٦، ١١١، ١٨٠، ٢٢١).

(٢) في (ب): «شرعية».

(٣) سورة الكهف: الآيتان ٢٣، ٢٤.

(٤) في «السنن» (٣٦٩/٣ رقم ١٠٥٣)، وقال: حديث **حسنٌ غريبٌ**. =

(وعنِ ابنِ عباسٍ ﷺ قالَ: مرَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ بقبورِ المدينةِ، فأقبلَ عليهمْ بوجهه فقالَ: السلامُ عليكمْ يا أهلَ القبورِ، يغفرُ اللَّهُ لنا ولكمْ، أنتمْ سلفُنا ونحنُ بالأثرِ. رواهُ الترمذيُّ وقالَ: حسنٌ)، فيهِ أنهُ يسلِّمُ عليهمْ إذا مر بالمقبرة، وإن لم يقصد الزيارة لهم، وفيه أنهم يعلمون بالمارِّ بهم وسلامه عليهم، وإلَّا كانَ إضاعةً، وظاهرهُ في جمعةٍ وغيرِها.

وفي الحديثينِ الأُوَلِ وهذا دليلٌ [على][1] أنَّ الإنسانَ إذا دعا لأحدٍ، أو استغفَر له يبدأُ بالدعاءِ لنفسهِ والاستغفارِ لها، وعليهِ وردتِ الأدعيةُ القرآنيةُ ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا﴾[2]، ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[3] وغيرُ ذلكَ.

وفيهِ أنَّ هذهِ الأدعيةَ ونحوَها نافعةٌ للميتِ بلا خلافٍ، وأما غيرُها منْ قراءةِ القرآنِ لهُ فالشافعيُّ يقولُ: لا يصلُ ذلكَ إليهِ. وذهبَ أحمدُ وجماعةٌ منَ العلماءِ إلى وصولِ ذلكَ إليهِ. وذهبَ جماعةٌ منْ أهلِ السنةِ والحنفيةُ إلى أنَّ للإنسانِ أنْ يجعلَ ثوابَ عملِهِ لغيرِه صلاةً كان، أو صوماً، أو حجّاً، أو صدقةً، أو قراءةَ قرآنٍ، أو ذكراً، أو أيَّ أنواعِ القُرَبِ. وهذا هوَ القولُ الأرجحُ دليلًا[4]، وقدْ

= وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان، قال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» رقم (٥١٩): **ليس بالقوي**. وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ١٤٥): لا يحتج به.
وقال ابن حبان: رديء الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له، فربما رفع المرسل وأسند الموقوف ـ «الميزان» (٣/ ٣٦٧ رقم ٦٧٨٨).
قلت: وهذا من روايته عن أبيه فلا يحتج به.
والخلاصة: أن الحديث **ضعيف**، والله أعلم.

(١) زيادة من (أ).
(٢) سورة الحشر: الآية ١٠.
(٣) سورة محمد: الآية ١٩.
(٤) قال علي بن أبي العز في «شرح العقيدة الطحاوية» (٢/ ٦٦٤ ـ ٦٧١): «اتفق أهل السنة أن الأموات ينتفعون من سعي الأحياء بأمرين:
أحدهما: ما تسبَّب إليه الميتُ في حياته.
والثاني: دعاءُ المسلمين واستغفارُهُم له، والصدقة والحج، على نزاع فيما يصل من ثواب الحج، فعن محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه إنما يَصِلُ إلى الميتِ ثوابُ النفقة، والحجُّ للحاجِّ، وعند عامة العلماء: ثوابُ الحج للمحجوج عنه، وهو الصحيح.
واختُلِفَ في العبادات البدنية، كالصومِ، والصلاةِ، وقراءةِ القرآن، والذكر، فذهب أبو حنيفة، وأحمد، وجمهور السلف إلى وصولها، والمشهور من مذهب الشافعي، ومالك عدمُ وصولها. =

....

= وذهب بعضُ أهل البدع من أهل الكلام إلى عدمِ وصول شيء البتة، لا الدعاء، ولا غيره. وقولُهم مردودٌ بالكتاب والسنة، لكنهم استدلوا بالمتشابه من قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝﴾ [النجم: ٣٩]، وقوله: ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: ٥٤]، وقوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«إذا مات ابن آدم، انقطعَ عملُهُ إلّا من ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ، أو ولدٍ صالحٍ يدعُو له، أو علم ينتفعُ به من بعده»**. [أخرجه مسلم (١٦٣١)، والترمذي (١٣٧٦)، وأبو داود (٤٢٨٠)، والنسائي (٦/ ٢٥١)، وأحمد (٢/ ٣٨٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم: ٣٨) من حديث أبي هريرة.

فأخبر أنه إنما ينتفع بما كان تسبب فيه في الحياة، وما لم يكن تسبَّب فيه في الحياة فهو منقطع عنه.

واستدل المقتصرون على وصول العبادات التي تدخلها النيابة كالصدقة والحجِّ بأن النوع الذي لا تدخله النيابةُ بحال، كالإسلام والصلاة والصوم، وقراءة القرآن، يختص ثوابه بفاعله لا يتعدَّاه، كما أنه في الحياة لا يفعلُه أحدٌ عن أحد، ولا ينوبُ فيه عن فاعله غيرُه، وقد روى النسائي بسنده [في الكبرى (٤/ ٤٣/ ١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ١٤١) موقوفاً على ابن عباس، وسنده **صحيح**، ولا يعرف في المرفوع] ـ عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا يصلِّي أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ، ولكن يُطعِمُ عنه مكان كُلِّ يوم مُدّاً من حنطةٍ»**.

والدليلُ على انتفاعِ المَيت بغير ما تسبب فيه: «الكتابُ والسنة والإجماع والقياس الصحيح.

أما الكتاب: فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠]، فأثنى عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم، فدلَّ على انتفاعهم باستغفار الأحياء، وقد دل على انتفاع الميت بالدعاءِ إجماعُ الأمة على الدعاء له في صلاة الجنازة، والأدعية التي وردت بها السنة في صلاةِ الجنازة مستفيضة، وكذا الدعاءُ له بعد الدفن، ففي سنن أبي داود ـ [٣٢٢١، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٥٦)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم: ١٥٢٣) وسنده قوي. حسَّنه النووي في الأذكار، والحافظ في «أماليه»، والحاكم (١/ ٣٧٠) ووافقه الذهبي] ـ من حديث عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ قال: كان النبي ﷺ إذا فَرَغَ من دفنِ الميت وقف عليه، فقال: **«استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت فإنهُ الآن يُسأل»**.

وكذلك الدعاءُ لهم عند زيارة قبورهم، كما في صحيح مسلم ـ [٩٧٥، والنسائي (٤/ ٩٤، وابن ماجه (١٥٤٧)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم: ١٥٥٥)، وأحمد في المسند (٥/ ٣٥٣، ٣٦٠)] ـ من حديث بُريدة بن الحصيب، قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُهُم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: **«السلامُ عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنّا** =

....

= **إن شاءَ اللَّهُ بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية».**
وفي صحيحه أيضاً ـ (رقم: ٩٧٤) ـ عن عائشة رضي الله عنها: سألت النبي ﷺ كيف تقول إذا استغفرت لأهل القبور، قال: **«قولي: السلام على أهل الديارِ من المؤمنين والمسلمين، ويرحم اللَّهُ المستقدمين منا والمستأخرين، وإنَّا إن شاء الله بكم للاحقون».**
وأما وصولُ ثواب الصدقة، ففي الصحيحين ـ [البخاري (١٣٨٨) و (٢٧٦٠)، ومسلم (١٠٠٤)، وأخرجه النسائي (٦/ ٢٥٠)، وابن ماجه (٢٧١٧)، ومالك في الموطأ (٢/ ٧٦٠)، والبغوي (رقم: ـ ١٦٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٦٢)، وأبو داود (٢٨٨١)، وفيه أن امرأة. . . والرجل المبهم هو (سعد بن عبادة) كما في الحديث الذي بعده. وانظر: «الفتح» (٥/ ٣٨٩)] ـ عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلًا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنّ أمي افتُلِتَتْ نفسُهَا، ولم تُوصِ، وأظنُّها لو تكلَّمت تصدَّقت، أفلَها أجرٌ إن تصدَّقتُ عنها؟ قال: نعم».
وفي صحيح البخاري ـ [(٢٧٥٦، ٢٧٦٢، ٢٨٧٠)] ـ عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما: أن سعد بن عُبادةَ توفيت أمُّهُ وهو غائبٌ عنها، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدَّقتُ عنها؟ قال: نعم. قال: فإني أشهدُكَ أن حائطي المِخْرَاف صدقة عنها.
وأمثال ذلك كثيرٌ في السنة.
وأما وصول ثواب الصوم، ففي «الصحيحين» ـ [البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)] ـ عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: **«من مات وعليه صيام صامَ عنه وليهُ»**. وله نظائر في «الصحيح».
ولكن أبو حنيفة رحمه الله قال بالإطعام عن الميت دون الصيام عنه، لحديث ابن عباس المتقدم، والكلامُ على ذلك معروفٌ في كتب الفروع.
وأما وصول ثواب الحج، ففي «صحيح البخاري» ـ [(١٨٥٢) و ٦٦٩٩ و ٧٣١٥] ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من جُهَيْنَةَ جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إنَّ أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم حجِّي عنها، أرأيت لو كان على أمك دَينٌ، أكنتِ قاضيته؟ اقضُوا الله، فاللَّهُ أحقَّ بالوفاء»، ونظائره أيضاً كثيرة.
وأجمع المسلمون على أن قضاء الدين يُسقِطُه من ذمةِ الميت، ولو كان من أجنبي، ومن غير تركته، وقد دلَّ على ذلك حديثُ أبي قتادة، حيث ضمن الدينارين عن الميت، فلما قضاهما قال النبي ﷺ: «الآن بَرَّدْتَ عليه جلدتَهُ» ـ [أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠)، والطيالسي (رقم: ١٦٧٣)، والبيهقي (٦/ ٧٥)، والبزار (رقم: ١٣٣٤) من حديث جابر بن عبد الله وسنده **حسن**، وصحَّحه الحاكم (٢/ ٥٨) ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٩) ونسبه لأحمد والبزار وحسن إسناده].
وكُلُّ ذلك جار على قواعد الشرع وهو محضُ القياس، فإن الثواب حقُّ العامل، فإذا وهبه =

....

= لأخيه المسلم، لم يُمنع من ذلك، كما لم يُمنع من هبة ماله له في حياته وإبرائه له منه بعد وفاته.

وقد نبَّه الشارعُ بوصول ثوابِ الصوم على وصولِ ثواب القراءة ونحوها من العبادات البدنية، يوضحُهُ: أن الصومَ كفُّ النفس عن المفطرات بالنية، وقد نص الشارع على وصول ثوابه إلى الميت، فكيف بالقراءة التي هي عملٌ ونية؟

• والجوابُ عما استدلوا به من قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩] قد أجاب العلماءُ بأجوبة أصحها جوابان:

أحدهما: أن الإنسان بسعيه وحُسنِ عشرته اكتسب الأصدقاءَ وأولدَ الأولاد، ونكح الأزواج، وأسدى الخير، وتودَّد إلى الناس، فترحَّموا عليه، ودعوا له، وأهدوا له ثوابَ الطاعات، فكان ذلك أثرَ سعيه، بل دخولُ المسلم مع جملةِ المسلمين في عَقْدِ الإسلام من أعظم الأسباب في وصول نفع كلٍّ من المسلمين إلى صاحبه، في حياته وبعد مماته، ودعوة المسلمين تحيطُ مَنْ ورائهم.

يُوضحه: أن الله تعالى جعل الإيمان سبباً لانتفاع صاحبه بدُعاء إخوانه من المؤمنين وسعيهم، فإذا أتى به، فقد سعى في السبب الذي يُوصلُ إليه ذلك.

الثاني: ـ وهو أقوى منه ـ أن القرآن لم ينفِ انتفاعَ الرجلِ بسعي غيره، وإنما نفى مِلْكَه لغير سعيه، وبينَ الأمرين من الفرق ما لا يخفى، فأخبر تعالى أنه لا يملكُ إلا سعيه، وأما سعيُ غيره، فهو ملكٌ لساعيه فإن شاء أن يبذلَه لغيره وإن شاء أن يبقيَهُ لنفسه.

وقوله سبحانه: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٨ ـ ٣٩]. آيتان محكمتان تقتضيان عدل الرب تعالى:

فالأولى: تقتضي أنه لا يُعاقِبُ أحداً بجرمِ غيره، ولا يؤاخِذُه بجريرة غيره، كما يفعلُه ملوكُ الدنيا.

والثانية: تقتضي أنه لا يُفلحُ إلا بعمله، ليقطعَ طمعه من نجاته بعمل آبائه وسلَفِه ومشايخه، كما عليه أصحابُ الطمعِ الكاذب، وهو سبحانه لم يقل: لا ينتفع إلا بما يسعى.

وكذلك قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله: ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: ٥٤]. على أن سياق هذه الآية يدل على أن المنفي عقوبةُ العبد بعمل غيره، فإنه تعالى قال: ﴿فَٱلْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [يس].

وأما استدلالهم بقوله ﷺ: **«إذا ماتَ ابنُ آدمَ انقطعَ عملُهُ»** [أخرجه مسلم] (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٦/ ٢٥١)، وأحمد (٢/ ٣٨٢)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٣٨)، وابن الجارود (رقم: ٣٧٠) من حديث أبي هريرة فاستدلال ساقط، فإنه لم يقل انقطع انتفاعُه، وإنما أخبر عن انقطاع عمله، وأما عملُ غيره فهو =

أخرجَ الدارقطنيُّ[(١)]: «أنَّ رجلًا سألَ النبيَّ ﷺ أنهُ كيفَ يبرُّ أبويهِ بعدَ موتِهما، فأجابهُ بأنهُ يصلِّي لهما معَ صلاتِهِ، ويصومُ لهما معَ [صيامِهِ]»[(٢)].

وأخرجَ أبو داودَ[(٣)] منْ حديثِ معقلِ بن يسار عنهُ ﷺ: «اقرأوا على موتاكم

= لعامله، فإن وهبه له، وصل إليه ثوابُ عمل العامل، لا ثواب عمله هو، وهذا كالدَّين يوفيه الإنسان عن غيره، فتبرأ ذمته، ولكن ليس له ما وفَّى به الدين...» اهـ.
[انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٤/ ٣٠٦ ـ ٣١٣ و ٣٢٤ و ٣٦٦)، والروح لابن القيم (ص١٥٩ ـ ١٩٣) فقد بسط القول في المسألة].

(١) لم أعثر عليه في سنن الدارقطني ولا في علله المطبوع، والله أعلم.

(٢) في (أ): «صومه».

(٣) في «السنن» (٣١٢١).

قلت: وأخرجه ابن ماجه (١٤٤٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص٥٨١ رقم ١٠٧٤)، والحاكم (١/ ٥٦٥)، والبيهقي (٣/ ٣٨٣)، وأحمد (٥/ ٢٦ و ٢٧)، وابن حبان في «الموارد» (رقم: ٧٢٠)، والطيالسي (ص١٢٦ رقم ٩٣١) كلهم من حديث معقل بن يسار.

قال الحاكم: «أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك، إذ الزيادة من الثقة مقبولة». ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٥١) وقال: «ولكن للحديث علة أخرى قادحة أفصح عنها الذهبي في «الميزان» (٤/ ٥٥٠ رقم ١٠٤٠٤) فقال في ترجمة أبي عثمان هذا: «عن أبيه، عن أنس، لا يعرف. قال ابن المديني: لم يرو عنه غير سليمان التيمي. قلت: أما النهدي فثقة إمام».

قلت: وتمام كلام ابن المديني: «وهو مجهول». وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» (٧/ ٦٦٤) على قاعدته في تعديل المجهولين.

ثم إن الحديث له علة أخرى. وهي الاضطراب. فبعض الرواة يقول: وعن أبي عثمان عن أبيه عن معقل». وبعضهم: «عن أبي عثمان عن معقل» لا يقول «عن أبيه» وأبوه غير معروف أيضاً. فهذه ثلاث علل:

١ ـ جهالة أبي عثمان.

٢ ـ جهالة أبيه.

٣ ـ الاضطراب.

وقد أعلَّه بذلك ابن القطان كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٠٤)، وقال: «ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث **ضعيف الإسناد، مجهول المتن**.

وأما في مسند أحمد (٤/ ١٠٥) من طريق صفوان: حدثني المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي حين اشتد سوقه، فقال: هل منكم من أحد يقرأ (يس)، قال: فقرأها صالح بن شريح السكوني، فلما بلغ أربعين منها قبض، قال: فكان المشيخة =

سورةَ يسٓ»، وهوَ شاملٌ للميتِ بلْ هوَ الحقيقةُ فيهِ. وأخرجَ الشيخانِ[1]: «أنهُ ﷺ كانَ يضحِّي عنْ نفسهِ بكبشٍ، وعنْ أمتهِ بكبشٍ». وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الإنسانَ ينفعُه عملُ غيره. وقد بسَطنا الكلامَ في حواشي ضوءِ النهارِ بما يتضحُ منهُ قوةُ هذا المذهبِ.

النهي عن سبِّ الأموات

٦١/ ٥٦٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا

= يقولون: إذا قرئت عند الميت خفِّف عنه بها. قال صفوان: «وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد».

قال الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٥٢): «فهذا سند **صحيح** إلى غضيف بن الحارث ؓ، ورجاله ثقات غير المشيخة، فإنهم لم يسمَّوا، فهم مجهولون، لكن جهالتهم تنجبر بكثرتهم لا سيما وهم من التابعين، وصفوان هو ابن عمرو وقد وصله ورفعه عنه بعض الضعفاء بلفظ: «إذا قرئت...» فضعيف مقطوع. وقد وصله بعض المتروكين والمتَّهَمين بلفظ: «ما من ميت يموت فيقرأ عنده (يس) إلَّا هَوّنَ الله عليه».

رواه أبو نعيم في «أخبار أصفهان» (١/ ١٨٨) عن مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء مرفوعاً به.

ومروان هذا قال أحمد والنسائي: «ليس بثقة»، وقال الساجي وأبو عروبة الحراني: «يضع الحديث» [الميزان (٤/ ٩٠) و«المجروحين» (٣/ ١٣)]، ومن طريقه رواه الديلمي إلا أنه قال: «عن أبي الدرداء وأبي ذر قالا: قال رسول الله ﷺ....» كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٥٢).

(١) أخرج البخاري رقم (٥٢٣٤ ـ البغا)، ومسلم (رقم: ١٩٦٦) من حديث أنس: أنْ رسول الله ﷺ انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين، فذبحهما بيده». ولم أجده بلفظ المؤلف عند الشيخين بل أخرج البزار في «الكشف» (٢/ ٦٢ رقم ١٢٠٨) عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا ضحَّى اشترى كبشين سمينين، أقرنين، أملحين، فإذا صلَّى وخطب أتِيَ بأحدهما وهو في مصلَّاه فذبحه، ثم قال: «**اللهم هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه ويقول: اللهم هذا عن محمد وآل محمد، فيطعمهما جميعاً للمساكين ويأكل هو وأهله منهما. قال: فلبثنا سنين ليس أحد من بني هاشم يُضحِّي قد كفا الله برسول الله ﷺ الغُرم والمؤنة**».

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٢): وقال: «رواه البزار وأحمد بنحوه، ورواه الطبراني في «الكبير» بنحوه، ولأبي رافع في «الأوسط» قال: ذبح رسول الله ﷺ كبشاً، ثم قال: هذا عني وعن أمتي. رواه في «الكبير» بنحوه، وإسناد أحمد والبزار **حسن**».

الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١]. **[صحيح]**

(وعنْ عائشةَ قالتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: لا تسبُّوا الأمواتَ فإنَّهم قدْ أفْضَوْا) أي: وصلُوا **(إلى ما قدَّموا)** من الأعمالِ **(رواهُ البخاريُّ)**. الحديثُ دليلٌ على تحريم سبِّ الأمواتِ، وظاهرُه العمومُ للمسلمِ والكافرِ، وفي الشرحِ الظاهرُ أنهُ مخصَّصٌ بجوازِ سبِّ الكافرِ لما حكاهُ اللَّهُ منْ ذمِّ الكفارِ في كتابهِ العزيزِ كعادٍ وثمودَ وأشباهِهم.

قلتُ: لكنَّ قولَه: قدْ أفْضَوْا إلى ما قدَّمُوا علةٌ عامةٌ للفريقين معناها أنهُ لا فائدةَ تحتَ سبِّهم والتفكُّهِ بأعراضِهم، وأما ذكرُه تعالى للأمم الخاليةِ بما كانُوا فيهِ منَ الضلالِ فليسَ المقصودُ ذمَّهم بل تحذيراً للأمةِ منْ تلكَ الأفعالِ التي أفضتْ بفاعِلها إلى الوبالِ، وبيانِ محرَّماتٍ ارتكبوهَا. وذكرُ الفاجرِ بخصالِ فجورِه لغرضٍ جائزٌ، وليسَ منَ السبِّ المنهيِّ عنهُ فلا تخصيصَ بالكفارِ.

نَعَمْ الحديثُ مخصَّصٌ ببعضِ المؤمنينَ كما في الحديثِ: «أنهُ مرَّ عليه ﷺ بجنازةٍ فأثنُوا عليها شَرّاً» الحديثَ. وأقرَّهم ﷺ على ذلكَ بلْ قالَ: وجبتْ، أي: النارُ، ثمَّ قالَ: أنتمْ شهداءُ اللَّهِ»[٢].

ولا يُقالُ: إنَّ الذي أثْنَوا عليهِ شراً ليس بمؤمن، لأنهُ قدْ أخرجَ الحاكمُ في ذَمِّهِ: بئسَ المرءُ كانَ، لقدْ كانَ فظاً غليظاً»، والظاهرُ أنهُ مسلمٌ إذْ لو كانَ كافراً لما تعرَّضُوا لذمِّهِ بغيرِ كُفرِهِ. وقدْ أجابَ القرطبيُّ عنْ سبِّهم لهُ، وإقرارِهِ ﷺ لهمْ بأنهُ يحتملُ أنهُ كانَ مستظهِراً بالشرِّ ليكونَ منْ بابِ لا غيبةَ لفاسقٍ، أوْ بأنهُ يحملُ النهيَ عنْ سبِّ الأمواتِ على ما بعدَ الدفنِ.

قلتُ: وهوَ الذي يناسبُ التعليلَ بإفضائِهم إلى ما قدَّموا؛ فإنَّ الإفضاءَ الحقيقيَّ بعدَ الدفنِ.

٦٢/ ٥٦١ - وَرَوى التِّرْمِذِيُّ[٣] عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ نَحْوَهُ، لكِنْ قَالَ: **«فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ»**. **[صحيح]**

---

(١) في «صحيحه» (١٣٩٣) وطرفه رقم (٦٥١٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٦٠/ ٩٤٩) من حديث أنس.

(٣) في «السنن» (١٩٨٢) وقال: وقد اختلف أصحابُ سفيان في هذا الحديث، فروى بعضهم =

(وَرَوَى الترمذيُّ عنِ المغيرةِ نحوَه) أي: نحوَ حديثِ عائشةَ في النَّهيِ عنْ سبِّ الأمواتِ **(لكنْ قالَ)** عوضَ قولهِ: «فإنَّهم قدْ أفضُوا إلى ما قدَّموا»، **(فتؤذُوا الأحياءَ)** قالَ ابنُ رشدٍ[١]: إنَّ سبَّ الكافرِ [يحرمُ][٢] إذا تأذَّى به الحيُّ المسلمُ، ويحلُّ إذا لمْ تحصلْ بهِ الأذِيةُ.

وأما المسلمُ فيحرمُ إلَّا إذا دعتْ إليهِ الضرورةُ، كأنْ تكونَ فيهِ مصلحةٌ للميتِ إذا أريدَ تخليصُه منْ مظلمةٍ وقعتْ منهُ فإنهُ يحسنُ، بلْ يجبُ إذا اقتضَى ذلكَ سبَّهُ، وهوَ نظيرُ ما استُثْنِيَ منْ جوازِ الغيبةِ لجماعةٍ منَ الأحياءِ لأمورٍ.

تنبيهٌ: من الأذيةِ للميتِ القعودُ على قبرهِ لِمَا أخرجَهُ أحمدُ[٣].

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ بإسنادٍ **صحيحٍ** منْ حديثِ عمرِو بنِ حزمٍ الأنصاريِّ: قالَ: رآني رسولُ اللَّهِ ﷺ وأنا متَّكئٌ على قبرٍ فقالَ: «لا تؤذِ صاحبَ القبرِ»، وأخرجَ مسلمٌ[٤] مِنْ حديثِ أبي هريرةَ أنهُ قالَ رسولُ الله ﷺ: «لأَنْ يجلِسَ أحدُكم على جمرةٍ، فتحرقَ ثيابَهُ، فتخلُصَ إلى جلدهِ، خيرٌ لهُ من الجلوسِ عليهِ»، وأخرجَ مسلمٌ[٥] عنْ أبي مرثدٍ مرفوعاً: «لا تجلسُوا على القبورِ، ولا تصلُّوا إليها». والنهيُ ظاهرٌ في التحريمِ.

وقالَ المصنفُ في فتحِ الباري[٦] نقلًا عن النوويِّ: إنَّ الجمهورَ يقولونَ

= مثل رواية الحفري، وروى بعضُهم عن سفيان عن زياد بن علاقة، قال: سمعتُ رجلًا يحدثُ عند المغيرةِ بن شعبة عن النبي ﷺ نحوه».

قلت: وأخرجه أحمد (٤/ ٢٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٠ رقم ١٠١٣)، وابن حبان في «الإحسان» (٧/ ٢٩٢ رقم ٣٠٢٢).

وهو حديث **صحيح**. وقد صحَّحه الألباني في صحيح الترمذي.

(١) في (أ) و(ب) ابن رشيد، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في (أ): «محرم».

(٣) أورده صاحب «كنز العمال» (١٥/ ٧٦٠ رقم ٤٢٩٩٠) عن عمرو بن حزم، وعزاه لابن عساكر. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥١٥) عنه أيضاً.

(٤) في «صحيحه» (٩٦/ ٩٧١).

قلت: وأخرجه أبو داود (٣٢٢٨)، والنسائي (٤/ ٩٥ رقم ٢٠٤٤)، وابن ماجه (١٥٦٦).

(٥) في «صحيحه» (٩٧٢).

(٦) (٣/ ٢٢٤).

بكراهةِ القعودِ عليهِ. وقالَ مالكٌ[1]: المرادُ بالقعودِ: الحدثُ، وهوَ تأويلٌ ضعيفٌ، أو باطلٌ، انتهَى.

وبمثلِ قول مالكٍ قالَ أبو حنيفةَ[2]، كما في الفتحِ.

قلتُ: والدليلُ يقتضي تحريمَ القعودِ عليهِ، والمرورِ فوقَه، لأنَّ قولَه: «لا تؤذِ صاحبَ القبرِ»، نهيٌ عنْ أذيةِ المقبورِ منَ المؤمنينَ، وأذيةُ المؤمنِ محرَّمةٌ بنصِّ القرآنِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[3].

تمَّ بحمد الله المجلَّد الثالث من
«سُبل السلام الموصلة إلى بلوغ المَرام»
ولله الحمد والمنَّة
ويليه المجلَّد الرابع
وأوله: [الكتاب الرابع]
كتابُ الزكاة



(١) انظر: «التمهيد» (٥/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).
(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٥١٥).
(٣) سورة الأحزاب: الآية ٥٨.

أولًا: فهرس الأعلام المترجم لهم حسب ترتيب المؤلف



ثانياً: فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

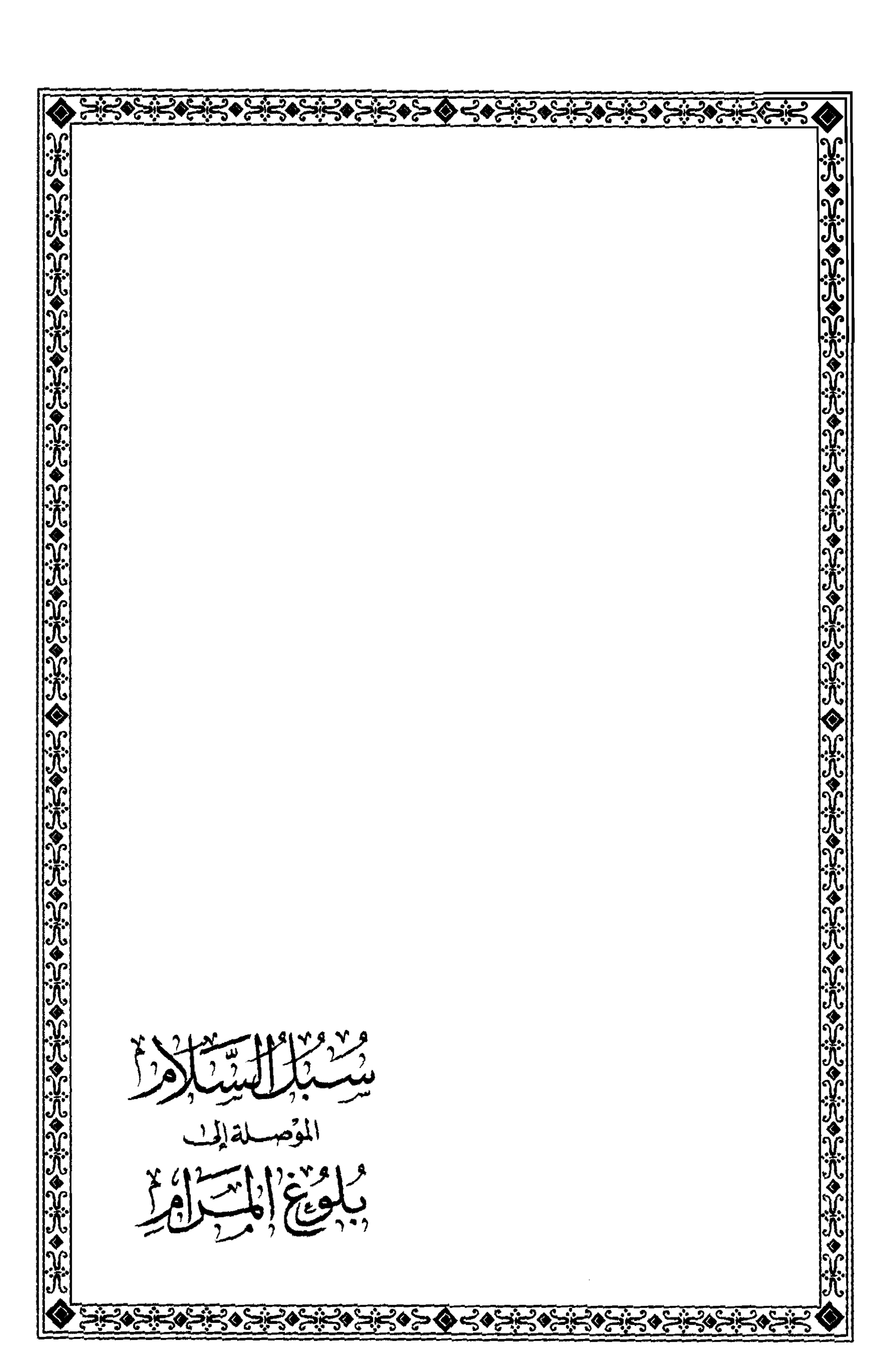
الموضوع	رقم الصفحة

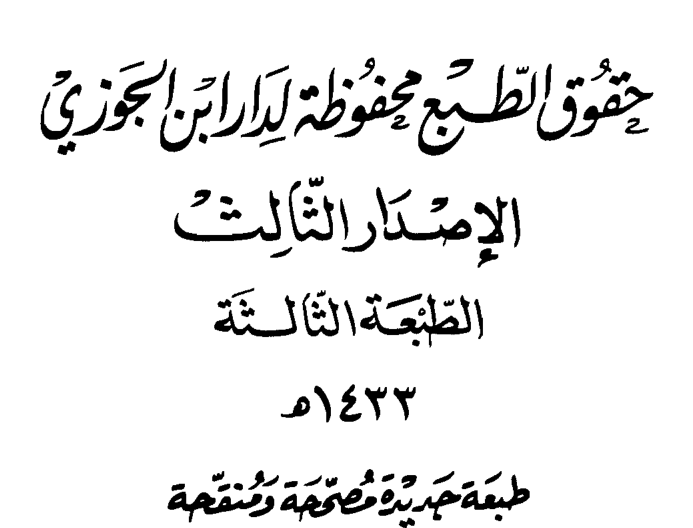
الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة




سبل السلام
الموصلة إلى
بلوغ المرام





دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:
٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com



تأليف

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه

محمد صبحي حسن حلاق

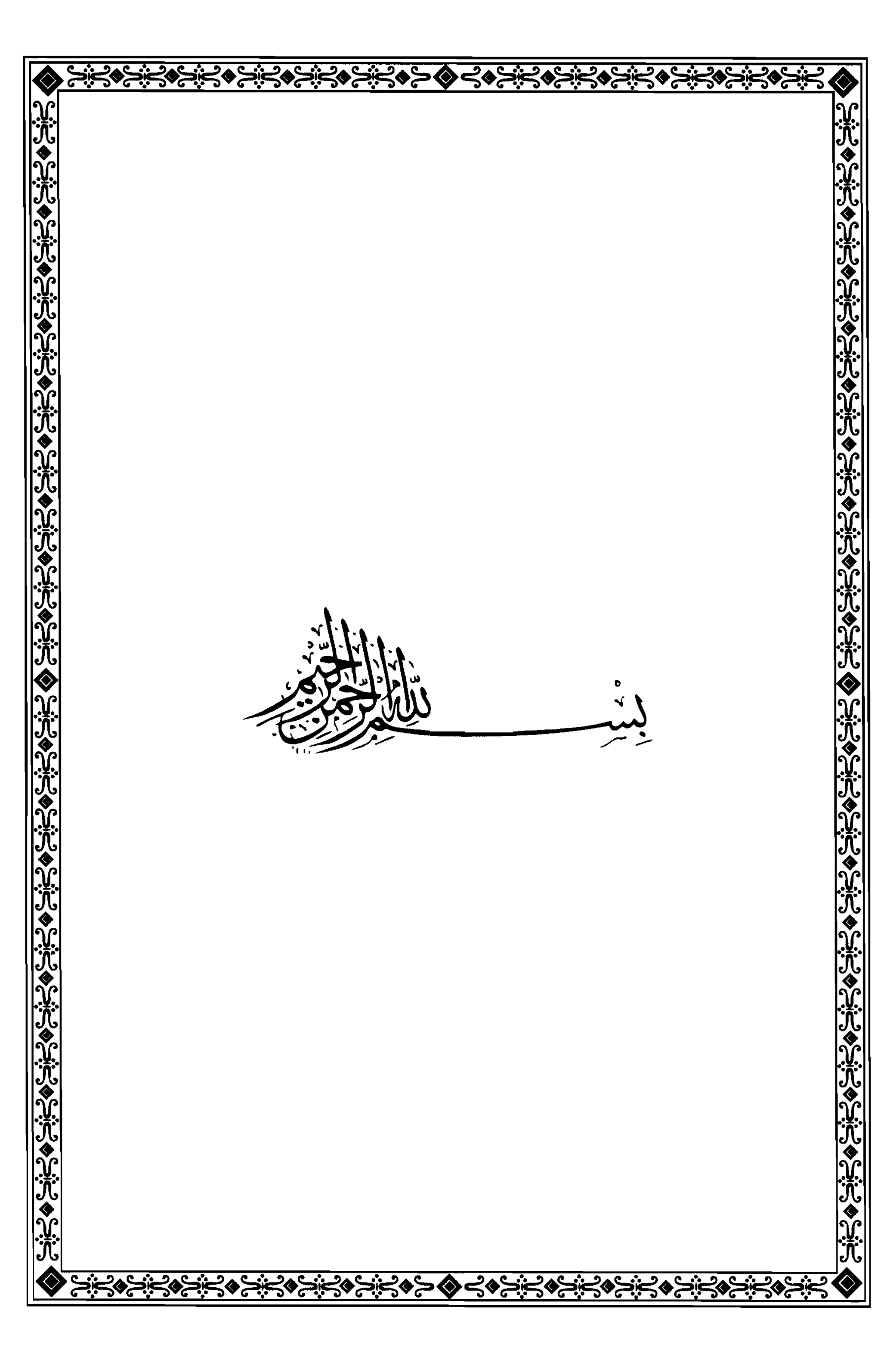
طبعة جديدة مصححة ومنقحة

الجزء الرابع

كتاب الزكاة، وكتاب الصوم، وكتاب الحج

الأحاديث من (٥٦٢ - ٧٣٥)

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم

[الكتاب الرابع]
كتابُ الزكاةِ

الزكاةُ لغةً مشتركةٌ بينَ النماءِ والطهارةِ، وتطلقُ على الصدقةِ الواجبةِ والمندوبةِ، والنفقةِ والعفوِ والحقِّ، وهي أحدُ أركانِ الإسلام الخمسةُ بإجماعِ الأمةِ، وبما عُلِمَ منْ ضرورةِ الدينِ. واختُلِفَ في أي سنةٍ فُرِضَتْ، فقالَ الأكثرُ: إنَّها فُرضتْ في السنةِ الثانيةِ منَ الهجرةِ قبلَ فرضِ رمضانَ. ويأتي بيانُ متَى فُرِضَ في بابهِ.

الإمام أو نائبه يتولَّى قبض الزكاة

١/ ٥٦٢ ـ عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ ﵄: أَنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ وَفِيهِ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً في أَمْوَالِهِمْ تُؤخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ في فُقَرَائِهِمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[١]. **[صحيح]**

(**عنِ ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ معاذاً إلى اليمنِ فذكرَ الحديثَ وفيهِ: إنَّ اللَّهَ قدِ افترضَ عليهمْ صدقةً في أموالهم تُؤْخَذُ منْ أغنيائِهم فتردُّ في فقرائِهم. متفقٌ عليهِ واللفظُ للبخاريِّ**). كانَ بعثهُ ﷺ لمعاذٍ إلى اليمنِ سنةِ عشرٍ قبل حجِّ النبي ﷺ كما ذكره البخاري في أواخر المغازي. وقيل: كان آخر سنة تسعٍ عندَ مُنْصَرَفِهِ ﷺ منْ غزوةِ تبوكٍ. وقيلَ: سنةَ ثمانٍ بعدَ الفتحِ، وبقي فيه إلى خلافةِ أبي بكرٍ.

والحديثُ في البخاريِّ ولفظهُ: «عنِ ابنِ عباسٍ أنهُ ﷺ لَمَّا بعثَ معاذاً إلى

---

(١) البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (٢٩/ ١٩).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٥/ ٢ ـ ٤ رقم ٢٤٣٥)، وابن ماجه (١٧٨٣).

اليمنِ قالَ لهُ: إنكَ تَقْدُمُ على قومٍ أهلِ كتابٍ فليكنْ أولُ ما تدعوهم إليهِ عبادةَ اللَّهِ، فإذا عرفُوا اللَّهَ فأخبرهم أنَّ اللَّهَ قَدْ فرضَ عليهِمْ خمسَ صلواتٍ في يومهم وليلتِهم، فإذا فعلُوا فأخبرهم أنَّ اللَّهَ قدْ فرضَ عليهِمُ الزكاةَ في أموالِهم تُؤْخَذُ مِنْ أغنيائِهم وتُرَدُّ في فقرائِهم، فإذَا أطاعُوكَ فخذْ منهم وتَوَقَّ كرائمَ أموالِ الناسِ».

واستُدِلَّ بقولِه: تؤخذُ منْ أموالِهم، أنَّ الإمامَ هوَ الذي يتولَّى قبض الزكاةِ وصرفَها إما بنفسِهِ أو بنائبِهِ، فمنِ امتنعَ منْها أُخِذَتْ منْهُ قهراً. وقدْ بيَّنَ ﷺ المرادَ منْ ذلكَ ببعثِه السعاةَ. واستُدلَّ بقوله: تردُّ على فقرائِهم، أنهُ يكفي إخراجُ الزكاةِ في صنفٍ واحدٍ، وقيلَ: يحتملُ أنهُ خصَّ الفقراءَ لكونِهم الغالبَ في ذلكَ، فلا دليلَ على ما ذُكِرَ. ولعلَّه أريدَ بالفقيرِ مَنْ يحلُّ إليهِ الصرفُ فيدخلُ المسكينُ عندَ مَنْ يقولُ إنَّ المسكينَ أعلى حالًا منَ الفقيرِ، ومَنْ قالَ بالعكسِ فالأمرُ واضحٌ.

كتاب أبي بكر إلى أنس في الزكاة

٢/٥٦٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ كَتَبَ لَهُ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، والَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَه: «فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ، في كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتاً وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتاً وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فإذا بلغت ستًّا وسبعين إلى تسعين ففيها بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُون، وفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفي صَدَقَةِ الْغَنَمِ في سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمَائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ

شَاةٌ. فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدِّقُ، وَفي الرِّقَةِ: رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةٍ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1]. **[صحيح]**

(وعنْ أنسٍ[2] أنَّ أبا بكرٍ الصديقَ رضي الله عنه كتبَ لهُ) لما وجَّههُ إلى البحرينِ عاملًا (هذهِ فريضةُ الصدقةِ) أي: نسخةُ فريضةِ الصدقةِ، حذفَ المضافُ للعلمِ بهِ، وفيهِ جوازُ إطلاقِ الصدقةِ على الزكاةِ خلافاً لمنْ منعَ ذلكَ. واعلمْ أنَّ في البخاري تصديرَ الكتابِ هذا ببسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ، (التي فرضَها رسولُ اللَّهِ ﷺ على المسلمينَ) فيهِ دلالةٌ على أنَّ الحديثَ مرفوعٌ، والمرادُ بفرضِها قدرُها، لأنَّ وجوبَها ثابتٌ بنصِّ القرآنِ كما يدلُّ لهُ قولُه: (والتي أمرَ اللَّهُ بها رسولَه) أي: أنَّهُ أمرَهُ تعالى بتقديرِ أنواعِها وأجناسِها، والقدرُ المخرجُ منْها كما بيَّنهُ التفصيلُ بقولِهِ: (في كلِّ أربعٍ وعشرينَ منَ الإبلِ فما دونَها الغنمُ) هوَ مبتدأٌ مؤخرٌ، وخبرُه قولُهُ في كلِّ أربعٍ وعشرينَ إلى فما دونَها (في كلِّ خمسٍ شاةٌ)، [فيه][3] تعيينُ إخراجِ الغنمِ في مثلِ ذلكَ، وهوَ قولُ مالك[4]، وأحمدُ[5]. فلوْ أخرجَ بعيراً لم

---

(١) في «صحيحه» (١٤٥٤).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٥/ ١٨ ـ ٢٣ رقم ٢٤٤٧).

(٢) في المخطوط (ابن عباس)، والصواب ما أثبتناه من الصحيح والسنن.

(٣) في (ب): «فيهما».

(٤) انظر: «أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك»، لأبي بكر بن حسن الكشناوي (١/ ٣٨٤).

(٥) انظر: «المغني» (٢/ ٤٣٨).

يجزِهِ، وقالَ الجمهورُ: يجزيهِ، قالُوا: لأنَّ الأصل أنْ تجبَ منْ جنس المالِ، وإنَّما عدلَ عنهُ رِفقاً بالمالكِ فإذا رجعَ باختيارهِ إلى الأصلِ أجزأهُ، فإنْ كانتْ قيمةُ البعيرِ الذي يخرجُه دونَ قيمةِ الأربعِ الشياهِ ففيهِ خلافٌ عندَ الشافعيةِ وغيرِهم.

قالَ المصنفُ في الفتحِ[١]: والأقيسُ أنْ لا يجزئَ، (**[فإذا]**[٢] **بلغتْ**) أي: الإبلُ (**خمساً وعشرينَ إلى خمسٍ وثلاثينَ ففيها بنتُ مخاضٍ أنثَى**) زادهُ تأكيداً وإلَّا فقدْ عُلِمَتْ، والمَخاضُ بفتحِ الميم، وتخفيفِ المعجمةِ، آخرُه معجمةٌ، وهي منَ الإبلِ ما استكملَ السنةَ الأُولَى ودخلَ في الثانيةِ إلى آخرِها، سمِّي بذلكَ ذَكَراً كانَ أو أنثىَ لأنَّ أمَّهُ منَ المخاضِ أي: الحواملِ، لا واحدَ لهُ منْ لفظهِ، والماخضُ الحاملُ التي دخلَ وقتُ حملِها وإنْ لَمْ تحملْ، وضميرُ «فيها» للإبلِ التي بلغتْ خمساً وعشرينَ، فإنَّها تجبُ فيها بنتُ مخاضٍ منْ حينَ تبلغُ عدَّتُها خمساً وعشرينَ إلى أن تنتهيَ إلى خمسٍ وثلاثين، وبهذَا قالَ الجمهورُ، ورُوِيَ عن عليٍّ[٣] عليه السلام «أنهُ يجبُ في الخمسِ والعشرينَ خمسُ شياهٍ» لحديثٍ مرفوعٍ وردَ بذلكَ، وحديثٍ موقوفٍ عنْ عليٍّ عليه السلام، ولكنَّ المرفوعَ ضعيفٌ والموقوفَ ليسَ بحجةٍ، فلذا لم يقلْ بهِ الجمهورُ، (**فإنْ لم تكنْ**) أي: توجدُ (**فابنُ لبونٍ ذكرٍ**) هوَ منَ الإبلِ ما استكملَ السنةَ الثانيةَ ودخلَ في الثالثةِ إلى تمامِها، سمِّيَ بذلكَ لأنَّ أمَّهُ ذاتُ لبنٍ ويقالُ: بنتُ اللبونِ للأنثى، وإنَّما زادَ قولَه: «ذكرٍ» معَ قولِه ابنُ لبونٍ للتأكيدِ كما عَرفْتَ، (**فإذا بلغتْ**) أي: الإبلُ (**ستاً وثلاثينَ إلى خمسٍ وأربعينَ ففيها بنتُ لبونٍ أنثَى، فإذَا بلغتْ ستاً وأربعينَ إلى ستينَ ففيها حِقَّةٌ**) بكسرِ الحاءِ المهملةِ، وتشديدِ القافِ وهي منَ الإبلِ ما استكملَ السنةَ الثالثةَ ودخلَ في الرابعةِ إلى تمامِها ويقالُ: للذكرِ حِقٌّ، سُمِّيَتْ بذلكَ لاستحقاقِها أنْ يحملَ عليها، ويركبَها الفحلُ، ولذلكَ قالَ: (**طَروقَة الجملِ**) بفتح أولِه، أي: [مطروقتهُ][٤]، فعولةٌ بمعنَى مفعولةٌ،

---

(١) (٣/ ٣١٩).
(٢) في (أ): «فإن»، وهو خلاف ما في الصحيح.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٢٢) وموسوعة فقه علي للقلعجي ص ٢٩٩ ـ ٣٠١.
وقال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٣١٩): «أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه موقوفاً ومرفوعاً وإسناد المرفوع **ضعيف**».
(٤) في (أ): «مطروقة وهي».

والمرادُ منْ شأنُها أنْ تقبلَ ذلكَ وإنْ لم يطرقْها **(فإذا بلغتْ)** [أي][١]: الإبلُ **(واحدةً وستينَ إلى خمسٍ وسبعينَ ففيها جَذَعةٌ)** بفتح الجيمِ والذالِ المعجمةِ، وهي التي أتتْ عليها أربعُ سنينَ ودخلتْ في الخامسةِ، **(فإذا بلغتْ)** أي: الإبلُ **(ستاً وسبعينَ إلى تسعينَ ففيها بنتا لبونٍ)** تقدمَ بيانُه. **(فإذا بلغتْ)** أي: الإبلُ **(إحدى وتسعينَ إلى عشرينَ ومائةٍ ففيها حقتانِ طروقتا الجملِ)** تقدمَ بيانهُ. **(فإذا زادتْ)** أي: الإبلُ **(على عشرينَ ومائةٍ)** أي: واحدةً فصاعداً كما هوَ قول الجمهورِ، ويدلُّ لهُ كتابُ عمرَ ﷺ: «فإذا كانتْ إحدى وعشرينَ ومائةً ففيها ثلاثُ بناتِ لبونٍ حتَّى تبلغَ تسعاً وعشرينَ ومائةً». ومقتضاهُ أنَّ ما زادَ على ذلكَ [فزكاته][٢] بالإبلِ، وإذا كانت بالإبلِ فلا تجبُ زكاتُها إلَّا إذا بلغتْ مائةً وثلاثينَ، فإنهُ يجبُ فيها بنتا لبونٍ وحقةٌ، فإذا بلغتْ مائةً وأربعينَ ففيها بنتُ لبونٍ وحقتانِ. [وعند][٣] أبي حنيفةَ[٤] إذا زادتْ على عشرينَ ومائةٍ رجعتْ إلى فريضةِ الغنمِ فيكونُ في كلِّ خمسٍ وعشرينَ ومائةٍ ثلاثُ بناتِ لبونٍ وشاةٌ.

قلتُ: والحديثُ إنَّما ذكرَ فيهِ حكمُ كلِّ أربعينَ وخمسينَ، فمعَ بلوغِها إحدى وعشرينَ ومائةٍ يلزمُ ثلاثُ بناتِ لبونٍ عنْ كلِّ أربعينَ بنتِ لبونٍ، ولمْ يبيِّنْ فيهِ الحكمَ في الخمسِ والعشرينَ ونحوِها، فيحتملُ ما قالهُ أبو حنيفةَ، ويحتملُ أنها وقصٌ[٥] حتَّى تبلغَ مائةً وثلاثينَ كما قدَّمناهُ، واللَّهُ أعلمُ.

(ففي كلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ وفي كلِّ خمسينَ حقةٌ، ومنْ لم يكنْ معهُ إلَّا أربعٌ منَ الإبلِ فليسَ فيها صدقةٌ إلَّا أنْ يشاءَ ربُّها) أي: أنْ يخرجَ [عنها][٦] نفلًا منهُ وإلَّا

---

(١) زيادة من (أ).
(٢) في (ب): «فإنّ ذكاته».
(٣) في (ب): «وعن».
(٤) انظر: «المبسوط» (٢/ ١٥١)، و«الهداية» (١/ ٩٨).
(٥) الوقص: فيه لغتان: فتح القاف وإسكانها، وهو مشتق من قولهم: «رجل أوقص» إذا كان قصير العنق.
واصطلاحاً: يطلق لما بين الفريضتين في الصدقة. والشنق مثله. وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر والغنم، والشنق: في الإبل خاصة.
انظر: «معجم مقاييس اللغة، المغرب، مختار الصّحاح، والمصباح، مادة «وقص»، «تهذيب الأسماء» (٣/ ١٩٣).
(٦) في (ب): «منها».

فلا واجبَ عليهِ، فهوَ استثناءٌ منقطعٌ ذُكِرَ لدفعِ توهُّم نشأَ منْ قوله: فليسَ فيها صدقةٌ، أنَّ المنفيَ مطلقُ الصدقةِ لاحتمالِ اللفظِ لهُ وإنْ كانَ غيرَ مقصودٍ.

فهذهِ صدقةُ الإبلِ الواجبةِ فصِّلتْ في هذا الحديثِ الجليلِ. وظاهرُهُ وجوبُ أعيانِ ما ذكرَ إلَّا أنهُ سيأتي قريباً أنَّ مَنْ لمْ يجدِ العينَ الواجبةَ أجزأهُ غيرُها. وأما زكاةُ الغنمِ فقدْ بيَّنَها قولُه: **(وفي صدقةِ الغنمِ في سائمتِها)** بدلٌ منْ صدقةِ الغنمِ بإعادةِ العاملِ، وهوَ خبرٌ مقدَّمٌ، والسائمةُ منَ الغنمِ الراعيةُ غيرُ المعلوفةِ.

واعلمْ أنهُ أفادَ مفهومُ السَّومِ أنهُ شرطٌ في وجوبِ زكاةِ الغنمِ، وقالَ بهِ الجمهورُ، وقالَ مالكٌ[(١)] وربيعةُ: لا يشترطُ.

وقالَ داودُ[(٢)]: يُشْتَرطُ في الغنمِ لهذا الحديثِ، **قلْنا**: وفي الإبلِ ما أخرجهُ أبو داودَ[(٣)]، والنسائيُّ[(٤)] منْ حديثِ بَهْزِ بنِ حكيمٍ بلفظِ: «في كلِّ سائمةِ إبلٌ» وسيأتي[(٥)].

نعمْ البقرُ لم يأتِ فيها ذكرُ السَّومِ وإنما قاسُوها على الإبلِ والغنمِ، **(إذا كانتْ أربعينَ إلى عشرينَ ومائةِ شاةٍ)** بالجرِّ تمييزُ مائةٍ، والشاةُ تعمُّ الذكرَ والأنثى والضأنَ والمعزَ، **(شاةٌ)** مبتدأٌ خبرُه ما تقدَّمَ منْ قولِه في صدقةِ الغنمِ، فإنَّ في الأربعينَ شاةً إلى عشرينَ ومائةٍ، **(فإذا زادتْ على عشرينَ ومائةٍ إلى مائتينِ ففيهَا شاتانِ، فإذا زادتْ على مائتين إلى ثلثمائةِ ففيها ثلاثُ شياهٍ، فإذَا زادتْ على ثلثمائةِ ففي كلِّ مائةِ شاةٌ)**، ظاهرُه [أنَّها][(٦)] لا تجبُ الشاةُ الرابعةُ حتَّى تفيَ أربعمائةٍ وهوَ قولُ الجمهورِ[(٧)]، وفي روايةٍ عنْ أحمد[(٨)]، وبعضِ الكوفيينَ إذا زادتْ على ثلثمائةٍ واحدةٌ وجبتِ الأربعُ، **(فإذا كانتْ سائمةُ الرجلِ ناقصةً عنْ أربعينَ شاةٍ شاةً [واحدةً][(٩)] فليسَ فيها صدقةٌ)** واجبةٌ **(إلا أنْ يشاءَ ربُّها)** إخراجُ صدقةٍ نفلًا كما سلفَ، **(ولا يُجْمَعُ)** بالبناءِ للمفعولِ **(بينَ متفرِّقٍ ولا يفرَّقُ)**، مثلُه مشدَّدُ الراءِ **(بينَ**

(١) انظر: «قوانين الأحكام الشرعية» (ص١٢٥).
(٢) انظر: «المحلَّى» (٦/ ٤٥).
(٣) في «السنن» (١٥٧٥).
(٤) في «السنن» (٥/ ١٥ ـ ١٧ رقم ٢٤٤٤)، وهو حديث حسن.
(٥) رقم (٦/ ٥٦٧) من كتابنا هذا.
(٦) في (أ): «أنه».
(٧) انظر: «بداية المجتهد» (٢/ ٩٥) بتحقيقنا.
(٨) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٤٦٣).
(٩) زيادة من (ب).

مجتمعٍ خشيةَ الصدقةِ) مفعولٌ لهُ. والجمعُ بينَ المفترقِ صورتُه أنْ يكونَ ثلاثةَ نفرٍ مثلًا ولكلٍّ واحدٍ أربعونَ شاةً، وقدْ وجبَ على كلٍّ واحدٍ منْهمُ الصدقةُ، فإذا وصلَ إليهمُ المصدقُ جمعُوها ليكونَ عليهمْ فيها شاةٌ واحدة فَنُهُوا عن ذلك. وصورة التفريق بين مجتمع أن الخليطين لكل منهما مائةُ شاةٍ وشاةٌ فيكونُ عليهما فيها ثلاثُ شياهٍ؛ فإذا وصلَ إليهما المصدقُ فرَّقا غنَمَهما فلمْ يكنْ على كلٍّ واحدٍ منْهما سوى شاةٍ واحدةٍ فَنُهُوا عنْ ذلكَ.

قالَ ابنُ الأثيرِ: هذا الذي سمعتُه في ذلكَ. وقالَ الخطابيُّ: قالَ الشافعيُّ: الخطابُ في هذا للمصدقِ ولربِّ المالِ، قالَ: والخشيةُ خشيتانِ: خشيةُ الساعي أنْ تقلَّ الصدقةُ، وخشيةُ ربِّ المالِ أنْ يقلَّ مالُه، فأمرَ كلَّ واحدٍ منْهما أنْ لا يحدِثَ في المالِ شيئاً منَ الجمعِ والتفريقِ خشيةَ الصدقةِ، **(وما كانَ منْ خليطينِ فإنَّهما يتراجعانِ بينَهما)** والتراجعُ بينَ الخليطينِ أنْ يكونَ لأحدِهما مثلًا أربعونَ بقرةً، وللآخرَ ثلاثونَ بقرةً، ومالُهما مشتركٌ، فيأخذُ الساعي عن الأربعينَ مسنَّة، وعنِ الثلاثينَ تبيعاً، فيرجعُ باذلُ المسنَّةِ بثلاثةِ أسباعِها على خليطه، وباذلُ التبيعِ بأربعةِ أسباعهِ على خليطهِ، لأنَّ كلَّ واحدٍ منَ [السنينِ][1] واجبٌ على الشيوعِ كأنَّ المالَ ملكُ واحدٍ. وفي قولهِ: **(بالسويةِ)** دليلٌ على أنَّ الساعي إذا ظلَمَ أحدَهما فأخذَ منْه زيادةً على فرضِهِ، فإنهُ لا يرجعُ بها علَى شريكهِ، وإنَّما يغرمُ لهُ قيمةُ ما يخصُّهُ منَ الواجبِ دونَ [الزيادةِ، كذَا في الشرحِ. ولَو قيلَ مثلًا: إنهُ يدلُّ أنَّهما يتساويان في الحقِّ والظلمِ لما بَعُدَ الحديثُ عنْ إفادةِ][2] ذلكَ. **(ولا يُخْرَجُ)** مبنيٌّ للمجهولِ **(في الصدقةِ هَرِمةٌ)** بفتحِ الهاءِ، وكسرِ الراءِ، الكبيرةُ التي سقطتْ أسنانُها، **(ولا ذاتُ عَوارٍ)** بفتحِ العينِ المهملةِ وضمِّها، وقيلَ: بالفتحِ معيبةُ العينِ، وبالضمِّ [عوراءُ][3] العينِ، ويدخلُ في ذلكَ المرضُ، والأَوْلى أنْ تكونَ مفتوحةً لتشملَ ذاتَ العيبِ فيدخلُ ما أفادَهُ حديثُ أبي داودَ: «لا تُعْطَى الهرمةُ، ولا الدرنةُ، ولا المريضةُ، ولا [الشرَط][4] اللَّئيمةُ ولكنْ منْ وسطِ أموالِكم؛ فإنَّ اللَّهَ لم يسألْكم خيرَهُ ولا أمَركم بشرِّه»، انتهَى.

---

(١) في (أ): «الشيئين».
(٢) زيادة من (ب).
(٣) في (أ): «عور».
(٤) في (أ) و(ب): «الشرطاء». وما أثبتناه من «النهاية» (٢/ ٤٦٠).

والدرنةُ الجرباءُ منَ الدرنِ الوسخِ، والشرطاءُ اللئيمةُ هي أرذلُ المال، وقيلَ: صغارُه [وشرارُه][(١)]، قالُه في النهايةِ[(٢)]. **(ولا تيسٌ إلَّا أنْ يشاءَ المصدقُ)**، اختُلفَ في ضبطِهِ فالأكثرُ على أنهُ بالتشديد، وأصلُه المتصدِّقُ أدغمتِ التاءُ بعدَ قلْبِها صاداً والمرادُ بهِ المالكُ، والاستثناءُ راجعٌ إلى الآخرِ، وهوَ التيسُ، وذلكَ أنهُ إذا لم يكنْ معداً للإنزاءِ فهوَ منَ الخيارِ، وللمالكِ أنْ يخرجَ الأفضلَ، ويحتملُ ردُّهُ إلى الجميعِ، ويفيدُ أنَّ للمالكِ إخراجَ الهرمةِ وذاتِ العوارِ إذا كانتْ سمينةً قيمتُها أكثرُ منَ الوسطِ الواجبِ. وفي هذا خلافٌ بينَ المفرِّعينِ، وقيلَ: إنَّ ضبطَهُ بالتخفيفِ والمرادُ بهِ الساعي فيدلُّ على أنَّ لهُ الاجتهادَ في نظرِ الأصلحِ للفقراءِ، وأنهُ كالْوَكيلِ فَتُقَيَّدُ مشيئتُه بالمصلحةِ فيعودُ الاستثناءُ إلى الجميعِ على هذَا، وهذَا إذا كانتِ الغنمُ مختلفةً، فلوْ كانتْ معيبةً كلُّها أو تيوساً أجزأَهُ إخراجُ واحدةٍ، وعنِ المالكيةِ يشتري شاةً مُجْزِئَةً عملًا بظاهرِ الحديثِ، وهذهِ زكاةُ الغنمِ وتقدَّمتْ زكاةُ الإبلِ وتأتي زكاةُ البقرِ. وأما الفضةُ فقدْ أفادَ الواجبَ منْها قولُه: **(وفي الرقةِ)** بكسرِ الراءِ وتخفيفِ القافِ، وهي الفضةُ الخالصةُ [في مائتي درهم][(٣)] **(ربعُ العشرِ)** أي يجبُ إخراجُ ربعِ عُشْرِها زكاةً، ويأتي النصُّ على الذهبِ، **(فإنْ لم تكنْ)** أي: الفضةُ **(إلا تسعينَ)** دِرْهماً **(ومائةً فليسَ فيها صدقةٌ إلَّا أنْ يشاءَ ربُّها)** كما عرفتَ، وفي قولِه: تسعينَ ومائةً ما يوهمُ أنَّها إذا زادتْ على التسعينَ والمائةِ قبلَ بلوغِ المائتينِ أنَّ فِيْها صدقةً وليسَ كذلكَ، بلْ إنَّما ذكرَهُ لأنهُ آخرُ عقدٍ قبلَ المائةِ، والحسابُ إذا جاوزَ الآحادَ كانَ تركيبهُ بالعقودِ كالعشراتِ والمئينَ والألوفِ فذكرَ التسعينَ لذلكَ ثمَّ ذكرَ حكماً منْ أحكامِ زكاةِ الإبلِ قدْ أشرْنا إلى أنهُ يأتي بقولِهِ: **(ومَنْ بلغتْ عندَهُ منَ الإبلِ[(٤)] صدقةُ الجذعةِ)**. وقدْ عرفتَ في صدرِ الحديثِ العدةَ التي تجبُ فيها الجذعةُ **(وليستْ عندَهُ جذعة)** أي: في ملكِهِ، **(وعندَه حِقَّةٌ فإنَّها تقبلُ منهُ)** عوضاً عن الجذعةِ **(ويجعلُ معَها)** أي: توفيةً لها

---

(١) في (أ): «وأشراره». وما أثبتناه موافق (ب) ولما في «النهاية» (٢/ ٤٦٠).
(٢) في «غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤٦٠).
(٣) زيادة من (ب).
(٤) لعل الفاعل ضمير يعود إلى صدقة المال، وصدقة في الحديث مفعول.

(**شاتينِ إن استيسرتَا لهُ أو عشرينَ دِرهماً**) إذا لم [يتيسر][١] لهُ الشاتان. وفي الحديثِ دليلٌ أنَّ هذَا القدْرَ هوَ جبرُ التفاوتِ ما بينَ الجَذْعةِ والحقَّةِ. (**ومَنْ بلغتْ عندَهُ صدقةُ الحِقَّةِ**) التي عرفتَ قدْرَها (**وليستْ عندَه الحِقَّةُ وعندَه الجذعةُ فإنها تُقْبَلُ منهُ الجذعةُ**) وإنْ كانتْ زائدةً على ما يلزمُه فلا يكلَّفُ تحصيلُ ما ليسَ عندَه (**ويعطيهِ المصدقُ**) مقابلَ ما زادَ عندَهُ (**عشرينَ دِرْهَماً أو شاتينِ**) كما سلفَ في عكسه (**رواهُ البخاريُّ**).

وقد اختُلِفَ في قدْر التفاوتِ في سائرِ الأسنانِ، فذهبَ الشافعيُّ إلى أنَّ التفاوتَ بينَ كلِّ سنينَ كما ذُكِرَ [في الحديث][٢]، وذهبَ الهادويةُ إلى أنَّ الواجبَ هوَ زيادةُ فضل القيمةِ منْ ربِّ المالِ أو ردَّ الفضلَ منَ المصدقِ، ويرجعُ في ذلكَ إلى التقويم قالُوا: بدليلِ أنهُ وردَ في روايةِ عشرةِ دراهمَ أو شاةٍ وَمَا [ذلكَ][٣] إلَّا أنَّ التقويمَ يختلفُ باختلافِ الزمانِ والمكانِ فيجبُ الرجوعُ إلى التقويم. وقدْ أشارَ البخاريُّ إلى ذلكَ، فإنهُ أوردَ حديثَ أبي بكرٍ في بابِ أخْذِ العَرُوضِ منَ الزكاةِ وذكرَ في ذلكَ قولَ معاذٍ لأهلِ اليمنِ: «ائتوني بعرضٍ[٤] ثيابِكم خميصٍ أو لبيسٍ في الصدقةِ مكانَ الشعيرِ والذرةِ أهونُ عليكم، وخيرٌ لأصحابِ محمد ﷺ بالمدينةِ»، ويأتي استيفاءُ ذلكَ.

زكاة البقر ونصابها

٣/ ٥٦٤ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ أَنَّ النَّبيّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرِياً. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٥]، وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ في وَصْلِهِ، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٦] وَالْحَاكِمُ[٧]. **[صحيح]**

---

(١) في (ب): «تتيسر».
(٢) زيادة من النسخة (ب).
(٣) في (أ): «ذاك».
(٤) كما في صحيح البخاري (٣/ ٣١١) باب ٣٣ مع الفتح.
(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٠)، وأبو داود (١٥٧٨)، والترمذي (٦٢٣) والنسائي (٥/ ٢٥ ـ ٢٦) و(٥/ ٢٦)، وابن ماجه (١٨٠٣).
* قال الترمذي: «هذا حديث **حسن**. وروى بعضُهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أنَّ النبي ﷺ بعثَ معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ. وهذا أصح» اهـ.
(٦) في «الإحسان» (١١/ ٢٤٤ رقم ٤٨٨٦). رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن عيسى فمن رجال مسلم، وهو صدوق يخطئ، وقد توبع عليه.
(٧) في «المستدرك» (١/ ٣٩٨)، ووافقه الذهبي. =

(وعنْ معاذِ بنِ جبلَ ﷺ **أنَّ النبيَّ** ﷺ **بعثَهُ إلى اليمنِ، فأمرهُ أنْ يأخذَ منْ كلِّ ثلاثينَ بقرةً تبيعاً أو تبيعةً)**. فيهِ أنهُ مخيَّرٌ بينَ الأمرينِ، والتبيعُ ذو الحولِ ذَكَراً كانَ أو أُنْثَى، **(ومنْ كلِّ أربعينَ مُسَنَّةً)**، وهي ذاتُ الحولينِ **(ومنْ كلِّ حالمٍ ديناراً)** أي: محتلِمٍ. وقدْ أخرجهُ بهذا اللفظِ أبو داودَ[١]. والمرادُ بهِ الجزيةُ ممنْ لم يُسلمْ، **(أو عَدْلَهُ)** بفتحِ العينِ المهملةِ، وسكونِ الدالِ المهملةِ، **(مُعافِرياً)** نسبةً إلى معافرٍ [بزنة][٢] مساجدَ حيٌّ في اليمنِ إليهمْ تنسبُ الثيابُ المعافريةُ، يقالُ: ثوبٌ معافريٌّ **(رواهُ الخمسةُ، واللفظُ لأحمدَ، وحسَّنهُ الترمذيُّ. وأشارَ إلى اختلافٍ في وصلِهِ)**، لفظُ الترمذيِّ بعدَ إخراجهِ[٣]: وَرَوى بعضُهم هذا الحديثَ عنِ الأعمشِ عنْ أبي وائلٍ عنْ مسروقٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ معاذاً إلى اليمنِ فأمرَهُ أنْ يأخذَ» قالَ: وهذا أصحُّ، أي: منْ روايتهِ عنْ مسروقٍ عن معاذٍ عن النبيِّ ﷺ، **(وصحَّحهُ ابنُ حبانَ والحاكمُ)**، وإنَّما رجَّحَ الترمذيُّ الروايةَ المرسلةَ، [لأنَّ رواية الاتصال اعتُرضتْ][٤] بأنَّ مسروقاً لمْ يلقَ معاذاً، وأجيبَ عنهُ بأنَّ مسروقاً همدانيُّ النسبِ منْ وادعةَ يمانيُّ الدارِ. وقدْ كان في أيامِ معاذٍ باليمنِ، فاللقاءُ ممكنٌ بينَهما، فهوَ محكومٌ باتصالهِ على رأيِ الجمهورِ.

قلتُ: وكانَ رأيُ الترمذيِّ رأيَ البخاريِّ أنهُ لا بدَّ منْ تحقُّق اللقاءِ.

= قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٦٨٤١) والطيالسي رقم (٥٦٧) والدارمي (١/ ٣٨٢) وابن الجارود رقم (٣٤٣) والدارقطني (٢/ ١٠٢) والبيهقي (٤/ ٩٨) و(٩/ ١٩٣) من طرق. . .

• ثم للحديث شاهدٌ من حديث ابن مسعود، يرويه خصيف عن أبي عبيدة عنه، أن النبي ﷺ قال: **«في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي أربعين مسنة»**، أخرجه الترمذي (٣/ ١٩ رقم ٦٢٢) وابن ماجه (١/ ٥٧ رقم ١٨٠٤) وابن الجارود رقم (٣٤٤) والبيهقي (٤/ ٩٩) وأحمد (١/ ٤١١) وقال الترمذي: وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من عبد الله.

قلت: وخصيف سيء الحفظ كثير الوهم.

والخلاصة: أن حديث معاذ **صحيح** بطرقه وهذا الشاهد، والله أعلم.

انظر تخريجنا للحديث في «بداية المجتهد» (٢/ ٩٢ ـ ٩٤).

(١) في «السنن» (١٥٧٦).

(٢) في (أ): «زنة».

(٣) في «السنن» (٣/ ٢٠).

(٤) في (أ): «لأنها اعترضت رواية الاتصال».

والحديثُ دليلٌ على وجوبِ الزكاةِ في البقر، وأنَّ نصابَها ما ذُكِرَ، وهوَ مُجْمَعٌ [عليهِ في][1] الأمرينِ. وقالَ ابنُ عبد البرِّ[2]: لا خلافَ بينَ العلماءِ أنَّ السنةَ في زكاةِ البقر على ما في حديثِ معاذٍ، وأنهُ النصابُ المجمعُ عليهِ.

وفيهِ دلالةٌ على أنهُ لا يجبُ فيما دون الثلاثينَ شيءٌ، وفيهِ خلافٌ [عن الزهري][3] فقالَ: يجبُ في كلِّ خمسٍ شاةٌ قياساً على الإبلِ. وأجابَ الجمهورُ بأنَّ النصابَ لا يثبتُ بالقياسِ وبأنهُ قدْ رُوِيَ: «ليسَ فيما دونَ ثلاثينَ منَ البقر شيءٌ»[4]، وهوَ وإنْ كانَ مجهولَ الإسنادِ فمفهومُ حديثِ معاذٍ يؤيدُه.

تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم

٥٦٥/٤ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّه ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تُؤخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ[5]. وَلأَبي دَاوُدَ[6] أيضاً: «**لَا تُؤخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا في دُورِهِمْ**». **[حسن لغيره]**

(وعنْ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: تُؤْخَذُ صدقاتُ المسلمينَ على مياهِهم. رواهُ أحمدُ، ولأبي داودَ) منْ حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ **(أيضاً: ولا تؤخذُ صدقاتُهم إلَّا في دورِهم)**، وعندَ النسائيِّ[7] وأبي داودَ[8] في لفظٍ منْ حديثِ عمرٍو أيضاً: «لا جلَبَ، ولا جنَبَ، ولا تؤخذُ صدقاتُهم إلَّا في دورِهم»، أي: لا تجلبُ الماشيةُ إلى المصدقِ؛ بلْ هوَ الذي يأتي إلى ربِّ

---

(١) في (أ): «على».
(٢) في «التمهيد» (٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤).
(٣) في (ب): «للزهري».
(٤) فلينظر من أخرجه؟!
(٥) في «المسند» (٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥). وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١١٠).
قلت: وأخرجه ابن ماجه (١٨٠٦) من حديث ابن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم**».
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٥٥ رقم ٦٤٥/ ١٨٠٦): «**هذا إسناد ضعيف** لضعف أسامة».
وانظر: «الصحيحة للألباني» رقم (١٧٧٩).
(٦) في «السنن» (١٥٩١) بإسناد حسن.
(٧) عزاه صاحب «التحفة» (٦/ ٣٣٣) لأبي داود فقط، ولم يعزه للنسائي.
(٨) في «السنن» (١٥٩١) بإسناد حسن.

المالِ، ومعنى لا جنبَ [أنهُ][(١)] حيثُ يكونُ المصَدِّقُ بأقصَى مواضعِ أصحابِ الصدقةِ فتجنبُ إليه فنهيَ عنْ ذلكَ، وفيهِ تفسيرٌ آخرُ يخرجهُ عنْ هذا البابِ. والأحاديثُ دلَّتْ على أنَّ المصَدِّقَ هوَ الذي يأتي إلى ربِّ المالِ، فيأخذُ الصدقةَ. ولفظُ أحمدَ خاصٌّ بزكاةِ الماشيةِ، ولفظُ أبي داودَ عامٌّ لكلِّ صدقةٍ، وقدْ أخرجَ أبو داودَ[(٢)] عن جابرِ بنِ عُتَيْكٍ مرفوعاً: «سيأتيكمْ رَكْبٌ مبغضونَ، فإذا أتوكُم فرحِّبُوا بهم، وخلُّوا بينَهم وبينَ ما يبتغونَ، فإنْ عدلُوا فلأنفسِهم، وإن ظلمُوا فعليها، وأرضُوهم؛ فإنَّ تمام زكاتِكم رضاهُم». فهذا يدلُّ أنَّهم ينزلونَ بأهلِ الأموالِ، وأنَّهم يرضونَهم وإن ظلمُوهم. وعندَ أحمدَ[(٣)] منْ حديثِ أنسٍ قال: «أتى رجلٌ منْ بني تميمٍ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إذا أدَّيتُ الزكاةَ إلى رسولِكَ فقدْ برئتُ منْها إلى اللَّهِ ورسولِهِ؟ قالَ: نَعَمْ ولكَ أجرُها، وإثمها على مَنْ بدَّلها»، وأخرجَ مسلمٌ[(٤)] حديثَ جابرٍ مرفوعاً: «أرضُوا مصدّقكم»، في جوابِ ناسٍ منَ الأعرابِ أَتَوْه ﷺ فقالُوا: إنَّ ناساً من المصدِّقينَ يأتونَنَا فيظلمونَنَا»، إلَّا أنَّ في البخاري أنَّ مَنْ سُئِلَ أكثرَ مما وَجَبَ عليهِ فلا يعطيهِ المصدقَ. وجُمِعَ بينهُ وبينَ هذهِ الأحاديثِ أنَّ ذلكَ حيثُ يطلبُ الزيادةَ على الواجبِ منْ غيرِ تأويلٍ، وهذهِ الأحاديثُ حيثُ طلبَها متأولًا وإنْ رآهُ صاحبُ المالِ ظالماً.

٥/٥٦٦ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَيس عَلَى الْمُسْلِمِ في عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»**، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٥)]، وَلِمُسْلِمٍ[(٦)]: **«لَيسَ في الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»**. **[صحيح]**

---

(١) في (أ): «وذلك».
(٢) في «السنن» (١٥٨٦)، وهو حديث **ضعيف**.
(٣) في «المسند» (٣/ ١٣٦).
(٤) في صحيحه (٩٨٩) من حديث جرير بن عبد الله، وليس من حديث جابر.
قلت: وأخرجه الترمذي (٦٤٧) والنسائي (٥/ ٣١ رقم ٢٤٦٠)، وأبو داود (١٥٨٩).
(٥) في صحيحه (١٤٦٣)، و(١٤٦٤)، ومسلم (٨ ـ ٩/ ٩٨٢)، وأبو داود (١٥٩٤ ـ ١٥٩٥)، والترمذي (٦٢٨)، والنسائي (٥/ ٣٥).
(٦) في صحيحه (١٠/ ٩٨٢).
وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٨٩)، والبيهقي (٤/ ١٦٠).

(وعنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: ليسَ على المسلمِ في عبدِه ولا فرسه صدقةٌ. رواهُ البخاريُّ، ولمسلمٍ) أي: منْ روايةِ أبي هريرةَ: **(ليسَ في العبدِ صدقةٌ إلَّا صدقةُ الفطرِ)**. الحديثُ نصَّ على أنهُ لا زكاةَ في العبيدِ ولا الخيلِ، وهوَ إجماعٌ فيما كانَ للخدمةِ والركوبِ، وأما الخيلُ المعدَّةُ للنتاجِ ففيها خلافٌ للحنفيةِ، وتفاصيلُ. واحتجُّوا بحديثِ: «في كلِّ فرسٍ سائمةٍ دينارٌ أو عشرَةُ دراهمَ» أخرجهُ الدارقطنيُّ[(١)]، والبيهقيُّ[(٢)]، وضعَّفاهُ. وأجيبَ بأنهُ لا يقاومُ حديثَ النفي الصحيحَ، واتفقتْ هذهِ الواقعةُ في زمنِ مروانَ فشاورَ الصحابةَ في ذلكَ، فرَوَى أبو هريرةَ الحديثَ: «ليسَ على الرجلِ في عبدهِ ولا فرسهِ صدقةٌ»، فقالَ مروانُ لزيدِ بنِ ثابتٍ: ما تقولُ يا أبا سعيدٍ؟ فقالَ أبو هريرةَ: عجباً منْ مروانَ أحدِّثُهُ بحديثِ رسولِ الله ﷺ وهوَ يقولُ: ما تقولُ يا أبا سعيدٍ، فقالَ زيدٌ: صدقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إنما أرادَ بهِ الفرسَ الغازيَ، فأما تاجرٌ يطلبُ نسلَها ففيها الصدقةُ، فقالَ: كمْ؟ قالَ: «في كلِّ فرسٍ دينارٌ أوْ عشرةُ دراهمَ».

وقالتِ الظاهريةُ[(٣)]: لا تجبُ الزكاةُ في الخيلِ ولو كانتْ للتجارةِ، وأجيبَ بأنَّ زكاةَ التجارةِ واجبةٌ بالإجماعِ كما نقلهُ ابنُ المنذرِ[(٤)].

قلتُ: كيفَ الإجماعُ وهذا خلافُ الظاهريةِ.

للإمام أن يأخذ الزكاة قهراً

٦/ ٥٦٧ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«في كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: في أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤتَجِراً بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ،**

---

(١) في «السنن» (٢/ ١٢٥ - ١٢٦ رقم ١) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤدِّيه»**، تفرَّد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء.

(٢) في «السنن الكبرى» (٤/ ١١٩)، ونقل كلام الدارقطني السابق.

(٣) انظر: «المحلَّى» (٥/ ٢٠٩ رقم المسألة ٦٤١).

(٤) في كتابه «الإجماع» (ص٥١ رقم ١١٤).

عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[١]، وَأَبُو دَاوُدَ[٢]، وَالنَّسَائِيُّ[٣]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٤]، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ[٥] الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ. **[حسن]**

(وعنْ بَهْزِ) بفتحِ الباءِ الموحدةِ، وسكونِ الهاءِ، وبالزاي **(ابنِ حكيمٍ)** بنِ معاويةَ بنِ حيدةَ بفتحِ الحاءِ المهملةِ وسكونِ المثناةِ التحتيةِ، وفتحِ الدالِ المهملةِ، القشيري، بضمِّ القافِ، وفتحِ المعجمةِ. وبهزٌ تابعيٌّ مختلفٌ في الاحتجاجِ بهِ، فقال يحيى بنُ معينٍ[٦] في هذهِ الترجمةِ إسنادٌ صحيحٌ إذا كانَ منْ دون بَهْزٍ ثقةٌ.

وقالَ أبو حاتمٍ: هوَ شيخٌ يُكْتَبُ حديثُه، ولا يحتجُّ بهِ. وقالَ الشافعيُّ: ليسَ بحجةٍ.

وقالَ الذهبيُّ: ما تركهُ عالمٌ قطُّ[٧] **(عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ)** هوَ معاويةُ بنُ حيدةَ صحابيٌّ **(قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: في كلِّ سائمةِ إبلٍ في أربعينَ بنتُ لبونٍ)** تقدمَ في حديثِ أنسٍ[٨] أنَّ بنتَ اللبونِ تجبُ منْ ستٍّ وثلاثينَ إلى خمسٍ وأربعينَ، فهوَ يصدقُ على أنهُ يجبُ في الأربعينَ بنتُ لبونٍ، ومفهومُ العددِ هنَا مطرحُ زيادةٍ ونقصانٍ، لأنهُ عارضَهُ المنطوقُ الصريحُ، وهوَ حديثُ أنسٍ: **(لا تفرقُ إبلٌ عنْ**

---

(١) في «المسند» (٥/ ٢ ـ٤). (٢) في «السنن» (١٥٧٥).
(٣) في «السنن» (٥/ ١٥ ـ ١٦ رقم ٢٤٤٤).
(٤) في «المستدرك» (١/ ٣٩٨)، ووافقه الذهبي.
قلت: وأخرجه البيهقي (٤/ ١٠٥)، والدارمي (١/ ٣٩٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٢٢)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٤١١ رقم ٩٨٤ ـ ٩٨٨) وعبد الرزاق (رقم: ٦٨٢٤)، وابن خزيمة (٤/ ١٨ رقم ٢٢٦٦)، وابن الجارود (رقم: ٣٤١) من طرق عنه.
وخلاصة القول: أن الحديث **حسن**، والله أعلم.
(٥) ذكره النووي في «المجموع» (٥/ ٣٣٢). (٦) كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٦٠).
(٧) انظر: «الميزان» (١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤ رقم ١٣٢٥).
وقال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٠١): «.. ولم أر أحداً تخلّف في الرواية من الثقات ولم أر له حديثاً منكراً، وأرجو أنه إذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه» اهـ.
(٨) رقم الحديث: (٢/ ٥٦٣) من كتابنا هذا.

حسابِها). معناهُ أنَّ المالكَ لا يفرقُ ملكَهُ عنْ ملكِ غيرهِ حيثُ كانا خليطينِ كما تقدَّمَ، **(مَنْ أعطاها مؤتجراً بها)** أي: قاصداً للأجرِ بإعطائِها **(فلهُ أجرُها، ومنْ منعَها فإنَّا آخذُوها وشطرَ مالهِ عزمةٌ)** يجوزُ رفعهُ على أنهُ خبرُ مبتدأ محذوفٍ، ونصبُه على المصدريةِ، وهوَ مصدرٌ مؤكدٌ لنفسهِ مثلُ: لهُ عليَّ ألفُ درهم اعترافاً، والناصبُ لهُ فعلٌ يدلُّ عليهِ [جملة][1]: فإنَّا آخذُوها، والعزمةُ الجدُّ في الأمرِ، يعني أنَّ أخذَ ذلكَ بجدٍّ فيهِ لأنهُ واجبٌ مفروضٌ **(منْ عزماتِ ربِّنا، لا يحلُّ لآلِ محمدٍ منْها شيءٌ. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وصحَّحهُ الحاكمُ، وعلَّقَ الشافعيُّ القولَ بهِ على ثبوتهِ)** فإنهُ قالَ: هذا الحديثُ لا يثبتهُ أهلُ العلم بالحديثِ، لو ثبتَ لقُلْنا بهِ.

وقالَ ابنُ حبانَ[2]: كانَ ـ يعني بهزاً ـ يخطئُ كثيراً، ولولا هذا الحديثُ لأدخلتهُ في الثقاتِ، وهوَ مَنْ أستخيرُ اللَّهَ فيهِ.

والحديثُ دليلٌ على أنهُ يأخذُ الإمامُ الزكاةَ قَهْراً ممَّنْ منعَها، والظاهرُ أنهُ مجمعٌ عليهِ، وأن نيةَ الإمامِ كافيةٌ، وأنها تجزئُ مَنْ هي عليهِ وإنْ فاتهُ الأجرُ فقدْ سقطَ عنهُ الوجوبُ. وقولُه: وشطرَ مالِه هوَ عطفٌ على الضميرِ المنصوبِ في آخذوها، والمرادُ من الشطرِ البعضُ، وظاهرهُ أنَّ ذلكَ عقوبةٌ بأخذِ جزءٍ منَ المالِ على منعهِ إخراجِ الزكاةِ. وقدْ قيلَ: إنَّ ذلكَ منسوخٌ أوْ لم يقمْ مدَّعي النسخِ دليلًا على النسخِ، بلْ دلَّ على عدمهِ أحاديثُ أُخَرُ ذكرَها في الشرحِ. وأما قولُ[3] المصنفِ: إنهُ لا دليلَ في حديثِ بهز على جوازِ العقوبةِ بالمالِ لأنَّ الروايةَ: «وشُطِّرَ مالهِ» بضمِّ الشينِ، فعلٌ مبنيٌّ للمجهولِ، أي: جعلَ ماله شطرينِ ويتخيرُ عليهِ المصدقُ ويأخذُ الصدقةَ منْ خيرِ الشطرينِ عقوبةً لمنعهِ الزكاةَ.

قلتُ: وفي النهايةِ[4] ما لفظُه: قالَ الحربيُّ: غَلِطَ الرَّاوي في لفظِ الرِّوايةِ إنَّما هيَ وشُطِّرَ مالهُ، أي: يُجْعَلُ مالهُ شَطْرَينِ إلى آخرِ ما ذكرهُ المصنفُ.

وإلى مثلهِ جنحَ صاحبُ ضوءِ النهارِ[5] فيهِ وفي غيرهِ منْ رسائِله، وذكرْنا في

---

(١) في (أ): «لفظ».
(٢) في «المجروحين» (١/ ١٩٤).
(٣) جوابه قوله قلت إلخ. . .
(٤) لابن الأثير (١/ ٤٧٣).
(٥) للجلال (٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥١).

حواشيهِ[١] أنهُ على هذهِ الروايةِ أيضاً دالٌّ على جوازِ العقوبةِ بالمالِ؛ إذ الأخذُ منْ خيرِ الشطرينِ عقوبةٌ بأخذِ زيادةٍ على الواجبِ؛ إذِ الواجبُ الوسطُ غيرُ الخيارِ، ثمَّ رأيتُ الشارحَ أشارَ إلى هذا الذي قلناهُ في حواشي ضوءِ النهارِ قبلَ الوقوفِ علَى كلامهِ، ثمَّ رأيتُ النوويَّ بعدَ مدةٍ طويلةٍ ذكرَ ما ذكرناهُ بعينهِ رداً على مَنْ قالَ إنهُ علَى تلكَ الروايةِ لا [دليل][٢] فيهِ على جوازِ العقوبةِ بالمالِ، ولفظهُ: إذا تخيَّرَ المصدقُ وأخذَ مِنْ خيرِ الشطرينِ فقدْ أخذَ زيادةً على الواجبِ وهي عقوبةٌ بالمالِ، إلَّا أنَّ حديثَ بهزٍ هذا لو صحَّ فلا يدلُّ إلَّا على هذهِ العقوبةِ بخصوصِها في مانعِ الزكاةِ لا غيرُ.

وهذا الشطرُ المأخوذُ يكونُ زكاةً كلُّه أي: حكمهُ حكمُها أخذاً ومصرِفاً، ولا يلحقُ بالزكاةِ غيرُها في ذلكَ لأنهُ إلحاقٌ بالقياسِ ولا نصَّ على علتهِ، وغيرُ النصِّ منْ أدلةِ العلةِ لا يفيدُ ظناً يعملُ بهِ سيَّما وقدْ تقرَّرتْ حرمةُ مالِ المسلمِ بالأدلةِ القطعيةِ كحرمةِ دمهِ، فلا يحلُّ أخذُ شيءٍ منهُ إلَّا بدليلٍ قاطعٍ، ولا دليلَ بلْ هذا الواردُ في حديثِ بهزٍ آحادي لا يفيدُ إلَّا الظنَّ فكيفَ يُؤْخَذُ بهِ ويُقَدَّمُ على القطعي.

ولقدِ استرسلَ أهلُ الأمرِ في هذه الأعصارِ في أخذِ [الأموالِ في العقوبةِ][٣] استرسالًا ينكرهُ العقلُ والشرعُ، وصارتْ [تناطُ][٤] الولاياتُ بجهَّالٍ لا يعرفونَ مِنَ الشرعِ شيئاً، ولا مِنَ الدينِ أمراً، فليسَ همُّهم إلَّا [أخذ][٥] المالِ منْ كلِّ مَنْ لهمْ عليهِ ولايةٌ يسمونَهُ أدباً وتأديباً، ويصرفونَهُ في حاجاتِهم وأقواتِهم، وكسبِ الأطيانِ، وعمارةِ المساكنِ في الأوطانِ، فإنا للَّهِ وإنَّا إليهِ راجعونَ. ومنْهم مَنْ يضيِّعُ حدَّ السرقةِ أو شربَ المسكرِ ويقبضُ عليهِ مالًا.

ومنهم مَنْ يجمعُ بينَهما فيقيمُ الحدَّ ويقبضُ المالَ، وكلُّ ذلكَ محرَّمٌ ضرورةً دينيةً، لكنهُ شابَ عليهِ الكبيرُ، وشبَّ عليهِ الصغيرُ، وتركَ العلماءُ النكيرَ، فزادَ الشرُّ في الأمرِ الخطيرِ.

وقولُه: «[لا تحلُّ][٦] لآلِ محمدٍ» يأتي الكلامُ في هذا الحكمِ مستوفًى إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى.

---

(١) وهي «منحة الغفار» للأمير الصنعاني (٢/ ٣٥٠ رقم التعليقة ٣ و٤).
(٢) في (أ): «دلالة».
(٣) في (أ): «المال بالعقوبة».
(٤) في (أ): «نياط».
(٥) في (ب): «قبض».
(٦) في (أ): «لا يحل».

نصاب الفضة والذهب

٧/٥٦٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ - وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ - فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذلِكَ، وَلَيْسَ فِي مالٍ زَكَاةٌ حَتى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ. **[صحيح]**

(**وعنْ عليٍّ** ﷺ **قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: إذا كانتْ لكَ مائتا درهمٍ وحالَ عليها الحولُ ففيها خمسةُ دراهمَ**) ربعُ عُشْرِها (**وليسَ عليك شيءٌ**) أي: في الذَّهبِ (**حتَّى يكونَ لكَ عشرونَ ديناراً، وحالَ عليْها الحولُ ففيْها نصفُ دينارٍ، فما زادَ فبحسابِ ذلكَ، وليسَ في مالٍ زكاةٌ حتَّى يحولَ عليهِ الحولُ. رواهُ أبو داودَ، وهوَ حسنٌ، وقد اختُلِف في رفعهِ**). أخرجَ الحديثَ أبو داودَ مرفوعاً منْ حديثِ الحارثِ الأعورِ إلَّا قولَه: «فما زادَ فبحسابِ ذلكَ»، قالَ: فلا أدري [أعليٌّ][٢] يقولُ فبحسابِ ذلكَ، أو يرفعُهُ إلى النبيِّ ﷺ، وإلَّا قولَه: «ليسَ في المالِ زكاةٌ إلى آخرِهِ» انتهَى. فأفادَ كلامُ أبي داودَ أنَّ في رفعهِ بجُملتِه اختلافاً ونبَّهَ المصنفُ في التلخيصِ[٣] على أنهُ معلولٌ وبيَّنَ عِلَّتَهُ، ولكنهُ أخرجَ الدارقطنيُّ[٤] الجملةَ [الأخرى][٥] منْ حديثِ ابن عمرَ مرفوعاً [بلفظ][٦]: «لا زكاةَ في مالِ امرئٍ حتَّى يحولَ عليه الحولُ»، وأخرجَ أيضاً[٧] عنْ عائشةَ مرفوعاً: «ليسَ في المالِ

---

(١) في «السنن» (١٥٧٣).
وقال المنذري (٢/ ١٩١): «وذكر أن شعبة وسفيان وغيرهما لم يرفعوه.
وأخرج ابن ماجه (١٧٩٠) طرفاً منه، والحارث وعاصم ليسا بحجة.
قلت: وأخرج الترمذي (٦٢٠) والنسائي (٥/ ٣٧) طرفاً منه أيضاً. وقد صحَّحه الألباني في صحيح أبي داود.
(٢) في (أ): «أعلياً» والصواب ما أثبتناه من (ب).
(٣) (٢/ ١٧٣ - ١٧٤).
(٤) في «السنن» (٢/ ٩٠ رقم ١)، وقال الدارقطني: «رواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفاً».
(٥) في (أ): «الآخرة». (٦) زيادة من (ب).
(٧) في «السنن» (٢/ ٩٠ - ٩١ رقم ٣)، وفيه حارثة هو ابن أبي الرجال، وهو **ضعيف**. =

زكاةٌ حتَّى يحولَ عليهِ الحولُ»، ولهُ [طريقٌ][(١)] أُخْرى [عنهما][(٢)].

والحديثُ دليلٌ على أنَّ نصابَ الفضةِ مائتا درهم، وهوَ إجماعٌ[(٣)]، وإنَّما الخلافُ في قدر الدرهمِ[(٤)]؛ فإنَّ فيهِ خلافاً كثيراً سَرَدَهُ في الشرحِ، ولم يأتِ بما يشفي وتسكنُ إليهِ النفسُ في قدْرِه. وفي شرحِ الدّميْرِي أنَّ كلَّ درهمٍ ستةُ دوانيقَ، وكلَّ عشرةِ دراهمَ سبعةُ مثاقيلَ، والمثقالُ لم يتغيرْ في جاهليةٍ ولا إسلامٍ، قالَ: وأجمعَ المسلمونَ على هذَا، وقرَّرَ في المنارِ[(٥)] بعدَ بحثٍ طويلٍ أنَّ نصابَ الفضةِ منَ القروشِ الموجودةِ على رأيِ الهادويةِ ثلاثةَ عشرَ قرشاً، وعلى رأيِ الشافعيةِ أربعةَ عشرَ، وعلى رأيِ الحنفيةِ عشرونَ، وتزيدُ قليلًا، وأنَّ نصابَ الذهبِ عندَ الهادويةِ خمسةَ عشرَ أحمرَ، وعشرونَ عندَ الحنفيةِ، ثمَّ قالَ: وهذا تقريبٌ. وفيهِ أنَّ قدْرَ زكاةِ المائتي الدرهمِ ربعُ العشرِ وهوَ إجماعٌ.

وقولُه: «فما زادَ فبحسابِ ذلكَ»، قدْ عرفتَ أنَّ في رفعهِ خلافاً وعلى ثبوتهِ، فيدلُّ على أنهُ يجبُ في الزائدِ.

وقالَ بذلكَ جماعةٌ منَ العلماءِ، ورُويَ عنْ عليٍّ[(٦)]، وعنِ ابنِ عمرَ[(٧)] أنَّهما قالا: ما زادَ على النصابِ منَ الذهبِ والفضةِ ففيهِ ـ أي: الزائدِ ـ ربعُ العشرِ في قليلهِ وكثيرهِ، وأنهُ لا وقْصَ فيهما، ولعلَّهم يحملونَ حديثَ جابرٍ الآتي[(٨)] بلفظِ: «وليسَ فيما دونَ خمسِ أواقي صدقةٌ»، علَى مَا إذا انفردتْ عنْ نصابٍ منْهما لا إذا كانتْ مضافةً إلى نصابٍ منْهما. وهذَا الخلافُ في الذهبِ والفضةِ، وأما

= قال ابن حبان في كتاب الضعفاء: كان ممَّن كثر وهمه وفحش خطؤه، تركه أحمد ويحيى. ومن طريق حارثة أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) بسند **ضعيف**.

(١) في (أ): «طرق».

(٢) أخرج الدارقطني في «السنن» (٢/ ٩٠ رقم ٢) و(٢/ ٩٢ رقم ٨ ـ ٩) عن ابن عمر. وأخرج الدارقطني في «السنن» أيضاً (٢/ ٩١ رقم ٤) و(٢/ ٩٢ رقم ٧) عن عائشة.

(٣) ذكره ابن المنذر في كتابه «الإجماع» (ص٤٨ رقم ٩٧).

(٤) انظر كتابنا «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية»، مبحث «الدرهم»، ومبحث «الدينار».

(٥) (١/ ٢٩٣).

(٦) انظر: موسوعة فقه علي ص٢٩٧، والمحلَّى (٦/ ٦٩).

(٧) انظر: موسوعة فقه ابن عمر ص٣٩٢.

(٨) برقم (١٣/ ٥٧٤) من كتابنا هذا.

الحبوبُ فقالَ النوويُّ في شرح مسلمٍ[١]: أنَّهم أجمعُوا فيما زادَ على خمسةِ أوسُقٍ أنَّها تجبُ زكاتُه بحسابِهِ، وأنهُ لا أوقاصَ فيها. انتهى.

وحملُوا ما يأتي منْ حديثِ أبي سعيدٍ[٢] بلفظِ: «وليسَ فيما دونَ خمسةِ أوساقٍ منْ تمرٍ ولا حبٍّ صدقةٌ»، على ما لمْ ينضمَّ إلى خمسةِ أوسقٍ، وهذا يقوي مذهبَ عليٍّ وابنِ عمرَ ﭬ الذي قدَّمناهُ في النقدينِ. وقولُه: «وليسَ عليكَ شيءٌ حتَّى يكونُ لكَ عشرونَ ديناراً»، فيهِ حكمُ نصابِ الذهبِ، وقدرُ زكاتِهِ، وأنهُ عشرونَ ديناراً، وفيها نصفُ دينارٍ، وهوَ أيضاً ربعُ عُشْرها، وهوَ عامٌّ لكلِّ فضةٍ وذهبٍ مضروبَيْنِ أو غيرِ مضروبينِ. وفي حديثِ أبي سعيدٍ مرفوعاً أخرجهُ الدارقطنيُّ[٣] وفيهِ: «ولا يحلُّ في الورقِ زكاةٌ حتَّى [تبلغ][٤] خمسَ أواقٍ»، وأخرجَ أيضاً[٥] منْ حديثِ جابرٍ مرفوعاً: «ليسَ فيما دونَ خمسِ أواقٍ منَ الورِقِ صدقةٌ».

وأمَّا الذهبُ ففيهِ هذا الحديثُ. ونقلَ المصنفُ عن الشافعي أنهُ قالَ: فرضَ رسولُ الله ﷺ في الورِق صدقةً، فأخذَ المسلمونَ بعدَهُ في الذهبِ صدقةً إما بخبر لم يبلغْنا، وإما قياساً.

وقال ابنُ عبد البرِّ: لم يثبتْ عنِ النبيِّ ﷺ في الذهب شيءٌ منْ جهةِ نقلِ الآحادِ الثقاتِ، وذكرَ هذا الحديثَ الذي أخرجهُ أبو داودَ وأخرجهُ الدارقطنيُّ.

قلتُ: لكنَّ قولَه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٦] الآيةَ، منبهٌ على أنَّ في الذهب حقاً لله.

وأخرج البخاريُّ[٧] وأبو داودَ[٨]، وابنُ المنذر، وابنُ أبي حاتمٍ، وابنُ

(١) (٤٩/٧).
(٢) برقم (١٤/ ٥٧٥) من كتابنا هذا.
(٣) في «السنن» (٢/ ٩٢ رقم ٤)، وسيأتي تخريجه بأنه **متفق عليه**.
(٤) في (ب): «يبلغ» وما أثبتناه من (أ) موافق لما عند الدارقطني.
(٥) في «السنن» (٢/ ٩٣ رقم ٦).
(٦) سورة التوبة: الآية ٣٤.
(٧) في صحيحه (١٤٠٣) وأطرافه (رقم ٤٥٦٥ و٤٦٥٩ و٦٩٥٧).
(٨) في «السنن» (١٦٥٨).
قلت: وأخرجه مسلم (٩٨٧).

مردويه[١] منْ حديثِ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما منْ صاحبِ ذهبٍ ولا فضةٍ لا يؤدي حقَّهُما إلا جُعِلَتْ لهُ يومَ القيامةِ صفائحُ وأُحمِيَ عليه» الحديثَ. فحقُّها هوَ زكاتُها. وفي البابِ عدةُ أحاديثَ يشدُّ بعضُها بعضاً سردَها في الدرِّ المنثورِ[٢].

ولا بدَّ في نصابِ الذهبِ والفضةِ منْ أنْ يكونا خالصينِ منَ الغشِّ. وفي شرحِ الدَّميري على المنهاجِ[٣]: أنهُ إذا كانَ الغشُّ يماثلُ أجرةَ الضربِ والتخليصِ فيُتَسامَحُ بهِ، وبهِ عملَ الناسُ علَى الإخراجِ منْها.

ودلَّ الحديثُ على أنهُ لا زكاةَ في المالِ حتَّى يحولَ عليهِ الحولُ، وهوَ قولُ الجماهيرِ، وفيهِ خلافٌ لجماعةٍ منَ الصحابةِ والتابعينَ، وبعضِ الآلِ، وداودَ فقالُوا: إنهُ لا يُشْتَرَطُ الحولُ لإطلاقِ حديثِ: «في الرقةِ ربعُ العُشْرِ»[٤]. وأجيبَ بأنهُ مقيدٌ بهذَا الحديثِ وما عضَّدَهُ منَ الشواهدِ، ومنْ شواهدِه أيضاً:

لا زكاة على المال إلا بعد حولان الحول عليه

٨/ ٥٦٩ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ[٥] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ

---

(١) عزاه إليهم السيوطي في «الدُّرُّ المنثور» (٤/ ١٧٩).

(٢) (٤/ ١٧٩ ـ ١٨٢).

(٣) قال حاجي خليفة في «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» (٢/ ١٨٧٥): «.. وممن شرحه ـ منهاج الطالبين للنووي ـ الشيخ كمال الدين محمد بن موسى الدميري الشافعي المتوفى سنة (٨٠٨هـ) ثمان وثمانمائة في أربع مجلدات سمَّاه: النجم الوهَّاج. لخَّصه في شرح السبكي والإسنوي وغيرهما، وعظم الانتفاع به خصوصاً بما طرزه به من التتمات والخاتمات والنكت البديعة، وابتدأ من المساقاة بناء على قطعة شيخه الإسنوي، فانتهى في ربيع الآخر سنة (٧٨٦هـ) ست وثمانين وسبعمائة. ثم استأنف (شرحاً ثانياً)» اهـ.

(٤) وهو جزء من حديث **صحيح** تقدم برقم (٢/٥٦٣) من كتابنا هذا.

(٥) في «السنن» (٦٣١) من طريق عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم عن أبيه. عن ابن عمر به. قلت: وأخرجه الدارقطني (٢/ ٩٠ رقم ٢) والبيهقي (٤/ ١٠٤). ولفظ الدارقطني: «ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول». =

عَلَيْهِ حَتى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ. **[صحيح بشواهده]**

(**وللترمذي [عنِ][(١)] ابنِ عمرَ: منِ استفادَ مالاً فلا زكاةَ عليهِ حتَّى يحولَ عليهِ الحولُ**) رواهُ مرفوعاً (**والراجحُ وقْفُهُ**)، إلَّا أنَّ لهُ حكمَ الرفعِ إذْ لا مسرحَ للاجتهادِ فيهِ، وتؤيدُه آثارٌ صحيحةٌ عنِ الخلفاءِ الأربعةِ وغيرِهم، فإذَا حالَ عليهِ الحولُ فينبغي المبادرةُ بإخراجِها. فقدْ أخرجَ الشافعيُّ[(٢)]، والبخاريُّ[(٣)] في التاريخِ منْ

= وعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم **ضعيف** في الحديث، ضعَّفه أحمد وابن المديني وغيرهما، وهو كثير الغلط، [«انظر: المجروحين» (٢/ ٥٧) و«الجرح والتعديل» (٥/ ٢٣٣) و«الميزان» (٢/ ٥٦٤)].

• ثم أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٠ رقم ١) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به. ثم قال: رواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفاً.
قلت: وإسماعيل بن عياش في غير الشاميين **ضعيف**.

• وأخرجه الترمذي (٦٣٢) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر **موقوفاً**. وقال الترمذي: هذا أصح من حديث عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم.
وقال الألباني في «صحيح الترمذي» (١/ ١٩٧): «**صحيح** الإسناد موقوف، وهو في حكم المرفوع».
قلت: وفي الباب من حديث علي، وعائشة، وأنس، وأم سعد الأنصارية، وسراء بنت نبهان.

• أما حديث علي فقد أخرجه أبو داود (١٥٧٣)، والبيهقي (٤/ ٩٥)، وهو حديث **حسن**.

• وأما حديث عائشة فقد أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص٣٧٣ رقم ١١٣١)، والدارقطني (٢/ ٩١ رقم ٣)، والبيهقي (٤/ ٩٥) وفيه حارثة بن أبي الرجال: **ضعيف**. انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٥٦)، وأبو الرجال اسمه محمد بن عبد الرحمٰن المدني.

• وأما حديث أنس فقد أخرجه الدارقطني (٢/ ٩١ رقم ٥)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٧٩) من جهة حسان بن سياه عن ثابت، عنه. وقد أعلَّه ابن عدي بحسَّان هذا، وقال: «لا أعلم يرويه عن ثابت غيره».

• وأما حديث أم سعد الأنصارية فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٧٩ ـ مجمع)، وقال الهيثمي: فيه عنبسة بن عبد الرحمٰن، وهو **ضعيف**.

• وأما حديث سراء بنت نبهان فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٧٨ ـ مجمع)، وقال الهيثمي: فيه أحمد بن الحارث الغساني، وهو **ضعيف**.

وخلاصة القول: أن الحديث **صحيح** بهذه الشواهد. وانظر: «الإرواء» رقم (٧٨٧).

(١) في (أ): «من حديث».
(٢) في «ترتيب المسند» (١/ ٢٢٠ رقم ٦٠٧).
(٣) في «التاريخ الكبير» (١/ ١٨٠ رقم الترجمة ٥٤٩).

حديثِ عائشةَ مرفوعاً: «ما خالطتِ الصدقةُ مالًا قطُّ إلا أهلكَتْهُ»، وأخرجهُ الحميديُّ[١] وزادَ: «يكونُ قدْ وجبَ عليكَ في مالكَ صدقةٌ فلا تخرجُها فيُهلِكَ الحرامُ الحلالَ». قالَ ابنُ تيميةَ في المنتقى[٢]: قدِ احتَجَّ بهِ مَنْ يرى تعلُّقَ الزكاةِ بالعينِ.

٥٧٠/٩ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ في الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣] وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٤]، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضاً. **[ضعيف]**

(**وعنْ عليٍّ ﷺ قالَ: ليسَ في البقرِ العواملِ صدقةٌ. رواهُ أبو داودَ، والدارقطنيُّ، والراجحُ وقْفُهُ**). قالَ المُصنِّفُ: قال البيهقي[٥]: رواه النفيليُّ عن زُهيْرٍ بالشَّكِّ في وقفه ورفعه، إلَّا أنَّه ذكره المصنفُ بلفظِ: «ليسَ في البقرِ العواملِ شيءٌ»، ورواهُ بلفظِ الكتابِ منْ حديثِ ابنِ عباسٍ ونسبهُ للدارقطنيِّ[٦]، وفيهِ متروكٌ. وأخرجهُ الدارقطنيُّ[٧] منْ حديثِ عليٍّ ﷺ. وأخرجهُ[٨] منْ حديثِ جابرٍ إلَّا أنهُ بلفظِ: «ليسَ في البقرِ المثيرةِ صدقةٌ»، وضعَّفَ البيهقيُّ إسنادَهُ. والحديثُ دليلٌ على أنهُ لا يجبُ في البقرِ العواملِ شيءٌ، وظاهرُه سواءٌ كانتْ سائمةً أو معلوفةً.

---

(١) في «المسند» (١/ ١١٥ رقم ٢٣٧). (٢) (٢/ ١٣٧ رقم ٢٠١٧) لابن تيمية الجد.

(٣) في «السنن» (١٥٧٢). وهو جزء من حديث طويل.

(٤) في «السنن» (٢/ ١٠٣ رقم ٤).
قلت: وأخرجه البيهقي (٤/ ١١٦).

(٥) في «السنن الكبرى» (٤/ ١١٦).

(٦) في «السنن» (٢/ ١٠٣ رقم ٢).
قلت: وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٤٠ رقم ١٠٩٧٤)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٧٥) وقال: فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس.
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٢٩٤) وأعله بسوار بن مصعب، ونقل تضعيفه عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم، وقال: عامة ما يرويه غير محفوظ.

(٧) في «السنن» (٢/ ١٠٣ رقم ٣).
وقال الآبادي في «التعليق المغني» (أخرجه أبو داود مختصراً، قال ابن القطان في كتابه: «هذا سند صحيح، وكل من فيه ثقة معروف، ولا أعني رواية الحارث، وإنما أعني رواية عاصم» اهـ.

(٨) الدارقطني في «السنن» (٢/ ١٠٣ رقم ٥).
قلت: وأخرجه البيهقي (٤/ ١١٦)، وقال: في إسناده ضعف، **والصحيح موقوف**.

وقدْ ثبتتْ شرطِيةُ السَّومِ في الغنمِ في البخاريِّ[(١)]، وفي الإبلِ في حديثِ بَهْزٍ[(٢)] عندَ أبي داودَ والنسائيِّ، قالَ الدميريُّ: وأُلْحِقَتِ البقرُ بهِمَا.

١٠/ ٥٧١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّه، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(٣)]، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[(٤)]، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ[(٥)]. **[ضعيف]**

(وعنْ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ، عنْ جدِّه، عبدِ اللَّهِ بن عمرٍو أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: مَنْ وَلِيَ يتيماً لهُ مالٌ فليتجرْ لهُ، ولا يتركْهُ حتَّى تأكلَه الصدقةُ. رواهُ الترمذيُّ، والدارقطنيُّ، وإسنادُه ضعيفٌ)؛ لأنَّ فيهِ المثنَّى بنَ الصباحِ في روايةِ الترمذيِّ، والمثنَّى **ضعيفٌ**، وروايةُ الدارقطنيِّ فيها مندلُ بنُ عليٍّ **ضعيفٌ**، والعزرميُّ متروكٌ، ولكنْ قالَ المصنفُ: **(ولهُ)** أي: لحديثِ عمرٍو **(شاهدٌ مرسلٌ عندَ الشافعيِّ)** هوَ قولُه ﷺ: «ابتغُوا في أموالِ [اليتامى][(٦)]، لَا تأكلُها الزكاةُ»، أخرجهُ منْ روايةِ ابنِ جُرَيْجٍ عنْ يونسَ بنِ ماهكٍ مرسلًا، وأكَّدَهُ الشافعيُّ لعمومِ الأحاديثِ الصحيحةِ في

---

(١) في «صحيحه» (١٤٥٤) من حديث أنس.

(٢) تقدم برقم (٦/ ٥٦٧) في كتابنا هذا، وهو حديث **حسن**.

(٣) في «السنن» (٦٤١).
قال الترمذي: وإنما روىٰ هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال. لأن المثنى بن الصَّبَّاح يُضَعَّفُ في الحديث.
وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمرَ بن الخطاب.. فذكر هذا الحديث.

(٤) في «السنن» (٢/ ١٠٩ - ١١٠ رقم ١).
وذكر الأبادي في «التعليق المغني»: «وقال صاحب التنقيح رحمه الله: قال منها: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: ليس **بصحيح**.

(٥) في ترتيب «المسند» (١/ ٢٢٤ رقم ٦١٤) عن يوسف بن ماهَكَ.
قلت: وأخرجه البيهقي (٤/ ١٠٧) وقال: وهذا مرسل إلا أن الشافعي رحمه الله أكَّده بالاستدلال بالخبر الأول وبما روى عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك. وخلاصة القول: أن الحديث بكل طرقه **ضعيف**، والله أعلم.

(٦) في (ب): «الأيتام».

إيجابِ الزكاةِ مطلقاً. وقدْ رُوِيَ مثلُ حديثِ عمرٍو أيضاً عنْ أنسٍ[(١)]، وعنِ ابنِ عمرَ موقوفاً[(٢)]، وعنْ عليٍّ عليه السلام فإنهُ أخرجَ الدارقطنيُّ[(٣)] منْ حديثِ أبي رافعٍ قالَ: كانتْ لآلِ بني رافعٍ أموالٌ عندَ عليٍّ، فلمَّا دفعَها إليهِمْ وجدُوها تنقصُ، فحسبُوها معَ الزكاةِ فوجدُوها تامةً، فأتَوْا علياً فقالَ: كنتمُ ترونَ أنْ يكونَ عندي مالٌ لا أزكيهِ.

وعنْ عائشةَ أخرجهُ مالكٌ في الموطأِ[(٤)] أنَّها كانتْ تخرجُ زكاةَ أيتامٍ كانُوا في حجرِها، ففي الكلِّ دلالةٌ على وجوبِ الزكاةِ في مالِ الصبيِّ كالمكلَّفِ، ويجبُ على وليِّهِ الإخراجُ، وهو رأيُ الجمهورِ[(٥)]. ورُوِيَ عن ابن مسعودٍ[(٦)] أنهُ يخرجهُ الصبيُّ بعدَ تكليفهِ، وذهبَ ابنُ عباسٍ[(٧)] وجماعةٌ إلى أنهُ يلزمهُ إخراجُ العشرِ منْ مالهِ لعمومِ أدلتهِ لا غيرَهُ لحديثِ: «رُفِعَ القلمُ»[(٨)].

قلتُ: ولا يَخْفَى [أنهُ لا دِلالةَ فيهِ، و][(٩)] أنَّ العمومَ في العشرِ حاصلٌ أيضاً في غيرِه كحديثِ: «في الرقةِ ربعُ العشرِ»[(١٠)] ونحوِهِ.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ـ كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٧)، وقال الهيثمي: وأخبرني سيدي وشيخي أن إسناده **صحيح**.

(٢) أخرجه الشافعي في ترتيب «المسند» (١/ ٢٢٥ رقم ٦١٨) موقوفاً، وإسناده **صحيح**.

(٣) في «السنن» (٢/ ١١٠ ـ ١١١ رقم ٥ و٦).

(٤) (١/ ٢٥١ رقم ١٤) بلاغاً.

(٥) انظر: «المجموع للنووي» (٥/ ٣٣١).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٨)، قال الشافعي في مناظرة جرت بينه وبين مخالفه وجوابه عن هذا الأثر مع أنك تزعم أن هذا ليس بثابت عن ابن مسعود من وجهين (أحدهما): أنه منقطع وأن الذي رواه ليس بحافظ. قال الشيخ: ـ أي البيهقي ـ وجهة انقطاعه أن مجاهداً لم يدرك ابن مسعود، وراويه الذي ليس بحافظ هو ليث بن أبي سليم، وقد ضعَّفه أهل العلم بالحديث.

(٧) أخرجه البيهقي (٤/ ١٠٨) وقال: انفرد بإسناده ابن لهيعة، وابن لهيعة لا يحتج به.

(٨) وهو حديث **صحيح**.
أخرجه أحمد (٦/ ١٠٠ ـ ١٠١)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/ ١٥٦ رقم ٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١) وابن الجارود رقم (١٤٨) والدارمي (٢/ ١٧١) من حديث عائشة.

(٩) زيادة من (ب).

(١٠) وهو جزء من حديث **صحيح** تقدم تخريجه برقم (٥٦٣/٢) من كتابنا هذا.

الدعاء لمخرج الزكاة

١١/ ٥٧٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي أَوْفى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «**اللَّهُمّ صَلِّ عَلَيْهِمْ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

(وعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي أوفى قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أتاهُ قومٌ بصدقتِهم قالَ: اللهمَّ صلِّ عليهمْ. متفقٌ عليهِ). هذا منهُ ﷺ امتثالًا لقولهِ تَعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ـ إلى قولهِ ـ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[٢]، فإنهُ أمرَهُ اللَّهُ بالصلاةِ عليهمْ ففعلَها بلفظِها حيثُ قالَ: «اللهمَّ صلِّ على آلِ أبي فلانٍ». وقدْ وردَ أنهُ دعا لهمْ بالبركةِ كما أخرجهُ النسائيُّ[٣] أنهُ قالَ في رجلٍ بعثَ بالزكاةِ: «اللهمَّ باركْ فيه وفي [إبله][٤]». وقالَ بعضُ الظاهريةِ بوجوبِ ذلكَ على الإمامِ، كأنهُ أخذهُ منَ الأمرِ في الآيةِ، وردّ بأنهُ لو وجبَ لعلَّمَهُ ﷺ السعاةَ [ولم ينقلْ][٥]، فالأمرُ محمولٌ في الآيةِ على أنهُ خاصٌ بهِ ﷺ؛ فإنهُ الذي صلاتهُ سكنٌ لهمْ.

واستدلَّ بالحديثِ على جوازِ الصلاةِ على غيرِ الأنبياءِ، وأنهُ يدعو المصدِّقُ بهذا الدعاءِ لمن أَتَى بصدقتهِ، وكرهَهُ مالكٌ، وقالَ الخطابيُّ: أصلُ الصلاةِ الدعاءُ إلَّا أنهُ يختلِفُ بحسبِ المدعوِّ لهُ، فصلاةُ النبيِّ ﷺ على أمتهِ دعاءٌ لهم بالمغفرةِ، وصلاتُهم عليهِ دعاءٌ لهُ بزيادةِ القربةِ والزُّلْفَى، ولذلكَ كان لا يليقُ بغيرِه.

تعجيل الزكاة قبل مجيء وقتها

١٢/ ٥٧٣ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ في تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ في ذلِكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٦]، وَالْحَاكِمُ[٧]. **[حسن]**

---

(١) البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨)، وأبو داود (١٥٩٠)، والنسائي (٥/ ٣١ رقم ٢٤٥٩)، وابن ماجه (١٧٩٦).
(٢) سورة التوبة: الآية ١٠٣.
(٣) في «السنن» (٥/ ٣٠ رقم ٢٤٥٨) من حديث وائل بن حجر، بإسناد **صحيح**.
(٤) في (ب): «أهله».
(٥) زيادة من (ب).
(٦) في «السنن» (٦٧٨).
(٧) في «المستدرك» (٣/ ٣٣٢)، وقال الحاكم: **صحيح الإسناد**، ووافقه الذهبي.
قلت: الحجاج بن دينار، وحجية بن عدي، مختلف فيهما، وغاية حديثهما أن يكون **حسناً**. =

(وعنْ عليٍّ عليه السلام أنَّ العباسَ رضي الله عنه سأل النبيَّ ﷺ في تعجيلِ صدقتهِ قبلَ أنْ تحلَّ فرخَّصَ لهُ في ذلكَ. رواهُ الترمذيُّ والحاكمُ). قالَ الترمذيُّ[1]: وفي البابِ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: وقدْ اختلَفَ أهلُ العلمِ في تعجيلِ الزكاةِ قبلَ محلِّها، ورأى طائفةٌ مِنْ أهلِ العلمِ أن لا يعجلَها وبهِ يقولُ سفيانُ. وقالَ أكثرُ أهلِ العلمِ: إنْ عجَّلَها قبلَ محلِّها أجزأتْ عنهُ انتهَى. وقدْ رَوَى الحديثَ أحمدُ، وأصحابُ السننِ، والبيهقيُّ[2] وقالَ: قال الشافعيُّ[3]: «رُوِيَ أنهُ ﷺ تسلَّفَ صدقةَ مالِ العباسِ قبلَ أنْ تحلَّ»، ولا أدري أثبتَ أمْ لا؟ قالَ البيهقيُّ: عَنَى بذلكَ هذا الحديثَ، وهوَ معتضدٌ بحديثِ أبي البختري عنْ عليٍّ عليه السلام أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّا كنَّا احتجْنا فأسلفَنَا العباسُ صدقةَ عامينِ» رجالهُ ثقاتٌ، إلَّا أنهُ منقطعٌ.

وقدْ وَرَدَ هذا منْ طُرقٍ بألفاظٍ مجموعُها يدلُّ على أنهُ ﷺ تقدَّمَ منَ العباسِ زكاةَ عامينِ. واختلفتِ الرواياتُ هلْ هو استلفَ ذلكَ أو تقدَّمهُ، ولعلَّهما واقعانِ معاً، وهوَ دليلٌ على جوازِ تعجيلِ الزكاةِ. وإليهِ ذهبَ الأكثرُ كما قالهُ الترمذيُّ وغيرُه، ولكنهُ مخصوصٌ جوازُه بالمالكِ، ولا يصحُّ منَ المتصرفِ بالوصايةِ والولايةِ.

واستدلَّ مَنْ منعَ التعجيلَ مطلقاً بحديثِ: «إنهُ لا زكاةَ حتَّى يحولَ الحولُ»[4] كما دلَّتْ لهُ الأحاديثُ التي تقدَّمتْ، والجوابُ أنهُ لا وجوبَ حتَّى يحولَ عليهِ الحولُ، وهذا لا ينفي جوازَ التعجيلِ، وبأنهُ كالصلاةِ قبلَ الوقتِ، وأجيبَ بأنهُ لا قياسَ معَ النصِّ.

= قلت: وأخرج الحديث أبو داود (١٦٢٤)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وأحمد (١/ ١٠٤)، والبيهقي (٤/ ١١١)، وأبو عبيد في الأموال (ص٥٢٣ رقم ١٨٨٥)، والدارمي (١/ ٣٨٥)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٣٦٠) وابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٢٦) والدارقطني (٢/ ١٢٣ رقم ٣) كلهم من حديث علي رضي الله عنه.
وخلاصة القول: أن الحديث **حسن**، والله أعلم.

(١) في «السنن» (٣/ ٦٣ - ٦٤).
(٢) تقدم العزو إليهم في التعليقة ما قبل السابقة.
(٣) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١١١).
(٤) وهو حديث **صحيح بشواهده**، وقد تقدم تخريجه برقم (٨/ ٥٦٩) من كتابنا هذا.

بيان مفاهيم الأعداد في الأنصباء

١٣/ ٥٧٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)]. **[صحيح]**

(وعنْ جابرٍ عنْ رسولِ الله ﷺ قالَ: ليسَ فيما دونَ خمسِ أواقٍ) وقعَ في مسلمٍ أواقي بالياءِ، وفي غيرِه بحذفِها، وكلاهُما صحيحٌ؛ فإنهُ جمعُ أوقيَّةٍ، ويجوزُ في جمعِها الوجهانِ كما صرَّحَ بهِ أهلُ اللغةِ. (منَ الورقِ) بفتحِ الواوِ وكسرِها، وكسرِ الراءِ، وإسكانِها، الفضةُ مطلقاً (صدقةٌ، وليسَ فيما دونَ خمسِ ذودٍ) بفتحِ الذالِ المعجمةِ، وسكونِ الواوِ المهملةِ، [هي][(٢)] ما بينَ الثلاثِ إلى العشرِ، (منَ الإبلِ) لا واحدَ لهُ منْ لفظِهِ: (صدقةٌ، وليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ منَ التمرِ) بالمثلثةِ مفتوحةً والميمِ[(٣)] (صدقةٌ. رواهُ مسلمٌ). الحديثُ صرَّحَ بمفاهيمِ الأعدادِ التي سلفتْ في بيانِ الأنصباءِ؛ إذْ قدْ عرفتَ أنهُ تقدمَ أنَّ نصابَ الإبلِ خمسٌ ونصابُ الفضةِ مائتا درهمٍ، وهي خمسُ أواقٍ، وأما نصابُ الطعامِ فلمْ يتقدمْ وإنما عُرِفَ [هنا][(٤)] بنفي الواجبِ فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ أنهُ يجبُ في الخمسةِ بمفهومِ النفي، (ولهُ) أي: لمسلمٍ وهوَ:

١٤/ ٥٧٥ ـ وَلَهُ[(٥)] مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ»**، وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)]. **[صحيح]**

(منْ حديثِ أبي سعيد ﷺ: ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ[(٧)] منْ تمرٍ) بالمثناةِ الفوقيةِ، (ولا حبٍّ صدقةٌ. وأصلُ حديثِ أبي سعيدٍ متفقٌ عليهِ). الحديثُ تصريحٌ أيضاً بما سلفَ منْ مفاهيمِ الأحاديثِ إلا التمرَ، فلم يتقدَّمْ فيهِ شيءٌ. والأوساقُ جمعُ وَسْقٍ بفتحِ الواوِ وكسرِها، والوسقُ ستونَ صاعاً، والصاعُ أربعةُ أمدادٍ، فالخمسةُ الأوساقِ ثلاثمائةِ صاعٍ، والمدُّ رطلٌ وثلثٌ.

---

(١) في «صحيحه» (٩٨٠).
قلت: وأخرجه النسائي (٥/ ٣٦)، وابن خزيمة (٤/ ٣٤ ـ ٣٥ رقم ٢٢٩٨، ٢٢٩٩).
(٢) في (أ): «هو».
(٣) كذا في المخطوط (أ) و(ب) والصواب بالمثناة الفوقية.
(٤) في (ب): «هذا».
(٥) أي لمسلم في «صحيحه» (٤/ ٩٧٩).
(٦) البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).
(٧) في المخطوط (أ) و(ب): «خمسة أوساق»، وما أثبتناه موافق لما في الصحيحين.

قالَ الداووديُّ: معيارهُ الذي لا يختلفُ أربعُ حفناتٍ بكفَّيْ الرجلِ الذي ليسَ بعظيمِ الكفينِ ولا صغيرِهما. قالَ صاحبُ القاموسِ[١] بعدَ حكايتِهِ لهذا القولِ: وجربتُ ذلكَ فوجدتُه صحيحاً، انتهَى.

والحديثُ دليلٌ [على][٢] أنهُ لا زكاةَ فيما لم يبلغْ هذهِ المقاديرَ منَ الورِقِ والإبلِ والثمرِ والتمرِ لطفاً منَ اللَّهِ بعبادهِ وتخفيفاً، وهوَ اتفاقٌ في الأوَّلَينِ، وأما الثالثُ ففيهِ خلافٌ بسببِ ما عارضَهُ.

١٥/ ٥٧٦ ـ وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ السّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِياً الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**» رَوَاهُ الْبُخارِيُّ[٣]، وَلأبِي دَاوُدَ[٤]: «**إِذَا كَانَ بَعْلاً الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسّوَانِي أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**». **[صحيح]**

وهوَ قولُه: **(وعنْ سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ)** بنِ عمرَ **(عنْ أبيهِ)** عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، **(عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: فيما سقتِ السماءُ)** بمطرٍ أو ثلجٍ أو بَرَدٍ أو طلٍّ، **(والعيونُ)** الأنهارُ الجاريةُ التي يُسْقَى منها بإساحةِ الماءِ منْ غيرِ اغترافٍ لهُ، **(أو كان عَثَرِياً)** بفتحِ المهملةِ، وفتحِ المثلثةِ، وكسرِ الراءِ، وتشديدِ المثناةِ التحتيةِ. قالَ الخطابيُّ[٥]: هو الذي يشربُ بعروقهِ لأنهُ عثرَ على الماءِ، وذلكَ حيثُ كانَ الماءُ قريباً منْ وجهِ الأرضِ، فيغرسُ عليهِ فيصلُ الماءُ إلى العروقِ منْ غيرِ سَقْيٍ، وفيهِ أقوالٌ أُخَرُ، وما ذكرْنَاه أقربُها.

(العشرُ) مبتدأٌ خبرُه ما تقدَّمَ منْ قولِه فيما سقتْ [السماء][٦]، أوْ أنهُ فاعلُ [فعل][٦] محذوفٍ، أي: فيما ذكرَ يجبُ، **(وفيما سقي بالنضحِ)**، النَّضحُ بفتحِ النونِ، وسكونِ الضادِ [المعجمة][٦]، فحاءٍ مهملةٍ: السانِيةُ منَ الإبلِ والبقرِ

---

(١) المحيط (ص٤٠٧). (٢) زيادة من (أ).
(٣) في «صحيحه» (١٤٨٣)، قلت: وأخرجه الترمذي (٢/ ٣٢ رقم ٦٤٠).
(٤) في «السنن» (١٥٩٦)، قلت: وأخرجه النسائي (٥/ ٤١ رقم ٢٤٨٨).
(٥) في «معالم السنن» (٢/ ٢٥٢ ـ وهو بهامش سنن أبي داود).
(٦) زيادة من (أ).

وغيرِها منَ الرجالِ (**نصفُ العشرِ. رواهُ البخاريُّ، ولأبي داودَ**) منْ حديثِ سالمٍ: (**إذا كانَ بَعْلًا**) عوضاً عنْ قولِه: عَثَرِياً، وهوَ بفتحِ الموحدةِ، وضمِّ العينِ المهملةِ، كذا في الشرحِ، وفي القاموسِ[1] أنهُ ساكنُ العينِ، وفسَّرَهُ بأنهُ كلُّ نخلٍ وشجرٍ وزرعٍ لا يُسْقَى، أو ما سقتْهُ السماءُ، وهوَ النخلُ الذي يشربُ بعروقِهِ (**العشرُ، وفيما سُقِيَ بالسواني أو النضحِ**) دلَّ عطفُهُ عليهِ على التغايرِ، وأنَّ السواني المرادُ بها الدوابُّ، والنضحُ ما كانَ بغيرِها كنضحِ الرجالِ بالآلةِ، والمرادُ منَ الكلِّ ما كانَ سقيهُ بتعبٍ وعَنَاءٍ (**نصفُ العشرِ**).

وهذَا الحديثُ دلَّ على التفرقةِ بينَ ما يُسقى بالسواني، وبينَ ما يُسقى [بماءِ السماءِ و][2] الأنهارِ، وحكمتهُ واضحةٌ، وهوَ زيادةُ التعبِ والعناءِ فنقصَ بعضُ ما يجبُ رِفقاً منَ اللَّهِ تعالى بعبادهِ، ودلَّ علَى أنهُ يجبُ في قليلِ ما أخرجتِ الأرضُ وكثيرِه الزكاةُ على ما ذُكِرَ، وهذا معارَضٌ بحديثِ جابرٍ، وحديثِ أبي سعيدٍ، واختلَفَ العلماءُ في الحكمِ في ذلكَ.

فالجمهورُ أنَّ حديثَ الأوساقِ مخصِّصٌ لحديثِ سالمٍ، وأنهُ لا زكاةَ فيما لم يبلغِ الخمسةَ الأوساقِ. وذهبَ جماعةٌ منهمْ زيدُ بنُ عليٍّ وأبو حنيفةَ إلى أنهُ لا يخصُّ بلْ يُعْمَلُ بعمومهِ، فيجبُ في قليلِ ما أخرجتِ الأرضُ وكثيرِه، والحقُّ معَ أهلِ القولِ الأولِ لأنَّ حديثَ الأوساقِ حديثٌ **صحيحٌ** وردَ لبيانِ القدْرِ الذي تجبُ فيهِ الزكاةُ كما وردَ حديثُ مائتي الدرهمِ لبيانِ ذلكَ معَ ورودِ: «في الرقةِ ربعُ العشرِ»[3]، ولم يقلْ أحدٌ: إنهُ يجبُ في قليلِ الفضةِ وكثيرِها الزكاةُ، وإنَّما الخلافُ هلْ يجبُ في القليلِ منْها إذا كانتْ قدْ بلغتِ النصابَ كما عرفتَ، وذلكَ لأنهُ لم يردْ حديثُ: «في الرقةِ ربعُ العشرِ»[3] إلَّا لبيانِ أنَّ هذا الجنسَ يَجبُ فيهِ [الزكاةُ][4]، وأما [بيان][5] ما يجبُ فيهِ فموكولٌ إلى حديثِ التبيينِ لهُ بمائتي درهم، فكذَا هنَا قولُهُ: «فيما سقتِ السماءُ العشرُ»، أي: في هذا الجنسِ يجبُ العشرُ، وأما بيانُ ما يجبُ فيهِ فموكولٌ إلى حديثِ الأوساقِ، وزادهُ إيضاحاً قولُه في الحديثِ [هذا و][6]: «ليس فيما دونَ

---

(١) المحيط (ص٥٦٠).
(٢) في (ب): «بالسماء أو».
(٣) وهو حديث **ضعيف جداً**، تقدَّم في «شرح الحديث» (٥٦٨/٧) من كتابنا هذا.
(٤) في (أ): «العشر».
(٥) في (ب): «قَدْرُ».
(٦) زيادة من (أ).

خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ»، كأنهُ ما وردَ إلا لدفعِ ما يُتَوَهَّمُ منْ عمومِ: «فيما سقتِ السماءُ ربعُ العشرِ»، كما وردَ ذلكَ في قولهِ: «وليسَ فيما دونَ خمسةِ أواقي منَ الورقِ صدقةٌ»، ثمَّ إذا تعارضَ العامُّ والخاصُّ كان العملُ بالخاصِّ عندَ جهلِ التاريخِ كما هنا؛ فإنهُ أظهرُ الأقوالِ في الأصولِ.

أصناف الحبوب التي تجب فيها الزكاة

١٦/ ٥٧٧ - وَعَنْ أَبي مُوسى الأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «**لَا تَأْخُذُوا في الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هذِهِ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ**»، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ[١]، وَالْحَاكِمُ[٢]. **[حسن]**

(**وعنْ أبي موسى الأشعريِّ ومعاذٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لهما**) حينَ بعثَهما إلى اليمنِ يعلِّمانِ الناسَ أمرَ دينِهم: (**لا تأخذَا في الصدقةِ إلَّا منْ هذهِ الأصنافِ الأربعةِ: الشعيرِ، والحنطةِ، والزبيبِ، والتمرِ. رواهُ الطبرانيُّ، والحاكمُ**)، والدارقطنيُّ[٣].

قالَ البيهقيُّ[٤]: رواتُه ثقاتٌ وهوَ متَّصلٌ.

ورَوَى الطبرانيُّ[٥] منْ حديثِ موسَى بنِ طلحةَ عنْ عمرَ: «إنَّما سنَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ الزكاةَ في هذهِ الأربعةِ فذكرَها». قالَ أبو زرعةَ[٦]: إنهُ مرسلٌ، [وساق في الباب أحاديث تفيد ما ذكر، ثم قال: - أي البيهقي - وهذه المراسيل طُرقها مختلفة وهي تؤكد بعضها بعضاً، ومعها حديث أبي موسى، ومعاذ،

---

(١) في «الكبير» - كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ٧٥)، وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

(٢) في «المستدرك» (١/ ٤٠١)، وقال: «إسناد **صحيح**» ووافقه الذهبي. وأقرَّه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٨٩) إلا أنه قال: قال الشيخ في «الإمام» وهذا غير صريح في الرفع. ورجَّح الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٧٨) رفعه. وذكر له مرسل **صحيح** السند عن موسى بن طلحة قال: أمر رسول الله ﷺ معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والنخل والعنب»، أخرجه أبو عبيد في «الأموال» رقم (١١٧٤) و(١١٧٥). والخلاصة: أن الحديث **حسن**، والله أعلم.

(٣) في «السنن» (٢/ ٩٨ رقم ١٥).

(٤) في «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٥).

(٥) وأخرجه الدارقطني (٢/ ٩٦ رقم ٧). وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٨٩) و«التلخيص» (٢/ ١٦٦).

(٦) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٦٦).

ومعهما قول عمر، وعلي، وعائشة ﷺ: ليس في الخضروات زكاة][١].

والحديثُ دليلٌ على [أنهُ][٢] لا تجبُ الزكاة إلا في الأربعة المذكورةِ لا غيرُ، وإلى ذلكَ ذهبَ الحسنُ البصريُّ، والحسنُ بن صالحٍ، والثوريُّ، والشعبيُّ، وابنُ سيرينَ. ورُويَ عَنْ أحمدَ ولا يجبُ عندَهم في الذرةِ [ونحوها][٣]. وأما حديثُ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّه فذكرَ الأربعةَ وفيهِ زيادةُ الذرةِ. رواهُ الدارقطنيُّ[٤] منْ دونِ ذكرِ الذرةِ، وابنُ ماجهْ[٥] بذكرِها، فقدْ قالَ المصنفُ: إنهُ حديثٌ واه؛ قال: لأنه من رواية محمد بن عبيد الله العزرمي الكوفي، وهو متروك، انتهى.

وفي الباب مراسيلُ فيها ذكرُ الذرةِ، قالَ البيهقيُّ[٦]: إنهُ يقوي بعضُها بعضاً كذَا قالَ، [والظاهر][٧] أنَّها لا تقاومُ حديثَ الكتابِ وما فيهِ منَ الحصْرِ، وقدْ ألحقَ الشافعيُّ الذرةَ بالقياسِ على الأربعةِ المذكورةِ، بجامعِ الاقتياتِ في الاختيارِ، واحترزَ بالاختيارِ عما يُقْتَاتُ في المجاعاتِ، فإنَّها لا تَجبُ فيهِ، فمنْ كانَ رأيهُ العملُ بالقياسِ لزمَهُ هذَا إنْ قامَ الدليلُ علَى أنَّ العلةَ الاقتياتُ، ومَنْ لا يراهُ دليلًا لم يقلْ بهِ. وذهبتِ الهادويةُ إلى أنَّها تجبُ في كلِّ ما أخرجتِ الأَرْضُ لعمومِ الأدلةِ نحوِ: «فيما سقتِ السماءُ العُشرُ»[٨] إلا الحشيشَ والحطبَ لقولِه ﷺ: «الناسُ شركاءُ في ثلاثٍ»[٩]، وقاسُوا الحطبَ على الحشيشِ.

---

(١) زيادة من(ب).
(٢) في (أ): «أنها».
(٣) في (أ): «ونحوه».
(٤) في «السنن» (٢/ ٩٤ رقم ١)، وقال الآبادي في «التعليق المغني»: محمد بن عبيد الله العرزمي: ضعفه البخاري والنسائي وابن معين، والفلاس. وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٦٦) عنه: متروك.
(٥) في «السنن» (١/ ٥٨٠ رقم ١٨١٥) بإسناد واهٍ. والخلاصة: فهو حديث **ضعيف** جداً.
(٦) في «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٩).
(٧) وفي (ب): «والأظهر».
(٨) تقدم تخريجه برقم (١٥/ ٥٧٦) من كتابنا هذا. وهو حديث **صحيح**.
(٩) أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٢) وهو حديث **ضعيف** بهذا اللفظ - «الناس» - بدل - «المسلمون» -. قال ابن حزم في «المحلَّى» (٩/ ٥٤): إن في رواته راوياً مجهولًا فلا تقوم به الحجة. قال: وهو أبو خِدَاش. وقال ابن حجر في «التقريب» (١/ ١٤٧): «حبان بن زيد الشرعبي أبو خِدَاش ثقة فلا يضره جهالة ابن حزم، فإن من حفظ حجة على من لم يحفظ. وقال الحافظ أيضاً في «بلوغ المرام» (رقم: ٩/ ٨٧٠) بتحقيقنا: «رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٦٤) - وأبو داود - (٣٤٧٧) - ورجاله ثقات». =

قالَ الشارحُ: والحديثُ ـ أي: حديثُ أبي موسى ومعاذٍ ـ واردٌ على الجميعِ، والظاهرُ معَ مَنْ قالَ بهِ.

قلتُ: لأنهُ حصْرٌ لا يقاومُه العمومُ ولا القياسُ، وبهِ يُعْرَفُ أنهُ لا يقاومُه حديثُ: «خُذِ الحبَّ مِنَ الحبِّ»، الحديثُ أخرجهُ أبو داودَ[(١)]، لأنهُ عمومٌ فالأوضحُ دليلًا معَ الحاصرينَ للوجوبِ في الأربعةِ. وقالَ في المنارِ[(٢)]: إنَّ ما عدا الأربعةَ محلُّ [احتياطٍ][(٣)] أخذاً وتركاً، والذي يقوى أنهُ لا يؤخذُ منْ غيرِها.

قلتُ: الأصلُ المقطوعُ بهِ حرمةُ مالِ المسلم ولا يخرجُ عنهُ إلا بدليلٍ قاطعٍ، وهذَا المذكورُ لا يرفعُ ذلكَ الأصلَ، وأيضاً فالأصلُ براءةُ الذمةِ، وهذانِ الأصلانِ لم يرفعْهما دليلٌ يقاومُهما فليسَ محلَّ الاحتياطِ إلَّا تركُ الأخذِ منَ الذرةِ وغيرِها مما لم يأتِ بهِ إلَّا مجردُ العمومِ الذي قد ثبتَ تخصيصهُ.

١٧/٥٧٨ ـ وَلِلدَّارَقُطْنيِّ[(٤)]، عَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: فَأَمّا الْقِثَّاءُ، وَالْبِطِّيخُ

= وتعقَّبه الألباني في «الإرواء» (٦/٨) وقال: «لقد وهم الحافظ ابن حجر ﷺ فأورد الحديث في «بلوغ المرام» باللفظ الشاذ يعني «الناس» بدل «المسلمون»، من رواية أحمد وأبي داود ولا أصل له عندهما البتة، فتنبَّه اهـ.

والخلاصة: أن الحديث **صحيح** بلفظ: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار».

قلت: ويشهد له حديث أبي هريرة الذي أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٣) مرفوعاً بلفظ: «ثلاث لا يُمنعن: الماء والكلأ والنار وثمنها حرام».

وانظر: «سؤال في حديث «الناس شركاء في ثلاث» وجوابه: لمحمد إسماعيل الأمير بتحقيقنا.

(١) في «السنن» (١٥٩٩).
قلت: وأخرجه ابن ماجه (١٨١٤)، وهو حديث **ضعيف**.

(٢) وهو: «المنار في المختار من جواهر البحر الزخار»، حاشية العلامة صالح بن مهدي المقبلي على البحر الزخار (في مجلدين).

(٣) في (أ): «الاحتياط».

(٤) في «السنن» (٢/ ٩٧ رقم ٩).
قلت: وأخرجه الحاكم (١/ ٤٠١) وقال: هذا حديث **صحيح الإسناد**، ووافقه الذهبي.
«قال صاحب التنقيح: وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر، فإنه حديث **ضعيف** وإسحاق بن يحيى تركه أحمد والنسائي، وقال أبو زرعة: موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسل، ومعاذ توفي في خلافة عمر، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال» اهـ من «التعليق المغني».

وَالرُّمَّانُ وَالْقَصَبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. **[ضعيف]**

(وللدارقطنيِّ عنْ معاذٍ قالَ: فأما القثَّاءُ والبطيخُ والرمَّانُ والقصبُ) بالقافِ والصادِ المهملةِ، والضادِ المعجمةِ معاً **(فقدْ عفَا عنهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ. وإسنادُه ضعيفٌ)**، لأنَّ في إسنادِهِ محمدَ بنَ عبدِ اللَّهِ العزرمي، بفتحِ العينِ المهملةِ، وسكونِ الزاي، وفتحِ الراءِ، كذا في حواشي بلوغ المرامِ بخطِّ السيدِ محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ المفضلِ رَحِمَهُ اللَّهُ، والذي في الدارقطنيِّ[١] منْ حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ قالَ: «سئلَ عبدُ اللَّهِ بنُ عمروٍ عنْ نباتِ الأرضِ البقلِ والقثاءِ والخيارِ فقالَ: ليسَ في البقولِ زكاةٌ»؛ فهذَا الذي منْ روايةِ محمدٍ بنِ عبدِ اللَّهِ العرزميِّ[٢]، وأما روايةُ معاذٍ التي في الكتابِ فقالَ المصنفُ في التلخيصِ[٣]: فيها ضعفٌ وانقطاعٌ إلَّا أنَّ معناهُ قدْ أفادَه الحصرُ في الأربعةِ الأشياءِ المذكورةِ في الحديثِ الأولِ. وحديثُ: «ليسَ في الخضرواتِ صدقةٌ» أخرجهُ الدارقطنيُّ[٤] مرفوعاً منْ طريقِ [موسَى][٥] بنِ طلحةَ، ومعاذٍ. وقول الترمذيِّ[٦]: لمْ يصحَّ رفعُه إنَّما هوَ مرسلٌ منْ حديثِ موسَى بن طلحةَ عن النبيِّ ﷺ، فموسَى بن طلحةَ تابعيٌّ عدْلٌ يلزمُ مَنْ يقبلُ المراسيلَ قبولَ ما أرسلَهُ. وقد ثبتَ عنْ عليٍّ[٧] وعمرَ[٨] موقوفاً ولهُ حكمُ الرفعِ، والخضرواتُ ما لا يُكَالُ ولا يُقْتَاتُ.

١٨/ ٥٧٩ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبي حَثْمَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ»**، رَوَاهُ

---

(١) في «السنن» (٢/ ٩٤ رقم ١).
(٢) متروك الحديث، قاله النسائي في «الضعفاء» رقم (٥٤٦)، واسمه محمد بن عُبَيْد الله العَرْزَمي»، وانظر: «المجروحين» (٢/ ٢٤٦) و«الجرح والتعديل» (٨/١) و«الميزان» (٣/ ٦٣٥).
(٣) (٢/ ١٦٥).
(٤) في «السنن» (٢/ ٩٧ رقم ١٠)، وهو مرسل **ضعيف**.
(٥) في (ب): «علي» وهو خطأ.
(٦) في «السنن» (٣/ ٣٠ ـ ٣١).
(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ١٢٠ رقم ٧١٨٨).
(٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٩).

الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[(١)]، وَصَحَّحَهُ ابْنِ حِبَّانَ[(٢)]، وَالْحَاكِمُ[(٣)]. **[ضعيف]**

(وعنِ سهلِ بنِ أبي حَثمةَ) بفتحِ الحاءِ المهملةِ، وسكونِ المثلثةِ **(قالَ: أمرنا رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا خرصتُم فخذُوا ودعُوا الثلثَ)** لأهلِ المالِ، **(فإنْ لم تدَعُوا الثلثَ فدَعُوا الربعَ.** [رواهُ][(٤)] **الخمسةُ إلا ابنَ ماجه، وصحَّحهُ ابنُ حبانَ والحاكمُ)**، وفي إسنادِهِ مجهولُ الحالِ كما قالَ ابنُ القطانِ، لكنْ قالَ الحاكمُ: لهُ شاهدٌ **متفقٌ على صحَّتهِ** «أنَّ عمرَ أمرَ بهِ»، كأنهُ يشيرُ إلى ما أخرجهُ عبدُ الرزاقِ[(٥)]، وابنُ أبي شيبةَ[(٦)]، وأبو عبيدٍ[(٧)]: «أنَّ عمرَ كانَ يقولُ للخارصِ: دعْ لهم قَدْرَ ما يأكلونَ، وقَدْرَ ما يقعُ». [وأخرجهُ][(٨)] ابنُ عبدِ البرِّ[(٩)] عنْ جابرٍ مرفُوعاً: «خَفِّفُوا في الخرْصِ، فإنَّ في المالِ العريةَ والوطيةَ والأكلةَ». وقدِ اختُلِفَ في معنَى الحديثِ على قولينِ:

أحدُهما: أن يتركَ الثلثُ أو الربعُ منَ العشرِ.

---

(١) أحمد (٣/ ٤٤٨)، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٥/ ٤٢).

(٢) في «الإحسان» (٨/ ٧٥ رقم ٣٢٨٠).

(٣) في «المستدرك» (١/ ٤٠٢).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٩٤)، وأبو عبيد في الأموال (ص٤٣٤ رقم ١٤٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٩)، والبيهقي (٤/ ١٢٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٤٢ رقم ٢٣١٩، ٢٣٢٠) من طرق. وفي سنده عبد الرحمٰن بن مسعود بن نيار. قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٧٢): «وقد قال البزار: إنه تفرد به، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، قال الحاكم: وله شاهد بإسناد متفق على صحته: أن عمر بن الخطاب أمر به» اهـ.

قلت: والخلاصة أن الحديث **ضعيف**، والله أعلم.

(٤) في (أ): «أخرجه».

(٥) في «المصنف» (٤/ ١٢٩ رقم ٧٢٢١). وانظر: «المحلَّى» (٥/ ٢٦٠).

(٦) في «المصنف» (٣/ ١٩٤).

(٧) في «الأموال» (ص٤٣٥ رقم ١٤٤٨). (٨) في (أ): «وأخرج».

(٩) في «الاستذكار» (٩/ ٢٤٩ رقم ١٣١٦٦)، وأخرجه أيضاً الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٤١)، وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ١٥٣): وفي إسناده ابن لهيعة - وهو **ضعيف**.

- العرية: النخلة.
- الأكلة: أهل المال يأكلون منه رطباً.
- الوطية: الزائرون.

وثانيهما: أن يتركَ ذلكَ من نفسِ الثمرِ قبلَ أنْ يعشَّرَ.

وقالَ الشافعيُّ: معناهُ أن يدعَ ثلثَ الزكاةِ أو ربعَها ليفرقَها هو بنفسهِ على أقاربهِ وجيرانهِ، وقيلَ: يدعُ لهُ ولأهلهِ قَدْرَ ما يأكلونَ ولا يخرصُ.

قالَ في الشرحِ: والأَوْلى الرجوعُ إلى ما صرَّحتْ بهِ روايةُ جابرٍ، وهوَ التخفيفُ في الخرصِ ويتركُ منَ العشرِ قدرَ الربعِ أو الثلثِ.

فإنَّ الأمورَ المذكورةَ قدْ لا تدركُ الحصادَ فلا تجبُ فيها الزكاةُ. قالَ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللهُ: إنَّ الحديثَ جارٍ على قواعدِ الشريعةِ ومحاسنِها، موافقٌ لقولهِ ﷺ: «ليسَ في الخضرواتِ صدقةٌ»[(١)]، [لأنها][(٢)] قدْ جرتِ العادةُ أنهُ لا بدَّ لربِّ المالِ بعدَ كمالِ الصلاحِ أنْ يأكلَ هو وعيالُه ويطعِمُوا الناسَ ما لا يدَّخرُ ولا يبقىٰ، فكانَ ما جَرَى العرفُ بإطعامهِ وأكلِه بمنزلةِ الخضرواتِ التي لا تُدَّخَرُ، [وضح][(٣)] ذلكَ بأنّ هذا العرفَ الجاريَ بمنزلةِ ما لا يمكنُ تركُه فإنه لا بدَّ للنفوسِ منَ الأكلِ منَ الثمارِ الرطبةِ، ولا بدَّ من الطعامِ بحيثُ يكونُ تركُ ذلكَ مُضِراً بها وشاقاً عليها، انتهَى.

١٩/ ٥٨٠ - وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنْ يُخرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخرَصُ النَّخْلُ وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيباً**»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[(٤)]، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ. **[ضعيف]**

(وعنْ عتَّابٍ) بفتحِ المهملةِ، وتشديدِ المثناةِ الفوقيةِ، آخرُه موحدةٌ **(ابنِ أسيدٍ)**

---

(١) تقدم تخريجه، وهو حديث ضعيف. (٢) في (ب): «لأنه».

(٣) في (ب): «يوضح».

(٤) أبو داود (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤)، والنسائي (٥/ ١٠٩ رقم ٢٦١٨)، وابن ماجه (١٨١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٩)، والدارقطني (٢/ ١٣٤ رقم ٢٤) والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٢٤٣ رقم ٦٦١)، والبيهقي (٤/ ١٢٢)، وله عندهم ألفاظ.

قال الترمذي: هذا حديث **حسن غريب**.

قلت: هذا الحديث **منقطع**؛ لأن عتاباً توفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ومولد سعيد بن المسيب في خلافة عمر.. انظر: «المختصر» لابن المنذر (٢/ ٢١١). والخلاصة: أن الحديث **ضعيف**، والله أعلم.

بفتحِ الهمزةِ، وكسرِ السينِ المهملةِ، وسكونِ المثناةِ التحتيةِ **(قالَ: أمرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يخرصَ العنبُ كما يخرصُ النخلُ، وتؤخذُ زكاتُه زبيباً. رواهُ الخمسةُ وفيهِ انقطاعٌ)**، لأنه رواهُ سعيدُ بنُ المسيبِ عنْ عتابٍ[١]. وقدْ قالَ أبو داودَ[٢]: إنهُ لم يسمعْ منهُ. قالَ أبو حاتمٍ[٣]: الصحيحُ عنْ سعيد بنِ المسيبِ أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ عتاباً (مرسلٌ)، قالَ النوويُّ[٤]: وهوَ إنْ كانَ مرسلًا فهوَ يعتضدُ بقولِ الأئمةِ. والحديثُ دليلٌ على وجوبِ خرصِ التمرِ والعنبِ، لأنَّ قولَ الراوي: «أمرَ»، يفهمُ أنهُ أتَى ﷺ بصيغةٍ تفيدُ الأمرَ والأصلُ فيهِ الوجوبُ، وبالوجوبِ قالَ الشافعيُّ[٥] رَحِمَهُ اللَّهُ، وقالتِ الهادويةُ: أنهُ مندوبٌ. وقالَ أبو حنيفةَ[٦]: إنهُ محرَّمٌ لأنهُ رجمٌ بالغيبِ. وأجيبَ عنهُ بأنهُ عملٌ بالظنِّ وردَ بهِ أمرُ الشارعِ، ويكفي فيهِ خارصٌ واحدٌ عَدْلٌ لأنَّ الفاسقَ لا يَقْبَلُ خبرَه، عارفٌ؛ لأنَّ الجاهلَ بالشيءِ ليسَ منْ أهلِ الاجتهادِ فيهِ لأنهُ ﷺ كانَ يبعثُ عبدَ اللَّهِ بنَ رواحةَ[٧] وحدَه يخرصُ على أهلِ خيبرَ، ولأنهُ كالحاكمِ يجتهدُ ويعملُ، فإنْ أصابتِ الثمرةَ جائحةٌ بعدَ الخرصِ فقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: أجمعَ مَنْ يحفَظُ عنهُ العلمُ أنَّ المخروصَ إذا أصابتْهُ جائحةٌ قبلَ الجذاذِ فلا ضمانَ. وفائدةُ الخرصِ أمنُ الخيانةِ منْ ربِّ المالِ، ولذلكَ يجبُ عليهِ البيِّنةُ في دعْوى النقصِ بعدَ الخرصِ، وضبطُ حقِّ الفقراءِ على المالكِ،

---

(١) في المخطوط (أ): يوجد كلمة زائدة هي: «وقد قالوا»، فلذا حذفتها.
(٢) في «السنن» (٢/ ٢٥٨). (٣) في «العلل» (١/ ٢١٣).
(٤) في «المجموع» (٥/ ٤٥١).
(٥) انظر: «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧)، وفيه أن الخرص سنة وقد قيل إنه واجب.
(٦) انظر: «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» لعلي بن زكريا المنبجي (١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٦).
(٧) وهو حديث **حسن**.
● أخرجه أحمد (٢/ ٢٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٨) من حديث ابن عمر.
● وأخرجه أبو داود (٣/ ٦٩٧ رقم ٣٤١٠)، وابن ماجه (١٨٢٠) من حديث ابن عباس.
● وأخرجه أبو داود (٣٤١٣ و٣٤١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٨ ـ ٣٩)، والدارقطني (٢/ ١٣٣)، والبيهقي (٤/ ١٢٣)، وأحمد (٣/ ٣٦٧)، من حديث جابر بن عبد الله.

ومطالبةُ المصدقِ بقدرِ ما خرصَه[1]، وانتفاعُ المالكِ بالأكلِ ونحوِه.

واعلمْ أنَّ النصَّ وردَ بخرصِ النخلِ والعنبِ، قيلَ: ويقاسُ عليهِ غيرُه مما يمكنُ ضبطهُ وإحاطةُ النظرِ بهِ، وقيلَ: يقتصرُ على محلِّ النصِّ وهوَ الأقربُ لعدمِ النصِ على العلةِ، وعندَ الهادويةِ والشافعيةِ أنهُ لا خرصَ في الزرعِ لتعذرِ ضبطهِ لاستتارهِ بالقشرِ، وإذا ادَّعى المخروصُ عليهِ النقصَ بسببٍ يمكنُ إقامةُ البينةِ عليهِ وجبَ إقامتُها وإلَّا صُدِّقَ بيمينهِ. وصفةُ الخرصِ أنْ يطوفَ بالشجرةِ ويرى جميعَ ثمرتِها ويقولَ خَرْصُها كذا وكذا رطباً، ويجيءُ كذَا وكذَا يابساً.

دليل وجوب الزكاة في حلي النساء

٢٠/ ٥٨١ ـ وَعَنْ عَمرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّه ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هذَا؟**»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**» فَأَلْقَتْهُمَا، رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ[2]، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، وَصَحّحَهُ

---

(١) قال القاضي أبو بكر ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٣/ ١٤١ ـ ١٤٢): «ليس في الخرص حديث يصح إلا واحد وهو المتفق عليه، وهو ما رويناه في حديقة المرأة، قال: ويليه حديث ابن رواحة في الخرص على اليهود، وهذه المسألة عسرة جداً لأن النبي ﷺ ثبت عنه خرص النخل، ولم يثبت عنه خرص الزبيب، وكان كثيراً في حياته وفي بلاده، ولم يثبت عنه خرص النخل إلا على اليهود، لأنهم كانوا شركاء وكانوا غير أمناء، وأما المسلمون فلم يخرص عليهم. قال: ولما لم يصح حديث سهل، ولا حديث ابن المسيب، بقي الحال وقفاً، فلأن خرص على الناس لحق الفقراء، لقد يجب أن يخرص عليهم جميع ما فيه الزكاة» اهـ.

(٢) أبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي (٥/ ٣٨)، والبيهقي (٤/ ١٤٠).
قال الترمذي: وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، نحو هذا والمثنى بن الصباح، وابنُ لهيعةَ يُضعفان في الحديث.
ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيءٌ.
وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلًا، وذكر أن المرسل أولى بالصواب.
وقال ابن المنذر: طريق أبي داود لا مقال فيها.
وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث أبي داود: وإنما ضعَّف الترمذي هذا الحديث لأن عنده فيه ضعيفين: ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح. =

الْحَاكِمُ[١] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ. **[حسن]**

(**وعنْ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ أنَّ امرأةً**) هي أسماءُ بنتُ يزيدَ بنِ السكنِ (**أتتِ النبيَّ ﷺ ومعَها ابنةٌ لها، وفي يدِ ابنتِها مَسَكَتَانِ**) بفتحِ الميمِ، وفتحِ السينِ المهملةِ، الواحدةُ مَسَكةٌ، وهي الإسورةُ والخلاخيلُ (**منْ ذهبٍ، فقالَ لها: أتعطينَ زكاةَ [هذه][٢]؟ قالتْ: لا، قالَ: أيسُرُكِ أنْ يسِّورَكِ اللَّهُ بهمَا يومَ القيامةِ سوارينِ منْ نارٍ؟ فألقتْهما. رواهُ الثلاثةُ وإسنادُهُ قويٌّ**)، ورواهُ أبو داودَ[٣] منْ حديثِ حسينٍ المعلمِ، وهوَ ثقةٌ. فقولُ الترمذي[٤] إنهُ [لا يعرفُ][٥] إلَّا منْ طريقِ ابنِ لهيعةَ غيرُ صحيحٍ. (**وصحَّحهُ الحاكمُ منْ حديثِ عائشةَ**). وحديثُ عائشةَ أخرجهُ الحاكمُ وغيرُه ولفظهُ: «أنها دخلتْ على رسولِ اللَّهِ ﷺ فرأى في يدِها فتخاتٍ منْ وَرِقٍ، فقالَ: «ما هذَا يا عائشةُ؟»، فقالتْ: صغْتُهنَّ لأتزينَ لكَ بهنَّ يا رسولَ اللَّهِ، فقالَ: أتؤدِّينَ زكاتَهنَّ؟ قالتْ: لا، قالَ: هنَّ حسبُكِ منَ النارِ».

قالَ الحاكمُ: إسنادُه على شرطِ الشيخينِ. والحديثُ دليلٌ على وجوبِ الزكاةِ في الحليةِ، وظاهرُهُ أنهُ لا نصابَ لها لأمرِهِ ﷺ بتزكيةِ هذهِ المذكورةِ، ولا تكونُ خمسَ أواقي في الأغلبِ، وفي المسألةِ أربعةُ أقوالٍ:

الأولُ: وجوبُ الزكاةِ[٦]، وهوَ مذهبُ الهادويةِ وجماعةٍ منَ السلفِ، وأحدُ أقوالِ الشافعي عملًا بهذهِ الأحاديثِ.

والثاني: لا تجبُ الزكاةُ في الحليةِ[٧]، وهوَ مذهبُ مالكٍ، وأحمدَ،

= كما في «نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٣٧٠).
قلت: والخلاصة أن الحديث **حسن**، والله أعلم.

(١) في «المستدرك» (١/ ٣٨٩)، وقال: هذا حديث **صحيح** على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) في (أ): «هذا».

(٣) في «السنن» (١٥٦٣). (٤) في «السنن» (٣/ ٣٠).

(٥) في (أ): «لا أعرفه».

(٦) انظر: «المبسوط» (٢/ ١٩٢) و«الهداية» (١/ ١٠٤) و«اللباب» (١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٦). و«الروض النضير» (٢/ ٦٠٤ ـ ٦٠٥).

(٧) انظر: «قوانين الأحكام الشرعية» (ص١١٨) و«المجموع» (٦/ ٣٢ ـ ٣٦)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٦٠٣ ـ ٦٠٥).

والشافعي في أحدِ أقوالِهِ لآثارٍ وردتْ عن السلفِ قاضيةٍ بعدمِ وجوبها في الحليةِ، ولكنْ بعدَ صحةِ الحديثِ لا أثرَ للآثارِ.

الثالثُ: أنَّ زكاةَ الحليةِ عاريتُها، لما رَوَى الدارقطنيُّ عنْ أنسٍ(١)، وأسماءَ بنت أبي بكرٍ(٢).

الرابعُ: أنَّها تجبُ فيها الزكاةُ مرةً واحدةً، رواهُ البيهقيُّ(٣) عنْ أنسٍ، وأظهرُ الأقوالِ دليلًا وجوبُها لصحةِ الحديثِ وقوتهِ، وأمَّا نصابُها فعندَ الموجبينَ نصابُ النقدينِ، وظاهرُ حديثِها الإطلاقُ، وكأنَّهم قيَّدُوهُ بأحاديثَ النقدينِ، ويقويٍّ الوجوبَ قولُه:

الزكاة في حلي النساء

٢١/ ٥٨٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحاً مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ قَالَ: «**إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤)، والدَّارَقُطْنيُّ(٥)، وَصَحّحَه الْحَاكِمُ(٦). **[حسن]**

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ١٠٩ رقم ٦)، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ١٤٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ١٠٩ رقم ١٠)، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ١٤٠).

(٣) في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ١٤٠ - ١٤١ رقم ٨٢٨٤).

(٤) في «السنن» (١٥٦٤) من طريق عتاب بن بشير، عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عنها، به.

(٥) في «السنن» (٢/ ١٠٥ رقم ١) من طريق محمد بن مهاجر، عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عنها، به.

(٦) في «المستدرك» (١/ ٣٩٠) من طريق محمد بن مهاجر، عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عنها، به. وقال: حديث **صحيح** على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.
قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٤٠) وقال: تفرد به ثابت بن عجلان، قال في «تنقيح التحقيق»: وهذا لا يضر، فإن ثابت بن عجلان روى له البخاري - انظر: «رجال صحيح البخاري» رقم ١٦١ - ووثقه ابن معين، وقال ابن القطان في «كتابه» روى عن القدماء سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وابن أبي مليكة، ورأى أنس بن مالك، قال النسائي فيه: ثقة، وقال أبو حاتم في «الجرح» (٢/ ٤٥٥): صالح الحديث، وقول عبد الحق فيه: لا يحتج به، قول لم يقله غيره. اهـ.
قال ابن الجوزي في «التحقيق»: محمد بن مهاجر، قال ابن حبان - في «المجروحين» (٢/ ٣١٠ - ٣١١) -: يضع الحديث على الثقات، قال في «التنقيح»: وهذا وهم قبيح، فإن =

(وعنْ أمِّ سلمةَ ﵂ **أنَّها كانتْ تلبسُ أوضاحاً**)، في النهايةِ[(١)]: هي نوعٌ منَ الحليِّ يُعْمَلُ منَ الفضةِ سمِّيتْ بها لبياضِها، واحدُها وضْحٌ، انتهَى.

وقولُه: (**منْ ذهبٍ**) يدلُّ أنَّها تسمَّى إذا كانتْ منَ الذهبِ أوضاحاً، (**[فقلتُ]**[(٢)] **يا رسولَ اللَّهِ، أكنزٌ هوَ؟**) أي: فيدخلُ تحتَ آيةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ﴾[(٣)] الآيةَ؟ (**[قال]**[(٤)]: **إذا أديتِ زكاتَه فليسَ بكنزٍ. رواهُ أبو داودَ، والدارقطنيُّ، وصحَّحهُ الحاكمُ**)، فيهِ دليلٌ كما في الذي قبلَه على وجوبِ زكاةِ الحليةِ، وأنَّ كلَّ مالٍ أخرجَتْ زكاتُه فليسَ بكنزٍ فلا يشملُه الوعيدُ في الآيةِ.

٢٢/ ٥٨٣ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا: «أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٥)]، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ. **[ضعيف]**

(**وعنْ سمُرةَ بنِ جندبٍ** ﵁ **قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ **يأمرُنا أنْ نخرجَ الصدقةَ**

= محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا، فهذا الذي يروي عن ثابت بن عجلان ثقة شامي، أخرج له مسلم في «صحيحه» ـ انظر: «رجال صحيح مسلم» رقم (١٥٢٤) ـ ووثقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، ودحيم، وأبو داود وغيرهم. وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات» ـ (٧/ ٤١٣ ـ ٤١٤) ـ وقال: كان متقناً، وأما محمد بن مهاجر الكذاب، فإنه متأخر في زمان ابن معين، وعتاب بن بشير وثقه ابن معين، وروى له البخاري متابعة. اهـ.

قال الشيخ ﵀ في «الإمام»: وقول العقيلي ـ في «الضعفاء الكبير» (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦) ـ في ثابت بن عجلان: لا يتابع على حديث تحامل منه، إذ لا يمس بهذا إلا من ليس معروفاً بالثقة، فأما من عرف بالثقة فانفراده لا يضره، وكذلك ما نقل عن الإمام أحمد ﵁ أنه سئل عنه، أكان ثقة؟ فسكت، إذ لا يدل السكوت على شيء، وقد يكون سكوته لكونه لم يعرف حاله، ومن عُرِفَ حجة على من لم يُعرف، أو لأنه لا يستحق اسم الثقة عنده، فيكون إما صدوقاً، أو صالحاً، أو لا بأس به، أو غير ذلك من مصطلحاتهم، ولما ذكره ابن عدي في كتابه لم يسمِّه بشيء، وقول عبد الحق أيضاً: لا يحتج به تحامل أيضاً، وكم من رجل قد قبل روايته ليسوا مثله. والله أعلم. اهـ. «نصب الراية» (٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٢).

وخلاصة القول: أن الحديث **حسن**، والله أعلم.

(١) في غريب الحديث لابن الأثير (٥/ ١٩٦).

(٢) في (أ): «فقالت».

(٣) سورة التوبة: الآية ٣٤.

(٤) في (أ): «فقال».

(٥) في «السنن» (١٥٦٢) بإسناد **ضعيف**.

وقد ضعَّف الحديث الألباني في ضعيف أبي داود.

منَ الذي نعدُّه للبيعِ. رواهُ أبو داودَ، وإسنادُه ليِّنٌ) لأنهُ منْ روايةِ سليمانَ بنِ سمرةَ وهوَ مجهولٌ، وأخرجهُ الدارقطنيُّ[1]، والبزارُ[2]، منْ حديثهِ أيضاً. والحديثُ دليلٌ على وجوبِ الزكاةِ في مالِ التجارةِ.

واستُدِلَّ للوجوبِ أيضاً بقولِهِ تعالى: ﴿**أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾[3] الآيةَ.

قالَ مجاهدٌ: نزلتْ في التجارةِ، وبما أخرجهُ الحاكمُ[4] أنهُ ﷺ قالَ: «في الإبلِ صدقتُها، وفي البقرِ صدقتُها، وفي الغنم صدقتها، وفي البزِّ صدقتُه». والبزُّ بالباءِ الموحدةِ، والزاي المعجمةِ ما يبيعُه البزَّازونَ، كذا ضبطَهُ الدارقطنيُّ والبيهقيُّ.

قالَ ابنُ المنذرِ[5]: الإجماعُ قائمٌ على وجوبِ الزكاةِ في مالِ التجارةِ، وممنْ قالَ بوجوبِها الفقهاءُ السبعةُ[6]. قالَ: لكنْ لا يكفرُ جاحدُها للاختلافِ فيْها.

---

(١) في «السنن» (٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨ رقم ٩). قال ابن حزم (٥/ ٢٣٤): رواته من جعفر بن سعد إلى سمرة مجهولون، وتبعه ابن القطان، فقال: ما من هؤلاء من يعرف حاله، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد يروي به جملة أحاديث، قد ذكر البزار منها نحو المائة. وانظر: «الميزان» (١/ ٤٠٧).

(٢) (١/ ٤٢٠ رقم ٨٨٦) ـ «كشف الأستار». وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٦٩) وقال: رواه البزار وفي إسناده **ضعف**.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

(٤) في «المستدرك» (١/ ٣٨٨) من طريقين وقال: كلا الإسنادين **صحيحان** على شرط الشيخين.
قلت: وأخرجه الدارقطني أيضاً من الطريقين (٢/ ١٠١ و١٠٢ رقم ٢٧ و٢٨)، وهو حديث **ضعيف**. انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٧٩).

(٥) في كتابه: «الإجماع» (ص٥١ رقم ١١٤).
قلت: أقرَّ ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٦٢٣) ابن المنذر ثم قال: وحكي عن «مالك» و«داود» أنه لا زكاة فيها لأن النبي ﷺ قال: **«عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»**.

(٦) وهم: ١ ـ سعيد بن المسيب. ٢ ـ عروة بن الزبير. ٣ ـ أبو بكر بن عبيد بن الحارث. ٤ ـ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. ٥ ـ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. ٦ ـ سليمان بن يسار. ٧ ـ خارجة بن زيد بن ثابت.

في الرِّكاز الخمس

٢٣/ ٥٨٤ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَفي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. **[صحيح]**

(**وعنْ أبي هريرةَ** ﷺ **أنَّ رسولَ اللَّهِ** ﷺ **قالَ: وفي الرِّكازِ**) بكسرِ الراءِ، آخِرَهُ زايٌ، المالُ المدفونُ يُؤْخَذُ منْ غيرِ أنْ يُطْلَبَ بكثيرِ عملٍ (**الخُمُسُ. متفقٌ عليهِ**). للعلماءِ في حقيقةِ الرِّكازِ قولانِ:

الأولُ: أنهُ المالُ المدفونُ في الأرضِ منْ كنوزِ الجاهليةِ.

الثاني: أنهُ المعادنُ.

قالَ مالكٌ[(٢)] بالأولِ، قالَ: وأمَّا المعادنُ فتُؤْخَذُ فيها الزكاةُ لأنَّها بمنزلةِ الزرعِ، ومثلَه قالَ الشافعيُّ[(٣)]، وإلى الثاني ذهبتِ الهادويةُ، وهوَ قولُ أبي حنيفةَ[(٤)]، ويدلُّ للأولِ قولُهُ ﷺ: «العجماءُ جُبارٌ، والمعدنُ جُبارٌ، وفي الركازِ الخُمُسُ» أخرجهُ البخاريُّ، فإنهُ ظاهرٌ أنهُ غيرُ المعدِنِ، وخصَّ الشافعيُّ المعدِنَ بالذهبِ والفضةِ لِمَا أخرجهُ البيهقيُّ[(٥)]: «أنَّهم قالُوا: وما الركازُ يا رسولَ اللَّهِ؟ قالَ: الذهبُ والفضةُ التي خُلِقَتْ في الأرضِ يومَ خُلِقَتْ»، إلَّا أنهُ قيلَ: إنَّ هذا التفسيرَ روايةٌ **ضعيفةٌ**. واعتبرَ النصابَ الشافعيُّ ومالكٌ وأحمدُ عملًا بحديثِ:

---

(١) البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (٣/ ١٣٣٤ رقم ١٧١٠).
قلت: وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٤٩) والترمذي (٦٤٢) وأبو داود (٣٠٨٥)، والنسائي (٥/ ٤٤ رقم ٢٤٩٥)، وابن ماجه (٢٥٠٩)، وابن الجارود رقم (٣٧٢)، والبيهقي (٤/ ١٥٥) وأحمد (٢/ ٢٢٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، والطيالسي (ص٣٠٤ رقم ٢٣٠٥)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٢٤٨، رقم ٦٧١، ٦٧٢). وغيرهم.

(٢) انظر: «قوانين الأحكام الشرعية» (ص١١٩ ـ ١٢٠).

(٣) انظر: «مغني المحتاج» (١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٦).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٦٥ ـ ٦٨).

(٥) في «السنن الكبرى» (٤/ ١٥٢). وفي إسناده سعيد بن أبي سعيد المقبري الذي هو ثقة حجة، شاخ، ووقع في الهرم ولم يختلط. انظر: «الميزان» (٢/ ١٣٩ رقم ٣١٨٧)، فحديثه لا يقصر عن صلاحية التفسير، فليعلم.

«ليسَ فيما دونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ»[١] في نصابِ الذهبِ والفضةِ، وإلى أنهُ يجبُ ربعُ العشرِ بحديثِ: «وفي الرِّقَةِ ربعُ العشرِ»[٢] بخلافِ الركازِ فيجبُ فيهِ الخمُسُ، ولا يعتبرُ فيهِ النصابُ. ووجهُ الحكمةِ في التفرقةِ أنَّ أَخْذَ الركازِ بسهولةٍ منْ غيرِ تعبٍ بخلافِ المستخرَجِ منَ المعدنِ فإنهُ لا بدَّ فيهِ منَ المشقةِ. وذهبتِ الهادويةُ إلى أنهُ يجبُ الخمسُ في المعدنِ والركازِ، وأنهُ لا تقديرَ لهما بالنصابِ، بلْ يجبُ في القليلِ والكثيرِ. وإلى أنهُ يعمُّ كلَّ ما استُخرِجَ منَ البحرِ والبرِّ منْ ظاهرِهِما أو باطِنهما فيشملُ الرصاصَ، والنحاسَ، والحديدَ، والنفطَ، والملحَ، والحطبَ، والحشيشَ. والمتيقنُ بالنصِّ الذهبُ والفضةُ، وما عداهما الأصلُ فيهِ عدمُ الوجوبِ حتَّى يقومَ الدليلُ. وقدْ كانتْ هذهِ الأشياءُ موجودةً في عصرِ النبوةِ ولا يعلمُ أنهُ أخذَ فيها خمساً. ولم يردْ إلَّا حديثُ الركازِ وهوَ في الأظهرِ في الذهبِ والفضةِ، وآيةُ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾[٣] وهي في غنائمِ الحربِ.

٢٤/ ٥٨٥ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ـ في كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ في خَرِبَةٍ ـ «**إِنْ وَجَدْتَهُ في قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ[٤] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. **[حسن]**

(وعنْ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ في كنزٍ وَجَدَهُ [رجل][٥] في خَرِبَةٍ: إنْ وجدتَه في قريةٍ مسكونةٍ فعرِّفْه، وإنْ وجدتَه في قريةٍ غيرِ مسكونةٍ ففيهِ، وفي الركازِ الخمسُ. أخرجهُ ابنُ ماجهْ بإسنادٍ حَسَنٍ)، وفي قولِهِ: ففيهِ وفي الركازِ الخمس بيانُ أنهُ قدْ صارَ مِلْكاً لواجدِهِ، وأنهُ يجبُ عليهِ

(١) تقدَّم تخريجه برقم (١١/ ٥٧٤) من كتابنا هذا، وهو حديث **صحيح**.
(٢) تقدَّم تخريجه أكثر من مرة.
(٣) سورة الأنفال: الآية ٤١.
(٤) وأخرجه أبو داود (١٧١٠)، وأبو عبيد في الأموال (ص٣٠٨ رقم ٨٦٠)، وأحمد في المسند رقم (٦٦٨٣ و٦٩٣٦) شاكر، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٥٥) بسند **حسن**، وصحَّحه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٦)، ووافقه الذهبي.
قلت: وله شواهد صحيحة ومنها ما في «الصحيحين» رقم (٢٣/ ٥٨٢)، فالحديث **حسن**، والله أعلم.
(٥) زيادة من (أ).

إخراجُ خُمُسِهِ، وهذا الذي وجده في قريةٍ لم يسمِّهِ الشارعُ رِكازاً؛ لأنهُ لم يستخرجْه منْ باطنِ الأرضِ، بلْ ظاهرُه أنهُ وُجِدَ في ظاهرِ القريةِ، وذهبَ الشافعيُّ ومَنْ تبعَهُ إلى أنهُ يشترطُ في الركازِ أمرانِ: كونُه جاهليًا، وكونُه في مواتٍ. فإنْ وُجِدَ في شارعٍ أو مسجدٍ فَلُقَطَةٌ؛ لأنَّ يدَ المسلمينَ عليهِ. وقدْ جُهِلَ مالكُه فيكونُ لقطةً وإنْ وجدَ في ملكِ شخصٍ فللشخصِ إنْ لم ينفِه عنْ ملكِه، فإنْ نفاهُ عنْ ملكِهِ فلمنْ ملكَه عنهُ، وهكذا حتَّى ينتهيَ إلى المحيي للأرضِ، ووجهُ ما ذهبَ إليهِ الشافعيُّ[1] ما أخرجهُ هوَ عنْ عمروِ بنِ شعيبٍ بلفظِ: «أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في كنزٍ وَجَدَهُ رجلٌ في خربةٍ جاهليةٍ: إنْ وجدَتَهُ في قريةٍ مسكونةٍ أو طريقٍ ميتاء فعرِّفْه، وإنْ وجدتَهُ في خربةٍ جاهليةٍ أو قريةٍ غيرِ مسكونةٍ ففيهِ وفي الركازِ الخُمُسُ».

٢٥/٥٨٦ - وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2]. **[ضعيف]**

(وعنْ بلالِ بنِ الحارثِ ﷺ**)**[3] هوَ المزنيُّ، وفدَ على رسولِ اللَّهِ ﷺ سنةَ خمسٍ، وسكنَ المدينةَ، وكانَ أحدَ مَنْ يحملُ ألويةَ مُزينةَ يومَ الفتحِ، رَوَى عنهُ ابنهُ الحارثُ، ماتَ سنةَ ستينَ، ولهُ ثمانونَ سنةً **(أنَّ رسولَ الله ﷺ أخذَ منَ المعادنِ القَبَلِيَّةِ)** بفتحِ القافِ، وفتحِ الموحدةِ، وكسرِ اللامِ، وياءٍ مشددةٍ مفتوحةٍ، وهوَ موضعٌ بناحيةِ الفرعِ **(الصدقةَ. رواهُ أبو داودَ)** وفي الموطأِ[4] عنْ ربيعةَ عنْ غيرِ

---

(١) في «ترتيب المسند» (١/ ٢٤٨ رقم ٦٧٣).

(٢) في «السنن» (٣٠٦١).

قلت: وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٤٨ رقم ٨)، وأبو عبيدة في «الأموال» (ص٣٠٩ رقم ٨٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٥٢) وقال: قال الشافعي: ليس هذا مما يثبت أهل الحديث، ولو ثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه.

والخلاصة: أن الحديث **ضعيف**. ولمزيد من التخريج انظر: «إرواء الغليل» (٣/ ٣١١ - ٣١٣ رقم ٨٣٠).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٤٠ رقم ٩٢٩).

(٤) (١/ ٢٤٨ رقم ٨).

واحدٍ منْ علمائِهم: «أنهُ ﷺ أقْطَعَ بلالَ بنَ الحارثِ المعادنَ القبليةَ، وأخذَ منْها الزكاةَ دونَ الخمسِ».

قالَ الشافعيُّ[١] بعدَ أنْ رَوَى حديثَ مالكٍ: ليسَ هذا مما يثبتُه أهلُ الحديثِ، ولمْ يكنْ فيهِ روايةٌ عن النبيِّ ﷺ إلَّا إقطاعَه.

وأما الزكاةُ في المعادنِ دونَ الخمسِ فليستْ مرويةً عنِ النبيِّ ﷺ.

قالَ البيهقيُّ: هوَ كما قالَ الشافعيُّ في روايةِ مالكٍ، والحديثُ يدلُّ على وجوبِ الصدقةِ في المعادنِ، ويحتملُ أنهُ أُرِيدَ بها الخمسُ. وقدْ ذهبَ إلى الأولِ أحمدُ، وإسحاقُ. وذهبَ غيرُهم إلى الثاني، وهوَ وجوبُ الخمسِ لقولهِ: وفي الركازِ الخمسُ، وإنْ كانَ فيهِ احتمالٌ كما سلفَ.



(١) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٥٢).

[الباب الأول]
بابُ صدقةِ الفطرِ

أي: الإفطارُ، وأضيفتْ إليهِ لأنهُ سببُها كما يدلُّ لهُ ما في بعضِ رواياتِ البخاريِّ: زكاةُ الفطرِ منْ رمضانَ.

وجوب صدقة الفطر

١/ ٥٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالأُنْثَىٰ، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

(عنِ ابنِ عمرَ ﷺ قالَ: فرضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ صاعاً) نصبَ على التمييزِ، أو بدلٌ منْ زكاةٍ بيانٌ لها **(منْ تمرٍ أو صاعاً منْ شعيرٍ، على العبدِ، والحرِّ، والذكرِ، والأنثَى، والصغيرِ، والكبيرِ منَ المسلمينَ، وأمرَ بها أن تُؤَدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاةِ. متفقٌ عليهِ)**. الحديثُ دليلٌ على وجوبِ صدقةِ الفطرِ لقولهِ: فرضَ، فإنهُ بمعنى ألزمَ وأوجبَ.

قالَ إسحاقُ: هي واجبةٌ بالإجماعِ، [وكأنهُ ما علمَ][٢] فيها الخلافُ

(١) البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (١٢/ ٩٨٤).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٦١١)، والنسائي (٥/ ٤٨)، وابن ماجه (١٨٢٦)، والبيهقي (٤/ ١٥٩)، والدارمي (١/ ٣٩٢)، وأحمد (٢/ ١٣٧)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٢٥٠)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٨٤ رقم ٥٢)، وغيرهم.
(٢) زيادة من (ب).

لداودَ[(١)]، وبعضِ الشافعيةِ، فإنَّهم قائلونَ إنها سنةٌ، وتأوَّلُوا فرضَ بأنَّ المرادَ قدر، وردَّ هذا التأويلُ بأنهُ خلافُ الظاهرِ.

وأما القولُ بأنَّها كانتْ فرضاً ثم نُسِخَتْ بالزكاةِ لحديثِ قيسِ بنِ سعدِ بنِ عبادةَ[(٢)]: «أمَرَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ بصدقةِ الفطرِ قبلَ أن تنزلَ الزكاةُ، فلمَّا نزلتِ الزكاةُ لم يأمرْنا ولم ينْهنا»، فهوَ قولٌ غيرُ صحيحٍ، لأنَّ الحديثَ فيهِ راوٍ مجهولٌ ولوَ سلِمَ صحتُه فليسَ فيهِ دليلٌ على النسخِ لأنَّ عدمَ أمرِه لهم بصدقةِ الفطرِ ثانياً لا يشعرُ بأنَّها نسختْ، فإنهُ يكفي الأمرُ الأولُ ولا يرفعُه عدمُ الأمرِ.

والحديثُ دليلٌ على عمومِ وجوبها علَى العبيدِ والأحرارِ، الذكورِ والإناثِ صغيراً وكبيراً غنياً وفقيراً. وقدْ أخرجَ البيهقيُّ[(٣)] منْ حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ ثعلبةَ أو ثعلبةَ بنِ عبدِ اللَّهِ مرفوعاً: «أدُّوا صاعاً منْ قمحٍ عنْ كلِّ إنسانٍ ذكرٍ أو أنثى، صغير أو كبير، غني أو فقير، حرٌّ أو مملوك. أما الغنيُّ فيزكيهِ اللَّهُ، وأمَّا الفقيرُ فيردُّ اللَّهُ عليهِ أكثرَ مما أعطَى». قالَ المنذريُّ في مختصرِ السننِ[(٤)]: في إسنادِهِ النعمانُ بنُ راشدٍ لا يُحْتَجُّ بحديثِهِ، (نعمْ) العبدُ تلزمُ مولاهُ عندَ مَنْ يقولُ إنهُ لا يملكُ، ومَنْ يقولُ إنهُ يملكُ تَلزَمُه، وكذلك الزَّوْجَةُ يَلْزَمُ زَوْجَهَا، والخادِمُ

---

(١) انظر: «الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي» لعارف خليل محمد أبو عيد، ص٥٥٩. «وبداية المجتهد» لابن رشد الحفيد ـ بتحقيقنا (٢/ ١٢٩).
قلت: أما ابن حزم فقد نقل وجوبها على كل مسلم [المحلَّى ٦/ ١٦٤].

(٢) أخرجه النسائي (٥/ ٤٩ رقم ٢٥٠٧)، وابن ماجه (١٨٢٨)، والحاكم (١/ ٤١٠)، والبيهقي (٤/ ١٥٩). من طريق سلمة بن كُهيل عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي عمار الهمداني، عن قيس بن سعد، به.
قال الحاكم: **صحيح** على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وصحَّحه الألباني في **صحيح** النسائي.
قلت: وأخرجه النسائي (٥/ ٤٩ رقم ٢٥٠٦) من طريق الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد، به.
قال النسائي: «وسلمة بن كُهيل خالف الحكم في إسناده، والحكم أثبت من سلمة بن كُهيل». قلت: وكلا السندين رجاله ثقات معروفون.
والخلاصة: أن الحديث **صحيح**، والله أعلم.

(٣) في «السنن الكبرى» (٤/ ١٦٣ ـ ١٦٤).

(٤) (٢/ ٢٢٠).

مَخْدومَهُ، والقريبُ مَنْ تلزمهُ نفقتُه لحديثِ: «أدُّوا صدقةَ الفطرِ عمنْ تمونونَ» أخرجهُ الدارقطنيُّ[1]، والبيهقيُّ[2]، وإسنادُه **ضعيفٌ**، ولذلكَ وقعَ الخلافُ في المسألةِ كما هوَ مبسوطٌ في الشرحِ وغيرِهِ. وأما الصغيرُ فتلزمُ في مالِهِ إنْ كانَ لهُ مالٌ كما تلزمُه الزكاةُ في مالِه. وإنْ لم يكنْ لهُ مالٌ لزمتْ منفقه كما يقُولُ الجمهورُ.

وقيلَ: تلزمُ الأبَ مطلقاً، وقيلَ: لا تجبُ على الصغيرِ أصلًا لأنَّها شُرعَتْ طُهرةً للصائمِ منَ اللغوِ والرَّفَثِ، وطُعمةً للمساكينِ كما يأتي. وأجيبَ بأنهُ خرجَ علَى الأغلبِ فلا يقاومُه تصريحُ حديثِ ابنِ عمرَ بإيجابِها على الصغيرِ، وهوَ أيضاً دالٌ علَى أنهُ يجبُ صاعٌ[3] على كلِّ إنسانٍ منَ التمرِ والشعيرِ، ولا خلافَ في ذلكَ، وكذلكَ وردَ صاعٌ منْ زبيبٍ.

---

(١)(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤١ رقم ١٢) ومن طريقه البيهقي (٤/ ١٦١) من حديث ابن عمر قال: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون».
قال الدارقطني: رفعه القاسم وليس بقوي. والصواب موقوف.
• وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٤١ رقم ١٣)، من طريق حفص بن غياث، قال: سمعت عدة منهم الضحاك بن عثمان عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله، صغيرهم وكبيرهم عمن يعول، وعن رقيقه وعن رقيق نسائه.
• وأخرج الشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٢٥١ رقم ٦٧٦) من طريق إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر عن الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون»، وأخرجه البيهقي من طريقه (٤/ ١٦١).
• وأخرجه البيهقي (٤/ ١٦١) من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي ﷺ، به. وهو منقطع.
• وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٠ رقم ١١)، من طريق إسماعيل بن همام، حدثني علي بن موسى الرضى عن أبيه عن جده عن آبائه: «أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون».
قال الآبادي في «التعليق المغني»: «هذا حديث مرسل، فإن جدَّ علي بن موسى هو جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ، وجعفر لم يدرك الصحابة، وقد أخرج له الشيخان، وقال ابن حبان في الثقات: يحتج بحديثه ما لم يكن من رواية أولاده عنه، فإنه في حديث ولده مناكير كثيرة» اهـ.
وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٤١٢ ـ ٤١٣).
والخلاصة: أن الحديث **ضعيف**، والله أعلم.
(٣) الصاع = ٤ أمداد، والمد = ٥٤٤ غ من القمح. =

وقولُه في الحديثِ: (منَ المسلمينَ)، لأئمةِ الحديثِ كلامٌ طويلٌ في هذهِ الزيادةِ، لأنهُ لم يتفقْ عليْها الرواةُ لهذَا الحديثِ إلَّا أنَّها على كلِّ تقديرٍ زيادةٌ منْ عدْلٍ فتقبلُ، ويدلُّ على اشتراطِ الإسلامِ في وجوبِ صدقةِ الفطرِ، وأنَّها لا تجبُ على الكافرِ عنْ نفسهِ وهذَا **متفقٌ عليهِ**. وهلْ يخرجُها المسلمُ عنْ عبدهِ الكافرِ؟ فقالَ الجمهورُ: لا، وقالتِ الحنفيةُ وغيرُهم: تجبُ، مستدلينَ بحديثِ: «ليسَ على المسلم في عبدِه صدقةٌ إلَّا صدقةَ الفطرِ»[(١)]، وأجيبَ بأنَّ حديثَ البابِ خاصٌّ يقضِي على العامِّ، فعمومُ قولِهِ: عبدَه مخصَّصٌ بقولِه منَ المسلمينَ، وأما قولُ الطحاوي: إنَّ منَ المسلمينَ صفةٌ للمخرجينَ لا للمخرَجِ عنْهم فإنهُ يأباهُ ظاهرُ الحديثِ، فإنَّ فيهِ العبدَ، وكذَا الصغيرَ، وهمْ ممنْ يخرجُ عنْهم، فدلَّ على أنَّ صفةَ الإسلامِ لا تختصُّ بالمخرجينَ، يؤيدُه حديثُ مسلمٍ[(٢)] بلفظِ: «على كلِّ نفسٍ منَ المسلمينَ حرٌّ أو عبدٍ»، وقولُه: «وأمرَ بها أن تؤدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاةِ»[(٣)] يدلُّ علَى أنَّ المبادرةَ بها، هي المأمورُ بها، فلو أخَّرها عنِ الصلاةِ أثِمَ، وخرجتْ عنْ كونِها صدقةَ فطرٍ وصارتْ صدقةً منَ الصدقاتِ، ويؤكدُ ذلكَ قولُه:

٢/٥٨٨ ـ وَلابْنِ عَدِيٍّ[(٤)]، وَالدَّارَقُطْنِيِّ[(٥)] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: **«أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ في هذَا الْيَوْمِ»**. **[ضعيف]**

(ولابنِ عديٍّ والدارقطنيِّ) أي: منْ حديثِ ابنِ عمرَ **(بإسنادٍ ضعيفٍ)** لأنَّ فيهِ

= فالصاع = ٥٤٤ × ٤ = ٢١٧٦غ.
وانظر كتابنا: «الإيضاحات العصرية في المقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية» مبحث: الصاع.

(١) أخرجه مسلم (١٠/ ٩٨٢) من حديث أبي هريرة.
(٢) في «صحيحه» (١٦/ ٩٨٤) من حديث ابن عمر.
(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦) من حديث ابن عمر.
(٤) لم أجده في «الكامل» لابن عدي وخاصة في ترجمة الواقدي.
(٥) في «السنن» (٢/ ١٥٢ رقم ٦٧).
قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٧٥)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص١٣١ من حديث ابن عمر.
وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢٤٨) من حديث عائشة وأبي سعيد، وهو حديث **ضعيف**، والله أعلم.

محمدَ بنَ عمرَ الواقدي[(١)]، **(أغنُوهم)** أي: الفقراءَ **(عنِ الطوافِ)** في الأزقةِ والأسواقِ لطلبِ المعاشِ **(في هذا اليومِ)** أي: يومِ العيدِ، وإغناؤُهم يكونُ بإعطائِهم صدقتَه أولَ اليومِ.

مقدار ما يخرج من صدقة الفطر من كل نوع

٣/ ٥٨٩ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا في زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَام، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. **[صحيح]**.

وَفي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ في زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَلأَبي دَاوُدَ: لَا أُخْرِجُ أَبداً إلَّا صَاعاً[(٢)].

(وَعنْ أبي سعيدٍ ﷺ **قالَ: كنَّا نعطِيْها)** أي: صدقةَ الفطرِ، **(في زمانِ النبيِّ** ﷺ **صاعاً منْ طعامٍ، أو صاعاً منْ تمرٍ، أوْ صاعاً منْ شعيرٍ، أوْ صاعاً منْ زبيبٍ، متفقٌ عليهِ. وفي روايةٍ)** للبخاري: **(أو صاعاً منْ أَقِطٍ)** بفتحِ الهمزةِ، وهوَ لبنٌ مجففٌ يابسٌ مستحجرٌ يُطبخُ، كما في النهايةِ[(٣)]، ولا خلافَ فيما ذكرَ أنهُ يجبُ

---

(١) قال ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٤٧): «وهذه الأحاديث التي أمليتها للواقدي والتي لم أذكرها كلها غير محفوظة، ومن يروي عن الواقدي من الثقات فتلك الأحاديث غير محفوظة عنهم إلا من رواية الواقدي والبلاء منه، ومتون أخبار الواقدي غير محفوظة وهو بيِّن الضَّعف» اهـ.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٥ ـ ١٥٠٦) و(١٥٠٨) و(١٥١٠)، ومسلم (٢/ ٦٧٨ ـ ٦٧٩ رقم ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١/ ٩٨٥)، وأبو داود (١٦١٦)، و(١٦١٧)، و(١٦١٨)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي (٥/ ٥١ رقم ٢٥١١ و٢٥١٢ و٢٥١٣)، وابن ماجه (١٨٢٩)، وابن الجارود رقم (٣٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٤١ ـ ٤٢)، والدارقطني (٢/ ١٤٦ رقم ٣١)، والحاكم (١/ ٤١١)، والبيهقي (٤/ ١٦٥)، والدارمي (١/ ٣٩٢)، وأحمد (٣/ ٢٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، ومالك (١/ ٢٨٤ رقم ٥٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٧٣ ـ ٧٤ ـ ٧٥) من طرق عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري.

(٣) لابن الأثير (١/ ٥٧).

فيهِ صاعٌ، وإنَّما الخلافُ في الحِنْطَةِ؛ فإنه أَخْرجَ ابنُ خزيمةَ عنْ سفيانَ، عنِ ابنِ عمرَ أنهُ لما كانَ معاويةُ عدلَ الناسُ نصفَ صَاعٍ بُرٍّ بصاعِ شعيرٍ، وذلكَ أنهُ لم يأتِ نصٌّ في الحنطةِ أنهُ يخرجُ فيها صاعٌ، والقولُ بأنَّ أبا سعيدٍ أرادَ بالطعامِ الحنطةَ في حديثِهِ هذا غيرُ صحيحٍ كما حققَهُ المصنفُ في فتحِ الباري[١]، قالَ ابنُ المنذرِ[٢]: لا نعلمُ في القَمحِ خبراً ثابتاً يعتمدُ عليه عن النَّبيِّ ﷺ، ولمْ يكنِ البُرُّ في المدينةِ ذلكَ الوقتَ إلَّا الشيءَ اليسيرَ منهُ، فلمَّا كثرُ في زمنِ الصحابةِ رأوْا أنَّ نصفَ صاعٍ منهُ يقومُ مقامَ صاعٍ منْ شعيرٍ، وهمْ الأئمةُ فغيرُ جائزٍ أنْ يعدلَ عنْ قولِهم إلَّا إلَى قَوْلِ مثلِهم، ولا يَخْفَى أنهُ قدْ خالفَ أبو سعيدٍ كما يفيدُه قولُه: قال الراوي: **(قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزالُ أخرجُه)** أي: الصاعَ **(كما كنتُ أخرجُ في [زمان]**[٣] **رسولِ اللَّهِ ﷺ. ولأبي داودَ)** عنْ أبي سعيدٍ: **(لا أخرجُ أبداً إلّا صاعاً)** أي: منْ أي قوتٍ. أخرجَ ابنُ خزيمةَ[٤]، والحاكمُ[٥]: «قالَ أبو سعيدٍ؛ وقدْ ذكرَ عنده صدقةُ رمضانَ فقال: لا أخرجُ إلّا ما كنتُ أخرِجُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ صاعاً منْ تمرٍ، أوْ صاعاً منْ حنطةٍ، أو صاعاً مِنْ شعيرٍ، أو صاعاً منْ أَقِطٍ، فقالَ لهُ رجلٌ منَ القومِ: أو مُدَّينِ منْ قمحٍ، قالَ: لا تلكَ فعلُ معاويةُ لا أقبلُها ولا أعملُ بها»، لكنهُ قالَ ابنُ خزيمةَ[٦]: ذِكْرُ الحنطةِ في خبرِ أبي سعيدٍ غيرُ محفوظٍ، ولا أدري ممَّن الوهمُ، وقالَ النوويُّ[٧]: تمسَّكَ بقولِ معاويةَ مَنْ قالَ بالمدَّينِ منَ الحنطةِ وفيهِ نظرٌ، لأنهُ فعلُ صحابيٍّ. وقدْ خالفَه فيهِ أبو سعيدٍ وغيرُه منَ الصحابةِ ممنْ هوَ أطولُ صحبةً منهُ، وأعلمُ بحالِ النبيِّ ﷺ؛ وقدْ صرَّحَ معاويةُ بأنهُ رأيٌ رآهُ لا أنهُ سمعهُ منَ النبيِّ ﷺ كما أخرجَهُ البيهقيُّ في السننِ[٨] منْ حديثِ أبي سعيدٍ: «أنهُ قَدِمَ معاويةُ حاجاً أوْ معتمراً، فكلَّمَ الناسَ على المنبرِ، فكانَ فيما كلَّمَ بهِ الناسَ أنهُ قالَ: إني أرى مدَّينِ منْ سمراءِ الشامِ تعدلُ صاعاً منْ

---

(١) (٣/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤).
(٢) ذكره ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٣٧٤).
(٣) في (أ): «زمن».
(٤) في «صحيحه» (٤/ ٨٩ ـ ٩٠ رقم ٢٤١٩) بإسناد حسن. لكن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ كما قاله ابن خزيمة.
(٥) في «المستدرك» (١/ ٤١١).
(٦) في «صحيحه» (٤/ ٩٠).
(٧) في «شرحه لصحيح مسلم» (٧/ ٦١).
(٨) (٤/ ١٦٥).

تمرٍ، فأخذَ بذلكَ الناسُ فقالَ أبو سعيدٍ: أما أنا فلا أزالُ أخرجُه»، الحديثُ المذكورُ في الكتابِ. فهذَا صريحٌ أنهُ رأيٌ من معاويةَ. قالَ البيهقيُّ[1] بعدَ إيرادِ أحاديثَ في البابِ ما لفظهُ: وقدْ وردتْ أخبارٌ عنِ النبيِّ ﷺ في صاعٍ منْ بُرٍّ، ووردتْ أخبارٌ في نصفِ صاعٍ، ولا يصحُّ شيءٌ منْ ذلكَ. وقد بيَّنتُ علةَ كلِّ واحدٍ منْها في الخلافياتِ انتهى.

الصدقات تكفِّر السيئات

٤/ ٥٩٠ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ ﵄ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ «طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الَّلغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2]، وَابْنُ مَاجَهْ[3]، وصَحّحَهُ الْحَاكِمُ[4]. **[حسن]**.

(وعنِ ابنِ عباسٍ ﵄ قالَ: فرضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ طهرةً للصائمِ منَ اللغوِ والرَّفَثِ) الواقعِ منهُ في صومهِ **(وطعمةً للمساكينِ، فمنْ أداها قبلَ الصلاةِ)** [أي: صلاةِ العيدِ][5] **(فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومَنْ أداها بعدَ الصلاةِ فهيَ صدقةٌ منَ الصدقاتِ. رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجه، وصحَّحهُ الحاكمُ)**. فيهِ دليلٌ على وجوبها لقولِهِ: فَرضَ، كما سلفَ. ودليلٌ على أنَّ الصدقاتِ تكفِّرُ السيئاتِ. ودليلٌ على أنَّ وقتَ إخراجِها قبلَ صلاةِ العيدِ، وأنَّ وجوبها مؤقتٌ، فقيلَ: تجبُ [منْ][6]

---

(١) في «السنن الكبرى» (٤/ ١٧٠).
(٢) في «السنن» (١٦٠٩).
(٣) في «السنن» (١٨٢٧).
(٤) في «المستدرك» (١/ ٤٠٩).
قلت: وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٣٨ رقم ١)، والبيهقي (٤/ ١٦٣)، قال الدارقطني: ليس فيهم مجروح.
وقال الحاكم: **صحيح** على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وأقرَّه المنذري في «الترغيب» والحافظ هنا. وفي ذلك نظر، لأن من دون عكرمة لم يخرج لهم البخاري شيئاً، وهم صدوقون سوى مروان فثقة، فالسند **حسن**. وقد حسَّنه النووي في «المجموع» (٦/ ١٢٦)، والألباني في «الإرواء» (٣/ ٣٣٢ رقم ٨٤٣).
وخلاصة القول: أن الحديث **حسن**، والله أعلم.
(٥) زيادة من (ب).
(٦) زيادة من (ب).

فجرِ أولِ شوالَ لقوله: «أغنُوهم عنِ الطوافِ في هذا اليوم»[١]، وقيلَ: تجبُ منْ غروبِ آخرِ يومٍ منْ رمضانَ لقولِهِ: «طهرةً للصائمِ»، وقيلَ: تجبُ بمضيِّ الوقتينِ عملًا بالدليلينِ.

وفي جوازِ تقديْمِها أقوالٌ: منْهم مَنْ ألحقَها بالزكاةِ فقالَ: يجوزُ تقديمُها ولو إلى عامينِ، ومنْهم مَنْ قالَ: يجوزُ في رمضانَ لا قبلَهُ، لأنَّ لها سببينِ: الصومُ والإفطارُ، فلا تتقدمُهُمَا كالنصابِ والحولِ. وقيلَ: لا تُقَدَّمُ علَى وقتِ وجوبِها إلَّا ما يغتفرُ كاليومِ واليومينِ. وأدلةُ الأقوالِ كما تَرَى.

وفي قولِهِ: «طُعْمَةً للمساكينِ» دليلٌ على اختصاصِهم بها، وإليه ذهبَ جماعةٌ منَ الآلِ وذهبَ آخرونَ إلى أنَّها كالزكاةِ تُصْرَفُ في الثمانيةِ الأصنافِ واستقواهُ المهديُّ لعمومِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾[٢]. والتنصيصُ على بعض الأصناف لا يلزم منه التخصيص، فإنه قد وقع ذلك في الزكاة، ولم يقل أحد بتخصيص مصرفِها، ففي حديثِ معاذٍ: «أُمْرِتُ أَنْ آخذَها منْ أغنيائِكم وأردَّها في فقرائِكم»[٣].



(١) وهو حديث **ضعيف**، تقدَّم تخريجه برقم (٢/ ٥٨٨) من كتابنا هذا.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠ وتتمتها: ﴿لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

(٣) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٣٧) بدون سند بهذا اللفظ.
وأخرج البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١/ ٥٠ رقم ٢٩/ ١٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، والنسائي (٢/ ٥)، والترمذي (٦٢٥)، وابن ماجه (١٨٧٣)، وأحمد (١/ ٢٣٣)، من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: **«ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله... فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتُرد على فقرائهم»**.

[الباب الثاني]

بابُ صدقةِ التطوعِ

أي النفلِ

فضل صدقة التطوع

١/ ٥٩١ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُم اللَّهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ** ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ وَفِيهِ: **وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. **[صحيح]**.

(عنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: سبعةٌ يظلُّهمْ اللَّهُ في ظلِّهِ يومَ لا ظلَّ إلَّا ظلُّه ـ فذكرَ الحديثَ) في تعدادِ السبعةِ، وهمْ: الإمامُ العادلُ، وشابٌّ نشأَ في عبادةِ ربِّهِ ـ عزَّ وجل ـ، ورجلٌ قلبُه معلَّقٌ بالمساجدِ، ورجلانِ تحابَّا في الله اجتمعَا على ذلكَ وافترقَا عليهِ، ورجلٌ دعتْه امرأةٌ ذات منصبٍ وجمالٍ فقالَ إني أخافُ اللَّهَ، ورجلٌ ذكرَ اللَّهَ خالياً ففاضتْ عيناهُ، **(وفيهِ: ورجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فأخفْاها حتَّى لا تعلمَ شمالُه ما تنفقُ يمينُه. متفقٌ عليه)**. قيلَ: المُرادُ بالظِّلِّ الحِمَايةُ والكَنَفُ كمَا يُقالُ: أنا في ظِلِّ فُلانٍ، وَقِيلَ: المرادُ ظلُّ عرشهِ؛ ويدلُّ لهُ ما أخرجهُ سعيدُ بنُ منصورٍ[(٢)] منْ حديثِ سلمانَ: «سبعةٌ يظلُّهم اللَّهُ في ظلِّ عرشهِ»، وبهِ جزمَ القرطبيُّ. وقولُه: (أخْفَى) بلفظِ الفعلِ الماضي حالٌ بتقديرِ قدْ،

---

(١) البخاري (١٤٢٣)، ومسلم (٢/ ٧١٥ رقم (١٠٣١).
قلت: وأخرجه الترمذي (٢٣٩١)، والنسائي (٨/ ٢٢٢) وأحمد (٢/ ٤٣٩).

(٢) عزاه إليه ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١٤٤)، وحسّن إسناده.

وقولُه: (حتَّى لا تعلمَ شمالُه) مبالغةٌ في الإخفاءِ، وتبعيدُ الصدقةِ عنْ مظانِّ الرياءِ، ويحتملُ أنهُ على حذف مضافٍ، أي: [من][١] عنْ شمالهِ. وفيهِ دليلٌ على فضلِ إخفاءِ الصدقةِ على إبدائِها إلَّا أنْ يعلمَ أنَّ في إظهارِها ترغيباً للناسِ في الاقتداءِ، وأنهُ يحرسُ سرَّهُ عن داعيةِ الرياءِ، وقدْ قالَ تعالَى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾[٢] الآية. والصدقةُ في الحديثِ عامةٌ للواجبةِ والنافلةِ، فلا يُظَنُّ أنَّها خاصةٌ بالنافلةِ حيثُ جعلَهُ المصنفُ في بابِها.

واعلمْ أنهُ لا مفهومَ يعملُ بهِ في قولهِ: ورجلٌ تصدَّقَ؛ فإنَّ المرأةَ كذلكَ إلَّا في الإمامةِ، ولا مفهومَ أيضاً للعددِ، فقدْ وردتْ خصالٌ أُخرى تقتضي الظلَّ وأبلغَها المصنفُ في الفتحِ[٣] إلى ثمانٍ وعشرينَ خصلةً، وزادَ عليها الحافظُ السيوطيُّ حتَّى أبلْغَها إلى سبعينَ، وأفردَها بالتأليفِ، ثمَّ لخَّصَها في كراسةٍ سمَّاها: «بزوغُ الهلالِ في الخصالِ المقتضيةِ للظلالِ»[٤].

٢/ ٥٩٢ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ امْرِئٍ في ظلِّ صَدَقَتِهِ حَتى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ**»، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ[٥] وَالْحَاكِمُ[٦]. **[صحيح]**

---

(١) زيادة من (أ). (٢) سورة البقرة: الآية ٢٧١.

(٣) (٢/ ١٤٤) وله رسالة سمَّاها: «معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال».

(٤) وهي رسالة للسيوطي تتبَّع فيها الأحاديث الواردة في الخصال الموجبة لظل العرش فبلغ سبعين خصلة واستوعب شواهدها، ثم لخَّص مرة بعد أخرى واقتصر فيه على متن الحديث. «كشف الظنون» (١/ ٢٤٣).

(٥) في «الإحسان» (٨/ ١٠٤ رقم ٣٣١٠) بإسناد **صحيح**.

(٦) في «المستدرك» (١/ ٤١٦)، وصحَّحه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

قلت: وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٨١)، وابن المبارك في «الزهد» رقم (٦٤٥)، وأحمد (٤/ ١٤٧ ـ ١٤٨)، وابن خزيمة (٤/ ٩٤ رقم ٢٤٣١)، وأبو يعلى في «المسند» (٣/ ٣٠٠ رقم ٣٣/ ١٧٦٦)، و«شرح السنة» للبغوي (١/ ١٣٦)، والبيهقي (٤/ ١٧٧)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ رقم ٧٧١).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١١٠) وقال: «رواه كله أحمد، وروى أبو يعلى والطبراني بعضه، ورجال أحمد ثقات».

وقال الشيخ حسين سليم أسد: نقول: رواه أبو يعلى كله ولم يقتصر على بعضه كما قال الهيثمي.

وخلاصة القول: أن الحديث **صحيح**، والله أعلم.

(وعنْ عقبةَ بنِ عامرٍ قالَ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: كلُّ امرئٍ في ظلِّ صدقتهِ) أي: يومَ القيامةِ أعمُّ منْ صدقتهِ الواجبةِ والنافلةِ **(حتَّى يُفْصَلَ بينَ الناسِ. رواهُ ابنُ حبانَ والحاكمُ)**. فيهِ حثٌّ على الصدقةِ، وأمَّا كونُه في ظلِّها فيحتملُ الحقيقةَ، وأنَّها تأتي أعيانُ الصدقةِ فتدفعُ عنهُ حرَّ الشمسِ، أو المرادُ في كنفِها وحمايتِها.

ومنْ فوائدِ صدقةِ النفلِ أنَّها تكونُ توفيةً لصدقةِ الفرضِ إنْ وجدتْ في الآخرةِ ناقصةً، كما أخرجهُ الحاكمُ في الكُنَى[1] منْ حديثِ ابنِ عمرَ وفيهِ: «وانظرُوا في زكاةِ عبدي فإنْ كانَ ضيَّعَ منْها شيئاً فانظُروا هلْ تجدونَ لعبدي نافلةً [منْ صدقةٍ لتُتِمُّوا][2] بها ما نقصَ منَ الزكاةِ»، فيؤخذُ ذلكَ على فرائضِ اللَّهِ، وذلكَ برحمةِ اللَّهِ وعدلِه.

الحث على أنواع البر

٣/ ٥٩٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِماً عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِماً عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3] وَفي إِسْنَادِهِ لِينٌ. **[ضعيف]**

(وعنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: أيُّما مسلم كَسَا مسلماً ثوباً على عريٍ كساهُ اللَّهُ منْ خُضْرِ الجنةِ) أي: منْ ثيابِها الخضرِ، **(وأيُّما مسلمٍ أطعمَ**

---

(١) وهو كتاب «الكنى والألقاب» لأبي عبد الله الحاكم. انظر: «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة»، لمحمد بن جعفر الكتاني (ص١٢٠).

(٢) في (أ): «تتمون».

(٣) في «السنن» (١٦٨٢) بسند **ضعيف**.
وقال المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ٢٥٦): «في إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمٰن المعروف بالدَّالاني. وقد أثنى عليه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد».
قلت: وأخرجه الترمذي (٢٤٤٩). وقال الترمذي: «هذا حديث **غريب**. وقد روي هذا عن عطية عن أبي سعيد موقوف، وهو أصح عندنا وأشبه». وأخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٤).
وخلاصة القول: أن الحديث **ضعيف**، والله أعلم.

مسلماً) متصفاً بكونهِ **(على جوعٍ أطعمهُ اللَّهُ منْ ثمارِ الجنةِ، وأيُّما مسلمٍ سقَى مسلماً)** متصفاً بكونهِ **(على ظمأٍ سقاهُ اللَّهُ منَ الرحيقِ)**، هوَ الخالصُ منَ الشرابِ الذي لا غِشَّ فيهِ، **(المختومِ)** الذي تختمُ أوانيهِ، وهوَ عبارةٌ عنْ نفاستِها، **(رواهُ أبو داودَ وفي إسنادِهِ لينٌ)**. لم يبينِ الشارحُ رَحِمَهُ اللَّهُ وجْهُه، وفي مختصرِ السننِ للمنذري[1]: في إسنادهِ أبو خالدٍ يزيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ المعروفُ بالدالاني، وقد أثنى عليهِ غيرُ واحدٍ، وتكلَّمَ فيهِ غيرُ واحدٍ. وفي الحديثِ الحثُّ على أنواعِ البرِّ وإعطائِها مَنْ هُوَ مفتقرٌ إليْها، وكونُ الجزاءِ عليها منْ جنسِ الفعلِ.

خير الصدقة عن ظهر غنى

٤/ ٥٩٤ ـ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]، وَاللَّفظُ لِلْبُخَارِيِّ. **[صحيح]**

(وعنْ حكيمِ بنِ حزامٍ رضي الله عنه **عن النبيِّ** ﷺ **قالَ: اليدُ العليا خيرٌ منَ اليدِ السُّفْلَى، وابدأ بمنْ تعولُ، وخيرُ الصدقةِ عنْ ظهرِ غنًى، ومَنْ يستعففْ يعفه اللَّهُ، ومَنْ يستغنِ يغنهِ اللَّهُ. متفقٌ عليه، واللفظُ للبخاريِّ)**. أكثرُ التفاسيرِ، وعليهِ الأكثرُ أنَّ اليدَ العليا يدُ المعطِي، والسفلَى يدُ السائلِ، وقيلَ: يدُ المتعفِّفِ ولو بعدَ أنْ يمدَّ إليهِ المعطي وعلُوُّها معنويٌّ، وقيلَ: يدُ الآخذِ [لغيرِ][3] سؤالٍ، وقيلَ: العليا المعطِيةُ والسفلَى المانِعةُ. وقالَ قومٌ منَ المتصوفةِ: اليدُ الآخذةُ أفضلُ منَ المعطيةِ مطلقاً، قالَ ابنُ قتيبةَ: ما أَرى هؤلاءِ إلّا قَوْماً استطابُوا السؤالَ، فهمْ يحتجونَ للدناءةِ، ونِعْمَ ما قالَ. وقدْ وردَ التفسيرُ النبويُّ بأنَّ اليدَ العليا التي تعطي ولا تأخذُ. أخرجهُ إسحاقُ

---

(١) (٢/ ٢٥٦).

(٢) البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (٢/ ٧١٧ رقم ١٠٣٤).
قلت: وأخرجه النسائي (٥/ ٦٩ رقم ٢٥٤٣)، وأحمد (٣/ ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٣٤)، والدارمي (١/ ٣٨٩)، والبيهقي (٤/ ١٨٠) من طرق..
• وقد ورد الحديث من حديث أبي هريرة، وأبي أمامة، وجابر بن عبد الله، وطارق المحاربي وابن عمر. انظر تخريجها في كتابنا: «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الزكاة.

(٣) في (ب): «بغير».

في مسندِه[١] عنْ حكيمِ بنِ حزامٍ قالَ: يا رسولَ اللَّهِ ما اليدُ العليا؟ فذكرهُ.

وفي الحديث دليلٌ على البداءةِ بنفسهِ وعيالهِ؛ [لأنه][٢] الأهمُّ [فالأهم][٣]، وفيه أنَّ أفضلَ الصدقةِ ما بقيَ بعدَ إخراجِها صاحبُها مستغنياً؛ إذْ معنَى أفضلُ الصدقةِ ما أبقى المتصدقُ منْ مالهِ ما يستظهرُ بهِ على حوائجهِ ومصالحهِ؛ لأنَّ المتصدقَ بجميعِ مالهِ يندمُ غالباً، ويحبُّ إذا احتاجَ أنهُ لم يتصدقْ، ولفظُ الظهرِ كما قالَ الخطابي: [أنه][٤] يوردُ في مثلِ هذا اتساعاً في الكلامِ، وقيلَ غير ذلكَ.

واختلفَ العلماءُ في صدقةِ الرجلِ بجميعِ مالهِ، فقالَ القاضي عياضٌ[٥] رحمه الله: إنهُ جوَّزهُ العلماءُ وأئمةُ الأمصارِ، قال الطبرانيُّ[٦]: ومعَ جوازهِ فالمستحب أنْ لا يفعلَه، وأنْ يقتصرَ على الثُّلُثِ. والأَوْلى أنْ يقالَ: مَنْ تصدَّقَ بمالهِ كلِّه، وكانَ صبوراً على الفاقةِ، ولا عيالَ لهُ أو لهَ عيالٌ يصبرونَ فلا كلامَ في حسْنِ ذلكَ. ويدلُّ له قولُه تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾[٧] الآيةَ، ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾[٨]، ومنْ لمْ يكنْ بهذهِ المثابةِ كُرِهَ لهُ ذلكَ.

وقولُه: **(ومنْ يستعففْ)** أي: عن المسألةِ يعينه اللَّهُ على العفةِ، **(ومَنْ يستغنِ)** بما عندَهُ ولو قلَّ **(يغنهِ اللَّهُ)** بإلْقَاءِ القناعةِ في قلبهِ والقُنوعِ بما عندَهُ.

أفضل الصدقة جهد المقل

٥/ ٥٩٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»**. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[٩]، وَأَبُو دَاوُدَ[١٠]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١١] وَالْحَاكِمُ[١٢]. **[صحيح]**

---

(١) عزاه إليه ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٢٩٨).
(٢) في (ب): «لأنهم».
(٣) زيادة من (أ).
(٤) زيادة من (أ).
(٥) ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم» (٧/ ١٢٥).
(٦) في «شرح مسلم» (٧/ ١٢٥): (الطبري) وليس الطبراني.
(٧) سورة الحشر: الآية ٩.
(٨) سورة الإنسان: الآية ٨.
(٩) في «المسند» (٢/ ٣٥٨).
(١٠) في «السنن» (١٦٧٧).
(١١) في «الإحسان» (٨/ ١٣٤ رقم ٣٣٤٦).
(١٢) في «المستدرك» (١/ ٤١٤)، وصحَّحه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، مع أن يحيى بن =

(وعنْ أبي هريرةَ ﷺ قَالَ: قيلَ: يا رسولَ اللَّهِ، أيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ قالَ: جهدُ المقلِّ، وأبدأ بمنْ تعولُ. أخرجَهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وصحَّحهُ ابنُ خزيمةَ، والحاكمُ، وابنُ حبانَ).

الجهدُ: بضمِّ الجيمِ، وسكونِ الهاءِ، الوسعُ والطاقةُ، وبالفتحِ المشقةُ، وقيلَ: المبالغةُ والغايةُ، وقيلَ: هما لغتانِ بمعنًى، قالَ في النهايةِ[1]: أيْ: قَدْرُ ما يحتملُه القليلُ منَ المالِ وهَذَا بمعنَى حديثِ: «سبقَ درهمٌ مائةَ ألفِ درهم، رجلٌ لهُ درهمانِ أخذَ أحدَهما فتصدَّقَ بهِ، ورجلٌ لهُ مالٌ كثيرٌ فأخذَ منْ عرضهِ مائةَ ألفِ درهم فتصدَّقَ بها»، أخرجهُ النسائيُّ[2] منْ حديثِ أبي ذرٍّ، وأخرجهُ ابنُ حبانَ[3] والحاكمُ[4] منْ حديثِ أبي هريرةَ.

ووجهُ الجمْعِ بينَ هذا الحديثِ والذي قبلَه ما [قالهَ][5] البيهقيُّ ولفظُه: والجمعُ بينَ قولهِ ﷺ: «خيرُ الصدقةِ ما كانَ عن ظهرِ غنىً»، [و][6] قولُه: «أفضلُ الصدقةِ جهدُ المقلِّ» أنهُ يختلفُ باختلافِ أحوالِ الناسِ في الصبرِ على الفاقة والشدةِ والاكتفاءِ بأقلِّ الكفايةِ، وساقَ أحاديثَ تدلُّ على ذلكَ.

بيان الأولوية في التصدق

٦/٥٩٦ ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَصَدَّقُوا»**، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: **«تَصَدَّقْ عَلَى نَفْسِكَ»**، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ،

= جعدة الراوي عن أبي هريرة لم يخرج له مسلم.
قلت: وأخرجه ابن خزيمة (٤/ ٩٩ رقم ٢٤٤٤)، والبيهقي (١/ ٤٨٠)، وإسناده **صحيح**.
وللحديث شواهد كما تقدم قريباً.
والخلاصة: أن الحديث **صحيح**، والله أعلم.

(١) لابن الأثير (١/ ٣٢٠).
(٢) لم أجده من حديث أبي ذر عند النسائي، انظر: «تحفة الأشراف» (٩/ ٣٤٦)، و(١٠/ ٢٩٧).
(٣) في «الإحسان» (٨/ ١٣٥ رقم ٣٣٤٧).
(٤) في «السنن» (٥/ ٥٩ رقم ٢٥٢٧ و٢٥٢٨).
قلت: وأخرجه ابن خزيمة (٤/ ٩٩ رقم ٢٤٤٣)، والحاكم (١/ ٤١٦)، والبيهقي (٤/ ١٨١ ـ ١٨٢)، من طرق.
وهو حديث **صحيح**، والله أعلم.
(٥) في (أ): «قال».
(٦) في (أ): «يبين».

قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ**»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ**»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ**»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَالنَّسَائِيُّ[٢]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣]، وَالْحَاكِمُ[٤]. **[حسن]**.

(وعنهُ) أي: أبي هريرةَ ﷺ **(قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: تصدَّقُوا، فقالَ رجلٌ: يا رسولَ اللَّهِ، عندي دينارٌ، قالَ: تصدقْ بهِ على نفسِكَ، قالَ: عندي آخرُ، قالَ: تصدَّقْ بهِ على ولدِكَ، قالَ: عندي آخرُ، قالَ: تصدَّقْ بهِ على خادمِكَ، قالَ: عندي آخرُ، قالَ: أنتَ أبصرُ. رواهُ أبو داودَ، والنسائيُّ، وصحَّحهُ ابنُ حبانَ، والحاكم)**، ولمْ يذكُر في هذا الحديثِ الزوجةَ. وقدْ وردتْ في صحيحِ مسلمٍ مقدمةً على الولدِ، وفيهِ أنَّ النفقةَ على النفسِ صدقةٌ، وأنهُ يبدأُ بها، ثمَّ على الزوجةِ، ثمَّ على الولدِ، ثمَّ على العبدِ إنْ كانَ، أوْ مطلقِ مَنْ يخدمهُ، ثمَّ حيثُ [شاء][٥]. ويأتي في النفقاتِ تحقيقُ النفقةِ على مَنْ تجبُ أَوَّلًا فَأَوَّلًا.

تصدق المرأة من بيت زوجها جائز

٧/٥٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئاً**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦]. **[صحيح]**.

---

(١) في «السنن» (١٦٩١). (٢) في «السنن» (٥/ ٦٢ رقم ٢٥٣٥).

(٣) في «الإحسان» (٨/ ١٢٦ رقم ٣٣٣٧).

(٤) في «المستدرك» (١/ ٤١٥) وقال: **صحيح** على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
قلت: وأخرجه الشافعي في «ترتيب المسند» (٢/ ٦٣ - ٦٤)، وأحمد (٢/ ٢٥١ و٤٧١)، والبيهقي (٧/ ٤٦٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ١٩٢ رقم ١٦٨٥) و(٦/ ١٩٤ رقم ١٦٨٦).
والخلاصة: فهو حديث **حسن**، والله أعلم.

(٥) في (أ): «يشاء».

(٦) البخاري (١٤٤١)، ومسلم (٢/ ٧١٠ رقم ١٠٢٤).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٦٨٥)، والترمذي (٦٧١ و٦٧٢)، والنسائي (٥/ ٦٥ رقم ٢٥٣٩)، وابن حبان في «الإحسان» (٨/ ١٤٥ رقم ٣٣٥٨)، والبيهقي (٤/ ١٩٢)، =

(وعنْ عائشةَ ﵂ قالتْ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إذا أنفقتِ المرأةُ منْ طعامِ بيتِها غيرَ مُفْسِدَةٍ)، كأنَّ المرادَ غيرُ مسرفةٍ في الإنفاقِ، **(كانَ لها أجرُها بما أنفقتْ، ولزوجِها [أجرهُ][1] بما اكتسبَ، وللخازن مثلُ ذلكَ، لا ينقُصُ بعضُهم من أجرِ بعضٍ شيئاً. متفقٌ عليه)**.

فيهِ دليلٌ على جوازِ تصدُّقِ المرأةِ منْ بيتِ زوجِها، والمرادُ إنفاقُها منَ الطعامِ الذي لها فيهِ تصرُّفٌ بصنعته للزوجِ ومنْ يتعلقُ بهِ، بشرطِ أنْ يكونَ ذلكَ بغيرِ إضرارٍ، وأنْ لا يخلَّ بنفقتِهم، قالَ ابنُ العربيِّ[2] ﵀: قد اختلفَ السلفُ في ذلكَ، فمنهم مَنْ أجازهُ في الشيءِ اليسيرِ الذي لا يُؤْبَهُ لهُ ولا يظهرُ بهِ النقصانُ، ومنْهم مَنْ حملَه على ما إذَا أَذِنَ الزوجُ ولو بطريقِ الإجمالِ - وهوَ اختيارُ البخاريِّ - ويدلُّ لهُ ما أخرجهُ الترمذيُّ[3] عنْ أبي أمامةَ ﵁ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تنفقِ المرأةُ منْ بيتِ زوجِها إلَّا بإذنِه»، قيلَ: يا رسولَ اللَّهِ، ولا الطعامَ؟ قالَ: «ذلكَ أفضلُ أموالِنا»، إلَّا أنهُ قدْ عارضَه ما أخرجهُ البخاريُّ[4] مِنْ حديثِ أبي هريرةَ بلفظِ: «إذا أنفقتِ المرأةُ منْ كَسْبِ زوجِها منْ غيرِ أَمْرِهِ فلَها نصفُ أجرِهِ». ولعلَّه يقالُ في الجمْع بينَهما إنَّ إنفاقَها معَ إذنهِ تستحقُّ بهِ الأجرَ كاملًا، ومعَ عدم الإذنِ نصفُ الأجرِ، وإنَّ النَّهيَ عنْ إنفاقِها من غيرِ إذنِه إذا عرفتْ منهُ [القسا][5] أو البخلَ فلا يحلُّ لها الإنفاقُ إلَّا بإذنهِ بخلافِ ما إذا عرفتْ منهُ خلافَ ذلكَ؛ جازَ لها الإنفاقُ عن غيرِ إذنهِ ولها نصفُ أجرِهِ، ومنْهم مَنْ قالَ: المرادُ بنفقةِ المرأةِ والعبدِ والخادمِ النفقةُ على عيالِ صاحبِ المالِ في مصالحهِ، وهوَ بعيدٌ منْ لفظِ الحديثِ. ومنْهم مَنْ فرَّقَ بينَ المرأةِ والخازن فقالَ: المرأةُ لها حقٌّ في مالِ الزوجِ، والتصرفُ في بيتهِ، فجازَ لها أنْ تتصدقَ بخلافِ الخازنِ؛ فليسَ لهُ تصرُّفٌ في مالِ مولاهُ فيشترَطُ الإذنُ فيهِ. ويُرَدُّ عليه أنَّ المرأةَ ليسَ لها التصرفُ إلَّا

= والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٦٩٢) و(١٦٩٣)، وعبد الرزاق رقم (٧٢٧٥) و(١٦٦١٩)، وأحمد (٦/ ٤٤ و٩٩) من طرق.

(١) زيادة من (ب).

(٢) في «عارضة الأحوذي» (٣/ ١٧٧).

(٣) في «السنن» (٣/ ٥٧ رقم ٦٧٠)، وقال الترمذي: حديث **حسن**، وهو كما قال.
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٢٩٥).

(٤) رقم (١٩٦٠ - البغا).

(٥) في (ب): «الفقر».

في القدْرِ الذي تستحقُّهُ، وإذا تصدقتْ منهُ اختصَّتْ بأجْرِهِ، ثمَّ ظاهرهُ أنَّهم سواءٌ في الأجرِ. ويحتملُ أنَّ المرادَ بالمثلِ حصولُ الأجرِ في الجملةِ وإنْ كانَ أجرُ المكتسبِ أوفرَ، إلَّا أنَّ في حديث أبي هريرةَ: «ولها نصفُ أجرِهِ»، فهوَ يشعرُ بالمساواةِ.

بيان أن الصدقة على الأقرب أفضل

٨/٥٩٨ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدَرِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُود أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيهِمْ»**، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١] **[صحيح]**.

(**وعنْ أبي سعيدٍ الخدري ﷺ قالَ: جاءتْ زينبُ امرأةُ ابنِ مسعودٍ فقالتْ: يا رسولَ اللَّهِ، إنكَ أمرْتَ اليومَ بالصدقةِ، وكانَ عندي حُلِيٌّ لي فأردتُ أنْ أتصدَّقَ بهِ، فزعمَ ابنُ مسعودٍ أنهُ [هو]**[٢] **وولده أحقُّ مَنْ أتصدَّقُ بهِ عليهمْ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «صدقَ ابنُ مسعودٍ، زوجُك وولدُك أحقُّ مَنْ تصدَّقتِ بهِ عليْهم. رواهُ البخاريُّ**)، فيهِ دلالةٌ على أنَّ الصدقةَ على مَنْ كانَ أقربَ منَ المتصدقِ أفضلُ وأَوْلَى.

والحديثُ ظاهرٌ في صدقةِ الواجبِ، ويحتملُ أنَّ المرادَ بها التطوعُ، والأولُ أوضحُ، ويؤيدهُ ما أخرجهُ البخاريُّ[٣]: «عن زينبَ امرأةِ ابنِ مسعودٍ أنَّها قالتْ: يا رسولَ اللَّهِ، أيُجْزي عنَّا أنْ نجعلَ الصدقةَ في زوجٍ فقيرٍ وأبناء[٤] أخ أيتامٍ في حجورِنا؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: لكِ أجرُ الصدقةِ وأجرُ الصلةِ»، وأخرجهُ أيضاً مسلمٌ[٥]، وهوَ أوضحُ في صدقةِ الواجبِ لقولِها: أيُجزي، ولقولِهِ: صدقةٌ وصلةٌ؛ إذِ الصدقةُ عندَ الإطلاقِ [تتبادرُ][٦] في الواجبةِ، بهذا جزمَ المازري[٧]، وهوَ دليلٌ

---

(١) في «صحيحه» (١٤٦٢). (٢) زيادة من (أ).
(٣) في «صحيحه» (١٤٦٦).
(٤) في المخطوط (أ): «وابن» والأصوب «وأبناء».
(٥) في «صحيحه» (٢/ ٦٩٤ رقم ١٠٠٠). (٦) في (أ): «تبادر».
(٧) في «المعلم» (٢/ ١٥ ـ ١٦)

علَى جواز صرْفِ زكاةِ المرأةِ في زوجِها وهوَ قولُ الجمهورِ[١]، وفيهِ خلافٌ لأبي حنيفةَ[٢]، ولا دليل يقاوِمُ النصَّ المذكورَ. ومَنِ استدلَّ لهُ بأنَّها تعودُ إليها بالنفقةِ فكأنَّها ما خرجتْ عنْها فقدْ أوردَ عليهِ أنهُ يلزمُه منعُ صرفِها صدقةُ التطوعِ في زوجِها معَ أنَّها يجوزُ صرفُها فيهِ اتفاقاً. وأما الزوجُ فاتفقُوا على أنهُ لا يجوزُ لهُ صرفُ واجبةٍ في زوجتهِ، قالُوا: لأنَّ نفقتَها واجبةٌ عليهِ فتستغني بها عنِ الزكاةِ، قالَه المصنفُ في الفتحِ[٣]، وعندي في هذا الأخيرِ تَوَقُّفٌ؛ لأنَّ غِنَى المرأةِ بوجوبِ النفقةِ على زوجِها لا يصيِّرُها غنيةً، الغِنَى الذي يمنعُ منْ حلِّ الزكاةِ لها.

وفي قولهِ: (وولدُهُ) ما يدلُّ على إجزائِها في الولدِ إلَّا أنهُ ادَّعى ابنُ المنذرِ الإجماعَ[٤] على عدمِ جوازِ صرفِها إلى الولدِ، وحملُوا الحديثَ على أنهُ في غيرِ الواجبةِ، وأن الصرفَ إلى الزوجِ وهوَ المنفقُ على الأولادِ، أوْ أنَّ الأولادَ للزوجِ ولَمْ يكونُوا منها كما يُشْعِرُ بهِ ما وقعَ في روايةٍ أُخْرى: «على زوجِها وأيتامٍ في حجرِها»، ولعلَّهم أولادَ زوجِها سُمُّوا أيتاماً باعتبارِ اليُتْمِ منَ الأمِّ.

النهي عن المسألة

٩/ ٥٩٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ في وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْم»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥] **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما **قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا يزالُ الرجلُ)** والمرأةُ **(يسألُ الناسَ)** أموالَهم **(حتَّى يأتيَ يومَ القيامةِ وليسَ في وجهِهِ مُزْعَةٌ)**،

---

(١) قال الصاحبان ـ محمد بن الحسن الشيباني، وأبو يوسف ـ والشافعية والمالكية على الصحيح: يجوز دفع الزوجة إلى زوجها زكاتها.
[بدائع الصنائع (٢/ ٤٠)، واللباب (١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٥)، والمنتقى للباجي (٢/ ١٥٦)، وفتح الباري (٣/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).

(٢) قال أبو حنيفة والحنابلة على الراجح: لا يجوز دفع الزوجة إلى زوجها زكاتها.
الشرح الكبير (٢/ ٧١٣ ـ وهو بذيل المغني)، واللباب (١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٥).

(٣) (٣/ ٣٣٠).

(٤) في كتابه «الإجماع» (ص٥١ رقم ١١٨).

(٥) البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (٢/ ٧٢٠ رقم ١٠٤٠).

بضمٍّ الميمِ، وسكونِ الزاي، فعينٍ مهملةٍ، **(لحم. متفقٌ عليه)**.

الحديثُ دليلٌ على قبْحِ كثرةِ السؤالِ، وأنَّ كلَّ مسألةٍ تُذْهِبُ منْ وجهِه قطعةَ لحمٍ حتَّى لا يبقَى فيهِ شيءٌ، لقولِهِ: لا يزالُ، ولفظُ الناسِ عامٌّ مخصوصٌ بالسلطانِ كما يأتي. والحديثُ مُطْلَقٌ في قُبْحِ السؤالِ مطلقاً، وقيدَهُ البخاريُّ بمَنْ يسألُ تكثُّراً كما يأتي، يعني: مَنْ سألَ وهوَ غنيٌّ فإنهُ ترجمَ لهُ: ببابِ[1] مَنْ سألَ تكثُّراً لا مَنْ سألَ لحاجةٍ؛ فإنهُ يباحُ لهُ ذلكَ، ويأتي قريباً بيانُ الغنَى الذي يمنعُ منَ السؤالِ، قالَ الخطابيُّ: معنَى قولِهِ: «وليسَ في وجهِهِ مزعةُ لحمٍ»، يحتملُ أنْ يكونَ المرادُ بهِ يأتي ساقطاً لا قدرَ لهُ ولا جاهَ، أو يعذبُ في [وجهه][2] حتَّى يسقطَ لحمُه عُقُوبَةً لهُ في موضعِ الجنايةِ؛ لكونهِ أذلَّ وجهَه بالسؤالِ، وأنهُ يُبْعَثُ ووجهُهُ عَظْمٌ ليكونَ ذلكَ شعارَهُ الذي يُعْرَفُ بهِ. ويؤيدُ الأولَ ما أخرجهُ الطبرانيُّ[3]، والبزارُ[4] منْ حديثِ مسعودِ بنِ عمروٍ: «لا يزالُ العبدُ يسألُ وهوَ غنيٌّ حتَى يَخْلَقَ وجههُ، فلا يكونُ لهُ عندَ اللَّهِ وَجْهٌ»، وفيهِ أقوالٌ أُخَرُ.

النهي عن كثرة المسألة

١٠/ ٦٠٠ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ يَسْأَلِ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5]. **[صحيح]**

(وعنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يسألِ الناسَ أموالَهم تكثراً، فإنَّما يسألُ جَمْراً، فليستقلَّ أو لِيستكثرْ. رواهُ مسلمٌ). قالَ ابنُ العربيِّ رحمه الله: إنَّ قولَهُ: «فإنَّما يسألُ جَمْراً» معناهُ: أنهُ يعاقبُ بالنارِ، ويحتملُ أنْ يكونَ حقيقةً أي: أنهُ يصيرُ ما يأخذُه جَمْراً يُكْوَى بهِ كما في مانعِ الزكاةِ، وقولُهُ: «فليستقلَّ» أمرٌ للتهكمِ، ومثلُهُ ما عطفَ عليهِ، أو للتهديدِ منْ بابِ (اعملُوا ما شئْتُم)، وهوَ مُشْعِرٌ بتحريمِ السؤالِ للاستكثار.

---

(١) برقم (٥٢) (٣٣٨).
(٢) في (أ): «جهنم».
(٣) في الكبير ـ كما في «المجمع» (٣/ ٩٦).
(٤) في «الكشف» (١/ ٤٣٤ رقم ٩١٩).
وقال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في «الكبير»، وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام.
(٥) في «صحيحه» (٢/ ٧٢٠ رقم ١٠٤١).

الترغيب في الأكل من عمل اليد

١١/ ٦٠١ - وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوّامِ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنَ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ الله بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطوهُ أَوْ مَنَعُوهُ**»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١]. **[صحيح]**

(**وعنِ الزبيرِ بنِ العوَّامِ ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: لأَنْ يأخذَ أحدُكم حبلَه، فيأتي بحزمةٍ من الحطبِ على ظهرِهِ، فيبيعَها، فيكفَّ الله بها**) أي: بقيمتها (**وجهَهُ، خيرٌ لهُ منْ أنْ يسألَ [الناس]**[٢] **أعطَوْهُ أو منعُوهُ. رواهُ البخاريُّ**). الحديثُ دلَّ علَى ما دلَّ الذي قبلَه عليهِ منْ قبحِ السؤالِ معَ الحاجةِ، وزادَ بالحثِّ على [الاكتسابِ][٣]، ولو أدخلَ على نفسهِ المشقةَ؛ وذلكَ لما يدخلُ السائلُ على نفسهِ منْ ذلِّ السؤالِ وذلةِ الردِّ إنْ لَمْ يعطِهِ المسؤولُ؛ ولما يدخلُ على المسؤولِ منَ الضّيقِ في مالهِ إنْ أعطَى كلَّ مَنْ يسألُ. وللشافعيةِ وجهانِ في سؤالِ مَنْ لهُ قدرةٌ على التكسبِ، أصحُّهما أنهُ حرامٌ لظاهرِ الأحاديثِ، والثاني أنهُ مكروهٌ بثلاثةِ شروط: [أنهُ][٤] لا يذلُّ نفسَه، ولا يلحُّ في السؤالِ، ولا يؤذي المسؤولَ، فإنْ فقدَ أحدها فهوَ حرامٌ بالاتفاقِ.

المسألة كدٌّ يَكَدُّ بها الرجل وجهه

١٢/ ٦٠٢ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكَدُّ بِهَا الرّجُلُ وَجْهَهُ، إلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَاناً، أَوْ في أَمْرٍ لَا بُدّ مِنْهُ**»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحّحَهُ[٥]. **[صحيح]**

(**وعنْ سمُرةَ بنِ جندبٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: المسألةُ كدٌّ يَكَدُّ بها الرجلُ وجهَهُ، إلَّا أن يسألَ الرجلُ سلطاناً، أو في أمرٍ لا بدَّ منهُ. رواهُ الترمذيُّ**

---

(١) في «صحيحه» (١٤٧١).
(٢) لم تكن في المخطوط (أ).
(٣) في (أ): «الكسب».
(٤) في (أ): «أن».
(٥) في «السنن» (٦٨١) وقال: هذا حديث حسن **صحيح**.
قلت: وأخرجه أبو داود (١٦٣٩)، والنسائي (٥/ ١٠٠)، وهو حديث **صحيح**.

وصحَّحهُ)، أي: سؤالُ الرجلِ أموالَ الناسِ كدٌّ بفتح الكاف، أي: خدْشٌ، وهوَ الأثرُ. وفي روايةٍ كُدوحٌ بضمِّ الكافِ، [وإن سأله][1] منَ السلطانِ فإنهُ لا مذمَّةَ فيهِ؛ لأنهُ إنَّما يسألُ مما هوَ حقٌّ لهُ في بيتِ المالِ، ولا منَّةَ للسلطانِ على السائلِ؛ لأنهُ وكيلٌ، فهوَ كسؤالِ الإنسانِ وكيله أنْ يعطيهُ منْ حقِّه الذي لديهِ، وظاهرهُ أنهُ وإنْ سألَ السلطانَ تكثُّراً فإنهُ لا بأسَ[2] فيهِ، لأنهُ جعلهُ قسيماً للأمرِ الذي لا بدَّ منهُ.

وقدْ فسَّرَ الأمرَ الذي لا بدَّ منهُ حديثُ قبيصةَ، وفيهِ: «لا يحلُّ السؤالُ إلَّا لثلاثةٍ: ذي فقرٍ مدقعٍ، أو دمٍ موجعٍ، أو غُرْمٍ مفظعٍ»[3] الحديثَ.

وقولُه: **(أو في أمرٍ لا بدَّ منهُ)** أي: لا يتمُّ لهُ حصولُه مع ضرورتِهِ إلَّا بالسؤال.



---

(١) في (ب): «وأما سؤاله».

(٢) هذا يخالف ما قرَّره في «منحة الغفار حاشية ضوء النهار»: أنه ليس له السؤال إلا ليبلغ به ما جوز له فيه، ثم يكون ممن سأل إلحافاً. فراجع ذلك من خط العلامة محمد بن عبد الملك الأنسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. (من المخطوط أ).

(٣) أخرج هذا اللفظ أحمد (٣/ ١١٤، ١٢٧) وأبو داود رقم (١٦٤١) من حديث أنس، أما حديث قبيصة فقد أخرجه مسلم (٢/ ٧٢٢ رقم ١٠٩/ ١٠٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ١٢٤ رقم ١٦٢٦)، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائي(٥/ ٨٩ رقم ٢٥٨٠) و(٥/ ٩٦ رقم ٢٥٩١)، والبيهقي (٥/ ٢١، ٢٣)، وأحمد (٣/ ٤٧٧) و(٥/ ٦٠) من طرق.
وسيأتي برقم (٣/ ٦٠٥) من كتابنا هذا.

[الباب الثالث]

بابُ قسمةِ الصدقاتِ

أي قسمةُ اللَّهِ للصدقاتِ بينَ مصارِفها

حدُّ الغني الذي يمتنع به أخذ الصدقة

١/٦٠٣ - عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ: **«لَا تَحِلُّ الصدَّقَةُ لغَنيٍّ إلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَو غَازٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مسكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنيٍّ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ[(١)]، وَأَبُو دَاوُدَ[(٢)]، وَابْنُ مَاجَهْ[(٣)]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(٤)]، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ[(٥)]. **[صحيح]**.

(عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلَّا

---

(١) في «المسند» (٣/ ٥٦).
(٢) في «السنن» (١٦٣٦).
(٣) في «السنن» (١٨٤١).
(٤) في «المستدرك» (١/ ٤٠٧ - ٤٠٨).
قلت: وأخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٠٩ رقم ٧١٥١)، وابن الجارود رقم (٣٦٥) والدارقطني (٢/ ١٢١ رقم ٣ و٤)، والبيهقي (٧/ ١٥) وابن خزيمة (٤/ ٧١ رقم ٢٣٧٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٩٦ - ٩٧) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عنه.
(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٦٨ رقم ٢٩)، ومن طريقه أبو داود (١٦٣٥)، والحاكم (١/ ٤٠٨)، والبيهقي (٧/ ١٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٩٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٨٩ رقم ١٦٠٤) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلًا. وخلاصة القول: أن الحديث صحيح. انظر: «الإرواء» رقم (٨٧٠).

لخمسةٍ: لعاملٍ عليْها، أو رجلٍ اشتراها بمالِهِ، أو غارمٍ، أو غازٍ في سبيلِ اللَّهِ، أو مسكينٍ تُصُدِّقَ عليهِ منها، فأهدَى منْها لغنيٍّ. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجهْ، وصحَّحهُ الحاكمُ، وأُعِلَّ بالإرسالِ). ظاهرهُ إعلالُ ما أخرجهُ المذكورونَ جميعاً. وفي الشرحِ أنَّ التي أُعِلَّتْ بالإرسالِ روايةُ الحاكمِ التي حكم بِصِحَّتِها. وقولُه: لغني، قد اختلفتِ الأقوالُ في حدِّ الغنَى الذي يحرُمُ بِهِ قبضُ الصدقةِ على أقوالٍ، وليسَ عليها ما تسكنُ له النفسُ منَ الاستدلالِ؛ لأنَّ المبحثَ ليسَ لغوياً حتَّى يُرْجَعَ فيهِ إلى تفسيرِ لغةٍ؛ ولأنهُ في اللغةِ أمرٌ نسبيٌّ لا يتعينُ في قدرٍ. وقد وردتْ أحاديثُ معينةٌ لقدرِ الغنَى الذي يحرمُ بهِ السؤالُ كحديثِ أبي سعيدٍ عندَ النسائيِّ[(١)]: «مَنْ سألَ ولهُ أوقيةٌ فقدْ ألحفَ»، وعندَ أبي داودَ[(٢)]: «مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أوقيةٌ أَوْ عَدْلُها فَقَدْ سَأَلَ إِلْحافاً»، وَأخرجَ أيْضاً[(٣)]: «مَنْ سألَ ولهُ ما يغنيهِ [فإنما][(٤)] يستكثرُ منَ النارِ. قالُوا: وما يُغنيه؟ قالَ: قدرُ ما يعشِّيهِ ويغدِّيهِ» صحّحهُ ابنُ حبانَ[(٥)]، فهذَا قدرُ الغنَى الذي يحرمُ معهُ السؤالُ. وأما الغِنَى الذي يحرُمُ معهُ قبضُ الزكاةِ فالظاهرُ أنهُ مَنْ تجبُ عليهِ الزكاةُ؛ وهوَ مَنْ يملكُ مائتي درهمٍ، لقولِه ﷺ: «أُمرتُ أنْ آخذَها منْ أغنيائكم، وأردَّها في فقرائِكم»[(٦)]، فقابلَ بين الغَنِيِّ، وأفادَ أنهُ مَنْ تجبُ عليهِ الصدقةُ، وبَيَّنَ الفقيرَ وأخبرَ أنهُ مَنْ تردُ فيهِ الصدقةُ، هذا أقربُ ما يقالُ فيه، وقدْ بينَّاهُ في رسالةِ: «جوابِ سؤالٍ»[(٧)].

---

(١) في «السنن» (٥/ ٩٨ رقم ٢٥٩٥).

(٢) في «السنن» (١٦٢٨)، وهو حديث **حسن**.

(٣) في «السنن» (١٦٢٩) عن أبي كبشة السلولي، حدثنا سهل بن الحنظلية قال: قدم على رسول الله ﷺ عُيينة بن حصن والأقرع بن حابس فسألاه، فأمر لهما بما سألا، وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا، فأما الأقرع فأخذ كتابه، فلفَّه في عمامته وانطلق، وأما عيينة فأخذ كتابه وأتى النبي ﷺ مكانه، فقال: يا محمد، أتراني حاملًا إلى قومي كتاباً لا أدري ما فيه.... الحديث.

(٤) في (أ): «فإنه».

(٥) في «الإحسان» (٨/ ١٨٧ رقم ٣٣٩٤). وهو حديث **صحيح**.

(٦) تقدم تخريجه في شرحِ الحديث رقم (٤/ ٥٩٠) من كتابنا هذا.

(٧) وهي: «جواب سؤال في أخذ الأجرة على الصلاة والأذان». مجموع (٧)، من الصفحة (١٩٣ ـ ١٩٦). مخطوط.

وأفادَ حديثُ البابِ حلَّها للعاملِ عليها وإنْ كانَ غنياً؛ لأنهُ يأخذُ أجرَه على عملِهِ لا لفقرِه، وكذلكَ من اشتراها بمالِهِ فإنَّها قدْ وافقتْ مصرفَها، وصارتْ ملكاً لهُ، فإذَا باعَها فقدْ باعَ ما ليس بَزكاةِ حينَ البيعِ، بلْ ما هوُ مِلْكٌ لَهُ، وكذلكَ الغارمُ [تحل له][1] وإنْ كانَ غنياً، وكذلكَ الغازي يحلُّ لهُ أنْ يتجهَّزَ منَ الزكاةِ وإنْ كانَ غنياً، لأنهُ ساعٍ في سبيلِ اللَّهِ. قالَ الشارحُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويلحقُ بِهِ مَنْ كانَ قائماً بمصلحةٍ عامةٍ مِنْ مَصَالِحِ المُسلمينَ كَالقَضَاءِ، وَالإِفْتَاءِ، وَالتَّدرِيسِ، وَإِنْ كَان غَنيّاً، وَأَدخَلَ أبُو عُبَيْدٍ مَنْ كانَ في مصلحةٍ عامةٍ في العاملين، وأشارَ إليه البخاريُّ حيثُ قالَ: (بابُ رزقِ الحاكمِ والعاملينَ عليها)، وأرادَ بالرزقِ ما يرزقُهُ الإمامُ منْ بيتِ المالِ لمنَ يقومُ بمصالحِ المسلمينَ، كالقضاءِ، والفُتيا، والتدريسِ، فلهُ الأخذُ منَ الزكاةِ فيما يقومُ به مدةَ القيامِ بالمصلحةِ، وإنْ كان غنياً. قالَ الطبريُّ: إنهُ ذهبَ الجمهورُ إلى جوازِ أخذ القاضي الأجرةَ على الحكمِ؛ لأنهُ يشغلُه الحكمُ عن القيامِ بمصالحهِ. غيرَ أنَّ طائفةً مِنَ السلفِ كرِهُوا ذلكَ ولمْ يحرِّموهُ. وقالتْ طائفةٌ: أخْذُ الرزقِ على القضاءِ إنْ كانتْ جهةُ الأخذِ مِنَ الحلالِ كانَ جائزاً إجماعاً، ومَنْ تركهُ فإنَّما تركهُ تورُّعاً، وأما إذا كانتْ هناكَ شبهةٌ فالأَوْلى التركُ. ويحرمُ إذا كانَ المالُ يُؤْخَذُ لبيتِ المالِ منْ غيرِ وجههِ. واختُلِفَ إذا كانَ الغالبُ حراماً. وأما الأخذُ من المتحاكمينَ ففي جوازِهِ خلافٌ، ومَنْ جوَّزَهُ فقدْ شرَطَ لهُ شرائطَ، ويأتي ذكرُ ذلكَ في بابِ القضاءِ، وإنما لمَّا تعرَّضَ لهُ الشارحُ رَحِمَهُ اللَّهُ هنا تعرَّضنْا لهُ.

تحريم الصدقة على الغني

٢/ ٦٠٤ ـ وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا النَّظَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[2]، وَقَوّاهُ أَبُو دَاوُدَ[3]، وَالنَّسَائِيُّ[4]. **[صحيح]**.

---

(١) زيادة من (ب).
(٢) في «المسند» (٤/ ٢٢٤).
(٣) في «السنن» (١٦٣٣).
(٤) في «السنن (٥/ ٩٩ ـ ١٠٠ رقم ٢٥٩٨).

=

(وعنْ عبيدِ اللَّهِ بنِ عديٍّ بنِ الخيارِ)[١] بكسرِ الخاءِ المعجمةِ، فمثناةٍ تحتيةٍ آخرهُ راءٌ، وعبيدُ اللَّهِ يقالُ: إنهُ وُلِدَ عَلى عهدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ، يعدُّ في التابعينَ، رَوَى عنْ عمرَ وعثمانَ وغيرِهما، (أنَّ رجلينِ حدَّثَاهُ أنَّهما أتيا رسولَ اللَّهِ ﷺ يسألانِه منَ الصدقةِ، فقلَّبَ النظرَ فيهما)، [فسَّرتْ][٢] ذلكَ الروايةُ الأُخرْى، فرفعَ فينا النظرَ وخفَّضَه، (فرآهُما جلْدَيْنِ فقالَ: إنْ شئتُما أعطيتُكما، ولا حظَّ فيها لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مُكْتَسِبٍ. رواهُ أحمدُ، وقوَّاهُ أبو داودَ والنسائيُّ)، قالَ أحمدُ بن حنبلٍ[٣]: ما أجودَهُ منْ حديثٍ، وقولُه: إن شئتُما، أي: أنَّ أخْذَ الصدقةِ ذلّةٌ، فإنْ رضيتُما بها أعطيتُكما، أو أنَّها حرامٌ على الجَلْدِ، فإنْ شئتُما تناولُ الحرامِ أعطيتُكما، قالهُ توبيخاً وتغليظاً. والحديثُ منْ أدلةِ تحريمِ الصدقةِ على الغنيِّ، وهو تصريحٌ بمفهومِ الآيةِ، وإنِ اختُلِفَ في تحقيقِ الغنيِّ كما سلفَ، وعلى القويِّ المكتسبِ؛ لأن حرفتَه صيَّرتْهُ في حكم الغنيِّ، ومَنْ أجازَ له تأوَّلَ الحديثَ بما لا يقبلُ.

تحريم المسألة إلا لثلاثة

٣/ ٦٠٥ ـ وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتى يُصيبَهَا، ثُمّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذِوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحْتاً»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤]، وَأَبُو

= قلت: وأخرجه الدارقطني (٢/ ١١٩ رقم ٧)، والبيهقي (٧/ ١٤) وغيرهم.
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٠١): «قال صاحب «التنقيح»: حديث **صحيح**، ورواته ثقات، قال الإمام أحمد ﷺ: ما أجوده من حديث، وهو أحسنها إسناداً» اهـ.
وخلاصة القول: أن الحديث **صحيح**، كما قال صاحب «التنقيح»، والألباني في «الإرواء» (رقم ٨٧٦).

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٢ ـ ٣٣ رقم ٦٧).
(٢) في (أ): «فسَّرَهُ».
(٣) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٠١).
(٤) في «صحيحه» (١٠٤٤/١٠٩).

دَاوُدَ[١]، وَابْنُ خُزَيْمَةَ[٢]، وَابْنُ حِبّانَ[٣]. **[صحيح]**.

(وعنْ قبيصةَ)[٤] بفتحِ القافِ، فموحدةٍ مكسورةٍ، فمثناةٍ تحتيةٍ فصادٍ مهملةٍ **(ابنِ مخارقٍ)** بضمِّ الميمِ، فخاءٍ معجمةٍ، فراءٍ مكسورةٍ بعدَ الألفِ فقافٍ **(الهلاليِّ)**، وفدَ علىَ النبيِّ ﷺ، عِدَادُهُ في أهلِ البصرةِ، رَوَى عنهُ ابنهُ فطنُ وغيرُه **(قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إنَّ المسألةَ لا تحلُّ إلَّا لأحدِ ثلاثةٍ: رجلٍ)** بالكسرِ بدلًا منْ ثلاثةٍ، ويصحُّ رفعهُ بتقديرِ أحدُهم **(تحمَّلَ حَمَالةً)** بفتحِ الحاءِ المهملةِ، وهوَ المالُ يتحمَّلُه الإنسانُ عنْ غيرهِ، **(فحلَّتْ لهُ المسألةُ حتَّى يصيبَها، ثمَّ يمسكُ، ورجلٌ أصابْته جائحةٌ)** أي: آفةٌ **(اجتاحتْ)** أي أهلكتْ **(مالَه فحلَّتْ لهُ المسألةُ حتَّى يصيبَ قِواماً)**، بكسرِ القافِ ما يقومُ بحاجتهِ، وسدٌّ خلتهِ **(منْ عيشٍ، ورجلٍ أصابْته فاقةٌ)** أي: حاجةٌ **(حتَّى يقومَ ثلاثةٌ منْ ذوي الحِجَى)** بكسرِ المهملةِ، والجيمِ مقصورٌ العقلُ **(منْ قومهِ)**، لأنَّهم أخبرُ بحالهِ، يقولونَ أو قائلينَ: **(لقدْ أصابتْ فلاناً فاقةٌ فحلَّتْ لهُ المسألةُ حتَّى يصيبَ قِواماً)**، بكسرِ القافِ **(منْ عيشٍ، فما سواهنَّ منَ المسألةِ يا قبيصةُ سحتٌ)** بضمِّ السينِ المهملةِ، **(يأكلُها)** أي: الصدقةَ أُنِّثَ؛ لأنهُ جعلَ السحتَ عبارةً عنْها، وإلا فالضميرُ لهُ، **(سحتاً)** السحتُ: الحرامُ الذي لا يحلُّ كسبهُ؛ لأنهُ يسحتُ البركةَ أي: يُذْهِبُها، **(رواهُ مسلمٌ، وأبو داودَ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ حبانَ)**. الحديثُ دليلٌ على أنَّها تحرمُ المسألةُ إلَّا لثلاثةٍ:

الأولُ: لمنْ تحمَّلَ حمالةً، وذلكَ أنْ يتحمَّلَ الإنسانُ عنْ غيرهِ دَيْناً، أوْ ديةً، أوْ يصالحُ بمالٍ بينَ طائفتينِ؛ فإنَّها تحلُّ لهُ المسألةُ. وظاهرهُ وإنْ كانَ غنياً،

---

(١) في «السنن» (١٦٤٠).
(٢) في «صحيحه» (٤/ ٦٥ رقم ٢٣٦٠).
(٣) في «الإحسان» (٨/ ٨٥ ـ ٨٦ رقم ٣٢٩١).
قلت: وأخرجه عبد الرزاق رقم (٢٠٠٨)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٧٠ رقم ٩٤٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٢٥)، وأحمد (٣/ ٤٧٧) و(٥/ ٦٠)، والحميدي رقم (٨١٩)، والدارمي (١/ ٣٩٦)، والنسائي (٥/ ٨٩) و(٥/ ٩٦، ٩٧)، والدارقطني (٢/ ١١٩ و١٢٠)، وابن الجارود رقم (٣٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧ ـ ١٨ و١٩) وابن أبي شيبة (٣/ ٢١٠ ـ ٢١١)، وأبو داود الطيالسي «منحة المعبود» رقم (٨٣٤)، وأبو عبيد في «الأموال» رقم (١٧٢١) و(١٧٢٢). من طرق. . . .
(٤) انظر: «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣١٤ رقم ٦٣٤).

فإنهُ لا يلزمهُ تسليمهُ منْ مالهِ، وهذَا هوَ أحدُ الخمسةِ الذينَ يحلُّ لهمْ أخذُ الصدقةِ وإنْ كانُوا أغنياءَ كما سلفَ في حديثِ أبي سعيدٍ[١].

والثاني: مَنْ أصابَ مالَهُ آفةٌ سماويةٌ أو أرضيةٌ، كالبرَدِ والغرقِ ونحوِه، بحيثُ لمْ يبقَ لهُ ما يقومُ بعيشهِ؛ حلَّتْ لهُ المسألةُ حتَّى يحصلَ لهُ ما يقومَ بحالهِ ويسدَّ خلَّتَهُ.

والثالث: مَنْ أصابته فاقةٌ، ولكنْ لا تحلُّ لهُ المسألةُ إلَّا بشرطِ أنْ يشهدَ لهُ ـ منْ أهلِ بلدِه لأنَّهم أخبرُ بحالهِ ـ ثلاثةٌ منْ ذوي العقولِ، لا مَنْ غلبَ عليهِ الغباوةُ والتغفيلُ، وإلى كونِهم ثلاثةً ذهبتِ الشافعيةُ للنصِّ فقالُوا: لا يقبلَ في الإعسارِ أقلُّ منْ ثلاثةٍ. وذهبَ غيرُهم إلى كفايةِ الاثنينِ قياساً على سائرِ الشهاداتِ، وحملُوا الحديثَ على الندبِ. ثمَّ هذا محمولٌ على مَنْ كانَ معروفاً بالغِنَى ثم افتقرَ، أمَّا إذا لمْ يكنْ كذلكَ فإنهُ يحلُّ لهُ السؤالُ، وإنْ لمْ يشهدُوا لهُ بالفاقةِ يقبلُ قولُه. وقد ذهبَ إلى تحريمِ السؤالِ ابنُ أبي ليلَى، وأنَّها تسقطُ بهِ العدالةُ. والظاهرُ منَ الأحاديثِ تحريمُ السؤالِ إلَّا للثلاثةِ المذكورينَ، أو أنْ يكونَ المسؤولُ السلطانَ كما سلف.

الصدقة لا تحل للنبي ﷺ ولا لآله

٤/٦٠٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لآلِ مُحَمَّد**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢]. **[صحيح]**

(وعنْ عبدِ المطلبِ بنِ ربيعةَ بن الحارث)، بن عبدِ المطلبِ بنِ هاشم، سكنَ المدينةَ ثمَّ تحولَ عنْها إلى دمشقَ، وماتَ بها سنةَ اثنتينِ وستينَ، وكانَ قدْ أَتى إلى

(١) رقم (١/٦٠٣) من كتابنا هذا.

(٢) في «صحيحه» (١٦٧، ١٦٨/١٠٧٢).

قلت: وأخرجه أبو داود (٣/٣٨٦ رقم ٢٩٨٥)، والنسائي (٥/١٠٥ ـ ١٠٦ رقم ٢٦٠٩)، وأبو عبيد (رقم: ٨٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٧)، والبيهقي (٧/٣١)، وأحمد (٤/١٦٦) عن المطلب بن ربيعة بن الحارث.

رسولِ اللَّهِ ﷺ يطلبُ منهُ أنْ يجعلَهُ عاملًا على بعضِ الزكاةِ، فقالَ لهُ رسول اللَّهِ ﷺ الحديثَ، وفيهِ قصةٌ، **(قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إنَّ الصدقةَ لا تنبغي لآل محمدٍ، إنما هو أوساخُ الناس)**. هوَ بيانٌ لعلةِ التحريمِ، **(وفي روايةٍ)** أي: لمسلم عنْ عبدِ المطلبِ: **(فإنها لا تحلُّ لمحمدٍ ولا لآل محمدٍ. رواه مسلمٌ)**؛ فأفادَ أنَّ لفظَ لا تنبغي أرادَ بهِ لا تحلُّ فيفيدُ التحريمَ أيضاً. وليْسَ لعبدِ المطلبِ المذكورِ في الكتبِ الستةِ غيرُ هذا الحديثِ، وهوَ دليلٌ على تحريمِ الزكاةِ على محمدٍ ﷺ وعلَى آلِهِ، فأمَّا عليه ﷺ فإنهُ إجماعٌ، وكذا ادَّعَى الإجماعَ على حرمتِها على آله أبو طالبٍ، وابنُ قدامةَ[١]. ونقلَ [جوازٌ][٢] عنْ أبي حنيفةَ[٣]. وقيلَ: إنْ مُنِعُوا خمسَ الخمسِ، والتحريمُ هوَ الذي دلَّتْ عليهِ الأحاديثُ، ومَنْ قالَ بخلافِها قالَ متأوِّلًا لها ولا حاجةَ للتأويل، وإنما يجبُ التأويلُ إذا قامَ على الحاجةِ إليهِ دليلٌ، والتعليلُ بأنَّها أوساخُ الناسِ قاضٍ بتحريمِ الصدقةِ الواجبةِ عليهم لا النافلةِ؛ لأنَّها هي التي يطهرُ بها مَنْ يخرجُها كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٤]، إلَّا أنَّ الآيةَ نزلتْ في صدقةِ النفلِ كما هوَ معروفٌ في كتبِ التفسيرِ. وقدْ ذهبَ طائفةٌ إلى تحريمِ صدقةِ النفل أيضاً على الآلِ، واخترْناهُ في حواشي ضوء النهارِ[٥] لعمومِ الأدلةِ، وفيهِ أنهُ ﷺ كرَّمَ آلَهُ عنْ أنْ يكونُوا محلًّا للغُسالةِ، وشرَّفَهم عنها، وهذهِ هي العلةُ المنصوصةُ. وقدْ وردَ التعليلُ عندَ

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٤/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، و«الشرح الكبير» وهو بذيل المغني (٢/ ٧٠٩).

(٢) في (ب): «الجواز».

(٣) «نقل الطبري الجواز عن أبي حنيفة، وقيل عنه تجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى، حكاه الطحاوي ونقله بعض المالكية عن الأبهري. قال في «الفتح»: وهو وجه لبعض الشافعية، وحكى فيه أيضاً عن أبي يوسف أنها تحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم، وحكاه في البحر عن زيد بن علي والمرتضىٰ وأبي العباس والإمامية. وحكاه في الشفاء عن ابني الهادي والقاسم العياني. قال الحافظ: وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة: الجواز، المنع، جواز التطوع دون الفرض، عكسه. والأحاديث الدالة على التحريم على العموم ترد على الجميع...» اهـ، «نيل الأوطار» (٤/ ١٧٢).
وانظر: «موسوعة الإجماع» (١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥)، و«المحلَّى» رقم المسألة (١٦٤٣).

(٤) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٥) للجلال (٢/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤ رقم الحاشية «٢»).

أبي نعيمٍ مرفوعاً: بأنَّ لهمْ في خمسِ الخمسِ ما يكفيهم ويغنيْهم، فهما علَّتانِ منصوصتَانِ، ولا يلزمُ في منعهم الخُمُسَ أنْ تحلَّ لهم؛ فإنَّ مَنْ مَنَعَ الإنسانَ عن مالهِ وحقِّه لا يكونُ منعُه له محلِّلًا مَا حُرِّمَ عليه. وقدْ بسَطْنا القولَ في رسالةٍ مستقلةٍ[١]. وفي المرادِ بالآلِ خلافٌ، والأقربُ ما فسَّرَهم بهِ الراوي وهوَ زيدُ بنُ أرقمَ بأنَّهم: آلُ عليٍّ، وآلُ العباسِ، وآلُ جعفرٍ، وآلُ عقيلٍ، انتهَى.

قلتُ: ويريدُ وآلُ الحارثِ بنِ عبدِ المطلبِ لهذا الحديثِ، فهوَ تفسيرُ الراوي، وهوَ مقدَّمٌ على تفسيرِ غيرهِ، فالرجوعُ إليه [من تفسير][٢] آل محمدٍ هُنَا هوَ الظاهرُ؛ لأنَّ لفظَ الآلِ مشتركٌ، وتفسيرُ راويهِ دليلٌ على المرادِ منْ معانيهِ، فهؤلاءِ الذينَ فسَّرهم بهِ زيدُ بنُ أرقمَ وهوَ في صحيحِ مسلمٍ[٣]. وأمَّا تفسيرُهم هنا ببني هاشمٍ اللازمُ منهُ دخولُ مَنْ أسلمَ منْ أولادِ أبي لهبٍ ونحوِهم، فهوَ تفسيرٌ بخلاف تفسير الراوي، وكذلكَ يدخلُ في تحريمِ الزكاةِ عليهمْ بنوُ المطلبِ بنِ عبدِ منافٍ كما يدخلونَ معَهم في قسمةِ الخمسِ كما يفيدُهُ:

من هم آل النبي ﷺ الذين لا تحل لهم الصدقة؟

٥/ ٦٠٧ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَني الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّما بَنُو الْمُطَّلِبِ وبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ**»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤]. **[صحيح]**.

وهوَ قَولهُ: **(وعَنْ جبيرٍ)** بضمِّ الجيمِ، وفتحِ الباءِ الموحدةِ، وسكونِ الياءِ التحتيةِ **(ابنِ مطعمٍ)** بضمِّ الميمِ، وسكونِ الطاءِ، وكسرِ العينِ المهملةِ، ابنِ نوفلِ بنِ عبدِ منافٍ القرشيِّ، أسلمَ قبلَ الفتحِ، ونزلَ المدينةَ، وماتَ سنةَ أربعٍ وخمسينَ،

---

(١) وهو بعنوان: «حل العقال عما في رسالة الزكاة للجلال من إشكال» بتحقيقنا.

(٢) في (ب): «في تفسير».

(٣) في «صحيحه» (٣١٤٠).

(٤) في «صحيحه» (٣١٤٠)، وطرفاه رقم (٣٥٠٢) و(٤٢٢٩)، وأحمد (٤/ ٨١، ٨٣، ٨٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (رقم: ٨٤٣)، وأبو داود (٢٩٧٨)، والنسائي (٧/ ١٣٠ رقم ٤١٣٦)، وابن ماجه رقم (٢٨٨١)، والبيهقي (٦/ ٣٤١) وغيرهم.

وقيلَ غيرُ ذلكَ. (**قالَ: مشيتُ أنا وعثمانُ بنُ عفانَ إلى النبيِّ ﷺ فقلْنا: يا رسول اللَّهِ، أعطيتَ بني المطَّلبِ منْ خُمسِ خيبرَ وتركْتَنَا ونحنُ وهمْ بمنزلةٍ واحدةٍ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: إنَّما بنُو المطَّلبِ وبنُو هاشمٍ**) المرادُ ببني هاشم: آلُ جعفر، وآل عليٍّ، وآلُ عقيل، وآلُ العباسِ، وآلُ الحارثِ، ولمْ يُدخِلْ آلَ أبي لهبٍ في ذلكَ؛ لأنهُ لم يسلمْ في عصرِهِ ﷺ منهم أحدٌ، وقيلَ: بلْ أسلمْ منْهم [عتبةُ][1] ومعتبٌ ابنا أبي لهب، وثبتَا معهُ ﷺ في حنين (**شيءٌ واحدٌ. رواهُ البخاريُّ**).

الحديثُ دليلٌ على أنَّ بني المطَّلبِ يشاركونَ [بني هاشم][2] في سهمِ ذوي القُربى، وتحريمِ الزكاةِ أيضاً دونَ مَنْ عداهُم وإنْ كانُوا في النسبِ سواءً، وعلَّلَهُ ﷺ باستمرارهم على المُوَالَاةِ كما في لفظٍ آخرَ تعليلُه: «بأنَّهم لم يفارقونا في جاهليةٍ ولا إسلام»، [وصاروا][3] كالشيءِ الواحدِ في الأحكام، وهوَ دليلٌ واضحٌ في ذلكَ، وذَهَبَ إليهِ الشافعيُّ[4]، وخالفَهُ الجمهورُ[5] وقالُوا: إنهُ ﷺ أعطاهُم على جهةِ التفضلِ لا الاستحقاقِ، وهوَ خلافُ الظاهر، بلْ قولُه شيءٌ واحدٌ دليلٌ أنهَّم [مشتركون][6] في استحقاقِ الخمسِ وتحريمِ الزكاةِ.

(**واعلمْ**) أنَّ بني المطلبِ همْ أولادُ المطلبِ بنِ عبدِ منافٍ، وجبيرِ بنِ مطعمٍ منْ أولادِ نوفلِ بن عبدِ منافٍ، وعثمانُ منْ أولادِ عبدِ شمسٍ بنِ عبدِ منافٍ، فبنُو المطلبِ، وبنُو عبدِ شمسٍ، وبنُو نوفلِ أولادُ عمٍّ في درجةٍ واحدةٍ؛ فلذا قال عُثمانُ وجُبير بنُ مُطعِمٍ للنبيِّ ﷺ إنَّهم وبنو المطَّلب بمنزِلةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ الكلَّ أبناءُ عمٍّ.

(**واعلم**) أنه كان لعبد مناف أربعة أولاد: هاشم، والمطَّلب، ونوفل، وعبد شمس، ولهاشم من الأولادِ عبد المطّلب، وصيفي، وأبو صيفي، وأسد، ولعبد المطَّلبِ من الأولاد عبد الله، وأبو طالب، وحمزة، والعباس، وأبو لهب، والحارث، وعبد العُزَّى، ومحل، ومقوم، والفيداق، وضرار، وزبير.

---

(١) في (أ): عقبة وهو خطأ.
(٢) زيادة من (ب).
(٣) في (ب): «فصاروا».
(٤) انظر: «المجموع» (٦/ ٢٢٦ ـ ٢٢٨).
(٥) انظر: «الفقه وأدلته» للزحيلي (٢/ ٨٨٣ ـ ٨٨٤).
(٦) في (ب): «يشاركون».

حكم موالي آل محمد حكمهم في تحريم الصدقة

٦/٦٠٨ - وَعَنْ أَبي رَافِعٍ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَني مَخْزُوم، فَقَالَ لأَبي رَافِعٍ: اصْحَبْني، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: حَتى آتيَ النَّبيَّ ﷺ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١)، وَالثَّلَاثَةُ(٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ(٣)، وَابْنُ حِبَّانَ(٤). **[صحيح]**

(**وعنْ أبي رافعٍ**) هو أبو رافعٍ مولَى رسولِ اللَّهِ ﷺ قيلَ: اسمُه إبراهيمَ، وقيلَ: هرمزُ، وقيلَ: كان للعباسِ فوهبَهُ لرسولِ اللَّهِ ﷺ، فلما أسْلمَ العباسُ بشَّرَ أبو رافعٍ رسولَ اللَّهِ ﷺ بإسلامِهِ فأعتقَه. ماتَ في خلافةِ عليٍّ كما قالهُ ابنُ عبدِ البرِّ(٥).

(**أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ رجلًا على الصدقةِ**) أي: على قبضِها (**منْ بني مخزومٍ**) اسمُه الأرقمُ (**فقالَ لأبي رافعٍ: اصحبني فإنكَ تصيبُ منْها، فقالَ: حتَّى آتيَ النبيَّ ﷺ، فأتاهُ فسألَهُ فقالَ: مولى القوم مِنْ أنفسِهم، وإنَّها لا تحلُّ لنا الصدقةُ. رواهُ أحمدُ، والثلاثةُ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ حبانَ**).

الحديثُ دليلٌ على أنَّ حكمَ موالي آلِ محمدٍ ﷺ حكمُهم في تحريمِ الصدقةِ. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ في التمهيدِ(٦): إنهُ لا خلافَ بينَ المسلمينَ في عدمِ حلِّ الصدقةِ للنبي ﷺ، ولبني هاشمٍ، ولمواليهِمْ انتهَى. وذهبتْ جماعةٌ إلى عدمِ تحريمِها عليهِمْ لعدمِ المشاركةِ في النسبِ، ولأنهُ ليسَ لهم في الخُمُسِ سَهْمٌ، وأُجيبَ بأنَّ النصَّ لا تُقَدَّمُ عليهِ هذهِ العللُ؛ فهي مردودةٌ فإنَّها ترفعُ النصَّ. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ(٧):

---

(١) في «المسند» (٦/ ٨ - ٩).
(٢) أبو داود (١٦٥٠)، والنسائي (٥/ ١٠٧ رقم ٢٦١٢)، والترمذي (٦٥٧) وقال: حديث **حسن صحيح**.
(٣) في «صحيحه» (٤/ ٥٧ رقم ٢٣٤٤).
(٤) في «الإحسان» (٨/ ٨٨ رقم ٣٢٩٣).
قلت: وأخرجه الطيالسي في «المسند» (رقم: ٩٧٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨)، والحاكم (١/ ٤٠٤)، والبيهقي (٧/ ٣٢)، والبغوي (رقم ١٦٠٧).
وهو حديث **صحيح**.
(٥) في «الاستيعاب» (٤/ ٦٨ - بهامش الإصابة).
(٦)(٧) (٣/ ٩١).

هذَا خلافُ الثابتِ منَ النصِّ، ثمَّ هذَا نصٌّ على تحريم العمالةِ على الموالي، وبالأَوْلى على آلِ محمدٍ ﷺ؛ لأنهُ أرادَ الرجلَ الذي عرضَ على أبي رافعٍ أنْ يولِّيَهُ بعضَ عَمَلِهِ الذي ولَّاهُ النبيُّ ﷺ فينالُ عمالةً لا أن أرادَ أنهُ يعطيَهُ من أجرتِهِ فإنهُ جائزٌ لأبي رافعٍ أخذُهُ؛ إذْ هوَ داخلٌ تحتَ الخمسِ الذينَ تحلُّ لهم، لأنهُ قدْ ملكَ ذلكَ الرجلُ أجرتَه فيعطيه منْ ملكهِ، فهوَ حلالٌ لأبي رافعٍ، فهوَ نظيرُ قولِه فيما سلفَ: ورجلٌ تصدَّقَ عليهِ منْها فأُهدِي منْها.

ما جاءك من هذا المال من غير إشراف نفس فخذه

٧/٦٠٩ ـ وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِني، فَيَقُولُ: «**خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)]. **[صحيح]**.

(وعنْ سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ عنْ أبيهِ أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يعطي عمر العطاءَ فيقولُ: أعطِهِ أفقرَ منِّي، فيقولُ: خذْهُ فتموَّلْه أو تصدَّقْ بهِ، وما جاءكَ منْ هذا المالِ وأنت غيرُ مشرفٍ) بالشين المعجمة، والراء والفاء من الإشراف؛ وهو التعرُّض للشيء، والحرص عليه، **(ولا سائلٍ فخذْه، [وما لا]**[(٢)] **فلا تُتْبِعْهُ نفسَكَ)** أي: لا تعلِّقْها بطلبهِ **(رواهُ مسلمٌ)**.

الحديثُ أفادَ أنَّ العاملَ ينبغي لهُ أنْ يأخذَ العمالةَ ولا يردَّها؛ فإنَّ الحديثَ في العمالةِ كما صرَّحَ بهِ في روايةِ مسلمٍ. والأكثرُ على أنَّ الأمرَ في قولِهِ: فخذْهُ، للندبِ، وقيلَ: للوجوبِ، قيلَ: وهو مندوبٌ في كلِّ عطيةٍ يُعطاها الإنسانُ، فإنهُ يندبُ لهُ قبولُها بالشرطينِ المذكورينِ في الحديثِ. هذَا إذَا كانَ المالُ الذي يعطيهِ منهُ حلالًا، وأما عطيةُ السلطانِ الجائر وغيرهِ ممنْ مالُه حلالٌ وحرامٌ فقالَ ابنُ

---

(١) في «صحيحه» (١٠٤٥).
قلت: وأخرجه البخاري (١٤٧٣)، والنسائي (٥/ ١٠٥ رقم ٢٦٠٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ١٢٨ رقم ١٦٢٩)، وابن خزيمة (٤/ ٦٧ رقم ٢٣٦٦) وغيرهم.
(٢) في (أ) و(إلا)، وما أثبتناه من (ب) لموافقتها ما في مسلم ومخطوط بلوغ المرام.

المنذرِ: إنَّ أخْذَها جائزٌ مرخَّصٌ فيهِ. قالَ: وحجةُ ذلكَ أنه تعالى قالَ في اليهودِ: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[١]. وقدْ رهنَ ﷺ درعَه منْ يهوديٍّ معَ علمهِ بذلكَ، وكذَا أخْذُ الجزيةِ منْهم معَ علمِه بذلكَ. وإنَّ كثيراً منْ أموالِهم منْ ثمنِ الخنزيرِ والمعاملاتِ [الباطلة][٢] انتهَى.

وفي الجامعِ الكافي: إنَّ عطيةَ السلطانِ الجائرِ لا تردُّ، لأنه إن علمَ أنَّ ذلكَ عينُ مالِ المسلمِ وجبَ قبولُه وتسليمهُ إلى مالكهِ، وإن كانَ ملتَبساً فهوَ مظلمةٌ يصرفُها على مستحقِّها، وإنْ كانَ ذلكَ عينُ ماله الجائرِ ففيهِ تقليلٌ لباطلهِ، وأخذُ ما يستعينُ بإنفاقهِ على معصيتهِ، وهوَ كلامٌ حسنٌ جارٍ على قواعدِ الشريعةِ، إلَّا أنهُ يشترطُ في ذلكَ أنْ يأمنَ القابضُ على نفسه منْ محبةِ المحسنِ الذي جُبلتِ النفوسُ على حبِّ مَنْ أحسنَ إليها، وأنْ لا يوهِمَ الغيرَ أنَّ السلطانَ على الحقِّ حيثُ قبضَ ما أعطاهُ.

وقدْ بسطْنا في حواشي ضوءِ النهارِ في كتابِ البيعِ[٣] ما هوَ أوسعُ منْ هذَا.



---

(١) سورة المائدة: الآية ٤٢.

(٢) ليست في المخطوطة (أ) وهي زيادة لتمام المعنى.

(٣) (٣/ ١١٣٣ _ ١١٣٤).

[الكتاب الخامس]
كتـــابُ الصيَـام

هو لغةً: الإمساكُ، فيعمُّ الإمساك عن القول والعمل من الناس والدواب وغيرها، وقال أبو عبيد[(١)]: كل ممسِك عن كلام أو طعام أو سير فهو صائم، وفي الشرعِ: إمساك مخصوصٌ، وهوَ الإمساكُ عنِ الأكلِ والشربِ والجماعِ، وغيرِها مما وردَ بهِ الشرعُ في النهارِ على الوجهِ المشروعِ، ويتبعُ ذلكَ الإمساكُ عنِ اللغوِ والرفثِ وغيرِهما منَ الكلامِ المحرَّمِ والمكروهِ، لورودِ الأحاديثِ بالنهي عنْها في الصوم زيادةً على غيرِه، في وقتٍ مخصوصٍ، بشروطٍ مخصوصةٍ تفصِّلُها الأحاديثُ الآتيةُ. وكانَ مبدأُ فرضهِ في السنةِ الثانيةِ منَ الهجرةِ.

النهي عن تقدُّم رمضان بصوم يوم أو يومين

١/ ٦١٠ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يوْم وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]. **[صحيح]**.

(عنْ أبي هريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا تقدَّموا رمضانَ) فيهِ دليلٌ على إطلاقِ هذا اللفظِ على شهرِ رمضانَ. وحديثُ أبي هريرةَ عندَ أحمدَ[(٣)] وغيرِه

(١) في «غريب الحديث» (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦، ٣٢٧).
(٢) البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).
قلت: وأخرجه أبو داود (٢٣٣٥)، والترمذي (٦٨٤)، والنسائي (٤/ ١٤٩)، وابن ماجه (١٦٥٠).
(٣) وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٠١)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥١٧)، والذهبي في «الميزان» =

مرفوُعاً: «لا تقولُوا جاءَ رمضانُ، فإنَّ رمضانَ اسمٌ منْ أسماءِ اللَّهِ تعالى، ولكنْ قولُوا: جاءَ شهرُ رمضانَ»، حديثٌ ضعيفٌ لا يقاوِمُ ما ثبتَ في الصحيحِ، **(بصومِ يومٍ ولا يومينِ، إلا رجلٌ)** كذا في نسخِ بلوغِ المرامِ، ولفظهُ في البخاريِّ: «إلَّا أنْ يكونَ رجلٌ»، قالَ المصنفُ: «يكونُ» تامةٌ أي يوجدُ رجلٌ، ولفظُ مسلمٍ: «إلَّا رجلًا» بالنصب، **قلتُ:** وهوَ قياسُ العربيةِ لأنهُ استثناءٌ متصلٌ من مذكورٍ، **(كانَ يصومُ صوماً فليصمْه)**.

الحديثُ دليلٌ على تحريمِ صومِ يومٍ أو يومينِ قبلَ دخول رمضانَ. قالَ الترمذيُّ[1] بعدَ روايةِ الحديثِ: والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ: كرهُوا أن يتعجَّلَ الرجلُ الصيامَ قبلَ دخولِ رمضانَ لِمَعْنى رمضانَ. انتهى.

وقولُه: لمعنى رمضانَ، تقييدٌ للنَّهي بأنهُ مشروطٌ بكونِ الصومِ احتياطاً، لا لْو كانَ صوماً مطلقاً كالنفلِ المطلقِ وللنذر ونحوِه.

قلتُ: ولا يخْفَى أن بعدَ هذا التقييدِ يلزمُ منهُ جوازُ تقدُّم رمضانَ بأيِّ صومٍ كانَ، وهوَ خلافُ الظاهر من النهي، فإنهُ عامٌّ لم يستثنِ منهُ إلا صوم منِ اعتادَ صومَ أيامٍ معلومةٍ ووافقَ آخرَ يوم منْ شعبانَ، ولو أرادَ ﷺ الصومَ المقيدَ بما ذكرَ لقالَ إلا متنفِّلًا أو نحوَ هذا اللفظِ. وإنَّما نَهى عنْ تقدُّم رمضانَ لأنَّ الشارعَ قدْ علَّق الدخولَ في صومِ رمضانَ برؤيةِ هِلالِهِ، فالمتقدِّمُ عليهِ مخالفٌ للنصِّ أمراً ونهياً. وفيهِ إبطالٌ لما يفعلُه الباطنيةُ من تقدُّم الصومِ بيومٍ أو يومين قبلَ رُؤيةِ هلالِ رمضانَ، وزعْمُهم أنَّ اللامَ في قولهِ: صومُوا لرؤيتهِ، في معنى مستقبلينَ لها، وذلكَ لأنَّ الحديثَ يفيدُ أنَّ اللامَ لا يصحُّ حملُها على هذا المعنىٰ وإنْ وردتْ لهُ في مواضعَ. وذهبَ بعضُ العلماء إلى أنَّ النَّهيَ عنِ الصومِ منْ بعدِ النصفِ الأولِ منْ يومِ سادسَ عشرَ منْ شعبانَ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «إذا انتصفَ شعبانُ فلا تصومُوا»، أخرجهُ أصحابُ السننِ[2] وغيرُهم، وقيلَ: إنهُ يكرهُ بعدَ الانتصافِ

= (٤/ ٢٤٧). وقال النووي في «المجموع» (٦/ ٢٤٨): «هذا حديث **ضعيف**، ضعَّفه البيهقي وغيره، والضعف فيه بيِّن، فإن من رواته: «نجيح السندي» وهو ضعيف سيء الحفظ» اهـ.

(١) في «السنن» (٣/ ٦٩).

(٢) أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١).
وهو حديث **صحيح**، وقد صحَّحه الألباني في صحيح ابن ماجه.

ويحرمُ قبلَ رمضانَ بيومٍ أو يومينِ. وقالَ آخرونَ: يجوزُ منْ بعدِ انتصافهِ، ويحرمُ قبلَه بيومٍ أو يومينِ. أمَّا جوازُ الأولِ فلأنهُ الأصلُ وحديثُ أبي هريرةَ ضعيفٌ. قالَ أحمدُ وابنُ معينٍ: إنهُ منكرٌ. وأما تحريمُ الثاني فلحديثِ الكتابِ وهوَ قولٌ حَسَنٌ[1].

من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ

٢/٦١١ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً[2]، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةُ[3]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[4] وَابْنُ حِبَّانَ[5]. **[صحيح]**.

(وعنْ عمَّارِ بنِ ياسرٍ رضي الله عنه **قالَ: مَنْ صامَ اليومَ الذي يُشَكُّ)** مغيرُ الصيغةِ مسندٌ إلى **(فيهِ، فقدْ عَصَى أبا القاسمِ. ذكرهُ البخاريُّ تعليقاً ووصلَه)** إلى عمارٍ **(الخمسة)**، وزادَ المصنفُ في الفتحِ[6] [الحاكم][7]، وأنهمْ وصلوهُ منْ طريقِ عمروِ بنِ قيسٍ عنْ أبي إسحاقَ، ولفظهُ عندَهم: «كنا عندَ عمارِ بنِ ياسرٍ فأُتيَ بشاةٍ مَصْليةٍ فقالَ: كلُوا فتنحَّى بعضُ القومِ فقالَ: إني صائمٌ، فقالَ عمَّارٌ: مَنْ صامَ...»، **(وصحَّحهُ**

(١) انظر: «المجموع» (٦/ ٣٩٩ - ٤٣٥) و«المغني» لابن قدامة (٣/ ٦ - ٩).
(٢) في «صحيحه» (٤/ ١١٩ رقم الباب ١١).
(٣) أبو داود (٢٣٣٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٤/ ١٥٣).
(٤) في «صحيحه» (١٩١٤).
(٥) في «الإحسان» (٣٥٨٥).
قلت: وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٥٧)، والحاكم (١/ ٤٢٣ - ٤٢٤)، والبيهقي (٤/ ٢٠٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٧٢)، وعبد الرزاق رقم (٧٣١٨)، وأبو يعلى (٣/ ٢٠٨ رقم ٤٣/ ١٦٤٤) من طرق.
ويشهد له حديث أبي هريرة، وطلق، وحذيفة، وابن عباس، وآثار علي، وابن عمر، وعمر، وابن مسعود.
انظر: «سنن البيهقي» (٤/ ٢٠٨ - ٢٠٩)، والدارقطني (٢/ ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٧١ - ٧٣) - و«إرشاد الأمة»، جزء الصوم.
والخلاصة: أن الحديث **صحيح**، والله أعلم.
(٦) (٤/ ١٢٠). (٧) زيادة من (ب).

ابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ). قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: هو مسندٌ عندَهم لا يختلفونَ في ذلكَ انتهَى. وهو موقوفٌ لفظاً، مرفوعٌ حكماً، ومعناهُ مستفادٌ منْ أحاديثِ النَّهي عنِ استقبالِ رمضانَ بصومٍ، وأحاديثُ الأمر بالصومِ لرؤيتهِ. واعلمْ أنَّ يومَ الشكِّ هوَ يومُ الثلاثينَ منْ شعبانَ إذا لم يُرَ الهلالُ في ليلةٍ بغيمٍ ساترٍ أو نحوِه، فيجوزُ كونُه منْ رمضانَ، وكونُه من شَعبانَ، والحديثُ وما في معناهُ يدلُّ على تحريمِ صومهِ، وإليهِ ذهبَ الشافعيُّ[(١)]. واختلفَ الصحابةُ في ذلكَ، منْهم مَنْ قالَ بجوازِ صومهِ، ومِنْهمُ مَنْ منعَ منهُ وعدَّه عصياناً لأبي القاسمِ والأدلةُ معَ المحرِّمينَ[(٢)]. وأما ما أخرجه الشافعيُّ[(٣)] عنْ فاطمةَ بنتِ الحسينِ أَنَّ علياً عليه السلام قال: «لأَنْ أصومَ يوماً منْ شعبانَ أحبُّ إليَّ منْ أنْ أُفطِرَ يوماً مِنْ رمضانَ»؛ فهوَ أثرٌ منقطعٌ على أنهُ ليسَ في يومِ شكٍّ مجردٍ، بلْ بعدَ أنْ شهدَ عندهُ رجلٌ على رؤيةِ الهلالِ فصامَ وأمرَ الناسَ بالصيامِ، وقالَ: لأنْ أصومَ إلخ، ومما هو نصٌّ في البابِ حديثُ ابنِ عباسٍ: «فإنْ حَالَ بينَكم وبينَه سحابٌ فأكملُوا العدةَ ثلاثينَ، ولَا تستقبلُوا الشهرَ استقبالًا»، أخرجهُ أحمدُ[(٤)]، وأصحابُ السننِ[(٥)]، وابنُ خزيمةَ[(٦)]، وأبو يَعْلى[(٧)]. وأخرجهُ الطيالسيُّ[(٨)] بلفظِ: «ولا تستقبلُوا رمضانَ بيوم منْ شعبانَ»، وأخرجه الدارقطنيُّ[(٩)]، وصحَّحهُ ابنُ خزيمةَ في صحيحهِ[(١٠)]. ولأَبي داودَ[(١١)] منْ حديثِ

---

(١) انظر: «مغني المحتاج» (١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤).
(٢) انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» (٢/ ٥٧٩ ـ ٥٨٢).
(٣) في «بدائع المنن» (١/ ٢٥١ رقم ٦٦٦)، وهو أثر **ضعيف**.
(٤) في «المسند» (١/ ٢٢٦) و (١/ ٣٢٧، ٣٤٤، ٣٧١).
(٥) النسائي (٤/ ١٣٦) و(٤/ ١٥٣ ـ ١٥٤)، وأخرجه الترمذي (٦٨٨)، وأبو داود (٢٣٢٧)، وابن ماجه (١٦٥٥) بنحوه.
(٦) في «صحيحه» (رقم: ١٩١٢).
(٧) في «مسنده» (٤/ ٢٤٣ رقم ٢٨/ ٢٣٥٥).
(٨) في «مسنده» (رقم: ٢٦٧١).
(٩) في «السنن» (٢/ ١٦٢).
(١٠) في «صحيحه» (رقم ١٩١٢).
قلت: وأخرجه مسلم (١٠٨٨)، والدَّارمي (٢/ ٢)، وابن حبان (رقم ٨٧٣ ـ موارد)، والحاكم (١/ ٤٢٥) وقال: **صحيح** الإسناد ووافقه الذهبي. والبيهقي (٤/ ٢٤٧) و(٤/ ٢٠٦) وغيرهم من طرق عن ابن عباس. وهو حديث **صحيح**.
(١١) في «السنن» (٢٣٢٥).
قلت: وأخرجه ابن حبان (رقم ٨٦٩ ـ موارد)، والحاكم (١/ ٤٢٣)، والبيهقي (٤/ ٢٠٦)، =

عائشةَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يتحفَّظُ منْ شعبانَ ما لا يتحفَّظُ منْ غيرِه، يصومُ لرؤيةِ هلال رمضانَ، فإنْ غُمَّ عليهِ عدَّ ثلاثينَ يوماً، ثمَّ صامَ». وأخرج أبو داودَ[(١)] منْ حديثِ حذيفةَ مرفوعاً: «لا تقدَّموا الشهرَ حتَّى تَرَوُا الْهلالَ أو تُكملُوا العدَّةَ، ثم صومُوا حتَّى تَرَوُا الهلالَ أو تُكملوا العدةَ». وفي البابِ أحاديثُ واسعةٌ دالةٌ على تَحْرِيمِ صومِ يومِ الشكِّ، منْ ذلكَ قولُه:

يجب الصوم والفطر برؤية الهلال

٣/ ٦١٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]. **[صحيح]**

وَلِمُسْلِمٍ[(٣)]: **«فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاَثِينَ»**.

وللبخاريِّ[(٤)]: **«فأكملُوا العدَّةَ ثلاثينَ»**.

(**وعنِ ابنِ عمرَ** رضي الله عنهما **قالَ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: إذا رأيتموهُ**) أي: الهلالَ (**فصومُوا، وإذا رأيتُموه فأفطروا، فإنْ غُمَّ**) بضمِّ الغينِ المعجمةِ، وتشديدِ الميم أي: حالَ بينكم وبينَه غيم (**عليكمْ فاقدُرُوا له. متفقٌ عليهِ**).

= وأحمد (٦/ ١٤٩). وقال الحاكم: **صحيح** على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
قلت: وفيه نظر لأن ابن صالح، وابن أبي قيس لم يحتج بهما البخاري فهو على شرط مسلم فقط.
والخلاصة: فهو حديث **صحيح**.

(١) في «السنن» (٢٣٢٦).
قلت: وأخرجه ابن حبان (رقم ٨٧٥ ـ موارد)، والنسائي (٤/ ١٣٥)، وابن خزيمة (رقم ١٩١١)، والبزار (رقم: ٩٦٩ ـ كشف)، والبيهقي (٤/ ٢٠٨) من طرق. وهو حديث **صحيح**.

(٢) البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (٨/ ١٠٨٠).
قلت: وأخرجه الطيالسي (١/ ١٨٢ رقم ٨٦٦ ـ منحة المعبود) وأحمد (٢/ ١٤٥) والنسائي (٤/ ١٣٤)، وابن ماجه (١٦٥٤)، والبيهقي (٤/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥).

(٣) في «صحيحه» (٤/ ١٠٨٠).

(٤) في «صحيحه» (١٩٠٧).

الحديثُ دليلٌ علَى وجوبِ صومِ رمضانَ لرؤيةِ هلالهِ وإفطار[ه][١] أولَ يومٍ منْ شوَّالٍ لرؤيةِ هلالهِ، وظاهرهُ اشتراطُ رؤيةِ الجميعِ لهُ من المخاطبينَ، لكنْ قامَ الإجماعُ على عدمِ وجوبِ ذلكَ، بلِ المرادُ ما يثبتُ بهِ الحكمُ الشرعيُّ من إخبارِ الواحدِ العدْلِ أو الاثنينِ على الخلاف في ذلكَ، فمعنَى إذا رأيتموهُ إذا وُجِدَتْ فيما بينَكم الرؤيةَ، فيدلُّ [هذا][٢] على أنَّ رؤيةَ بلدٍ رؤيةٌ لجميعِ أهلِ البلادِ فيلزمُ الحكمُ. وقيلَ: لا يعتبرُ لأنَّ قولَه إذا رأيتموه خطابٌ لأناسٍ مخصوصينَ بهِ. وفي المسألةِ أقوالٌ ليسَ على أحدِها دليلٌ ناهضٌ، والأقربُ لزومُ أهل بلدٍ الرؤيةَ وما يتصلُ بها من الجهاتِ التي على سَمْتِها.

وفي قولهِ: (لرؤيته) دليلٌ على أنَّ الواحدَ إذا انفردَ برؤيةِ الهلالِ لزمهُ الصومُ والإفطارُ وهوَ قولُ أئمةِ الآلِ[٣]، وأئمةِ المذاهبِ الأربعةِ[٤] في الصومِ. واختلفُوا في الإفطارِ فقالَ الشافعيُّ: يفطرُ ويخفيهِ، وقالَ الأكثرُ: يستمرُ صائماً احتياطاً كذَا قالهُ في الشرحِ، ولكنهُ تقدمَ لهُ في أولِ بابِ صلاةِ العيدينِ أنهُ لم يقلْ بأنهُ يتركُ يقينَ نفسهِ ويتابعُ حكمَ الناس إلا محمدَ بنَ الحسنِ الشيباني، وأنَّ الجمهورَ يقولونَ: أنهُ يتعيَّنُ عليهِ حكمُ نفسهِ فيما يتيقنُه فناقض هنا ما سلفَ. وسببُ الخلافِ قولُ ابنِ عباسٍ لكريبٍ إنهُ لا يعتدُّ برؤيةِ الهلالِ وهوَ بالشامِ بلْ يوافقُ أهلَ المدينةِ فيصومُ الحادي والثلاثينَ باعتبارِ رؤيةِ الشامِ لأنهُ يومُ الثلاثينَ عندَ أهلِ المدينةِ، وقالَ ابنُ عباسٍ: إنَّ ذلكَ منَ السنَّةِ. وتقدَّمَ الحديثُ وليسَ بنصٍّ فيما احتجُّوا بهِ لاحتمالهِ كما تقدَّمَ، فالحقُّ أنهُ يعملُ بيقينِ نفسهِ صوماً وإفطاراً،

---

(١) زيادة من (ب). (٢) في (أ): «هنا».

(٣) انظر: «الروض النضير» (٣/ ٨٥).

(٤) انظر: «اللباب شرح الكتاب» لعبد الغني الميداني.
و «الكتاب»: للقدوري. مطبعة صبيح بالقاهرة (١/ ١٦٤).
«ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح» للشرنبلالي. المطبعة العلمية بمصر (ص١٠٨) وما بعدها.
و «القوانين الفقهية» لابن جزي (ص١١٥ وما بعدها).
و «الشرح الصغير» للدردير بحاشية الصاوي دار المعارف بمصر (١/ ٦٨٢ وما بعدها). و «الشرح الكبير» للدردير بحاشية الدسوقي مطبعة البابي الحلبي (١/ ٥٠٩ وما بعدها).
و «المهذب» (١/ ١٧٩)، و «مغني المحتاج» (١/ ٤٢٠ ـ ٤٢٢).
و «المغني» لابن قدامة، ط٣، بدار المنار بالقاهرة (٣/ ١٥٦ ـ ١٦٣).

ويحسنُ التكتمُ بها صوناً للعبادِ عنْ إثمِهم بإساءةِ الظنِّ بهِ.

(ولمسلمٍ) أي: عن ابنِ عمرَ **(فإنْ أغميَ عليكمْ فاقدُرُوا له ثلاثينَ. وللبخاريِّ)** أي: عن ابن عمرَ **(فأكملُوا العدةَ ثلاثينَ)**، قولُه: فاقْدُروا لهُ هوَ أمرٌ همزتُه همزةُ وصلٍ، وتكسرُ الدالُ وتضمُّ. وقيلَ: الضمُّ خطأٌ. وفسَّرَ المرادَ بهِ [بقوله][1]: فاقْدُروا له ثلاثينَ، [قوله: فأكملوا][2] العدةَ ثلاثينَ، والمعنى أفطِرُوْا يومَ الثلاثينَ، واحْسِبُوا تمامَ الشّهرِ، وهذا أحسنُ تفاسيرِهِ، وفيهِ تفاسيرُ أُخَرُ نقلَها الشارحُ خارجةً عنْ ظاهرِ المرادِ منَ الحديثِ. قالَ ابنُ بطالٍ: في الحديثِ دفعٌ لمراعاةِ المنجِّمينَ، وإنَّما المعوَّلُ عليهِ رؤيةُ الأهلةِ وقدْ نُهينَا عن التكلفِ. وقدْ قالَ الباجي في الردِّ على مَن قال: يجوزُ للحاسبِ والمُنَجِّمِ وغيرِهما الصومُ والإفطارُ اعتماداً على النجومِ: إنَّ إجماعَ السلفِ حجةٌ عليهمْ. وقالَ ابنُ بُريرةَ: هوَ مذهبٌ باطلٌ قدْ نهتِ الشريعةُ في الخوضِ في علمِ النجومِ، لأنَّها حدسٌ وتخمينٌ ليسَ فيها قطعٌ. قالَ الشارحُ: قلتُ: والجوابُ الواضحُ عليهمْ ما أخرجهُ البخاريُّ عنِ ابن عمرَ أنهُ ﷺ قالَ: «إنَّا أمةٌ أميَّةٌ لا نكتبُ ولا نحسبُ، الشهرُ هكَذَا وهكَذَا، يعني تسعاً وعشرينَ مرةً، وثلاثينَ مرة».

٤/ ٦١٣ ـ وَلَهُ[3] فِي حَدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». **[صحيح]**

(ولهُ) أي: البخاريّ **(في حديثِ أبي هريرةَ: فأكملُوا عدةَ شعبانَ ثلاثينَ)**، هوَ تصريحٌ بمفادِ الأمرِ بالصَّومِ لرؤيته، فإنْ غُمَّ فأكملُوا العدةَ، أي: عدةَ شعبانَ. وهذهِ الأحاديثُ نصوصٌ في أنهُ لا صومَ ولا إفطارَ إلا بالرؤيةِ للهلالِ، أو إكمالِ العدةِ.

دليل العمل بخبر الواحد في الصوم

٥/ ٦١٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الهِلالَ، فأخْبَرْتُ النَّبيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4]، وَصَحّحَهُ

(١) في (ب): «قوله».
(٢) في (ب): «وأكملوا».
(٣) في صحيح البخاري (١٩٠٩).
(٤) في «السنن» (٢٣٤٢).

الْحَاكِمُ[١] وَابْنُ حِبّانَ[٢] **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنه قالَ: تراءى الناسُ الهلالَ، فأخبرتُ النبيَّ ﷺ أني رأيتهُ فصامَ وأمرَ الناسَ بصيامِهِ. رواهُ أبو داودَ وصحَّحهُ ابنُ حبانَ والحاكمُ).

الحديثُ دليلٌ على العملِ بخبرِ الواحدِ في الصومِ دخولًا فيهِ، وهوَ مذهبُ طائفةٍ منْ أئمة العلم، ويشترطُ فيهِ العدالةُ. وذهبَ آخرونَ إلى أنهُ لا بدَّ من الاثنينِ لأنَّها شَهَادَةٌ، واستدلُّوا بخبرٍ رواهُ النسائيُّ[٣] عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بن الخطابِ أنهُ قالَ: «جالستُ أَصْحَابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ وسألتُهم وحدَّثوني أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: صومُوا لرؤيتهِ وأفطِرُوا لرؤيتِه، فإنْ غمَّ عليكمْ فأكملُوا عدةَ شعبانَ ثلاثينَ يوماً، إلَّا أنْ يشهدَ شاهدانِ». [فيدل][٤] بمفهومهِ أنهُ لا يكفي الواحدُ. وأُجِيْبَ عنهُ بأنهُ مفهومٌ، والمنطوقُ الذي أفادهُ حديثُ ابنِ عمر، وحديثُ الأعرابي الآتي أَقْوَى منهُ، ويدلُّ على قَبولِ خبرِ الواحدِ فيقبلُ بخبرِ المرأةِ والعبدِ. وأما الخروجُ منهُ فالظاهرُ أنَّ الصومَ والإفطارَ مستويانِ في كفايةِ خبرِ الواحدِ. وأما حديثُ ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ: «أنهُ ﷺ أجازَ خبرَ واحدٍ على هلالِ رمضانَ، وكانَ لا يجيزُ شهادةَ الإفطارِ إلَّا بشهادةِ رجلينِ»[٥]، فإنهُ ضعَّفَه الدارقطنيُّ وقالَ: تفرَّدَ بهِ حفصُ بنُ عمرَ الأبلي وهوَ ضعيفٌ. ويدلُّ لقبولِ خبرِ الواحدِ في الصومِ دخولًا [فيه][٦] أيضاً قولُه:

---

(١) في «المستدرك» (١/ ٤٢٣)، وصحَّحه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) في «الإحسان» (٨/ ٢٣١ رقم ٣٤٤٧).
قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ٤)، والبيهقي (٤/ ٢١٢)، والدارقطني (٢/ ١٥٦) رقم (١) وقال: تفرَّد به مروان بن محمد، عن ابن وهب وهو ثقة فيه نظر، فقد تابعه هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب، عند الحاكم (١/ ٤٢٣)، والبيهقي (٤/ ٢١٢).
والخلاصة: فهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في «السنن» (٤/ ١٣٢ رقم ٢١١٦)، وهو حديث صحيح. انظر: «الإرواء» رقم (٩٠٩).

(٤) في (ب): «فدل».

(٥) في «السنن» (٢/ ١٥٦ رقم ٣). قال صاحب التنقيح: حفص هذا: هو حفص بن عمر بن دينار الأيلي وهو ضعيف باتفاقهم، ولم يخرج له أحد من أصحاب السنن. وأما حفص بن عمر بن ميمون العدني المعروف بالفرخ، فروى له ابن ماجه ووثقه بعضهم، وليس هو هذا.

(٦) زيادة من (أ).

٦/ ٦١٥ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ ﵄ أَنَّ أَعْرَابياً جَاء إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَقَالَ: **«أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»**، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **«أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمْداً رَسُولُ اللَّهِ؟»**، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **«فَأَذِّن في النَّاسِ يَا بِلَالُ: أَنْ يَصُومُوا غَداً»**. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[1]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[2]، وَابْنُ حِبَّان[3]، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ[4]. **[ضعيف]**.

(وعنِ ابنِ عباسٍ ﵄ أنَّ أعرابياً جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إني رَأيتُ الهلالَ، فقالَ: أتشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ؟ قالَ: نعم، قالَ: أتشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ؟ قالَ: نعم، قالَ: فَأَذِّنْ في الناسِ يا بلالُ أنْ يصومُوا غداً. رواهُ الخمسةُ، وصحَّحهُ ابنُ خزيمةَ، وابنُ حبانَ، ورجَّحَ النسائيُّ إرسالَهُ). فيهِ دليلٌ كالذي قبلَه على قبولِ خبرِ الواحدِ في الصومِ، ودلالة على أنَّ الأصلَ في المسلمين العدالةُ، إذْ لم يطلبْ ﷺ منَ الأعرابيِّ إلَّا الشهادةَ. إلا أن الأمرَ في الهلالِ جارٍ مجرَى الإخبارِ لا الشهادةِ، وأنهُ يكفي في الإيمانِ الإقرارُ بالشهادتينِ، ولا يلزمُ التبرِّي منْ سائرِ الأديانِ.

النية في الصوم وأول وقتها

٧/ ٦١٦ ـ وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤمِنِينَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ**

---

(١) أبو داود (٢٣٤٠)، والنسائي (٤/ ١٣٢ رقم ٢١١٣)، والترمذي (٦٩١)، وابن ماجه (١٦٥٢).

(٢) في «صحيحه» (رقم: ١٩٢٤) و (رقم: ١٩٢٣).

(٣) في «الإحسان» (٨/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ رقم ٣٤٤٦).
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٦٨)، وأبو يعلى (رقم ٢٥٢٩)، والدارمي (٢/ ٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٤٨٢) و (٤٨٣)، و(٤٨٤)، وابن الجارود رقم (٣٧٩) و (٣٨٠)، والحاكم (١/ ٤٢٤)، والبيهقي (٤/ ٢١١)، والدارقطني (٢/ ١٥٨)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٧٢٤) من طرق.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٤١) من طريق حماد، وابن أبي شيبة (٣/ ٦٧ ـ ٦٨) من طريق إسرائيل. وعبد الرزاق رقم (٧٣٤٢)، والنسائي (٤/ ١٣٢)، والطحاوي رقم (٤٨٥)، والدارقطني (٢/ ١٥٩) من طريق سفيان. ثلاثتهم عن سماك، عن عكرمة مرسلًا.
وقال النسائي: إنه أولى بالصواب. وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٤٤٣).
وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس **ضعيف**، والله أعلم.

الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[١]، وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ[٢] وَالنَّسَائِيُّ[٣] إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفوعاً ابْنُ خُزَيْمَةَ[٤] وَابْنُ حِبَّانَ[٥]. **[حسن]**.

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ[٦]: **«لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»**.

(وعنْ حفصةَ أمِّ المؤمنينَ ﵂ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: منْ لم يبيِّتِ [الصيامَ][٧] قبلَ الفجرِ فلا صيامَ لهُ. رواهُ الخمسةُ، ومالَ الترمذيُّ والنسائيُّ إلى ترجيحِ وقْفِهِ) علَى حفصةَ، **(وصحَّحهُ مرفوعاً ابنُ خزيمةَ، وابنُ حبانَ. وللدارقطنيِّ)** أي: عنْ حفصةَ **(لا صيامَ لمنْ لم يفرضْه منَ الليلِ)** الحديثَ. اختلفَ الأئمةُ في رفْعه ووقْفه. وقالَ أبو محمدِ ابن حزمٍ[٨]: الاختلافُ فيهِ يزيدُ الخبر قوةً لأنَّ مَنْ رواهُ مرفوعاً [فقد][٩] رواهُ موقوفاً. وقدْ أخرجهُ الطبرانيُّ[١٠] منْ طريقٍ أُخْرى وقالَ: رجالُها ثقاتٌ.

---

(١) أحمد (٦/ ٢٨٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٤/ ١٩٦ رقم ٢٣٣١)، وابن ماجه (١٧٠٠).

(٢) في «السنن» (٣/ ١٠٨).

(٣) في «السنن» (٣/ ١٩٧).

(٤) في «صحيحه» (٣/ ٢١٢ رقم ١٩٣٣).

(٥) في «المجروحين» (٢/ ٤٦).

(٦) في «السنن» (٢/ ١٧٢ رقم ٢ ـ ٣).

قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ٦ ـ ٧)، والبيهقي (٤/ ٢٠٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٥٤)، والخطيب في «التاريخ» (٣/ ٩٢ ـ ٩٣). وأورده السيوطي في «الجامع الصغير» (٦/ ٢٢٢ ـ مع الفيض) ورمز إلى تحسينه. وأورده النووي في «المجموع» (٦/ ٢٨٩) وقال: «الحديث **حسن** يحتج به اعتماداً على رواية الثقات الرافعين والزيادة من الثقة مقبولة».

وهناك خلاف بين العلماء في رفع الحديث ووقفه، فذهب فريق إلى أنه مرفوع، وبه قال الحاكم، والدارقطني، وابن خزيمة وابن حزم وابن حبان.

وذهب فريق إلى أنه موقوف ولا يصح رفعه، وبه قال البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد.

انظر: «نصب الراية» (٢/ ٤٣٣ ـ ٤٣٥)، و «التلخيص الحبير» (٢/ ١٨٨ رقم ٨٨١)، و «فتح الباري» (٤/ ١٤٢) و «إرواء الغليل» (٤/ ٢٥ رقم ٩١٤).

والخلاصة: أن الحديث **حسن**، والله أعلم.

(٧) في (أ): «الصوم».

(٨) في «المحلَّى» (٦/ ١٦٢).

(٩) في (ب): «قد».

(١٠) في «المعجم الكبير» (٢٣/ ١٩٦ ـ ١٩٩ رقم ٣٣٧).

وهوَ يدلُّ على أنهُ لا يصحُّ الصيامُ إلَّا بتبييت النيةِ، وهوَ أنْ ينويَ الصيامَ في أيِّ جزءٍ منَ الليلِ، وأولُ وَقتِها الغروبُ، وذلكَ لأنَّ الصومَ عملٌ، والأعمالُ بالنياتِ، وأجزاءُ النهارِ غيرُ منفصلةٍ منَ الليلِ بفاصلٍ يتحققُ، فَلَا يتحققُ إلَّا إذا كانتِ النيةُ واقعةً في جزءِ الليلِ، وتشترطُ النيةُ لكلِّ يومٍ على انفرادهِ، وهذا مشهورٌ منْ مذهبِ أحمدَ[١]، ولهُ قولٌ: أَنَّهُ إِذَا نَوَى مِنْ أَوَّلِ الشّهرِ تُجزئُهُ، وَقَوَّى هَذَا القَولَ ابنُ عَقيلٍ بِأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لكلِّ امرئٍ ما نَوَى»[٢]، وهذَا قدْ نَوَى جميعَ الشهرِ، ولأنَّ رمضانَ بمنزلةِ العبادةِ الواحدةِ لأنَّ الفطرَ في لياليهِ عبادةٌ أيضاً يُستعانُ بها على صومِ نهارهِ، وأطالَ في الاستدلالِ على هذَا بما يدلُّ على قوَّتِهِ. والحديثُ عامٌّ للفرضِ، والنفلِ، والقضاءِ، والنذرِ مُعَيَّناً، ومطلقاً. وفيهِ خلافٌ وتفاصيلُ.

واستدلَّ مَنْ قالَ بعدم وجوبِ التبييتِ بحديثِ البخاريِّ[٣]: «أنهُ ﷺ بعثَ رجلًا ينادي في الناسِ يومَ عاشوراءَ: إنَّ مَنْ أكلَ فليتمَّ أو فليصمْ، ومَنْ لمْ يأكلْ فلا يأكلْ»، قالُوا: وقدْ كانَ واجباً، ثمَّ نُسِخَ وجوبُه بصومِ رمضانَ، ونَسْخُ وجوبهِ لا يرفعُ سائرَ الأحكامِ فقيسَ عليهِ رمضانُ وما في حُكمهِ منَ النذرِ المعيَّنِ والتطوعِ، فخصَّ عمومَ «فلا صيامَ لهُ» بالقياسِ، وبحديثِ عائشةَ الآتي، فإنهُ [دلَّ][٤] على أنهُ ﷺ كانَ يصومُ تطوعاً من غيرِ تبييتِ النيةِ. وأجيبَ بأنَّ صومَ عاشوراءَ غيرُ مساوٍ لصومِ رمضانَ حتَّى يقاسَ عليهِ، فإنهُ ﷺ ألزمَ الإمساكَ لمنْ قدْ أكلَ ولمنْ لم يأكلْ، فعلمَ أنهُ أمرٌ خاصٌ، ولأنهُ إنَّما أجزأَ عاشوراءَ [من غير][٥] تبييتِ لتعذرِه، فيقاسُ عليهِ ما سواهُ، كمنْ نامَ حتَّى أصبحَ على أنهُ لا يلزمُ منْ تمامِ الإمساكِ ووجوبهِ أنهُ صومٌ مُجْزِئٌ. وأما حديثُ عائشةَ وهوَ قوله:

٨/٦١٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ،

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٦، ٢٣).

(٢) وهو جزء من حديث **صحيح**.
أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٥٥ و ١٩٠٧)، والترمذي (١٦٤٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والنسائي (١/ ٥٨)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، وأحمد (١/ ٢٥، ٤٣).

(٣) في «صحيحه» (رقم: ١٨٢٤ ـ البغا)، ومسلم (١١٣٥).

(٤) في (أ): «دال».

(٥) في (ب): «بغير».

فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيءٌ**»؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: «**فَإِنِّي إِذاً صَائِمٌ**»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْماً آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «**أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً**» فَأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]. **[صحيح]**.

(وعنْ عائشةَ رضي الله عنها **قالتْ: دخلَ عليَّ النبيُّ** ﷺ **ذاتَ يومٍ فقالَ: هلْ عندكمْ شيءٌ؟ قلْنا: لا، قالَ: فإني إذاً صائمٌ، ثمَّ أتانا يوماً آخرَ [فقلنا][2]: أُهدِيَ لنا حَيسٌ)** بفتحِ الحاءِ المهملةِ، فمثناةٍ تحتيةٍ فسينٍ مهملةٍ هوَ التمرُ معَ السمنِ والأقطِ **(فقالَ: أرينيهِ فلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً، فأكلَ. رواهُ مسلمٌ)**. فالجوابُ عنهُ أنهُ أعمُّ منْ أن يكونَ بيَّتَ الصومَ أوَّلًا، فيحملُ على التبييتِ لأنَّ المحتملَ يُردُّ إلى العامِّ ونحوهُ، على أنَّ في بعضِ رواياتِ حديثِها: «إني كنتُ أصبحتُ صائماً».

والحاصلُ أنَّ الأصلَ عمومُ حديثِ التبييتِ، وعدمُ الفرقِ بينَ الفرضِ والنفلِ والقضاءِ والنذرِ، ولم يقمْ ما يرفعُ هذينِ الأصلينِ، فتعيَّنَ البقاءُ عليهما.

فضل تعجيل الفطر وتأخير السحور

٦١٨/٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. **[صحيح]**.

(وعنْ سهلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه**)**[4] هو أبو العباسِ سهلُ بنُ سعدِ بنِ مالكٍ، أنصاريٌّ، خزرجيٌّ. يقالُ: كانَ اسمهُ حَزَناً فسمَّاهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ سهلًا، ماتَ النبيُّ ﷺ ولهُ خمسَ عشرةَ سنةً، وماتَ سهلٌ بالمدينةِ سنةَ إحدَى وتسعينَ، وقيلَ:

---

(١) في «صحيحه» (١٧٠/ ١١٥٤).
قلت: وأخرجه أبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٤)، والنسائي (٤/ ١٩٤ - ١٩٥) والدارقطني (٢/ ١٧٦ رقم ٢١)، والبيهقي (٤/ ٢٧٤ - ٢٧٥) من حديث عائشة، عنها بألفاظ.

(٢) في (ب): «فقلتُ».

(٣) البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (٤٨/ ١٠٩٨).
قلت: وأخرجه الترمذي (٦٩٩)، ومالك (١/ ٢٨٨ رقم ٦)، وأحمد (٥/ ٣٣١)، والدارمي (٢/ ٧)، وابن ماجه (١/ ٥٤١ رقم ١٦٩٧).

(٤) انظر ترجمته في: «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٣٨)، و «الجرح والتعديل» (٤/ ١٩٨)، و «أسد الغابة» (٢/ ٤٧٢)، و «الإصابة» (٢/ ٨٨)، و «شذرات الذهب» (١/ ٩٩).

ثمانٍ وثمانينَ، وهوَ آخرُ مَنْ ماتَ منَ الصحابةِ بالمدينةِ (أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجَّلُوا الفطرَ. متفقٌ عليهِ). زادَ أحمدُ[1]: «وأَخِّرُوا السحورَ»، زادَ أبو داودَ[2]: «لأنَّ اليهودَ والنَّصارى يؤخِّرونَ الإفطارَ إلى اشتباكِ النجومِ». قالَ في شرحِ المصابيحِ: ثمَّ صارَ في مِلتِنَا شعاراً لأهلِ البدعةِ وسمةً لهمْ. والحديثُ دليلٌ على استحبابِ تعجيلِ الإفطارِ إذا تحققَ غروبُ الشمسِ بالرؤيةِ، أو بإخبارِ مَنْ يجوزُ العملُ بقولهِ. وقدْ ذكرَ العلةَ وهيَ مخالفةُ اليهودِ والنَّصارى. قالَ المهلَّبُ: والحكمةُ في ذلكَ أنهُ لا يزادُ في النهارِ منَ الليلِ، ولأنهُ أرْفَقُ بالصائمِ، وأقوى [للعبادة][3]. قالَ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تعجيلُ الإفطارِ مستحبٌّ ولا يكرهُ تأخيرُه إلَّا لمنْ تعمَّدَهُ ورأى الفضلَ فيهِ.

قلتُ: في إباحتهِ ﷺ المواصَلةُ إلى السَّحَرِ كما في حديثِ أبي سعيد[4] ما يدلُّ على أنهُ لا كراهةَ إذا كانَ ذلكَ سياسةً للنفسِ ودفعاً لشهوتِها، إلَّا أنَّ قولَه:

١٠/ ٦١٩ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ[5] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً».** [حسن].

(**وللترمذيِّ منْ حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قالَ: قالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: أحبُّ عِبَادي إليَّ أعجلُهم فِطْراً**) دالٌّ على أنَّ تعجيلَ الإفطارِ أحبُّ إلى اللَّهِ تعالى منْ تأخيرِه، وأنَّ إباحةَ المواصلةِ إلى السَّحَر لا تكونُ أفْضَلَ مِنْ تعْجِيلِ الإفْطارِ، أوْ يُرادُ بِعبادِي الَّذينَ يُفطِرون وَلا يُواصِلونَ إلى السَّحَر. وأما رسولُ اللَّهِ ﷺ فإنهُ خارجٌ عنْ عمومِ هذا الحديثِ لتصريحهِ ﷺ [أنه][6] ليسَ مثلَهم كما يأتي، [فهوَ

---

(١) في «المسند» (٥/ ١٧٢) من حديث أبي ذر.
(٢) في «السنن» (٢٣٥٣). قلت: وأخرجه ابن ماجه (١٦٩٨) كليهما من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح.
(٣) في (ب): «له على العبادة».
(٤) أخرجه البخاري (١٩٦٧)، وأبو داود (٢٣٦١).
(٥) في «السنن» (٧٠٠) بإسناد ضعيف، ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها.
قلت: وأورده الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٩٨ رقم ٨٩٨) ولم يعقب عليه.
وخلاصة القول: أن الحديث حسن بشواهده.
(٦) في (ب): «بأنه».

أحبُّ الصائمينَ إلى الله تعالى وإنْ لم يكنْ أعجلَهم فطراً، لأنهُ قدْ أُذِنَ لهُ في الوصالِ، ولو أياماً متصلةً كما يأتي][1].

١١/ ٦٢٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ في السُّحُورِ بَرَكَةً»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] [صحيح].

(وعنْ أنسٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: تسحَّروا فإنَّ في السحورِ) بفتحِ المهملةِ، اسمٌ لِمَا يُتَسَحَّرُ بهِ، ورُوِيَ بالضمِّ على أنهُ مصدرٌ **(بركةٌ. متفقٌ عليه)**. زادَ أحمدُ[3] منْ حديثِ أبي سعيد: «فلا تَدَعُوهُ ولو أنْ يتجرَّعَ أحدُكم جُرْعَةً منْ ماء؛ فإنَّ اللَّهَ وملائكتَهَ يصلُّونَ على المتسحِّرينَ». وظاهرُ الأمرِ وجوبُ التسحُّرِ، ولكنهُ صرفَه عنهُ إلى الندبِ ما ثبتَ منْ مواصلتِهِ ﷺ، ومواصلةِ أصحابِهِ، ويأتي الكلامُ في حكمِ الوصالِ. ونقلَ ابنُ المنذرِ[4] الإجماعَ على أنَّ التسحُّرَ مندوبٌ. والبركةُ المشارُ إليها فيهِ اتِّبَاعُ السُنةِ ومخالفةُ أهلِ الكتابِ لحديثِ مسلمٍ[5]

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) البخاري في «صحيحه» (١٩٢٣)، ومسلم (٤٥/ ١٠٩٥).

قلت: وأخرجه الترمذي (٧٠٨)، والنسائي (٤/ ١٤١)، وابن ماجه (١٦٩٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم: ٣٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٥) و (٦/ ٣٣٩)، وأحمد (٣/ ٩٩، ٢١٥، ٢٢٩، ٢٤٣، ٢٥٨، ٢٨١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٢٧ رقم ٧٥٩٨)، وابن خزيمة (٣/ ٢١٣ رقم ١٩٣٧)، والطيالسي (١/ ١٨٥ رقم ٨٨٢ ـ منحة المعبود)، والطبراني في «الصغير» (١/ ٥٨ رقم ٦٠ ـ الروض الداني)، والدولابي في «الكُنى» (١/ ١٢٠) وأبو يعلى في «مسنده» (٥/ ٢٣٥ رقم ٢٨٤٨/٩٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٢٥١ رقم ١٧٢٧)، والدارمي (٢/ ٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٣٩٥ رقم ٦٧٧)، والبزار (١/ ٤٦٤ رقم ٩٧٦ ـ كشف) من طرق كثيرة عنه.

قلت: وقد ورد الحديث من حديث جابر، وأبي هريرة، وابن مسعود، وميسرة الفجر، وأبي سعيد الخدري، والمقدام بن معد يكرب، والعرباض بن سارية، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، ورجل من الصحابة، ومرسلًا عن علي بن الحسين، وأبي سعيد الإسكندراني.

انظر تخريجها في كتابنا: «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الصوم.

(٣) في «المسند» (٣/ ٣٢).

(٤) في كتابه «الإجماع» (ص٥٢ رقم ١٢٣).

(٥) في «صحيحه» (٤٦/ ١٠٩٦).

قلت: وأخرجه أبو داود (٢٣٤٣)، والترمذي (٧٠٩)، والنسائي (٤/ ١٤٦)، والبيهقي =

مرفُوعاً: «فَضْلُ ما بينَ صيامِنا وصيامِ أهلِ الكتابِ أَكْلَةُ السحور»، والتقوِّي بها على العبادةِ، وزيادةِ النشاطِ والتسبُّبِ للصدقةِ علىَ مَنْ سأَلَ وقتَ السحرِ.

فضل الإفطار على التمر أو الماء

١٢/ ٦٢١ - وَعَنْ سَلمَانَ بْنَ عَامِرِ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ**»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[١]، وَصَحّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٢] وَابْنُ حِبَّانَ[٣] وَالْحَاكِمُ[٤]. **[حسن لغيره]**.

(**وعنْ سلمان بنِ عامرٍ الضبيِّ** رضي الله عنه) قالَ ابنُ عبدِ البرِّ في الاستيعابِ: ليسَ [في][٥] الصحابةِ ضبيٌّ غيرَ سلمان بنَ عامرٍ المذكورِ (**عنْ رسولِ اللَّهِ** ﷺ **قالَ: إذا أفطرَ أحدُكم فليفطرْ على تمرٍ، فإنْ لم يجدْ فليفطرْ على ماءٍ فإنهُ طهورٌ. رواهُ الخمسةُ، وصحَّحهُ ابنُ خزيمةَ، وابنُ حبانَ، والحاكمُ**). والحديثُ قدْ رُوِيَ منْ حديثِ عمرانَ بن حصينٍ[٦]، وفيه ضعفٌ. ومن حديث أنسٍ[٧] رواه الترمذي والحاكم،

= (٤/ ٢٣٦)، والدارمي (٢/ ٦)، وأحمد (٤/ ٢٠٢) من حديث عمرو بن العاص.

(١) أحمد (٤/ ١٧، ١٨، و١٨ - ١٩ و ٢١٤)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨) و (٦٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٢٥) كما في «تحفة الأشراف»، وابن ماجه (١٦٩٩).

(٢) في «صحيحه» (٢٠٦٧).

(٣) في «الإحسان» (٨/ ٢٨١ رقم ٣٥١٥).

(٤) في «المستدرك» (١/ ٤٣١ - ٤٣٢) وقال: هذا حديث **صحيح** على شرط البخاري ووافقه الذهبي.
قلت: وأخرجه عبد الرزاق رقم (٧٥٨٧)، والحميدي (رقم ٨٢٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٠٧ و ١٠٧ - ١٠٨)، والدارمي (٢/ ٧)، والبيهقي (٤/ ٢٣٨ و ٢٣٩)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم: ١٦٨٤) و (١٧٤٣) من طرق. . . وله شاهد من حديث أنس أخرجه أحمد (٣/ ١٦٤)، وأبو داود رقم (٢٣٥٦)، والترمذي رقم (٦٩٦)، والدارقطني (٢/ ١٨٥)، والحاكم (١/ ٤٣٢). وصحَّحه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: حسن غريب. وقال الدارقطني: إسناده **صحيح**.
وهو حديث **حسن** لغيره، والله أعلم.
وقد ضعَّفه المحدث الألباني في «الإرواء» رقم (٩٢٢).

(٥) في (ب): «من».

(٦) أخرجه ابن عدي كما في «التلخيص» (٢/ ١٩٨) بإسناد **ضعيف**.

(٧) أخرجه أحمد(٣/ ١٦٤)، وأبو داود رقم (٢٣٥٦)، والترمذي رقم (٦٩٦)، والدارقطني =

وصحَّحَهُ، ورواهُ أيضاً الترمذيُّ والنسائيُّ وغيرُهم منْ حديثِ أنسٍ منْ فعلِهِ ﷺ قالَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يفطرُ على رطباتٍ قبلَ أنْ يصلِّيَ، فإنْ لمْ يكنْ فَعَلَى تمراتٍ، فإنْ لمْ يكنْ حَسَا حَسَوَاتٍ منْ ماءٍ». وورد في عددِ التمرِ أنَّها ثلاثٌ، وفي البابِ رواياتٌ في معنَى ما ذكرْنا. ودلَّ على أنَّ الإفطارَ بما ذكرَ هوَ السنَّةُ. قالَ ابنُ القيِّم[1]: وهذَا منْ كمالِ شفقتِهِ ﷺ على أمَّتِه ونُصْحِهم، فإنَّ إعطاءَ الطبيعةِ الشيءَ الحلْوَ معَ خلُوِّ المعدةِ أدْعَى إلى قبولِه وانتفاعِ القِوَى بهِ، لا سيَّما القوةُ الباصرةُ، فإنَّها تَقْوَى بهِ. وأما الماءُ فإنَّ الكبدَ يحصلُ لها بالصومِ نوعُ يَبَسٍ فإنْ رُطِّبتْ بالماءِ كَمُلَ انتفاعُها بالغذاءِ بعدَه، هذا معَ ما في التمرِ والماءِ منَ الخاصيَّةِ التي لها تأثيرٌ في صلاحِ القلب لا يعلمُها إلَّا أطباءُ القلوبِ.

حكم الوصال لغير رسول الله ﷺ

١٣/ ٦٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: **«وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِني أَبِيتُ يُطْعِمُني رَبِّي وَيَسْقِيني»**، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمّ يَوْماً، ثُمّ رَأَوْا الْهِلَالَ، فَقَالَ: **«لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ»** كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. **[صحيح]**.

(وعنْ أبي هريرةَ ﷺ قالَ: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عنِ الوصالِ)، هوَ تركُ الفطرِ بالنهارِ، وفي ليالي رمضانَ بالقصدِ، **(فقالَ رجلٌ من المسلمينَ)**، قَال المصنِّفُ: لم أقِفْ عَلى اسْمِهِ، **(فإنكَ تواصلُ يا رسولَ اللَّهِ، فقالَ: وأيُّكم مِثْلي؟ فإني أبيتُ يُطْعِمني**

= (٢/ ١٨٥) والحاكم (١/ ٤٣٢) والبيهقي (٤/ ٢٣٩) عنه.
وصحَّحه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
وقال الدارقطني: إسناده صحيح.
وقال الترمذي: حسن غريب.
قلت: وخلاصة القول أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) في زاد المعاد (٢/ ٥٠).
(٢) البخاري في «صحيحه» (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).
قلت: وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٠١).

ربي ويُسقيني. فلما أَبَوْا أنْ ينتَهوا عنِ الوصالِ واصل بهمْ يوماً، ثمَّ يوماً، ثمَّ رأَوا الهلالَ فقالَ: لو تأخَّرَ الهلالُ لزدْتكم، كالمنكِّل لهم حينَ أَبَوْا أنْ ينتَهُوا. متفقٌ عليهِ).

الحديثُ عندَ الشيخينِ منْ حديثِ أبي هريرةَ[(١)]، وابنِ عمرَ[(٢)]، وعائشةَ[(٣)]، وأنسٍ[(٤)]، وتفرَّدَ مسلمٌ[(٥)] بإخراجه عنْ أبي سعيدٍ، وهوَ دليلٌ على تحريمِ الوصالِ لأنهُ الأصلُ في النهي. وقدْ أُبيحَ الوصالُ إلى السُّحور لحديثِ أبي سعيدٍ[(٦)]: فأيُّكمْ أرادَ أنْ يواصلَ فليواصلْ إلى السَّحَرِ»، وفي حديثِ أبي سعيدٍ هَذَا دليلٌ على أنَّ إمساكَ بعضِ الليلِ مواصلةٌ. وهوَ يردُّ على مَنْ قالَ: إنَّ الليلَ ليسَ محلًّا للصومِ فلا [تنعقد][(٧)] بنيَّتهِ. وفي الحديثِ دلالةٌ على أنَّ الوصالَ منْ خصائصِهِ ﷺ. وقدِ اختُلِفَ في حقِّ غيرهِ فقيلَ التحريمُ مطلقاً، وقيلَ: محرَّمٌ في حقِّ مَنْ يَشُقُّ عليهِ، ويباحُ لمنْ لا يشقُّ عليهِ. الأولُ رأيُ الأكثرِ للنهي وأصلُه التحريمُ. واستدلَّ مَنْ قالَ: إنهُ لا يحرمُ بأنهُ ﷺ واصلَ بهمْ، ولو كانَ النهيُ للتحريمِ لما أقرَّهم عليه، فهوَ قرينةٌ أنهُ للكراهةِ رحمةً لهمْ وتخفيفاً عنْهم، ولأنهُ قد أخْرجَ أبو داودَ[(٨)] عنْ رجلٍ مِنَ الصحابةِ: «نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الحجامةِ والمواصلةِ، [ولم يحرِّمْهُما إبقاءً على أصحابهِ][(٩)]»، إسنادُه **صحيحٌ**. وإبقاءٌ متعلقٌ بقولهِ: نَهَى. وروَى البزار[(١٠)]، والطبرانيّ[(١١)] في الأوسط منْ حديثِ سمُرة:

---

(١) تقدَّم تخريجه آنفاً في حديث الباب.
(٢) البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٠٢).
قلت: وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٠٠)، وأبو داود (٢٣٦٠)، وأحمد في «المسند» (٤٧٢١ ـ شاكر).
(٣) البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).
(٤) البخاري (١٩٦١)، ومسلم (١١٠٤).
قلت: وأخرجه الترمذي (٧٧٨).
(٥) لم يخرجه مسلم، بل أخرجه البخاري (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٣٦١).
(٦) تقدَّم تخريجه في «شرح الحديث» رقم (٦١٨/٩) من كتابنا هذا، وهو **متفق عليه**.
(٧) في (ب): «ينعقد».
(٨) في «السنن» (٢٣٧٤)، وهو حديث **صحيح**.
(٩) في النسخة (أ): «إبقاءً ولم يحرمها على أصحابه»، والتصويب من السنن.
(١٠) «كشف الأستار» (١/ ٤٨٢ رقم ١٠٢٤).
(١١) في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٨)، **وضعَّف** إسناده الهيثمي.

«نهى النبيّ ﷺ عنِ الوصالِ وليسَ بالعزيمةِ». ويدلُّ أيضاً مواصلةُ الصحابةِ فَرَوَى ابنُ أبي شيبةَ[١] بسندٍ **صحيحٍ**: «أنَ ابنَ الزبيرِ كانَ يواصلُ خمسةَ عشر يوماً»، وذكرَ ذلكَ عنْ جماعةٍ غيرهِ، فلوْ فهمُوا التحريم لما فعلُوهَ. ويدلُّ للجوازِ أيضاً ما أخرجهُ ابنُ السكنِ[٢] مرفوعاً: «إنَّ اللَّهَ لم يكتبِ الصيامَ بالليلِ فمنْ شاءَ فليتبعني ولا أجْرَ لهُ»، قالُوا: والتعليلُ بأنهُ منْ فعلِ النَّصارى لا يقتضي التحريم؛ فإنه قد علل تأخير الإفطار من فعل أهل الكتاب ولم يقتضِ التحريم. واعتذرَ الجمهورُ عنْ مواصلتهِ ﷺ بالصحابةِ بأنَّ ذلكَ كانَ تقريعاً لهم وتنكيلًا بهمْ، واحتُمِلَ جوازُ ذلكَ لأجلِ مصلحةِ النَّهْي في تأكيدِ زجرِهم، لأنهمْ إذا باشروهُ ظهرتْ لهم حكمةُ النَّهي، وكان ذلكَ أَدْعَى إلى قبولهِ لما يترتبُ عليهِ منْ المللِ في العبادةِ، والتقصيرِ فيما هوَ أهمُّ منهُ وأرجحُ منْ وظائفِ العباداتِ. والأقربُ منَ الأقوالِ هوَ التفصيلُ.

وقولُه ﷺ: «وأيُّكم مِثلي» استفهامُ إنكارٍ وتوبيخٍ، أي: أيكمْ على صفتي ومنزلتي منْ ربِّي. واختُلِف في قولِه: «يُطعِمُني ويُسْقِيني»، فقيلَ: هوَ على حقيقتهِ كانَ يُطْعَمُ ويُسقَى منْ عندِ اللَّهِ، وتعقِّبَ بأنهُ لو كانَ كذلكَ لم يكنْ مواصلًا. وأجيبَ عنهُ بأنَّ ما كانَ منْ طعامِ الجنةِ على جهةِ التكريم، فإنهُ لا ينافي التَّكليفَ، ولا يكونُ لهُ حكمُ طعامِ الدنيا. وقالَ ابنُ القيم[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ: المرادُ ما يغذيه اللَّهُ منْ معارفِهِ وما يفيضهُ على قلبهِ منْ لذةِ مناجاتِه، وقُرَّةِ عينهِ بقربهِ، وتَنَعُّمِهِ بحبِّهِ، والشوقِ إليهِ، وتوابعُ ذلكَ منَ الأحوالِ التي هي غذاءُ القلوبِ، وتنعيمُ الأرواحِ، وقرةُ العينِ، وبهجةُ النفوسِ. وللقلبِ والروحِ بها أعظمُ غذاءٍ وأجودُه وأنفعهُ. وقد يقوِّي هذا الغذاءُ حتَّى يغني عن غذاءِ الأجسامِ برهةً منَ الزمانِ كما قيل:

لَها أحَادِيثُ مِنْ ذِكْراكَ تَشْغَلُهَا ... عَنِ الشَّرَابِ وتُلْهِيْهَا عَنِ الزَّادِ

لَها بِوَجْهِكَ نُورٌ يُستَضاءُ بهِ ... وَمِنْ حَدِيثكَ في أعقَابِهَا حَادِي

وَمَنْ لهُ أَدْنَى معرفةٍ وشوقٍ يعلمُ استغناءَ الجسم بغذاءِ القلبِ والروحِ عنْ كثيرٍ منَ الغذاءِ الحيوانيّ، ولا سيَّما المسرورُ الفرحانُ الظافرُ بمطلوبهِ الذي قرَّتْ

---

(١) في «المصنف» (٣/ ٨٤) بسند **صحيح**. (٢) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٠٢).

(٣) في «زاد المعاد» (٢/ ٣٢ ـ ٣٣).

عينُه بمحبوبهِ، وتنعَّمَ بقربهِ، والرِّضَا عنهُ. وساقَ [في][١] هذا المعنَى، واختارَ هذا الوجهَ في الإطعام والإسقاءِ. وأما الوصالُ إلى السَّحرِ فقدْ أذِنَ ﷺ فيهِ كما في [صحيح][٢] البخاريِّ[٣] [من حديث][٤] أبي سعيدٍ: «أنهُ سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: لا تواصلُوا فأيُّكم أرادَ أنْ يواصلَ فليواصلْ إلى السَّحرِ». وأما حديثُ عمرَ في الصحيحينِ[٥] مرفوعاً: «إذا أَقْبَلَ الليلُ منْ ههنا، وأدبرَ النهارُ منْ ههنَا، وغربتِ الشمسُ فقدْ أفطرَ الصائمُ»؛ فإنهُ لا ينافي الوصالَ، لأنَّ المرادَ بأفطرَ دخلَ في وقتِ الإفطارِ لا أنهُ صارَ مُفْطِراً حقيقةً كما قيلَ، لأنهُ لو صارَ مفطِراً حقيقةً لما وردَ الحثُّ على تعجيلِ الإفطارِ ولا النَّهي عن الوصالِ ولا استقامَ الإِذْنُ بالوصالِ إلى السَّحرِ.

تأكيد النهي عن المحرَّمات في الصيام

١٤/ ٦٢٣ ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ للَّهِ حَاجَةٌ في أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»**. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٦]، وَأَبُو دَاوُدَ[٧]، وَاللَّفْظُ لَهُ. **[صحيح]**.

---

(١) زيادة من (أ). (٢) في (أ): «حديث».

(٣) تقدم تخريجه في «شرح حديث» رقم (٩/ ٦١٨) من كتابنا هذا.

(٤) في (أ): «عند».

(٥) البخاري في «صحيحه» (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠)، وأبو داود (٢٣٥١)، والترمذي (٦٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨/ ٣٤ ـ تحفة الأشراف)، وأبو يعلى (رقم: ٢٤٠)، وابن خزيمة (رقم: ٢٠٥٨)، وابن الجارود (رقم: ٣٩٣)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم: ١٧٣٥)، والبيهقي (٤/ ٢١٦ و ٢٣٧ ـ ٢٣٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (رقم: ٧٥٩٥)، والحميدي (رقم: ٢٠)، وأحمد (١/ ٢٨، ٣٥، ٤٨، ٥٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١١)، والدارمي (٢/ ٧) وغيرهم.

(٦) في «صحيحه» (١٩٠٣) و (٦٠٥٧).

(٧) في «السنن» (٢٣٦٢).

قلت: وأخرجه الترمذي (٧٠٧)، والنسائي (١٠/ ٣٠٨ ـ تحفة الأشراف)، وابن ماجه (١٦٨٩)، وابن خزيمة (١٩٩٥)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم: ١٧٤٦)، والبيهقي (٤/ ٢٧٠)، وأحمد (٢/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣ و ٥٠٥) من طرق.

(وعنهُ) أي: أبي هريرةَ: **(قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لمْ يدعْ قولَ الزورِ)** أي: الكذبَ، **(والعملَ بهِ والجهلَ)** أي: السَّفَهَ، **(فليسَ للَّهِ حاجةٌ)** أي: إرادةٌ **(في أنْ يدعَ شرابَهُ وطعامَهُ. رواهُ البخاريُّ، وأبو داودَ، واللفظُ لهُ)**.

الحديثُ دليلٌ على تحريمِ الكذبِ، والعملِ بهِ، وتحريمِ السفهِ على الصائمِ، وهما محرَّمانِ على غيرِ الصائمِ أيضاً، إلَّا أنَّ التحريمَ في حقِّه آكدُ كتأكدِ تحريمِ الزِّنى منَ الشيخِ، والخُيلاءِ منَ الفقيرِ. والمرادُ منْ قولِه: «فليسَ للَّهِ حاجةٌ»، أي: إرادةُ بيانِ عظمِ ارتكابِ ما ذُكِرَ، وأنَّ صيامَه كَلَا صيامَ، ولا معنَى لاعتبارِ المفهومِ هنا فإنَّ اللَّهَ تعالى لا يحتاجُ إلى أحدٍ هو الغنيُّ سبحانهُ، ذكرَهُ ابنُ بطَّالٍ. وقيلَ: هوَ كنايةٌ عنْ عدمِ القَبولِ كما يقولُ المغضبُ لمنْ ردَّ شيئاً عليهِ: لا [حاجة][1] لي في كذا، وقيلَ: إنَّ معناهُ أنَّ ثوابَ الصيامِ لا يُقاومُ في حكمِ الموازنةِ ما يستحقُّ منَ العقابِ لما ذكرَ. هذَا وقدْ وردَ في الحديثِ الآخرِ: «[إن][2] شاتَمَهُ أو سابَّهُ فليقلْ إني صائمٌ»[3]، فلا تشتمْ مبتدئاً ولا مجاوِباً.

جواز القبلة والمباشرة للصائم

١٥/ ٦٢٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، ولَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإرْبِه. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم، وَزَادَ في رِوَايَةٍ[5]: في رَمَضَانَ. **[صحيح]**.

---

(١) في (أ): «حيلة». (٢) في (ب): «فإن».

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٩٩٣) من حديث أبي هريرة بسند **صحيح** على شرط مسلم. وأخرج البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١٦٣/ ١١٥١) عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «... فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤٌ صائم...».

(٤) البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (٦٥/ ١١٠٦).
قلت: وأخرجه أبو داود (٢٣٨٢)، وابن ماجه (١٦٨٧)، وابن خزيمة رقم (١٩٩٨)، والبيهقي (٤/ ٢٣٠)، وأحمد (٦/ ٤٢، ٢١٦، ٢٣٠)، والترمذي (٧٢٩) كلهم من طريق الأسود عنها.
وللحديث طرق كثيرة عنها، انظر تخريجها في: «إرواء الغليل» للمحدث الألباني (٤/ ٨٠ ـ ٨٥)، وكتابنا: «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الصوم.

(٥) في «صحيحه» (٧١/ ١١٠٦).

(وعنْ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وهُوَ صائمٌ، ويباشرُ) المباشرةُ الملامسةُ، وقدْ تردُ بمعنَى الوطْءِ في الفرجِ، وليسَ بمرادٍ هنَا. (وهوَ صائمٌ، ولكنهُ أملكَكُمْ لإرْبِه) بكسرِ الهمزةِ، وسكونِ الراءِ، فموحدةٍ، وهو حاجةُ النفسِ ووطرِها، وقالَ المصنفُ في التلخيصِ[1]: معناهُ لعضوِهِ. (متفقٌ عليهِ، واللفظُ لمسلمٍ. وزادَ) أي: مسلمٌ (في روايةٍ: في رمضانَ).

قالَ العلماءُ: معنَى الحديثِ أنهُ ينبغي لكمُ الاحترازُ من القُبْلةِ، ولا تتوهَّمُوا أنكم مثلُ رسولِ اللَّهِ ﷺ في استباحتِها، لأنهُ يملكُ نفسَه ويأمنُ منْ وقوعِ القبلةِ أنْ يتولَّدَ عنْها إنزالٌ، أو شهوةٌ، أو هيجانُ نفسٍ، أو نحوُ ذلكَ، وأنتمْ لا تأمنونَ ذلكَ؛ فطريقُكم كفُّ النفسِ عنْ ذلكَ. وأخرجَ النسائيُّ[2] منْ طريقِ الأسودِ: «قلتُ لعائشةَ: أيباشرُ الصائمُ؟ قالتْ: لا، قلتُ: أليسَ رسولُ اللَّهِ ﷺ كانَ يباشرُ وهوَ صائمٌ؟ قالتْ: إنهُ كانَ أملكَكُم لإربِه». وظاهرُ هذَا الحديث أنَّها اعتقدتْ أنَّ ذلك خَاصٌّ بهِ ﷺ. قالَ القرطبيُّ: وهوَ اجتهادٌ منْها، وقيلَ: الظاهرُ أنَّها تَرَى كراهةَ القبلة لغيره ﷺ كراهة تنزيه لا تحريم كما يدل له قولها أملككم لإربه. وفي كتاب الصيامِ لأبي يوسفَ القاضي منْ طريقِ حمادِ بنِ سلمةَ: «سُئِلَتْ عائشةُ عنِ المباشرةِ للصائمِ فكرهتْها». وظاهرُ حديثِ البابِ جوازُ القُبلةِ والمباشرةِ للصائمِ لدليلِ التأسِّي به ﷺ، ولأنَّها ذكرتْ عائشةُ الحديثَ جواباً عمنْ سَألَ عن القبلةِ وهوَ صائمٌ، وجوابُها قاض بالإباحةِ مستدلةً بما كانَ يفعلُه ﷺ. وفي المسألةِ أقوالٌ:

الأولُ: للمالكيةِ[3] أنهُ مكروهٌ مطلقاً.

الثاني: أنهُ محرَّمٌ مستدلينَ بقولهِ تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾[4]؛ فإنهُ مَنَعَ المباشرةَ في النهارِ، وأجيبَ بأنَّ المرادَ بها في الآيةِ الجماعُ، وقدْ بينَ ذلكَ فعلُه ﷺ كما أفادَهُ حديثُ البابِ. وقالَ قومٌ إنَّها تحرمُ القبلةُ، وقالُوا: إنَّ مَنْ قَبَّلَ بَطَلَ صومُه.

---

(١) (٢/ ١٩٥).
(٢) في «السنن الكبرى» (٢/ ٢١٠ رقم ٣١٠٩/٨).
(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٥ رقم ١٣).
(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

الثالثُ: أنهُ مباحٌ، وبالغَ بعضُ الظاهريةِ[١] فقالَ: إنهُ مستحبٌّ.

الرابعُ: التفصيلُ، فقالُوا: يكرهُ للشابِّ، ويباحُ للشيخِ. ويُرْوَى عن ابنِ عباسٍ، ودليلُه ما أخرجَهُ أبو داودَ[٢]: «أنهُ أتاهُ ﷺ رجلٌ فسأله عنِ المباشرةِ للصائمِ فرخَّصَ لهُ، وأتاهُ آخرٌ فسألهُ عنها فنهاهُ؛ فإذَا الذي رخَّصَ لهُ شيخٌ، والذي نهاهُ شابٌّ».

الخامسُ: أنَّ مَنْ ملكَ نفسَه جازَ لهُ وإلَّا فلا، وهوَ مرويٌّ عن الشافعي، واستدلَّ لهُ بحديثِ عمرَ بن أبي سلمةَ لما سألَ النبيَّ ﷺ فأخبرتْه أمُّهُ أمُّ سلمةَ: «أنهُ ﷺ يصنعُ ذلكَ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، قدْ غفرَ اللَّهُ لكَ ما تقدَّمَ منْ ذنبكَ وما تأخرَ، فقالَ: إني أخشاكم للَّهِ»[٣]. فدلَّ على أنهُ لا فرقَ بينَ الشابِّ والشيخِ، وإلَّا لبَّينَهُ ﷺ لعمرَ لا سيَّما وعمرُ كانَ في ابتداءِ تكليفهِ. وقدْ ظهرَ مما عرفتَ أنَّ الإباحةَ أقوى الأقوالِ، ويدلُّ لذلكَ ما أخرجَهُ أحمدُ[٤]، وأبو داودَ[٥] منْ حديثِ عمرَ بنِ الخطابِ قالَ: هشِشتُ يوماً فقبَّلْتُ وأنا صائمٌ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: صنعتُ اليومَ أمراً عظيماً، فقبَّلْتُ وأنا صائمٌ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أرأيتَ لو تمضمضتَ بماءٍ وأنتَ صائمٌ؟ قلتُ: لا بأسَ بذلكَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: ففيمَ؟!» انتَهى. قولُه: هشِشْتُ بفتحِ الهاءِ وكسرِ الشينِ المعجمةِ، بعدَها شينٌ

---

(١) انظر: «المحلَّى» (٦/ ٢٠٥ ـ ٢١٤)، فقد جمع فأوعى وناقش فأبلى.

(٢) في «السنن» (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة.
وفي إسناده أبو العنبس، واسمه عبد الله بن صُهبان الأسدي، وهو **ليّن الحديث**، كما قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٤٢٤ رقم ٣٨٩).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٤/ ١١٠٨).

(٤) في «الفتح الرباني» (١٠/ ٥٢ رقم ١١٨)، وفي «المسند» (١/ ٢١).

(٥) في «السنن» (٢٣٨٥).
قلت: وأخرجه البزار (١/ ٤٧٩ ـ كشف الأستار)، وقال عقبه: «لا نعلمه عن عمر إلّا من هذا الوجه بهذا اللفظ، وقد روي عن عمر عن النبي ﷺ بخلاف هذا» اهـ.
وأخرجه الدارمي (٢/ ١٣)، والحاكم (١/ ٤٣١)، والبيهقي (٤/ ٢١٨) و (٤/ ٢٦١) وصحَّحه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٦٠ ـ ٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٨/ ١٧ ـ تحفة الأشراف) من طرق.
والخلاصة: أن الحديث **صحيح**، والله أعلم.

معجمةٌ ساكنةٌ، معناهُ ارتحتُ وخففتُ. واختلفُوا أيضاً فيما إذا قبَّلَ أو نَظَرَ أو باشرَ فأنزلَ أو أمذَى، فعنِ الشافعيِّ وغيرِه: أنهُ يقضي إذا أنزلَ في غيرِ النظرِ، ولا قضاءَ في الإمذاءِ. وقالَ مالكٌ: يقضي في كلِّ ذلكَ ويُكَفِّرُ إلَّا في الإمذاءِ فيقضي فقطْ. وثمةَ خلافاتٌ أُخَرُ الأظهرُ أنهُ لا قضاءَ ولا كفارةَ إلا على مَنْ جامعَ وإلحاقُ غيرِ المجامِعِ بهِ بعيدٌ.

(تنبيهٌ): قولُها: وهوَ صائمٌ لا يدلُّ أنهُ قبَّلَها وهي صائمةٌ. وقدْ أخرجَ ابنُ حبانَ في صحيحهِ[1] عنْ عائشةَ: «كانَ يقبِّلُ بعضَ نسائهِ في الفريضةِ والتطوعِ»، ثمَّ ساقَ بإسنادهِ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يمسُّ وجْهَهَا وهي صائمةٌ»[2]. وقالَ: ليسَ بينَ الخبريْنِ تضادٌّ، لأنه كانَ يملكُ إربهُ، ونبَّهَ بفعلهِ ذلكَ على جوازِ هذا الفعلِ لمنْ هوَ بمثلِ حالهِ، وتركِ استعمالِه إذا كانتِ المرأةُ صائمةً علماً منهُ بما رُكِّبَ في النساءِ منَ الضعفِ عندَ الأشياءِ التي تردُ عليهنَّ، انتهى.

القول في الحجامة في الصيام

١٦/ ٦٢٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3]. **[صحيح]**.

(وعنِ ابنِ عباسٍ ؓ أنَّ النبيَّ ﷺ احتجمَ وهوَ محرِمٌ، واحتجمَ وهوَ صائمٌ. رواهُ البخاريُّ) قيلَ: ظاهرهُ أنهُ وقعَ منهُ الأمرانِ المذكورانِ مفترقينِ، وأنهُ احتجمَ وهوَ صائمٌ، واحتجمَ وهوَ محرمٌ، ولكنهُ لم يقعْ ذلكَ في وقتٍ واحدٍ، لأنه لم

---

(١) في «الإحسان» (٨/ ٣١٤ رقم ٣٥٤٥).
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٢/ ٣٦٨)، و(١٢/ ٣٥١)، وأحمد (٦/ ٢٤١ ـ ٢٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩١)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٧٤٠٨) من طرق.
وهو حديث **صحيح**.

(٢) أخرجه ابن حبان (٨/ ٣١٥ رقم ٣٥٤٦) وسنده **قوي**.

(٣) في «صحيحه» (١٩٣٨).
قلت: وأخرجه مسلم (٨٧/ ١٢٠٢)، والترمذي (٧٧٥، ٧٧٧)، وأبو داود (٢٣٧٣)، وابن ماجه (١٦٨٢).

يكنْ صائماً في إحرامهِ إذا أريدَ إحرامهُ وهوَ في حجَّةِ الوداعِ؛ إذْ ليسَ في رمضانَ، ولا كانَ محرماً في سفرهِ في رمضانَ عامَ الفتحِ، ولا في شيءٍ منْ عُمَرِهِ التي اعتمرَهَا، وإن احتملَ أنهُ صامَ نفلًا إلَّا أنهُ لم يعرفْ ذلكَ، وفي الحديثِ رواياتٌ.

وقالَ أحمدُ: إنَّ أصحابَ ابنِ عباسٍ لا يذكرونَ صياماً. وقالَ أبو حاتمٍ[(١)]: «أخطأ فيهِ شريكٌ إنَّما هوَ احتجمَ وأعطَى الحجَّامَ أُجْرَتَهُ. وشريكٌ حدَّثَ بهِ مِنْ حفظِه، وقدْ ساءَ حفظهُ». فَعَلَى هذا الثابتُ إنَّما هوَ الحاجةُ. والحديثُ يحتملُ أنهُ إخبارٌ عنْ كلِّ جملةٍ على حِدَةٍ، وأنَّ المرادَ احتجمَ وهوَ محرمٌ في وقتٍ، واحتجمَ وهوَ صائمٌ في وقتٍ آخرَ، والقرينةُ على هذا معرفةُ أنهُ لم يتفقْ لهُ اجتماعُ الإحرامِ والصيامِ، وأما تغليطُ شريكٍ وانتقالُه إلى ذلكَ اللفظِ فَأَمْرٌ بعيدُ، والعمل على صحةِ روايتِه معَ تأويلِها أَوْلى.

وقدِ اختُلِفَ فيمنِ احتجَم وهوَ صائمٌ، فذهبَ إلى أنَّها لا تفطِّر الصيَّام الأكثرون منَ الأئمةِ، وقالُوا: إنَّ هذا ناسخٌ لحديثِ شدَّادِ بنِ أَوْسٍ وهوَ:

٦٢٦/١٧ ـ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَتى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ في رَمَضَانَ فَقَالَ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[(٢)]، وَصَحّحَهُ أَحْمَدُ[(٣)]، وَابْنُ خُزَيْمَةَ[(٤)]، وَابْنُ حِبَّان[(٥)]. **[صحيح]**.

(وعنْ شدادِ بنِ أوسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رجلٍ بالبقيعِ وهوَ يحتجمُ في

---

(١) في «العلل» (١/ ٢٣٠ رقم ٦٦٨).

(٢) أحمد (٤/ ١٢٤، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥)، وأبو داود (٢٣٦٨)، والنسائي (٤/ ١٤٤ ـ مع تحفة الأشراف)، وابن ماجه (١٦٨١).

(٣) قال علي بن سعيد النسوي: سمعت أحمد يقول: هو أصح ما روي فيه ـ كما في «التلخيص» (٢/ ١٩٣).

(٤) في «صحيحه» (٣/ ٢٢٦ رقم ١٩٦٣).

(٥) في «الإحسان» (٨/ ٣٠٢ رقم ٣٥٣٣).

قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ١٤)، والطبراني في «الكبير» (رقم: ٧١٥١) و (٧١٥٢)، و (٧١٤٧)، و (٧١٤٩)، (٧١٥٠) و (٧١٥٣) و (٧١٥٤) و (٧١٨٤) و (٧١٨٨)، والبيهقي (٤/ ٢٦٥)، وعبد الرزاق في «المصنف« (رقم: ٧٥١٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٤٩ ـ ٥٠) من طرق.

رمضانَ فقالَ: أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ له. رواهُ الخمسةُ إلَّا الترمذيَّ، وصحَّحهُ أحمدُ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ حبانَ). الحديثُ قدْ صحَّحهُ البخاريُّ[١] وغيرُه، وأخرجهُ الأئمةُ عنْ ستةَ عشرَ منَ الصحابةِ[٢]. وقالَ الحافظ السيوطيُّ في الجامعِ الصغيرِ[٣]: إنَّه متواترٌ. وهوَ دليلٌ على أنَّ الحجامةَ تفطِّرُ الصائمَ منْ حاجمٍ ومحجومٍ لهُ. وقدْ ذهبتْ طائفةٌ قليلةٌ إلى ذلكَ منهم أحمدُ بنُ حنبلٍ وأتباعُه لحديثِ شدادٍ هذا. وذهبَ آخرونَ إلى أنهُ يفطرُ المحجومُ لهُ، وأما الحاجمُ فإنهُ لا يفطِرُ عملًا بالحديثِ هذا في الطرفِ الأولِ، ولا أدري ما الذي أوجبَ العملَ ببعضِه دونَ بعضٍ، وأما الجمهورُ القائلونَ: إنهُ لا يفطرُ حاجمٌ ولا محجومٌ له فأجابوا عنْ حديثِ شدادٍ هذا بأنهُ منسوخٌ[٤]، لأنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ متأخِّرٌ، لأنهُ صحبَ النبيَّ ﷺ عامَ حجهِ وهوَ سنةَ عشرٍ، وشدادٌ صحبهُ عامَ الفتحِ، كذَا حُكِيَ عن الشافعيِّ[٥] قالَ: وتوقِّي الحجامةِ احتياطاً أحبُّ إليَّ. ويؤيدُ النسخَ ما يأتي في حديثِ أنسٍ في قصةِ جعفرِ بنِ أبي طالبٍ. وقدْ أخرجَ الحازميُّ[٦] منْ حديثِ أبي

---

(١) ذكره الترمذي في «العلل الكبير» (ص١٢٢).

(٢) منهم: ١) رافع بن خديج. ٢) أبو موسى. ٣) معقل بن يسار. ٤): أسامة بن زيد ٥) بلال. ٦) علي. ٧) عائشة. ٨) أبو هريرة. ٩) أنس. ١٠) جابر. ١١) ابن عمر. ١٢) سعد بن أبي وقاص. ١٣) أبو يزيد الأنصاري. ١٤) ابن مسعود. ١٥) ثوبان. ١٦) شداد. انظر تخريجها في كتابنا: «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الصيام.

(٣) رقم الحديث (١٣٠٩).

(٤) انظر: «رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار» للجعبري (ص٣٥٦ ـ ٣٥٩).

(٥) انظر: «المجموع» (٦/ ٣٥١)، و«نصب الراية» (٢/ ٤٧٩) و «فتح الباري» (٤/ ١٧٧).

(٦) في «الاعتبار» (ص٣٥٥).
قلت: وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (رقم: ٢١٥)، والبزار (رقم ١٠١٢ ـ كشف الأستار) وقال البزار: لا نعلم أحداً رفعه إلا إسحاق عن الثوري.
وقال ابن خزيمة: إنما هو من قول أبي سعيد الخدري لا عن النبي ﷺ. أدرج في الخبر. وقال الترمذي: سألت محمداً ـ البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: حديث إسحاق الأزرق عن سفيان هو خطأ.
قال أبو عيسى: وحديث أبي المتوكل عن أبي سعيد موقوفاً أصح. هكذا روى قتادة وغير واحد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قوله.
قلت: وانظر: «كشف الأستار» (١/ ٤٧٦ و ٤٧٧).
وصحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٣١ رقم ١٩٦٧ و ١٩٦٨ و ١٩٦٩) و(٣/ ٢٤٧ رقم ٢٠٠٥).

سعيدٍ مثلَه. قالَ أبو محمدٍ ابنِ حزمٍ[١]: إنَّ حديثَ: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ» ثابتٌ بلا ريبٍ لكنْ وجدْنا في حديثٍ: «أنهُ ﷺ نَهَى عن الحجامةِ للصائمِ وعنِ المواصلةِ، ولم يحرِّمْهُما إبقاءً على أصحابهِ»[٢] إسنادُه **صحيحٌ**. وقدْ أخرجَ ابنُ أبي شيبةَ[٣] ما يؤيِّدُ حديثَ أبي سعيدٍ: «أنهُ ﷺ رخَّصَ في الحجامةِ للصائمِ» والرخصةُ إنما تكونُ بعدَ العزيمةِ فدلَّ على النسخِ سواءٌ كانَ حاجماً أو محجوماً. وقيلَ: إنهُ يدلُّ على الكراهةِ، ويدلُّ لها حديثُ أنسٍ الآتي[٤]، وقيلَ إنَّما قالهُ ﷺ في خاصٍّ وهوَ أنهُ مرَّ بهما، وهما يغتابانِ الناسَ، رواهُ الوحاظيُّ عنْ يزيدِ بنِ ربيعةَ، عنْ أبي الأشعثِ الصنعانيِّ أنهُ قالَ: «إنَّما قالَ رسولَ اللَّهِ ﷺ أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ له، لأنَّهما كانا يغتابانِ الناسَ». وقالَ ابنُ خزيمةَ في هذا التأويلِ: إنهُ أعجوبةٌ، لأنَّ القائلَ بهِ لا يقولُ إنَّ الغيبةَ تفطِّرُ الصائمَ. وقالَ أحمدُ: ومنْ سَلِمَ مِنَ الغيبةِ؟ لو كانتِ الغيبةُ تفطِّرُ ما كانَ لنا صومٌ. وقدْ وجَّهَ الشافعيُّ[٥] هذا القولَ، وحملَ الشافعيُّ الإفطارَ بالغيبةِ على سقوطِ أجرِ الصومِ مثلُ قولهِ ﷺ للمتكلِّمِ والخطيبُ يخطبُ: «لا جمعةَ لهُ»[٦]، ولم يأمْره بالإعادةِ، فدلَّ على أنهُ أرادَ سقوطَ الأجرِ وحينئذٍ فلا وجْهَ لجعلهِ أعجوبةً كما قالَ ابنُ خزيمةَ. وقالَ البغويُّ:[٧] المرادُ بإفطارِهما تعرُّضُهمَا للإفطارِ؛ أما الحاجمُ فلأنهُ لا يأمنُ من وصولِ شيءٍ منَ الدمِ إلى جوفهِ عندَ المصِّ، وأما المحجومُ [له][٨] فلأنهُ لا يأمنُ منْ ضعفِ قوَّتهِ بخروجِ الدم فَيؤولُ إلى الإفطارِ. قالَ ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ في ردِّ هذا التأويلِ: إنَّ قولَهُ ﷺ: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ لهُ» نصٌّ في حصول الفطرِ لهما، فلا يجوزُ أن يعتقدَ بقاءَ صَومِهما والنبيُّ ﷺ يخبرُ عنْهما بالفطرِ، لا سيَّما وقد

---

(١) في «المحلَّى» (٦/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥).
(٢) تقدم تخريجه في شرح حديث رقم (١٣/ ٦٢٢) من كتابنا هذا.
(٣) في «المصنف» (٣/ ٥١ ـ ٥٣). (٤) رقم (١٨/ ٦٢٧) من كتابنا هذا.
(٥) انظر: «مغني المحتاج» (١/ ٤٣٥).
(٦) أخرجه أحمد في «الفتح الرباني» (٦/ ٦٢ رقم ١٥٦٣)، وأبو داود في «السنن» (رقم ١٠٥١) من حديث علي وفي إسناده مجهول وهو مولى امرأة عطاء الخراساني.
وخلاصة القول: أن الحديث **ضعيف**، والله أعلم.
(٧) في «شرح السنة» (٦/ ٣٠٤). (٨) زيادة من (أ).

أطلقَ هذا القولَ إطلاقاً منْ غيرِ أنْ يقرنَه بقرينةٍ تدلُّ على أنَّ ظاهرهَ غيرُ مرادٍ، فلوْ جازَ أن يريدَ مقاربةَ الفطرِ دونَ حقيقته لكانَ ذلكَ تلبيساً لا بياناً للحكم، انتهى.

قلتُ: ولا ريبَ في أنَّ هذا هوَ الذي دلَّ لهُ:

١٨/٦٢٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصّائِمِ: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أبي طَالبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمرّ بِهِ النبيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَفْطَرَ هَذَانِ**»، ثُمّ رَخَّصَ النَّبيُّ ﷺ بَعْدُ في الْحِجَامَةِ لِلصّائمِ، وَكَانَ أَنسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَواهُ الدَّارَقُطْنيُّ وَقَوّاهُ[١]. **[صحيح]**.

(**وعنْ أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قالَ: أولُ ما كُرِهَتِ الحجامةُ للصائمِ أنَّ جعفرَ بنَ أبي طالبٍ احتجمَ وهوَ صائمٌ، فمرَّ بهِ النبيُّ ﷺ فقالَ: أفطرَ هذانِ، ثمَّ رخَّصَ النبيُّ ﷺ بعدُ في الحجامةِ للصائمِ، وكانَ أنسٌ يحتجمُ وهوَ صائمٌ. رواهُ الدارقطنيُّ وقوَّاهُ**)، قالَ: إنَّ رجالَه ثقاتٌ، ولا تُعْلَمُ لهُ علةٌ. وتقدَّمَ أنهُ منْ أدلةِ النسخِ لحديثِ شدادٍ.

الكحل في الصيام

١٩/٦٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ اكْتَحَلَ في رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٢]، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٣]. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ[٤]: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ. **[ضعيف]**.

---

(١) في «السنن» (٢/ ١٨٢ رقم ٧) وقال: كلهم ثقات، ولا أعلم له علة.
وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٦٨) من طريق الدارقطني به.
وقال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٧٨) عقب الحديث: «ورواته كلهم من رجال البخاري..».
وخلاصة القول: أنَّ الحديث **صحيح**، والله أعلم.

(٢) في «السنن» (١٦٧٨).

(٣) قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٣ رقم ٦٠٨/ ١٦٧٨): «هذا إسناد **ضعيف** لضعف الزبيدي واسمه: سعيد بن عبد الجبار، بيَّنه أبو بكر بن أبي داود.
رواه الحاكم من طريق أحمد بن أبي الطيب عن بقية به.
ومن طريق الحاكم رواه البيهقي في «سننه» (٤/ ٢٦٢) وقال: «سعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية منفرد بما لا يتابع عليه» اهـ.

(٤) في «السنن» (٣/ ١٠٥).
والخلاصة: أن الحديث **ضعيف**، والله أعلم.

(وعنْ عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ اكتحلَ في رمضانَ وهوَ صائمٌ. رواهُ ابنُ ماجهْ بإسنادٍ ضعيفٍ. قالَ الترمذيُّ: لا يصحُّ في هذا البابِ شيءٌ)، ثمَّ قالَ: واختلفَ أهلُ العلمِ في الكحلِ للصائمِ فكرهَهُ بعضُهم، وهوَ قولُ سفيانَ، وابنِ المباركِ، وأحمدَ، وإسحاقَ. ورخَّصَ بعضُ أهلِ العلمِ في الكحل للصائمِ، وهوَ قولُ الشافعيِّ انتهَى. وخالفَ ابنُ شبرمةَ وابنُ أبي ليلى فقالَا: إنهُ يفطرُ لقولهِ ﷺ: «الفطرُ مما دخلَ وليسَ مما خرجَ»، وإذا وَجَدَ طعمَهُ فقدْ دخلَ، وأجيبَ عنهُ بأنا لا نسلِّم كونَه داخلًا، لأنَّ العينَ ليستَ بمنفَذٍ وإنَّما يصلُ منَ المسامِ، فإنَّ الإنسانَ قدْ يدلكُ قدميْهِ بالحنظلِ فيجدُ طعمهُ في فيهِ لا يفطرُ. وحديثُ: «الفطرُ مما دخلَ» علَّقَهُ البخاريُّ[1] عنِ ابنِ عباسٍ، ووصلَهُ عنهُ ابنُ أبي شيبةَ[2]. وأما ما أخرجهُ أبو داودَ[3] عنهُ ﷺ قالَ في الإثمدِ: «ليتقهِ الصائمُ» فقالَ أبو داودَ: قالَ لي يحيى بنُ معين: إنه حديث منكرٌ.

من أكل أو شرب ناسياً

٢٠/ ٦٢٩ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

ـ وَلِلْحَاكِمِ[5]: **«مَنْ أَفْطَرَ في رَمَضَانَ نَاسِياً فَلَا قَضَاءَ وَلَا كَفَّارَةَ»**، وَهُوَ صَحِيحٌ. **[صحيح]**

---

(١) في «صحيحه» (٤/ ١٧٣ رقم الباب ٣٢).

(٢) في «المصنف» (٣/ ٥١).

(٣) في «السنن» (٢٣٧٧)، وهو **حديث ضعيف**.

(٤) البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١٧١/ ١١٥٥).
قلت: وأخرجه أحمد (٢/ ٤٢٥)، والدارمي (٢/ ١٣)، وأبو داود (٢٣٩٨)، والترمذي (٧٢١)، وابن ماجه (١٦٧٣)، وابن الجارود (ص١٦١ رقم ٣٩٠).

(٥) في «المستدرك» (١/ ٤٣٠).
قلت: وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٧٨ رقم ٢٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢٣٩ رقم ١٩٩٠) وابن حبان (رقم ٩٠٦ ـ موارد): . وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٥٧): إسناده **صحيح**.

(وعنْ أبي هريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ نسيَ وهوَ صائمٌ، فأكلَ أو شربَ فليتمَّ صومَه، فإنَّما أطعمهُ اللَّهُ وسقاهُ)، وفي روايةِ الترمذيِّ[١]: «فإنَّما هو رزقٌ ساقهُ اللَّهُ إليهِ» **(متفقٌ عليه. وللحاكمِ)** أي: [عن][٢] أبي هريرةَ: **(مَنْ أفطرَ في رمضانَ ناسياً فلا قضاءَ عليهِ ولا كفارةَ. وهوَ صحيحٌ)**، وورود لفظِ: مَنْ أفطرَ يعمُّ الجماعَ، وإنَّما خصَّ الأكلَ والشربَ لكونِهما الغالبَ في النسيانِ كما قالهُ ابنُ دقيقِ العيدِ.

والحديثُ دليلٌ على أنَّ مَنْ أكلَ أو شربَ أو جامعَ ناسياً لصومِهِ فإنهُ لا يفطرهُ ذلكَ لدلالةِ قولِهِ: «فليتمَّ صومَهُ» على أنهُ صائمٌ حقيقةً، وهذا قولُ الجمهور[٣]، وزيدُ بنُ عليٍّ، والباقرُ، وأحمدُ بنُ عيسى، والإمامُ يحيى، والفريقينِ. وذهبَ غيرُهم إلى أنهُ يفطرُ، قالُوا: لأنَّ الإمساكَ عن المفطراتِ ركنُ الصومِ، فحكمهُ حكمُ مَنْ نسيَ ركناً منَ الصلاةِ، فإنَّها تجبُ عليهِ الإعادةُ وإنْ كانَ ناسياً. وتأوَّلُوا قولَه: «فليتمَّ صومَهُ» بأنَّ المرادَ فليتمَّ إمساكَهُ عنِ المفطراتِ. وأجيبَ بأنَّ قولَهُ: «فلا قضاء عليهِ ولا كفارةَ» صريحٌ في صحَّةِ صومهِ وعدمِ قضائهِ لهُ.

وقدْ أَخْرجَ الدارقطنيُّ إسقاطَ القضاءِ في روايةِ أبي رافع[٤]، وسعيدِ المقبريِّ[٥]، والوليدِ بنِ عبدِ الرحمنِ[٦]، وعطاء بنِ يسارٍ[٧]، كلُّهم عنْ أبي هريرةَ. وأفتَى بهِ جماعةٌ منَ الصحابةِ، منْهم عليٌّ ﵇ وزيدُ بنُ ثابتٍ، وأبو هريرةَ، وابنُ عمرَ، كما قالُ ابنُ المنذرِ، وابنُ حزمٍ[٨]. وفي سقوطِ القضاءِ أحاديثُ يشدُّ بعضُها بعضاً، ويتمُّ الاحتجاجُ بها. وأماَ القياسُ على الصلاةِ فهوَ

---

(١) في «السنن» (٣/ ١٠٠): «.. فإنما هو رزقٌ رزَقه اللَّهُ».
والللفظ المذكور عند الدارقطني «٢/ ١٧٨ رقم ٢٧).

(٢) في (ب): «من».

(٣) انظر: «نيل الأوطار» (٤/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٧٩ رقم ٣٠) وقال: نصر بن طريف أبو جزء ضعيف.

(٥) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٧٩ رقم ٣١) وقال: ياسين ضعيف الحديث، وعبد الله بن سعيد مثله.

(٦)(٧) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٧٩ رقم ٣٣) وقال: والحكم بن عبد الله هو ابن سعد الأيلي ضعيف الحديث.

(٨) في «المحلَّى» (٦/ ٢٢٠ ـ ٢٢٦).

قياسٌ فاسدُ الاعتبارِ لأنهُ في مقابلةِ النصِّ، على أنهُ منازعٌ في الأصلِ. وقدْ أخرجَ أحمدُ[١] عنْ مولاةٍ لبعضِ الصحابياتِ: «أنّها كانتْ عِندَ النبيِّ ﷺ فأُتيَ بقصعةٍ منْ ثريدٍ فأكلت منه، ثم تذكرتْ أنَّها كانتْ صائمةً فقالَ لها ذو اليدينِ: الآنَ بعدَ ما شبعتِ، فقالَ لها النبيُّ ﷺ: «أتمّي صومَك فإنَّما هوَ رزقٌ ساقَهُ اللَّهُ إليكِ»، وروَى عبدُ الرزاقِ[٢]: «أنَّ إنساناً جاءَ إلى أبي هريرةَ، فقالَ لهُ: أصبحتُ صائماً وطعمتُ، فقالَ: لا بأسَ، قالَ: ثمَّ دخلتُ على إنسانٍ فنسيتُ وطعمتُ وشربت، قال: لا بأس أطعمك الله وسقاك، قال: ثم دخلت على آخر فنسيت فطعمت، قالَ أبو هريرة: أنتَ إنسانٌ لم تتعوَّد الصوم.

لا يفطر الصائم بالقيء الغالب بل يفطر باستجلابه

٢١/ ٦٣٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»**. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٣]، وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ[٤]، وَقَوّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٥]. **[صحيح]**

---

(١) في «المسند» (٦/ ٣٦٧) بسند **ضعيف**.

(٢) في «المصنف» (٤/ ١٧٤ رقم ٧٣٧٨) عن عمرو بن دينار.

(٣) أحمد (٢/ ٤٩٨)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠). وابن ماجه (١٦٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠/ ٣٥٤ ـ تحفة الأشراف).

(٤) أنكره أحمد، وقال في رواية: ليس من ذا شيء، قال الخطابي: يريد أنه غير محفوظ، وقال مهنا عن أحمد: حدث به عيسى وليس هو في كتابه، غلط فيه وليس هو من حديثه. كما في «التلخيص» (٢/ ١٨٩).

(٥) في «السنن» (٢/ ١٨٤ رقم ٢٠) وقال: رواته ثقات كلهم.
قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ١٤)، وابن خزيمة رقم (١٩٦٠) و (١٩٦١)، والبيهقي (٤/ ٢١٩)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٧٥٥)، والحاكم (١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧) وصحَّحه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي وهو كما قالا.
وقال أبو داود عقب حديث (٢٣٨٠): رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله. وهذه الرواية وصلها ابن ماجه (١٦٧٦)، وابن خزيمة (رقم ١٩٦١)، والحاكم (١/ ٤٢٦)، والبيهقي (٤/ ٢١٩) من طرق عن حفص بن غياث عن هشام به.
وخلاصة القول: أنَّ الحديث **صحيح**، والله أعلم.

(وعنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ ذَرَعَهُ القيءُ) بالذالِ المعجمةِ، والراءِ والعينِ المهملتينِ أي: سبقهُ وغَلَبَهُ في الخروجِ، (فَلَا قضاءَ عليهِ، ومَن استقاءَ) أي: طلبَ القيءَ باختيارِهِ (فعليهِ القضاءُ. رواهُ الخمسةُ، وأعلَّهُ أحمدُ) بأنهُ غلطٌ، (وقوَّاهُ الدارقطنيُّ)، وقالَ البخاريُّ: لا أراهُ محفوظاً. وقدْ رُوِيَ منْ غيرِ وجهٍ ولا يصحُّ إسنادُه، وأنكرهُ أحمدُ وقالَ: ليسَ مِنْ ذا بشيءٍ. قالَ الخطابيُّ: يريدُ أنهُ غيرُ محفوظٍ وقالَ: يقالُ **صحيحٌ** على شرطِهِما.

والحديثُ دليلٌ على أنهُ لا يفطرُ بالقيءِ الغالبِ لقولِهِ: فلا قضاءَ عليهِ؛ إذْ عدمُ القضاءِ فرعُ الصحةِ. وعلى أنهُ يفطرُ منْ طَلَبَ القيءَ واستجْلَبَهُ، وظاهرُهُ وإنْ لم يخرجْ لهُ قيءٌ لأمرهِ بالقضاءِ. ونقلَ ابنُ المنذرِ الإجماعَ[1] على أنَّ تعمُّدَ القيءِ يفطِّرُ.

قلتُ: ولكنهُ رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ، ومالكٍ، وربيعةَ، والهادي[2] أنَّ القيءَ لا يفطِّرُ مطلقاً إلَّا إذا رجعَ منهُ شيءٌ فإنهُ يفطِّرُ، وحجَّتُهم ما أخرجهُ الترمذيُّ[3]، والبيهقيُّ بإسنادٍ **ضعيفٍ**[4]: «ثلاثٌ لا يُفَطِّرْنَ: القيءُ، والحجامةُ، والاحتلامُ». ويجابُ بحملهِ على مَنْ ذَرَعَهُ القيءُ جمعاً بينَ الأدلةِ، وحَمْلًا للعامِّ على الخاصِّ على أنَّ العامَّ غيرُ صحيحٍ، والخاصُّ أرجحُ منهُ سنداً، فالعملُ بهِ أَوْلَى وإنْ عارضَتْهُ البراءةُ الأصليةُ.

المسافر له أن يصوم وله أنه يفطر

٢٢/ ٦٣١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ

---

(١) في كتابه «الإجماع» (ص٥٢ رقم ١٢٤)، وذكر المحقق في التعليقة رقم (٥): «قال الخطابي: لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً». «معالم السنن» (٣/ ٢٦١).
وقال ابن قدامة: هذا قول عامة أهل العلم. «المغني» (٣/ ١١٧) اهـ.

(٢) انظر: «نيل الأوطار» (٤/ ٢٠٤).

(٣) في «السنن» (٧١٩) وقال: حديث أبي سعيد حديث **غير محفوظ**.

(٤) في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٢٠).
قلت: في سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو **ضعيف**، انظر: «التقريب» (١/ ٤٨٠)، و «الميزان» (٢/ ٥٦٤) و «المجروحين» (٢/ ٥٧).
والخلاصة: أن الحديث **ضعيف**، والله أعلم.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، في رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**».

ـ وفَي لَفْظٍ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِم الصِّيَامُ، وَإِنَّما يَنْتَظِرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ منْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]. **[صحيح]**

(وعنْ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضي الله عنهما **أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خرجَ عامَ الفتحِ إلى مكة في رمضانَ)**، سنةَ ثمانٍ منَ الهجرةِ. قالَ ابنُ إسحاقَ وغيرُهُ: أنهُ خرجَ يومَ العاشرِ منهُ **(فصامَ حتَّى بلغَ كُراعَ الغميمِ)**، بضمِّ الكافِ، فراءٍ آخرَهُ مهملةٌ. والغميمُ بمعجمةٍ مفتوحةٍ، وهوَ وادٍ أمامَ عَسَفَانَ **(فصامَ الناسُ، ثمَّ دعا بِقَدَحٍ منْ ماءٍ فرفعهُ حتَّى نظرَ الناسُ إليهِ فشربَ)** لِيُعْلِمَ الناسَ بإفطارِهِ، **(ثمَّ قيلَ لهُ بعدَ ذلكَ: إنَّ بعضَ الناسِ قد صامَ فقالَ: أولئكَ العصاةُ، أولئك العصاة. وفي لفظٍ فقيلَ: إنَّ الناسَ قدْ شقَّ عليهمُ الصيامُ، وإنَّما ينتظرونَ فيما فعلتَ، فدعا بِقَدَحٍ منْ ماءٍ بعدَ العصرِ فشربَ. رواهُ مسلمٌ)**. الحديثُ دليلٌ على أنَّ المسافرُ لهُ أنْ يصومَ، ولهُ أن يفطرَ، وأنَّ له الإفطارَ وإنْ صامَ أكثرَ النهارِ، وخالفَ في الطرفِ الأولِ داودُ[2] والإماميةُ فقالُوا: لا يجزئُ المسافر الصومُ لقولِه تَعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3]، ولقولِهِ: «أولئك العصاةُ»، [ولقولِهِ][4]: «ليسَ منَ البرِّ الصيامُ في السفرِ»[5]، وخالفَهمُ

---

(١) في «صحيحه» (٩٠، ٩١/ ١١١٤).
قلت: وأخرجه الترمذي (٧١٠)، والنسائي (٤/ ١٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٦٥)، والبيهقي (٤/ ٢٤١).

(٢) انظر: «المحلى» (٦/ ٢٤٣ ـ ٢٥٩ رقم المسألة ٧٦٢).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٤) في (ب): «وقوله».

(٥) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥). والطيالسي في «منحة المعبود» (١/ ١٨٩ رقم ٩١٠)، وأحمد (٣/ ٢٩٩). والدارمي (٢/ ٩)، وأبو داود (٢٤٠٧)، والنسائي (٤/ ١٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٥٩)، والبيهقي (٤/ ٢٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٦٢) من حديث جابر.

الجماهيرُ فقالُوا: يجزئُه صومُه لفعلِه ﷺ. والآيةُ لا دليلَ فيها على عدمِ الإجزاءِ. وقولُهُ: «أولئكَ العصاةُ» إنَّما هوَ لمخالفتهم لأمرِهِ بالإفطارِ، وقدْ تعيَّنَ عليهِمْ. وفيه أنهُ ليسَ في الحديثِ أنهُ أمرَهمْ وإنَّما يتمُّ على أنَّ فعلَه يقتضي الوجوبَ. وأما حديثُ: «ليسَ منَ البرِّ» فإنَّما قالهُ ﷺ فيمَنْ شقَّ عليهِ الصيامُ. نعمْ يتمُّ الاستدلالُ بتحريمِ الصومِ في السفرِ علَى مَنْ شقَّ عليهِ فإنهُ إنَّما أفطرَ ﷺ لقولِهم إنَّهم قدْ شقَّ عليهِمْ الصيامُ فالذين صامُوا بعدَ ذلكَ وصفَهم بأنَّهمْ عصاةٌ.

وأما جوازُ الإفطارِ وإنْ صامَ أكثرَ النَّهارِ، فذهبَ أيضاً إلى جوازِهِ الجماهيرُ، وعلَّقَ الشافعيُّ القولَ بهِ على صحةِ الحديثِ، وهذَا إذا نوى الصيامَ في السفرِ، وأما إذا دخلَ فيهِ وهوَ مقيمٌ ثمَّ سافرَ في أثناءِ يومِهِ فذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ ليسَ لهُ الإفطارُ، وأجازَهُ أحمدُ، وإسحاق، وغيرُهم. والظاهرُ معَهم لأنهُ مسافرٌ[١]، وأما الأفضلُ فذهبتِ الهادويةُ وأبو حنيفةَ والشافعيُّ إلى أنَّ الصومَ أفضلُ للمسافرِ[٢] حيثُ لا مشقةَ عليهِ ولا ضررَ، فإنْ تضررَ فالفطرُ أفضلُ. وقالَ أحمدُ وإسحاقُ وآخرونَ: الفطرُ أفضلُ مطلقاً، واحتجُّوا بالأحاديثِ التي احتجَّ بها مَنْ قالَ: لا يجزئُ الصومُ، قالُوا: وتلكَ الأحاديثُ وإنْ دلَّتْ على المنعِ لكنَّ حديثَ حمزةَ بنِ عمرٍو الآتي[٣]، وقولَهُ: «مَنْ أحبَّ أنْ يصومَ فلا جناحَ عليهِ» أفادَ بنفيهِ الجناحَ أنهُ لا بأسَ بهِ لا أنهُ محرَّمٌ ولا أفضلُ، واحتجَّ مَنْ قَالَ: بأنَّ الصومَ الأفضلُ أنهُ كانَ غالبَ فعلِهِ ﷺ في أسفارِهِ. ولا يُخفَى أنهُ لا بدَّ مِنَ الدليلِ على الأكثريةِ. وتأوَّلُوا أحاديثَ المنعِ بأنهُ لمنْ شُقَّ عليهِ الصومُ. وقالَ آخرونَ: الصومُ والإفطارُ سواءٌ لتعادلِ الأحاديثِ في ذلكَ، وهوَ ظاهرُ حديثِ أنسٍ[٤]: «سافرْنا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فلمْ يُعِبِ الصائمَ على المفطرِ، ولا المفطرَ على الصائمِ»، وظاهرهُ التسويةُ.

---

(١) انظر: «بداية المجتهد» بتحقيقنا (٢/ ١٦٥ - ١٧٥).
والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٢/ ٦٤١ - ٦٤٤).
و «المجموع» للنووي (٦/ ٢٦٠ - ٢٦٦).
(٢) و «الروض النضير» (٣/ ٣٤ - ٣٨).
(٣) رقم (٢٣/ ٦٣٢) من كتابنا هذا.
(٤) أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

أيهما أفضل في السفر الفطر أم الصوم؟

٢٣/ ٦٣٢ ـ وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِي أَجِدُ فيَّ قُوّةً عَلَى الصِّيَامِ في السّفَرِ، فَهَلْ عَلَيّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]. وَأَصْلُهُ في الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ[2] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ ابْنَ عَمْرٍو سَأَلَ. **[صحيح]**

(**وعنْ حمزةَ بنِ عمروٍ الأسلميِّ**)[3] هوَ أبو صالحٍ أو أبو محمد، حمزةُ بالحاءِ المهملةِ وزاي معجمة يُعَدُّ في أهلِ الحجازِ، رَوَى عنهُ ابنُه محمدٌ وعائشةُ وغيرهما، ماتَ سنةَ إحدى وستينَ ولهُ ثمانونَ سنةً (**أنهُ قالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إني أجدُ فيَّ قوةً على الصيامِ في السفرِ فهلْ عليَّ جُنَاحٌ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: هي رخصةٌ منَ اللَّهِ فمن أخذها فَحَسَنٌ، ومنْ أحبَّ أنْ يصومُ فلا جنَاحٌ عليه. رواهُ مسلمٌ، وأصلُه في المتفقِ منْ حديثِ عائشةَ أنَّ حمزَة بن عمرٍو سال**)، وفي لفظِ مسلمٍ[4]: «إني رجلٌ أسردُ الصومَ أفأصومُ في السفرِ؟ قالَ: صُمْ إنْ شئتَ، وأفطرْ إنْ شئتَ». ففي هذا اللفظِ دلالةٌ على أنّهما سواءٌ، وتقدمَ الكلامُ في ذلك. وقد استدلَّ بالحديثِ مَنْ يَرى أنهُ لا يكرهُ صومُ الدهرِ، وذلكَ أنهُ أخبرَ أنهُ يسردُ الصومَ فأقرَّهُ ولم ينكرْ عليه وهوَ في السفرِ ففي الحضَرِ بالأَوْلَى، وذلك إذا كان لا يضعُفُ بهِ عنْ واجبٍ، ولا يفوتُ بسببهِ عليه حقٌّ، وبشرطِ فطرهِ العيدينِ والتشريقِ، وأما إنكارهُ ﷺ

---

(١) في «صحيحه» (١١٢١).
قلت: وأخرجه مالك (١/ ٢٩٥ رقم ٢٤)، والطيالسي (١/ ١٨٩ رقم ٩٠٧ ـ منحة المعبود)، وأحمد (٣/ ٤٩٤)، والحاكم (١/ ٤٣٣)، والبيهقي (٤/ ٢٤٣)، والنسائي (٤/ ١٨٧)، وأبو داود (٢٤٠٢).

(٢) البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).
قلت: وأخرجه أحمد (٦/ ٤٦)، والدارمي (٢/ ٨ ـ ٩)، والترمذي (٧١١)، والنسائي (٤/ ١٨٧)، وابن ماجه (١٦٦٢)، والبيهقي (٤/ ٢٤٣).

(٣) انظر: «أسد الغابة» (٢/ ٥٥ رقم الترجمة ١٢٥٢).
و «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٨ رقم الترجمة ٤٦).

(٤) في «صحيحه» (١٠٤/ ١١٢١).

على ابنِ عمرٍ صومَ الدهرِ[(١)] فلا يعارضُ هذا إلا أنه علمَ ﷺ أنهُ سيضعفُ عنهُ، وهكذا كان فإنهُ ضعُفَ آخرَ عمرِه، وكانَ يقولُ: يا ليتني قبلتُ رخصةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وكان ﷺ يحبُّ العملَ الدائمَ وإنْ قلَّ ويحثُّهم عليهِ.

حكم الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام

٢٤/ ٦٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ: «**أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[(٢)]، وَالْحَاكِمُ[(٣)]، وَصَحَّحَاهُ. **[صحيح بشواهده]**

(**وعنِ ابنِ عباسٍ** رضي الله عنهما **قالَ: رُخِّصَ للشيخِ الكبيرِ أنْ يفطرَ ويُطعِمَ عنْ كلِّ يومٍ مسكيناً ولا قضاءَ عليهِ. رواهُ الدارقطنيُّ والحاكمُ وصحَّحاهُ**). اعلمْ أنهُ اختلفَ الناسُ في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[(٤)]؛ فالمشهور أنَّها منسوخةٌ، وأنهُ كانَ أولَ فرضِ الصيامِ أنَّ مَنْ شاءَ أطعمَ مسكيناً وأفطرَ، ومنْ شاءَ صامَ، ثمَّ نسختْ بقولِه تعالَى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[(٥)]، وقيلَ بقولِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[(٦)] وقالَ قومٌ: هي غيرُ منسوخةٍ، منْهم ابنُ عباسٍ كما هنا، ورُوِيَ عنهُ أنهُ كانَ يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾[(٤)] أي: يُكَلَّفُونَهُ ولا يطيقونه ويقولُ: ليستْ بمنسوخةٍ، هي للشيخِ الكبيرِ والمرأةِ الهرمةِ، وهذَا هوَ الذي أخرجَهُ عنهُ مَنْ ذكرهُ المصنفُ، وفي سننِ الدارقطنيِّ[(٧)] عنِ ابن عباس رضي الله عنه: «وعلى الذينَ يطيقونَهُ فديةٌ طعامُ مسكينٍ واحدٍ فمنْ تطوَّعَ خيراً، قال: زادَ مسكيناً آخرَ فهو خيرٌ لهُ، قالَ: وليستْ منسوخةً إلا أنهُ رُخِّصَ للشيخِ الكبيرِ الذي لا

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٧)، ومسلم (١١٥٩/١٨٦).

(٢) في «السنن» (٢/ ٢٠٥ رقم ٦) وقال: هذا إسناد **صحيح**.

(٣) في «المستدرك» (١/ ٤٤٠) وقال: هذا حديث **صحيح** على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٦) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٧) (٢/ ٢٠٥ رقم ٣ ورقم ٧): قال بعد رقم ٣: إسناد **صحيح** ثابت، وقال بعد رقم ٧: وهذا **صحيح**.

يستطيعُ الصيامُ». إسنادُه **صحيحٌ** ثابتٌ، وفيهِ[١] أيضاً: «لا يُرَخَّصُ في هذا إلا للكبيرِ الذي لا يطيقُ الصيامَ أو مريضٍ لا يُشْفَى»، قالَ: وهذا **صحيحٌ** وعيَّنَ في روايةٍ[٢] قدْرَ الإطعامِ وأنهُ نصفُ صاعٍ منْ حنطةٍ. وأخرجَ أيضاً[٣]: «عن ابنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ في الحاملِ والمرضعِ أنَّهما يفطرانِ ولا قضاءَ»، وأخرجَ مثلَه عنْ جماعةٍ منَ الصحابةِ[٤]، وأنَّهما يطعمانِ كلَّ يومٍ مسكيناً. وأخرجَ[٥]: «عنْ أنسِ بنِ مالكٍ أنهُ ضعفَ عاماً عن الصومِ، فصنعَ جَفنةً منْ ثريدٍ، فدعا ثلاثينَ مسكيناً فأشبعَهم». وفي المسألةِ خلافٌ بينَ السلفِ، فالجمهورُ[٦] أَنَّ الإطعامَ لازمٌ في حقِّ مَنْ لم يطقِ الصيامَ لِكِبَرٍ منسوخٌ في غيرِهِ. وقالَ جماعةٌ منَ السلفِ: الإطعامُ منسوخٌ وليسَ على الكبيرِ إذا لم يطقِ الصيامَ إطعامٌ[٧]. وقالَ مالكٌ[٨]: يستحبُّ لهُ الإطعامُ، وقيلَ غيرُ ذلكَ، والأظهرُ ما قالَهُ ابنُ عباسٍ، والمرادُ بالشيخ العاجزُ عنِ الصومِ. ثمَّ الظاهرُ أنَّ حديثَه موقوفٌ، ويحتملُ أنَّ المرادَ رَخَّصَ النبيُّ ﷺ فغَيَّرَ الصيغةَ للعلمِ بذلكَ؛ فإنَّ الترخيصَ إنَّما يكونُ توْقِيفاً، وفيه أنه يحتملُ أنهُ فهمهُ ابنُ عباسٍ منَ الآيةِ وهوَ الأقربُ.

كفارة المجامع في رمضان

٢٥/ ٦٣٤ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرأَتي فِي رَمَضَانَ، فَقَال: «**هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ**

---

(١) في «سنن» الدارقطني (٢/ ٢٠٥ رقم ٤) وقال: هذا الإسناد **صحيح**.
(٢) في «سنن» الدارقطني (٢/ ٢٠٧ رقم ١٢) وقال: **صحيح**.
(٣) في «سنن» الدارقطني (٢/ ٢٠٧ رقم ١١) وقال: **صحيح** وما بعده.
(٤) منهم ابن عمر (٢/ ٢٠٧ رقم ١٤) وقال: **صحيح**.
(٥) في «سنن» الدارقطني (٢/ ٢٠٧ رقم ١٦).
(٦) انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» (٢/ ٦٤٧).
(٧) انظر: «بداية المجتهد» بتحقيقنا (٢/ ١٧٧ ـ ١٧٨).
(٨) انظر: «قوانين الأحكام الشرعية» (ص١٤٣).

مِسْكِيناً؟»، قَالَ: لَا، ثُمّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: **«تَصَدَّقْ بِهذَا»**، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ حتى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمّ قَالَ: **«اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»**، رَوَاهُ السَّبْعَةُ[1]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. **[صحيح]**

(**وعنْ أبي هريرةَ** رضي الله عنه **قالَ: جاءَ رجلٌ**) هوَ سلمةُ أو سلمانُ بنُ صخرٍ البياضي[2]، (**إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: هلكْتُ يا رسولَ اللَّهِ، قالَ: وما أهلكَكَ؟ قالَ: وقعتُ على امرأتي في رمضانَ، قالَ: هلْ تجدُ ما تعتقُ رقبةً**) بالنصبِ بدلٌ منْ ما (**قالَ: لا، قالَ: فهلْ تستطيعُ أنْ تصومَ شهرينِ متتابعينِ؟ قالَ: لا، قالَ: فهلْ تجدُ ما تطعِمُ ستينَ مسكيناً**) الجمهورُ أنَّ لكلِّ مسكينٍ مدّاً منْ طعامٍ ربعَ صاعٍ (**قالَ: لا، ثمَّ جلسَ فَأُتيَ**) بضمِّ الهمزةِ مغيرُ الصيغةِ (**النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ**) وهو المكيل الضخم بفتح العينِ المهملةِ والراءِ ثمَّ قافٍ (**فيهِ تمرٌ**). وردَ في روايةٍ[3] في غيرِ الصحيحينِ: فيهِ خمسةَ عشرَ صاعاً، وفي أُخْرَى[4] عشرونَ، (**فقالَ: تصدَّقْ بهذَا، قال: أعلى أفقرَ منَّا فما بينَ لابَتَيها**) تثنيةُ لابةٍ وهي الحرَّةُ، ويقالُ فيها لوبةٌ ونوبةٌ بالنونِ وهي غيرُ مهموزةٍ (**أهلُ بيتٍ أحوجُ إليهِ منَّا فضحكَ النبيُّ ﷺ حتَّى بَدتْ أنيابُهُ، ثمَّ قالَ: اذهبْ فأطعمْهُ أهْلَكَ. رواهُ السبعةُ، واللفظُ لمسلمٍ**). الحديثُ دليلٌ على وجوبِ الكفارةِ على مَنْ جامعَ في نهارِ رمضانَ عامداً، وذكرَ النوويُّ أنهُ إجماعٌ معسراً كانَ أو

---

(١) البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، ومالك (١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والترمذي (٧٢٤)، وابن ماجه (١٦٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٢١٢ رقم ٣١١٧/ ٤)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٠٨ و ٢٤١ و ٢٨١)، والبيهقي (٤/ ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٤ و ٢٢٦)، وابن الجارود رقم (٣٨٤)، والدارقطني (٢/ ١٩٠، ١٩١) وغيرهم. من طرق.

(٢) قال الخزرجي في «الخلاصة» (ص١٤٨): «سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمة الأنصاري الخزرجي البياضي، الذي ظاهر من امرأته، روى عنه ابن المسيب، وسليمان بن يسار، قال البخاري: «لم يسمع منه له عندهم حديث».

(٣) عند الدارقطني في «السنن» (٢/ ١٩٠ رقم ٤٩) وقال: هذا إسناد **صحيح**. وعند البيهقي (٤/ ٢٢٢ و ٢٢٤ و ٢٢٦).

(٤) انظر: «موطأ مالك» (١/ ٢٩٧).

موسِراً؛ فالمعسِرُ تثبتُ [الكفارة][(١)] في ذمتهِ على أحدِ قولينِ للشافعيةِ، ثانيْهمَا لا تستقرُّ في ذمتهِ لأنهُ ﷺ لم يبيِّنْ لهُ أنَّها باقيةٌ عليهِ. واختُلِفَ في الرقبةِ فإنَّها هنا مطلقةٌ، فالجمهورُ قيَّدُوها بالمؤمنةِ حملًا للمطلقِ هنا عَلى المقيَّدِ في كفَّارَةِ القَتْلِ قَالُوا: لِأنّ كَلامَ اللَّهِ في حُكم الخِطابِ الوَاحِدِ فَيترَتّبُ فِيه المُطْلَقُ عَلى المقيَّدِ. وقَالتِ الحنفيَّةُ: لَا يُحْمَلُ المُطْلَقُ على المقيدَ مطلقاً، فتجزئُ الرقبةُ الكافرةُ. وقيلَ: يفصَّلُ في ذلكَ، وهوَ أنهُ يقيدُ المطلقُ إذا اقتضَى القياسُ التقييدَ فيكونُ تقييداً بالقياسِ كالتخصيصِ بالقياسِ، وهوَ مذهبُ الجمهورِ، والعلةُ الجامعةُ هنا هوَ أنَّ جميعَ ذلكَ كفارةٌ عنْ ذنبٍ مكفرٍ للخطيئةِ، والمسألةُ مبسوطةٌ في الأصولِ. ثمَّ [إن][(٢)] الحديثُ ظاهرٌ في أنَّ الكفارةَ مرتبةٌ على ما ذُكِرَ في الحديثِ، فلا يجزئُ العدولُ إلى الثاني معَ إمكانِ الأولِ، ولا إلى الثالثِ معَ إمكانِ الثاني لوقوعهِ مُرَتَّباً في روايةِ الصحيحينِ. وَرَوَى الزُّهريُّ الترتيبَ عنْ ثلاثينَ نفساً أوْ أكثرَ. ورواية التخييرِ مرجوحةٌ معَ ثبوتِ الترتيبِ في الصحيحينِ. ويؤيدُ رواية الترتيبِ أنهُ الواقعُ في كفارةِ الظهارِ، وهذهِ الكفارةُ شبيهةٌ بها. وقولُه: «ستينَ مسكيناً» ظاهر مفهومه أنهُ لا يجزئُ إلا إطعامُ هذَا العدد فلا يجزئُ أقلُّ منْ ذلكَ. وقالتِ الحنفيةُ: يجزئُ الصرفُ في واحدٍ، ففي القَدُورِيِّ منْ كتُبِهمْ فإنْ أطعمَ مسكيناً واحداً ستينَ يوماً أجزأَه عندَنا، وإنْ أعطاهُ في يومٍ واحدٍ [لا يجزه][(٣)] إلَّا عنْ يومِهِ. وقولُه: «اذهبْ فأطعمْه أهلَكَ»، فيهِ قولانِ للعلماءِ هما:

أنَّ هذهِ كفارةٌ، ومنْ قاعدةِ الكفاراتِ أنْ لا تصرفَ في النفسِ لكنهُ ﷺ خصَّهُ بذلكَ، وردَّ بأنَّ الأصلَ عدمُ الخصوصيةِ.

الثاني: أنَّ الكفارةَ ساقطةٌ عنهُ لإعسارهِ، ويدلُّ له حديثُ عليٍّ عليه السلام: «كُلْهُ أنتَ وعيالُك فقدْ كفَّر اللَّهُ عنكَ»[(٤)] إلَّا أنهُ حديثٌ ضعيفٌ، أو أنَّها باقيةٌ في ذمتهِ، والذي أعطاهُ ﷺ صدقةٌ عليهِ وعلى أهلهِ لما عَرفَهُ ﷺ منْ حاجتِهم. وقالتِ

---

(١) زيادة من(أ). (٢) زيادة من (أ).

(٣) في (ب): «لم يجزه».

(٤) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/٢٠٨ رقم ٢١) وفيه المنذر بن محمد ليس بقوي، وهذا إسناد **علوي**، وقال في «التلخيص»: في إسناده من لا تعرف عدالته.

الهادويةُ[١] وجماعةٌ: إنَّ الكفارةَ غيرُ واجبةٍ أصلًا على موسرٍ ولا معسرٍ. قالُوا: لأنهُ أباحَ لهُ أنْ يأكلُ منْها ولوْ كانتْ واجبةً لما جازَ ذلكَ وهوَ استدلالٌ غيرُ ناهضٍ، لأنَّ المرادَ ظاهرٌ في الوجوبِ، وإباحةُ الأكل لا تدلُّ على أنَّها كفارةٌ بلْ فيها الاحتمالاتُ التي سلفتْ. واستدلَّ المهدي في البحرِ[٢] على عدمِ وجوبِ الكفارةِ بأنهُ ﷺ قالَ للمُجامِعِ: «استغفرِ اللَّهَ وصمْ يوماً مكانَهُ»[٣] ولم يذكرْها. وأجيبَ عنهُ بأنها قد ثبتت روايةُ الأمرِ بها عندَ السبعةِ بهذَا الحديثِ المذكورِ هُنَا. واعلم أنهُ لم يأمُرهُ في هذهِ الروايةِ بقضاءِ اليومِ الذي جامعَ فيهِ إلَّا أنهُ وردَ في روايةٍ [أخرى][٤] أخرجَها أبو داودَ[٥] عن أبي هريرةَ بلفظِ: «كُلْهُ أنتَ وأهلُ بيتك وصمْ يوماً واستغفرِ الله». وإلى وجوبِ القضاءِ ذهبتِ الهادويةُ والشافعيُّ لعمومِ قولهِ تعالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٦]. (وفي) قولٍ للشافعيِّ: أنهُ لا قضاءَ لأنهُ ﷺ لمْ يأمرْهُ إلا بالكفارةِ لا غيرُ. (وأجيبَ) بأنهُ اتكلَ ﷺ على ما علمَ منَ الآيةِ. هذا حكمُ ما يجبُ على الرجلِ. وأما المرأةُ التي جامعَها فقد استدلَّ بهذَا الحديثِ أنهُ لا يلزمُ إلا كفارةٌ واحدةٌ، وأنَّها لا تجبُ على الزوجةِ، وهوَ الأصحُّ منْ قولَيْ الشافعيِّ، وبهِ قال الأوزاعيُّ. وذهبَ الجمهورُ[٧] إلى وجوبِها على المرأةِ أيضاً قالُوا: وإنَّما لم يذكرْها النبيُّ ﷺ معَ الزوجِ لأنَّها لم تعترفْ واعترافُ الزوجِ لا يوجبُ عليْها الحكمَ، أو لاحتمالِ أنَّ المرأةَ لم تكنْ صائمةً بأنْ تكونَ طاهرةً منَ الحيضِ بعدَ طلوعِ الفجرِ، أوْ أنَّ بيانَ الحكمِ في حقِّ الرجلِ يثبتُ الحكمَ في حقِّ المرأةِ أيضاً لما عُلِمَ منْ تعميمِ الأحكامِ، أوْ أنهُ عَرَفَ فقرَها كما ظهرَ منْ حالِ زوجِها.

(واعلمْ) أنَّ هذا حديثٌ جليلٌ كثيرُ الفوائدِ. قالَ المصنفُ في فتحِ الباري[٨]: إنهُ قد اعتنَى بعضُ المتأخرينَ ممنْ أدركَ شيوخَنَا بهذا الحديثِ فتكلَّمَ عليهِ في مجلدينِ جمعَ فيهما ألفَ فائدةٍ وفائدةٍ، انتهَى. وما ذكرْناهُ فيهِ

---

(١) انظر: «البحر الزخار» (٢/ ٢٤٩). (٢) (٢/ ٢٤٩).
(٣) أخرجه سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب كما في «التلخيص» (٢/ ٢٠٧).
(٤) زيادة من (أ).
(٥) في «السنن» (٢٣٩٣)، وهو حديث **صحيح**.
(٦) سورة البقرة: الآيتان ١٨٤، ١٨٥. (٧) انظر: «الروض النضير» (٣/ ٧٦).
(٨) (٤/ ١٧٣).

كفايةٌ لِمَا فيهِ منَ الأحكامِ وقدْ طوَّلَ الشارحُ فيهِ ناقلًا منْ فتحِ الباري.

من أصبح جنباً في الصيام فلا شيء عليه

٢٦/ ٦٣٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبيّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[١]، وَزَادَ مُسْلِمٌ في حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ[٢]: وَلَا يَقْضِي. **[صحيح]**

(وعنْ عائشةَ وأمِّ سلمةَ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصبحُ جُنُباً منْ جماعٍ ثم يغتسلُ ويصومُ. متفقٌ عليهِ. وزادَ مسلمٌ في حديثِ أمِّ سَلَمة: ولا يقضي).

فيهِ دليلٌ على صِحَّةِ صومِ مَنْ أصبحَ أي دَخَلَ في الصباحِ وهوَ جُنُبٌ منْ جماعٍ، وإلى هذا ذهبَ الجمهورُ[٣]. وقالَ النوويُّ: إنهُ إجماعٌ، وقدْ عارضَه ما أخرجَهُ أحمدُ[٤]، وابنُ حِبَّانَ[٥] منْ حديثِ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا نُودِيَ

---

(١) البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (٧٥/ ١١٠٩).
قلت: وأخرجه أبو داود (٢٣٨٨)، والترمذي (٧٧٩) وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) في «صحيحه» (٧٧/ ١١٠٩).
(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٧٨ ـ ٧٩ رقم المسألة ٢٠٧٨).
(٤) في «المسند» (٢/ ٣١٤).
(٥) في «الإحسان» (٨/ ٢٦١ رقم ٣٤٨٥).
قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٧٣٩٩)، وابن ماجه (١٧٠٢). وعلقه البخاري بإثر حديث رقم (١٩٢٦)، وقال الحافظ في «الفتح»(٤/ ١٤٦): وصله أحمد وابن حبان في طريق معمر عن همام.
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٢ رقم ٦١٥/ ١٧٠٢).
هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه النسائي في «الكبرى» عن محمد بن منصور عن سفيان بن عيينة به...
قال شيخنا أبو الفضل بن الحسين رحمه الله: وهذا إما منسوخ كما رجَّحه الخطابي، أو مرجوح كما قاله الشافعي والبخاري بما في «الصحيحين» من حديث عائشة وأم سلمة: أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم.
ولمسلم من حديث عائشة التصريح بأنه ليس من خصائصه، وعنده أن أبا هريرة رجع عن ذلك حين بلغه حديث عائشة وأم سلمة.
انظر: «شرح صحيح مسلم» للأبي (٣/ ٢٣٨ ـ ٢٤٠).

للصلاةِ صلاةِ الصبحِ وأحدُكم جُنُبٌ فلا يصمْ يومَهُ». وأجابَ الجمهورُ: بأنهُ منسوخٌ وأنَّ أبا هريرةَ رجعَ عنهُ لمَّا رُوِيَ لهُ حديثُ عائشةَ وأمِّ سلمةَ وأفتَى بقولِهِمَا. ويدلُّ للنسخِ ما أخرجَهُ مسلمٌ[(١)]، وابنُ حبانَ[(٢)]، وابنُ خزيمةَ[(٣)] عنْ عائِشةَ: «أنَّ رجلًا جاءَ إلى النبيِّ ﷺ يستفتيهِ وهي تسمعُ منْ وراءِ حجابٍ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، تدركُني الصلاةُ أي: صلاةُ الصبحِ وأنا جُنُبٌ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «وأنا يدركني الصبح وأنا جُنُبٌ فأصومُ»، قالَ: لستَ مثلَنا يا رسول اللَّهِ، قدْ غفرَ اللَّهُ لكَ ما تقدَّمَ منْ ذنبِكَ وما تأَخَّر، فقالَ: «واللَّهِ إني لأَرْجُو أنْ أكُونَ أخشاكم للَّهِ وأعلمَكم بما أتقي». وقد ذهبَ إلى النسخِ ابنُ المنذرِ والخطابيُّ وغيرُهما، وهذا الحديثُ يدفعُ قولَ مَنْ قالَ: إنَّ ذلكَ كانَ خاصاً بهِ ﷺ، وردَّ البخاريُّ حديثَ أبي هريرةَ: بأنَّ حديثَ عائشةَ أقوى سنداً[(٤)] حتَّى قالَ ابنُ عبدِ البرِّ[(٥)]: إنهُ صحَّ وتواترَ، وأما حديثُ أبي هريرةَ فأكثرُ الرواياتِ أنهُ كانَ يفتي بهِ، وروايةُ الرفعِ أقلُّ، ومعَ التعارضِ يُرَجَّحُ لقوةِ الطريقِ[(٦)].

الصوم عن الغير

٢٧/ ٦٣٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٧)]. [صحيح].

(وعنْ عائشةَ ؓ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: مَنْ ماتَ وعليهِ صومٌ صامَ عنهُ وليُّهُ. متفقٌ عليهِ). فيهِ دليلٌ على أنهُ يجزئُ الميتَ صيامُ وليِّهِ عنهُ إذا ماتَ وعليه صومٌ واجبٌ، والإخبارُ في معنَى الأمرِ، أي: [فليصمْ][(٨)] عنهُ وليُّه، والأصلُ فيهِ الوجوبُ إلَّا أنهُ قد ادَّعَى الإجماعَ على أنهُ للندبِ. والمرادُ منَ المولَى كلُّ قريبٍ

(١) في «صحيحه» رقم (١١١٠).
(٢) في «الإحسان» رقم (٣٤٩٥).
(٣) في «صحيحه» رقم (٢٠١٤).
قلت: وأخرجه النسائي في «الصوم» و«التفسير» كما في «التحفة» (١٢/ ٣٨١)، والبيهقي (٤/ ٢١٤).
(٤) في صحيح البخاري (٤/ ١٤٣) في آخر الحديث رقم (١٩٢٦).
(٥) في «التمهيد» (٢٢/ ٤٠).
(٦) انظر: «التمهيد» (١٧/ ٤١٨ ـ ٤٢٧).
(٧) البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١٥٣/ ١١٤٧).
قلت: وأخرجه أحمد (٦/ ٦٩)، وأبو داود (٢٤٠٠)، والبيهقي (٤/ ٢٥٥) من حديث محمد بن جعفر عن عروة عنها.
(٨) في (ب): «ليصمْ».

وقيلَ: الوارثُ خاصةً، وقيلَ: عصبتهُ. وفي المسألةِ خلافٌ، فقالَ أصحابُ الحديثِ وأبو ثورٍ وجماعةٌ: إنهُ يجزئُ صومُ الوليِّ عنِ الميتِ لهذَا الحديثِ الصحيحِ[١]. وذهبتْ جماعةٌ منَ الآلِ ومالكٌ وأبو حنيفةَ أنه لا يصام عن الميتِ، وإنَّما الواجبُ الكفارةُ لما أخرجهُ الترمذيُّ[٢] منْ حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «مَنْ ماتَ وعليهِ صيامٌ أُطْعِمَ عنهُ مكانَ كلِّ يومٍ مسكينٌ»، إلَّا أنهُ قالَ بعدَ إخراجهِ: **غريبٌ** لا نعرفُه إلا من هذا الوجهِ، والصحيحُ أنهُ موقوفٌ على ابنِ عمرَ. قالُوا: ولأنهُ وردَ عنِ ابنِ عباسٍ وعائشةَ الفتيا بالإطعامِ، ولأنهُ الموافقُ لسائرِ العباداتِ، فإنهُ لا يقومُ بها مكلَّفٌ عنْ مكلَّفٍ، والحجُّ مخصوصٌ. [والجواب][٣] بأنَّ الآثارَ المرويةَ [منْ فُتْيا][٤] عن عائشةَ وابنِ عباس ﷺ لا تُقاوِمُ الحديثَ الصحيحَ.

وأما قيامُ مكلَّفٍ بعبادةٍ عنْ غيرهِ فقدْ ثبتَ في الحجِّ بالنصِّ الثابتِ فليثبت في الصومِ بهِ فلا عذرَ عن العملِ بهِ، واعتذارُ المالكيةِ عنهُ بعدمِ عملِ أهلِ المدينةِ بهِ مبنيٌّ على أنَّ تركَهُمُ العملَ بالحديثِ حجةٌ وليسَ كذلكَ كما عرفَ في الأصولِ، وكذلكَ اعتذارُ الحنفيةِ بأنَّ الراويَ أفتَى بخلافِ ما رُوِيَ عذرٌ غيرُ مقبولٍ إذِ العبرةُ بما رَوَى لا بما رَأَى كما عُرِفَ فيها أيضاً. ثمَّ اختلَفَ القائلونَ بإجزاءِ الصيامِ عنِ الميتِ هلْ يختصُّ ذلكَ بالولي [أم لا][٥]؟ فقيلَ: لا يختصُّ بالوليِّ بلْ لو صامَ عنهُ الأجنبيُّ بأمرِهِ أجزأَ كما في الحجِّ، وإنَّما ذُكِرَ الوليُّ في الحديثِ للغالبِ. وقيلَ: يصحُّ أنْ يستقلَّ بهِ الأجنبيُّ بغيرِ أمرٍ لأنهُ [قدْ][٦] شبَّهَهُ النبيُّ ﷺ بالدَّيْنِ حيثُ قالَ: «فدينُ اللَّهِ أحقُّ أنْ يُقْضَى»، فكما أنَّ الدَّيْنَ لا يختصُّ بقضائهِ القريبُ فالصومُ مثلُه وللقريبِ أنْ يستنيبَ[٧].

---

(١) انظر: «بداية المجتهد» بتحقيقنا (٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥).

(٢) في «السنن» (٧١٨) وقال: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. والصحيح عن ابن عمر موقوف قولُه.
قلت: وأخرجه ابن ماجه (١٧٥٧)، وهو حديث **ضعيف**.

(٣) في (ب): «وأجيب».

(٤) زيادة من: (أ).

(٥) في (ب): «أولًا».

(٦) زيادة من: (ب).

(٧) قال صاحب «فتح العلام»: قلت: «ظاهر الحديث اختصاص الولي بالصوم وكذا بالحج، ولم يرد دليل على الصيام والحج عن غير القريب بل دل حديث الباب وما ورد في معناه على أنه يصوم الولي عن الميت وكان يحج عنه القريب دون الأجنبي والغريب» اهـ.

[الباب الأول]

بابُ صومِ التطوعِ وما نُهِيَ عنْ صَوْمِه

فضل صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء ويوم الاثنين

١/ ٦٣٧ ـ عَنْ أَبي قَتَادَةَ الأَنْصَارِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ**»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ**»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ، فَقَالَ: «**ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]. **[صحيح]**

(**عنْ أبي قتادةَ الأنصاريِّ** ﷺ **أنَّ رسولَ الله** ﷺ **سُئِلَ عنْ صومِ يومِ عرفةَ فقالَ: يكفِّرُ السنةَ الماضيةَ والباقيةَ، وسئلَ عنْ صومِ يومِ عاشوراءَ فقالَ: يكفِّرُ السنةَ الماضيةَ، وسئلَ عنْ صومِ يومِ الاثنينِ فقالَ: ذلكَ يومٌ وُلِدْتُ فيهِ أو بعثتُ فيهِ، وأنزلَ عليَّ فيهِ. رواهُ مسلمٌ**). قدِ استُشكلَ تكفيرُ ما لا يقعْ وهو ذنب الآتية، وأجيبَ بأنَّ المرادَ: أنهُ يُوفق فيهِ لعدم الإتْيانِ بذَنْبٍ، وسَمَّاهُ تَكفيراً لمُناسبةِ المَاضيةِ، أوْ أَنَّهُ إن أوْقعَ فِيهَا ذنباً وُفِّقَ للإتيانِ بما يكفرهُ. وأما صومُ يومِ عاشوراءَ وهوَ العاشرُ منْ شهرِ المحرمِ عندَ الجماهيرِ فإنهُ قدْ كانَ واجباً قبلَ فرضِ رمضانَ ثمَّ صارَ بعدَه مُسْتَحَبًّا. وأفادَ الحديثُ أنَّ صومَ عرفةَ أفضلُ منْ صومِ يومِ عاشوراءَ، وعلَّلَ ﷺ شرعيةَ صومِ يومِ الاثنينِ بأنهُ ولد فيه أو بعث

---

(١) في «صحيحه» (١٩٦، ١٩٧/ ١١٦٢).
قلت: وأخرجه أبو داود (٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، والترمذي (٧٦٧)، وابن ماجه (١٧٣٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٧٢)، والبيهقي (٤/ ٢٨٣)، وأحمد (٥/ ٢٩٧، ٣٠٨، ٣١١).

فيه، وأنزل عليه فيه، وكأنه شك من الراوي. وقد اتفق أنه ﷺ وُلِدَ فيهِ وبعثَ فيهِ. وفيهِ دلالةٌ على أنهُ ينبغي تعظيمُ اليومِ الذي أحدثَ اللَّهُ فيهِ على عبدِهِ نعمةً بصومِه والتقربِ فيهِ. وقدْ وردَ في حديث أسامةَ[1] تعليلُ صومِه ﷺ يومَ الاثنينِ والخميسِ: «بأنهُ يومٌ تُعْرَضُ فيهِ الأعمالُ، وأنهُ يحبُّ أنْ يعرضَ عملُه وهوَ صائمٌ»، ولا منافاةَ بينَ التعليلينِ.

يستحب صوم ستة أيام من شوّال

٢/٦٣٨ ـ وَعَنْ أَبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتاً مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]. **[صحيح]**

(**وعنْ أبي أيوبَ الأنصاريِّ** رضي الله عنه **أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: مَنْ صَامَ رمضانَ ثمَّ أتبعهُ ستاً**)، هكذَا وردَ مؤنثاً معَ أنَّ مميزَهُ أيامٌ وهي مذكرٌ لأنَّ اسمَ العددِ إذا لم يذكَّرْ مميزُهُ جازَ فيهِ الوجهانِ كما صرَّحَ بهِ النحاةُ (**منْ شوَّالٍ كانَ كصيامِ الدهرِ. رواهُ مسلمٌ**). فيهِ دليلٌ على استحبابِ صوم ستةِ أيامٍ منْ شوالٍ، وهو مذهبُ جماعةٍ منَ الآلِ، وأحمدَ، والشافعيِّ[3]. وقالَ مالكٌ: يكرهُ صومُها، قالَ: لأنهُ ما رأى أحداً من أهلِ العلمِ يصومُها، ولئلَّا يُظَنَّ وجوبُها. (والجوابُ): أنهُ بعدَ ثبوتِ النصِّ بذلكَ لا حكمَ لهذِ التعليلاتِ، وما أحسنَ ما قالهُ ابنُ عبدِ البرِّ[4]:

---

(١) أخرجه الطبراني (١/٢٢/١) كما في الإرواء (٤/١٠٥) وفيه موسى بن عبيدة، ضعيف.
بل أخرجه أحمد (٢/٢٦٨)، والترمذي (٧٤٧) من حديث أبي هريرة. وقال: حديث **حسن غريب**. وذكر الألباني في «الإرواء» رقم (٩٤٩) له شواهد تقوِّيه فبها يكون الحديث **صحيحاً**، والله أعلم.

(٢) في «صحيحه» (١١٦٤).
قلت: (وأخرجه أبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩)، وابن ماجه (١٧١٦)، وأحمد (٥/٤١٧)، والدارمي (٢/٢١)، والبيهقي (٤/٢٩٢)، والطيالسي (١/١٩٧ رقم ٩٤٨) ـ منحة المعبود).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٦/٣٧٨ ـ ٣٧٩).

(٤) في «الاستذكار» (١٠/٢٥٩ رقم ١٤٧٨٢) و (١٤٧٨٣).

إنهُ لم يبلغْ مالكاً هذا الحديثُ يعني حديثُ مسلمٍ. واعلمْ أنَّ أجرَ صومِها يحصلُ لمنْ صامَها متفرِّقةً أو متواليةً، ومَنْ صامَها عقيبَ العيدِ أو في أثناءِ الشهرِ. وفي سننِ الترمذيِّ(١) عنِ ابنِ المباركِ أنهُ اختارَ أنْ تكون ستةَ أيامٍ منْ أولِ شوالٍ. وقدْ رُوِيَ عنِ ابنِ المباركِ أنهُ قالَ: مَنْ صَامَ ستةَ أيامٍ منْ شوالٍ متفرقاً فهو جائزٌ.

قلتُ: ولا دليلَ على كونِها منْ أولِ شوالٍ، إذْ مَنْ أَتَى بِها في شوالٍ في أي أيامِهِ [فقد](٢) صدقَ عليهِ أنهُ أتبعَ رمضانَ ستاً من شوالٍ، وإنَّما شبَّهها بصيامِ الدهرِ لأنَّ الحسنةَ بعشرِ أمثالِها؛ فرمضانُ بعشرةِ أشهرٍ وستٌّ من شوالٍ بشهرينِ، وليسَ في الحديثِ دليلٌ على مشروعيةِ صيامِ الدهرِ، ويأتي بيانُه في آخرِ البابِ.

(واعلمْ) أنهُ قالَ التقي السُّبكيُّ(٣) إنهُ قدْ طعنَ في هذا الحديثِ مَنْ لا فَهْمَ لهُ مغترّاً بقولِ الترمذي: إنهُ حسنٌ، يريدُ في روايةِ سعدِ بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ أخي يحيى بنِ سعيدٍ.

قلتُ: ووجهُ الاغترارِ أنَّ الترمذيَّ لمْ يصفْه بالصحةِ بلْ بالحسنِ وكأنهُ في نسخةٍ والذي رأيناهُ في سننِ الترمذي(٤) بعدَ سياقِه للحديثِ ما لفظُهُ: قالَ أبو عِيسَى: حديثُ أبي أيوبَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، ثمَّ قالَ: وسعدُ بنُ سعيدٍ هو أخو يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ، وقدْ تكلَّمَ بعضُ أهلِ الحديثِ في سعدِ بنِ سعيدٍ منْ قِبَلِ حفظِه، انتهَى.

قلتُ: قالَ ابنُ دحيةَ [إنهُ](٥) قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ(٦): سعد بن سعيد ضعيفُ

---

(١) (٣/ ١٣٢ - ١٣٣).　　(٢) زيادة من (أ).

(٣) هو علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (تقي الدين، أبو الحسن) عالم مشارك في الفقه والتفسير والأصلين والمنطق والقراءات، والحديث والخلاف والأدب والنحو واللغة والحكمة. ولد بسبك العبيد من أعمال المنوفية بمصر في صفر، سنة ٦٨٣هـ، وتوفي سنة (٧٥٦هـ).
[معجم المؤلفين (٢/ ٤٦١ رقم الترجمة ٩٦٣٨)، و«شذرات الذهب» (٦/ ١٨٠ - ١٨١)، و «النجوم الزاهرة» (١٠/ ٣١٨ - ٣١٩).

(٤) في «السنن» (٣/ ١٣٢ - ١٣٣).　　(٥) زيادة من: (ب).

(٦) في «بحر الدم فيمن تكلم فيهم الإمام أحمد بمدح أو ذم» (ص١٦٨ رقم ٣٤٤).

الحديثِ، وقال النَّسائيُّ[١] ليس بالقويّ، وقال أبو حاتم[٢]: لا يجوزُ الاشتغالُ بحديثِ سعدِ بنِ سعيدٍ، انتهَى. ثمَّ قالَ ابنُ السُّبكيِّ: وقدِ اعتنَى شيخُنا أبو محمدٍ الدمياطيِّ بجمعِ طُرُقِهِ فأسندَهُ عنْ بضعةٍ وعشرينَ رجلًا رَوَوْهُ عنْ سعدِ بنِ سعيدٍ، وأكثرُهم حفاظٌ ثقاتٌ، منْهم السفيانانِ. وتابع سعداً على روايتِه أخوهُ يحيى وعبدُ ربِّهِ، وصفوانُ بنُ سُلَيْم، وغيرُهم، ورواهُ أيضاً عنِ النبيِّ ﷺ ثوبانُ[٣]، وأبو هريرةَ[٤]، وجابرُ[٥]، وابنُ عباسٍ[٦]، والبراءُ بنُ عازبٍ[٧]، وعائشةُ[٨]، ولفظُ ثوبانَ: «مَنْ صامَ رمضانَ فشهرهُ بعشرةٍ، ومَنْ صامَ ستةَ أيامٍ بعدَ الفطرِ فذلكَ صيامُ السنةِ»، رواهُ أحمدُ والنسائيُّ.

فضل الصيام في سبيل الله

٣/ ٦٣٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ الله إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفاً»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٩]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[١٠]. **[صحيح]**

---

(١) في كتاب «الضعفاء والمتروكين» رقم (٢٩٨).

(٢) كما في «الجرح والتعديل» (٤/ ٨٤ رقم ٣٧٠).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٠)، والدارمي (٢/ ٢١)، وابن ماجه (١٧١٥)، والبيهقي (٤/ ٢٩٣) وغيرهم. وهو حديث **صحيح**، وانظر: «الإرواء» (٤/ ١٠٧) وقال: راجع الشواهد..

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٤٤ رقم ٧١٣) من جهة عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به.
ونقل عن أبيه أنه قال: «المصريون يروون هذا الحديث عن زهير، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ».

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٨)، والبيهقي (٤/ ٢٩٢) وهو حديث **صحيح** لغيره.

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٤٦٤٢) وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٨٤) وقال: وفيه يحيى بن سعيد المازني وهو متروك.

(٧) عزاه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢١٤ رقم ٩٣٢) إلى الدارقطني ولم أجده في «السنن» وهو في «العلل» (٦/ ١٠٨).

(٨) فلينظر من أخرجه؟!

(٩) البخاري (رقم: ٢٦٨٥ ـ البغا)، ومسلم (١١٥٣).

(١٠) في «صحيحه» (١٦٧/ ١١٥٣).

(وعنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: ما مِنْ عَبدٍ يصومُ يوماً في سبيلِ اللَّهِ) هوَ إذا أُطْلِقَ يرادُ بِهِ الجهادُ **(إلا باعدَ اللَّهُ بذلكَ اليومِ عنْ وجهِهِ النارَ سبعينَ خريفاً. متفقٌ عليهِ، واللفظُ لمسلمٍ)**. فيهِ دلالةٌ على فضيلةِ الصومِ في الجهادِ ما لمْ يضعُفْ بسببِهِ عنْ قتالِ عدوِّهِ، وكانَ فضيلةَ ذلكَ لأنه جمعَ بينَ جهادِ عدوهِ وجهادِ نفسهِ في طعامهِ وشرابهِ وشهوتهِ، وكنَّى بقولِه: باعدَ اللَّهُ بينَه وبينَ النارِ سبعينَ خريفاً عنْ سلامتهِ منْ عذابِها.

فضل صوم شعبان

٤/ ٦٤٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ حَتى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً في شَعْبَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم[٢]. **[صحيح]**

(وعنْ عائشةَ ﷺ قالتْ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يصومُ حتَّى نقولَ: لا يفطرُ ويفطرُ حتَّى نقولَ: لا يصومُ، وما رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ استكملَ صيام شهْرٍ قطُّ إلَّا رمضانَ، وما رأيتُهُ في شهرٍ أكثرَ منهُ صياماً في شعبانَ. متفقٌ عليهِ واللفظُ لمسلمٍ). فيهِ دليلٌ على أنَّ صومَه ﷺ لم يكنْ [مختصاً بشهرٍ][٣] دونَ شهرٍ، وأنهُ كانَ ﷺ يسردُ الصيامَ أحياناً، ويسردُ الفطرَ أحياناً، ولعلَّهُ كانَ يفعلُ ما يقتضيهِ الحالُ منْ تجردهِ عنِ [الأشغال][٤] فيتابعُ الصومَ، ومنْ عكْسِ ذلكَ فيتابعُ الإفطارَ. ودليلٌ على أنهُ يخصُّ شعبانَ بالصوم أكثرَ منْ غيرِهِ. وقدْ نبَّهتْ عائشةُ على علةِ ذلكَ فأخرجَ الطبرانيُّ[٥] عنْها: «أنَهُ ﷺ كانَ يصومُ ثلاثةَ أيام في كلِّ شهرٍ فربَّما أخَّرَ ذلكَ فيجتمعُ عليه صومُ السنةِ فيصومُ شعبانَ»، وفيهِ ابنُ أبي ليلى وهو **ضعيفٌ**[٦].

---

(١) البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).
(٢) في «صحيحه» (١٧٥/ ١١٥٦).
(٣) في (أ): «متحيِّناً لشهر».
(٤) في (أ): «الاشتغال».
(٥) في «الأوسط» كما في «المجمع» (٣/ ١٩٢).
(٦) قال الهيثمي (٣/ ١٩٢) ولكنه قال «فيه كلام» بدل «ضعيف».

وقيلَ: كانَ يصومُ ذلكَ تعظيماً لرمضانَ كما أخرجه الترمذيُّ[١] منْ حديثِ أنسٍ وغيرِه: «أنهُ سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أيُّ الصومِ أفضلُ؟ فقالَ: شعبانُ تعظيماً لرمضانَ»، قالَ الترمذيُّ: فيهِ صدقةُ بنُ موسى وهوَ عندَهم ليسَ بالقويِّ، وقيلَ: كانَ يصومهُ: «لأنه شهرٌ يغفلُ عنهُ الناسُ بينَ رجبٍ ورمضانَ» كما أخرجهُ النسائيُّ[٢]، وأبو داود[٣]، وصحَّحهُ ابن خُزيمةَ[٤] عنْ أسامةَ بنِ زيدٍ: «قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ لمْ أرَكَ تصومُ في شهرٍ من الشهورِ ما تصومُ في شعبانَ قالَ: ذلكَ شهرٌ يغفلُ الناسُ عنهُ بينَ رجب ورمضانَ، وهوَ شهرٌ تُرْفَعُ فيهِ الأعمالُ إلى ربِّ العالمينَ فَأُحِبُّ أنْ يُرْفَعَ فيهِ عملي وأنا صائمٌ».

قلتُ: ويحتملُ أنهُ يصومُه لهذهِ الحِكَم كلِّها. وقدْ عُورِضَ حديثُ: «إنَّ صومَ شعبانَ أفضلُ الصومِ بعدَ رمضانَ»، بما أخرجهُ مسلمٌ[٥] من حديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «أفضلُ الصومِ بعدَ رمضانَ صومُ المحرَّمِ»، وأوردَ عليهِ أنهُ لوْ كانَ أفضلُ لحافظَ على الإكثارِ منْ صيامِه، وحديثُ عائشةَ يقتضي أنهُ كان أكثرُ صيامه شعبانَ، فأُجيبَ بأنَّ تفضيلَ صومِ المحرَّم بالنظرِ إلى الأشهرِ الحُرُمِ وفضلِ شعبانَ مطلقاً، وأما عدمُ إكثارِهِ لصومِ المحرَّمِ فقالَ النوويُّ: إنه إنَّما علمَ ذلكَ آخرَ عمرِهِ.

فضل الصيام ثلاثة أيام من كل شهر

٥/ ٦٤١ - وَعَنْ أَبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) في «السنن» (٦٦٣)، وقال: هذا حديث غريب.
وصدقةُ بن موسى ليس عندهم بذاك القوي.
قلت: وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) في «السنن» (٤/ ٢٠١ رقم ٢٣٥٧). (٣) في «السنن» (٢٤٣٦).

(٤) في «صحيحه» (رقم ٢١١٩) من طرق.
وهو حديث حسن. انظر: «مختصر السنن» (٣/ ٣٢٠)، و«الإرواء» (٤/ ١٠٢ - ١٠٤ رقم ٩٤٨).

(٥) في «صحيحه» (١١٦٣).
قلت: وأخرجه أحمد (٢/ ٣٤٤)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٧٤٠)، وابن ماجه (١٧٤٢)، والنسائي (٣/ ٢٠٦ رقم ١٦١٣).

«أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشَرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشَرَةَ، وَخَمْسَ عَشَرَةَ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[١]، وَالتِّرْمِذِيُّ[٢]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣]. **[حسن]**

(وعنْ أبي ذرٍّ ﷺ قالَ: أمرنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ نصومَ منَ الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ) وَبيَّنَهَا بقولِه: **(ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشرةَ. رواهُ النسائيُّ، والترمذيُّ، وصحَّحهُ ابنُ حبانَ)**. الحديثُ وَرَدَ منْ طُرُقٍ عَدِيدةٍ مِنْ حديثِ أبي هُرَيْرة بلفظ: «فإن كنتَ صائماً فَصُم الغرَّ، أي: البيض». أخرجه أحمد[٤]، والنسائي[٥]، وابن حبان[٦]. وفي بعضِ ألفاظِهِ عندَ النسائيِّ: «فإنْ كنتَ صائِماً فَصُم البيضَ ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشرةَ». وأخرجَ أصحابُ السننِ[٧] منْ حديثِ قتادةَ بنِ ملحانَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يأمرُنا أنْ نصومَ البيضَ ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشرةَ، وقالَ: هيَ كهيئةِ الدهرِ». وأخرجَ النسائيُّ[٨] منْ حديثِ جريرٍ مرفُوعاً: «صيامُ ثلاثةِ أيامٍ منْ كلِّ شهرٍ صيامُ الدهر أيام البيضِ» الحديثَ، وإسنادُه **صحيحٌ**. [ووردَ][٩] أحاديثُ في صيامِ ثلاثةِ أيامٍ منْ كلِّ شهرٍ مُطْلَقَةً ومبينةً بغيرِ الثلاثةِ. وأخرجَ أصحابُ السننِ[١٠]، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ[١١] منْ حديثِ ابنِ مسعودٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصومُ عدةَ ثلاثةِ أيامٍ منْ كلِّ شهرٍ». وأخرجَ مسلمٌ[١٢]

---

(١) في «السنن» (٤/ ٢٢٢ ـ ٢٢٤).

(٢) في «السنن» (٧٦١) وقال: هذا حديث **حسن**.

(٣) (رقم: ٩٤٣ ـ موارد).
قلت: وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٩٤)، وأحمد (٥/ ١٥٢)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٨٠٠) وقال: حديث **حسن**، وهو كما قال. وانظر: «الإرواء» (٤/ ١٠٢).

(٤) في «المسند» (٢/ ٣٣٦ و ٣٤٦).

(٥) في «السنن» (٤/ ٢٢٢)، و (٧/ ١٩٦).

(٦) في «الإحسان» رقم (٣٦٥٠).

(٧) أبو داود (٢٤٤٩)، والنسائي (٤/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥ رقم ٢٤٣٢)، وابن ماجه (١٧٠٧).
قلت: وأخرجه مسلم (١١٦٢).

(٨) في «السنن» (٤/ ٢٢١ رقم ٢٤٢٠)، وهو حديث **حسن**.

(٩) في (ب): «ووردتْ».

(١٠) أبو داود (٢٤٥٠)، والترمذي (٧٤٢)، والنسائي (٤/ ٢٠٤ رقم ٢٣٦٨). وهو حديث **حسن**، والله أعلم.

(١١) في «صحيحه» (٣/ ٣٠٣ رقم ٢١٢٩) بإسناد **حسن**.

(١٢) في «صحيحه» (١٩٤/ ١١٦٠).

منْ حديثِ عائشةَ كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يصومُ منْ كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيام ما يبالي في أيِّ الشهرِ صامَ». وأما المبيَّنةُ بغيرِ الثلاثِ فهيَ ما أخرجهُ أبو داودَ[١]، والنسائيُّ[٢] من حديثِ حفصةَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ يصومُ في كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ: الاثنينِ، والخميسِ، والاثنينِ منَ الجمعةِ الأخْرى». ولا معارضةَ بينَ هذهِ الأحاديثِ؛ فإنَّها كلَّها دالةٌ على ندبيةِ صومِ كلِّ ما وردَ، وكلٌّ منَ الرواةِ حَكَى ما اطلعَ عليهِ إلا أنَّ ما أمرَ بهِ وحثَّ عليهِ ووصَّى بهِ أوْلَى وأفضلُ، وأما فعلُه ﷺ فلعلَّهُ كانَ يَعْرِضُ لهُ ما يشغلُه عنْ مراعاةِ ذلكَ. وقدْ عيَّنَ الشارعُ أيامَ البيضِ. وللعلماءِ في تعيينِ الثلاثةِ الأيامِ التي يندبُ صومُها منْ كلِّ شهرٍ أقوالٌ عشرةٌ سردَها في الشرحِ.

الوفاء بحق الزوج أولى من التطوع بالصوم

٦/ ٦٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلمَرأةِ أنْ تَصُومَ وَزَوْجُها شَاهِدٌ إلَّا بِإِذْنِه»، مُتّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، زَادَ أَبُو دَاوُدَ[٤]: «غَيْرَ رَمَضَانَ». [صحيح]

(**وعنْ أبي هريرةَ** رضي الله عنه **أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: لا يحلُّ للمرأةِ**) أي: المزوجةِ بدليلِ قولِه: (**أنْ تصومَ وزوجُها شاهدٌ**) أي: حاضرٌ (**إلَّا بإذنهِ. متفقٌ عليهِ واللفظُ للبخاريِّ، زادَ أبو داودَ: غيرَ رمضانَ**). فيه دليلٌ أنَّ الوفاءَ بحقِّ الزوجِ أقدم منَ التطوعِ بالصومِ، وأما رمضانُ فإنهُ يجبُ عليْها وإنْ كرهَ الزوجُ، ويُقاسُ عليهِ القضاءُ؛ فلو صامتِ النفلَ بغيرِ إذنهِ كانتْ فاعلةً [المحرَّم][٥].

---

(١) في «السنن» (٢٤٥١).
(٢) في «السنن» (٤/ ٢٠٣ و ٢٠٤).
وهو حديث **حسن**.
(٣) البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (٨٤/ ١٠٢٦).
(٤) في «السنن» (٢٤٥٨).
قلت: وأخرجه أحمد (٢/ ٣١٦)، والبيهقي (٤/ ١٩٢، ٣٠٣)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٦٩٤)، وعبد الرزاق (رقم ٧٨٨٦) وغيرهم.
(٥) زيادة من النسخة (ب).

تحريم صوم العيدين

٦٤٣/٧ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ صِيامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

(وعنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ الله تعالى عنهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عنْ صيام يومينِ: يومِ الفطرِ، ويومِ النحرِ. متفقٌ عليهِ). فيهِ دليلٌ على تحريمِ صومِ هذينِ اليومينِ، لأنَّ أصلَ النَّهيِ التحريمُ، وإليهِ ذهبَ الجمهورُ[٢]. فلو نذرَ صومَهُمَا لم ينعقدْ نذرُه في الأظهرِ لأنهُ نذرٌ بمعصيةٍ، وقيل: يصومُ مكانَهما عنْهما.

النهي عن صوم أيام التشريق

٦٤٤/٨ ـ وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣]. **[صحيح]**

(وعنْ نُبيشةَ)[٤] بضمِّ النونِ، وفتحِ الباءِ الموحَّدةِ، وسكونِ المثناةِ التحتيةِ، وشينٍ معجمةٍ، يقالُ لهُ: نبيشةُ الخيرِ بنُ عمروٍ، وقيلَ: ابنُ عبدِ الله **(الهذليِّ** رضي الله عنه **قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: أيامُ التشريقِ)** وهي ثلاثةُ أيامٍ بعدَ يومِ النحرِ، وقيلَ: يومانِ بعدَ النحرِ، **(أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرِ الله عزَّ وجلَّ. رواهُ مسلمٌ)**، وأخرجهُ مسلمٌ[٥] أيضاً منْ حديثِ كعبِ بنِ مالكٍ، وابنُ حبانَ[٦] منْ حديثِ أبي هريرةَ، والنسائيُّ[٧]

---

(١) البخاري (١١٩٧)، ومسلم (١٤٠/٨٢٧).
قلت: وأخرجه أحمد (٣/٤٦).

(٢) انظر: «المجموع» (٦/٤٤٠).

(٣) في «صحيحه» (١٤٤/١١٤١)، قلت: وأخرجه أحمد (٥/٧٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/٢٤٥).

(٤) انظر: «أسد الغابة» (٥/٣١٠ رقم الترجمة ٥١٩١).

(٥) في «صحيحه» (١٤٥/١١٤٢).
قلت: وأخرجه أحمد (٣/٤٦٠).

(٦) في «الإحسان» (٨/٣٦٧ رقم ٣٦٠٢) بإسناد حسن.

(٧) في «السنن» (٨/١٠٤) بإسناد **صحيح**.

منْ حديثِ بشرِ بنِ سحيمٍ، وأصحابُ السننِ[١] منْ حديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ، والبزارُ[٢] منْ حديثِ ابنِ عمرَ: «أيامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشربٍ وصلاةٍ فلا يصومُها أحدٌ»، وأخرجَ أبو داودَ[٣] منْ حديثِ عمرَ في قصتِه: «أنهُ ﷺ كان يأمرُهم بإفطارِها وينهاهُمْ عنْ صيامِها»، أي: أيامِ التشريقِ. وأخرجَ الدارقطنيُّ[٤] منْ حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ حذافةَ السَّهْمِيِّ: «أيامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشربٍ وبُعَالٍ» البُعالُ: مواقعةُ النساءِ.

والحديثُ وما سقْناهُ في معناهُ دالٌ على النَّهي عنْ صومِ أيامِ التشريقِ، وإنَّما اختُلِفَ هلْ هوَ نَهْيُ تحريمٍ أو تنزيهٍ، فذهبَ إلى أنهُ للتحريمِ مُطْلقاً جماعةٌ منَ السلفِ وغيرُهم، وإليهِ ذهبَ الشافعيُّ في المشهورِ[٥]، وهؤلاءِ قالُوا: لا يصومُها المتمتِّعُ ولا غيرُه، وجعلُوه مخصِّصاً لقولِه تعالَى: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾[٦]، لأنَّ الآيةَ عامةٌ فيما قبلَ يومِ النحرِ وما بعدَه، والحديثُ خاصٌّ بأيامِ التشريقِ وإنْ كانَ فيهِ عمومٌ بالنظرِ إلى الحاجِ وغيرِه فَيُرَجَّحُ خصوصُها [لكونه][٧] مقصوداً بالدلالةِ على أنَّها ليستْ محلًّا للصومِ، وأنَّ ذاتَها باعتبارِ ما هيَ مؤهلةٌ لهُ كأنَّها منافيةٌ للصومِ. وذهبتِ الهادويةُ إلى أنهُ يصومُها المتمتعُ الفاقدُ للهدي لما يفيدُه سياقُ الآيةِ، ولرواية ذلكَ عنْ عليٍّ عليه السلام قالُوا: ولا يصومُها القارنُ والمحصِرُ إذا فقدَ الهديَ. وذهبَ آخرونَ إلى أنهُ يصومُها المتمتعُ ومنْ تعذَّرَ عليهِ الهديُ، وهوَ المحصرُ والقارنُ لعمومِ الآيةِ ولما أفادَهُ:

---

(١) أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٥/ ٢٥٢).
قلت: وأخرجه أحمد (٤/ ١٥٢)، والدارمي (٢/ ٢٣)، والحاكم (١/ ٤٣٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٧١)، والبيهقي (٤/ ٢٩٨)، وهو حديث **صحيح**.
(٢) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٩٧)، ولم أجده في «كشف الأستار».
(٣) أخرجه أبو داود (٢٤١٨) من حديث عمرو، وهو حديث **صحيح**.
(٤) في «السنن» (٢/ ١٨٧ رقم ٣٥).
قلت: وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٧٦) مرسلًا، ووصله أحمد (٣/ ٤٥١) بإسناد **صحيح**.
(٥) انظر: «المجموع» (٦/ ٤٤٥).
(٦) سورة البقرة: الآية ١٩٦.
(٧) في (أ): «بكونه».

صوم أيام التشريق جائز لمن لم يجد الهدي

٩/ ٦٤٥ - وعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ في أيَّامِ التَّشْرِيقِ أنْ يُصَمْنَ إلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١]. **[صحيح]**

(وعنْ عائشةَ وابنِ عمرَ رضي الله عنهما قالَا: لم يُرَخَّصْ) بصيغةِ المجهولِ، (في أيامِ التشريقِ أنْ يُصَمْنَ إلا لمنْ لم يجدِ الهدْيَ. رواهُ البخاريُّ)، فإنهُ أفادَ أنَّ صومَ أيامِ التشريقِ جائزٌ رخصةً لمنْ لم يجدِ الهديَ سواء كانَ مُتَمَتِّعاً، أو قارِناً، أو مُحصراً، لإطلاقِ الحديثِ بناءً على أنَّ فاعلَ يرخصُ [النبي][٢] ﷺ، وأنهُ مرفوعٌ، وفي ذلكَ أقوالٌ ثلاثةٌ. ثالثُها أنهُ إن أضافَ ذلك إلى عهدِهِ ﷺ كانَ حجةً وإلَّا فَلا. وقدْ وردَ التصريحُ بالفاعلِ في روايةٍ للدارقطنيِّ[٣] والطحاويِّ[٤]، إلَّا أنَّها بإسناد ضعيفٍ، ولفظُها: «رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ للمتمتِّع إذا لم يجدِ الهدْيَ أنْ يصومَ أيامَ التشريقِ»، إلَّا أنهُ خصَّ المتمتعَ فلا يكونُ حجةً لأهلِ هذا القولِ. وقدْ رَوَى [البخاري[٥]][٦] منْ فعلِ عائشةَ، وأبي بكرٍ، وفُتيا لعليٍّ عليه السلام وذهبَ جماعةٌ إلى أنَّ النهيَ للتنزيهِ، وأنهُ يجوزُ صومُها لكلِّ واحدٍ وهوَ قولٌ لا ينهضُ عليهِ دليلٌ.

النهي عن إفراد يوم الجمعة بصوم وليلتها بقيام

١٠/ ٦٤٦ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ**

---

(١) في «صحيحه» (١٩٩٧، ١٩٩٨). (٢) في (ب): «رسول الله».
(٣) في «السنن» (٢/ ١٨٦ رقم ٢٩)، وقال: يحيى بن سلام ليس بالقوي.
(٤) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٣).
(٥) في «صحيحه» (١٩٩٦) عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي: «كانت عائشة رضي الله عنها تصومُ أيام منىً، وكان أبوه يصومها».
قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٤٣): «.. ووقع في رواية كريمة: «وكان أبوها» وعلى هذا فالضمير لعائشة وفاعل يصومها هو أبو بكر الصديق».
(٦) زيادة من (أ).

بَيْنِ الأيَّامِ، إلَّا أنْ يَكُونَ في صَوْمٍ يصُومُهُ أَحَدُكُمْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]. **[صحيح]**

(**وعنْ أبي هريرةَ ﷺ عن النبيِّ ﷺ قالَ: لا تخصُّوا ليلةَ الجمعةِ بقيامٍ منْ بينِ الليالي، ولا تخصُّوا يومَ الجمعةِ بصيامٍ منْ بينِ الأيامِ، إلَّا أنْ يكونَ في صومٍ يصومُه أحدُكم. رواهُ مسلمٌ**). الحديثُ دليلٌ على تحريمِ تخصيصِ ليلةِ الجمعةِ بالعبادةِ بصلاةٍ وتلاوةٍ غيرِ معتادَةٍ، إلا ما وردَ بهِ النصُّ على ذلكَ، كقراءةِ سورةِ الكهفِ[٢]؛ فإنهُ وردَ تخصيصُ ليلةِ الجمعةِ بقراءَتِها، وسورٍ أُخَرَ[٣] وردتْ بها أحاديثُ فيها مقالٌ. وقدْ دلَّ هذا بعمومهِ علىٰ عدم مشروعيةِ صلاةِ الرغائبِ[٤] في

(١) في «صحيحه» (١٤٨/ ١١٤٤) بهذا اللفظ.
قلت: وأخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١٤٧/ ١١٤٤)، وأحمد (٢/ ٤٩٥)، والترمذي (٧٤٣)، وابن ماجه (١٧٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٧٨)، والبيهقي (٤/ ٣٠٢).
عنه بلفظ: «لا يصومُ أحدكم يومَ الجمعةِ إلا يوماً قبلَهُ أو بعدَه»، وسيأتي برقم (١١/ ٦٤٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٤٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٦٨) عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين**».
قال الحاكم: **صحيح** الإسناد. وردَّه الذهبي بقوله: نعيم بن حماد: ذو مناكير.
قلت: لكنه لم يتفرد به.
انظر: «الإرواء» (٣/ ٩٣ ـ ٩٥ رقم ٦٢٦).
والخلاصة: فهو حديث **صحيح**، والله أعلم.

(٣) أخرج الطبراني في «الكبير» (١١/ ٤٨ رقم ١١٠٠٢) عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلّى عليه الله وملائكته حتى تغيب الشمس**».
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٦٨) وقال: فيه طلحة بن زيد الرقي: وهو **ضعيف** وفيه قصور لأنه متروك، قاله الحافظ في «التقريب» (١/ ٣٧٨).
والخلاصة: أن الحديث **موضوع**. انظر: «الضعيفة» (رقم: ٤١٥) وقد حكم عليه بالوضع.

(٤) ذكر الشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (ص٦٧ رقم ١٠٦) «حديث: رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي، قيل: يا رسول الله، ما معنى قولك: رجب شهر الله؟ قال: لأنه مخصوص بالمغفرة، ثم ذكر حديثاً طويلًا، رغب في صومه، ثم قال: لا تغفلوا عن أول ليلة في رجب فإنها ليلة تسمِّيها الملائكة الرغائب، ثم قال: وما من أحد يصوم يوم الخميس أول خميس من رجب، ثم يصلّي ما بين العشاء والعتمة ـ يعني ليلة الجمعة ـ اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة؛ وإنا =

أولِ ليلةِ جمعةٍ منْ رجبٍ، ولو ثبتَ حديثُها لكانَ مخصصاً لها منْ عمومِ النَّهْي، لكنَّ حديثَها تكلَّمَ العلماءُ فيهِ، وحكَموا بأنهُ **موضوعٌ**. ودلَّ علَىٰ تحريمِ النفلِ بصومِ يومِها منفرِداً. قالَ ابنُ المنذرِ: ثبتَ النَّهْيُ عنْ صومِ يوم الجمعةِ كما ثبتَ عنْ صوم يوم العيد، وقالَ أبو جعفرٍ الطبريُّ: يفرِّقُ بينَ العيدِ والجمعةِ بأنَّ الإجماعَ منعقدٌ علَى تحريمِ صومِ يوم العيدِ ولوْ صامَ قبلَه أو بعدَه. وذهبَ الجمهورُ[1] إلى أنَّ النَّهْيَ عن إفرادِ الجمعةِ بالصومِ للتنزيهِ مُستدِلينَ بحديثِ ابنِ مسعودٍ: «كانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ منْ كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ، وقلَّما كانَ يفطرُ يومَ الجمعةِ»، أخرجهُ الترمذيُّ[2] وحسَّنهُ؛ فكان فعلُه ﷺ قرينةً على أنَّ النَّهيَ ليسَ

= أنزلناه في ليلة القدر ثلاثاً، وقل هو الله أحد اثنتي عشرة مرة، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة. فإذا فرغ من صلاته صلّى علي سبعين مرة. ثم يقول: اللهم صلِّ على محمد النبي الأمي وعلى آله. ثم يسجد فيقول في سجوده: سُبُّوح قدُّوس رب الملائكة والروح سبعين مرة، ثم يرفع رأسه، فيقول: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأعظم، سبعين مرة. ثم يسجد الثانية فيقول مثل ما قال في السجدة الأولى، ثم يسأل الله حاجته، فإنها تقضى - إلخ.

هو: **موضوع**، ورجاله مجهولون.

وهذه هي صلاة الرغائب المشهورة.

وقد اتفق الحفاظ على أنها موضوعة، وألَّفوا فيها مؤلفات، وغلَّطوا الخطيب في كلامه فيها. وأول من ردَّ عليه من المعاصرين له: ابن عبد السلام وليس كون هذه الصلاة موضوعة مما يخفى على مثل الخطيب، والله أعلم ما حمله على ذلك، وإنما أطال الحفاظ المقال في هذه الصلاة المكذوبة بسبب كلام الخطيب، وهي أقل من أن يشتغل بها ويتكلم عليها، فوضعها لا يمتري فيه من له أدنى إلمام بفن الحديث.

قال الفيروزآبادي في «المختصر»: إنها موضوعة بالاتفاق، وكذا قال المقدسي.

ومما أوجب طول الكلام عليها، وقوعها في كتاب رزين بن معاوية العبدري، ولقد أدخل في كتابه الذي جمع فيه بين دواوين الإسلام بلايا وموضوعات لا تعرف. ولا يُدرى من أين جاء بها وذلك خيانة للمسلمين.

وقد أخطأ ابن الأثير خطأ بيِّناً بذكر ما زاده رزين في «جامع الأصول»، ولم ينبِّه على عدم صحته في نفسه إلا نادراً. كقوله بعد ذكر هذه الصلاة ما لفظه: «هذا الحديث مما وجدته في كتاب رزين، ولم أجده في واحد من الكتب الستة والحديث مطعون فيه».

(١) انظر: «المجموع» (٦/ ٤٣٨ - ٤٣٩).

(٢) في «السنن» (٧٤٢) وقال: حديث **حسن غريب**.
قلت: والصحيح وقفه على ابن مسعود، والله أعلم.

للتحريم، وأجيبَ عنهُ بأنهُ يحتملُ أنهُ كانَ يصومُ يوماً قبلَهُ أو بعدَهُ، ومعَ الاحتمالِ لا يتمُّ الاستدلالُ. واختُلِفَ في وجهِ حكمةِ تحريمِ صومِه علَى أقوالٍ أظهرُها أنهُ يومُ عيدٍ كما رُوِيَ منْ حديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «يومُ الجمعةِ يومُ عيدِكم»[(١)]، وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ بإسنادٍ حَسَنٍ[(٢)] عنْ عليٍّ عليه السلام قال: «مَنْ كان منْكم مُتَطَوِّعاً منَ الشهرِ فليصمْ يومَ الخميسِ ولا يصمْ يومَ الجمعةِ، فإنهُ يومُ طعامٍ وشرابٍ وذِكْرٍ». وهذا أيضاً منْ أدلةِ تحريمِ صومِه ولا يلزمُ أنْ يكونَ كالعيدِ منْ كلِّ وجهٍ؛ فإنهُ تزولُ حرمةُ صومِه بصيامِ يومٍ قبلَه أو يومٍ بعدَه كما يفيدُه قولُه:

١١/ ٦٤٧ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمْعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ، أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)]. [صحيح]

(**وعنْ أبي هُريرةَ رضي الله عنه قالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا يصومنَّ أحدُكُم يومَ الجمعةِ إلَّا أنْ يصومَ يوماً قبلَه أو يوماً بعدَه. متفقٌ عليه**)؛ فإنهُ دالٌّ على زوالِ تحريم صومِه لحكمةٍ لا نعلمُها، فلوْ أفردَه بِالصَّومِ وجبَ فطرُهُ كما يفيدُه ما أخرجهُ أحمدُ[(٤)]، والبخاريُّ[(٥)]، وأبو داودَ[(٦)] منْ حديثِ جويريةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ عليها في يومِ جُمُعَةٍ وهي صائمةٌ فقالَ لها: «أصمتِ أمسِ»؟ قالتْ: لا، قالَ: «تَصومينَ غداً»؟ قالتْ: لا، قالَ: «فأفطري»، والأصلُ في الأمرِ الوجوبُ.

النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان

١٢/ ٦٤٨ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[(٧)]، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ. [صحيح]

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٥٣٢) بسند حسن.

(٢) في «المصنف» (٣/ ٤٤) بسند حسن.

(٣) البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١٤٧/ ١١٤٤) وقد تقدَّم تخريجه عند الحديث رقم (١٠/ ٦٤٦) من كتابنا هذا.

(٤) في «الفتح الرباني» (١٠/ ١٥٠ رقم ٢٠١).

(٥) في «صحيحه» (١٩٨٦).

(٦) في «السنن» (٢٤٢٢).

(٧) أحمد (٢/ ٤٤٢)، وأبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١).
قلت: وأخرجه ابن حبان في «الإحسان» (٨/ ٣٥٥ رقم ٣٥٨٩)، وعبد الرزاق في =

(وعنهُ) أي: أبي هريرةَ ﷺ: **(أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: إذا انتصفَ شعبانُ فلا تصومُوا. رواهُ الخمسةُ، واستنكرَهُ أحمدُ)** وصحَّحهُ ابنُ حبانَ وغيرُه[١]، وإنَّما استنكرهُ أحمدُ لأنهُ منْ روايةِ العلاء بنِ عبدِ الرحمٰن.

قلتُ: وهوَ منْ رجالِ مسلم[٢]. قالَ المصنفُ في التقريبِ[٣]: إنهُ صدوقٌ وربَّما وَهِمَ، والحديثُ دليلٌ على [أنَّ][٤] النَّهي عنِ الصوم في شعبانَ بعدَ انتصافِه ولكنَّهُ مُقَيَّدٌ بحديثِ: «إلَّا أن يوافقَ صوْماً معتَاداً» كما تقدَّمَ[٥]. واختلفَ العلماءُ في ذلكَ فذهبَ كثيرٌ منَ الشافعيةِ[٦] إلى تحريمه لهذا النَّهْي، وقيلَ: إنهُ يكرهُ إلَّا قبلَ رمضانَ بيوم أو يومينِ فإنهُ محرَّمٌ. وقيلَ: لا يكرهُ، وقيلَ: إنهُ مندوبٌ، وأنَّ الحديثَ مُؤَوَّلٌ بمنْ يُضْعِفُهُ الصومُ، وكأنَّهم استدلُّوا بحديثِ: «أنَّهُ ﷺ كانَ يصلُ شعبانَ برمضانَ»[٧]، ولا يخْفى [أنه][٨] إذا تعارضَ القولَ والفعلُ كانَ القولُ مقدَّماً.

النهي عن إفراد يوم السبت بصيام

١٣/٦٤٩ ـ وَعَنِ الصَّمّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا

= «المصنف» رقم (٧٣٢٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢١) والدارمي (٢/ ١٧) والبيهقي (٤/ ٢٠٩) من طرق.
قال الترمذي: حديث **حسن صحيح**.
وقال أبو داود: وكان عبد الرحمن لا يُحدث به، قلت لأحمد: لِمَ؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يَصِلُ شعبان برمضان، وقال عن النبي ﷺ خِلافه.
قال أبو داود: وليس هذا عندي خلافه، ولم يجئ به غير العلاء عن أبيه.
وخلاصة القول: أن الحديث **صحيح**، والله أعلم.

(١) ابن حبان في «الإحسان» (رقم: ٣٥٨٩)، والترمذي في «السنن» (٧٣٨) كما تقدم.
(٢) انظر: «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه (٢/ ٦٣ رقم ١١٥٨).
(٣) (٢/ ٩٢ رقم ٨٢٦).　　(٤) زيادة من (أ).
(٥) رقم (١/ ٦١٠) من كتابنا هذا.
(٦) انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» (٢/ ٥٨٣).
(٧) أخرجه أبو داود (٢٣٣٦)، والترمذي (٧٣٦)، والنسائي (٤/ ٢٠٠) وابن ماجه (١٦٤٨) وأحمد (٦/ ٣١١) من حديث أم سلمة عن النبي ﷺ أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان». وهو حديث **صحيح**.
(٨) زيادة من (ب).

تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إلَّا فِيمَا افتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلَّا لَحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهَا». رَوَاهُ الخَمْسَةُ[(١)]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إلَّا أَنَّهُ مُضْطرِبٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ[(٢)]. **[صحيح]**

(**وعنِ الصمَّاءِ**) بالصادِ المهملةِ (**بنت بُسْر**) بالموحدةِ مضمومةٍ وسينٍ مهملةٍ، اسمُها بُهَيَّةُ بضمِّ الموحدةِ وفتحِ الهاءِ، وتشديدِ المثناةِ التحتية. وقيلَ: اسمُها بُهيمةُ بزيادةِ ميمٍ، هيَ أختُ عبدِ اللَّهِ بنِ بسرٍ، رَوَى عَنْها أخُوها عبدُ الله (**أنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: لا تصومُوا يومَ السبتِ إلا فيما افترضَ عليكمْ، فإنْ لم يجدْ أحدُكم إلا لَحاءَ**) بفتحِ اللام فحاءٍ مهملةٍ [فألفٍ][(٣)] ممدودةٍ (**عنبٍ**) بكسرِ المهملة، وفتحِ النونِ، [فموحدةٍ][(٤)]، الفاكهةُ المعروفةُ والمرادُ قشرُهُ (**أو عودَ شجرٍ فليمضغْهَا**) أيْ: يطعمُها للفطرِ بها (**رواهُ الخمسةُ، ورجالُه ثقاتٌ، إلَّا أنهُ مضطربٌ. وقدْ أنكرهُ مالكٌ وقالَ أبو داودَ: هوَ منسوخٌ**). أمَّا الاضطرابُ فلأنهُ رواهُ عبدُ الله بنُ بسرٍ عنْ

---

(١) أحمد (٦/ ٣٦٨)، وأبو داود (٢٤٢١). وقال: هذا الحديث **منسوخ**، والترمذي (٧٤٤) وقال: حديث **حسن**، وابن ماجه (١٧٢٦)، والدارمي (٢/ ١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨٠)، وابن خزيمة رقم (٢١٦٢)، والحاكم (١/ ٤٣٥)، والبيهقي (٤/ ٣٠٢)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم: ١٨٠٦) من طرق.

(٢) قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢١٦): «.. وأعل أيضاً باضطراب، فقيل هكذا، وقيل: عن عبد الله بن بسر، وليس فيه عن أخته الصماء، وهذه رواية ابن حبان ـ (٨/ ٣٧٩ رقم ٣٦١٥ ـ الإحسان) ـ وليست بعلة قادحة، فإنه أيضاً صحابي، وقيل عنه عن أبيه بسر، وقيل: عنه عن الصماء عن عائشة، قال النسائي: هذا حديث **مضطرب**، قلت: ويحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه، وعن أخته، وعند أخته بواسطة، وهذه طريقة من صحَّحه، ورجح عبد الحق الرواية الأولى، وتبع في ذلك الدارقطني لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج، يوهن راويه، وينبئ بقلة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالًا على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا، بل اختلف فيه أيضاً على الراوي عن عبد الله بن بسر أيضاً، وادَّعى أبو داود أن هذا منسوخ، ولا يتبين وجه النسخ فيه. قلت: يمكن أن يكون أخذه من كونه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر، ثم في آخر أمره قال: خالفوهم، فالنهي عن صوم يوم السبت، يوافق الحالة الأولى، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية، وهذه صورة النسخ والله أعلم» اهـ.

(٣) زيادة من(أ). (٤) زيادة من (ب).

أختِهِ الصماءِ، وقيلَ: عنْ عبدِ اللَّهِ بن بسر، وليسَ فيهِ ذكرُ أختِه. قيلَ: وليستْ هذهِ بِعلَّةٍ قادحةٍ فإنهُ صحابيٌّ. وقيلَ: عنهُ عنْ أبيهِ بسرٍ، وقيلَ: عنه عنِ الصماءِ عنْ عائشةَ. قالَ النسائيُّ: هذا حديثٌ **مضطَّرِبٌ**.

قالَ المصنفُ: يحتملُ أنْ يكونَ عندَ عبدِ اللَّهِ عنْ أبيهِ وعنْ أختِه، وعندَ أختِهِ بواسطةٍ، وهذهِ طريقةٌ صحيحةٌ. وقدْ رجَّحَ عبدُ الحقِّ الطريقَ الأُولى، وتبعَ في ذلكَ الدارقطنيُّ لكنَّ هذا التلونِ في الحديثِ الواحدِ بإسنادِ الواحدِ معَ اتحادِ المُخْرِجِ يوهي الروايةَ، وينبئُ بقلةِ الضبطِ إلَّا أنْ يكونَ منَ الحفاظِ المكثرينَ المعروفينَ بجمعِ طرقِ الحديثِ، فلا يكونُ ذلكَ دالًّا على قلةِ الضبطِ، وليسَ الأمرُ هنا كذلكَ، بلِ اختُلِفَ فيهِ على الراوي أيضاً عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ بسرٍ. وأما إنكارُ مالكٍ لهُ فإنهُ قالَ أبو داودَ عنْ مالكٍ: إنهُ قالَ: هذا كذبٌ، وأما قولُ أبي داودَ: إنهُ منسوخٌ فلعلَّهُ أرادَ أن ناسخَه قولُه:

إذا قُرن بيوم آخر جاز صوم السبت

١٤/ ٦٥٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ، ويَوْمُ الأحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «**إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ**». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ[1]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهذَا لَفْظُهُ[2]. **[حسن]**

(وعنْ أمِّ سَلمةَ ﵂ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان أكثرَ ما كانَ يصومُ منَ الأيامِ يومُ السبتِ، ويومُ الأحدِ وكانَ يقولُ: إنَّهما يوما عيدٍ للمشركينَ فأنا أريدُ أنْ أخالفَهم.

---

(١) في «السنن الكبرى» (٢/ ١٤٦ رقم ٢٧٧٥/ ١) ورقم (٢٧٧٦/ ٢).

(٢) في «صحيحه» (٣/ ٣١٨ رقم ٢١٦٧) بإسناد **ضعيف**.

قلت: وأخرجه ابن حبان (٨/ ٣٨١ رقم ٣٦١٦)، وأحمد (٦/ ٣٢٣ - ٣٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٣٨ رقم ٦١٦) و(٢٣/ ٤٠٢ رقم ٩٦٤)، والحاكم (١/ ٤٣٦) وعنه البيهقي (٤/ ٣٠٣) من طرق.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٩٨) وقال بعد أن نسبه للطبراني وحده: رجاله ثقات.

وقال الحاكم: إسناده **صحيح** ووافقه الذهبي.

والخلاصة: فالحديث **حسن**، والله أعلم.

أخرجهُ النسائيُّ، وصحَّحَهُ ابنُ خزيمةَ، وهذا لفظُه). فالنَّهْيُ عنْ صومِه كانَ أوَّلَ الأمرِ حيثُ كانَ ﷺ يحبُّ موافقةَ أهلِ الكتابِ، ثمَّ كانَ آخرَ أمرِه ﷺ مخالفتُهم، كما صرَّحَ بهِ الحديثُ نفسُه، وقيلَ: بلِ النّهْيُ كانَ عنْ إفرادِه بالصوم إلَّا إذا صامَ ما قبلَه أو ما بعدَه. وأخرجَ الترمذيُّ[١] منْ حديثِ عائشةَ قالتْ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يصومُ منَ الشهرِ السبتِ والأحدِ والاثنينِ، ومنَ الشهرِ الآخرِ الثلاثاءِ والأربعاءِ والخميس». وحديثُ الكتاب [دلَّ][٢] على استحبابِ صومِ السبتِ والأحدِ مخالفةً لأهلِ الكتابِ، وظاهرُهُ صومُ كلٍّ على الانفرادِ أو الاجتماعِ.

النهي عن صوم عرفة بعرفة

١٥/ ٦٥١ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَة - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أنَّ النَّبِيّ ﷺ نَهىٰ عَنْ صَوْمِ يوم عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرُ التِّرْمِذِيِّ[٣]، وصَحّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٤] وَالْحَاكِمُ[٥]، واسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ[٦]. **[ضعيف]**

(وعنْ أبي هريرةَ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عنْ صومِ يومِ عرفةَ بعرفةَ. رواهُ الخمسةُ غيرُ الترمذيِّ، وصحَّحهُ ابنُ خزيمةَ والحاكمُ، واستنكرهُ العقيليُّ)، لأنَّ في

---

(١) في «السنن» (٧٤٦) وقال: هذا حديثٌ **حسنٌ**. وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان، ولم يرفعه.
وهو حديث **ضعيف**. وقد ضعفه الألباني في **ضعيف** الترمذي.

(٢) في (ب): «دالٌ».

(٣) أحمد (٢/ ٣٠٤)، وأبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ١٥٥ رقم ١/٢٨٣٠) ورقم (٢/٢٨٣١).

(٤) في «صحيحه» (٣/ ٢٩٢ رقم ٢١٠١) بإسناد **ضعيف**.

(٥) في «المستدرك» (١/ ٤٣٤) وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

(٦) في «الضعفاء الكبير» (١/ ٢٩٨).
قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٧٢) والبيهقي (٤/ ٢٨٤).
قلت: إسناده **ضعيف** لجهالة العبدي واسمه مهدي بن حرب، قال ابن معين وأبو حاتم: لا أعرفه. وانظر الكلام عليه في الضعيفة للألباني (رقم: ٤٠٤).
والخلاصة: أن الحديث **ضعيف**.

إسنادِه [مهدياً][1] الهجري ضعَّفَه العقيليُّ وقالَ: لا يتابعُ عليهِ، والراوي عنهُ مختلَفٌ فيهِ. **قلتُ**: في الخلاصةِ إنَّهُ قالَ ابنُ معينٍ: لا أعرفُه، وأما الحاكمُ فصحَّحَ حديثَه، وأقرَّهُ الذهبيُّ في مختصرِ المستدركِ ولم يعدَّهُ منَ الضعفاءِ في المغني، وأما الراوي عنهُ فإنهُ حوشبُ بنُ عبدلٍ. قالَ المصنفُ في التقريبِ[2]: إنهُ ثقةٌ. والحديثُ ظاهرٌ في تحريمِ صومِ عرفةَ بعرفةَ، وإليه ذهبَ يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ وقالَ: يجبُ إفطارُه على الحاجِّ، وقيلَ: لا بأسَ بهِ إذَا لمْ يَضْعُفْ عنِ الدعاءِ، نُقِلَ عنِ الشافعيِّ، واختارهُ الخطابيُّ والجمهورُ على أنهُ يُسْتَحَبُّ إفطارُه[3]. وأما هوَ ﷺ فقدْ صحَّ أنهُ كانَ يومَ عرفةَ بعرفةَ مفطِراً في حجتِه، ولكنْ لا يدلُّ تركُه الصومَ على تحريمِه. (نعمْ) يدلُّ أن الإفطارَ هوَ الأفضلُ لأنهُ ﷺ لا يفعلُ إلَّا الأفضلَ، إلَّا أنهُ قدْ يَفْعَلُ المفضولَ لبيانِ الجوازِ فيكونُ في حقِّه أفضلَ لما فيهِ منَ التشريعِ والتبليغِ بالفعلِ، [و][4] لكنَّ الأظهرَ التحريمُ لأنهُ أصلُ النَّهي.

يكره صوم الدهر

١٦/ ٦٥٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].   [صحيح]

(وعنْ عَبدِ الله بنِ عَمرو رضي الله عنهما قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا صامَ منْ صامَ الأبَدَ» متفقٌ عليه) اخْتَلَفَ [العلماءِ][6] في معناهُ، قالَ شارحُ المصابيحِ: فُسِّرَ هذا من وجهينِ: أحدُهما أنهُ على معنَى الدعاءِ عليهِ زجْراً لهُ عنْ صنيعهِ، والآخرُ على سبيلِ الإخبار. والمعنَى أنهُ بمكابدةِ سَوْرَةِ الجوعِ، وحرِّ الظمأ لاعتياده الصومَ حتَّى خفَّ عليهِ ولم يفتقرْ إلى الصبرِ على الجهدِ الذي يتعلقُ به الثوابُ، فكأنهُ لم يصمْ ولم تحصلْ لهُ فضيلةُ الصوم، ويؤيدُ أنهُ للإخبارِ قولُه:

---

(١) في (أ): مهدي.   (٢) (١/ ٢٠٧).
(٣) انظر: «المجموع» (٦/ ٣٨٠ - ٣٨١).   (٤) زيادة من (ب).
(٥) البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١٨٦/ ١١٥٩).
(٦) زيادة من (أ).

١٧/ ٦٥٣ - وَلِمُسْلِمٍ[١] مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». [صحيح]

(**ولمسلم منْ حديثِ أبي قتادةَ** ﷺ: **لا صامَ ولا أفطر**)، ويؤيدُه أيضاً حديثُ الترمذيِّ[٢] عنهُ بلفظِ: «لم يصمْ ولم يفطرْ». قالَ ابنُ العربي[٣]: إنْ كان دعاءٌ فيا ويحَ مَنْ دعا عليهِ النبيُّ ﷺ، وإنْ كانَ معناهُ الخبرُ فيا ويحَ من أخبرَ عنهُ النبيُّ ﷺ أنهُ لمْ يصمْ، وإذا لم يصمْ شرعاً فكيفَ يُكْتَبُ لهُ ثوابٌ. وقدِ اختلفَ العلماءُ في صيامِ الأبدِ فقالَ بتحريمِهِ طائفةٌ وهوَ اختيارُ ابن خزيمةَ لهذا الحديثِ وما في معناهُ، وذهبت طائفةٌ إلى جوازِه وهوَ اختيارُ ابنِ المنذرِ، وتأوَّلُوا أحاديثَ النَّهي عنْ صيامِ الدهرِ أن المرادَ مَنْ صامهُ مَعَ الأيامِ المنهيِّ عنْها منَ العيدينِ وأيام التشريقِ وهو تأويلٌ مردودٌ بنهيِهِ ﷺ لابن عمرٍو عنْ صوم الدهرِ، وتعليلِه بأنَّ لنفسِه عليهِ حقاً، ولأهلِه حقًّا، ولضيفِهِ حقاً، ولقولِه: «أما أنا فأصومُ وأفطرُ فمنْ رغبَ عن سُنَّتِي فليسَ منِّي»[٤]؛ فالتحريم هوَ الأوجَهُ دليلًا. ومِنْ أدلة التحريم ما أخرجَهُ أحمدُ[٥]، والنسائيُّ[٦] وابنُ خزيمةَ[٧]، وابن حبان[٨] منْ حديثِ أبي

---

(١) في «صحيحه» (١٩٦/ ١١٦٢).
قلت: وأخرجه أبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي (٧٦٧) والنسائي (٤/ ٢٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٣٥) وقال: هذا حديث **صحيح** على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
وابن خزيمة (رقم: ٢١٥٠).
وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٧٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٧٨٦٥).
(٢) في «السنن» (٧٦٧)، وهو حديث **صحيح**.
(٣) في «عارضة الأحوذي» (٣/ ٢٩٩).
(٤) وهو جزء من حديث طويل أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (٤/ ١٢٩ ـ الآفاق الجديدة) عن أنس.
(٥) في «المسند» (٤/ ٤١٤).
(٦) لم أعثر عليه في «الصغرى» ولا في «الكبرى»، والله أعلم.
(٧) في «صحيحه» (رقم ٢١٥٤) و (٢١٥٥) بإسناد **صحيح**.
قلت: وأخرجه البزار في «الكشف» (رقم: ١٠٤٠)، والطيالسي في «المسند» (رقم: ٥١٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٧٨)، والبيهقي (٤/ ٣٠٠)، وعبد الرزاق (رقم: ٧٨٦٦).
(٨) في «الإحسان» (٨/ ٣٤٩ رقم ٣٥٨٤).
والخلاصة: أن الحديث **صحيح**، والله أعلم.

مُوسى مرفوعاً: «مَنْ صَامَ الدهرَ ضُيِّقَتْ عليهِ جهنمُ وعقدَ بيدِه».

قالَ الجمهورُ: يستحبُّ صومُ الدهرِ لمنْ لا يضعِفُه عنْ حقٍّ، وتأولُوا أحاديثَ النَّهي بتأويلٍ غيرِ راجحٍ، واستدلُوا بأنهُ ﷺ شبَّهَ صومَ ستٍّ منْ شوالٍ معَ رمضانَ، وشبَّهَ ثلاثةَ أيامٍ منْ كلِّ شهرٍ بصومِ الدهرِ، فلولا أنَّ صائمهَ يستحقُّ الثوابَ لما شبَّهَ بهِ.

وأجيبَ بأنَّ ذلكَ على تقديرِ مشروعيتهِ، فإنَّها تغني عنهُ كما أغنتِ الخمسُ الصلواتِ عنِ الخمسينَ الصلاةِ التي قدْ كانتْ فرضتْ [على][1] أنّهُ لو صلَّاها أحدٌ لوجوبِها لم يستحقَّ ثواباً بلْ يستحقُّ العقابَ، نعمْ أخرجَ ابنُ السني[2] منْ حديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «مَنْ صامَ الدهرَ فقدْ وهبَ نفسَه منَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ»، إلا أنَّا لا ندري ما صحَّتُه.



(١) في (ب): «مع».
(٢) لم أعثر عليه في «عمل اليوم والليلة» لابن السنِّي.
بل ذكره علي المتقي الهندي في «كنز العمال» (٨/ ٥٥٩ رقم ٢٤١٦١) وعزاه لأبي الشيخ.

[الباب الثاني]
بابُ الاعتكافِ وقيامُ رمضانَ

الاعتكافُ لغةً: لزومُ الشيءِ وحبسُ النفسِ عليهِ، وشرْعاً: المقامُ في المسجدِ منْ شخصٍ مخصوصٍ على صفةٍ مخصوصةٍ. (وقيامُ رمضانَ) أي: قيامُ لياليهِ مصلِّياً أو تالياً. قالَ النوويُّ[١]: قيامُ رمضانَ يحصلُ بصلاةِ التراويحِ، وهوَ إشارةٌ إلى أنهُ لا يشترطُ استغراقُ كلِّ الليلة بصلاةِ النافلةِ فيهِ، ويأتي ما في كلامِ النوويِّ.

فضل قيام رمضان وقدره

١/ ٦٥٤ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَة ﷺ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيماناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]. [صحيح]

(**وعنْ أبي هريرة ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: مَنْ قَامَ رمضانَ إيماناً**)، أي: تصديقاً بوعدِ الله للثوابِ، (**واحتساباً**) منصوبٌ على أنهُ مفعولٌ لأجلِه كالذي عطفَ عليهِ، أي: طلباً لوجهِ اللَّهِ وثوابِهِ، والاحتسابُ منَ الحسبِ كالاعتدادِ منَ العددِ، وإنما قيلَ: لمن ينوي بعملهِ وجهَ اللَّهِ احتسبَه، لأنهُ لهُ حينئذٍ أنْ يعتدَّ عملَه فجُعِلَ في حالِ مباشرةِ الفعلِ كأنهُ معتدٌّ بهِ، قالَه في النهايةِ. (**غفرَ لهُ ما تقدَّمَ منْ ذنبِه. متفقٌ عليهِ**).

---

(١) انظر: «المجموع» (٤/ ٣٢).

(٢) البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (١٧٣/ ٧٥٩).

قلت: وأخرجه أبو داود (١٣٧١)، والنسائي (٤/ ١٥٦)، والترمذي (٨٠٨)، وابن ماجه (١٣٢٦)، وأحمد (٢/ ٢٨١، ٢٨٩، ٤٠٨، ٤٢٣) وغيرهم.

يحتملُ أنهُ يريدُ قيامَ جيمعِ لياليهِ، وأنَّ منْ قامَ بعضَها لا يحصلُ لهُ ما ذكرهُ منَ المغفرةِ وهوَ الظاهرُ، وإطلاقُ الذنبِ شاملٌ للكبائرِ والصغائرِ. وقالَ النوويُّ(١): المعروف أنهُ يختصُّ بالصغائرِ، وبهِ جزمَ إمامُ الحرمينِ، ونسبَهُ عياضٌ لأهلِ السنةِ، وهوَ مبنيٌّ على أنَّها لا تغفرُ الكبائرُ إلَّا بالتوبةِ، وقدْ زادَ النسائيُّ(٢) في روايته: «ما تقدَّمَ وما تأخرَ». وقدْ أخرجَها أحمدُ(٣)، وأخرجتْ منْ طريقِ مالكٍ. وتقدَّمَ معنَى مغفرةِ الذنبِ المتأخرِ. والحديثُ دليلٌ على فضيلةِ قيامِ رمضان، [والظاهر](٤) أنهُ يحصلُ بصلاة الوترِ إحدَى عشْرةَ ركعةً كما كانَ ﷺ يفعلُه في رمضانَ وغيرِه كما سلفَ في حديثِ عائشةَ(٥)، وأما التراويحُ على ما اعتِيدَ الآنَ فلمْ تقعْ في عصرِه ﷺ، إنَّما كانَ ابتدَعَها عمرُ في خلافتِه(٦)، وأمرَ

(١) في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٤٠).

(٢) في «الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف» (١١/ ٢٦ - ٢٧) وإسناده **صحيح** على شرط الشيخين.

(٣) في «المسند» (١/ ٥٢٩) لكن ليس عنده: «وما تأخر»، فلعلَّ هذا راجع لاختلاف نسخ المسند. ولمزيد البحث في المسألة انظر: «معرفة الخصال المكفرة للذنوب المقدَّمَة والمؤخَّرة» للحافظ ابن حجر. تحقيق وتعليق: جاسم الفهيد الدوسري (ص٥٦ - ٦٧).

(٤) في (ب): «والذي يظهر».

(٥) رقم الحديث (٢٠/ ٣٥٢) من كتابنا هذا.

(٦) اعلم أن صلاة القيام مشروعة بنص حديث رسول الله ﷺ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمةٍ. فيقول: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه**»، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك؛ ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر على ذلك». أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١١٣ - ١١٤)، والبخاري (٤/ ٢٥٠ - مع الفتح)، ومسلم (١٧٤).

• كما أن صلاة القيام جماعة مشروعة بنص حديث رسول الله ﷺ.

فعن عائشة رضي الله عنها أخبرت، أنَ رسول الله ﷺ: خرج ليلةً من جوف الليل فصلَّى في المسجد، وصلَّى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم، فصلَّى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدَّثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة. فخرج رسول الله ﷺ فصلَّى بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة، عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهَّد ثم قال: «**أما بعد فإنه لم يخف عليَّ مكانكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها**».

فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. أخرجه البخاري (٤/ ٢٥٠ - ٢٥١ - مع الفتح)، ومسلم (١٧٨).

=

أُبياً أنْ يجمعَ الناس، واختُلِفَ في القَدْر الذي كانَ يصلِّي بِهِ أُبيٌّ، فقيلَ: كانَ يصلِّي بِهِمْ إحدَى عشْرَةَ ركعةً، ورُوِيَ إحدَى وعشرونَ، ورُوِيَ عشرونَ [ركعةً][1]، وقيلَ: ثلاثٌ وعشرونَ، وقيلَ: غيرُ ذلكَ. وقد قدَّمنا تحقيقَ ذلكَ.

في العشر الأواخر من رمضان يستحب الاجتهاد في العمل

٢/ ٦٥٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا دَخَلَ العَشْرُ ـ أي: الْعَشْرُ الأَخِيرَةُ مِنْ رَمَضَانَ ـ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأيْقَظَ أَهْلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. **[صحيح]**

(وعَنْ عائشةَ ﵂ قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ العشرُ، أي: العشرُ الأخيرةُ منْ رمضانَ). هذا التفسيرُ مُدْرَجٌ منْ كلامِ الراوي، **(شدَّ مئزَرَهُ)** أي: اعتزلَ النساءَ، **(وأحيا ليلَه وأيقظَ أهلَه. متفق عليه)**، وقيلَ في تفسيرِ شدِّ المئزر: إنهُ كنايةٌ عنِ التشميرِ للعِبادةِ. قيلَ: ويحتملُ أنْ يكونَ المعنَى أنهُ شدَّ مئزَره: جَمَعَهُ حقيقة فلمْ يحله، واعتزلَ النساءَ وشمَّر للعبادةِ، إلَّا أنهُ يبعدُه ما رُوِيَ عنْ عليٍّ ﵁ بلفظٍ: «فشدَّ مئزرَه واعتزلَ النساءَ»؛ فإنَّ العطفَ يقتضي المغايرةَ، وإيقاعُ الإحياءِ على الليلِ مجازٌ عقليٌّ لكونِه زماناً للإحياءِ نفسِه، والمرادُ به السهرُ. وقولُه: «أيقظَ أهلَهُ» أي: للصلاةِ والعبادةِ، وإنَّما خصَّ بذلكَ ﷺ آخرَ رمضانَ لقربِ

= • قلت: لقد اتضح من الحديثين السابقين أن صلاة القيام في رمضان مشروعة وصلاتها جماعة مشروعة، وإنَّما ترك النبي ﷺ الحضور في الليلة الرابعة، مخافة أن تفرض على المسلمين، فلما انقطع الوحي بموت رسول الله ﷺ أُمن ما خاف منه الرسول ﷺ، لأنَّ العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، فبقيت السنة للجماعة لزوال العارض، فجاء عمر ﵁ أمر بصلاتها جماعة، إحياءً للسنة التي شرعها رسول الله ﷺ. وبهذا تعلم أنَّ مفهوم البدعة لا ينطبق على فعل عمر ﵁.

ويقول ابن تيمية ﵀: أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة، مع حسنها، وهذه تسمية لغوية، لا تسمية شرعية. انظر كتاب: «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية ص٢٧٥ ـ ٢٧٧.

(١) زيادة من (ب).

(٢) البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

قلت: وأخرجه أبو داود (١٣٧٦)، والنسائي (٣/ ٢١٧ رقم ١٦٣٩)، وابن ماجه (١٧٦٨)، والبيهقي (٤/ ٣١٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣٨٩).

خروجِ وقتِ العبادةِ فيجتهدُ فيهِ لأنهُ خاتمةُ العملِ، والأعمالُ بخواتيمِها.

مشروعية الاعتكاف

٦٥٦/٣ ـ وعَنْهَا ﵂، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عزَّ وَجَلَّ، ثُمّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

(وعنْها) أي: عائشةَ ﵂: **(أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يعتكفُ العشرَ الأواخرَ منْ رمضانَ حتَّى توفَّاهُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ، ثمَّ اعتكفَ أزواجُه منْ بعدِه. متفقٌ عليه)**. فيهِ دليلٌ على أنَّ الاعتكافَ سُنَّةٌ واظبَ عليْها رسولُ اللَّهِ ﷺ وأزواجُهُ منْ بَعْدِهِ. قالَ أبو داودَ عنْ أحمدَ: لا أعلمُ عنْ أحدٍ منَ العلماءِ خلافاً أنَّ الاعتكافَ مسنونٌ. وأمَّا المقصودُ منهُ فهوَ جَمْعُ القلبِ على اللَّهِ تعالى بالخلوةِ معَ خُلُوِّ المعدةِ، والإقبالُ عليهِ تعالى، والتنعمُ بذكرِهِ، والإعراضُ عما عداهُ.

لا يخرج المعتكف من المسجد

٦٥٧/٤ ـ وعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]. **[صحيح]**

(وعنْها) أي عائشةَ ﵂: **(قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أرادَ أنْ يعتكفَ صلَّى الفجرَ، ثمَّ دخلَ معتكَفَهُ. متفقٌ عليهِ)**. فيهِ دليلٌ على أنَّ أولَ وقتِ الاعتكافِ بعدَ صلاةِ الفجرِ، وهوَ ظاهرٌ في ذلكَ. وقدْ خالفَ فيهِ مَنْ قَالَ: إنهُ يدخلُ المسجدَ قبلَ طلوعِ الفجرِ إذا كانَ معتكفاً نهاراً، وقبلَ [الغروب][٣] إذا كانَ معتكِفاً ليلًا، وأوَّلَ الحديثُ بأنهُ كانَ يطلعُ الفجرُ وهوَ ﷺ في المسجدِ ومنْ بعدِ صلاتِه الفجرَ يخلُو بنفسِه في المحلِّ الذي أعدَّه لاعتكافِه.

---

(١) البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (٥/ ١١٧١).
قلت: وأخرجه أبو داود (٢٤٦٢)، والترمذي (٧٩٠) وقال: حديث **حسن صحيح**.
(٢) البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (٦/ ١١٧٢).
قلت: وأخرجه أبو داود (٢٤٦٤)، والترمذي (٧٩١)، وابن ماجه (١٧٧١) وغيرهم.
(٣) في (ب): «غروبِ الشمسِ».

قلتُ: ولا يخْفَى بعدُهُ؛ فإنَّها كانتَ عادتُه ﷺ أن لا يخرجُ منْ منزلِه إلَّا عندَ الإقامة للصلاة.

الأعمال التي لا تبطل الاعتكاف

٥/٦٥٨ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: إنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأسَهُ - وَهُوَ فِي الـمَسْجِدِ - فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلَّا لِحَاجَةٍ، إذَا كَانَ مُعْتَكِفاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. **[صحيح]**

(وعَنْها) أي: عائشة (﵂): **قالتْ: إنْ كانَ رسولُ الله ﷺ ليُدخِلُ عليَّ رَأْسَهُ وهوَ في المسجدِ، فأرَجِّلُهُ، وكانَ لا يدخلُ البيتَ إلَّا لحاجةٍ إذا كان معتكفاً. متفقٌ عليه، واللفظُ للبخاريِّ)**. في الحديثِ دليلٌ على أنهُ لا يخرجُ المعتكفُ منَ المسجدِ بِكُلِّ بَدَنِهِ، وأنَّ خُروجَ بعضِ بدنِه لا يضرُّ، وفيهِ أنهُ يشرعُ للمعتكفِ النظافةُ والغسلُ والحَلْقُ والتزيُّنُ، وعلى أنَّ العملَ اليسيرَ [و][٢] الأفعالَ الخاصةَ بالإنسانِ يجوزُ فعلُها وهوَ في المسجدِ، وعلى جوازِ استخدامِ الرجلِ زوجته، وقولها: «إلَّا لحاجةٍ» يدلُّ على أنهُ لا يخرجُ المعتكفُ منَ المسجدِ إلَّا للأمرِ الضروريِّ. والحاجةُ فسَّرها الزهريُّ بالبول والغائطِ، وقد اتُّفق على استثنائِهِمَا، واختُلِفَ في غيرِهما منَ الحاجاتِ كالأكلِ والشربِ، وألحقَ بالبولِ والغائطِ جوازُ الخروجِ للفصدِ والحجامةِ ونحوِهما.

٦/ ٦٥٩ - وَعَنْها قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الـمُعْتَكِفِ أنْ لَا يَعُودَ مَرِيضاً، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إلَّا في مَسْجِدٍ جَامِعٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣]، وَلَا بَأسَ بِرِجَالِهِ إلَّا أنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ. **[إسناده حسن]**

---

(١) البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٦/ ٢٩٧).
قلت: وأخرجه الترمذي (٨٠٤)، والنسائي (١/ ١٩٣).

(٢) في (ب): «من».

(٣) في «السنن» (٢٤٧٣).
وقال أبو داود: غير عبد الرحمن لا يقول فيه: «قالت السنة»، قال أبو داود: جعله قول عائشة. وحسَّن الألباني إسناده.

(وعَنْها) أيْ: عائشةَ (رضي الله عنها): **قَالَتْ: السنةُ علَى المعتكفِ أنْ لا يعودَ مريضاً، ولا يشهدَ جنازةً، ولا يمسَّ امرأةً، ولا يباشرَها، ولا يخرجَ لحاجةٍ إلَّا لِمَا لا بدَّ لَهُ منهُ)** مما سلفَ ونحوِه **(ولا اعتكافَ إلَّا بصومٍ، ولا اعتكافَ إلَّا في مسجدٍ جامعٍ. رواهُ أبو داوُدَ، ولا بأسَ برجالِه، إلَّا أنَّ الراجحَ وقْفُ آخِرِهِ)** من قولِها: «ولا اعتكافَ إلَّا بصومٍ». [و][1] قالَ المصنفُ[2]: جزمَ الدارقطنيُّ أنَّ القدْرَ الذي منْ حديثِ عائشةَ قولُها: «لا يخرجُ إلا لحاجةٍ»، وما عداهُ ممنْ دونَها، انتَهَى منْ فتحِ الباري. وهنَا قالَ: إنَّ آخِرَهُ موقوفٌ. وفيهِ دلالةٌ على أنهُ لا يخرجُ المعتكفُ لشيءٍ مما عيَّنَتْهُ هذهِ الروايةُ، وأنهُ أيضاً لا يخرجُ لشهودِ الجمعةِ، وأنهُ إن فعلَ أي ذلكَ بطلَ اعتكافُهُ. وفي المسْألةِ خلافٌ كثير ولكنَّ الدليل قائمٌ على ما ذكرناهُ. وأما اشتراطُ الصوم ففيهِ خلافٌ أيضاً، وهذا الحديثُ الموقوفُ دالٌّ على اشتراطِهِ، وفيهِ أحاديثُ منْها في نفي شرطِيَّتِهِ، ومنْها في إثباتها، والكلُّ لا ينتهض حجةً، إلَّا أنَّ الاعتكافَ عُرفَ منْ فعلِهِ ﷺ ولمْ يعتكفْ إلَّا صائماً. واعتكافُه في العشْرِ الأوَلِ منْ شوالٍ[3] الظاهرُ أنهُ صامَها. [ولا][4] يعتكفْ إلَّا منْ ثاني شوالٍ، لأنَّ يومَ العيدِ يومُ شغلِه بالصلاةِ والخطبةِ والخروجِ إلى الجبانةِ، إلَّا أنهُ لا يقومُ بمجردِ الفعْلِ حجةٌ على الشرطيةِ. وأمّا اشتراطُ المسجدِ فالأكثرُ على شرطيتِه إلَّا عنْ بعضِ العلماءِ، والمرادَ منْ كونِه جامعاً أنْ تقامَ فيهِ الصلواتُ، وإلى هذا ذهبَ أحمدُ وأبو حنيفةَ. وقالَ الجمهورُ: يجوزُ في كلِّ مسجدٍ إلَّا لمنْ تلزمُه الجمعةُ

---

(١) زيادة من (ب). (٢) في «فتح الباري» (٤/ ٢٧٣).

(٣) أخرج البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (٦/ ١١٧٢) عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعتكفُ في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبحَ ثم يدخلُه.
فاستأذنت حفصةُ عائشةَ أن تضرب خِباء فأذنت لها فضربت خباء. فلما رأتهُ زينب بنتُ جحش ضربت خباءً آخرَ، فلما أصبحَ النبيُّ ﷺ رأى الأخبية فقال: ما هذا؟ فأخبرَ، فقال النبيُّ ﷺ: آلْبِرَّ تُرونَ بهنَّ؟ فترك الاعتكافَ ذلك الشهرَ.
ثم اعتكفَ عشراً من شوّالٍ».
وقال صاحب «الروضة الندية» (١/ ٥٧٣) بتحقيقنا عقب هذا الحديث: «ولم ينقل عنه أنه صامها، بل روي عنه أنه اعتكف العشر الأول من شوال، ولا يخفى أن يوم الفطر من جملتها، وليس بيوم صوم، فالحق عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف لما تقدم...».

(٤) في (ب): «ولم».

فاسْتَحَبَّ لهُ الشافعيُّ الجامعَ، وفيهِ مثلُ ما في الصومِ من أنهُ ﷺ لم يعتكفْ إلَّا في مسجدِهِ، وهوَ مسجدٌ جامعٌ[١]. ومنَ الأحاديثِ الدالةِ على عدمِ شرطيةِ الصيامِ قولُه:

٧/ ٦٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيّ ﷺ قالَ: «**لَيْسَ عَلَى المُعْتَكِفِ صِيَامٌ إلَّا أنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٢]، والْحَاكِمُ[٣]، وَالرَّاجِحُ وَقْفَهُ أَيْضاً. **[موقوف]**

(**وعنِ ابنِ عباس رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: لَيْس على المعتكفِ صيامٌ إلَّا أن يجعلَه على نفسه. رواهُ الدارقطنيُّ، والحاكمُ، والراجحُ وقْفُه أيضاً**) علَى ابنِ عباسٍ. قالَ البيهقيُّ[٤]: الصحيحُ أنهُ موقوفٌ ورفْعُهُ وهْمٌ وللاجتهادِ في هذا مسرحٌ، فلا يقومُ دليلٌ على عدمِ الشرطيةِ. وأمّا قولُه: «إلَّا أنْ يجعلَه على نفسِه»، فالمرادُ أنْ يَنْذُرَ بالصومِ.

وقت ليلة القدر

٨/ ٦٦١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ رِجالًا مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ في الْمَنَامِ، في السَّبْعِ الأوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أُرَى رُؤيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ في السّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥]. **[صحيح]**

(**وعَنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رجالًا من أصحابِ النبيِّ ﷺ**)، قال المصنفُ: لم أقفْ على تسميةِ أحدٍ منْ هؤلاءِ، وقولِه: (**أُرُوا**) بضمِّ الهمزةِ على البناءِ للمجهولِ (**ليلةَ القدرِ في المنامِ**) أي: قيلَ لهمْ: في المنامِ هي (**في السبعِ الأواخرِ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُرَى**) بضمِّ الهمزةِ أي: أظنُّ (**رؤياكمْ قد تواطأتْ**) أي: توافقتْ لفظاً

---

(١) انظر: «المجموع» (٦/ ٤٨٣). (٢) في «السنن» (٢/ ١٩٩ رقم ٣).
(٣) في «المستدرك» (١/ ٤٣٩)، وقال: **صحيح** الإسناد ولم يخرجاه.
(٤) في «السنن الكبرى» (٤/ ٣١٩).
(٥) البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (٢٠٥/ ١١٦٥).
قلت: وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٢١ رقم ١٤).

ومعنًى، **(في السبعِ الأواخر، فمنْ كانَ متحرِّيْها فليتحرَّها في السبعِ الأواخِر. متفقٌ عليهِ)**. وأخرجَ مسلمٌ[١] منْ حديثِ ابنِ عمرَ [مرفوعاً][٢]: «التمسُوها في العشرِ الأواخِرِ، فإنْ ضَعُفَ أحدٌ أوْ عَجَزَ فلا يُغْلَبَنَّ على السبعِ البواقي». وأخرجَ أحمدُ[٣]: «رأى رجلٌ أنَّ ليلةَ القدرِ ليلةُ سبعٍ وعشرينَ أو كذا، فقالَ النبيُّ ﷺ: «التمسُوها في العشرِ البواقي في الوترِ منْها»، ورَوَى أحمدُ[٤] منْ حديثِ عليٍّ مرفُوعاً: «إنْ غُلِبْتُمْ فلا تُغْلَبُوا على السبعِ البواقي»، وجُمِعَ بينَ الرواياتِ بأنَّ العشْرَ للاحتياط منْها، وكذلكَ السبعُ، والتسعُ، لأنَّ ذلكَ هو [المظنة][٥]، وهوَ أقصَى ما يُظَنُّ فيهِ الإدراكُ. وفي الحديثِ دليلٌ على عِظَمِ شأنِ الرؤْيا، وجوازِ الاستنادِ إليها في الأمورِ الوجوديةِ بشرطِ أنْ لا تخالفَ القواعدَ الشرعيةَ.

٩/ ٦٦٢ ـ وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبي سُفْيَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ في لَيْلَةِ القَدْرِ: «**لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٦]، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ، وَقَدِ اخْتُلِفَ في تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْرَدْتُهَا في فَتْحِ الْبَارِي[٧]. **[صحيح]**

(وعنْ معاويةَ بنِ أبي سفيانَ ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ في ليلةِ القدرِ: ليلةُ سبعٍ وعشرينَ. رواهُ أبو داودَ) مرفُوعاً: **(والراجحُ وقْفُهُ)** على معاويةَ ولهُ حكمُ الرفعِ. **(وقد اختُلِفَ في تعيينِها على أربعينَ قولًا، أوردتُها في فتحِ الباري)**، ولا حاجةَ إلى سردِها لأنَّ منْها ما ليسَ في تعيينها، كالقولِ بأنَّها رُفِعَتْ، والقولُ بإنكارِها منْ أصلِها؛ فإنَّ هذهِ عدَّها المصنفُ منَ الأربعينَ. [وفيها][٨] أقوالٌ أُخَرُ لا دليلَ

---

(١) في «صحيحه» (٢٠٩/ ١١٦٥) مرفوعاً.
(٢) في (أ): «موقوفاً»، والأصح ما أثبتناه من (ب).
(٣) في «المسند» (٥/ ٤٠).
(٤) في «الفتح الرباني» (١٠/ ٢٧٠ رقم ٣٢٥) بسند لا بأس به.
وهو من زوائد عبد الله ابن الإمام أحمد.
(٥) في (ب): «المظنة».
(٦) في «السنن» (١٣٨٦) وقد صحَّحه الألباني في صحيح أبي داود.
(٧) (٤/ ٢٦٢ ـ ٢٦٧).
وانظر: «نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٥)، فقد بسطها فيه فكانت سبعة وأربعين قولًا.
(٨) في (أ): «ومنها».

عليْها. وأظهرُ الأقوالِ أنَّها في السبعِ الأواخِرِ. وقالَ المُصنفُ في فتحِ الباري[١] بعدَ سردِهِ الأقوالَ: وأرجحُها كلُّها أنَّها في وترِ العشرِ الأواخرِ، وأنَّها تنتقلُ كما يفهمُ منْ حديثِ هذا البابِ، وأرجَاها أوتارُ الوترِ عندَ الشافعيةِ إحدَى وعشرينَ، وثلاثٌ وعشرين على ما في حديثي أبي سعيدٍ[٢]، وعبدِ اللَّهِ بنِ أُنَيْسٍ[٣]، وأرجَاها عندَ الجمهورِ ليلةُ سبعٍ وعشرينَ.

ماذا يقول من وافق ليلة القدر

١٠/ ٦٦٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إنْ عَلِمْتُ أيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: **«قولي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»**. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ أَبي دَاوُدَ[٤]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ[٥]. **[صحيح]**

(**وعنْ عائشةَ ﵂ قالتْ: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أرأيتَ إنْ علمتُ أيَّ ليلةٍ ليلةُ القدرِ ما أقولُ فيها قالَ: قُولي اللَّهمَّ إنكَ عفوٌّ تحبُّ العفوَ فاعفُ عني. رواهُ الخمسةُ غيرُ أبي داودَ، وصحَّحهُ الترمذيُّ، والحاكمُ**). قيلَ[٦]: علامتُها أنَّ المطَّلِعَ عليها يَرَى كلَّ شيءٍ ساجداً، وقيلَ: يَرَى الأنوارَ في كلِّ مكانٍ ساطعةً حتَّى في المواضعَ المظلمةِ، وقيلَ: يسمعُ سلاماً أو خِطاباً منَ الملائكةِ، وقيلَ: علامتُها استجابةُ دعاءِ مَنْ وقعتْ لهُ. وقالَ الطبريُّ: ذلكَ غيرُ لازمٍ فإنَّها قدْ تحصلُ ولا يُرَى شيءٌ

---

(١) (٤/٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٦)، ومسلم (٢١٣/١١٦٧).

(٣) أخرجه مسلم(٢١٨/١١٦٨).

(٤) أخرجه أحمد (٦/١٧١، ١٨٢، ٢٠٨، ٢٥٨)، والترمذي (٣٥١٣)، والنسائي في «اليوم والليلة» (رقم: ٨٧٢)، وابن ماجه (٣٨٥٠) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) في «المستدرك» (١/ ٥٣٠) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي.
قلت: وأخرجه ابن السني في «اليوم والليلة» (رقم: ٧٦٧).
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٦) قلت: غفر الله للأمير الصنعاني فقد وافق العامة في مثل ذلك، ومثل هذا لا يقال إلا بالدليل. وانظر كتاب: «شرح الصدر بذكر ليلة القدر» للعراقي بتحقيقنا ص٤٤ ـ ٤٦: فصل في علامات ليلة القدر.

ولا يُسْمَعُ. واختلفَ العلماءُ هلْ يقعُ الثوابُ المرتَّبُ لمنِ اتفقَ أنْ وافقَها ولم يظهرْ له شيءٌ، أو يتوقفُ ذلكَ على كشفِها؟ ذهبَ إلى الأولِ الطبريُّ وابنُ العربيِّ وآخرونَ، وإلى الثاني ذهبَ الأكثرونَ، ويدلُّ لهُ ما وقعَ عن مسلم[1] منْ حديثِ أبي هريرةَ بلفظِ: «مَنْ يقُمْ ليلةَ القدرِ فيوافقها». قال النوويُّ[2]: أيْ يعلمُ أنَّها ليلةُ القدرِ، ويحتملُ أنَّ المراد يوافقُها في نفسِ الأمرِ وإنْ لم يعلمْ هوَ ذلكَ، ورجَّحَ هذَا المصنفُ. قالَ: ولا أنكرُ حصولَ الثوابِ الجزيلِ لمنْ قامَ ابتغاء ليلةِ القدرِ وإنْ لم [يوافقها][3]، وإنَّما الكلامُ في حصولِ الثوابِ المعيَّنِ الموعودِ به، وهوَ مغفرةُ ما تقدَّمَ منْ ذنبِهِ.

يحرم شدُّ الرحال لزيارة الصالحين لقصد التبرك

١١/ ٦٦٤ - وعَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]. **[صحيح]**

(**عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ** ﷺ **قالَ: قالَ رسولُ الله** ﷺ: **لا تُشَدُّ**) بضمِّ الدالِ المهملةِ، على أنهُ نفيٌ، ويُرْوَى بسكونِها على أنهُ نهْيٌ، (**الرِّحال**) جمعُ رَحْلٍ، وهوَ للبعيرِ كالسَّرْجِ للفرسِ، وشدُّهُ هنا كنايةٌ عنِ السفرِ لأنهُ لازمَه غالباً، (**إلَّا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرام**) أي: المحرَّم، (**ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى. متفقٌ عليه**). اعلمْ أنَّ إدخالَ هذا الحديثِ في بابِ الاعتكافِ لأنهُ قدْ قيلَ: أنه لا يصحُّ الاعتكافُ إلَّا في الثلاثةِ المساجدِ[5]، ثمَّ المرادُ بالنفي النهيُ مجازاً كأنهُ

---

(١) في «صحيحه» (١٧٦/ ٧٦٠). (٢) في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٤١).

(٣) في (ب): «يوفَّقْ لها».

(٤) البخاري (١١٩٧) و (١٩٩٥)، ومسلم (٤١٥/ ٨٢٧).
قلت: وأخرجه أحمد (٣/ ٣٤ و ٥١، و ٥٢ و ٧١ و ٧٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٧٤)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم ٤٥٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٥٧٨).

(٥) وقد ورد ما يدل على ذلك كحديث: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة»، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٩١) عن إبراهيم قال: جاء حذيفة إلى عبد الله فقال: ألا أعجبك من قومك عكوف بين دارك ودار الأشعري - يعني المسجد - قال: عبد الله - يعني =

....

= ابن مسعود ـ ولعلهم أصابوا وأخطأت. فقال حذيفة: أما علمت أنه لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد رسول الله ﷺ. وما أبالي اعتكف فيه أو في سوقكم هذه».

قلت: ولا وجود لما ذكر الشوكاني عند أبي شيبة. والله أعلم.

وأخرج الحديث البيهقي في «سننه» (٤/ ٣١٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٢٠) والذّهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٨١)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل قال: قال حذيفة لعبد الله، عكوفاً بين دارك، ودار أبي موسى، وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: **«لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاث»**، فقال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا، وأخطأت وأصابوا».

وقال الحافظ الذهبي بعد روايته للحديث: **صحيح غريب عال.**

• أما من حيث مشروطية المسجد للاعتكاف. قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٢٧٢): «واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف، إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي فأجازه في كل مكان، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه، وفيه قول الشافعي قديم وفي وجه لأصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء؛ لأن التطوع في البيوتِ أفضل، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات، وخصَّه أبو يوسف بالواجب منه، وأما النفل ففي كل مسجد. وقال الجمهور بعمومه من كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة، فاستحب له الشافعي في الجامع، وشرطه مالك؛ لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ويجب بالشروع عند مالك، وخصه طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقاً، وأومأ إليه الشافعي في القديم، وخصَّه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة، وعطاء بمسجد مكة والمدينة، وابن المسيب بمسجد المدينة».

قلت: وأخرج عبد الرزاق في المصنف» (٣/ ٣٤٩ رقم ٨٠١٨): عن عطاء قال: لا جوار إلا في مسجد الجامع، ثم قال: «لا جوار إلا في مسجد مكة ومسجد المدينة».

ـ وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٨٠١٩) عن عطاء بسند صحيح قال: «لا جوار إلا في مسجد مكة، ومسجد المدينة. . .»، والجوار: أي الاعتكاف.

ـ وأخرج بن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٩١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٣٤٦ رقم ٨٠٠٨) بسند صحيح عن ابن المسيِّب قال: لا اعتكاف إلا في مسجد نبي».

ـ مسجد نبي: يعني المساجد الثلاث.

ـ وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٣٤٨ رقم ٨٠١٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٩٣) عن الزهري قال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة يجمع فيه».

ـ وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٣٤٦ رقم ٨٠٠٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٩١) عن علي بن أبي طالب قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة».

والخلاصة: أن القول الراجح هو قول حذيفة، لأن معه سنة مروية صحيحة، والجمهور ليس =

قالَ: لا يستقيمُ شرْعاً أنْ يقصدَ بالزيارةَ إلَّا هذهِ البقاعَ لاختصاصِها بما اختصَّتْ بهِ منَ المزيةِ التي شرَّفَها اللَّهُ تعالى بِها. والمرادُ منَ المسجدِ الحرامِ هوَ الحرمُ كلُّه لما رواهُ أبو داودَ الطيالسيُّ[1] منْ طريقِ عطاءٍ: «أنهُ قيلَ لهُ: هذَا الفضلُ في المسجدِ الحرامِ وحدَه أمْ في الحرمِ؟ قالَ: بلْ في الحرمِ كلِّهِ»، ولأنهُ لما أرادَ ﷺ التعيينَ للمسجدِ قالَ: «مسجدي هذَا»، والمسجدُ الأقْصَى بيتُ المقدسِ؛ سُمِّيَ بذلكَ لأنهُ لم يكنْ وراءَهُ مسجدٌ كما قالَ الزمخشريُّ[2]. والحديثُ دليلٌ على فضيلةِ المساجدِ هذهِ، ودلَّ بمفهومِ الحصْرِ أنهُ يحرمُ شدُّ الرحالِ لقصدِ غيرِ الثلاثةِ، كزيارةِ الصالحينَ أحياءً وأمواتاً لقصدِ التقرُّبِ، وقصد المواضعِ الفاضلةِ لقصدِ التبرُّكِ بها والصلاةِ فيها. وقدْ ذهبَ إلى هذا الشيخُ أبو محمدٍ الجوينيُّ، وبهِ قالَ القاضي عياضٌ وطائفةٌ، ويدلُّ عليه ما رواهُ أصحابُ السننِ[3] منْ إنكارِ أبي بصرةَ الغفاريِّ على أبي هريرةَ خروجَهُ إلى الطورِ، وقالَ: لو أدركتُكَ قبلَ أنْ تخرجَ ما خرجتُ. واستدلَّ بهذا الحديثِ ووافقَهُ أبو هريرةَ. وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ ذلكَ غيرُ محرَّمٍ، واستدلُّوا بما لا ينهضُ، وتأولُوا حديث البابِ بتأويلَ بعيدةٍ، ولا ينبغي التأويلُ إلَّا بعدَ أنْ ينهضَ على خلافِ ما أوَّلُوهُ الدليلُ[4].

وقدْ دلَّ الحديثُ على فضلِ المساجدِ الثلاثةِ، وأنَّ أفضلَها المسجدُ الحرامُ لأنَّ التقديمَ ذكراً يدلُّ على مزيةِ المقدَّمِ، ثمَّ مسجدُ المدينةِ، ثمَّ المسجدُ الأقْصَى.

وقدْ دلَّ لِهذَا أيضاً ما أخرجهُ البزَّارُ[5] وحسَّنه منْ حديثِ أبي الدرداء

= معهم إلا عموم الآية: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهو مُخصصٌ بحديث حذيفة الصحيح. والله أعلم.

(١) لم أجده في «مسند الطيالسي».

(٢) في «الكشاف» (٢/ ٣٥١).

(٣) لم أجده عند أصحاب «السنن».
بل أخرجه الطيالسي في «منحة الغفار» (٢/ ٢٠٣ رقم ٢٧٢٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٥٥ رقم ٥٨٢) بإسناد **ضعيف**. وأخرجه كذلك (٢/ ٥٦ رقم ٥٨٤) بإسناد **صحيح** على شرطهما. والخلاصة: أن الحديث **حسن**، والله أعلم.

(٤) قال صاحب «فتح العلام» ولم يتفطن أكثر الناس للفرق بين مسألة الزيادة ومسألة السفر لها فصرفوا حديث الباب عن منطوقه الواضح بلا دليل يدعو إليه» اهـ.

(٥) في «الكشف» رقم (٤٢٢). وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٦٩ رقم ٦٠٩) بسند **ضعيف**، لضعف سعيد بن بشير.
=

مرفُوعاً: «الصلاةُ في المسجدِ الحرامِ بمائةِ ألفِ صلاةٍ، والصلاةُ في مسجدي بألفِ صلاةٍ، والصلاةُ في بيتِ المقدسِ بخمسِمِائةِ صلاة»، وفي معناهُ أحاديثُ أُخَرُ.

ثمَّ اختلفَ هل الصلاةُ في هذه المساجدِ تعمُّ الفرضَ والنَّفلَ أو تخصُّ الأولَ؟ قال الطحاويُّ وغيرُهُ: تخصُّ بالفروضِ لقولِه ﷺ: «أفضلُ صلاة المرءِ في بيتِهِ إلَّا المكتوبةَ»(١).

ولا يخْفى أنّ لفظَ الصلاةِ المعروفَ بلامِ الجنسِ عامٌّ فيشملَ النافلةَ، إلا أنْ يُقَالَ: لفظَ الصلاةِ إذا أُطْلِقَ لا يتبادرُ منهُ إلَّا الفريضةُ فلا يشملُها.



= وأورده الهيثمي في «المجمع» (٧/٤) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام. والخلاصة: فهو حديث **حسن**.
انظر: «إرواء الغليل» (رقم: ١١٣٠).

(١) تقدَّم تخريجه.

[الكتاب السادس]
كتابُ الحَجِّ

الحجُّ بفتحِ الحاءِ المهملةِ وكسرِها لغتانِ، وهوَ ركنٌ منْ أركانِ الإسلامِ الخمسةِ بالاتفاقِ، وأولُ فرضِه سنةَ ستٍ عندَ الجمهورِ، واختارَ ابنُ القيمِ في الهدي[١] أنهُ فُرِضَ سنةَ تسعٍ أو عشرٍ، وفيهِ خلافٌ.

[الباب الأول]
بابُ فضلهِ وبيانُ مَنْ فُرِضَ عليهِ

فضل العمرة وتكرارها

١/ ٦٦٥ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﵁ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيسَ لَهُ جَزَاءٌ إلَّا الْجَنَّةَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢] [صحيح]

(عنْ أبي هريرةَ ﵁ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: العُمرةُ إلى العُمرةِ كفارةٌ لما بينَهما، والحجُّ المبرورُ)، قيلَ: هوَ الذي لا يخالطُه شيءٌ منَ الإثمِ، ورجَّحهُ النوويُّ[٣]. وقيلَ: المقبولُ، وقيل: هوَ الذي تظهرُ ثمرتُه على صاحبِه بأنْ يكونَ

---

(١) في «زاد المعاد» (٢/ ١٠١).

(٢) البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (٤٣٧/ ١٣٤٩).

قلت: وأخرجه الترمذي (٩٣٣) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (٥/ ١١٥ رقم ٢٦٢٩)، وابن خزيمة (٤/ ١٣١ رقم ٢٥١٣) وغيرهم.

(٣) في «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١١٨ ـ ١١٩).

حالُه بعدَه خَيْراً منْ حالِه قبلَه. وأخرجَ أحمدُ[1]، والحاكمُ[2] منْ حديثِ جابرٍ: «قيلَ يا رسولَ اللَّهِ، ما برُّ الحجِّ؟ قالَ: إطعامُ الطعامِ وإفشاءُ السَّلامِ» وفي إسنادِهِ ضعفٌ، ولو ثبتَ لتعيَّنَ بِهِ التفسير، **(ليسَ لهُ جزاءٌ إلا الجنة. متفقٌ عليه)**.

العمرةُ لغةً الزيارةُ، وقيلَ: القصدُ. وفي الشرعِ: إحرامٌ، وسعيٌ، وطوافٌ، وحَلْقٌ، أو تقصيرٌ، سميتْ بذلكَ لأَنَّهُ يزارُ بها البيتُ، ويقصدُ. وفي قولِه: «العمرةُ إلى العمرةِ» دليلٌ على تكرارِ العمرةِ، وأنهُ لا كراهةَ في ذلكَ، ولا تحديدَ بوقتٍ.

وقالتِ المالكيةُ[3]: يكرهُ في السنةِ أكثرُ منْ عمرةٍ واحدةٍ، واستدلُّوا لهُ بأنهُ ﷺ لمْ يفعلْها إلَّا منْ سنةٍ إلى سنةٍ، وأفعالُه ﷺ تُحْمَلُ عندَهم على الوجوبِ أو الندبِ. وأجيبَ عنه بأنهُ عُلِمَ منْ أحوالِهِ ﷺ أنهُ كانَ يتركُ الشيءَ وهوَ يستحبُّ فعله ليرفعَ المشقةَ عنِ الأمةِ، وقد ندبَ إلى ذلكَ بالقولِ. وظاهرُ الحديثِ عمومُ الأوقاتِ في شرعيَّتِها، وإليهِ ذهبَ الجمهورُ. وقيلَ: إلا للمتلبس بالحجِّ، وقيل: إلَّا أيامُ التشريقِ، وقيلَ: ويومُ عرفةَ، وقيلَ: إلَّا أشهرُ الحجِّ لغيرِ المتمتعِ والقارنِ، والأظهرُ أنَّها مشروعةٌ مطلقاً، وفعلُه ﷺ لها في أشهرِ الحجِّ يردُّ قولَ مَنْ قالَ بِكَراهَتِها فيها، فإنّه ﷺ لمْ يَعْتَمِرْ عُمُرهُ الأربَعِ إلّا في أشهُرِ الحجِّ كما هوَ معلومٌ، وإنْ كانتِ العمرةُ الرابعةُ في حجِّهِ، فإنهُ ﷺ حجَّ قارناً كما تظاهرتْ عليهِ الأدلةُ، وإليه ذهبَ من الأئمةِ الأجلَّةُ.

٢/ ٦٦٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[4]، وَابْنُ مَاجَهْ[5]، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ في الصَّحِيحِ[6]. **[صحيح]**

---

(١) في «المسند» (٣/ ٣٢٥ و ٣٣٤).

(٢) في «المستدرك» (١/ ٤٨٣) وقال: هذا حديث **صحيح الإسناد**، ولم يخرجاه لأنهما لم يحتجَّا بأيوب بن سويد، لكنه حديث له شواهد كثيرة. وقال الذهبي: **صحيح**.

(٣) انظر: «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزيّ (ص١٦١).

(٤) في «المسند» (٦/ ١٦٥).

(٥) في «السنن» (٢٩٠١)، وهو حديث **صحيح**.

(٦) في «صحيح البخاري» (١٧٦٢) من حديث عائشة.

(وعنْ عائشةَ رضي الله عنها **قالتْ: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، على النساءِ جهادٌ)** هوَ إخبارٌ يُرَادُ بهِ الاستفهامُ **(قالَ: نعمْ عليهنَّ جهادٌ لا قتالَ فيه)** كأنَّها قالتْ: ما هوَ؟ فقالَ: **(الحجُّ والعمرةُ)** أُطْلِقَ عليهما لفظُ الجهادِ مجازاً، شبَّهَهُمَا بالجهادِ، وأطلقَه عليهما بجامعِ المشقةِ. وقولُه: «لا قتالَ فِيه» إيضاحٌ للمرادِ، وبذكرِه خرجَ عنْ كونِه استعارةً، والجوابُ منَ الأسلوبِ الحكيمِ **(رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجهْ، واللفظُ لهُ)**، أي: لابنِ ماجهْ، **(وإسنادُهُ صحيحٌ، وأصلُه في الصحيحِ)** أي: في صحيحِ البخاريِّ. وأفادتْ عبارتُه أنهُ إذا أُطْلِقَ الصحيحُ فالمرادُ بهِ البخاريُّ، أوْ أرادَ بذلكَ ما أخرجهُ البخاريُّ[١] منْ حديثِ عائشةَ بنتِ طلحةَ عنْ عائشةَ أمِّ المؤمنينَ: «أنَّها قالتْ: يا رسولَ الله، نَرَى الجهادَ أفضلَ العملِ أفلا نجاهدُ؟ قالَ: لا، لكنْ أفضلُ الجهادِ حجٌّ مبرورٌ». وأفادَ تقييدَ إطلاقِ روايةِ أحمد للحجِّ، وأفادَ أنَّ العمرةَ والحجَّ يقوم مقامَ الجهادِ في حقِّ النساءِ، وأفادَ أيضاً بظاهرِه أنَّ العمرةَ واجبةٌ إلَّا أنَّ الحديثَ الآتي يخالفه وهوَ:

حكم العمرة وأقوال العلماء في ذلك

٣/٦٦٧ ـ وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: أَتى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْني عَنِ العُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: **«لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢]، وَالتِّرْمِذِيُّ[٣]، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ. **[ضعيف]**

(وعَنْ جابرٍ رضي الله عنه **قالَ: أتَى النبيَّ ﷺ أعرابيٌّ)** بفتحِ الهمزةِ، نسبةً إلى الأعرابِ، وهمْ سكانُ الباديةِ الذينَ يطلبونَ مساقطَ الغيثِ والكلأ، سواءً كانُوا منَ العربِ أو منْ مواليهِمْ. والعربيُّ مَنْ كانَ نسبُه إلى العربِ ثابتاً، وجمعه أعرابٌ، ويجمعُ الأعرابيُّ على الأعرابِ والأعاربِ **(فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، أخبرني عنِ العمرةِ؟)** أي: عنْ حكمِها كما أفاده **(أواجبةٌ هي؟ قال: لا)** أي: لا تجبُ، وهوَ منَ

---

(١) في «صحيحه» (رقم ١٤٤٨ ـ البغا).　(٢) في «الفتح الرباني» (١١/٥٨ رقم ٥٠).
(٣) في «السنن» (٩٣١)، وقال: هذا حديث **حسن صحيح**.
قلت: إسناده **ضعيف**، لضعف الحجاج بن أرطأة. انظر: «المجروحين» (١/٢٢٥) والميزان (١/٤٥٨)، و«الجرح والتعديل» (٣/١٥٤).

الاكتفاءِ، (وأنْ تعتمرَ خيرٌ لكَ) أي: مِنْ تركَها، والأخيَرية في الأجرِ تدلُّ على ندبِها، وأنَّها غيرُ مستويةِ الطرفينِ حتَّى تكونَ منَ المباحِ، والإتيانُ بهذهِ الجملةِ لدفعِ ما يُتَوَّهَمُ أنَّها إذا لم تجبْ تردَّدتْ بينَ الإباحةِ والندبِ بلْ كانَ ظاهراً في الإباحة، لأنَّها الأصلُ فأبانَ ندبَها (رواهُ أحمدُ، والترمذيُّ) مرفُوعاً، (والراجحُ وَقْفُهُ) على جابرٍ، فإنهُ الذي سألَهُ الأعرابيُّ وأجابَ عنهُ، وهوَ مما للاجتهادِ فيهِ مسرحٌ (وأخرجهُ ابنُ عديٍّ[1] منْ وجهٍ آخرَ)، وذلكَ أنهُ رواهُ منْ طريقِ أبي عصمةَ[2]، عنِ ابنِ المنكدرِ، عنْ جابرٍ. وأبو عصمةَ كذَّبوهُ، (ضعيفٌ)؛ لأنَّ في إسنادِهِ أبا عصمة، وفي إسناده [عندَ] أحمدَ، والترمذيِّ أيضاً الحجاج بنُ أرطاةَ[3]وهو ضعيفٌ.

وقدْ رَوَى ابنُ عديٍّ[4]، والبيهقيُّ[5] منْ حديثِ عطاءٍ عنْ جابرٍ: «الحجُّ والعمرةُ فريضتانِ» سيأتي بما فيه[6]. والقولُ بأنَّ حديثَ جابرٍ المذكورَ صحَّحَهُ التِّرمذيُّ مردودٌ بما في الإمامِ أنَّ الترمذيَّ لمْ يزدْ على قولِه حَسَنٌ في جميعِ الرواياتِ عنهُ، وأفرطَ ابنُ حزمٍ[7] فقالَ: إنهُ مكذوبٌ باطلٌ. وفي البابِ أحاديثُ لا تقومُ بها حجةٌ. ونقلَ الترمذيُّ[8] عنِ الشافعيِّ أنهُ قالَ: ليسَ في العمرةِ شيءٌ ثابتٌ، إنَّها تطوُّعٌ، وفي إيجابِها أحاديثُ لا تقومُ بها الحجةُ كحديثِ عائشةَ الماضي وكالحديثِ:

---

(١) في «الكامل» (٧/ ٢٥٠٧) وإسناده ضعيف جداً.

(٢) قال عنه أحمد: لم يكن بذاك في الحديث، وكان شديداً على الجهمية. وقال مسلم وغيره: متروك الحديث، وقال الحاكم: وضع أبو عصمة حديث فضائل القرآن الطويل.
وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وهو مع ضعفه يكتب حديثه.
[الميزان (٤/ ٢٧٩ رقم ٩١٤٣)، و «الكامل» لابن عدي (٧/ ٢٥٠٥ ـ ٢٥٠٨)].

(٣) تقدَّم الكلام عليه قريباً.

(٤) في «الكامل» (٤/ ١٤٦٨) وقال: وهذه الأحاديث، عن ابن لهيعة، عن عطاء غير محفوظة.

(٥) في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٥٠).

(٦) وهو الحديث الآتي برقم (٤/ ٦٦٨) من كتابنا هذا.

(٧) في كتابه «المحلَّى» (٧/ ٣٧).

(٨) في «السنن» (٣/ ٢٧١).

حجة من قال بوجوب العمرة

٤/٦٦٨ ـ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ[١] مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ. عَنْ جَابِرٍ ﷺ مَرْفُوعاً: «**الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ**». **[ضعيف]**

(**وعنْ جابرٍ ﷺ مرفوعاً: الحجُّ والعمرةُ فريضتانِ**)، ولو ثبتَ لكانَ ناهضاً على إيجابِ العمرةِ، إلَّا أنَّ المصنفَ هنا لم يذكرْ مَنْ أخرجَهُ، ولا ما قيلَ فيهِ، والذي في التلخيصِ[٢] أنهُ أخرجَهُ ابنُ عديٍّ والبيهقي من حديث ابن لهيعة عن عطاء، عنْ جابرٍ، وابنِ لهيعةَ **ضعيفٌ**، وقالَ ابنُ عديٍّ: هوَ غيرُ محفوظٍ عنْ عطاء. وأخرجهُ أيضاً الدارقطنيُّ[٣] منْ حديث زيدِ بن ثابت من طريق ابن سيرين موقوفاً بزيادةِ: «ولا يضرُّكَ بأيِّهما بدأتَ»، وفي إحدَى طريقَيْهِ ضعفٌ، وانقطاعٌ في الأُخْرى، ورواهُ البيهقيُّ[٤] عن زيد بن ثابت منْ طريقِ ابنِ سيرينَ موقوفاً، وإسنادُه أصحُّ، وصحَّحَهُ الحاكمُ[٥]. ولما اختلفتِ الأدلةُ في إيجابِ العمرةِ وعدمِهِ اختلفَ العلماءُ في ذلكَ سَلَفاً وخَلَفاً؛ فذهبَ ابنُ عمرَ إلى وجوبِها، رواهُ عنهُ البخاريُّ تعليقاً[٦]، ومثله ابنُ خزيمةَ[٧]، والدارقطنيُّ[٨]، وعُلِّقَ أيضاً[٩] عن ابنِ عباسٍ أنَّها واجبة لقرينتها في كتابِ اللَّهِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[١٠]، ووصلهُ عنهُ الشافعيُّ[١١]

---

(١) في «الكامل» (٤/١٤٦٨) وقد تقدَّم آنفاً. وانظر: «نصب الراية» (٣/١٤٨).
(٢) (٢/٢٢٥).
(٣) في «السنن» (٢/٢٨٤ ـ ٢٨٥ رقم ٢١٧ و ٢١٨)، وفي إسناد (٢١٧) إسماعيل بن مسلم المكي وهو **ضعيف**. ورقم (٢١٨) **منقطع**.
(٤) في «السنن الكبرى» (٤/٣٥١).
(٥) في «المستدرك» (١/٤٧١) وقال الحاكم: والصحيح عن زيد بن ثابت قوله. وقال الذهبي: الصحيح موقوف.
(٦) في «صحيحه» (٣/٥٩٧ رقم الباب ١).
(٧) في «صحيحه» (٤/٣٥٦ رقم ٣٠٦٦)، وأشار الحافظ في «الفتح» (٣/٥٩٧) إلى رواية ابن خزيمة.
(٨) في «السنن» (٢/٢٨٥ رقم ٢١٩).
(٩) أي: البخاري في «صحيحه» (٣/٥٩٧) رقم الباب ١).
(١٠) سورة البقرة: الآية ١٩٦.
(١١) في الأم (٢/١٤٤ ـ ١٤٥).

وغيرُه، وصرَّحَ البخاريُّ[١] بالوجوبِ، وبوَّبَ عليه بقولهِ: «بابُ وجوبِ العمرةِ وفضْلِها»، وساقَ خبرَ ابنِ عمرَ وابنِ عباس. واستدلَّ غيرُه للوجوبِ بحديثِ: «حُجَّ عنْ أبيكَ واعْتَمِرْ»[٢]، وهوَ حديثٌ **صحيح**. قالَ الشافعيُّ: لا أعلمُ في إيجابِ العمرةِ أجودَ منهُ. وإلى الإيجابِ ذهبت الحنفيةُ لِمَا ذُكِرَ منَ الأدلةِ، وأمّا الاستدلالُ بقولهِ تعالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٣]، فقد أُجِيبَ عنهُ بأنهُ لا يفيدُ إلَّا وجوبَ الإتمامِ، وهُو متفقٌ على وجوبِهِ بعدَ الإحرام بالعمرةِ ولو تَطَوُّعاً. وذهبتِ الشافعيةُ[٤] إلى أنَّ العمرةَ فرضٌ في الأظهرِ. والأدلةُ لا تنتهض عندَ التحقيقِ على الإيجابِ الذي الأصلُ عدمُهُ.

٥/٦٦٩ ـ وعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبيلُ؟ قَالَ: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**»، رواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٥]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٦]، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ. **[ضعيف]**

---

(١) في «صحيحه» (٣/ ٥٩٧ الباب رقم ١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٠، ١١، ١٢)، وأبو داود رقم (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠) وقال: حديث **حسن صحيح**، وأبو رزين العقيلي اسمه لقيط بن عامر. والنسائي (٥/ ١١١) و (٥/ ١١٧)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٨١) وقال: **صحيح** على شرط الشيخين وأقره الذهبي. والبيهقي في «السنن» (٤/ ٣٢٩).
وهو حديث **صحيح**، والله أعلم.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٤) انظر كتاب «الأم» (٢/ ١٤٤) وما بعدها.

(٥) في «السنن» (٢/ ٢١٦ رقم ٥). وفيه بُهلول بن عُبيد الكندي الكوفي أبو عبيد عن سلمة بن كُهيل وجماعة، وعنه الحسن بن قزعة والربيع بن سليمان الجيزي وغيرهما، قال أبو حاتم: **ضعيف** الحديث ذاهب. وقال أبو زرعة: ليس بشيء، وقال ابن حبان: يسرق الحديث. [الميزان: ١/ ٣٥٥ رقم (١٣٢٩)].

(٦) (١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢) و (١/ ٤٤٢).
وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، وقد تابع حماد بن سلمة سعيداً على روايته، عن قتادة.
ثم ساق الحاكم من طريق أبي قتادة الحراني عن حماد بن سلمة عن قتادة به ثم قال: «هذا **صحيح** على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي في كل ذلك. وخالفه البيهقي ـ وهو تلميذه ـ فقال (٤/ ٣٣٠) بعد أن علقه من طريق سعيد بن أبي عروبة به: ولا أراه إلا وهماً، فقد أخبرنا. . .».
ثم ساق إسناده إلى جعفر بن عون: أنبأ سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: فذكره مرفوعاً مرسلًا، وقال:
=

ـ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[١] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. **[ضعيف]**

(**وعنْ أنسٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ قالَ: قيلَ: يا رسولَ اللَّهِ، ما السبيل**) الذي ذَكَرَهُ اللَّهُ تعالَى في الآيةِ؟ (**قالَ: الزَّادُ والراحلةُ. رواهُ الدارقطنيُّ، وصحَّحَهُ الحاكمُ**). **قلتُ:** والبيهقيُّ[٢] أيضاً منْ طريقِ سعيدِ بنِ أبي عروبةَ، عن قتادةَ، عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ، (**والراجحُ إرسالُه**)، لأنهُ قالَ البيهقيُّ: الصوابُ عنْ قتادةَ عنِ الحسنِ مرسلًا. قالَ المصنفُ[٣]: يعني الذي أخرجهُ الدارقطنيُّ وسندُه صحيحٌ إلى الحسنِ، ولا أرَى الموصولَ إلَّا وهْماً. (**وأخرجهُ الترمذيُّ منْ حديثِ ابنِ عمرَ أيضاً**)، أي: كما أخرجهُ غيرُه منْ حديثِ أنسٍ، (**وفي إسنادِه ضعفٌ**)، وإن قالَ الترمذيُّ: إنهُ **حسنٌ**، وذلكَ أنَّ فيهِ راوياً [متروكاً. والحديثِ][٤] وله طُرُقٌ عنْ عليٍّ[٥]، وعنْ ابنِ عباسٍ[٦]، وعنِ ابنِ مسعودٍ[٧]، وعنْ عائشةَ[٨]، وعنْ غيرِهم منْ طُرُقٍ كلُّها **ضعيفةٌ**. قالَ عبدُ الحقِّ: طرقُهُ كُلُّها **ضعيفةٌ**. وقالَ ابنُ المنذرِ: لا يثبتُ الحديثُ في ذلكَ مسنداً، والصحيحُ روايةُ الحسنِ المرسلةِ. وقدْ ذهبَ إلى هذا التفسيرِ أكثرُ الأمةِ، فالزادُ شرطٌ مطلقاً، والراحلةُ لمن دارُهُ على مسافةٍ.

= «هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا، وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن» اهـ.

(١) في «السنن» (٨١٣) وقال: حديث **حسن**. وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي قد تكلَّم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه».
وقال ابن حجر عنه في «التقريب» (١/ ١٤٦ رقم ٣٠٣): متروك الحديث.
قلت: وأخرجه ابن ماجه (٢٨٩٦)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٢٨٤ رقم ٧٤٤)، والدارقطني (٢/ ٢١٧ رقم ٢٥٥)، والبيهقي (٤/ ٢٣٠).
وخلاصة القول: أن الحديث **ضعيف**، والله أعلم.

(٢) في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٠).

(٣) في «التلخيص» (٢/ ٢٢١).

(٤) في «النسخة» (ب): «متروك الحديث».

(٥) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٨ رقم ١٧) بسند **ضعيف جداً**.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٧) بسند **ضعيف**.

(٧) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٦ رقم ٥) بسند **ضعيف جداً**. وقد تقدَّم الكلام عليه قريباً.

(٨) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٧ رقم ٨)، والبيهقي (٤/ ٣٣٠) بسند **ضعيف**.
وخلاصة القول: أن الأحاديث في هذا الباب ضعيفة غير منجبرة. انظر: «الإرواء» للمحدِّث الألباني (رقم ٩٨٨).

وقالَ ابنُ تيميةَ في شرحِ العمدةِ بعدَ سردِه لما وَرَدَ في ذلكَ: فهذهِ الأحاديثُ مسندَةٌ منْ طرقٍ حِسَانٍ، ومرسلةٌ وموقوفةٌ تدلُّ على أنَّ مناطَ الوجوبِ الزادُ والراحلةُ معَ علمِ النبيِّ ﷺ أنَّ كثيراً منَ الناسِ يقدرونَ على المشي، وأيضاً فإنَّ اللَّه تعالى قال في الحجِّ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[١]، إمَّا أنْ يعني القدرةَ المعتبرَةَ في جميعِ العباداتِ وهو مطلقُ المُكْنةِ، أوْ قَدْراً زائداً على ذلكَ، فإنْ كانَ المعتبرُ هوَ الأولُ لم يحتجْ إلى هذا التقييدِ كما لم يحتجْ إليه في آيةِ الصومِ والصلاةِ، فَعُلِمَ أنَّ المعتبرَ قدرٌ زائدٌ في ذلك، وليسَ هوَ إلَّا المالُ. وأيضاً فإنَ الحجَّ عبادةٌ تفتقر إلى مسافةٍ فافتقرَ وجوبُها إلى ملكِ الزادِ والراحلةِ كالجهادِ، ودليلُ الأصلِ قولُه تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾[٢] [إلى قولِه][٣]: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾[٤] الآيةَ انتهى. وذهبَ ابنُ الزبيرِ وجماعةٌ منَ التابعينَ إلى أنَّ الاستطاعةَ هي الصحةُ لا غيرُ، لقولِه تعالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[٥]؛ فإنهُ فسَّرَ الزادَ بالتقْوى. وأُجيبَ بأنهُ غيرُ مرادٍ منَ الآيةِ كما يدلُّ له سببُ نزولِها. وحديثُ البابِ يدلُّ أنَّهُ أريدَ بالزادِ الحقيقةُ وهوَ وإن ضَعُفَتْ طُرُقُهُ فكثْرتُها تشدُّ ضعفَه، والمرادُ به كفايةٌ فاضلةٌ عنْ كفايةِ [مَنْ يعولُ][٦] حتَّى يعودَ لقولِه ﷺ: «كَفَى بالمرءِ إثْماً أنْ يضيِّعَ مَنْ يعولُ»، أخرجهُ أبو داودَ[٧]. ويجزئُ الحجُّ وإنْ كانَ المالُ حراماً ويأثمُ عندَ الأكثرِ. وقالَ أحمدُ: لا يجزئُ.

حجُّ الصبي

٦/ ٦٧٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْباً بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «**مَنِ القَوْمُ؟**»، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ فقالَ: «**رَسُولُ اللَّهِ**»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِياً فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٨]. **[صحيح]**

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧.
(٢) سورة التوبة: الآية ٩١.
(٣) زيادة من (ب).
(٤) سورة التوبة: الآية ٩٢.
(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٧.
(٦) في النسخة (أ): «العول».
(٧) في «السنن» (١٦٩٢) وهو حديث **حسن**.
(٨) في «صحيحه» (١٣٣٦).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٧٣٦)، والنسائي (٥/ ١٢٠)، والبيهقي (٥/ ١٥٥)، ومالك =

(وعَنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ لَقِيَ) [ركباً بفتح الراء وسكون الكاف جمع راكب][١]. قالَ عياضٌ: يحتملُ أنهُ لقيَهُم ليلًا فلم يعرفوهُ ﷺ، ويحتملُ أنهُ نهاراً ولكنَّهم لم يروهُ قبلَ ذلكَ (ركباً بالرَّوحاءِ)، براءٍ مهملةٍ بعدَ الواوِ حاءٌ مهملةٌ بزنةِ حمراءَ، محلٌّ قربَ المدينةِ (فقالَ: مَنِ القومُ؟ فقالُوا) المسلمونَ، فقالُوا: (مَنْ أنتَ؟ فقالَ: رسولُ اللَّهِ، فرفعتْ إليهِ امرأةٌ صبياً فقالتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قالَ: نعم ولكِ أجرٌ) بسببِ حملِها [له][١]، وحجِّها به، أو بسببِ سؤالِها عنْ ذلكَ الحكمِ، أو بسببِ الأمرينِ (أخرجهُ مسلمٌ).

والحديثُ دليلٌ أنهُ يصحُّ حجُّ الصبيِّ وينعقدُ سواءٌ كانَ مميزاً أمْ لا، حيثُ فَعَلَ وليَّهُ عنهُ ما يفعلُ الحاجُّ، وإلى هذَا ذهبَ الجمهورُ ولكنَّهُ لا يجزِيهِ عنْ حجَّةِ الإسلامِ لحديثِ ابنِ عباسٍ: «أيُّما غلامٍ حجَّ بهِ أهلُه ثمَّ بلغَ فعليهِ حجةٌ أخرَى» أخرجهُ الخطيبُ[٢]، والضياءُ المقدسيُّ منْ حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه وفيه زيادةٌ [أخرى][١] قالَ القاضي: أجمعُوا [على][٣] أنهُ لا يجزئُه إذا بلغَ عنْ فريضةِ الإسلامِ إلَّا فرقةٌ شذَّتْ فقالتْ: يجزئه لقولِه: «نعمْ» فإنَّ ظاهرَه أنهُ حجٌّ، والحجُّ إذا أُطْلِقَ يتبادرُ منهُ ما يُسْقِطُ الواجبَ، ولكنَّ العلماءَ ذهبُوا إلى خلافِ ذلكِ.

قالَ النوويُّ[٤]: والوليُّ الذي يُحرِمُ عنِ الصبيِّ إذَا كانَ غيرَ مميِّزٍ هوَ وليُّ مالِهِ وهوَ أبوهُ [أو جدُّهُ أو الوصيُّ، أي: المنصوبُ][٥] منْ جهةِ الحاكمِ. وأما الأمُّ فلا يصحُّ إحرامُها عنهُ إلَّا أنْ تكونَ وصيةً عنهُ أو منصوبةً منْ جهةِ الحاكمِ. وقيلَ: يصحُّ إحرامُها وإحرامُ العصبةِ وإنْ لم يكنْ لهم ولايةُ المالِ. وصفةُ إحرامِ الوليِّ عنهُ أنْ يقولَ بقلبِه: جعلْتُه مُحرماً.

= (١/ ٤٢٢ رقم ٢٤٤)، وأحمد (١/ ٢١٩، ٢٤٤، ٢٨٨، ٣٤٣، ٣٤٤).

(١) زيادة من النسخة (أ).

(٢) في «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٠٩).
قلت: وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٨١)، والبيهقي (٤/ ٣٢٥) من حديث ابن عباس. وهو حديث صحيح بشواهده.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٠٠).

(٥) في النسخة (أ): «وجده والوصي والمنصوب».

الحج عن الغير وما قيل فيه

٧/ ٦٧١ ـ وعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ. وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1]. **[صحيح]**

(**وعنهُ**) أي: ابنِ عباسٍ (ﷺ **قالَ كانَ الفضلُ بنُ [عباسٍ]**[2] **رديفَ رسولِ اللَّهِ** ﷺ) أي: في حجةِ الوداعِ، وكانَ ذلكَ في منَى (**فجاءتِ امرأةٌ منْ خَثْعَمَ**) بالخاءِ المعجمةِ مفتوحةً فمثلثةٍ ساكنةٍ، فعينٍ مهملةٍ، قبيلةٌ معروفةٌ (**فجعلَ الفضلُ ينظرُ إليها وتنظرُ إليهِ، وجعلَ النبيُّ ﷺ يصرفُ وجهَ الفضلِ إلى الشقِّ الآخرِ، فقالتْ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ فريضةَ اللَّهِ على عبادهِ في الحجِّ أدركتْ أبي**) حالَ كونِه (**شيخاً**) منتصبٌ على الحالِ، وقولُه: (**كبيراً**) يصحُّ صفةً، ولا ينافي اشتراطُ كونِ الحالِ نكرةً إذْ لا يخرجهُ ذلكَ عنْها، (**لا يثبُتُ**) صفةٌ ثانيةٌ (**على الراحلةِ**) يصحُّ صفةً أيضاً، ويحتملُ الحالَ ووقعَ في بعضِ ألفاظِهِ: «وإنْ شددتُه خشيتُ عليه»، (**أفأحجُّ**) نيابةً (**عنهُ؟ قالَ: نعمْ**) أي: حُجِّي عنهُ، (**وذلكَ**) أي: جميعُ ما ذُكِرَ (**في حجةِ الوداعِ. متفقٌ عليهِ واللفظُ للبخاريِّ**). في الحديث رواياتٌ أُخَرُ، ففي بعضِها أنَّ السائلَ رجلٌ وأنهُ سألَ «[أن][3] يحجَّ عنْ أمِّهِ» فيجوزُ تعدُّدُ [القصة][4].

وفي الحديثِ دليلٌ على أنهُ [يجوز][5] الحجُّ عنِ المكلَّفِ إذا كانَ مأيوساً منهُ القدرةَ على الحجِّ بنفسهِ مثلُ الشيخوخةِ، فإنهُ مأيوسٌ زوالُها، وأما إذا كانَ

---

(١) البخاري (١٥١٣) و (١٨٥٤) و (١٨٥٥) و (٤٣٩٩) و (٦٢٢٨)، ومسلم (١٣٣٤) و (١٣٣٥).

قلت: وأخرجه مالك (١/ ٣٥٩ رقم ٩٧)، والترمذي (٩٢٨)، وأبو داود (١٨٠٩)، والنسائي (٥/ ١١٧ رقم ٢٦٣٥) و (٥/ ١١٨ رقم ٢٦٤١) وابن ماجه (٢٩٠٩).

(٢) في النسخة (أ): «العباس».

(٣) في النسخة (ب): «هل».

(٤) في النسخة (ب): «القضية».

(٥) في النسخة (ب): «يجزء».

عدمُ القدرةِ لأجلِ مرضٍ أو جنونٍ يُرْجَى برؤُهما فلا يصحُّ. وظاهرُ الحديثِ معَ الزيادةِ[١] أنه لا بدَّ في صحةِ التحجيجِ عنهُ منَ الأمرينِ: عدمُ ثباتِه على الراحلةِ، والخشيةُ منَ الضررِ عليهِ من شدِّه، فمنْ لا يضرُّهُ الشدُّ كالذي يقدرُ علَى المحفةِ لا يجزئُه حجُّ الغيرِ [عنه][٢]، إلَّا أنهُ ادَّعى في البحرِ[٣] الإجماعَ على أنَّ الصحةَ وهي التي يستمسكُ معَها قاعداً شرطٌ بالإجماعِ، فإنْ صحَّ الإجماعُ فذاكَ وإلَّا فالدليلُ معَ مَنْ ذكرنا، قيلَ: ويؤخذُ منَ الحديثِ أنه إذا تبرعَ أحدٌ بالحجِّ عنْ غيرِه لزمَه الحجُّ عنْ ذلكَ الغيرِ، وإنْ كانَ لا يجبُ عليهِ الحجُّ، ووجهُه أنَّ المرأةَ لم تبيِّنْ أنَّ أباها مستطيعٌ بالزادِ والراحلةِ، ولم يستفصلْ ﷺ عنْ ذلك، وَرُدَّ هذا بأنهُ ليسَ في الحديثِ إلا الإجزاءُ لا الوجوبُ، فلم يتعرَّضْ لهُ، وبأنهُ يجوزُ أنَّها قدْ عرفتْ وجوبَ الحجِّ على أبيْها كما يدلُّ لهُ قولُها: «إنَّ فريضةَ اللَّهِ على عبادِه في الحجِّ»، فإنَّها عبادة دالةٌ على علمِها بشرطِ دليلِ الوجوبِ وهوَ الاستطاعةُ.

واتفقَ القائلونَ بإجزاءِ الحجِّ عنْ فريضةِ الغيرِ بأنهُ لا يجزئُ إلَّا عنْ موتٍ أو عدمِ قدرةٍ منْ عجزٍ ونحوِه بخلافِ النفلِ فإنَّهُ ذهبَ أحمدُ[٤] وأبو حنيفةَ[٥] إلى جوازِ النيابةِ عنِ الغيرِ فيهِ مطلقاً للتوسيعِ في النفلِ. وذهبَ بعضُهم إلى أنَّ الحجَّ عن فرضِ الغيرِ لا يجزئُ أحداً، وأنَّ هذا الحكمَ يختصُّ بصاحبةِ هذه [القضية][٦] وإنْ كانَ الاختصاصُ خلافَ الأصلِ إلا أنهُ استدلَّ بزيادةٍ رويتْ في الحديثِ بلفظ: «حُجِّي عنهُ وليسَ لأحدٍ بعدك»، وَرُدَّ بأنَّ هذه الزيادةَ رويتْ بإسنادٍ **ضعيفٍ**. وعنْ بعضِهم أنهُ يختصُّ بالولدِ وأجيبَ [عنهُ][٧] بأنَّ القياسَ عليهِ دليلٌ شرعيٌّ. وقد نبَّهَ ﷺ على العلةِ بقولِه في الحديث: «فَدَيْنُ اللَّهِ أحَقُّ بالقضاءِ» كما يأتي، فجعله دَيْناً، والدينُ يصحُّ أنْ يقضيهِ غيرُ الولدِ بالاتفاقِ، وما يأتي منْ حديثِ شُبْرُمَةَ[٨].

---

(١) أي قوله وإن شدتته إلخ.
(٢) زيادة من النسخة (أ).
(٣) للإمام المهدي (٢/ ٣٩٥).
(٤) «المغني مع الشرح الكبير» (٣/ ١٨١).
(٥) «المبسوط» للسرخسي (٤/ ١٥١).
(٦) في النسخة (ب): «القصة».
(٧) زيادة من النسخة (ب).
(٨) قال صاحب «فتح العلَّام شرح بلوغ المرام»: «قلت: ظاهر حديث الباب أن الحج نيابة تصح من قريب لقريب ولداً كان أو غيره، فإن الروايات الواردة في ذلك كلها في الأقارب، ولم يرد دليل واحد على أن الأجانب تصح عنهم النيابة في الحج، وأما أن الدين =

٨/ ٦٧٢ ـ وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمي نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللَّهَ فاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١] **[صحيح]**

(**وعنهُ**) أيْ: عن ابنِ عباسٍ (**أنَّ امرأةً**) قالَ المصنفُ: لم أقفْ على اسمِها ولا اسمِ أمِّها (**منْ جُهَيْنَةَ**) بضمِّ الجيمِ بعدَها مثناةٌ تحتيةٌ فنونٌ، اسمُ قبيلةٍ (**جاءتْ إلى النبيِّ ﷺ فقالتْ: إنَّ أمي نذرتْ أنْ تحجَّ ولم تحجَّ حتَّى ماتَتْ، أَفَأَحُجُّ عنْها؟ قالَ: نعم حجِّي عنْها، أرأيتِ لو كَانَ على أمِّكِ دينٌ أكنتِ قاضيَتَهُ؟ اقضُوا اللَّهَ فاللَّهُ أحقُّ بالوفاءِ. رواهُ البخاريُّ**).

الحديثُ دليلٌ على أنَّ الناذرَ بالحجِّ إذا ماتَ ولم يحجَّ أجزأه أنْ يحجَّ عنهُ ولدُه [وقريبُه][٢]، ويجزئهُ عنهُ وإنْ لم يكنْ قدْ حجَّ عنْ نفسِه لأنهُ ﷺ لم يسألْها حجَّتْ عنْ نفسِها أمْ لا، ولأنهُ ﷺ شبَّههُ بالدَّيْنِ، وهوَ يجوزُ أنْ يقضيَ الرجلُ دَيْنَ غيرِه قبلَ دينِه، وردَّ بأنهُ سيأتي في حديثِ شبرمةَ[٣] ما يدلُّ على عدمِ إجزاءِ حجِّ مَنْ لم يحجَّ عنْ نفسه. وأما مَسألةُ الدَّيْنِ فإنهُ لا يجوزُ لهُ أن يصرفَ مالَه إلى دينِ غيرِه وهوَ مطالبٌ بدينِ نفسِه.

وفي الحديثِ دليلٌ على مشروعيةِ القياسِ، وضربِ المثلِ ليكونَ أوقعَ في نفسِ السامعِ، وتشبيهُ المجهولِ حكمهُ بمعلومٍ[٤]، فإنهُ دلَّ أنَّ قضاءَ الدَّيْنِ عنِ الميتِ كانَ معلوماً عندَهم متقرَّراً ولهذا حسنَ الإلحاقُ بهِ.

ودلَّ على وجوبِ التحجيجِ عنِ الميتِ سواءٌ أَوْصَى أمْ لم يوصِ، لأنَّ الدّيْنَ يجبُ قضاؤُه مطلقاً، وكذا سائرُ الحقوقِ الماليةِ منْ كفارةٍ ونحوِها. وإلى هذا ذهبَ ابنُ عباسٍ، وزيدُ بنُ ثابتٍ، وأبو هريرةَ، والشافعيُّ، ويجبُ إخراجُ الأجرةِ

= يصح قضاؤه عن الغير فهذا عام وأخبار النيابة خاصة ولا تَعارض بينهما، فكل منهما معمول به في محله» اهـ.

(١) في «صحيحه» (٦٦٩٩).
قلت: وأخرجه النسائي (٥/ ١١٦).

(٢) زيادة من النسخة «ب».

(٣) رقم (١١/ ٦٧٥) من كتابنا هذا.

(٤) في النسخة (ب): «بالمعلوم».

منْ رأسِ المالِ عندَهم، وظاهرُه أنهُ يُقَدَّمُ على دَيْنِ الآدميِّ، وهوَ أحدُ أقوالِ الشافعيِّ، ولا يعارضُ ذلكَ قولُه تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[1] [الآية][2]، لأنَّ ذلك عامٌّ[3] خصَّهُ هذا الحديثُ، أوْ لأنَّ ذلكَ في حقِّ الكافرِ. وقيل: اللامُ في الآيةِ بمعنَى على، أي ليسَ عليه، مثلُ: «ولهمُ اللعنةُ»، أي: عليهمْ. وقدْ بسطنا القولَ في هذا في حواشي ضوءِ النهارِ[4].

حج الصبي والعبد

٩/ ٦٧٣ ـ وَعَنْهُ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى»**. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ[5] وَالْبَيْهَقِيُّ[6]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ. **[صحيح]**

---

(١) سورة النجم: الآية ٣٩.	(٢) زيادة من النسخة (ب).

(٣) خير من ذلك أن ولد الرجل من كسبه كما ورد في بعض الآثار، وعليه فالآية عامة وحج الولد عن أبيه متناول لها. والآية عند التأمل ليست من العام الذي خصَّصه الحديث لأن فيها حصراً، والحديث ناقض لذلك الحصر فالعمل به إبطال للحصر.
وإذا صح للشارح أن يتأول اللام بمعنى على أو يجعل الآية في حق الكافر وهو خلاف الظاهر، فماذا يرى في آيات أخرى كآية: ﴿وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦ﴾، وآية: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾؟!

(٤) (٢/ ٦٦٤ ـ ٦٦٥) و (٢/ ٦٦٦ ـ ٦٦٧).

(٥) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٢٠).

(٦) في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٢٥).
قلت: وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣/ ٣٥٣ رقم ٢٧٥٢) وقال: لم يَرْوِ هذا الحديث عن شعبة مرفوعاً إلا يزيدُ، تفرَّدَ به محمدُ بنُ المِنْهال.
وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٠٩). وقال: لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة، وهو **غريب**.
وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٨١) وقال: **صحيح** على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
قلت: وصحَّحه ابن دقيق العيد في «الإلمام» بعدما أورده (رقم: ٦٣٥).
وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٣٤٩ رقم ٣٠٥٠) بإسناد **صحيح**.
وخلاصة القول: أن الحديث **صحيح**، انظر: «إرواء الغليل» للألباني (٩٨٦).
و «التلخيص» لابن حجر (٢/ ٢٢٠).

(وعنهُ) أي: [عن][1] ابنِ عباسٍ ﵄ (**قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أيُّمَا صبيٍّ حجَّ ثمَّ بلغَ الحِنْثَ**) بكسرِ الحاءِ المهملةِ، وسكونِ النونِ، فمثلثةٍ، أي: الإثْمَ، أي بلغَ أنْ يُكْتَبَ عليهِ حنثُه، (**فعليهِ أن يحجَّ حجةً أخْرىٰ، وأيُّمَا عبدٍ حجَّ ثمَّ أُعتِقَ فعليهِ [أنْ يحجَّ][1] حجةً أُخْرى. رواهُ ابنُ أبي شيبةَ، والبيهقيُّ، ورجالُه ثقاتٌ، إلَّا أنهُ اختُلِفَ في رَفْعِهِ، والمحفوظُ أنهُ موقوفٌ**). قالَ ابنُ خزيمةَ[2]: الصحيحُ أنهُ **موقوفٌ**، وللمحدثينَ كلامٌ كثيرٌ في رفْعِهِ ووقْفِهِ. ورَوَى محمدُ بنُ كعبٍ القرظيّ [مرفوعاً][3] قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إني أريدُ أنْ أجددَ في صدورِ المؤمنينَ، أيُّما صبيٍّ حجَّ بِهِ أهلُه فماتَ [أجزأتْ، فإنْ أدركَ][4] فعليهِ الحجُّ»، ومثلُه قالَ في العبدِ، رواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ، وأبو داودَ في مراسيلِه[5]، واحتجَّ بِهِ أحمدُ.

ورَوَى الشافعيُّ حديثَ ابنِ عباسٍ. قال ابنُ تيميةَ: والمرسلُ إذا عملَ بِهِ الصحابةُ حجةٌ اتفاقاً، قالَ: وهذا مجمعٌ عليهِ، ولأنهُ منْ أهلِ العباداتِ فيصحُّ منهُ الحجُّ ولا يجزئهُ لأنه فعلَه قبلَ أنْ يخاطبَ بهِ.

تحريم الخلوة بالأجنبية وسفرها من غير محرم

١٠/ ٦٧٤ ـ وعَنْهُ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وإِني اكْتُتِبْتُ في غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِك**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[6]. **[صحيح]**

(وعنهُ) أي: عنِ ابنِ عباسٍ ﵄ **قالَ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يخطبُ يقولُ: «لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ**) أي: أجنبيةٍ لقولِه: (**إلَّا ومعَها ذو محرمٍ، ولا تسافرُ المرأةُ إلا معَ ذي محرمٍ، فقامَ رجلٌ**) قالَ المصنفُ: لم أقفْ على تسميتِهِ، (**فقالَ: يا**

---

(١) زيادة من النسخة (ب).
(٢) في «صحيحه» (٣/ ٣٤٩).
(٣) زيادة من النسخة (أ).
(٤) في النسخة (ب): «أجزأه فإن أدركه».
(٥) (رقم: ١٣٤) بسند **ضعيف** لجهالة الشيخ الراوي عن محمد بن كعب، انظر: «التلخيص» (٢/ ٢٢١).
(٦) البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

رسولُ اللَّهِ، إنَّ امرأتي خرجتْ حاجَّةً، وإني اكتتبتُ في غزوةِ كذَا وكذَا، فقال: انطلقْ فحجَّ معَ امرأتكَ. متفقٌ عليه، واللفظُ لمسلمٍ).

دلَّ الحديثُ على تحريمِ الخلوةِ بالأجنبيةِ وهوَ إجماعٌ. وقدْ وردَ في حديثٍ: «فإنَّ ثالثَهما الشيطانُ»[١]، وهلْ يقومُ غيرُ المحرمِ مقامَه في هذا بأنْ يكونَ معَهما مَنْ يزيلُ معنَى الخلوةِ؟ الظاهرُ أنهُ يقومُ لأنَّ المعنَى المناسبَ للنَّهْي إنَّما هو خشيةُ أن يوقعَ الشيطانُ بينَهما الفتنةَ. وقالَ القفَّالُ: لا بدَّ منَ المحرمِ عملًا بلفظِ الحديثِ. ودلَّ أيضاً على تحريمِ سفرِ المرأةِ منْ غيرِ محرمٍ، وهوَ مطلقٌ في قليلِ السفرِ وكثيرِهِ. وقدْ وردتْ أحاديثُ مقيدةٌ لهذا الإطلاقِ إلَّا أنَّها اختلفتْ ألفاظُها[٢]، ففي لفظٍ: «لا تسافرُ المرأةُ مسيرةَ ليلةٍ إلا معَ ذي محرمٍ»،

---

(١) وهو جزء من حديث أخرجه الترمذي (٢١٦٥) عن ابن عمر.
وقال الترمذي: هذا حديث **حسن صحيح غريب** من هذا الوجه.

(٢) • أخرج البخاري (١٠٨٧)، و(١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨/٤١٣) و (٢/ ٩٧٥)، وأبو داود (١٧٢٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم»**، وفي رواية: **«لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»**.
وفي رواية لمسلم (١٣٣٨/٤١٤): «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة ثلاث ليالي إلا ومعها ذو محرم».
• وأخرج البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩/٤٢١)، وأبو داود (١٧٢٤)، والترمذي (١١٧٠) وقال: حديث **حسن صحيح**.
ومالك (٢/ ٩٧٩ رقم ٣٧).
عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة»**.
وفي رواية أخرجها مسلم (١٣٣٩/٤١٩)، وأبو داود (١٧٢٣): **«لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذُو حرمة منها»**، وفي رواية أخرجها أبو داود (١٧٢٥): «بريداً».
وفي رواية أخرجها مسلم (١٣٣٩/٤٢٠)، وابن ماجه (٢٨٩٩): **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم، إلا مع ذي محرم»**.
وفي رواية أخرجها مسلم (١٣٣٩/٤٢٢): **«لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها»**.
• وأخرج البخاري (١٨٦٤) و (١٩٩٥) و (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧/٤١٥) و (٨٢٧/٤١٦).
عن قزعة مولى زياد، قال: سمعتُ أبا سعيد الخدري، وقد غزا مع النبي ﷺ - ثنتي عشرة غزوة، قال: أربع سمعتهنَّ من رسول الله - أو قال: يحدثهنَّ عن النبي ﷺ - فأعجبنَّني وآنَقْنَنِي: **«أن لا تسافِرَ امرأةٌ مسيرة يومين ليس معها زوجها، أو ذو محرم...»** الحديث =

وفي آخرَ: «فوقَ ثلاثٍ»، وفي آخَرَ: «مسيرةَ يومينِ»، وفي آخرَ: «ثلاثةَ أميالٍ»، وفي لفظٍ: «بريدَ»، وفي آخرَ: «ثلاثةَ أيامٍ».

[ثم][١] قال النوويُّ[٢]: ليسَ المرادُ من التحديدِ ظَاهِرُهُ، بل كلُّ مَا يُسمَّى سَفَراً، فالمرأةُ مَنهيَّةٌ عنهُ إلَّا بالمَحرَمِ، وإنّما وَقَعَ التحديدُ عنْ أمرٍ واقعٍ فلا يعملُ بمفهومِه. وللعلماءِ تفصيلٌ في ذلكَ قالُوا: [فيجوز][٣] سفرُ المرأةِ وحدَها في الهجرةِ منْ دارِ الحربِ، والمخافةِ على نفسِها، ولقضاءِ الدَّيْنِ، وردِّ الوديعةِ، والرجوعِ منَ النشوزِ، وهذا مجمعٌ عليه. واختلفُوا في سفرِ الحجِّ الواجبِ، فذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ لا يجوزُ للشابة إلَّا معَ مَحْرَمٍ، ونقلَ [الكرابيسي][٤] قولًا عنِ الشافعيِّ أنَّها تسافرُ وحدَها إذا كانَ الطريقُ آمناً، ولم ينهضْ دليلُه على ذلكَ. قالَ ابنُ دقيق العيد: إنَّ قولَه تعالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[٥] عمومٌ شاملٌ للرجالِ والنساءِ، وقولُه: «لا تسافرُ المرأةُ إلا معَ ذي مَحْرَمٍ»[٦] عمومٌ لكلِّ أنواعِ السفرِ، فتعارضَ العمومان. [وأجيبَ][٧] بأنَّ أحاديثَ: لا تسافرُ المرأةُ للحجِّ إلا معَ ذي مَحْرَمٍ، مخصِّصٌ لعمومِ الآيةِ، ثمَّ الحديثُ عامٌّ للشابةِ والعجوزِ.

وقالَ جماعةٌ من الأئمةِ: يجوزُ للعجوزِ السفرُ منْ غيرِ مَحرم، وكأنَّهم نَظَرُوا إلى المعنَى، فخصَّصُوا بهِ العمومَ، وقيلَ: لا يُخَصَّصُ بل العجوزُ كالشابةِ. وهلْ تقومُ النساءُ الثقاتُ مقامَ المَحْرَمِ للمرأةِ؟ فأجازَهُ البعضُ مستدلًّا بأفعالِ الصحابةِ، ولا [تنهضُ][٨] حجةٌ على ذلكَ لأنهُ ليسَ بإجماعٍ، وقيلَ: يجوزُ لها السفرُ إذا

= وفي رواية أخرجها مسلم (٤١٧/ ٨٢٧): **«لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم»**.
وفي رواية أخرجها مسلم (٢/ ٩٧٦): **«... أكثرَ مِن ثلاثٍ إلا مع ذي محرم»**.

• وأخرج مسلم (٤٢٣/ ١٣٤٠) و (٢/ ٩٧٧)، والترمذي (١١٦٩) وقال: حديث **حسن صحيح**، وأبو داود (١٧٢٦)، وابن ماجه (٢٨٩٨) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها»**.

(١) زيادة من النسخة (أ).
(٢) في «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٠٣).
(٣) في النسخة (ب): «يجوز».
(٤) زيادة من النسخة (أ).
(٥) سورة آل عمران: الآية ٩٧.
(٦) تقدم تخريجه قريباً.
(٧) في النسخة (ب): «ويجاب».
(٨) في النسخة (أ): «ينهض».

كانتْ ذات حشمٍ، والأدلةُ لا تدلُّ على ذلكَ. وأما أمرُه ﷺ لهُ بالخروجِ معَ امرأتِهِ، فإنهُ أخذَ منهُ أحمدُ[١] أنهُ يجبُ خروجَ الزوجِ مع زوجتِهِ إلى الحجِّ إذا لم يكنْ معَهَا غيرُه، وغيرُ أحمدَ قالَ: لا يجبُ عليه، وحَمَلَ الأمرَ على الندبِ، قالَ: وإنْ كانَ لا يحملُ على النّدب إلَّا لقرينةٍ عليهِ، فالقرينةُ عليهِ ما علمَ منْ قواعدِ الدينِ أنهُ لا يجبُ على أحدٍ بذلُ منافعَ نفسِه لتحصيلِ غيرِه ما يجبُ عليهِ، وأخذَ منَ الحديثِ أنهُ ليسَ للرجلِ منعُ امرأتِه منْ حجِّ الفريضةِ لأنها عبادةٌ قدْ وجبتْ عليها، ولا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ، سواءٌ قلْنا إنهُ على الفورِ أو التراخي؛ أما الأولُ فظاهرٌ، قيلَ: وعلى الثاني أيضاً، فإنَّ لها أنْ تسارعَ إلى براءةِ ذمتها كما أن لها أن تصلي أولَ الوقتِ وليسَ له منعُها.

وأما ما أخرجه الدارقطنيُّ[٢] من حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً في امرأةٍ لها زوجٌ ولها مالٌ ولا يؤذنُ لها في الحجِّ: «ليسَ لها أن تنطلقَ إلَّا بإذنِ زوجِها»؛ فإنهُ محمولٌ على حجِّ التطوعِ جمْعاً بينَ الحديثينِ على أنهُ: «ليسَ في حديثِ الكتابِ ما يدلُّ أنها خرجتْ منْ دونِ إذنَ زوجها. وقال ابنُ تيميةَ: إنهُ يصحُّ الحجُّ منَ المرأةِ بغيرِ محرمٍ ومنْ غيرِ المستطيعِ.

وحاصلُه أنَّ مَنْ لم يجبْ عليهِ لعدمِ الاستطاعةِ مثلُ المريضِ، والفقيرِ، والمعضوبِ، والمقطوعِ طريقُه، والمرأةُ بغيرِ مَحْرَمٍ، [وغيرُ][٣] ذلكَ، إذا تكلَّفُوا شهودَ المشاهِد أجزأَهم الحجُّ. ثمَّ منْهم مَنْ هوَ محسنٌ في ذلكَ كالذي يحجُّ ماشياً، ومنهم من هو مسيءٌ في ذلكَ كالذي يحجُّ بالمسألةِ، والمرأةُ تحجُّ بغيرِ محرمٍ وإنما أجزأهم لأنَّ الأهليةَ تامةٌ، والمعصيةُ إنْ وقعتْ فهيَ في الطريقِ لا في نفسِ المقصودِ.

يبدأ أولاً بالحجِّ عن نفسه

١١/ ٦٧٥ ـ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**» قَالَ: أَخٌ لي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، فَقَالَ: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**»،

---

(١) انظر: «المغني مع الشرح الكبير» (٣/ ١٩٢ ـ ١٩٣).
(٢) في «السنن» (٢/ ٢٢٣ رقم ٣١) وفيه العباس بن محمد بن مجاشع، لا يعرف حاله.
(٣) في النسخة (أ): «ونحو».

قَالَ: لَا، قَالَ: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَابْنُ مَاجَهْ[٢]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣]، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ. **[صحيح]**

(وعنهُ) أي: عن ابنِ عباسٍ (رضي الله عنهما) **أن النبيَّ ﷺ سمعَ رجلًا يقولُ: لبيكَ عنْ شُبرمةَ)** بضمِّ الشينِ المعجمةِ، فموحدةٍ ساكنةٍ **(قالَ: مَنْ شُبْرمةُ؟ قال: أخٌ [لي][٤]، أو قريبٌ لي)** شكٌّ منَ الراوي، **(فقالَ: حججتَ عنْ نفسكَ؟ قالَ: لا، قالَ: حجَّ عنْ نفسِكَ، ثمَّ حُجَّ عنْ شبرمَةَ. رواهُ أبو داود، وابنُ ماجه، وصحَّحهُ ابنُ حبانَ، والراجحُ عند أحمدَ وَقْفُهُ)**. وقالَ البيهقيُّ[٥]: إسنادُهُ **صحيحٌ**، وليسَ في هذا البابِ أصحُّ منهُ. وقالَ أحمدُ بن حنبلٍ[٦]: رفْعُه خطأٌ. وقالَ ابنُ المنذِرِ: لا يثبتُ رَفْعُه. وقالَ الدارقطنيُّ: المرسلُ أصحُّ. قالَ المصنفُ[٧]: وهوَ كما قالَ لكنهُ يُقَوِّي المرفوعَ لأنهُ منْ غيرِ رجالِه. وقالَ ابنُ تيميةَ: إن أحمدَ حكمَ في روايةِ ابنِهِ صالحٍ عنهُ أنهُ مرفوعٌ، فيكونُ قد اطلعَ على ثقة مَنْ رَفَعَهُ، قالَ: وقدْ رَفَعَهُ جماعةٌ على أنهُ وإنْ كانَ موقوفاً فليسَ لابنِ عباسٍ فيهِ مخالِفٌ.

والحديثُ دليلٌ على أنهُ لا يصحُّ أن يحجَّ عنْ غيرِه مَنْ لم يحجَّ عنْ نفسِه، فإذا أحرمَ عنْ غيرِه فإنهُ ينعقدُ إحرامُه عنْ نفسِه، لأنهُ ﷺ أمَره أنْ يجعلَه عنْ نفسِه بعدَ أنْ لبَّى عنْ شبرمةَ، فدلَّ على أنَّها لم تنعقِد النيةُ عنْ غيرِه، وإلا لوجب عليه

---

(١) في «السنن» (١٨١١). (٢) في «السنن» (٢٩٠٣).
(٣) في «الإحسان» (٨/ ٢٩٩ رقم ٣٩٨٨).
قلت: وأخرجه الدارقطني(٢/ ٢٧٠) و (٢/ ٢٧١) و (٢/ ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩)، والبيهقي (٤/ ٣٣٦) و (٥/ ١٧٩ ـ ١٨٠) و (٤/ ٣٣٧)، وأبو يعلى في «المسند» رقم (٢٤٤٠)، وابن الجارود (رقم: ٤٩٩) وابن خزيمة رقم (٣٠٣٩)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٢ رقم ١٢٤١٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٥٦)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٣٨٩ رقم ١٠٠٠ و ١٠٠١) وغيرهم من طرق...
وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٥٥): «عن ابن القطان في كتابه أنه قال: وحديث شبرمة علَّله بعضهم بأنه قد روي موقوفاً، والذي أسنده ثقة، فلا يضره...
وخلاصة القول: أن الحديث **صحيح**، والله أعلم.
(٤) زيادة من النسخة (ب). (٥) في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣٦).
(٦) ذكره عنه ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٢٣).
(٧) في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٢٣).

المضيُّ فيهِ، وأن الإحرامَ ينعقدُ معَ الصحةِ والفسادِ، وينعقدُ مطلقاً مجهولًا معلَّقاً، فجازَ أنْ يقعَ عنْ غيرِه ويكونُ عنْ نفسه، وهذَا لأنَّ إحرامه عن الغيرِ باطلٌ لأجلِ النَّهْيِ، والنَّهْيُ يقتضي الفسادَ. وبطلانُ صفةِ الإحرامِ لا توجبُ بطلانَ أصلِه، وهذا قولُ أكثرِ الأمةِ إنهُ لا يصحُّ أنْ يحجَّ عنْ غيرِه مَنْ لم يحجَّ عنْ نفسِه مطلقاً، مستطيعاً كانَ أو لا، لأنَّ تركَ الاستفصالِ والتفريقَ في حكايةِ الأحوالِ دالٌ على العمومِ، ولأنَّ الحجَّ واجبٌ في أولِ سنةٍ منْ سِنِيِّ الإمكانِ، فإذا أمكَنَهُ فعلُه عنْ نفسِه لم يجزْ أنْ يفعلَه عنْ غيرِه، لأنَّ الأولَ فرضٌ، والثاني نفلٌ، كمنْ عليهِ دينٌ وهو مطالبٌ بهِ ومعهُ دارهمُ بقدرِه لم يكنْ لهُ أنْ يصرفها إلا إلى دينِه، وكذلكَ كلُّ ما احتاجَ أنْ [يصرفها][1] إلى واجبٍ عنهُ فلا يصرفُه إلى غيرِه، إلَّا أنَّ هذَا إنَّما يتمُّ في المستطيعِ، ولذَا قيلَ: إنَّما يُؤْمَرُ بأنْ يبدأَ بالحجِّ عنْ نفسِه إذا كانَ واجباً عليهِ وغيرُ المستطيعِ لم يجبْ عليهِ، فجازَ أنْ يحجَّ عنْ غيرِهِ، ولكنَّ العملَ بظاهرِ عمومِ الحديثِ أَوْلَى.

يجب الحج مرة واحدة في العمر

١٢/ ٦٧٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ**»، فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرُ التِّرْمِذِيِّ[2]. **[صحيح]**

(١) في النسخة (ب): «يصرفه».

(٢) أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٥/ ١١١)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وأحمد رقم (٢٦٦٣ و ٢٧٤١ و ٢٩٧١ و ٢٩٩٨ - شاكر).
قلت: وأخرجه الحاكم (١/ ٤٤١ و ٤٧٠)، والدارمي(٢/ ٢٩) من طرق.
قال الحاكم: إسناده **صحيح**، وأبو سنان هو الدؤلي. قلت: واسمه: يزيد بن أمية. وهو ثقة، ومنهم من عدَّه في الصحابة.
وله في الدارمي (٢/ ٢٩)، وأحمد (١/ ٢٩٢ و ٣٠١ و ٣٢٣ و ٣٢٥) متابع من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس باختصار. وهو إسناد **لا بأس به** في المتابعات.
وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة وعلي بن أبي طالب. انظر تخريجها في كتابنا: «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الحج.
والخلاصة: أن الحديث **صحيح**، والله أعلم.

ـ وَأَصْلُهُ في مُسْلِمٍ[(١)] مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ.

(وعنه) أي: ابنِ عباس رضي الله عنهما **(قالَ: خَطَبَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ: إنَّ اللَّهَ كَتَبَ عليكمُ الحجَّ، [فقام][(٢)] الأقرعُ بنُ حابسٍ فقالَ: أفي كلِّ عامٍ يا رسولَ اللَّهِ، قالَ: لو قُلْتُها لوجبتْ، الحجُّ مرةً فما زادَ فهوَ تطوعٌ. رواهُ الخمسةُ غيرُ الترمذيِّ، وأصلُه في مسلمٍ من حديثِ أبي هريرَةَ)**، وفي روايةٍ زيادةٌ بعدَ قولِه لوجبتْ: «ولو وجبتْ لم تقومُوا بِها، ولوْ لم تقومُوا بها لعُذِّبْتُمْ».

والحديثُ دليلٌ على أنهُ لا يجبُ الحجُّ إلَّا مرةً واحدةً في العمرِ علَى كلِّ مكلَّفٍ مستطيعٍ. وقدْ أُخِذَ منْ قولِه ﷺ: لو قلتُ نعمْ لوجبتْ، أنهُ يجوزُ أنْ يفوِّضَ اللَّهُ إلى الرسولِ ﷺ شرحَ الأحكامِ. ومحلُّ المسألةِ الأصولُ، وفيها خلافٌ بينَ العلماءِ، وقد أشارَ إليها الشارحُ رحمهُ اللَّهِ.



---

(١) في «صحيحه» (١٣٣٧/٤١٢).

(٢) في النسخة (أ): «فقال».

[الباب الثاني]

بابُ المواقيتِ

المواقيتُ: جمعُ ميقاتٍ، والميقات ما حُدّ ووقِّتَ للعبادةِ منْ زمانٍ ومكانٍ، والتوقيتُ: التحديدُ، ولهذَا يذكرُ في هذا البابِ ما حدَّدَهُ الشارعُ للإحرامِ منَ الأماكنِ.

مواقيت الحج

١/ ٦٧٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، ولأهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، ولأهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، ولأهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. **[صحيح]**

(**عَنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ وقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُليفةِ**) بضمِّ الحاءِ المهملةِ، وبعدَ اللامِ مثناةٌ تحتيةٌ، وفاءٌ، تصغيرُ حلفةٍ، والحلفةُ واحدةُ الحلفاءِ نبتٌ في الماءِ، وهي مكانٌ معروفٌ بينَه وبينَ مكةَ عشرُ مراحلَ[2]، وهيَ منَ المدينةِ على فرسخٍ، وبها المسجدُ الذي أحرمَ منهُ ﷺ، والبئرُ التي تُسمَّى الآنَ بئرُ عليٍّ، وهيَ أبعدُ المواقيتِ إلى مكةَ، (**ولأهلِ الشام الجُحفَة**) بضمِّ الجيمِ، وسكونِ الحاءِ المهملةِ، ففاءٍ، سمِّيتْ بذلكَ لأن السيلَ اجتحفَ أهلَها إلى الجبلِ الذي هنالكَ، وهي من مكةَ على ثلاثِ مراحلَ[3]، وتسمَّى مهيعةَ، كانتْ قريةً قديمةً،

---

(١) البخاري (١٥٢٤) و(١٥٢٦) و(١٥٢٩) و(١٥٣٠) و(١٨٤٥)، ومسلم (١١، ١٢/ ١١٨١).

(٢) وهي تساوي (٤٥٠ كم).

(٣) وهي تساوي (١٨٧ كم)، أما رابغ تبعد عن مكة (٢٠٤ كم).

وهي الآن خرابٌ، ولذا يحرمونَ الآنَ منْ رابغٍ قبلَها بمرحلةٍ لوجودِ الماءِ بها للاغتسال، **(ولأهلِ نجدٍ قَرْنَ المنازلِ)** بفتحِ القافِ، وسكونِ الراءِ، ويقالُ له قرنَ الثعالبِ، بينَه وبينَ مكةَ مرحلتانِ[1]، **(ولأهلِ اليمنِ يلملمَ)** بينَه وبينَ مكةَ مرحلتانِ[2]، **(هنَّ)** أي: المواقيتُ **(لهنَّ)** أي: للبلدانِ المذكورةِ، والمرادُ لأهلِها. ووقعَ في بعضِ الرواياتِ: هنَّ لهم، وفي روايةٍ للبخاريِّ[3]: هنَّ لأهلهنَّ، **(ولمنْ أتى عليهنَّ منْ غيرهنَّ ممنْ أرادَ الحجَّ أو العمرةَ، ولمنْ كانَ دونَ ذلكَ)** المذكورِ منَ المواقيتِ، **(فمنْ حيثُ أنشأَ، حتَّى أهلُ مكةَ)** يحرمون **(منْ مكةَ)** بحجٍّ أوْ عمرةٍ **(متفقٌ عليهِ)**.

فهذه المواقيتُ التي عيَّنَها ﷺ لمنْ ذكرَه منْ أهلِ الآفاقِ، وهي أيضاً مواقيتُ لمنْ أَتَى عليها وإنْ لم يكنْ منْ أهل تلكَ الآفاقِ المعينة، فإنهُ يَلزَمُهُ الإحرامُ منْها إذا أَتَى عليْها قاصداً لإتيانِ مكةَ لأحدِ النّسكينِ، فيدخلُ في ذلكَ ما إذا وردَ الشاميُّ مثلًا إلى ذي الحليفة، فإنهُ يجبُ عليهِ الإحرامُ منْها ولا يتركُه حتى يصلَ الجحفةَ، فإن أخَّرَ أساءَ ولزمَهُ دمٌ هذا عندَ الجمهورِ. وقالتِ المالكيةُ[4]: إنهُ يجوزُ لهُ التأخيرُ إلى ميقاتِهِ وإنْ كانَ الأفضلُ لهُ خلافَه. [قالوا][5]: والحديثُ محتملٌ؛ فإنَّ قولَه: «هُنَّ لهنَّ» ظاهرُه العمومُ لمنْ كانَ منْ أهلِ تلكَ الأقطارِ سواءٌ وردَ على ميقاتِه أو وردَ على ميقاتٍ آخَرَ، فإنَّ لَهُ العدولَ إلى ميقاتِهِ كما لو وردَ الشاميُّ على ذي الحليفةِ، فإنهُ لا يلزمُه الإحرامُ منْها بلْ يُحْرِمُ منَ الجحفةِ، وعمومُ قولِه: «ولمن أتى عليهنَّ منْ غيرهنَّ»، [فإنه][5] يدلُّ على أنهُ يتعينُ على الشاميِّ في مثالِنا أنْ يحرِمَ منْ ذي الحليفةِ لأنهُ منْ غيرِ أهلِهنَّ [إنما يتعين على من كان من أهل المواقيت][5]. قالَ ابنُ دقيق العيدِ: قولُه: «ولأهل الشامِ

---

(١) وهي تساوي (٩٤ كم).
(٢) وهي تساوي (٥٤ كم).
وأما ميقات أهل العراق ذات عرق يبعد عن مكة (٩٤ كم).
انظر كتابنا: «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية».
(٣) في «صحيحه» (١٥٣٠).
(٤) انظر: «أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك»، لأبي بكر بن حسن الكشناوي (١/ ٤٥٠ ـ ٤٥٣).
(٥) زيادة من النسخة (أ).

الجحفة» يشملُ مَنْ مرَّ منْ أهلِ الشام بذي الحليفةِ ومَنْ لم يمرَّ. وقولُه: «ولمنْ أتَى عليهنَّ منْ غيرِ أهلِهنَّ» يشملُ الشاميِّ إذا مرَّ بذي الحليفةِ وغيرَه، فههُنا عمومانِ قدْ تعارضَا، انتهَى ملخصاً. قال المصنفُ: ويحصلُ الانفكاكُ بأنَّ قولَه هنَّ لهنَّ مفسرٌ لقولِه مثلًا: وقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحليفةِ، وأنَّ المرادَ بأهلِ المدينةِ ساكنُوها ومَنْ سلكَ طريقَ مِيقاتِهِمْ فمرَّ على ميقاتِهم، انتهَى.

قلتُ: وإنْ صحَّ ما رُوِيَ منْ حديثِ عروةَ: «أنَّهُ ﷺ وقَّتَ لأهلِ المدينةِ ومَنْ مَرَّ بهمْ ذا الحليفةَ» تبيَّن أن الجحفة إنما هي ميقات للشامي إذا لم يأت المدينة، ولأن هذه المواقيت محيطة بالبيت كإحاطةِ جوانبِ الحرمِ فكلُّ مَنْ مرَّ بجانبٍ منْ جوانب الحرم لزمَه تعظيمُ حرمتِه وإن كانَ بعضُ جوانِبه أبعدَ من بعضٍ، ودلَّ قولُه: «ومنْ كانَ دونَ ذلكَ فمِنْ حيثُ أنشأ» على أنَّ مَنْ كانَ بينَ الميقاتِ ومكةَ فميقاتُه حيثُ أنشأ الإحرامَ إما منْ أهلِه ووطنِه أو منْ غيرِه. وقولُه: «حتَّى أهلُ مكةَ منْ مكةَ» دلَّ على أنَّ أهلَ مكة يحرمونَ من مكةَ وأنها ميقاتُهم سواءٌ كانَ من أهلِها أو منَ المجاورينَ [أو][1] الواردينَ إليها أحرمَ بحجٍّ أو عمرةٍ، وفي قولِه: «ممن أراد الحجَّ أو العمرةَ» ما يدلُّ أنهُ لا يلزمُ الإحرام إلا مَنْ أراد دخولَ مكة لأحد النُّسكين، [فمن][2] لم يردْ ذلكَ جازَ له دخولُها منْ غيرِ إحرامٍ، وقدْ دخلَ ابنُ عمر [بغيرِ][3] إحرامٍ، ولأنهُ قد ثبتَ بالاتفاقِ أنَّ الحجَّ والعمرةَ عندَ مَنْ أوجَبَها إنمَّا تجب مرةً واحدةً، فلو أوجَبْنا على كلِّ مَنْ دخَلَها أنْ يحجَّ أو يعتمرَ [لوجبَتْ][4] أكثرَ منْ مرةٍ، ومَنْ قَالَ: إنهُ لا يجوزُ مجاوزةَ الميقاتِ إلا بالإحرامِ إلَّا لمن استُثني منْ أهلِ الحاجاتِ كالحاطبينَ فإنَّ لهُ في ذلكَ آثاراً عنِ السلفِ، ولا تقومُ بها حجةٌ، فمنْ دخلَ مريداً مكةَ لا ينوي نُسُكاً منْ حجٍّ ولا عمرةٍ وجاوزَ ميقاته [بغير][3] إحرامٍ، فإنْ بدَا له إرادةُ أحدِ النُّسُكَيْنِ أحرمَ منْ حيثُ أرادَ، ولا [يلزم][5] أنْ يعودَ إلى ميقاتِه. واعلمْ أنَّ قولَه: **(حتَّى أهلُ مكةَ منْ مكةَ)** يدلُّ أنَّ ميقاتَ عمرةِ أهلِ مكة مكة كحجِّهم، وكذلك القارنُ منْهم ميقاتُه مكةُ، ولكنْ قالَ

---

(١) في النسخة (أ): «و».
(٢) في النسخة (ب): «فلو».
(٣) في النسخة (أ): «من غير».
(٤) في النسخة (أ): «لوجب».
(٥) في النسخة (ب): «ولا يلزمه».

المحبُّ الطبريُّ: إنهُ لا يعلمُ أحداً جعلَ مكةَ ميقاتاً للعمرةِ. وجوابُه أنهُ ﷺ جعلَها ميقاتاً لها بهذَا الحديثِ، وأما ما رُويَ عنِ ابنِ عباسٍ أنهُ قالَ: «يا أهلَ مكةَ مَنْ أرادَ منكمُ العمرةَ فليجعلْ بينَه وبينها بطنَ مُحَسِّرٍ»[(١)]، وقالَ أيضاً: «مَنْ أرادَ مِنْ أهلِ مكةَ أنْ يعتمرَ خرجَ إلى التنعيمِ ويجاوزُ الحرمَ»[(٢)] فآثارٌ موقوفةٌ لا تقاومُ المرفوعَ، وأمَّا ما ثبتَ منْ أمرِه ﷺ لعائشةَ بالخروجِ إلى التنعيم[(٣)] لتحرمَ بعمرةٍ فلمْ يردْ إلا تطييب قلبها بدخولِها إلى مكةَ معتمرةً كصواحباتها، لأنَّها أحرمتْ بالعمرةِ معهُ ثمَّ حاضتْ، فدخلتْ مكة، ولم تطفْ بالبيتِ كما طُفْنَ كما يدلُّ لهُ قولُها قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، يصدرُ الناسُ بِنُسُكَيْنِ، وأصدرُ بنسكٍ واحدٍ قال: انتظري فاخرجي إلى التنعيم فأهلِّي منهُ ـ الحديثَ.

فإنهُ محتملٌ أنَّها إنَّما أرادتْ أن تشابهَ الداخلينَ منَ الحلِّ إلى مكة بالعمرةِ، ولا يدلُّ أنَّها لا تصحُّ العمرةُ إلَّا مِنَ الحلِّ لمنْ صارَ في مكةَ ومعَ الاحتمالِ لا يقاومُ حديثَ الكتابِ. وقدْ قالَ طاوسُ: لا أدري الذينَ يعتمرونَ منَ التنعيمِ يؤجرونَ أو يُعذَّبونَ، قيلَ لهُ: فلِمَ يعذبونَ؟ قالَ: لأنهُ يدعُ البيتَ والطوافَ، ويخرجُ إلى أربعةِ أميالٍ ويجيءُ أربعةَ أميالٍ قدْ طافَ مِائتيْ طوافٍ وكلَّما طافَ كان أعظمَ أجراً منْ أنْ يمشي في غيرِ [مَمْشَى][(٤)]، إلَّا أنَّ كلامهُ في تفضيلِ الطوافِ على العُمرةِ، قال أحمدُ[(٥)]: العُمرة بمكَّة مِنَ النّاسِ من يَخْتَارُهَا عَلَى الطوافِ ومنْهم منْ يختارُ المقامَ بمكةَ والطوافَ، وعندَ أصحابِ أحمدَ أنَّ المكيَّ إذا أحرمَ للعمرةِ منْ مكةَ كانتْ عمرةً صحيحةً. قالُوا: ويلزمهُ دمٌ لما تركَ من الإحرامِ مِنَ الميقاتِ.

قلتُ: ويأتيكَ أن إلزامَهُ الدمَ لا دليلَ عليه.

٢/ ٦٧٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٦)] وَالنَّسَائِيُّ[(٧)]. **[صحيح]**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٨٧) نحوه.
(٢) فلينظر من أخرجه ؟!
(٣) أخرجه البخاري (١٧٨٤)، ومسلم (١٢١١).
(٤) في النسخة (أ): «شيء».
(٥) انظر: «المغني مع الشرح الكبير» (٣/ ٢١٦).
(٦) في «السنن» (١٧٣٩).
(٧) في «السنن» (٥/ ١٢٥).

=

ـ وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ[(١)] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ، إِلَّا أَنَّ رَاوِيهُ شكَّ في رَفْعِهِ. **[صحيح]**

ـ وَفِي صَحْيحِ الْبُخَارِيِّ[(٢)] أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ. **[موقوف]**

(وعنْ عائشةَ ﵂ أنَّ النبيَّ ﷺ وقَّتَ لأهلِ العراقِ ذاتَ عِرْقٍ) بكَسْرِ العينِ المهملةِ، وسكونِ الراءِ، بعدَها قافٌ، بينَه وبينَ مكةَ مرحلتانِ، وسمِّي بذلكَ لأنَّ فيهِ عِرْقاً، وهوَ الجبلُ الصغيرُ. **(رواهُ أبو داودَ، والنسائيُّ، وأصلُه عندَ مسلمٍ منْ حديثِ جابرٍ، إلَّا أنَّ راويهِ شكَّ في رفْعِهِ)**، لأنَّ في صحيحِ مسلمٍ عنْ أبي الزبيرِ أنهُ سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ سُئِلَ عنِ المهلِّ فقالَ: سمعتُ «أحسبُه رُفِعَ إلى النبيِّ ﷺ»، فلمْ يجزمْ برفعِهِ. **(وفي صحيحِ البخاريِّ أنَّ عمرَ هوَ الذي وقَّتَ ذاتَ عِرْقٍ)**، وذلك [أنَّها][(٣)] لما فتحتِ البصرةُ والكوفةُ أي: أرضُهما، وإلَّا فإنَّ الذي مصَّرَهما المسلمونَ طلبوا من عمرَ [أن][(٤)] يعين لهم ميقاتاً فعيَّنَ لهم ذاتَ عرقٍ، وأجمعَ عليهِ المسلمونَ. قالَ ابنُ تيميةَ في المنتقَى[(٥)]: والنصُّ بتوقيتِ ذاتِ عرقٍ ليسَ في القوةِ كغيرِهِ، فإنْ ثبتَ فليسَ ببدعٍ وقوعُ اجتهادِ عمرَ على وفقهِ فإنهُ كانَ مُوَفَّقاً للصوابِ. وكأنَّ عمرَ لم يبلغْه الحديثُ فاجتهدَ بما وافقَ النصَّ. هذا وقد انعقدَ الإجماعُ على ذلكَ. وقدْ رُوِيَ رَفْعَهُ بلا شكٍّ منْ حديثِ أبي الزبيرِ عنْ جابرٍ عندَ ابنِ ماجَهْ[(٦)]، ورواهُ أحمدُ[(٧)] مرفوعاً عنْ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ وابنِ

= قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١١٨)، والدارقطني (٢/٢٣٦ رقم ٥) والبيهقي (٥/٢٨).

وصحَّحه ابن حزم في «المحلَّى» المسألة (٨٢٢) وقال: «**رجاله ثقات مشاهير**».

وصحَّحه الألباني في «الإرواء» رقم (٩٩٩).

(١) في «صحيحه» (٤/٧ ـ الآفاق).

قلت: وأخرجه أحمد في «المسند» (٣/٣٣٣)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/٢٩٠ رقم ٧٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١١٨، ١١٩)، والدارقطني (٢/٢٣٧ رقم ٧)، والبيهقي (٥/٢٧).

وهو حديث **صحيح**، وقد صحَّحه الألباني في «الإرواء» رقم (٩٩٨).

(٢) (١٥٣١).

(٣) في النسخة (أ): «أنه».

(٤) في النسخة (ب): «أنه».

(٥) (٢/٢١٩) أعانني الله على إتمام خدمته (على مخطوطتين).

(٦)(٧) في «السنن» (رقم: ٢٩١٥). =

عمر[١]، وفي إسنادِه الحجاجُ بنُ أرطاةَ. ورواهُ أبو داودَ، والنسائيُّ، والدارقطنيُّ، وغيرُهم منْ حديثِ عائشةَ[٢]: «أنهُ ﷺ وقَّتَ لأهلِ العراقِ ذاتَ عرقٍ، بإسنادٍ جيدٍ، ورواهُ عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ أيضاً عنْها. وقدْ ثبتَ مرسلًا أيضاً عنْ مكحولٍ وعطاءٍ. قالَ ابنُ تيميةَ: وهذِهِ الأحاديثُ المرفوعةُ الجيادُ الحسانُ يجبُ العملُ بمثلِها مع تعددِها ومجيئها مسندةً ومرسلةً منْ وجوهِ شتَّى. وأمَّا:

٣/ ٦٧٩ - وَعِنْدَ أَحْمَدَ[٣]، وَأَبِي دَاوُدَ[٤]، وَالتِّرْمِذِيِّ[٥] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَشْرِقِ الْعَقِيقَ. **[ضعيف]**.

(وعندَ أحمدَ، وأبي داودَ، والترمذيِّ عنِ ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ وقَّتَ لأهلِ المشرقِ العقيقَ)، فإنهُ وإنْ قالَ فيهِ الترمذيُّ: إنَّهُ **حسنٌ** فإنَّ مدارَه على يزيدِ بنِ أبي زيادٍ[٦]، وقدْ تكلَّمَ فيهِ غيرُ واحدٍ منَ الأئمةِ.

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ[٧]: أجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ إحرامَ العراقي منْ ذاتِ عرقٍ إحرامٌ منَ الميقاتِ.

هذا والعقيقُ يُعَدُّ مِنْ ذاتِ عرقٍ. وقدْ قيلَ: إنْ كانَ لحديثِ ابنِ عباسٍ هذَا أصلٌ فيكونُ منسوخاً لأنَّ توقيتَ ذاتِ عرقٍ كانَ في حجةِ الوداعِ حينَ أكملَ اللَّهُ

= قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ١١ رقم ١٠٢٧/ ٢٩١٥): «هذا إسناد **ضعيف**: إبراهيم بن يزيد الخوزي قال فيه أحمد والنسائي وعلي بن الجنيد: متروك الحديث. وقال الدارقطني: **منكر الحديث**...». ولكن تابعه ابن لهيعة عند أحمد (٣/ ٣٣٦).
وروى هذا الحديث عن ابن لهيعة ابن وهب، أخرجه البيهقي (٥/ ٢٧) بسند **صحيح** فصحَّ الحديث من هذا الطريق، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (١١/ ١١٠ رقم ٧٤ - الفتح الرباني) وفي سنده الحجاج وهو **ضعيف**.
(٢) تقدَّم تخريجه في حديث الباب.
(٣) في «المسند» رقم (٣٢٠٥ - شاكر). (٤) في «السنن» رقم (١٧٤٠).
(٥) في «السنن» رقم (٨٣٢).
قلت: وأخرجه البيهقي (٥/ ٢٨)، وفي «المعرفة» (٧/ ٩٥ رقم ٩٤١١)، وهو حديث **ضعيف**.
(٦) أحد علماء الكوفة المشاهير على سوء حفظه. قال يحيى: ليس بالقوي، وقال أيضاً: لا يحتج به. وقال أحمد: ليس بذاك.
[المجروحين (٣/ ٩٩)، و «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٦٥)، و «الميزان» (٤/ ٤٢٣)].
(٧) انظر: «الاستذكار» (١١/ ٧٩ رقم ١٥٤٨٥).

دينَه كما يدلُّ له ما رواه الحارثُ بنُ عمرٍو السهميِّ قالَ: «أتيتُ النبيَّ ﷺ وهوُ بمنَى أو عرفاتٍ، وقدْ أطافَ بِه الناسُ، قالَ فتجيءُ الأعرابُ فإذَا رأَوْا وجهَه قالُوا: هذا وجهٌ مباركٌ. قال: ووقَّتَ ذاتَ عرقٍ لأهلِ العراقِ»، رواهُ أبو داود[1]، والدارقطنيُّ[2].



(١) في «السنن» (١٧٤٢).
(٢) في «السنن» (٢/٢٣٦ ـ ٢٣٧ رقم ٦) فيه زارة بن كريم لم يوثقه إلا ابن حبان. وهو حديث **حسن**، وقد حسَّنه الألباني.

[الباب الثالث]

بابُ وجوهِ الإحرامِ [وصفتِه][١]

الوجوهُ جمعُ وجهٍ، والمرادُ بها الأنواعُ التي يتعلقُ بها الإحرامُ وهوَ الحجُّ، [أو][٢] العمرةُ، أو مجموعُهما، (وصفتُه) كيفيتُه التي يكونُ بها فاعلُها محرِماً.

الإحرام بأنواع الحج الثلاثة

١/ ٦٨٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ عند قُدُومِهِ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]. **[صحيح]**

(وعنْ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: خرجنا) أي: منَ المدينةِ، وكانَ خروجُه ﷺ يومَ السبتِ [لست][٤] بَقيْنَ منْ ذي القعدةِ بعدَ صلاتِه الظهرَ بالمدينةِ أربعاً، وبعدَ أنْ خطبَهم خطبةً علَّمَهم فيها الإحرامَ وواجباتِه وسننه، **(مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ عامَ حجَّةِ الوداعِ)**، وكانَ ذلكَ سنةَ عشرةٍ منَ الهجرةِ، سمِّيتْ بذلكَ لأنهُ ﷺ ودَّعَ الناسَ فيها ولم يحجَّ بعدَ هجرتِه غيرَها؛ **(فمنَّا منْ أهلَّ بعمرةٍ، ومنَّا منْ أهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ)** فكانَ قارناً، **(ومِنَّا منْ أهلَّ بحجٍّ)** فكانَ مفرِداً، **(وأهلَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ بالحجِّ، فأمَّا منْ أهلَّ**

---

(١) زيادة من النسخة «ب». (٢) في النسخة (أ): «و».
(٣) البخاري (٣١٩)، ومسلم (١١٢/ ١٢١١).
(٤) في النسخة (ب): «لخمس».

بعمرةٍ فحلَّ عندَ قدومِه) مكةَ بعدَ إتيانِه ببقيةِ أعمالِ العمرةِ، **(وأما مَنْ أهلَّ بحجٍّ أو جَمَعَ بينَ الحجِّ والعمرةِ فلمْ يحلُّوا حتَّى كانَ يومُ النحرِ. متفقٌ عليه)**.

الإهلالُ: رفعُ الصوتِ. قالَ العلماءُ: هوَ هنا رفعُ الصوتِ بالتلبيةِ عندَ الدخولِ في الإحرامِ، ودلَّ حديثُها [على][1] أنهُ وقعَ منْ مجموعِ الركبِ الذينَ صحبوهُ في حجِّهِ هذه الأنواعُ، وقدْ رويتْ عنْها رواياتٌ تخالفُ هذا وجمعَ بينَها بما ذكرنَاه. وقدِ اختلَفتِ الرواياتُ في إحرام عائشةَ، بماذا كانَ لاختلافِ الرواياتِ أيضاً، ودلَّ حديثُها على أنهُ وقعَ منْ ذلكَ الركبِ الإحرامُ بأنواعِ الحجِّ الثلاثةِ؛ فالمحرمُ بالحجِّ هوَ منْ حجَّ الإفراد، والمحرمُ بالعمرةِ هو منْ حجَّ التمتعَ، والمحرمُ بهما هوَ القارنُ. ودلَّ حديثُها على أنَّ منْ أهلَّ بالحجِّ مفرداً لهُ عنِ العمرةِ لم يحلَّ إلا يومَ النحرِ، وهذَا يخالفُ ما ثَبَتَ منَ الأحاديثِ عنْ أربعةَ عشرَ صحابياً في الصحيحينِ[2] وغيرِهما: أنهُ ﷺ أمرَ مَنْ لم يكنْ مَعَهُ هَدْيٌ أنْ يفسخَ حجَّهُ إلى العمرة. قيلَ فيتأولُ حديثُ عائشةَ على تقييدِه بمنْ كانَ معهُ هديٌ وأحرمَ بحجٍّ مفرِداً، فإنهُ كمنْ ساقَ الهديَ وأحرمَ بالحجِّ والعمرةِ معاً.

---

(١) زيادة من النسخة (ب).

(٢) • البخاري (١٦٩٣ ـ البغا)، ومسلم (١٢١٦) من حديث جابر بن عبد الله.

• البخاري (١٥٦٤ ـ عبد الباقي)، ومسلم (١٢٤٠ و ١٢٤١)، وأبو داود (١٧٨٧) و (١٧٩٢)، والنسائي (٥/ ١٨٠، ١٨١، ٢٠١، ٢٠٢)، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٥٢) من حديث ابن عباس.

• أحمد في «المسند» (٢/ ٢٨) بإسناد **صحيح** عن ابن عمر.

• أبو داود (١٨٠١)، والدارمي (٢/ ٥١) بسند **حسن** عن الربيع بن سَبْرَةَ عن أبيه.

• البخاري (١٥٦١ ـ عبد الباقي)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة.

• مسلم (١٢٣٦) من حديث أسماء بنت أبي بكر.

• مسلم (١٢٤٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

• أحمد في «المسند» (٤/ ٢٨٦)، وابن ماجه (٢٩٨٢) بسند **حسن** من حديث البراء بن عازب.

• البخاري (١٥٦٥ ـ عبد الباقي) من حديث أبي موسى الأشعري.

• أبو داود (١٧٩٧)، والنسائي (٥/ ١٤٤) بسند **حسن** عن البراء بن عازب، أن علياً ﷺ لما قدم على رسول الله ﷺ من اليمن، أدرك فاطمة وقد لبست ثياباً صبيغاً، ونضحتِ البيت بنضُوحٍ، فقال: ما بالكِ؟ فقالت: إن رسول الله ﷺ أمرَ أصحابه فحَلُّوا».

• البخاري (٧٢٣٠) وفيه عن سراقة.

وقدِ اختلفَ العلماءُ قديماً وحديثاً في الفسخِ للحجِّ إلى العمرةِ، هَلْ هَوَ خاصٌّ بالذينَ حجُّوا معهُ ﷺ، أوْ لا، وقدْ بسطَ ذلكَ ابنُ القيمِ في زادِ المعادِ[1]، وأفردْناهُ برسالةٍ ولا يحتملُ هنا نقلَ الخلافِ والإطالة.

واختلفَ العلماءُ أيضاً فيما أحرمَ بهِ ﷺ، والأكثرُ أنهُ أحرمَ بحجٍّ وعمرةٍ وكان قارِناً، وحديثُ عائشةَ هذا دلَّ أنهُ ﷺ أحرمَ بالحجِّ مفرداً لكنَّ الأدلةَ الدالةَ على أنهُ حجَّ قارِناً، واسعةٌ جداً، واختلفُوا أيضاً في الأفضلِ منْ أنواعِ الحجِّ، والأدلةُ تدلُّ على أنَّ أفضلَها القرانُ وقدِ استوفَى أدلةَ ذلكَ ابن القيِّمِ.



(١) (٢/١٧٨ ـ ٢٢٣).

[الباب الرابع]
باب الإحرام وما يتعلَّق به

الإحرامُ: الدخولُ في أحدِ النسكينِ والتشاغلُ بأعمالِهِ بالنيةِ.

١/٦٨١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ إلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

(**عَنِ ابنِ عمرَ** رضي الله عنهما **قالَ: ما أهلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلَّا منْ عندِ المسجدِ**)، أي: مسجدِ ذي الحليفةِ (**متفقٌ عليه**). هذَا قالهُ ابنُ عمرَ ردّاً على مَنْ قالَ: إنهُ ﷺ أحرمَ منَ البيداءِ؛ فإنهُ قالَ: «بيداؤُكم هذهِ التي تكذبونَ على رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه أهلَّ منْها ما أهلَّ» الحديثَ[٢]. وفي روايةٍ: «أنهُ أهلَّ من عندِ الشجرةِ حينَ قامَ بهِ بعيرُه»[٣]، والشجرةُ كانتْ عندَ المسجدِ. وعندَ مسلمٍ[٤]: «أنهُ ﷺ ركعَ ركعتينِ بذي الحليفةِ، ثمَّ إذا استوتْ بهِ الناقةُ قائمةً عندَ مسجدِ ذي الحليفةِ أهلَّ».

وقَدْ جَمَعَ بَينَ حَديثِ الإهلالِ بالبيداءِ، والإِهْلالِ بذي الحليفةِ بأنهُ ﷺ أهلَّ منْهما، وكلٌّ من رَوَى أنهُ أهلَّ بكذا فهو راوٍ لما سمعَه منْ إهلالِه. وقدْ أخرجَ أبو داودَ[٥]، والحاكمُ[٦] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ: «أنهُ ﷺ لما صلَّى في مسجدِ ذي

---

(١) البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦).
قلت: وأخرجه أبو داود (٧٧١)، والترمذي (٨١٨)، والنسائي (٥/ ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٤) وابن ماجه (٢٩١٦)، ومالك (١/ ٣٣٦ رقم ٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣/ ١١٨٦). (٣) أخرجه مسلم (٢٤/ ١١٨٦).

(٤) في «صحيحه» (٣٠/ ١١٨٨). (٥) في «السنن». (١٧٧٠).

(٦) في «المستدرك» (١/ ٤٥١) وقال **صحيح** على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وفي إسناده خُصيف بن عبد الرحمن الحرَّاني وهو **ضعيف**. وفي إسناده أيضاً محمد بن إسحاق وقد تقدَّم الكلام عليه. المختصر للمنذري (٢/ ٢٩٨). ومع ذلك فقد صحَّحه أحمد شاكر في =

الحليفةِ ركعتينِ أهلَّ بالحجِّ حينَ فرغَ منْهما»، فسمعَ قومٌ فحفظُوه، فلما استقرتْ بِهِ راحلتُه أهلَّ وأَدْرَكَ ذلكَ منهُ قومٌ لم يشهدُوا في المرةِ الأُولى فسمعُوه حينَ ذاكَ فقالُوا: إنَّما أهلَّ حينَ استقلَّتْ بِهِ راحلتُه، ثمَّ مضَى فلما عَلَا شرفَ البيداءَ أهلَّ وأدركَ ذلكَ قومٌ لم يشهدُوه فَنَقَلَ كما سمعَ الحديثَ. ودلَّ الحديثُ على أنَّ الأفضلَ أنْ يحرمَ منَ الميقاتِ لا قبلَهُ، فإنْ أحرمَ قبلَه فقالَ ابنُ المنذرِ[1]: أجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ مَنْ أحرمَ قبلَ الميقاتِ أنهُ محرمٌ. وهلْ يكرهُ؟ فقيلَ: نعمْ لأنَّ قولَ الصحابةِ وقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهلِ المدينةِ ذا الحليفةِ يقضِي بالإهلالِ منْ هذِه المواقيتِ، ويقضي بنفي النقصِ والزيادةِ، فإنْ لم تكنِ الزيادةُ محرَّمةً فلا أقلَّ منْ أنْ يكونَ تركُها أفضلَ، ولولا ما قيلَ منَ الإجماعِ بجوازِ ذلكَ لقلْنا بتحريمِه لأدلةِ التوقيتِ، ولأنَّ الزيادةَ على المقدراتِ منَ المشروعاتِ كأعدادِ الصلاةِ، ورمي الجمارِ، لا تشرعُ كالنقصِ منْها وإنَّما لم يجزمْ بتحريمِ ذلكَ لما ذكرْنا منَ الإجماعِ، ولأنهُ رُوِيَ عن عدةٍ منَ الصحابةِ تقديمُ الإحرامِ على الميقاتِ، فأحرمَ ابنُ عمرَ منْ بيتِ المقدسِ[2]، وأحرمَ أنسٌ منَ العقيقِ[3]، وأحرمَ ابنُ عباسٍ من

= شرح الحديث (١٨٣١) من المسند. وضعَّفه المحدث الألباني في ضعيف أبي داود. وهو الأقرب للصواب، والله أعلم.

(١) في كتابه «الإجماع» (ص٥٤ رقم ١٣٧).
قلت: قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٣٨٣): «وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز، وفيه نظر فقد نقل عن إسحاق وداود وغيرهما عدم الجواز وهو ظاهر جواب ابن عمر، ويؤيده القياس على الميقات الزماني، فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه، وفرق الجمهور بين الزماني والمكاني فلم يجيزوا التقدم على الزماني وأجازوا في المكاني. وذهب طائفة كالحنفية وبعض الشافعية إلى ترجيح التقدم، وقال مالك: يكره» اهـ.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٣١ رقم ٢٦) وفي الموطأ برواية محمد بن الحسن: ١٣٣، الأثر (٣٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٠)، وفي «المعرفة» (٧/ ١٠٣ رقم ٩٤٤٢).
• الثقة عنده. قيل: نافع.

(٣) أخرج الطبراني في «الكبير» (٣/ ٢١٦ ـ مجمع) عن أنس أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل المدائن العقيق. وقال الهيثمي: وفيه: أبو ظلال، هلال بن يزيد وثقه ابن حبان، وضعفه جمهور الأئمة، وبقية رجاله رجال الصحيح.
قلت: انظر ترجمة هلال هذا في «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦) و «الميزان» (٤/ ٣١٦).
• وذكر البيهقي في «المعرفة» (٧/ ٩٦ رقم ٩٤١٧) عن أنس بن مالك أنه كان يحرم من العقيق.

الشامِ[١]، وأهلَّ عمرانُ بنُ حصينٍ من البصرةِ[٢]، وأهلَّ ابنُ مسعودٍ منَ القادسيةِ[٣]. ووردَ في تفسيرِ الآية: «أنَّ الحجَّ والعمرةَ تمامُهما أنْ تحرمَ بهما من دويرةِ أهلكَ» عنْ عليٍّ[٤]، وابن مسعودٍ[٥] ﷺ، وإنْ كانَ قدْ تُؤُوِّلَ بأنَّ مرادَهما أنْ ينشئَ لهما سفراً من أهله، فقد ورد أثر عن علي عليه السلام بلفظ: تمام العمرة أن ينشئ لها من بلاده، أي: أن ينشئ لها سفراً مفرداً منْ بلدهِ كما أنشأ ﷺ لعمرةِ الحديبيةِ والقضاءِ سفَراً منْ بلدِه، ويدلُّ لهذَا التأويلِ أنَّ علياً لم يفعلْ ذلكَ، ولا أحدٌ منَ الخلفاءِ الراشدينَ، ولم يحرمُوا بحجٍّ ولا عمرةٍ إلَّا من الميقاتِ بلْ لم يفعلْهُ ﷺ، فكيفَ يكونُ ذلك تمامَ الحجِّ [والعمرة][٦] ولم يفعلْهُ ﷺ، ولا أحدٌ منَ الخلفاءِ، ولا جماهيرُ الصحابةِ.

نعمْ الإحرامُ منْ بيتِ المقدسِ بخصوصهِ وردَ فيهِ حديثُ أمِّ سلمةَ: «سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ مَنْ أهلَّ منَ المسجدِ الأقصَى بعمرةٍ أو حجةٍ غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذنبِهِ»، رواهُ أحمدُ[٧]. وفي لفظٍ: «مَنْ أحْرمَ منْ بيتِ المقدسِ غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ منْ ذنبِه»، رواهُ أبو داودَ[٨]. ولفظُه: «مَنْ أَهْلَّ بحجَّةٍ أوْ عمرةٍ مِنَ المسجِدِ الأقْصى إلى المسجِدِ الحَرامِ غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذنبِهِ وَمَا تأَخَّرَ، أوْ وَجَبَتْ لَهُ الجنَّةُ» شكٌّ منَ الرَّاوي، ورَواهُ ابنُ مَاجَه[٩] بلفظ: «مَنْ أهلَّ بعمرةٍ منْ بيتِ المقدسِ كانتْ كفارةً لما قبلَها منَ الذنوبِ» فيكونُ هذَا مخصوصاً ببيتِ المقدسِ فيكونُ الإحرامُ خاصةً أفضلَ منَ الإحرامُ منَ المواقيتِ، ويدلُّ لهُ إحرامُ ابنِ عمرَ منهُ، ولم يفعلْ ذلكَ منَ المدينةِ على أنَّ منْهم من ضعَّفَ الحديثَ، ومنْهم مَنْ تأَوَّله بأنَّ المرادَ ينشئُ لهما السفرَ منْ هنالكَ.

---

(١) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (١١/ ٨٢).
(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (١١/ ٨٢).
(٣) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (١١/ ٨٢).
(٤) أخرجه ابن حزم في «المحلّى» (٧/ ٧٥). وأبو يوسف في «الآثار» (رقم: ٤٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٤١) وفي «المعرفة» (٧/ ١٠٣ رقم ٩٤٤٣).
(٥) أخرجه ابن حزم في «المحلّى» (٧/ ٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٤١).
(٦) زيادة من النسخة (أ).
(٧) في «المسند» (١١/ ١١١ رقم ٧٧ ـ الفتح الرباني) بسند لا بأس به.
(٨) في «السنن» (١٧٤١)، وهو حديث ضعيف.
(٩) في «السنن» (٣٠٠٢)، وهو حديث ضعيف.
وانظر: «الضعيفة» للألباني رقم (٢١١).

رفع الصوت بالتلبية

٢/ ٦٨٢ ـ وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ»**، رواهُ الخَمْسَةُ[1]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وابْنُ حِبَّانَ[2]. **[حسن]**

(وعنْ خلَّادٍ) بفتحِ الخاءِ المعجمةِ، وتشديدِ اللامِ، آخرُه دالٌ مهملةٌ **(ابنِ السائبِ)** بالسينِ المهملةِ **(عَنْ أبيهِ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: أتاني جبريلُ، فأمرني أن آمرَ أصحابي أنْ يرفعُوا أصواتَهم بالإهلالِ. رواهُ الخمسةُ، وصحَّحهُ الترمذيُّ، وابنُ حبانَ)**.

وأخرجَ ابنُ ماجه[3]: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قالَ: «العجُّ والثجُّ»، وفي روايةٍ[4] عنِ السائبِ عنهُ ﷺ: «أتاني جبريلُ فقالَ: كنْ عجَّاجاً ثجَّاجاً». والعجُّ رفعُ الصوتِ، والثجُّ نحرُ البُدنِ. كلُّ ذلكَ دالٌّ على استحبابِ رفعِ الصوتِ بالتلبيةِ وإنْ كانَ ظاهرَ الأمرِ الوجوبُ. وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ[5]: أنَّ أصحابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ كانُوا يرفعونَ أصواتَهم بالتلبيةِ حتَّى تبحَّ أصواتُهم، وإلى هذَا ذهبَ الجمهورُ[6]. وعنْ مالكٍ لا يرفعُ صوتَه بالتلبيةِ إلَّا عندَ المسجدِ الحرامِ ومسجدِ منًى[7].

---

(١) أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٥/ ١٦٢)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وأحمد (٤/ ٥٥).
قلت: وأخرجه الحميدي (رقم ٨٥٣)، وابن خزيمة رقم (٢٦٢٥) و (٢٦٢٧)، وابن الجارود رقم (٤٣٣)، والبيهقي (٥/ ٤٢)، والطبراني في «الكبير» رقم (٦٦٢٧) و (٦٦٢٨) و (٦٦٢٦) و (٦٦٢٩)، والدارمي (٢/ ٣٤)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم ١٨٦٧)، والدارقطني (٢/ ٢٣٨) وغيرهم من طرق...

(٢) في «الإحسان» (٩/ ١١١ رقم ٣٨٠٢).

(٣) في «السنن» (٢٩٢٤) من حديث أبي بكر الصديق.
قلت: وأخرجه الترمذي (٨٢٧)، والدارمي (٢/ ٣١). من طرق.. وهو حديث **صحيح**.
انظر: «الصحيحة» رقم (١٥٠٠).

(٤) أخرجها أحمد في «المسند» (١١/ ١٨٠ رقم ١٥٠ ـ الفتح الرباني) وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٢٤) وقال: رواه أحمد وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس.

(٥) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٠٨) من طريق المطلب بن عبد الله بسند **صحيح**.
ولم أجده في «المصنف»، والله أعلم.

(٦) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٧/ ٥٣ ـ ٥٤)، و «المعرفة» للبيهقي (٧/ ١٢٩).

(٧) انظر: «الاستذكار» (١١/ ١١٩ رقم ١٥٦٦٨).

الاغتسال والتطيب للإحرام

٣/ ٦٨٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ[١]. [صحيح].

(وعَنْ زيدِ بنِ ثابتٍ ﷺ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ تجرَّدَ لإهلاله واغتسلَ. رواهُ الترمذيُّ وحسَّنهُ)، وغرَّبَهُ وضعَّفَهُ العقيليُّ[٢]، وأخرجهُ الدارقطنيُّ[٣]، والبيهقيُّ[٤]، والطبرانيُّ[٥]. رواهُ الحاكمُ[٦]، والبيهقيُّ[٧] منْ طريقِ يعقوبَ بنِ عطاءٍ عنْ أبيهِ عنِ ابنِ عباسٍ: «اغتسل رسولُ اللَّهِ ﷺ ثمَّ لبِسَ ثِيَابَهُ فلما أَتَى ذا الحليفةِ صلَّى ركعتينِ ثمَّ قعدَ على بعيرِهِ، فلما استوى بهِ على البيداءِ أحرمَ بالحجِّ»، ويعقوبُ بنُ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ **ضعيفٌ**[٨].

وعن ابنِ عمرَ ﷺ[٩] قالَ: مِنَ السنةِ أنْ يغتسلَ إذا أرادَ الإحرامَ، وإذا أرادَ دخولَ مكةَ. ويستحبُّ التطيبُ قبلَ الإحرامِ لحديثِ عائشةَ: كنتُ أطيِّبُ النبيَّ ﷺ بأطيبِ ما أجدُ»، وفي رواية: «كنتُ أطيبُ رسولَ اللَّهِ ﷺ بأطيبِ ما [أقدرُ][١٠] عليهِ قبلَ أن يحرمَ ثم يحرمُ»، متفقٌ عليهِ[١١]. ويأتي الكلامُ في ذلكَ.

---

(١) في «السنن» (٨٣٠) وقال: حديث **حسن غريب**.
قلت: في سنده عبد الله بن يعقوب وهو مجهول الحال، وبقية رجاله ثقات.
وقد صحَّحه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) في «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٣٨) بمحمد بن موسى بن مسكين أبو غَزِيَّة القاضي.

(٣) في «السنن» (٢/ ٢٢٠ - ٢٢١ رقم ٢٣) وفيه أبو غزية.

(٤) في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٢ - ٣٣).

(٥) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٣٥).

(٦) في «المستدرك» (١/ ٤٤٧) وقال **صحيح الإسناد**، ووافقه الذهبي.

(٧) في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣).

(٨) انظر: «الميزان» (٤/ ٤٥٣ رقم الترجمة ٩٨٢١).

(٩) أخرجه البيهقي (٥/ ٣٣)، والحاكم (١/ ٤٤٧) وقال: **صحيح** على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. قلت: والإسناد فيه سهل بن يوسف لم يخرج له مسلم، وهو ثقة، «التقريب» (١/ ٣٣٧). فالحديث على شرط البخاري.

(١٠) في النسخة (أ): «يقدر».

(١١) البخاري (٥٩٢٨)، ومسلم (٣٦، ٣٧/ ١١٨٩).

ما يلبسه المحرم

٤/ ٦٨٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ. قَالَ: «**لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1]. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عمرَ ﷺ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عما يلبسُ المحرِمُ منَ الثيابِ [قال][2]: لا يلبسُ القميصَ، ولا العمائمَ، ولا [السراويلَ][3]، ولا البرانسَ، ولا الخفافَ إلا أحدٌ لا يجدُ نعلينِ) أي لا يجدُهما [يباعانِ][4]، أو يجدُهما [يباعانِ][4] ولكنْ ليسَ معهُ ثمنٌ [فائضٌ][5] عنْ حوائجِه الأصليةِ كما في سائرِ الأبدالِ، (فلْيلبسِ الخفينِ ولْيقْطعْهما أسفلَ من الكعبينِ، ولا تلبسُوا شيئاً من الثيابِ مسَّهُ الزعفرانُ، ولا الوَرْسُ) بفتحِ الواو، وسكونِ الراء، آخرهُ سينٌ مهملةٌ (متفقٌ عليهِ، واللفظُ لمسلمٍ). وأخرجَ الشيخانِ[6] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ: «سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يخطبُ بعرفاتٍ: منْ لم يجدْ إزاراً فليلبسْ سراويلَ، ومَنْ لم يجدْ نعلينِ فليلبسْ خُفينِ»، ومثلُه عندَ أحمدَ. والظاهرُ أنهُ ناسخٌ لحديثِ ابنِ عمرَ بقطعِ الخفينِ لأنهُ قالَ بعرفاتٍ في وقتِ الحاجةِ، وحديثُ ابنِ عمرَ كانَ في المدينةِ قالَه ابنُ تيميةَ في المنتقَى[7]. واتفقُوا على أنَّ المرادَ بالتحريمِ هنا على الرجلِ ولا تلحقُ بهِ المرأةُ في ذلكَ. واعلمْ أنهُ تحصلُ منَ الأدلةِ أنهُ يحرمُ على المحرم الحلق لرأسه، ولبسُ

---

(١) البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧)، وأبو داود (١٨٢٤)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (٥/ ١٣١ ـ ١٣٢)، وابن ماجه (٢٩٢٩)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥ رقم ٨).

(٢) في النسخة (أ): «فقال».

(٣) في النسخة (أ): «ولا السراويلات».

(٤) في النسخة (أ): «يباع».

(٥) في النسخة (أ): «فاضل».

(٦) البخاري (١٨٤٣)، ومسلم (٤/ ١١٧٨).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٨٢٩)، والترمذي (٨٣٤)، والنسائي (٥/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣١)، وأحمد (١/ ٢٧٩).

(٧) (٢/ ٢٤١) أعاننا الله على إتمامه.

القميصِ، والعمامةِ، والبرانسِ، والسراويلِ، وثوبٍ مسَّهُ وَرْسٌ أوْ زعفرانٌ، ولبسُ الخفينِ إلا لعدمِ غيرِهما فيشقُّهما ويلبسُهما، والطيبُ، والوطءُ. والمرادُ منَ القميصِ كلُّ ما أحاطَ بالبدنِ مما كانَ عنْ تفصيلٍ وتقطيعٍ، وبالعمامةِ ما أحاطَ بالرأسِ فيلحق بها غيرُها مما يغطي الرأسَ. قال الخطابي: ذكر البرانس والعمامة معاً ليدلّ على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتادِ كالعمامة، ولا بالنادِر كالبرانسِ، وهوَ كلُّ ثوبٍ رأسهُ منهُ ملتزِقاً بهِ منْ جبةٍ أو درَّاعةٍ أو غيرِهما.

واعلمْ أنَّ المصنفَ رَحِمَهُ اللهُ لم يأتِ بالحديثِ فيما يحرُمُ على المرأةِ المحرِمَةِ، والذي يحرمُ عليها في الأحاديثِ الانتقابُ، أي: لبسُ النقابِ كما يحرمُ لبسُ الرجلِ القميصَ والخفينِ، فيحرمُ عليها النقابُ، ومثلُه البرقعُ، وهوَ الذي فُصِّلَ على قدرِ سَتْرِ الوجهِ لأنهُ الذي وردَ به النصُّ، كما وَرَدَ بالنهي عن القميصِ للرجلِ معَ جوازِ سترِ الرجلِ لبدنِه بغيرِه اتفاقاً فكذلكِ المرأةُ المحرمةُ تسترُ وجْهَهَا بغيرِ ما ذكرَ كالخمارِ والثوبِ، ومنْ قالَ إنَّ وجْهَهَا كرأسِ الرجلِ المحرمِ لا يُغَطَّى شيءٌ فلا دليلَ معهُ. ويحرمُ عليها لبسُ القفازينِ، ولبسُ ما يمسه ورسٌ أو زعفرانٌ منَ الثيابِ، ويباحُ لها ما أحبَّتْ منْ غير ذلكَ من حليةٍ وغيرِها.

وأما الصيدُ، والطيب، وحلقُ الرأسِ، فالظاهرُ أنهنَّ كالرجلِ في ذلكَ، واللَّهُ أعلمُ. وأما الانغماسُ في الماءِ، ومباشرة المحملِ بالرأسِ، وسترُ الرأسِ باليدِ، وكذَا وضعُهُ على المخدةِ عندَ النومِ [فإنه لا يضرُّ][1]، لأنهُ لا يسمَّى لابساً. والخفافُ جمعُ خفٍّ وهو ما يكونُ إلى نصفِ الساقِ، ومثلُه في الحكمِ الجوربُ، وهوَ ما يكونُ إلى فوقِ الركبةِ. وقدْ أُبيحَ لمنْ لم يجدِ النعلينِ بشرطِ القطعِ، إلا أنكَ قد سمعتَ [ما قاله][2] في المنتقَى منْ نسخِ القطعِ، وقدْ رجَّحهُ في الشرحِ بعدَ إطالةِ الكلامِ بذكرِ الخلافِ في المَسْألةِ، ثمَّ الحقُّ أنهُ لا فديةَ على لابسِ الخفينِ لعدمِ النعلين. وخالفتِ الحنفيةُ فقالُوا: تجبُ الفديةُ.

ودلَّ الحديثُ على تحريمِ لبسِ ما مسَّهُ الزعفرانُ والورسُ. واختُلِفَ في العلةِ التي لأجلِها النهي هلْ هي الزينةُ أو الرائحةُ؟ فذهبَ الجمهورُ إلى أنَّها

---

(١) في النسخة (أ): «فلا يضر».
(٢) في النسخة (أ): «ما قال».

الرائحةُ؛ فلو صارَ الثوبُ بحيثُ إذا أصابهُ الماءُ لم يظهرْ لهُ رائحةٌ جازَ الإحرامُ فيهِ. وقد وردَ في روايةٍ: «إلا أنْ يكونَ غسيلًا»، وإن كانَ فيها مقالٌ. ولبسُ المعصفرِ والمورَّسِ محرَّمٌ على الرجالِ في حالِ الحلِّ كما في الإحرام.

تطيُّب رسول الله ﷺ لإحرامه ولحله

٥/ ٦٨٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

(وعنْ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: كنتُ أطيِّبُ رسولَ اللَّهِ ﷺ لإحرامِه قبلَ أنْ يحرِمَ، ولحلِّه قبلَ أنْ يطوفَ بالبيتِ. متفقٌ عليه). فيهِ دليلٌ على استحبابِ التطيبِ عندَ إرادةِ فعلِ الإحرامِ، وجوازِ استدامتِه بعدَ الإحرامِ، وأنهُ لا يضرُّ بقاءَ لونِه وريحِه، وإنما يحرمُ ابتداؤهُ في حالِ الإحرامِ. وإلى هذا ذهبَ جماهيرُ الأئمةِ منَ الصحابةِ والتابعينَ[٢] وذهبَ جماعةٌ منْهم إلى خلافِهِ، وتكلَّفُوا لهذِهِ الروايةِ ونحوِها بما لا يتمُّ بِهِ مدعاهُمْ فإنَّهم قالُوا: «إنهُ ﷺ تطيَّبَ ثمَّ اغتسلَ بعدَه فذهبَ الطيبُ». قالَ النووي رحمه الله في شرح مسلم[٣] بعدَ ذكرِه: الصوابُ ما قالهُ الجمهورُ من أنهُ يستحبُّ الطيبُ للإحرامِ لقولِها: «لإحرامِه». ومنْهم مَنْ زعمَ أنَّ ذلكَ خاصٌّ بهِ ﷺ، ولا يتمُّ ثبوتُ الخصوصيةِ إلا بدليلٍ عليْها، بلِ الدليلُ قائمٌ على خلافِها، وهوَ ما ثبتَ منْ حديثِ عائشةَ: «كُنَّا ننضحُ وجوهَنا [بالمسك المطيب][٤] قبلَ أنْ نحرمَ، فنعرقَ [ويسيل][٥] على وجوهِنا، ونحنُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ فلا يَنْهانا» رواهُ أبو داودَ[٦]، وأحمدُ بلفظِ: «كُنَّا نحرجُ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلى مكةَ فننضحُ جباهَنا بالمسكِ المطيبِ عندَ الإحرامِ، فإذا عرقتْ إحدانَا سالَ على وجهِهَا فيراهُ النبيُّ ﷺ فلا ينْهانا».

---

(١) البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٧٤٥)، والترمذي (٩١٧)، والنسائي (٥/ ١٣٧ رقم ٢٦٨٥)، ومالك ١/ ٣٢٨؛ رقم ١٧).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» (٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧) بتحقيقنا.

(٣) (٨/ ٩٨ ـ ٩٩).

(٤) في النسخة (أ): «بالطيب المسك». (٥) في النسخة (أ): «فيسيل».

(٦) في «السنن» (١٨٣٠) بسند **حسن**.

ولا يقالُ هذا خاصٌ بالنساءِ لأنَّ الرجالَ والنساءَ في الطيبِ سواءٌ بالإجماعِ؛ فالطيبُ يحرمُ بعدَ الإحرامِ لا قبلَه وإن دامَ حالُه فإنهُ كالنكاحِ لأنهُ منْ دواعِيهِ، والنكاحُ إنَّما يمنعُ المحرِمَ منِ ابتدائِه لا منِ استدامتِهِ فكذلك الطيبُ، ولأنَّ الطيبَ منَ النظافةِ منْ حيثُ إنهُ يقصدُ بهِ دفعُ الرائحةِ الكريهةِ كما يقصدُ بالنظافةِ إزالةَ ما يجمعُه الشعرُ والظفرُ منَ الوسخِ، ولذَا استُحِبَّ أنْ يأخذَ قبلَ الإحرامِ منْ شعرِه وأظفارِه لكونِه ممنوعاً منهُ بعدَ الإحرامِ وإنْ بقيَ أثرُه بعدَه.

وأما حديثُ مسلم[1] في الرجلِ الذي جاء يسألُ النبيَّ ﷺ كيفَ يصنعُ في عمرتِه، وكانَ الرجلُ قدْ أحرمَ وهوَ متضمِّخٌ بالطيبِ «فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ ما تَرَى في رجلٍ أحرمَ بعمرةٍ في جبةٍ بعدَما تضمَّخَ بطيب؟ فقالَ ﷺ: «أما الطيبُ الذي بكَ فاغسلْه ثلاثَ مراتٍ» الحديثَ. فقدْ أُجِيبَ عنهُ بأنَّ هذَا السؤالَ والجوابَ كانا بالجعرَّانةِ في ذي القعدةِ سنةَ ثمانٍ، وقدْ حجَّ ﷺ سنةَ عشرٍ، واستدامَ الطيبُ، وإنَّما يؤخذُ بالآخرِ [فالآخر][2] منْ أمرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ لأنه يكونُ ناسخاً للأول.

وقولُها: «لحلِّه قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ»، المرادُ بحلِّه الإحلالُ الذي يحلُّ بهِ كلُّ محظورٍ وهوَ طوافُ الزيارةِ، وقدْ كانَ حلَّ بعضِ الإحلالِ وهوَ بالرمي الذي يحلُّ بهِ الطيبُ وغيرُه ولا يمنعُ بعدَه إلا منْ النساءِ. وظاهرُ هذا أنهُ قدْ كانَ فعلَ الحلقَ والرميَ وبقيَ الطوافُ.

تحريم العقد على المحرم لنفسه ولغيره، وتحريم الخطبة

٦/ ٦٨٦ ـ وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3]. **[صحيح]**

---

(١) في «صحيحه» (٨/ ١١٨٠).
قلت: وأخرجه البخاري (٤٩٨٥)، وأبو داود (١٨١٩)، والترمذي (٨٣٦)، والنسائي (١٤٢/٥، ١٤٣)، والبيهقي (٥٦/٥).

(٢) زيادة من النسخة (ب).

(٣) في «صحيحه» (٤١/ ١٤٠٩).
قلت: وأخرجه مالك (٣٤٨/١ رقم ٧٠)، والشافعي في «ترتيب المسند» (٣١٦/١ رقم ٨٢١)، وأحمد (٦٩/١)، والدارمي (١٤١/٢)، والطيالسي (٢١٣/١ رقم ١٠٣٠ ـ منحة =

(وعنْ عثمانَ ﷺ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: لا يَنكحُ) بفتحِ حرفِ المضارعةِ، أي: لا يَنْكِحُ هو لنفسِه، **(المحرمُ ولا يُنكِحُ)** بضمِّ حرفِ المضارعةِ لا يعقدُ لغيرِه، **(ولا يخطبُ)** لهُ ولا لغيرِه **(رواهُ مسلمٌ)**. الحديثُ دليلٌ على تحريمِ العقْدِ علَى المحرِمِ لنفسِه ولغيرِه، وتحريمِ الخطبةِ كذلكَ. والقولُ بأنهُ ﷺ تزوجَ ميمونَة بنتَ الحارثِ وهوَ محرمٌ لروايةِ ابنِ عباسٍ[١] لذلكَ مردودٌ بأنَّ روايةَ أبي رافعٍ[٢]: «أنّهُ تزوَّجَها ﷺ وهوَ حلالٌ» أرجحُ، لأنهُ كانَ السفيرَ بينَهما، أي: بينَ النبيِّ ﷺ وبينَ

= المعبود)، وأبو داود (١٨٤١)، والترمذي (٨٤٠)، والنسائي (٥/ ١٩٢)، وابن ماجه (١٩٦٦)، وابن الجارود (٤٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٨)، والدارقطني (٢/ ٢٦٧ رقم ١٤١)، والبيهقي (٥/ ٦٥) وغيرهم.

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (٤٧/ ١٤١٠)، وأبو داود (١٨٤٤)، والترمذي (٨٤٢)، والنسائي (٥/ ١٩١)، وابن ماجه (١٩٦٥)، وابن الجارود رقم (٤٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٩)، والدارقطني (٣/ ٢٦٣ رقم ٧٣)، وأحمد (١/ ٢٦٦)، والطيالسي (١/ ٢١٣ رقم ١٠٣١ ـ منحة المعبود).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٣)، والدارمي (٢/ ٣٨)، والترمذي (٨٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٧٠)، والدارقطني (٣/ ٢٦٢ رقم ٦٧، ٦٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٦٤)، والبيهقي (٥/ ٦٦) كلهم من طريق حماد بن زيد، عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع. قال: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبني بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما».
وقال الترمذي: «**هذا حديث حسن**، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة.
وروى مالك بن أنس (١/ ٣٤٨ رقم ٦٩) عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال. رواه مالك مرسلًا.
قال: ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلًا» اهـ.
قلت: والخلاصة أن الحديث **ضعيف**.
• ويغني عنه رواية يزيد بن الأصم.
أخرجه مسلم (٤٨/ ١٤١١)، وأبو داود (١٨٤٣)، والترمذي (٨٤٥)، وابن ماجه (١٩٦٤)، وابن الجارود رقم (٤٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٩)، والدارقطني (٣/ ٢٦١ رقم ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣١٥، ٣١٦) والبيهقي (٥/ ٦٦)، والدارمي (٢/ ٣٨)، وأحمد (٦/ ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٣١٨ رقم ٨٣٠) وغيرهم عن يزيد بن الأصم، حدثتني ميمونة بنت الحارث، أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال. قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس.

ميمونةَ، ولأنها روايةُ أكثرِ الصحابةِ. قالَ القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يُرْوَ أنهُ تزوَّجَها محرِماً إلا ابنُ عباسٍ وحدَه، حتَّى قالَ سعيدُ بنُ المسيبِ: ذَهَلَ ابنُ عباسٍ وإنْ كانتْ خالتُه، ما تزوَّجَها رسولُ اللَّهِ ﷺ إلَّا بعدَ ما حلَّ. ذكرُه البخاريُّ[1]. ثمَّ ظاهرُ النَّهي في الثلاثةِ التحريمُ إلَّا أنهُ قيلَ: إنَّ النَّهيَ في الخطبةِ للتنزيهِ، وإنهُ إجماعٌ، فإنْ صحَّ الإجماعُ فذاكَ، ولا أظنُّ صحتَه، وإلَّا فالظاهرُ هوَ التحريمُ. ثمَّ رأيتُ بعدَ هذا نقلًا عنِ ابنِ عقيلٍ الحنبلي أنَّها تحرمُ الخطبةُ أيضاً.

قال ابنُ تيمية: لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن الجميعِ نَهْياً واحداً، ولم يفصِّلْ. وموجبُ النَّهْي التحريمُ وليسَ ما يعارضُ ذلكَ من أثرٍ أو نظرٍ.

حلُّ صيد الحلال للمُحرمين

٧/ ٦٨٧ ـ وعَنْ أَبي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه في قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ـ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ ـ وَكَانُوا مُحْرِمِينَ ـ **«هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْه بِشَيْءٍ؟»**، قَالُوا: لَا، قَالَ: **«فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. **[صحيح]**

(**وعنْ أبي قتادةَ الأنصاريِّ رضي الله عنه في قصةِ صيدِه الحمارَ الوحشيَّ وهوَ غيرُ محرمٍ**)، وكانَ ذلكَ عامَ الحديبيةِ. (**قالَ: فقالَ النبيُّ ﷺ لأصحابِهِ وكانُوا محرمينَ: «هَلْ منْكم أحدٌ أمرهُ أو أشارَ [إليهِ بشيءٍ]**[3]**؟ فقالُوا: لا، قالَ: فكلُوا ما بقيَ منْ لحمِه. متفقٌ عليهِ**). قد استُشكِلَ عدمُ إحرامِ أبي قتادةَ وقدْ جاوزَ الميقاتَ، وأجيبَ عنهُ بأجوبةٍ منها أنهُ قدْ كان بعثَه ﷺ هوَ وأصحابُه لكشفِ عدوٌّ لهم [بالساحلِ][4].

---

(١) وأخرج أبو داود (١٨٤٥) عن سعيد بن المسيب قال: وَهِمَ ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم.
وقال الألباني في صحيح أبي داود: «صحيح مقطوع».

(٢) البخاري (٢٩١٤)، ومسلم (٥٨/ ١١٩٦).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٨٥٢)، والترمذي (٨٤٧)، والنسائي (٥/ ١٨٢)، وابن ماجه (٣٠٩٣)، وأحمد (٥/ ١٨٢)، ومالك (١/ ٣٥٠ رقم ٧٦) وغيرهم.

(٣) في النسخة (أ): «إلى شيء».

(٤) في النسخة (أ): «في الساحل».

ومنْها: أنهُ لم يخرجْ معَ النبيِّ ﷺ بلْ بعثَه أهلُ المدينةِ. ومنْها: أنَّها لم تكنِ المواقيتُ قدْ وقِّتَتْ في ذلكَ الوقت. والحديثُ دليلٌ على جوازِ أكلِ المحرمِ لصيدِ البر، والمرادُ [به إنْ صاده][(١)] غيرُ محرمٍ ولمْ يكنُ منهُ إعانةٌ على قتلِهِ بشيءٍ وهوَ رأيُ الجماهيرِ[(٢)]، والحديثُ نصٌّ فيهِ. وقيلَ: لا يحلُّ أكلُه وإنْ لم يكنْ منهُ إعانةٌ عليه. ويُرْوَى هذَا عنْ عليٍّ عليه السلام وابنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ، وهوَ مذهبُ الهادوية[(٣)] عملًا بظاهرِ قولهِ تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[(٤)] بناءً علَى أنَّهُ أُريدِ بالصيدِ المصيدُ. وأجيبَ عنهُ بأنَّ المرادَ في الآيةِ الاصطيادُ، ولفظُ الصيدِ وإنْ كانَ متردداً بيَّنَ المعنيينِ لكنْ بينَ حديثِ أبي قتادةَ المرادَ، وزادَه بياناً حديثُ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ عنهُ ﷺ أنهُ قالَ: «صيدُ البرِّ لكمْ حلالٌ ما لم تصيدُوهُ أو يُصَدْ لكم»، أخرجهُ أصحابُ السُّنَنِ[(٥)]، وابنُ خزيمةَ[(٦)]، وابنُ حِبَّانَ[(٧)]، والحاكمُ[(٨)]،

---

(١) في النسخة (أ): «إذا اصطاده».

(٢) انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» (٣/ ٢٤٨ ـ ٢٥٣).

(٣) انظر: «الروض النضير» (٣/ ٢٢١ ـ ٢٢٣).

(٤) سورة المائدة الآية: ٩٦.

(٥) أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦) والنسائي (٥/ ١٨٧).

(٦) في «صحيحه» (٤/ ١٨٠ رقم ٢٦٤١). (٧) (رقم ٩٨٠ ـ موارد).

(٨) في «المستدرك» (١/ ٤٥٢) وقال: **صحيح** على شرط الشيخين وأقرَّه الذهبي.

قلت: وأخرجه ابن الجارود (رقم ٤٣٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧١) والدارقطني (٢/ ٢٩٠ رقم ٢٤٣)، والبيهقي (٥/ ١٩٠)، وأحمد (٣/ ٣٦٢) والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٣٢٢ رقم ٨٣٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٦٢) وفي «الاستذكار» (١١/ ٢٧٧ رقم ١٦٣٤٠)، والبيهقي في «المعرفة» (٧/ ٤٢٩ رقم ١٠٥٧٩).

من طرق عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن المطلب، عن جابر.

قلت: وفي إسناده المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومي، وهو صدوق كثير التدليس والإرسال.

وقال الترمذي: «حديث جابر حديث مفسر، والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر».

وقال النسائي: «عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث وإن كان قد روى عنه مالك».

وأعلَّه المارديني في «الجوهر النقي» (٥/ ١٩١) بأربع علل...

والخلاصة: أن الحديث **ضعيف**، والله أعلم.

إلا أنَّ في بعضِ رُوَاتِهِ مقالًا بيَّنَه المصنفُ في التلخيصِ[(١)]. وعلى تقدير أنَّ المرادَ في الآيةِ الحيوانُ الذي يُصَادُ فقدْ ثبتَ تحريمُ الاصطيادِ منْ آياتٍ أُخَرَ، ومنْ أحاديثَ، ووقعَ البيانُ بحديثِ جابرٍ فإنهُ نصٌّ في المراد. والحديثُ فيه زيادةٌ وهي قولُه[(٢)] ﷺ[(٣)]: «هلْ معكمْ منْ لحمِه شيءٌ»؟ وفي روايةٍ: «هلْ مَعكم منهُ شيءٌ؟»، قالُوا: مَعَنَا رجْلُهُ [رواه مسلم][(٤)]، فأخذَها رسولُ اللَّهِ ﷺ [فأكلها][(٥)]، إلا أنهُ لم [يتفق][(٦)] الشيخان [على إخراج][(٧)] هذهِ الزيادةَ، واستدلَّ المانعُ لأكلِ المحرِمِ الصيدَ مطلقاً بقولِه:

لا يحلُّ لحم الصيد للمُحرم

٨/٦٨٨ - وعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشياً، وَهُوَ بالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْك إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٨)]. **[صحيح]**

(وعنِ الصعبِ)[(٩)] بفتحِ الصادِ المهملةِ، وسكونِ العينِ المهملةِ، فموحَّدةٍ **(ابنِ جَثَّامَةَ)** بفتحِ الجيم، وتشديدِ المثلثةِ، الليثيِّ **(أنهُ أَهْدَى لرسولِ الله ﷺ حماراً وحشياً)**، وفي روايةٍ: حمارُ وحشٍ يقطرُ دماً، وفي أُخْرى: لحمُ حمارِ وحشٍ، وفي أُخْرى: عُجْزُ حمارِ وحشٍ، وفي روايةٍ: عَضُداً منْ لحمِ صيدٍ. كلُها في مسلم[(١٠)]، **(وهو بالأبواءِ)** بالموحدة [ممدودة][(١١)]، **(أو بِوَدَّانٍ)** بفتحِ الواوِ وتشديدِ الدالِ المهملةِ، وكانَ ذلكَ في حجةِ الوداعِ، **(فردَّه عليهِ وقالَ: إنا لم نردَّهُ)** بفتح

---

(١) (٢/٢٧٦).
(٢) في النسخة (أ) هنا زيادة «أنه».
(٣) في النسخة (أ) هنا زيادة «قال».
(٤) زيادة من النسخة (أ). والحديث أخرجه مسلم (٦٣/١١٩٦).
(٥) في النسخة (أ): «وأكلها».
(٦) في النسخة (ب): «يخرج».
(٧) زيادة من النسخة (أ).
(٨) البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (٥٠/ ١١٩٣).
قلت: وأخرجه الترمذي (٨٤٩)، والنسائي (٥/ ١٨٤)، وابن ماجه (٣٠٩٠)، والبيهقي (٥/ ١٩١)، وأحمد (٤/ ٣٧، ٣٨).
(٩) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/ ٢٠ رقم ٢٥٠١).
(١٠) في «صحيحه» (٥٤/ ١١٩٤ و ٥٥/ ١١٩٥) من حديث ابن عباس.
(١١) في النسخة (أ): «ممدوداً».

الدالِ، رواهُ المحدِّثونَ، وأنكرهُ المحققونَ من أهلِ العربيةِ، وقالُوا: صوابُه ضمُّها لأنهُ القاعدةُ في تحريكِ [الساكن][١] إذا كانَ بَعدهُ ضميرُ المذكرِ الغائبِ على الأصحِّ. وقالَ النوويُّ في شرحِ مسلمٍ[٢]: في «ردّهِ» ونحوِه للمذكرِ ثلاثةُ أوجهٍ أوضحُها الضمُّ، والثاني الكسرُ وهوَ ضعيفٌ، والثالثُ الفتحُ وهو أضعفُ منهُ، بخلافِ ما إذا اتصلَ بهِ ضميرُ المؤنثِ نحوَ ردَّها؛ فإنهُ بالفتحِ (**عليكَ إلا أنَّا حُرُمٌ**) بضمِّ الحاءِ والراءِ أي مُحرمونَ (**متفقٌ عليْهِ**)[٣].

دلَّ على أنهُ لا يحلُ لحمُ الصيدِ للمحرمِ مطلقاً، لأنهُ ﷺ علَّلَ ردَّه بكونه محرماً، ولم يستفصلْ هلْ صاده لأجله ﷺ أوْ لا؛ فدلَّ على التحريم مطلقاً. وأجابَ مَنْ جوَّزَه بأنهُ محمولٌ على أنهُ صِيْدَ لأجلِهِ ﷺ فيكونُ جمْعاً بينَه وبينَ حديثِ أبي قتادة الماضي[٤]. والجمعُ بينَ الأحاديثِ إذا أمكنَ أوْلَى منِ اطراحِ بعضِها. وقدْ دلَّ لهذا بأن في حديثِ أبي قتادةَ الماضي عندَ أحمدَ[٥]، وابنِ ماجه[٦] بإسنادٍ جيدٍ: «إنَّما صدْتُهُ لهُ، وأنهُ أمرَ أصحابَهُ يأكلونَ ولم يأكلْ منهُ حينَ أخبرْتُه أني اصْطَدْتُهُ لهُ». قالَ أبو بكرٍ النيسابوريُّ: قولُه اصطدتُه لكَ، وأنهُ لم [يأكل منهُ][٧] لا أعلمُ أحداً قالهُ في هذا الحديثِ غيرَ معمرٍ.

قلتُ: معمرٌ ثقةٌ لا يضرُّ تفردُه ويشهدُ للزيادةِ حديثُ جابرٍ[٨] الذي قدَّمناهُ.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنهُ ينبغي قبولُ الهديةِ، وإبانةُ المانعِ من قبولِها إذا ردَّها.

واعلمْ أنَّ ألفاظَ الرواياتِ اختلفَتْ فقالَ الشافعيُّ[٩]: إنْ كانَ الصَّعبُ أهدَى النبيَّ ﷺ الحمارَ حيّاً فليسَ للمحرِمِ ذبحُ حمارٍ وحشيٍ، وإنْ كانَ أَهْدَى لحمَ حمارٍ فيحتملُ أنهُ ﷺ قدْ فَهِمَ أنهُ صاده لأجلِه، وأما روايةُ: «أنه ﷺ أكلَ منه» التي أخرجَها البيهقيُّ[١٠] ....

---

(١) في النسخة (أ): «الساكنين».
(٢) (٨/ ١٠٤).
(٣) هنا زيادة من النسخة (أ): «وقال».
(٤) برقم (٧/ ٦٨٧) من كتابنا هذا.
(٥) في «المسند» (٥/ ١٨٢).
(٦) في «السنن» (٣٠٩٣).
(٧) في النسخة (أ): «يأكله».
(٨) وهو حديث **ضعيف** تقدّم تخريجه أثناء شرح الحديث رقم (٧/ ٦٨٧) من كتابنا هذا.
(٩) ذكره البيهقي في «المعرفة» (٧/ ٤٣٠ رقم ١٠٥٨٥).
(١٠) في «السنن الكبرى» (٥/ ١٩٣) وقال: هذا إسناد **صحيح**. وقد تعقَّبه ابن التركماني في =

فقدْ ضعَّفَها ابنُ القيم[١]، ثمَّ إنهُ استقْوى منَ الرواياتِ روايةَ لحم حمارٍ، قالَ: لأنَّها لا تنافي روايةَ مَنْ رَوَى حماراً، لأنه قدْ يسمَّى الجزءُ باسمِ الكلِّ وهوَ شائعٌ في اللغةِ، ولأنَّ أكثرَ الرواياتِ اتفقتْ أنهُ بعضٌ منْ أبعاضِ الحمارِ، وإنما وقعَ الاختلافُ في ذلكَ البعضِ، ولا تناقضَ بينَها؛ فإنهُ يحتملُ أنْ يكونَ المهدَى منَ الشقِّ الذي فيهِ العجُزُ الذي فيه [رِجْلُهُ][٢].

قتل الفواسق الخمس في الحرم

٩/ ٦٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، والكَلْبُ العَقُورُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]. **[صحيح]**

(وعَنْ عائشةَ ﵂ قالتْ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «خمسٌ منَ الدوابِّ كلُّهن فواسقُ يُقْتَلْنَ في الحرمِ: الغرابُ والحِدأةُ) بكسرِ الحاءِ المهملةِ، وفتحِ الدالِ بعدَها همزةٌ [بوزن عنبة][٤]، **(والعقربُ)** يُقالُ على الذكرِ والأنثى، وقدْ يقالُ عقربةُ، **(والفأرةُ)**

= «الجوهر النقي» فقال: هذا في سنده يحيى بن سليمان الجعفي عن ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب هو الغافقي المصري. ويحيى بن سليمان ذكر الذهبي في «الميزان»، و «الكاشف» عن النسائي أنه ليس بثقة. وقال ابن حبان: ربما أغرب.
وقال النسائي: ليس بذاك القوي. وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال أحمد: كان سيء الحفظ يخطىء خطأً كبيراً. وكذبه مالك في حديثين. فعلى هذا لا يشتغل بتأويل هذا الحديث لأجل سنده، لمخالفته للحديث الصحيح.

(١) في «زاد المعاد» (٢/ ١٦٤) وقال: أما حديث يحيى بن سعيد، عن جعفر، فغلط بلا شك، فإن الواقعة واحدة، وقد اتفق الرواةُ أنه لم يأكل منه، إلا هذه الرواية الشاذة المنكرة.

(٢) في النسخة (أ): «رجل».

(٣) البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨).
قلت: وأخرجه الترمذي (٨٣٧)، والنسائي (٥/ ١٨٨)، وابن ماجه (٣٠٨٧)، والطيالسي في «المسند» (ص٢١٤ رقم ١٥٢١)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٩٧، ٩٨)، والدارمي (٢/ ٣٦، ٣٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٦)، والبيهقي (٥/ ٢٠٩) من رواية جماعة عنها بألفاظ.

(٤) زيادة من النسخة (أ).

بهمزةٍ ساكنةٍ، ويجوزُ تخفيفُها ألفاً، (**والكلبُ العقورُ. متفقٌ عليهِ**)، وفي روايةٍ في البخاريِّ[١] زيادةُ ذكرِ الحيةِ فكانتْ ستاً. وقد أخرجَها بلفظِ ستٍ أبو عوانةَ، وسردَ الخمسَ معَ الحيةِ. ووقع [عند][٢] أبي داود[٣] زيادةُ السَّبُعُ العادي فكانتْ سبعاً، ووقعَ عندَ ابن خزيمةَ[٤]، وابنِ المنذرِ زيادةُ الذئب والنمرِ فكانتْ تسعاً، إلَّا أنهُ نُقِلَ عنِ الذهليِّ أنهُ ذكرَهما في تفسير الكلبِ العقورِ. ووقعَ ذكرُ الذئبِ في حديثٍ مرسلٍ[٥] رجالُه ثقاتٌ: وأخرجَ أحمدُ[٦] مرفوعاً الأمرَ للمحرمِ بقتلِ الذئبِ، وفيهِ راوٍ **ضعيفٌ**. وقدْ دلَّتْ هذه [الروايات][٧] أنَّ مفهومَ العددِ غيرُ مرادٍ منْ قولِهِ خمسٌ. والدوابُّ بتشديدِ الباءِ جمعُ دابةٍ وهوَ ما دبَّ منَ الحيوانِ، وظاهرهُ أنهُ يسمَّى الطائرُ دابةً وهوَ يطابقُ قولَه تعالَى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[٨]، ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا﴾[٩]. وقيل: يخرجَ الطائرُ منْ لفظِ الدابةِ لقولِه تعالَى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾[١٠] ولا حجة [فيه][١١]، لأنهُ يحتملُ أنهُ عطفُ خاصٌّ على عامٌّ. هذَا وقد اختصَّ في العرفِ لفظُ [الدابة][١٢] بذواتِ الأربعِ القوائم. وتسميتُها فواسق لأنَّ الفسقَ لغةً

---

(١) لم أجدها في صحيح البخاري بل وجدتها في صحيح مسلم (٦٧/ ١١٩٨) من حديث عائشة وأخرجه مسلم أيضاً (٧٥/ ١١٩٩) من حديث ابن عمر.

(٢) في النسخة (أ): «في رواية».

(٣) في «السنن» (١٨٤٨) من حديث أبي سعيد الخدري. وفي سنده يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي وهو **ضعيف**، كبر فتغيَّر فصار يتلقَّن، وباقي رجاله ثقات.
وقال الألباني: **ضعيف**. وقوله: «يرمي الغراب ولا يقتله» **منكر**. انظر: «الإرواء» (رقم ١٠٣٦).

(٤) في «صحيحه» (٤/ ١٩٠ رقم ٢٦٦٦).

(٥) أخرجه أبو داود في «المراسيل» رقم (١٣٧) وعبد الرزاق رقم (٨٣٨٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٥)، والبيهقي (٥/ ٢١٠) من طرق عن عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع ابن المسيب يقول: قال رسول الله ﷺ: **«خمس يقتلهن المحرم: العقرب، والحية، والغراب، والكلب، والذئب»**. ورجاله ثقات.

(٦) في «المسند» (١١/ ٢٧٢ رقم ٧٠٢ ـ الفتح الرباني) من حديث ابن عمر.
وفي سنده الحجاج بن أرطاة **ضعيف**.

(٧) في النسخة (ب): «الزيادات».

(٨) سورة هود: الآية ٦.

(٩) سورة العنكبوت: الآية ٦٠.

(١٠) سورة الأنعام: الآية ٣٨.

(١١) زيادة من النسخة (أ).

(١٢) في النسخة (أ): «الدواب».

الخروجُ، ومنهُ: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾[(١)]، أي: خرجَ، ويسمَّى العاصي فاسقاً لخروجِه عنْ طاعةِ ربِّهِ، ووصفتِ المذكورةُ بذلكَ لخروجِها عنْ حكمِ غيرِها منَ الحيواناتِ في تحريمِ [قتل المحرم لها][(٢)]، وقيلَ: لخروجِها عن غيرها من الحيواناتِ في حلِّ أكلِهِ لقولِه تعالَى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[(٣)]، فسمِّيَ ما لا يُؤْكَلُ فسقاً. قالَ تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[(٤)]، وقيلَ: لخروجِها عن حكمِ غيرِها بالإيذاءِ والإفسادِ وعدمِ الانتفاعِ[(٥)]، فهذِه ثلاثُ عللٍ استخرجَها العلماءُ في حلِّ قتلِ هذهِ الخمسِ. ثمَّ اختلفَ أهلُ الفتوى فمنْ قالَ بالأولِ ألحقَ بالخمسِ كلَّ ما جازَ قتلَهُ [للحلال في الحرم][(٦)]. ومنْ قالَ بالثاني ألحقَ كلَّ ما لا يؤكلُ إلَّا ما نُهِيَ عنْ قتلِه. وهذا قدْ يجامع الأولَ. ومَنْ قالَ بالثالثِ [خَصَّ][(٧)] الإلحاقَ بما يحصلُ منهُ الإفسادُ. قالَ المصنفُ في فتحِ الباري.

قلتُ: ولا يخفى أنَّ هذهِ العللَ لا دليلَ عليْها فيبعدُ الإلحاقُ لغيرِ المنصوصِ بهَا، والأحوطُ عدمُ الإلحاقِ، وبهِ قالتِ الحنفيةُ إلَّا أنَّهم ألحقُوا الحيةَ لثبوتِ الخبرِ، والذئبَ لمشاركتِه للكلبِ في الكلبيةِ، وألحقُوا بذلكَ من ابتدأَ بالعدوانِ والأذى منْ غيرِها. قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ[(٨)]: والتعديةُ بمعنَى الأذى إلى كلِّ مؤذٍ قويٌّ [بالإضافة][(٩)] إلى تصرفِ أهلِ القياسِ فإنهُ ظاهرٌ منْ جهةِ الإيماءِ بالتعليلِ بالفِسقِ وهوَ الخروجُ عنِ الحدِّ، انتهَى.

قلتُ: ولا يخفَى أنه قدِ اختُلِفَ في تفسيرِ فِسْقِها على ثلاثةِ أقوالٍ كما عرفتَ فلا يتمُّ تعيينُ واحدٍ منْها علةً بالإيماءِ، فلا يتمُّ الإلحاقُ بهِ، وإذا جازَ قتلُهنَّ للمحرِمِ جازَ للحلالِ بالأَوْلَى وقدْ وردَ بلفظِ: «يُقْتَلْنَ في الحلِّ والحَرَمِ» عندَ مسلمٍ[(١٠)]، وفي لفظٍ: «ليسَ على المحرمِ في قتلهنَّ جُناحٌ»[(١١)]؛ فدلَّ أنهُ يقتلُها

(١) سورة الكهف: الآية ٥٠.
(٢) في النسخة (أ): «قتله».
(٣) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.
(٤) سورة الأنعام: الآية ١٢١.
(٥) هذا أظهر الوجوه وأولاها، وما عداه تكلُّف.
(٦) في النسخة (أ): «للحلال وفي الحل».
(٧) في النسخة (أ): «يخص».
(٨) في كتابه: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٣/ ٣٣).
(٩) في النسخة (ب): «بالنظر».
(١٠) في «صحيحه» (٦٦/ ١١٩٨) من حديث عائشة.
(١١) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ١٩٠ رقم ٢٦٦٦) من حديث أبي هريرة. والبخاري رقم (١٨٢٦)، =

المحرِمُ في الحرمِ وفي الحلِّ بالأَوْلَى. وقولُه: «يُقْتَلْنَ» إخبارٌ بحلِّ قتلها.

وقدْ وردَ بلفظِ الأمرِ، وبلفظِ نفي الجناحِ، ونفي الحرجِ على قاتِلهنَّ؛ فدلَّ على حملِ الأمرِ علَى الإباحةِ. وأطلقَ في هذهِ الروايةِ لفظَ الغرابِ، [وقيَّدَ][1] عندَ مسلمٍ[2] منْ حديثِ عائشةَ بالأبقعِ، وهوَ الذي في ظهرِه أو بطْنِه بياضٌ، فذهبَ بعضُ أئمةِ الحديثِ إلى تقييدِ المطلقِ بهذَا، وهيَ القاعدةُ في حملِ المطلقِ على المقيَّدِ. والقدحُ في هذه الزيادةِ بالشذوذِ، وتدليسِ الراوي مدفوعٌ بأنهُ صرَّحَ الراوي بالسماعِ فلا تدليسَ، وبأنَّها زيادةٌ منْ عدلٍ ثقةٍ حافظٍ فلا شذوذ.

قالَ المصنفُ: قدِ اتفقَ العلماءُ على إخراجِ الغرابِ الصغيرِ الذي يأكلُ الحبَّ ويقالُ له غرابُ الزرعِ [ويقال له الزارع، وأفتوا][3] بجوازِ أكلِه، فبقيَ ما عداهُ من الغربانِ ملحقاً بالأبقعِ. والمرادُ بالكلبِ هوَ المعروفُ، وتقييدُه بالعقورِ يدلُّ على أنهُ لا يقتلُ غيرُ العقورِ. ونقلَ عنْ أبي هريرةَ تفسيرُ الكلبِ العقورِ بالأسدِ، وعنْ زيدِ بنِ أسلم [تفسيرُه][4] بالحيةِ، وعنْ سفيانَ أنهُ الذئبُ خاصةً. وقالَ مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: كلَّ ما عقرَ الناسَ وأخافَهم وعدَا عليْهم مثلُ الأسدِ والنمرِ والفهدِ والذئبِ هوَ الكلبُ العقورُ، ونُقِلَ عنْ سفيانَ وهو قولُ الجمهورِ، واستدلَّ لذلكَ بقولِه ﷺ: «اللهمَّ سلِّطْ عليه كلْباً منْ كلابِك» فقتلَه الأسدُ، وهو حديثٌ **حسنٌ** أخرجهُ الحاكم[5].

جواز الحجامة للمحرم

١٠/ ٦٩٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6]. **[صحيح]**

= ومسلم (١١٩٩) من حديث ابن عمر.

(١) في النسخة (أ): «وقيده».

(٢) في «صحيحه» (٦٧/ ١١٩٨).

(٣) في النسخة (ب): «وقد احتجوا».

(٤) زيادة من النسخة (ب).

(٥) في «المستدرك» (٢/ ٥٣٩) وقال: **صحيح الإسناد** ولم يخرجاه. وقال الذهبي: **صحيح**.

(٦) البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢).

قلت: وأخرجه أبو داود (١٨٣٥)، والترمذي (٨٣٩)، والنسائي (٥/ ١٩٣)، وابن ماجه (٣٠٨١)، والدارمي (٢/ ٣٧)، وأحمد (١/ ٩٠).

(وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما **أنَّ النبيَّ** ﷺ **احتجمَ وهوَ مُحرمٌ)**؛ وذلكَ في حجةِ الوداعِ بمحلٍّ يقالُ لهُ لُحَى، جَبَلٌ بينَ مكةَ والمدينةِ **(متفقٌ عليه)**. دلَّ على جوازِ الحجامةِ للمُحرمِ، وهوَ إجماعٌ في الرأسِ وغيرِه إذا كانَ لحاجةٍ، فإنْ قطع منَ الشعرِ شيئاً كانَ عليهِ فديةُ الحلقِ، وإنْ لم يقطع فلا فديةَ عليهِ.

وإنْ كانتِ الحجامةُ لغيرِ عُذْرٍ، فإنْ كانتْ في الرأسِ حَرُمَتْ إنْ قُطِعَ معَها شعرٌ لحرمةِ قطعِ الشعرِ، وإنْ كانتْ في موضعٍ لا شعْرَ فيهِ فهيَ جائزةٌ عندَ الجمهورِ ولا فديةَ، وكرهَهَا قومٌ. وقيلَ: تجبُ فيها الفديةُ. وقدْ نبَّهَ الحديثُ على قاعدة شرعيةٍ، وهيَ أنَّ محرماتِ الإحرامِ منَ الحلقِ وقتلِ الصيدِ ونحوهما تباحُ للحاجةِ وعليه الفديةُ، فمنِ احتاجَ إلى حلقِ رأسِه، أو لبسِ قميصِه مثلًا لحرٍّ، أو بردٍ، أُبيحَ لهُ ذلكَ ولزمْته الفديةُ، وعليهِ دلَّ قولُه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾[1] الآية. [وقد][2] بيَّنَ قَدْرَ الفديةِ الحديثُ:

١١/ ٦٩١ ـ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُمَّلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «**مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟**» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «**فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. **[صحيح]**

وهو قولُه: **(وعنْ كعبِ بنِ عجرةَ)**[4] بضمِّ [المهملة][5]، وسكون الجيمِ، وبالراءِ، وكعبٌ صحابيٌّ جليلٌ حليفُ الأنصاري، نزلَ الكوفَةَ، وماتَ بالمدينةِ سنةَ إحدى وخمسينَ. **(قالَ: حُمِلْتُ)** مغيرُ الصيغةِ **(إلى رسولِ اللَّهِ** ﷺ **والقملُ يتناثرُ على وجهي فقالَ: ما كنتُ أُرَى)** بضمِّ الهمزةِ، أي أظنُّ **(الوجعَ بلغَ بكَ ما أَرَى)** بفتحِ

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.
(٢) في النسخة (ب): «و».
(٣) البخاري (١٨١٦)، ومسلم (٨٥/ ١٢٠١).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٨٥٦)، والترمذي (٩٥٣)، والنسائي (٥/ ١٩٤ ـ ١٩٥)، ومالك (١/ ٤١٧ رقم ٢٣٨).
(٤) انظر ترجمته في: «تاريخ البخاري» (٧/ ٢٢٠)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ١٦٠)، و «أسد الغابة» (٤/ ٢٤١)، و «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٩٠)، و «شذرات الذهب» (١/ ٥٨)، و «الإصابة» (٣/ ٢٩٧ رقم ٧٤١٩).
(٥) في النسخة (أ): «العين».

الهمزةِ منَ الرؤيةِ، (**أتجدُ شاةً؟، قلتُ: لا، قال: فصُم ثلاثةَ أيام أو أطعمْ ستةَ مساكينَ لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ. متفقٌ عليه**). وفي روايةٍ للبخاريِّ[١]: مرَّ بي رسولُ اللَّهِ ﷺ بالحديبيةِ، ورأسي يتهافتُ قملًا فقالَ: «أتؤذيكَ هوامُّك؟»، قلتُ: نعمْ، قالَ: «احلق رأسَكَ ـ الحديثَ». وفيهِ فقالَ: نزلتْ فيَّ هذهِ الآيةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾[٢] الآية.

وقد رُوِيَ الحديثُ بألفاظٍ عديدةٍ، وظاهرُه أنهُ يجبُ تقديمُ النُّسُكِ على النوعينِ الآخرينِ إذا وجدَ، وظاهرُ الآيةِ الكريمةِ وسائرُ رواياتِ الحديثِ أنهُ مخيَّرٌ في الثلاثِ جميعاً، ولذَا قالَ البخاريُّ[٣] في أولِ بابِ الكفاراتِ: «خَيَّرَ النبي ﷺ كعباً في الفديةِ»، وأخرجَ أبو داودَ[٤] منْ طريقِ الشعبيِّ عنِ ابنِ أبي ليلَى، عنْ كعبِ بنِ عجرةَ أنهُ ﷺ قالَ: «إن شئتَ فأنسكْ نسيكةً، وإن شئتَ فصُمْ ثلاثةَ أيامٍ، وإنْ شئتَ فأطعمْ ـ الحديثَ». والظاهرُ أنَّ التخييرَ إجماعٌ. وقولُه: نصفُ صاعٍ، أخذَ جماهيرَ العلماءِ بظاهرِه إلا ما يُرْوَى عنْ أبي حنيفةَ والثوريِّ أنهُ نصفُ صاعٍ منْ حنطةٍ، أو صاعٍ منْ غيرِها.

حُرمة مكة

١٢/ ٦٩٢ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ في قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥]. **[صحيح]**

(١) في «صحيحه» (١٨١٥). (٢) سورة البقرة: الآية (١٩٦).
(٣) في «صحيحه» (٦/ ٢٤٦٧/ ٨٧ كتاب كفارات الأيمان) ترقيم: البغا.
(٤) في «السنن» (١٨٥٧).
(٥) البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (٤٤٧/ ١٣٥٥)، وأبو داود (٢٠١٧).

(وعنْ أبي هريرةَ قالَ: لما فتحَ اللَّهُ على رسولِه ﷺ) [أراد بِهِ فتحَ مكةَ وأطلقه لأنهُ المعروفُ][١]، **(قامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في الناسِ)** أي: خاطِباً، وكانَ قيامُه ثانيَ الفتحِ، **(فحمدَ اللَّهَ وأثنَى عليهِ ثمَّ قالَ: إنَّ اللَّهَ حبسَ عنْ مكةَ الفيلَ)**، تعريفاً لهم بالمنَّةِ التي مَنَّ اللَّهُ تعالى بها عليْهم، وهي قصةٌ معروفةٌ مذكورةٌ في القرآنِ، **(وسلَّط عليها رسوله والمؤمنينَ)** ففتحُوها عُنوةً، **(وإنَّها لم تحلَّ لأحدٍ كانَ قبلي، وإنَّما أُحِلَّتْ لي ساعةً منْ نهارٍ)**؛ هي ساعةَ دخولِه إيَّاها، **(وإنَّها لا تحلُّ لأحدٍ بعدي فلا يُنَفَّرُ)** بالبناءِ للمجهولِ **(صيدُها)**، أي: لا يزعجُه أحدٌ، ولا ينحِّيهِ عنْ موضعهِ، **(ولا يُخْتَلَى)** بالخاءِ المعجمةِ مبنيٌّ للمجهولِ أيضاً **(شوكُها)**، أي: لا يُؤْخَذُ [ويُقْطَعُ][٢]، **(ولا [تحلُّ ساقطتُها])**[٣] أي: لقطتُها، وهوَ بهذَا اللفظِ في روايةٍ، **(إلا لمنشدٍ)** أي: معرِّف [بها][٤]، يقالُ لهُ: منشدٌ، [ولطالبها][٥]: ناشدٌ، **(ومَنْ قُتِلَ له قتيلٌ فهوَ بخيرِ النظرينِ)**؛ إما أخذُ الديةِ، أو قتلُ القاتلِ. **([فقال][٦] العباسُ: إلا الإذخرَ يا رسولَ اللَّهِ)** بكسرِ الهمزةِ وسكونِ الذالِ المعجمةِ، فخاءٍ معجمةٍ مكسورةٍ، نَبْتٌ معروفٌ طيبُ الرائحةِ، **(فإنا نَجعلُه في قبورِنا وبيوتِنا، فقال: إلا الإذخرَ. متفقٌ عليه)**. فيه دليلٌ على أنَّ فتحَ مكةَ عنوةً لقولِه: «لم تحلّ».

[وقوله: «سلَّطَ عليها»، وقوله][٧]: «ولا تحلُّ»، وعلى ذلكَ الجماهيرُ. وذهبَ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنَّها فتحتْ صلحاً [مستدلًّا بأنه][٨] ﷺ لم يقسمْها على الغانمينَ كما قسمَ خيبرَ، وأجيبَ [عنهُ][٩] بأنهُ ﷺ مَنَّ على أهلِ مكةَ، وجعلَهمُ الطلقاءَ، وصانَهم عنِ القتلِ والسبي للنساءِ والذرية، واغتنام الأموالِ، إفضالًا منهُ على قرابتِه وعشيرتِه. وفيهِ دليلٌ على أنهُ لا يحلُّ لأحدٍ القتالُ بعدَه ﷺ بمكةَ.

قالَ الماورديُّ[١٠]: منْ خصائصِ الحرمِ أنهُ لا يُحَاربُ أهلُه وإنْ بَغَوْا على أهلِ العدلِ. وقالتْ طائفةٌ بجوازِه، وفي المسْألةِ خلافٌ. وتحريمُ القتالِ فيها هوَ

---

(١) في النسخة (أ): «أي فتح مكة».
(٢) في النسخة (أ): «ولا يقطع».
(٣) في النسخة (أ): «يحل ساقطها».
(٤) في النسخة (ب): «لها».
(٥) في النسخة (ب): «وطالبها».
(٦) في النسخة (أ): «قال».
(٧) زيادة من النسخة (ب).
(٨) في النسخة (ب): «لأنه».
(٩) زيادة من النسخة (ب).
(١٠) ذكره ابن دقيق في «إحكام الأحكام» (٣/ ٢٥).

الظاهرُ. قالَ القرطبيُّ: ظاهرُ الحديثِ يقتضي تخصيصُه ﷺ بالقتالِ لاعتذارِه عنْ ذلكَ الذي أُبيحَ لَهُ، معَ أنَّ أهلَ مكةَ كانُوا إذْ ذاكَ مستحقينَ للقتال، لصدِّهم عن المسجدِ الحرام، وإخراجِ أهلِهِ منهُ، وكفرِهم. وقالَ بهِ غيرُ واحدٍ منْ أهلِ العلم. قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ[١]: يتأكدُ القولُ بالتحريمِ بأنَّ الحديثَ دلَّ على أنَّ المأذونَ فيهِ للنبيِّ ﷺ لم يُؤذَنْ فيهِ لغيرِه، ويؤيدُه قولُه ﷺ: «فإنْ ترخصَ أحدٌ لِقِتَالِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقولُوا: إنَّ اللَّهَ أذِنَ لرسولِهِ ولم يأذنْ لكمْ»[٢]، فدلَّ أنَّ حلَّ القتالِ فيها مِنْ خصائِصه ﷺ. ودلَّ على تحريمِ تنفيرِ صيدِها، وبالأَوْلَى تحريمُ قتلِه، وعلى تحريمِ قطعِ شوكِها، ويفيدُ تحريمُ قطعِ مَا لَا يؤذي بالأَولَى. ومنَ العجبِ أنهُ ذهبَ الشافعيُّ[٣] إلى جوازِ قطعِ الشوكِ منْ فروعِ الشجرِ كما نقلَه عنهُ أبو ثورٍ، وأجازَهُ جماعةٌ غيرُه، ومنْهمُ الهادويةُ[٤]، وعلَّلُوا ذلكَ بأنهُ يؤذي فأشبهَ الفواسقَ.

قلتُ: وهذا منْ تقديمِ القياسِ على النصِّ، وهوَ باطلٌ، على أنكَ عرفتَ أنهُ لم يتم دليلٌ [على][٥] أنَّ علةَ قتلِ الفواسقِ هوَ الأذيةُ. واتفقَ العلماءُ على تحريمِ قطعِ أشجارِها التي لم ينبتْها الآدميونَ في العادةِ، وعلى تحريمِ قطعِ خَلَاها، وهوَ الرطبُ منَ الكلأ، فإذا يبسَ فهوَ الحشيشُ. واختلفُوا فيما ينبتُه الآدميونَ، فقالَ القرطبيُّ: الجمهورُ على الجوازِ. وأفادَ أنَّها لا تحلُ لُقَطَتُها إلا لمنْ يعرِّفُ بها أبداً ولا يتملَّكُها، وهوَ خاصٌّ بلقطةِ مكةَ، وأما غيرُها فيجوزُ أنْ يلتقطَها بنيةِ التملُّكِ بعدَ التعريفِ بها سنةً، ويأتي ذكرُ الخلافِ في المَسْألةِ في بابِ اللقطة[٦] [إنْ شاءَ اللَّهُ تعالَى][٧]. وفي قولِه: «ومنْ قُتِلَ لهُ قتيلٌ فهوَ بخيرِ النظرينِ[٨] دليلٌ على أن الخيارَ للوليِّ، ويأتي الخلافُ في ذلكَ في بابِ الجناياتِ[٩].

---

(١) في «إحكام الأحكام» (٣/ ٢٦).

(٢) وهو جزء من حديث أبي شريح العدوي. أخرجه البخاري (رقم: ١٠٤ ـ البغا)، ومسلم (١٣٥٤).

(٣) انظر: «المجموع للنووي» (٧/ ٤٤٨).

(٤) انظر: «التاج المذهب» (١/ ٢٨٥).

(٥) زيادة من النسخة (ب).

(٦) رقم الباب (١٩) من كتاب البيوع (٧).

(٧) زيادة من النسخة (ب).

(٨) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري (٢٤٣٤ ـ عبد الباقي)، ومسلم (١٣٥٥).

(٩) بل هو كتاب الجنايات رقم (١١).

وقولُه: «نجعلُه في قبورِنا»، أي: نسدُّ بِه خللَ الحجارةِ التي تُجْعَلُ على اللَّحدِ، وفي البيوتِ كذلكَ يجعلُ فيما بينَ الخشبِ على السقوفِ. وكلامُ العباسِ يحتملُ أنهُ شفاعةٌ إليه ﷺ، ويحتملُ أنهُ اجتهادٌ منهُ لما عُلِمَ منْ أنَّ العمومَ غالبهُ التخصيصُ، كأنهُ يقولُ هذا مما تدعُو إليه الحاجةُ، وقدْ عهدَ منَ الشرعيةِ عدمُ الحرجِ فقرَّرَ ﷺ كلامَه. واستثناؤُه إما بوحيٍ أو اجتهادٍ منهُ ﷺ.

يحرم من المدينة ما يحرم من مكة

١٣/ ٦٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وإنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لأهْلِ مَكَّة**»، متَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

(وعنِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ ﷺ **أنَّ رسولَ اللَّهِ** ﷺ **قال: إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكةَ)**، وفي روايةٍ: «إنَّ اللَّهَ حرَّمَ مكةَ». ولا منافاةَ، فالمرادُ أنَّ اللَّهَ حكمَ بحرمتِها، وإبراهيمُ أظهرَ هذا الحكمَ على العبادِ، **(ودَعَا لأهلِها)** حيثُ قالَ: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾[٢]، وغيرُها من الآياتِ، **(وإني حرمتُ المدينةَ)** هي عَلَمٌ بالغلبةِ لمدينتهِ ﷺ التي هاجرَ إليها فلا يتبادرُ عندَ إطلاقِ لفظِها إلَّا هيَ، **(كما حرَّمَ إبراهيمُ مكةَ، وإني دعوتُ في صاعِها ومُدِّها)** أي: فيما يُكالُ بهما لأنَّهما مكيالانِ معروفانِ **(بمثلِ ما دعا إبراهيمُ لأهلِ مكة. متفقٌ عليهِ)**.

المرادُ [من تحريم][٣] مكةَ تأمينُ أهلِها منْ أنْ يقاتَلُوا، وتحريم منْ [يدخلها][٤] لقولِه تعالَى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[٥]، وتحريم صيدِها، وقطعِ شجرِها، وعضدِ شوكِها. والمرادُ منْ تحريمِ المدينةِ تحريمُ صيدِها وقطعُ شجرِها ولا يحدثُ فيها حدثٌ. وفي تحديدِ حرمِ المدينةِ خلافٌ وردَ تحديدُه بألفاظٍ كثيرةٍ، ورجَّحتْ روايةُ: «ما بَيْنَ لابَتَيْهَا»[٦] لتواردِ الرواةِ عليها.

---

(١) البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).
(٢) سورة البقرة: الآية ١٢٦.
(٣) في النسخة (أ): «بتحريم».
(٤) في النسخة (أ): «دخلها».
(٥) سورة آل عمران: الآية ٩٧.
(٦) أخرجه البخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢). من حديث أبي هريرة.

١٤/ ٦٩٤ ـ وَعَنْ عَليِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)]. **[صحيح]**

(**وعنْ عليٍّ ﷺ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: المدينةُ حرامٌ ما بينَ عَيرٍ**) بالعينِ المهملةِ، فمثناةٍ تحتيةٍ فراءٍ، جبلٌ بالمدينةِ (**إلى ثورٍ. رواهُ مسلمٌ**). ثورٌ بالمثلثةِ، وسكونِ الواوِ، وآخرُه راءٌ. في القاموسِ[(٢)]: إنهُ جبلٌ بالمدينةِ.

قالَ: وفيهِ الحديثُ **الصحيحُ**، وذكرَ هذا الحديث ثمَّ قالَ: وأمَّا قولُ أبي عبيدِ القاسمِ بنِ سلامٍ وغيرِه منَ الأكابرِ الأعلامِ: إنَّ هذَا تصحيفٌ والصوابُ إلى أُحُدٍ لأنَّ ثوراً إنَّما هوَ بمكةَ فغير جيدٍ، لما أخبرني الشجاعُ الثعلبيُّ الشيخُ الزاهدُ عن الحافظ أبي محمدِ بنِ[(٣)] عبدِ السلامِ البصريِّ أنَّ حذاءَ أُحُدٍ جانحاً إلى ورائِه جبلًا صغيراً يقالُ لهُ ثورٌ، وتكررَ سؤالي عنهُ طوائفَ منَ العربِ العارفينَ بتلكَ الأرض، فكلٌّ أخبرني أنَّ اسمَه ثورٌ، ولما كُتِبَ إلى الشيخ عفيفِ الدينِ المطري عنْ والدِه الحافظِ الثقةِ قالَ: إنَّ خلفَ أُحُدٍ عنْ شمالِه جبلًا صغيراً مدوَّراً يسمَّى ثوراً يعرفُه أهلُ المدينةِ خلَفٌ عنْ سلفٍ، انتهَى.

وهوَ لا ينافي حديثَ: «ما بينَ لابَتيْها»[(٤)]، لأنَّهما حرَّتانِ يكتنفانِها كما في القاموس. وعيرٌ وثورٌ مكتنفانِ المدينةِ، [فحديثُ عيرٍ وثورٍ يفسرُ اللَّابتينِ][(٥)].



(١) في «صحيحه» (١٣٧٠).
قلت: وأخرجه البخاري (١٨٧٠). والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٣٠٧ رقم ٢٠٠٩)، وأبو داود (٢٠٣٤)، والترمذي (٢١٢٧).

(٢) المحيط (ص٤٥٩).

(٣) الذي في «وفاء الوفاء»: أبي محمد عفيف الدين عبد السلام بن مرزوع البصري. (من حاشية المطبوع).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢)، من حديث أبي هريرة.

(٥) زيادة من (ب).

[الباب الخامس]

بابُ صفةِ الحجِّ ودخولِ مكةَ

أراد بهِ بيانَ المناسكِ والإتيانَ بها مرتبةً، وكيفيةَ وقوعِها، وذكرَ حديثَ جابرٍ وهوَ وافٍ بجميعِ ذلكَ.

١/ ٦٩٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حتى إذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَقَالَ: «**اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي**»، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**»، حَتى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلاثاً وَمَشَى أَرْبعاً، ثُمَّ أَتى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿**إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ**﴾، «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**»، فَرَقَى الصَّفَا حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «**لَا إِلٰهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هذَا ثَلاثَ مَرّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى المَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ في بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى إلى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ـ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ.

وَفِيهِ: فَلَمّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حتى طَلَعَتِ

الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ. فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا. حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِّلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ ناقَتِهِ القَصْوَاء إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ واقِفاً حَتى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتى غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبَ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، السّكِينَةَ، السّكِينَةَ**»، كُلَّمَا أَتى حَبْلًا أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ. حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ودَعَا، وَكَبَّرَ، وَهَلَّلَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جداً، فَدَفَعَ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حتى أَتى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، كُلُّ حَصَاةٍ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ فَنَحَرَ، ثُمّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. رَوَاهُ مِسْلِمٌ مُطَوَّلًا[١]. **[صحيح]**.

(عنْ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضي الله عنهما **أنَّ رسولَ اللَّهِ** ﷺ **حجَّ)**؛ عبَّرَ بالماضي لأنهُ رَوَى ذلكَ بعدَ تقضِّي الحجِّ حينَ سألهُ عنهُ محمدُ بنُ عليِّ بنِ الحسينِ رضي الله عنهم كما في صحيحِ مسلمٍ، **(فخرجْنا معهُ)** أي: منَ المدينةِ، **(حتَّى [إذا][٢] أتيْنا ذا الحليفة**

---

(١) في «صحيحه» (١٢١٨/١٤٧).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٩٠٥). والنسائي (٥/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والترمذي رقم (٨٦٢) وغيرهم بلفظ: «نبدأ» بالنون.
(٢) زيادة من النسخة: (ب).

فولدتْ أسماءُ بنتُ عميسٍ) بصيغةِ التصغيرِ، امرأةُ أبي بكرٍ، يعني محمد بن أبي بكر، (فقالَ) أي النبيُّ ﷺ: (اغتسلي واستثفري) بسينٍ مهملةٍ، فمثناةٍ فوقيةٍ [فمثلثةٍ فراءٍ][١] هوَ شدُّ المرأةِ على وسطِها شيئاً، ثم تأخذُ خرقةً عريضةً تجعلُها في محلِّ الدم، وتشدُّ طرفيْها منَ ورائِها ومن قُدَّامِها إلى ذلكَ الذي شدَّته في وسطِها. وقولُه: (بثوبٍ) بيانٌ لما تستثفرُ بهِ، (وأحرمي) فيهِ أنهُ لا يمنعُ النفاسُ صحةَ عقدِ الإحرامِ (وصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ [في المسجدِ)، مسجد ذي الحليفة][٢] أي: صلاةَ الفجرِ، كذا ذكرهُ النوويُّ في شرحِ مسلمٍ[٣]. والذي في الهدي النبوي[٤] أنَّها صلاةُ الظهر وهوَ الأوْلى لأنهُ ﷺ صلَّى خمسَ صلواتٍ بذي الحليفةِ الخامسةُ هي الظهرُ[٥]، وسافرَ بعدَها [في المسجد][٦]، (ثمَّ ركبَ القصواءَ) بفتحِ القافِ فصادٍ مهملةٍ فواوٍ فألفٍ ممدودةٍ - وقيلَ: بضمِّ القافِ مقصورٌ وخُطِّئ مَن قالَه - لَقَبٌ لناقتِه ﷺ، (حتَّى إذا استوتْ بهِ على البيداءِ) اسم محلٍّ (أَهَلَّ) رفَعَ صوتَه (بالتوحيدِ) أي إفرادِ التلبيةِ للَّهِ وحدَه بقولِه: (لبيكَ اللَّهمَّ لبيكَ، لبيكَ لا شريكَ لكَ لبيكَ). وكانت الجاهليةُ تزيدُ في التلبيةِ: إلَّا شريكاً هوَ لكَ تملكُه وما ملكَ، (إنَّ الحمدَ) بفتحِ الهمزةِ وكسرِها والمعنَى واحدٌ وهوَ التعليلُ (والنعمة لك والملك، لا شريك لك) [وأهلَّ الناس بهذا اللفظ الذي يهلُّون به فلم يرد عليهم رسول الله ﷺ شيئاً منهم، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته][٧]، (حتَّى إذا أتيْنا البيتَ استلمَ الركنَ) أي مسحهُ بيدِه، [والمراد][٨] بهِ الحجرَ الأسودَ وأطلقَ الركنَ عليهِ لأنهُ قدْ غلبَ على اليماني، (فرملَ) أي: في طوافِه بالبيتِ أي أسرعَ في [مشيِه][٩] مهرولًا [فيما عدا الركنين اليمانيين فقط، فإنه مشى فيما بينهما كما يأتي حديث ابن عباس قريباً][١٠]،

---

(١) في النسخة (ب): «ثم راء».
(٢) زيادة من النسخة (أ).
(٣) (٨/ ٩٣).
(٤) لابن القيم (٢/ ١٥٩).
(٥) يشير المؤلف - رحمه الله - إلى الحديث الذي أخرجه النسائي (٥/ ١٢٧)، ورجاله ثقات من حديث أنس أن رسول الله ﷺ صلَّى الظهر بالبيداء ثم ركبَ وصعدَ جبل البيداء فأهلَّ بالحج والعمرة حين صلَّى الظهر.
(٦) زيادة من النسخة (ب).
(٧) زيادة من النسخة (أ).
(٨) في النسخة (ب): «وأراد».
(٩) في النسخة (أ): «مشيته».
(١٠) زيادة من النسخة (أ).

(ثلاثاً) أي مراتٍ **(ومشى أربعاً، ثمَّ أتَى مقامَ إبراهيمَ فصلَّى)** ركعتي الطواف **(ثم رجعَ إلى الركنِ فاستلمهُ، ثمَّ خرجَ من البابِ)** أي: بابِ الحرمِ **(إلى الصَّفَا فلمَّا دَنَا)** [أي][1] قربَ **(منَ الصَّفا قرأَ: إن الصفَا والمروةَ منْ شعائِرِ اللَّهِ، أبدأُ)** في الأخذِ في السعي **(بما بَدأَ اللَّهُ به، فرقَى)** بفتحِ القافِ **(الصفَا حتَّى رأى البيتَ فاستقبلَ القبلةَ فوحَّدَ اللَّهَ وكبَّرَهُ)** وبيَّنَ ذلكَ بقولِه: **(وقال: لا إلٰهَ إلا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إلٰه إلا اللَّهُ، أنجزَ وعدَه)** بإظهارِه تعالى للدِّينِ، **(ونَصرَ عبدهُ)** يريدُ بهِ نفسَه ﷺ، **(وهزمَ الأحزابَ)** في يومِ الخندقِ **(وحدَه)** أي: منْ غيرِ قتالٍ من الآدميينَ، ولا سببَ لانهزامِهم كما أشارَ إليه قولُه تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَاۚ﴾[2]، أو المرادُ كلُّ من تحزَّبَ لحربِه ﷺ فإنهُ هزمَهم، **(ثم دعا بينَ ذلكَ - قال مثل هذا - ثلاثَ مراتٍ)**. دلَّ أنهُ كررَ الذكرَ المذكورَ ثلاثاً، **(ثمَّ نزلَ)** منَ الصَّفا منتهياً **(إلى المروةِ حتَّى انصبتْ قدماهُ في بطنِ الوادي سعى)** قالَ عياضُ: فيهِ إسقاطُ لفظةٍ لا بدَّ منها وهيَ حتَّى انصبتْ قدماهُ فرملَ في بطنِ الوادي، فسقطَ [لفظ][3] رملَ، قالَ: وقدْ ثبتَتْ هذهِ اللفظةُ في روايةٍ لمسلمٍ، وكذا ذكرَها الحميديُّ في الجمْعِ بينَ الصحيحينِ، **(حتَّى إذا صعدَ)** منْ بطنِ الوادي **(مشَى إلى المروةِ ففعلَ على المروةِ كما فعلَ على الصَّفَا)** منْ استقبالِه القبلةَ إلى آخر ما ذكرَ **(فذكرَ)** أي جابرٌ **(الحديثَ)** بتمامِه واقتصرَ المصنفُ على محلِّ الحاجةِ.

(وفيه) أي في الحديث: **(فلمَّا كانَ يومُ الترويةِ)** بفتح المثناةِ الفوقية، فراءٍ وهوَ الثامنُ منْ شهرِ ذي الحجة، سُمِّيَ بذلكَ لأنَّهم [كانوا][4] يتروونَ فيهِ إذا لم يكنْ بعرفةَ ماءٌ، **(توجَّهوا إلى منَى وركبَ ﷺ فصلَّى بها الظهرَ، والعصرَ، والمغربَ، والعشاءَ، والفجرَ، ثمَّ مكثَ)** بفتحِ الكافِ، ثم مثلثةٍ، لبثَ **(قليلًا)** أي بعدَ [صلاة الفجرِ][5] **(حتَّى طلعتِ الشمسُ، فأجازَ)** أي: جاوزَ المزدلفةَ ولم يقفْ بها، **(حتى أتى عرفةَ)** أي: قَرُبَ منْها لا أنهُ دخلَها بدليلِ **(فوجدَ القبةَ)** خيمةً صغيرةً **(قد ضُربت له بِنَمِرةَ)**؛ بفتح النونِ، وكسر الميم، فراءٍ فتاءِ تأنيث؛ محلٌّ معروفٌ **(فنزلَ بها)**، فإنَّ نمرةَ ليستْ منْ عرفاتٍ،

---

(١) زيادة من النسخة (ب).
(٢) سورة الأحزاب: الآية ٩.
(٣) في النسخة (أ): «لفظة».
(٤) زيادة من النسخة (أ).
(٥) في النسخة (أ): «الصلاة».

(حتى إذا زالت الشمسُ أمرَ بالقصواءِ فرحِّلتْ لهُ) مغيَّرُ صيغةٍ مخففُ الحاءِ المهملةِ أي: وضعَ عليها رحلَها، **(فأتى بطنَ الوادي)** وادي عرفةَ **(فخطبَ الناسَ، ثمَّ أذَّنَ ثمَّ أقامَ فصلَّى الظهرَ، ثمَّ أقامَ فصلَّى العصرَ)** جمعاً منْ غيرِ أذانٍ **(ولمْ يصلِّ بينَهما شيئاً، ثمَّ ركبَ حتَّى أتى الموقفَ، فجعلَ بطنَ ناقتِه القصواءَ إلى الصخراتِ، وجعلَ حبلَ)**؛ فيهِ ضبطانِ بالجيمِ والحاءِ المهملةِ والموحدةِ، إما مفتوحةً أو ساكنةً **(المشاةِ)** وبها ذكرهُ في النهايةِ[١]، وفسَّرهُ بطريقِهم الذي يسلكونَه في الرملِ. وقيلَ أرادَ صفَّهم ومجتمعهم في مشيِهم تشبيهاً بحبلِ الرملِ **(بين يديهِ، واستقبلَ القبلةَ فلم يزلْ واقفاً حتَّى غربتِ الشمسُ وذهبتِ الصفرةُ [قليلًا][٢]، حتى غابَ القرصُ)**. قال في شرحِ مسلمٍ[٣]: هكذَا في جميعِ النسخِ، [وكذا][٤] نقله القاضي [عنْ][٥] جميعِ النسخِ قالَ: قيلَ: صوابُه حينَ غابَ القرصُ قالَ: ويحتملُ أنْ يكونَ قولُه: حتَّى غابَ القرصُ بياناً لقولِه غربتِ الشمسُ، وذهبتِ الصفرةُ فإنَّ هذهِ قدْ تطلقُ مجازاً على مغيبِ معظمِ القرصِ فأزالَ ذلكَ الاحتمالَ بقولِه: حتَّى غابَ القُرصُ **(ودفعَ، وقد شنقَ)** بتخفيفِ النونِ، ضمَّ وضيَّق **(للقصواءِ الزمامَ، حتَّى إنَّ رأسَها ليصيبُ مَورِكَ)** [بفتح][٦] الميمِ، وكسرِ الراءِ، **(رحلِه)** بالحاءِ المهملةِ الموضعُ الذي يُثني الراكبُ رجله عليه قدامَ وسط الرحْلِ إذا ملَّ منَ الركوبِ، **(ويقولُ بيدِه اليمنى)** أي: يشيرُ بها قائلًا: **(يا أيُّها الناسُ السَّكينةَ السَّكينةَ)** بالنصب، أي الزمُوا، **(وكلما أتى حبلًا)** بالمهملةِ وسكونِ الموحدةِ منْ حبالِ الرملِ، وحبلُ الرملِ ما طالَ منه وضخم **(أرخَى لها قليلًا حتَّى تصعدَ)** بفتحِ المثناةِ وضمِّها، يقالُ صَعِدَ وأصعدَ، **(إذا أَتَى المزدلفة فصلَّى بها المغربَ والعشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامتينِ ولم يسبِّحْ)** أي لم يصلِّ **(بينهما شيئاً)** أي نافلةً: **(ثم اضطجعَ حتَّى طلعَ الفجرُ فصلَّى الفجرَ حين تبينَ لهُ الصبحُ بأذانٍ وإقامةٍ، ثمَّ ركبَ حتَّى أَتَى المشعرَ الحرامَ)**، وهوَ جبلٌ معروفٌ في المزدلفةِ يقالُ لهُ: قُزَحُ بضمِّ القافِ، وفتحِ الزايِ، وحاءٍ مهملةٍ، **(فاستقبلَ القبلةَ [ودعا][٧]، وكبَّرَ، وهلَّلَ، فلم يزلْ**

---

(١) (١/ ٣٣٣).
(٢) زيادة من النسخة (ب).
(٣) (٨/ ١٨٦).
(٤) في النسخة (أ): «هكذا».
(٥) في النسخة (ب): «من».
(٦) في النسخة (أ): «بتخفيف».
(٧) في النسخة (ب): «فدعا».

واقفاً حتَّى أسفرَ) أي: الفجرُ (جِداً) بِكسرِ الجيمِ إسفاراً بليغاً، (فدفَع قبلَ أن تطلعَ الشمسُ حتَّى أتَى بطنَ مُحَسِّرٍ) بضمِّ الميمِ، وفتحِ المهملة، وكسرِ السينِ المشددةِ المهملةِ، سُمِّيَ بذلكَ لأنَّ فيلَ أصحابِ الفيلِ حَسِرَ [هنالك][١]، أي كلَّ وأعيا (فحرَّكَ قليلًا) أي: حرَّك لدابتِهِ لتسرعَ في المشي، وذلك مقدارَ مسافة رميةِ حجرٍ، (ثمَّ سلكَ الطريقَ الوسطَى) وهي غيرُ الطريقِ التي ذهبَ فيها إلى عرفاتٍ (التي تخرجُ على الجمرةِ الكُبْرَى)، وهي جمرةُ العقبةِ (حتَّى أَتَى الجمرةَ التي عندَ الشجرةِ)، وهيَ حدٌّ لِمِنَى [وليستْ][٢] منْها، والجمرةُ اسمٌ لمجتَمَع الحصَى، سُمِّيَتْ بذلكَ لاجتماعِ الناسِ. يقالُ أجمرَ بنو فلانٍ إذا اجتمعُوا، (فرماها بسبعِ حصياتٍ يكبِّرُ معَ كلِّ حصاةٍ منْها، كلُّ حصاة مثلُ حَصَى الخذفِ)، وقدْرُه مثلُ حبة الباقلاء (رَمَى منْ بطنِ الوادي) بيانٌ لمحلِّ الرَّمي، (ثمَّ انصرفَ إلى المنحرِ فنحرَ، ثمَّ ركبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فأفاضَ إلى البيتِ فصلَّى بمكةَ الظهرَ)، فيهِ حذفٌ أي: فأفاضَ إلى البيتِ فطافَ بهِ طوافَ الإفاضةِ، ثمَّ صلَّى الظهرَ. وهذَا يعارضُه حديثُ ابنِ عمرَ: «أنهُ ﷺ صلَّى الظهرَ يومَ النحرِ بمنَى»[٣]. وجُمِعَ بينَهما بأنهُ ﷺ صلَّى بمكةَ ثمَّ أعادهُ بأصحابِه جماعةً بِمِنَى لينالُوا فضلَ الجماعةِ خلْفَهُ[٤]. (رواهُ مسلمٌ مطوَّلًا)، وفيهِ زياداتٌ حَذَفَها المصنفُ، واقتصرَ على محلِّ الحاجةِ هُنَا.

(واعلمْ) أنَّ هذَا حديثٌ عظيمٌ مشتملٌ على جُمَلٍ منَ الفوائدِ، ونفائسَ منْ مهمَّاتِ القواعدِ. قال [القاضي][٥] عياضُ: قدْ تكلَّمَ الناس على ما فيهِ منَ الفقهِ وأكثَرُوا، وصَنَّفَ فيهِ أبو بكرِ بنِ المنذرِ جُزءاً كبيراً أخرجَ فيهِ منَ الفقهِ مائةً ونيفاً وخمسينَ نوعاً قالَ: ولو تقصَّى لزيد على هذَا العددِ [أو قريبٍ][٦] منهُ.

قلتُ: وليعلمَ أنَّ الأصلَ في كلِّ ما ثبتَ أنهُ فَعَلَهُ ﷺ في حجِّهِ الوجوبُ لأمرينِ: أحدُهما أنَّ أفعاله ﷺ في الحجِّ بيانٌ للحجِّ الذي أمرَ اللَّه بهِ مجملًا في

---

(١) في النسخة (ب): «فيه». (٢) في النسخة (أ): «وليس».

(٣) أخرجه مسلم (١٣٠٨)، وأبو داود (١٩٩٨)، وأحمد (٢/ ٣٤).

(٤) وانظر كلام ابن القيم في كتابه «زاد المعاد» (٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨٣)، فقد ذكر من رجح قول جابر، وكذلك أورد ذكر من رجح قول ابن عمر، فقد أجاد وأفاد.

(٥) زيادة من النسخة (ب). (٦) في النسخة (أ): «قريباً» وهو خطأ.

القرآن، والأفعالُ في بيانِ الوجوبِ محمولةٌ على الوجوب. والثاني قولُه ﷺ: «خُذُوا عني مناسكَكُم»[١]؛ فمنِ ادَّعى عدمَ وجوبِ شيءٍ من أفعالِهِ في الحجِّ فعليهِ الدليلُ. ولنذكرْ ما يحتملُه المختصرُ منْ فوائدِهِ ودلائِله:

ففيهِ دلالةٌ على أنَّ غسلَ الإحرامِ سنةٌ للنفساءِ والحائضِ ولغيرِهما بالأَوْلى، وعلى استثفارِ الحائضِ والنفساءِ، وعلى صحَّةِ إحرامِهما، وأنْ يكونَ الإحرامُ عَقيبَ صلاةِ فرضٍ أو نَفْلٍ فإنهُ قدْ قيلَ: إنَّ الركعتينِ اللتين أهلَّ بعدَهما فريضةُ الفجرِ، وقدَّمنا لك أن الأصح أنهما ركعتا الظهر لأنه صلَّاها قصراً ثم أهلَّ. وأنهُ يرفعُ صوتَه بالتلبيةِ. قالَ العلماءُ: ويستحبُّ الاقتصارُ على تلبيةِ النبيِّ ﷺ، فلو زادَ فلا بأسَ فقدْ زادَ عمرَ رضي الله عنه: «لبيكَ ذَا النعماءِ والفضلِ الحسنِ، لبيكَ مرهوباً منكَ ومرغوباً إليكَ». وابنُ عمرَ رضي الله عنهما: «لبيكَ وسعديكَ، والخيرُ بيدكَ، والرغباءُ إليكَ والعملُ»، وأنسٌ رضي الله عنه: «لبيكَ حقاً حقاً، تعبُّداً ورقًّا»، وأنهُ ينبغي للحاجِّ القدومُ أولًا مكةَ ليطوفَ طوافَ القدومِ، وأنهُ يستلمُ الركنَ قبلَ طوافِه، فيرمل في الثلاثةِ الأشواطِ الأُوَلِ، والرملُ إسراعُ المشي معَ تقاربِ الخُطا وهوَ الخَبَبُ، وهذا الرمل يفعله فيما عدا ما بين الركنين اليمانيين كما قدَّمناه، ثمَّ يمشي أربعاً على عادتِه. وأنهُ يأتي بعدَ تمامِ طوافِه مقامَ إبراهيمَ ويتلُو: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[٢]، ثمَّ يجعلُ المقامَ بينَهُ وبينَ البيتِ ويصلِّي ركعتينِ. وقدْ أجمعَ العلماءُ على أنهُ ينبغي لكلِّ طائفٍ إذا طافَ بالبيتِ أنْ يصلِّيَ خلفَ المقامِ ركعتي الطوافِ، واختلفُوا هلْ هما واجبتانِ أمْ لا؟ فقيلَ بالوجوبِ، وقيلَ: إنْ كان الطوافُ واجباً وجبتا وإلَّا فسنَّةٌ، وهلْ يجبانِ خلْفَ مقامِ إبراهيمَ حتْماً أو يُجزئانِ في غيرِه؟ فقيلَ: يجبانِ خلْفَهُ، وقيلَ: يُنْدَبانِ خلفَه ولو صلَّاهُما في الحِجْرِ، أوْ في المسجدِ الحرامِ، أوْ في أيِّ محلٍّ من مكة جازَ وفاتتهُ الفضيلةُ. ووردَ في القراءةِ فيهما في الأُولى بعدَ الفاتحةِ الكافرونَ، والثانيةِ بعدَها الصمدُ، رواهُ مسلمٌ[٣]. ودلَّ على أنهُ يشرعُ لهُ

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧/٣١٠)، وأبو داود (١٩٧٠)، والنسائي (٥/ ٢٧٠)، وابن ماجه (٣٠٢٣)، وأحمد (٣/٣١٨)، والبيهقي (٥/ ١٣٠)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٢٢٦) من حديث جابر بألفاظ متقاربة.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

(٣) في «صحيحه» (١٢١٨/١٤٧).

الاستلامُ عندَ الخروجِ منَ المسجدِ كما فعلَه عندَ الدخولِ واتفقُوا أنَّ الاستلامَ سنةٌ، وأنهُ يسعى بعدَ الطوافِ ويبدأُ بالصَّفا[١] ويرقَى إلى أعلاهُ، ويقفُ عليهِ مستقبلَ القبلةِ، ويذكرُ اللَّهَ تعالى بهذا الذكرِ، ويدعُو ثلاثَ مراتٍ. وفي الموطأِ[٢]: «حتَّى إذا انصبَّتْ قدماهُ في بطنِ الوادي سَعَى». وقدْ قدَّمْنا لكَ أنَّ في روايةِ مسلمٍ سقطاً، فدلَّتْ روايةُ الموطإِ أنهُ يرملُ في بطنِ الوادي، وهوَ الذي يقالُ لهُ بينَ الميلينِ، وهوَ مشروعٌ في كلِّ مرةٍ منَ السبعةِ الأشواطِ لا في الثلاثةِ الأُولِ كما في طوافِ القدومِ بالبيتِ. وأنهُ يرقَى أيضاً على المروةِ كما رَقَى على الصَّفَا، ويَذْكرُ ويدْعُو وبتمامِ ذلكَ تتمُّ عمرتُه؛ فإنْ حَلَقَ أو قصَّرَ صارَ حلالًا، وهكذا فعلَ الصحابةُ الذينَ أمرَهُمْ ﷺ بفسخِ الحجِّ إلى العمرةِ، وأما مَنْ كانَ قارناً فإنه لا يحلقُ ولا يقصرُ ويبقَى على إحرامِه. ثمَّ في يومِ الترويةِ وهوَ ثامنُ ذي الحجَّةِ يحرمُ مَنْ أرادَ الحجَّ ممّن حلَّ مِنْ عمرتِه ويطلعُ هوَ ومَنْ كانَ قارِناً إلى منىً كما قال جابرٌ: «فلمَّا كانَ يومُ الترويةِ توجَّهُوا إلى منىً»[٣]، أي: توجَّهَ مَنْ كانَ باقياً علَى إحرامِه لتمامِ حجِّهِ، ومَنْ كانَ قدْ صارَ حلالًا أحرمَ وتوجَّهَ إلى مِنَى، وتوجَّهَ إليها ﷺ راكباً فنزلَ بها وصلَّى الصلواتِ الخمسِ. وفيهِ أنَّ الركوبَ أفضلُ منَ المشي في تلكَ المواطنِ، وفي الطريقِ أيضاً، وفيهِ خلافٌ. ودليلُ الأفضليةِ فعلُه ﷺ. وأنَّ السنةَ أنْ يصلِّيَ بمنَى الصلواتِ الخمسَ، وأن يبيتَ بها هذهِ الليلةَ وهي ليلةُ التاسعِ منْ ذي الحجَّةِ. وأنَّ السُّنةَ أنْ لا يخرجُوا يومَ عرفةَ منْ مِنَى إلَّا بعدَ طلوعِ الشمسِ. وأنَّ السُّنةَ أنْ لا يدخلُوا عرفاتٍ إلَّا بعدَ زوالِ الشمسِ، وأنْ يصلُّوا صلاة الظهرِ والعصرِ [جمعاً][٤] بعرفاتٍ؛ فإنهُ ﷺ نزلَ بِنَمِرَةَ وليستْ منْ عرفاتٍ، ولمْ يدخلْ إلى الموقفِ إلَّا بعدَ الصلاتينِ، وأنْ لا يصلِّيَ بينَهما شيئاً، وأنَّ السنةَ أنْ يخطبَ الإمامُ الناسَ قبلَ صلاةِ العصرينِ، وهذهِ

---

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (٨٤/ ١٧٨٠) من حديث أبي هريرة. وفيه: «.. فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه، حتى نظر إلى البيت، ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو».

(٢) (١/ ٣٧٤)، والنسائي (٥/ ٢٤٣) بإسناد **صحيح** من حديث جابر.

(٣) وهو جزء من حديث جابر الطويل (١٤٧/ ١٢١٨).

(٤) في النسخة (ب): «جميعاً».

إحدى الأربعِ الخطبِ المسنونة [في الحج][١]. والثانيةُ يومُ السابعِ منْ ذي الحجةِ يخطبُ عندَ الكعبةِ بعدَ صلاةِ الظهرِ، والثالثةُ يومُ النحرِ، والرابعةُ يومُ النفرِ الأولِ، وهوَ اليومُ الثاني من أيامِ التشريق [ويأتي الكلام عليها][٢]. وفي قولِه: «ثمَّ ركبَ حتَّى أتَى الموقفَ إلى آخرِه» سننٌ وآدابٌ منْها:

أنهُ يجعلُ الذهابَ إلى الموقفِ عندَ فراغِه منَ الصلاتينِ.

ومنها: أنَّ الوقوفَ راكباً أفضلُ.

ومنها: أنْ يقفَ عندَ الصخراتِ، وهي صخراتٌ متفرشاتٌ في أسفلِ جبلِ الرحمةِ، وهوَ الجبلُ الذي بوسطِ أرضِ عرفاتٍ.

ومنها: استقبالُ القبلةِ في الوقوفِ.

ومنها: أنهُ يبقَى في الموقفِ حتى تغيبَ الشمسُ، ويكونَ في وقوفِه داعياً فإنهُ ﷺ وقفَ على راحلتِه راكباً يدعُو الله عزَّ وجلَّ، وكانَ في دعائِه رافعاً يديْهِ إلى صدْرِه، وأخبرَهم أنَّ خيرَ الدعاءِ دعاءُ يوم عرفةَ، وذكرَ منْ دعائِه في الموقفِ: «اللَّهمَّ لكَ الحمدُ [كالذي][٣] نقولُ وخيراً مما نقولُ، اللَّهمَّ لكَ صلاتي ونُسُكي ومحيايَ ومماتي وإليكَ مآبي، ولكَ تراثي، اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من عذابِ القبرِ، ووسواسِ الصدرِ، وشتاتِ الأمرِ، اللهمَّ إني أعوذُ بكَ منْ شرِّ ما تجيءُ بهِ الريحُ»، ذكرهُ الترمذيُّ[٤].

ومنها: أنْ يدفعَ بعدَ تحقق [غروبِ الشمس][٥] بالسكينةِ، ويأمرَ الناسَ بها إنْ كان مُطاعاً، ويضمَّ زمامَ مركوبِه لئلا يسرعَ في المشي، إلَّا إذا أَتَى حبلًا منْ حبالِ الرمالِ أرخَاه قليلًا ليخفَّ على مركوبِه صعودُه، فإذا أَتَى المزدلفةَ نزل بها، وصلَّى المغربَ والعشاءَ جمْعاً بأذانٍ واحدٍ وإقامتينِ، وهذا الجمعُ متفقٌ عليهِ، وإنَّما اختلف العلماء في سببهِ فقيلَ: لأنهُ نُسُكٌ، وقيلَ: [لأجلِ أنَّهم

---

(١) زيادة من النسخة (أ).
(٢) زيادة من النسخة (أ).
(٣) في النسخة (أ): «مثل الذي».
(٤) في «السنن» (٣٥٢٠) وقال: غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي. وهو حديث **ضعيف**. انظر: «الضعيفة» للألباني (رقم ٢٩١٨).
(٥) في النسخة (أ): «غروبها».

مسافرون][١]، وأنهُ لا يصلِّي بينَهما شيئاً. وقولُه: «ثمَّ اضطجعَ حتَّى طلعَ الفجرُ» فيه سننٌ نبويةٌ: المبيتُ بمزدلفةَ وهوَ مجمعٌ على أنهُ نُسُكٌ، [وإنما][٢] اختلفَوا هلْ [هوَ][٣] واجبٌ أو سنةٌ، والأصلُ فيما فعلَه ﷺ في [حجته][٤] الوجوبُ كما عرفتَ، وأنَّ السنةَ أن يصلِّيَ الصبحَ [بالمزدلفةِ][٥]، ثمَّ يدفعُ منْها بعدَ ذلكَ فيأتي المشعرَ الحرامَ فيقفُ بهِ ويدعُو، والوقوفُ عندَه منَ المناسكِ، ثمَّ يدفعُ منهُ عندَ إسفارِ الفجرِ إسفاراً بليغاً، فيأتي بطنَ محسِّرٍ فيسرعُ السيرَ فيهِ لأنهُ محلُّ غضبِ اللَّهِ فيهِ على أصحابِ الفيلِ، فلا ينبغي الأناةُ فيهِ ولا البقاءُ بهِ، فإذا أَتَى الجمرةَ وهي جمرةُ العقبةِ نَزَلَ ببطنِ الوادي ورماها بسبعِ حصياتٍ، كلُّ حصاةٍ كحبةِ الباقلّا يُكَبِّرُ معَ كلِّ حصاةٍ. ثمَّ ينصرفُ بعدَ ذلكَ إلى المنحرِ، فينحرُ إنْ كان عنده بُدْنٌ يريدُ نحرَها، وأما هوَ ﷺ فإنهُ نحرَ بيدِه الشريفةِ ثلاثاً وستينَ بُدْنةً، وكانَ معهُ مائةُ بدنةٍ فأمرَ علياً ﷺ بنحرِ باقيْها ثمَّ ركبَ إلى مكةَ فطافَ طوافَ الإفاضةِ، وهوَ الذي يُقَالُ لهُ طوافُ الزيارةِ، ومنْ بعدِه يحلُّ لهُ كلُّ ما حَرُمَ بالإحرامِ حتَّى وطءُ النساءِ، وأما إذا رَمَى جمرةَ العقبةِ، ولم يطفْ هذَا الطوافَ فإنهُ يحلُّ لهُ ما عدَا النساءَ.

فَهذِهِ الجملُ منَ السننِ والآدابِ التي أفادَها هذا الحديثُ الجليلُ منْ أفعالِه ﷺ تبينُ كيفيةَ أعمالِ الحجِّ، وفي كثيرٍ مما دلّ عليهِ هذَا الحديثُ [الجليل][٦] مما سقْناه خلافٌ بينَ العلماءِ كثيرٌ في وجوبِهِ أو عدمِ وجوبِهِ، وفي لزومِ الدمِ بتركِهِ وعدمِ لزومِه، وفي صحةِ الحجِّ إنْ تركَ [منها][٧] شيئاً أو عدم صحتِه، وقدْ طوَّلَ بذكرِ ذلكَ في الشرحِ واقتصرْنا على ما أفادهُ الحديثُ، فالآتي بما اشتملَ عليهِ هوَ الممتثلُ لقولِهِ ﷺ: «خُذُوا عني مناسككُم»، والمقتدي به في أفعالِهِ وأقوالِه.

يستحب الدعاء عند الانتهاء من كل تلبية

٦٩٦/٢ - وَعنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا فَرَغَ مِنْ

(١) في النسخة (أ): «لأنهم يسافرون».
(٢) في النسخة (ب): «إنما».
(٣) زيادة من النسخة (ب).
(٤) في النسخة (أ): «حجة».
(٥) في النسخة (أ): «في مزدلفة».
(٦) زيادة من النسخة (ب).
(٧) في النسخة (ب): «منه».

تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ الله رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1]. **[ضعيف]**

(وعنْ خزيمةَ بنِ ثابتٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا فرغَ منْ تلبيتِه في حجٍّ أو عمرةٍ سألَ اللَّهَ رضوانَه والجنةَ، واستعاذ برحمتِه منَ النارِ. رواهُ الشافعيُّ بإسنادٍ ضعيف). سقطَ هذا الحديثُ منْ نسخةِ الشارحِ التي وقفْنا عليها فلمْ يتكلَّمْ عليهِ؛ ووجْهُ ضعفِه أنَّ فيهِ صالحَ بنَ محمدِ بنِ أبي زائدةَ أبا واقدٍ الليثيِّ ضعَّفوه[2]. والحديثُ دليلٌ على استحبابِ الدعاءِ بعدَ الفراغِ منْ كلِّ تلبيةٍ يلبِّيها المحرمُ في أي حينٍ بهذا الدعاءِ ونحوِه، ويحتملُ أنَّ المراد بالفراغِ منْها انتهاءُ وقتِ مشروعِيَّتها، وهوَ عندَ رمي جمرةِ العقبةِ، والأولُ أوضحُ.

مِنى كلها منحر، وعرفة وجمع كلها موقف

٣/ ٦٩٧ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3]. **[صحيح]**

(وعَنْ جابرٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: نحرتُ ههنا ومنًى كلُّها منحرٌ فانحرُوا في رحالِكم)، جمعُ رحلٍ وهوَ المنزلُ، **(ووقفتُ ههنا وعرفةُ كلُّها موقفٌ)**، وحدُّ عرفةَ ما خرجَ عنْ وادي عرفةَ إلى الجبالِ المقابلةِ مما يلي بساتينَ بني عامرٍ، **(ووقفتُ ههُنا وجَمْعٌ كلُّها موقفٌ. رواهُ مسلمٌ)**. أفادَ ﷺ أنهُ لا يتعينُ على أحدٍ نحرُه

---

(١) في «بدائع المنن» (١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣ رقم ٩٣٨).
قلت: وأخرجه الدارقطني (١/ ٢٣٨ رقم ١١)، والبيهقي (٥/ ٤٦) والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٥٢ رقم ١٨٦٦).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٢٤) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه صالح بن محمد بن زائدة وثقه أحمد وضعَّفه خلق. والخلاصة: أن الحديث ضعيف.

(٢) قال البخاري: منكر الحديث. انظر ترجمته في: «الميزان» (٢/ ٢٩٩ رقم ٣٨٢٤).

(٣) في «صحيحه» (١٤٩/ ١٢١٨).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٩٣٦ و١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ١٥٠ رقم ١٩٢٦).

حيثُ نحرَ، ولا وقوفُه بعرفةَ ولا جَمْعٍ حيثُ وقفَ، بلْ ذلكَ موسعٌ عليهمْ حيثُ نحرُوا في أيِّ بقعةٍ منْ بقاعِ مِنَى، فإنهُ يجزئُ عنْهم، وفي أيِّ بقعةٍ منْ بقاعِ عرفةَ أو جمعٍ وقفُوا أجزأَ، [وهذهِ زياداتٌ][(١)] في بيانِ التخفيفِ عليهمْ، وقدْ كانَ ﷺ أفادَهُ تقريرُه لمنْ حجَّ معهُ ممنْ لم يقفْ في موقفِه ولم ينحرْ في منحرِه؛ إذْ مِنَ المعلومِ أنهُ حجَّ معهُ أممٌ لا تُحصَى ولا يتسعُ لها مكانُ وقوفِه ونحرِه. هذَا والدمُ الذي محلُّه منىً هوَ دمُ القرانِ، والتمتعِ، والإحصارِ، والإفسادِ، والتطوعِ بالهدي، وأما الذي يلزمُ المعتمرَ فمحلُّه مكةُ، وأما سائرُ الدماءِ اللازمةِ منَ الجزاءاتِ فمحلُّها الحرمُ المحرمُ. وفي ذلكَ خلافٌ معروفٌ.

٤/٦٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]. **[صحيح]**

(وعنْ عائشةَ ﵂ أنَّ النبيَّ ﷺ لما جاءَ إلى مكةَ دخلَها منْ أعلاهَا وخرجَ من أسفلِها. متفقٌ عليهِ). هذا إخبارٌ عنْ دخولِه ﷺ عامَ الفتحِ؛ فإنهُ دخلَها منْ محلٍّ يقالُ لهُ كَداءُ بفتحِ الكافِ والمدِّ غيرُ منصرفٍ، وهي الثنيَّةُ التي ينزلُ منها إلى المعلاةِ، مقبرةُ أهلِ مكةَ، وكانتْ صعبةَ المرتقَى فسهَّلها معاويةُ، ثمَّ عبدُ الملكِ، ثمَّ المهديُّ. ثمَّ سُهِّلَتْ كلُّها في زمنِ سلطانِ مصرَ المؤيدِ في حدودِ عشرينَ وثمانمائةٍ، وأسفلُ مكةَ هيَ الثنيةُ السفلَى يقالُ لها كُدَا، بضمِّ الكافِ والقصرِ عندَ بابِ الشبيكةِ ويقولُ أهلُ مكةَ: افتحْ وادخلْ وضمَّ [واخرجْ][(٣)]، ووجْهُ دخولِهِ ﷺ منَ الثنيةِ العليا ما رُوِيَ: «أنهُ قالَ أبو سفيانَ: لا أسلمُ حتّى أرى الخيلَ تطلعُ من كَداءَ فقالَ له العباسُ: ما هذا؟ قالَ: شيءٌ طلعَ بقلبي، وإنَّ اللَّهَ لا يطلعُ الخيلَ منْ هنالكَ أبداً. قالَ العباسُ: فذكَّرتُ أبا سفيانَ بذلكَ لما دخلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ منْها». [وهو][(٤)] عندَ البيهقيِّ منْ حديثِ ابنِ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كيفَ قالَ حسانُ»؟ فأنشدَه شعراً:

---

(١) في النسخة (أ): «وهذا زيادة».

(٢) البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨).

قلت: وأخرجه أبو داود (١٨٦٨ و ١٨٦٩)، والترمذي (٨٥٣).

(٣) في النسخة (أ): «وأخرجه». (٤) في النسخة (ب): «و».

عـدمـتُ بـنـيـتـي إنْ لـم تـروهـا   تـثـيـرُ الـنـقـعَ مـطـلـعُـهـا كـداءُ[١]

فتبسَّمَ ﷺ وقالَ: [ادخلُوها][٢] منْ حيثُ قالَ حسانُ. واختُلِفَ في استحبابِ الدخولِ منْ حيثُ دخلَ ﷺ، والخروجِ منْ حيثُ خرجَ، فقيلَ: يستحبُّ وأنهُ يعدلُ إليهِ منْ لمْ يكنْ طريقُه عليهِ. وقالَ البعضُ: إنَّما فعلَهُ ﷺ لأنهُ كانَ على طريقهِ فلا يستحبُّ لمنْ لم يكنْ كذلكَ[٣]. قالَ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يشبهُ أنْ يكونَ ذلكَ ـ واللَّهُ أعلمُ ـ أنَّ الثنيةَ العليا التي تشرفُ على الأبطحِ والمقابرِ إذا دَخَلَ منْها الإنسانُ فإنهُ يأتي منْ وجهةِ البلدِ والكعبةِ، ويستقبلُها استقبالًا منْ غيرِ انحرافٍ بِخِلافِ الذي يدخلُ منَ الناحيةِ السفلَى؛ [فإنه يدخل من دبر البلد والكعبة، وإنما خرج من الثنية][٤]، لأنهُ يستدبرُ البلدَ والكعبةَ، [فاستحبَّ][٥] أنَّ يكونَ ما يليهِ منْها مؤخراً لئلا يستدبرَ وجْهَهَا.

الاغتسال لدخول مكة

٥/٦٩٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إلَّا بَاتَ بِذِي طُوَى حَتى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦]. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أنهُ كانَ لا يقدمُ مكةَ إلَّا باتَ)** ليلة قدومِه **(بذي طُوىً)**. في القاموسِ مثلثةُ الطاءِ، وينونُ، موضعٌ قريبٌ منْ مكةَ، **(حتَّى يصبحَ ويغتسلَ، ويُذْكَرُ ذلكَ عنِ النبيِّ ﷺ)** أي: أنهُ فعلهُ **(متفقٌ عليهِ)**. فيه استجابُ ذلكَ، وأنهُ

---

(١) وفي شرح ديوان حسان» (ص٥٧).
«عَـدِمْـنـا خَـيْـلَـنَـا إنْ لـم تَـرَوْهَـا   تُـثـيـرُ الـنَّـقْـعَ مـوعِـدُهـا كَـدَاءُ»
• النقع: الغبار.
• عدمنا خيلنا: هو كقولك لا حملتني رجلي إن لم تسر إليك، ولا نفعني مالي إن لم أنفقه عليك. وهو من البديع أن يلف المتكلم على شيء بما يكون فيه فخر له وتعظيم لشأنه، أو تنويه بغيره وتعظيم له، أو دعاء على نفسه أو هجاء لغيره.
(٢) في النسخة (أ): «اخطوها».
(٣) في النسخة (ب): هنا «و».
(٤) زيادة من النسخة (أ).
(٥) في النسخة (أ): «واستحب».
(٦) البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩/٢٢٧).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٨٦٥)، والنسائي (١٩٩/٥)، ومالك (١/ ٣٢٤ رقم ٦).

يدخلُ مكةَ نهاراً، وهوَ قولُ الأكثرِ. وقالَ جماعةٌ منَ السلفِ وغيرِهم: الليلُ والنهارُ سواءٌ، والنبيُّ ﷺ دخلَ مكةَ في عمرةِ الجعرَّانةِ ليلًا. وفيه دلالةٌ على استحباب الغسلِ لدخولِ مكةَ.

٦/ ٧٠٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعاً[١]، وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفاً[٢]. [ضعيف]

(وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنهُ كانَ يقبِّلُ الحجرَ الأسودَ ويسجدُ عليهِ. رواهُ الحاكمُ مرفوعاً، والبيهقيُّ موقوفاً)، وحسَّنَهُ أحمدُ. وقدْ رواهُ الأزرقيُّ بسندِهِ[٣] إلى محمدِ بنِ عبادِ بنِ جعفر قالَ: «رأيتُ ابنَ عباسٍ رضي الله عنه جاءَ يومَ الترويةِ وعليهِ حُلَّةٌ مرجِّلًا رأسَهُ، فقبَّلَ الحجرَ وسجدَ عليهِ، ثمَّ قبّلهُ وسجدَ عليهِ ثلاثاً»، ورواهُ أبو يعلى[٤] بسندِه منْ حديثِ أبي داودَ الطيالسي عنْ جعفرِ بنِ عثمانَ المخزومي «قالَ: رأيتُ محمدَ بنَ عبادِ بنِ جعفرٍ قبَّلَ الحجرَ وسجدَ عليهِ»، وقالَ: «رأيتُ خالي ابنَ عباسٍ يقبِّلُ الحجرَ ويسجدُ عليهِ»، وقالَ: «رأيتُ عمرَ يقبِّلُ الحجرَ ويسجدُ عليهِ»، وقالَ: «رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يفعلُه». وحديثُ عمرَ في صحيح مسلم[٥]: «أنهُ قبَّلَ الحجرَ والتزمَهُ وقال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ بكَ حفيّاً» يؤيدُ هذا، ففيهِ شرعيةُ تقبيلِ الحجرِ والسجودِ عليهِ.

---

(١) في «المستدرك» (١/ ٤٥٥) وقال: هذا حديث **صحيح الإسناد**، وقال الذهبي: هذا **صحيح**.

(٢) في «السنن الكبرى» (٥/ ٧٤) من حديث جعفر بن عبد الله الحميدي. وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ١٨٣ رقم ٢٢٨) عنه: «مكي في حديثه وهم اضطراب». ثم أورد العقيلي الحديث وتكلَّم عليه فانظره إن شئت. والخلاصة: أن الحديث **ضعيف**.
قلت: الذي اتفق عليه هو تقبيل الحجر الأسود فقط، أما السجود على الحجر فلا دليل عليه.

(٣) في «أخبار مكة» (١/ ٣٢٩).

(٤) في «المسند» (١/ ١٩٢ رقم ٨٠/ ٢١٩) بإسناد **منقطع**. محمد بن عباد بن جعفر لم يدرك عمر، وابنه جعفر بن محمد بن عباد المخزومي، وثقه أبو داود، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عيينة: لم يكن صاحب حديث [الميزان: ١/ ٤١٤ رقم ١٥١٨]. وأخرجه البزار (٢/ ٢٣ رقم ١١١٤) وقال: لا نعلمه عن عمر إلا بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٤١) وقال: رواه أبو يعلى بإسنادين وفي أحدهما جعفر بن محمد المخزومي وهو ثقة وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه البزار من الطريق الجيد. قلت: وفي إسناد البزار جعفر بن محمد أيضاً.

(٥) في «صحيحه» (٢٥٢/ ١٢٧١). • حفياً: أي معتنياً. وجمعه أحفياء.

أمر رسول اللَّه ﷺ أصحابه أن يرمُلوا ثلاثة أشواط في الطواف

٧/ ٧٠١ - وعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعاً، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). **[صحيح]**

(وعنهُ) أي: ابن عباسٍ **(قالَ: أمرهمُ النبيُّ ﷺ)** أي: أصحابَه الذينَ قدِمُوا معهُ مكةَ في عمرة [القضاءِ](٢) **(أنْ يرمُلُوا)**، بضمِّ الميمِ **(ثلاثةَ أشواطٍ)**، أي يهرولونَ فيها في الطوافِ، **(ويمشُوا أربعاً ما بينَ الركنينِ. متفقٌ عليهِ)**.

٨/ ٧٠٢ - وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاثاً، ومَشَى أَرْبَعاً(٣). **[صحيح]**

وَفي رِوَايَة(٤): رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إذا طَافَ في الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَاف بِالْبَيْتِ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عمرَ: أنهُ كانَ إذا طَافَ بالبيتِ الطوافَ الأولَ خبَّ ثلاثاً ومَشَى أربعاً، وفي روايةٍ: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ إذا طافَ في الحجِّ أو العمرةِ أولَ ما يقدُمُ، فإنهُ [يسعَى](٥) ثلاثةَ أطوافٍ بالبيتِ، ويمشي أربعةً. متفقٌ عليهما). وأصلُ ذلكَ ووجهُ حكمتِهِ ما رواهُ ابنُ عباسٍ قالَ: «قدمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأصحابُه مكةَ فقالَ المشركونَ: إنَّهُ يقدمُ عليكمْ وفدٌ قدْ وهنتْهم حُمَّى يثربَ، فأمرَ ﷺ أصحابَه أنْ يرمُلُوا الأشواطَ الثلاثةَ، وأنْ يمشُوا ما بينَ الركنينِ، ولمْ يمنعْه أنْ يرمُلُوا

---

(١) البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٨٨٦)، والنسائي (٥/ ٢٣٠)، والترمذي (٨٦٣)، وأحمد (١/ ٢٩٠، ٣٠٦، ٣٧٣).

(٢) في النسخة (أ): «القضية».

(٣) أخرجه البخاري (١٦٤٤)، ومسلم (١٢٦١)، والنسائي ٥/ ٢٢٩ - ٢٣٠)، ومالك (١/ ٣٦٥ رقم ١٠٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٦١٦)، ومسلم (٢٣١/ ١٢٦١)، وأبو داود (١٨٩٣)، والنسائي (٣/ ٢٢٩ رقم ٢٩٤١).

(٥) في النسخة (أ): «يطوف».

الأشواطَ كلَّها إلَّا الإبقاءَ عليهمْ»، أخرجهُ الشيخانِ[١]. وفي لفظِ مسلم[٢]: «أنَّ المشركينَ جلسُوا مما يلي الحجرَ، وأنَّهم حينَ رأَوْهم يرمُلونَ قالُوا: هؤلاءِ الذينَ زعمتم أنَّ الحمَّى وهنَتهم، إنَّهم لأجلدُ منْ كذَا وكذَا»، وفي لفظِ لغيرِه[٣]: «إنْ همْ إلا كالغِزلانِ»؛ فكانَ هذا أصلَ الرملِ، وسببُهُ إغاظةُ المشركينَ وردُّ قولِهم، وكانَ هذَا في عمرةِ [القضاءِ][٤]، ثمَّ صارَ سنَّةً ففعلَه في حجةِ الوداعِ معَ زوالِ سببهِ، وإسلامِ منْ في مكةَ، وإنَّما لم يرمُلُوا بَينَ الرّكْنيْنِ لأنَّ المشركينَ كَانوا مِنْ ناحِيَةِ الحَجرِ عندَ قُعَيْقِعَانَ[٥] فَلم يَكُونُوا يَرَوْنَ مِنْ بينَ الركنينِ. وفيهِ دليلٌ على أنهُ لا بأسَ بقصدِ إغاظةِ الأعداءِ بالعبادةِ، وأنهُ لا ينافي إخلاصَ العملِ بل هُوَ إضافةُ طاعةٍ إلى طاعةٍ، وقدْ قالَ تعالى: ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌۚ﴾[٦].

٩/٧٠٣ - وَعَنْهُ ﵄ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧]. **[صحيح]**

(وعنهُ) أي: ابنِ عباسٍ **(قالَ: لمْ أرَ رسولَ الله ﷺ يستلمُ منَ البيتِ غيرَ الركنينِ اليمانيينِ. رواهُ مسلمٌ)**. اعلمْ أنَّ للبيتِ أربعةَ أركانٍ: الركنُ الأسودُ، ثمَّ اليماني، ويقالُ لهما: اليمانيانِ، بتخفيفِ الياءِ، وقدْ تُشَدَّدُ، وإنَّما قيلَ لهما اليمانيانِ تغليباً، كالأبوينِ، والقمرينِ، والركنانِ الآخرانِ يقالُ لهما: الشاميانِ، وفي الركنِ الأسودِ فضيلتانِ: أحدهما كونُه على قواعدِ إبراهيمَ ﵇، والثانيةُ [كونُه في][٨] الحجر.

وأما اليماني ففيه فضيلة كونه على قواعد إبراهيم، وأما الشاميانِ فليس

(١) البخاري (١٥٢٥ ـ البغا)، ومسلم (١٢٦٤).
(٢) في «صحيحه» (١٢٦٦/٢٤٠).
(٣) وهي لأبي داود في سننه (١٨٨٩)، وهو حديث **صحيح**.
(٤) في النسخة (أ): «القضية». (٥) جبل مشهور بمكة.
(٦) سورة التوبة: الآية ١٢٠.
(٧) • أخرجه مسلم رقم (١٢٦٩/٢٤٧)، والبخاري رقم (١٦٠٨)، والترمذي رقم (٨٥٨) من حديث ابن عباس كما في مخطوطات سبل السلام.
• وأخرجه مسلم رقم (١٢٦٧/٢٤٢)، والبخاري رقم (١٦٠٩)، وأبو داود رقم (١٨٧٤)، وابن ماجه رقم (٢٩٤٦) من حديث ابن عمر كما يفيد كلام ابن حجر في البلوغ.
(٨) زيادة من النسخة (أ).

فيهما شيءٌ منْ هاتينِ الفضيلتينِ، فلهذا خُصَّ الأسودُ بِسُنَّتَيْ التقبيلِ والاستلامِ للفضيلتينِ، وأما اليمانيُّ فيستلمُه مَنْ يَطوفُ ولا يقبِّلُه، لأنَّ فيهِ فضيلةً واحدةً. واتفقتِ الأمة على استحبابِ استلامِ الركنينِ اليمانيينِ، واتفقَ الجماهيرُ على أنهُ لا يمسحُ الطائفُ الركنينِ الآخرينِ. قالَ القاضي: [وكانَ فيهِ][1] - أي في استلامِ الركنينِ [الآخرين][2] - خلافٌ لبعضِ [الصحابة][3] والتابعينَ، وانقرضَ الخلافُ وأجمعُوا على أنَّهما لا يُسْتَلَمَانِ، وعليهِ حديثُ البابِ.

تقبيلُ الحجر سنَّة واتباع

١٠/ ٧٠٤ - وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: إِني أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَني رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]. **[صحيح]**

(**وعنْ عمرَ** رضي الله عنه **أنهُ قبَّلَ الحجرَ وقالَ: إني أعلمُ أنكَ حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفعُ، ولولا أني رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقبِّلُكَ ما قبَّلتكَ. متفقٌ عليه**). وأخرجَ مسلمٌ[5] منْ حديثِ سويدِ بنِ غفلةَ قالَ: رأيتُ عمرَ قبَّلَ الحجرَ والتزمَه وقالَ: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ بكَ حفياً». وأخرجَ البخاريُّ[6] أنَّ رجلًا سألَ ابنَ عمرَ عنِ استلامِ الحجرِ فقالَ: «رأيتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يستلمُه ويقبِّلُه. قالَ: أرأيتَ إنْ غُلِبْتُ فقالَ: دعْ أرأيتَ باليمن، رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يستَلِمُهُ ويقبِّلهُ». وروَى الأزرقيُّ[7] [من][8] حديثَ عمرَ بزيادةِ: وأنهُ قالَ لهُ عليٌّ عليه السلام: بلى يا أميرَ المؤمنينَ هوَ يضرُّ وينفعُ، قالَ: وأينَ ذلكَ؟ قالَ:

---

(١) في النسخة (أ): «كون فيه». (٢) زيادة من النسخة (ب).
(٣) في النسخة (أ) (أصحابنا)، والصواب ما أثبتناه من النسخة (ب).
(٤) البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (٢٥١/ ١٢٧٠).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٨٧٣)، والترمذي (٨٦٠)، والنسائي (٥/ ٢٢٧)، وابن ماجه (٢٩٤٣)، ومالك في الموطأ (١/ ٣٦٧ رقم ١١٥)، والدارمي(٢/ ٥٢، ٥٣)، وأحمد (١/ ٢١، ٢٦، ٣٤، ٣٥، ٣٩، ٤٦، ٥١، ٥٣، ٥٤).
(٥) في «صحيحه» (٢٥٢/ ١٢٧١). (٦) في «صحيحه» (١٦١١).
(٧) في «أخبار مكة وما جاء فيها من آثار» (١/ ٣٢٣ - ٣٢٤)، وفيه أبو هارون العبدي، قال الحافظ ابن حجر: **ضعيف جداً**. وقال الجوزجاني: كذاب مفتر. انظر: «أحوال الرجال» للجوزجاني رقم (١٤٢). و «التقريب» (٢/ ٤٩)، و «الميزان» (٣/ ١٧٣).
(٨) زيادة من النسخة (أ).

في كتاب اللَّهِ، قالَ: وأينَ ذلكَ منْ كتابِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ؟ قالَ: قالَ اللَّهُ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ﴾[١] قالَ: فلمَّا خلقَ اللَّهُ آدمَ مسحَ ظهرَه فأخرجَ ذريَّتَه منْ صلْبه، فقرَّرَهم أنهُ الربُّ وهمُ العبيدُ، ثمَّ كتبَ ميثاقَهم في رَقٍّ، وكانَ لهذا الحجرِ عينانِ ولسانٌ فقالَ لهُ: افتحْ فاكَ فألقمَه ذلكَ الرقَّ، وجعلَه في هذَا الموضعِ وقالَ: [تشهدُ][٢] لمنْ وافاكَ بالإيمان يومَ القيامةِ. قالَ الراوي: فقال عمرُ: أعوذُ باللَّهِ أنْ أعيشَ في قومٍ لستَ فيهم يا أبا الحسنِ». قالَ الطبريُّ: إنَّما قالَ ذلكَ عمرُ لأنَ الناسَ كانُوا حديثي عهدٍ بعبادةِ الأصنامِ فخشيَ عمرُ [أن يفهمُوا][٣] أنَّ تقبيلَ الحجرِ منْ بابِ تعظيمِ بعضِ الأحجارِ كما كانتِ العربُ تفعلُ في الجاهليةِ، فأراد عمرُ أن يعلمَّ الناسَ أنَّ استلامُه اتباعٌ لفعلِ رسول اللَّهِ ﷺ، لا لأنَّ الحجرَ ينفعُ ويضرُّ [لذاته][٤] كما كانت الجاهليةُ تعتقدُه في الأوثان.

استلام الحجر بآلة إذا تعذر باليد وتقبيلها

١١/ ٧٠٥ ـ وَعَنْ أَبي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥]. **[صحيح]**

(وعنْ أبي الطفيلِ قالَ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يطوفُ بالبيتِ ويستلمُ الركنَ بمحجن)، هي عَصَا محنيةَ الرأسِ **(معهُ، ويقبِّلُ المحجنَ. رواهُ مسلمٌ)**، وأخرجَ الترمذيُّ[٦] وغيرُه، وحسَّنَهُ منْ حديثِ ابنِ عباسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يأتي هذا الحجرُ يومَ القيامةِ لهُ عينانِ يبصرُ بِهِما، ولسانٌ ينطقُ بهِ يشهدُ لمنِ استلمهَ بحقٍّ». ورَوَى الأزرقيُّ[٧] بإسناد صحيحٍ [منْ][٨] حديثِ ابنِ عباسٍ «قالَ: إنَّ هذَا

---

(١) سورة الأعراف: الآية ١٧٢.
(٢) في النسخة (أ): «أشهد».
(٣) زيادة من النسخة (ب).
(٤) في النسخة (ب): «بذاته».
(٥) في «صحيحه» (١٢٧٥).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٨٧٩)، وابن ماجه (٢٩٤٩).
(٦) في «السنن» (٩٦١) وقال: هذا حديث **حسن**.
(٧) للأزرقي كتاب «أخبار مكة وما جاء فيها من آثار» محشو بكثير من الأخبار الملفَّقة والخرافات الموضوعة، فتنبَّه.
(٨) في النسخة (أ): «عن».

الركنَ يمينُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ في الأرضِ يصافحُ بهِ عبادَه مصافحةَ الرجلِ أخاهُ»[١]، وأخرجَ أحمدُ[٢] عنهُ: «الركنُ يمينُ اللَّهِ في الأرضِ يصافحُ بها خلْقَه، والذي نفسُ ابنِ عباسٍ بيدِه ما منِ امرئٍ مسلمٍ يسأل الله تعالى عنده شيئاً إلَّا أعطاهُ إيَّاهُ»، وحديثُ أبي الطفيلِ دالٌّ أنهُ يجزي عن استلامِه باليدِ استلامُه بآلةٍ ويقبِّلُ الآلةَ كالمحجنِ والعصَا، وكذلكَ إذا استلمهُ بيدِهِ قبَّلَ يدَه، فقدْ رَوَى الشافعيُّ[٣]: «أنهُ قالَ ابنُ جريجٍ لعطاءٍ: هلْ رأيتَ أحداً منْ أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ إذا استلمُوا قبَّلُوا أيديَهم؟ قالَ: «نعمْ رأيتُ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ، وابنَ عمرَ، وأبا سعيدٍ، وأبا هريرةَ إذا استلمُوا قبَّلُوا أيديَهم»، فإنْ لمْ يكنِ استلامُه لأجلِ الزحمةِ قامَ حيالَه ورفعَ يدَه وكبَّرَ لما رُوِيَ: «أنهُ ﷺ قالَ: يا عمرُ إنكَ رجلٌ قويٌّ، لا تزاحمْ على الحجرِ، فتؤذي الضعفاءِ إنْ وجَدْتَ خلْوةً فاستلمْه وإلا فاستقبلْه وكبِّرْ وهلِّلْ» رواهُ أحمدُ[٤]، والأزرقيُّ[٥]. وإذا أشارَ بيدِه فلا يقبِّلْها لأنهُ لا يقبِّلُ إلا الحجرَ أو ما مسَّ الحجرَ.

الاضطباع في الطواف

١٢/٧٠٦ ـ وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ[٦]. **[حسن]**

(وعنْ يَعْلَى بنِ أميةَ ﵁ قالَ: طافَ النبيُّ ﷺ مُضْطَبِعاً ببردٍ أخضرَ. رواهُ الخمسةُ إلا النسائيَّ، وصحَّحَهُ الترمذيُّ). الاضطباعُ افتعالٌ منَ الضبعِ وهوَ العضوُ، ويسمَّى التأبطَ لأنهُ يُجْعَلُ وسطَ الرداءِ تحتَ الإبطِ ويبدي ضبعَه الأيمنَ، وقيلَ:

---

(١) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٢٣).
(٢) وأخرجه الأزرقي (١/ ٣٢٦).
(٣) في «بدائع المنن» (١/ ٣٥٤ رقم ١٠٣٥).
(٤) في «المسند» (١/ ٢٨) بسند **ضعيف**. (٥) في «أخبار مكة» (١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤).
(٦) أبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩) وقال: حديث **حسن صحيح**. وابن ماجه (٢٩٥٤)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤).
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٢٤)، والدارمي (٢/ ٤٣)، والبيهقي (٥/ ٧٩)، وهو حديث **حسن**.

يبدي ضُبُعَيْهِ. وفي النهايةِ هوَ أنْ يأخذَ الإزارَ أو البردَ ويجعلَه تحتَ إبطهِ الأيمنِ، ويلقي طرفيهِ على كتفيهِ الأيسر منْ جهتيْ صدرهِ وظهرهِ. وأخرجَ أبو داودَ[١] عنِ ابنِ عباسٍ: «اضطبعَ فكبَّرَ، واستلمَ [فكبر][٢]، ثمَّ رملَ ثلاثةَ أطواف. كانُوا إذا بلغُوا الركنَ اليماني، وتغيَّبُوا منْ قريشٍ مَشَوْا ثم يطلعونَ عليهم يرمُلون، تقولُ قريشٌ: كأنَّهم الغزلانُ». قالَ ابنُ عباسٍ ﷺ: فكانتْ سُنَّةً. وأولُ ما اضطَّبَعُوا في عمرةِ القضاءِ، ليستعينُوا بذلكَ على الرملِ ليرَى المشركونَ قُوَّتَهم، ثمَّ صارَ سُنَّةً، ويضطبعُ في الأشواطِ السبعةِ فإذا قضَى طوافَه سوَّى ثيابَه، ولم يَضْطَبعْ في ركعتي الطوافِ، وقيلَ: في الثلاثةِ الأُولى [لا غير][٣].

من كبَّر مكان التلبية فلا بأس عليه

١٣/ ٧٠٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]. **[صحيح]**

(وعنْ أنسٍ ﷺ قالَ: كانَ يهلُّ منَّا المهلُّ فلا ينكرُ عليهِ، ويكبِّرُ منا المكبِّرُ فلا ينكرُ عليهِ. متفقٌ عليهِ). تقدَّم أنَّ الإهلالَ رفعُ الصوتِ بالتلبيةِ، وأولُ وقتِه منْ حينِ الإحرامِ إلى الشروعِ في الإحلالِ، وهو في الحجِّ إلى أنْ يأخذَ في رمي جمرةِ العقبةِ، وفي العمرة إلى الطواف. ودلَّ الحديث على [أن][٥] من كبَّر مكان التلبية فلا نكير عليه بل هوَ سنةٌ لأنهُ يريدُ أنسٌ أنَّهم كانُوا يفعلونَ ذلكَ ورسولُ الله ﷺ فيهم، فيقرُّ كلًّا عَلَى ما قالَه، إلَّا أنَّ الحديثَ وردَ في صفةِ غُدُوِّهِم منْ منىً إلى عَرفَاتٍ، وفيهِ ردٌّ على مَنْ قالَ يقطعُ التلبيةَ بعدَ صبحِ يومِ عرفةَ.

١٤/ ٧٠٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَني النَّبيُّ ﷺ في الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ في الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْع بِلَيْل. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦]. **[صحيح]**

---

(١) في «السنن» (١٨٨٩)، وهو حديث **صحيح**.
(٢) في النسخة (ب): «وكبر». (٣) في النسخة (ب): «غير».
(٤) البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥).
قلت: وأخرجه النسائي (٥/ ٢٥٠).
(٥) في النسخة (ب): «أنه».
(٦) البخاري (١٦٧٧)، ومسلم (١٢٩٣).

=

(**وعن ابن عباسٍ** رضي الله عنهما **قالَ: بعثني النبيُّ ﷺ في الثَّقَلِ**) بفتحِ المثلثةِ، وفتحِ القافِ، وهوَ متاعُ المسافرِ كما في النهايةِ[1]، (**أوْ قالَ: في الضعفةِ**) شكٌّ منَ الراوي (**منْ جَمْعٍ**) بفتحِ الجيمِ، وسكونِ الميمِ، علمُ المزدلفةِ؛ سمِّيتْ بهِ لأنَّ آدمَ وحواءَ لما أُهبِطَا اجتمعا بها كما في النهايةِ[2]، (**بليلٍ**). [و][3] قد علمَ أنَّ منَ السنةِ أنهُ لا بدَّ منَ المبيتِ بِجَمْعٍ، وأنهُ لا يفيضُ منْ بَاتَ بها إلَّا بعدَ صلاةِ الفجرِ بها ثم يقفُ في المشعرِ الحرامِ، ولا يدفعُ منهُ إلا بعدَ إسفارِ الفجرِ جِداً، ويدفعُ قبلَ طلوعِ الشمسِ. وقدْ كانتِ الجاهليةُ لا يفيضونَ منْ جَمْعٍ حتَى تطلعَ الشمسُ ويقولونَ: أشرق ثبيرُ كيما نغيرُ؛ فخالفَهم ﷺ. إلا أنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ هذا ونحوَه دلَّ على الرخصةِ للضَّعَفَةِ في عدمِ استكمالِ المبيتِ. والنساءُ كالضعفةِ أيضاً لحديثِ أسماء بنتِ أبي بكرٍ[4] رضي الله عنهما: «أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أذِنَ للظُّعُنِ بضمِّ الظاءِ والعينِ المهملةِ، وسكونِها، جمعُ ظعينةٍ وهي المرأةُ في الهودجِ ثمَّ أُطْلِقَ على المرأة [بلا هودج][5]، وعلى الهودجِ بلا امرأةٍ كما في النهايةِ[6].

جواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر لعذر

١٥/ ٧٠٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ الله ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبْطَةً ـ تَعْني ثَقِيلَةً ـ فَأَذِنَ لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7]. **[صحيح]**

(**وعنْ عائشةَ** رضي الله عنها **قالتْ: استأذنتْ سودةُ رسولَ الله ﷺ ليلةَ المزدلفةِ أنْ تدفعَ قبلَه، وكانتْ ثَبْطةً**) بفتحِ المثلثةِ، وسكونِ الموحدةِ، فسَّرها قولُه: (**تعني ثقيلةً**

= قلت: وأخرجه أبو داود (١٩٣٩)، والترمذي (٨٩٢)، والنسائي (٥/ ٢٦١ رقم ٣٠٣٤)، وابن ماجه (٣٠٢٥).

(١) (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧).

(٢) (١/ ٢٩٦). قلت: ليس في ذلك خبر يثبت. والظاهر أنها سمِّيت بذلك لجميع صلاتي المغرب والعشاء فيها.

(٣) زيادة من النسخة (ب).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

(٥) زيادة من النسخة (أ).	(٦) (٣/ ١٥٧).

(٧) البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠)، قلت: والنسائي (٥/ ٢٦٢).

فَأَذِنَ لها. متفقٌ عليهما) على حديثِ ابنِ عباسٍ وعائشةَ. وفيه دليلٌ على جوازِ الدفعِ منْ مزدلفةَ قبلَ الفجرِ ولكنْ للعذرِ كما أفادَه قولُه: «وكانتْ ثبطةً».

وجمهورُ العلماءِ أنهُ يجبُ المبيتُ بمزدلفةَ ويلزمُ منْ تركه دمٌ. وذهب آخرونَ إلى أنهُ سنةٌ إن تركَه فاتتْهُ الفضيلةُ ولا إثمَ عليهِ ولا دمَ، ويبيتُ أكثرَ الليلِ وقيلَ ساعةً منَ النصفِ الثاني، وقيلَ: غيرُ ذلكَ. والذي فعلَه ﷺ المبيتُ بها إلى أنْ صلَّى الفجرَ، وقدْ قالَ: «خذُوا عني مناسِكَكُم»[1].

١٦/ ٧١٠ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»**، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[2]، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ. **[صحيح]**

(وعن ابنِ عباسٍ ﷺ قالَ: قالَ لنا رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا ترمُوا الجمرةَ حتَّى تطلعَ الشمسُ. رواهُ الخمسةُ إلا النسائيُّ، وفيهِ انقطاعٌ). وذلكَ لأنَّ فيهِ الحسنَ العرنيَّ، بَجَلِيٌّ كوفيٌّ ثقةٌ، احتجَّ بهِ مسلمٌ، واستشهدَ بهِ البخاريُّ، غيرَ أنَّ حديثَه عن ابنِ عباسٍ منقطعٌ. قالَ أحمدُ: الحسنُ العُرَنِيُّ لم يسمعْ مِنِ ابنِ عباسٍ[3]. وفيهِ دليلٌ على أنَّ وقتَ رمي جمرةِ العقبةِ منْ بعدِ طلوعِ الشمس، وإنْ كانَ الرامي ممنْ أبيحَ لهُ التقدمُ إلى منَى، وأُذِنَ لهُ في عدمِ المبيتِ بمزدلفةَ. وفي المسْألةِ أربعةُ أقوالٍ:

الأولُ: جوازُ الرمي منْ بعدِ نصفِ الليلِ للقادرِ والعاجزِ، قالهُ أحمدُ والشافعيّ.

---

(١) تقدَّم تخريجه مراراً.

(٢) أخرجه النسائي (٥/ ٢٧٠ ـ ٢٧٢)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وأحمد (١/ ٢٣٤، ٣١١)، وأبو داود (١٩٤٠).

قلت: وأخرجه البغوي في «شرح السنة» رقم (١٩٤٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٩/ ١٢٢ رقم ٣٥٠١)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (١/ ١٢٨ ـ ١٢٩)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٢٦٩٩) و (١٢٧٠١)، وابن حبان في «الإحسان» (٩/ ١٨١ رقم ٣٨٦٩) وغيرهم من طرق. وهو بهذه الطرق **صحيح** كما قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٦١٧).

(٣) الحسن العرني وهو الحسن بن عبد الله، لم يلق ابن عباس بل لم يُدركه، وهو يرسل عنه، صرح بذلك أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم.

انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٤٦ رقم ١٥٥ و ١٥٦)، و «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤ رقم ٣١).

الثاني: لا يجوزُ إلا بعدَ الفجرِ مطلقاً، وهوَ قولُ أبي حنيفةَ.

الثالثُ: لا يجوزُ للقادرِ إلا بعدَ طلوعِ الفجرِ ولمنْ له عذرٌ بعدَ نصفِ الليلِ، وهوَ قولُ الهادويةِ.

والرابعُ: للثوريِّ والنخعيِّ أنهُ منْ بعدِ طلوعِ الشمسِ للقادرِ، وهذَا أقْوى الأقوالِ دليلًا وأرجحُها قيلًا.

٧١١/١٧ ـ وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَت الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٌ. **[ضعيف]**

(وعنْ عائشةَ ﵂ قالتْ: أرسلَ النبيُّ ﷺ بأمِّ سلمةَ ليلةَ النحرِ، فرمتِ الجمرةَ قبلَ الفجرِ، ثمَّ مضتْ فافاضتْ. رواهُ أبو داودَ وإسنادُه على شرطِ مسلمٍ).

الحديثُ دليلٌ على جوازِ الرمي قبلَ الفجرِ، لأنَّ الظاهرَ أنهُ لا يخْفى عليه ﷺ ذلكَ فقرَّرَهُ، وقدْ عارضَه حديثُ ابن عباسٍ، وجُمِعَ بينَهما [بأنهُ لا يجوزُ][٢] الرميُ قبلَ الفجرِ لمنْ لهُ عذْرٌ، وكانَ ابنُ عباسٍ لا عذرَ لهُ، وهذَا قولُ الهادويةِ فإنّهم يقولونَ: لا يجوزُ الرميُ للقادرِ إلَّا بعدَ الفجرِ، ويجوزُ لغيرِه منْ بعدِ نصفِ الليلِ، إلَّا أنّهم أجازُوا للقادرِ قبلَ طلوعِ الشمسِ. وقدْ ذهبَ الشافعيُّ إلى جوازِ الرمي منْ بعدِ نصفِ الليلِ للقادرِ والعاجزِ. وقالَ آخرونَ: إنهُ [لا رَمْيَ إلَّا][٣] منْ بعدِ طلوعِ الشمسِ للقادرِ، وهوَ الذي يدلُّ لهُ فعلُه ﷺ. وقولُه في حديثِ ابنِ عباسٍ المتقدمِ قريباً[٤]، وهوَ وإنْ كانَ فيهِ انقطاعٌ فقدْ عضَّدَه فعلُه معَ قولِه: «خُذُوا عني»[٥] الحديثَ. وقدْ تقدَّمتْ أقوالُ العلماءِ في ذلكَ.

---

(١) في «السنن» (١٩٤٢).
قلت: وأخرجه النسائي (٥/ ٢٧٢)، ولم يسم المرأة. وهو حديث **ضعيف**.

(٢) في النسخة (أ): «بجواز».

(٣) زيادة من النسخة (ب).

(٤) برقم (١٦/ ٧١٠) من كتابنا هذا، وهو حديث **صحيح**.

(٥) تقدَّم تخريجه مراراً.

الوقوف بالمزدلفة وقبلها الوقوف بعرفة

١٨/ ٧١٢ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِهِ** ـ يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ ـ **فَوَقَفَ مَعَنَا حَتى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضى تَفَثَهُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[(١)]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(٢)] وَابْنُ خُزَيْمَةَ[(٣)]. **[صحيح]**

(وعنْ عروةَ بنِ مُضَرِّسٍ)[(٤)] بضمِّ الميمِ، وتشديدِ الراءِ [وكسرها][(٥)]، وبالضادِ المعجمةِ والسينِ المهملةِ، كوفيٌّ شهدَ حجَّةَ الوداعِ، وصدر حديثَه أنهُ قالَ: «أتيتُ رسولَ الله ﷺ بالموقفِ يعني جَمْعاً فقلتُ: جئتُ يا رسولَ اللَّهِ منْ جبلِ طيِّءٍ فأكلَّتْ مطيتي، وأتعبتُ نفسي، [وفي لفظ: فرسي][(٦)]. واللَّهِ ما تركتُ منْ جبلٍ إلا وقفتُ عليهِ، فهلْ لي منْ حجٍّ؟» ثم ذكرَ الحديثَ **(قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: منْ شهدَ صلاتَنا ـ يعني صلاةَ الفجرِ ـ هذه يعني بالمزدلفة فوقفَ معنا)**، [يعني][(٧)] في مزدلفةَ **(حتَّى ندفعَ، وقدْ وقفَ بعرفةَ قبلَ ذلكَ ليلًا أو نهاراً، فقدْ تمَّ حجُّه وقضَى تفثَه. رواهُ الخمسةُ، وصحَّحَهُ الترمذيُّ، وابنُ خزيمةَ)**. فيهِ دلالةٌ على أنهُ لا يتمُّ الحجُّ إلا بشهودِ صلاةِ الفجرِ بمزدلفةَ، والوقوفِ بها حتَّى يدفعَ

---

(١) أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٥/ ٢٦٣)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (٤/ ٢٦١، ٢٦٢).

(٢) في «السنن» (٣/ ٢٣٩).

(٣) في «صحيحه» (٤/ ٢٥٦ رقم ٢٨٢١) و (٤/ ٢٥٥ رقم ٢٨٢٠).
قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار (٢/ ٢٠٨)، والبيهقي (٥/ ١٧٣)، والحميدي رقم (٩٠٠) و (٩٠١)، وابن الجارود رقم (٤٦٧) والدارمي (٢/ ٥٩)، والدارقطني (٢/ ٢٣٩)، والحاكم (١/ ٤٦٣)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٨٢) (٣٨٦) و (٣٨٧) و (٣٨٨) و (٣٨٩) و (٣٩٠) و (٣٩١) و (٣٩٢) و (٣٩٣) وغيرهم من طرق..
وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٥٦): وصحَّح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما. قلت: وصحَّحه المحدث الألباني في «الإرواء» رقم (١٠٦٦).

(٤) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/ ٣٣ ـ ٣٤ رقم ٣٦٥٤).

(٥) زيادة من النسخة (أ).

(٦) زيادة من النسخة (أ).

(٧) في النسخة (ب): «أي».

الإمامُ، وقدْ وقفَ بعرفةَ قبلَ ذلكَ في ليلٍ أو نهارٍ. ودلَّ على إجزاءِ الوقوفِ بعرفةَ في نهارِ يومِ عرفةَ إذا كان منْ بعدِ الزوالِ، أو في ليلةِ الأضْحى، وأنهُ إذا فعلَ ذلكَ فقدْ قَضَى تفَثَه، وهوَ قضاءُ المناسكِ. وقيلَ: إذهابُ الشعرِ. ومفهومُ الشرطِ أنَّ مَنْ لم يفعلُ ذلكَ لم يتمَّ حجُّه، فأما الوقوفُ بعرفةَ [فإنه][١] مُجْمَعٌ عليهِ، وأما بمزدلفةَ فذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ يتمُّ الحجُّ وإنْ فاتَ وقوفه بالمزدلفة وصلاته الفجر بها، ويلزمُ فيهِ دمٌ. وذهبَ ابنُ عباسٍ وجماعةٌ منَ السلفِ إلى أنهُ ركنٌ كعرفةَ، وهذا المفهومُ [دليلُه، ويدلُّ له][٢] روايةُ النسائي: «ومنْ لم يدركْ جَمْعاً فلا حجَّ له»، وقولُه تعالَى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾[٣]، وفعلُه ﷺ، وقولُه: «خذُوا عني مناسِكَكُم»[٤]. وأجابَ الجمهورُ بأنَّ المرادَ منْ حديثِ عروةَ منْ فعلِ جميعِ ما ذكرَ فقدْ تمَّ حجَّةُ، وأَتَى بالكاملِ منَ الحجِّ. ويدلُّ لهُ ما أخرجَهُ أحمدُ[٥]، وأهلُ السننِ[٦]، وابنُ حِبَّانَ[٧]، والحاكمُ[٨]، والدارقطنيُّ[٩]، والبيهقيُّ[١٠]: «أنهُ أتاهُ ﷺ وهوَ واقفٌ بعرفاتٍ ناسٌ منْ أهلِ نجدٍ فقالُوا: كيفَ الحجُّ؟ فقالَ: «الحجُّ عرفة، منْ جاءَ قبلَ صلاةِ الفجرِ منْ ليلةِ جَمْعٍ فقدْ تمَّ حجُّه»، وفي روايةٍ لأبي داودُ[١١]: «منْ أدركَ عرفةَ قبلَ أن يطلعَ الفجرُ فقدْ أدركَ الحجَّ»، ومنْ روايةِ الدارقطني[١٢]: «الحجُّ عرفةُ، الحجُّ عرفةٌ». قالُوا: هذا صريحٌ في المرادِ، وأجابُوا عنْ زيادةِ: «ومنْ لم يدركْ جَمْعاً فلا حجَّ لهُ»

---

(١) في النسخة (أ): «فهو».
(٢) في النسخة (أ: «دليل له ويؤيده».
(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٨.
(٤) تقدم تخريجه مراراً.
(٥) في «المسند» (٤/ ٣٠٩ ـ ٣١٠).
(٦) أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٥/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥)، وابن ماجه (٣٠١٥).
(٧) في «الموارد» رقم (١٠٠٩).
(٨) في «المستدرك» (١/ ٤٦٣).
(٩) في «السنن» (٢/ ٢٤٠).
(١٠) في «السنن الكبرى» (٥/ ٧٣، ١١٦، ١٥٢، ١٧٣).
قلت: وأخرجه البغوي رقم (٢٠٠١)، وابن خزيمة (٢٨٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠)، والدارمي (٢/ ٥٩)، والطيالسي رقم (١٣٠٩) و (١٣١٠) وغيرهم. وهو حديث **صحيح**.
(١١) في السنن (١/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧ رقم ١٩٤٩)، وهو حديث **صحيح**.
(١٢) في «السنن» (٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ رقم ١٩).

باحتمالِها التأويل، أي: فلا حجَّ كاملُ الفضيلةِ، وبأنَّها روايةٌ أنكرَها أبو جعفرٍ العقيلي، وألفَ في إنكارِها جُزءًا، [وعن][1] الآيةِ أنَّها لا تدلُّ إلا على الأمرِ بالذكرِ عندَ المشعرِ [الحرام، ولا تدل][2] على أنهُ ركنٌ، وبأنهُ فعلَه ﷺ بياناً للواجبِ المستكملِ الفضيلةَ.

وقت الإفاضة من مزدلفة

١٩/ ٧١٣ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3]. **[صحيح]**

(وعنْ عمرَ ﷺ قالَ: إنَّ المشركينَ كانُوا لا يفيضونَ) أي: منْ مزدلفةَ **(حتَّى تطلعَ الشمسُ، ويقولونَ أشرقْ)** بفتحِ الهمزةِ، فعلُ أمرٍ منَ الإشراقِ، أي: ادخلْ في الشروقِ، **(ثبيرُ)** بفتحِ المثلثةِ، وكسرِ الموحدة، فمثناةٍ تحتية فراءٍ، جبلٌ معروفٌ على يسار الذاهبِ إلى منًى، وهوَ أعظمُ جبالِ مكةَ، **(وأنَّ النبيَّ ﷺ خالفَهم فأفاضَ قبلَ أنْ تطلعَ الشمسُ. رواهُ البخاريُّ)**. وفي روايةٍ بزيادةٍ: «كيما نُغِيرُ» أخرجَها الإسماعيليُّ، وابنُ ماجه[4]، وهوَ منَ الإغارةِ الإسراعُ في عدْوِ الفرسِ. وفيهِ أنهُ يشرعُ الدفعُ، وهوَ الإفاضةُ قبلَ شروقِ الشمسِ. وتقدَّم حديثُ جابرٍ[5]: «حتَّى أسفرَ جداً».

استمرار التلبية حتى رمي الجمرة

٢٠/ ٧١٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[6]. **[صحيح]**

---

(١) في النسخة (أ): «وعلى».
(٢) في النسخة (أ): «لا».
(٣) في «صحيحه» (١٦٨٤).
(٤) في «السنن» (٣٠٢٢).
(٥) الطويل برقم (١/ ٦٩٥) من كتابنا هذا.
(٦) في «صحيحه» (١٦٨٦، ١٦٨٧).
قلت: وأخرجه مسلم (١٢٨١)، وأبو داود (١٨١٥)، والترمذي (٩١٨)، والنسائي (٥/ ٢٦٨).

(وعنِ ابنِ عباسٍ وأسامةَ بنِ زيدٍ ﷺ قَالَا: لم يزلْ رسولُ الله ﷺ يلبِّي حتَّى رَمَى جمرةَ العقبةِ. رواهُ البخاريُّ). فيهِ دليلٌ على مشروعيةِ الاستمرارِ في التلبيةِ إلى يومِ النحرِ حتَّى يرمي الجمرةَ. وهلْ يقطعُه عندَ الرمي بأولِ حصاةٍ أو معَ فراغه منْها؟ ذهبَ الجمهورُ إلى الأولِ، وأحمدُ إلى الثاني، ودلَّ لهُ ما رواهُ النسائيُّ[1]: «فلمْ يزلْ يلبي حتَّى رمَى الجمرةَ، فلما رجَع قطعَ التّلْبيةَ»، وما رواهُ أيضاً ابنُ خزيمةَ[2] وقالَ: حديثٌ **صحيحٌ** منْ حديث ابن عباسٍ ﷺ عن الفَضْلِ أنّه قال: «أفضْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ منْ عرفاتٍ فلم يزلْ يلبي حتَّى رمَى جمرةَ العقبةِ، ويكبِّرُ معَ كلِّ حصاةٍ، ثمَّ قطعَ التلبيةَ مَعَ آخرِ حصاةٍ»، وهوَ يبينُ المرادَ منْ قولِه: «حتَّى رَمَى جمرةَ العقبةِ» أي: أتمَّ رميَها. وللعلماءِ خلافٌ متَى يقطعُ التلبيةَ، وهذه الأحاديثُ قد بيَّنتْ وقتَ تركِه ﷺ لها.

هيئة الوقوف ليرمي الجمرة وعدد حصياتها

٢١/ ٧١٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ورَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. **[صحيح]**

(وعنْ عبدِ اللّهِ بنِ مسعودٍ ﷺ أنهُ جعلَ البيتَ على يسارِهِ) عندَ رميِهِ جمرةَ العقبةِ، **(ومنىً عنْ يمينِه، ورمَى الجمرةَ بسبعِ حصياتٍ، وقالَ: هذا مقامُ الذي أُنزلتْ عليهِ سورةُ البقرةِ. متفقٌ عليهِ).** قامَ الإجماعُ على أنَّ هذه الكيفيةَ ليستْ [بواجبة][4]، وإنَّما هي مستحبَّةٌ، وهذَا قاله ابنُ مسعودٍ رداً على مَنْ يرميْها منْ فوقِها، واتفقُوا أنَّ سائرَ الجمارِ تُرْمَى من فوقِها، وخصَّ سورةَ البقرةِ بالذكرِ لأنَّ غالبَ أعمالِ الحجِّ مذكورةٌ فيها، أوْ لأنَّها اشتملتْ على أكثرِ أمورِ الدياناتِ

---

(١) في «السنن» (٥/ ٢٦٨ رقم ٣٠٥٥).
(٢) في «صحيحه» (٤/ ٢٨٢ رقم ٢٨٨٧) بسند **صحيح**.
(٣) البخاري (١٧٤٨)، ومسلم (١٢٩٦/٣٠٧).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٩٧٤)، والترمذي (٩٠١)، والنسائي (٥/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤).
(٤) في النسخة (أ): «واجبة».

والمعاملاتِ، وفيهِ جوازُ أنْ يقالَ سورةُ البقرةِ خلافاً لمنْ قال يكرهُ ولا دليلَ لهُ.

وقت رمي الجمار الثلاث بعد زوال الشمس

٧١٦/٢٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: رَمَى رَسُولُ الله ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]. **[صحيح]**

(**وعنْ جابرٍ ﷺ قالَ: رَمَى رسولُ اللَّهِ ﷺ الجمرةَ يومَ النحرِ ضُحَى، وأما بعدَ ذلكَ فإذا زالتِ الشمسُ. رواهُ مسلمٌ**). تقدَّمَ الكلامُ على وقتِ رمي جمرةِ العقبةِ، والحديثُ دليلٌ على أنَّ وقتَ رمي الثلاثة الجمارِ منْ بعدِ زوالِ الشمسِ وهوَ قولُ جماهيرِ العلماءِ.

هيئة الوقوف ليرمي الجمرة وعدد حصياتها والدعاء عندها

٧١٧/٢٣ - وَعَن ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمّ يَرْمِي الْوُسْطى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢]. **[صحيح]**

(**وعنِ ابنِ عمرَ ﷺ أنهُ كان يرمي الجمرةَ الدُّنيا**)، بضمِّ الدالِ وبكسرِها، أي: [الدانية][٣] إلى مسجد الخيفِ، وهي أولُ الجمراتِ التي تُرْمَى ثاني [يوم][٤] النحرِ (**بسبعِ حصياتٍ، يكبِّرُ على أثرِ كلِّ حصاةٍ، ثمَّ يتقدمُ ثمَّ يُسْهلُ**) بضمِّ حرفِ

---

(١) في «صحيحه» (١٢٩٩/٣١٤).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٩٧١)، والترمذي (٨٩٤)، والنسائي (٥/ ٢٧٠)، وابن ماجه (٣٠٥٣).

(٢) في «صحيحه» (١٧٥١).
قلت: وأخرجه النسائي (٥/ ٢٧٦).

(٣) في النسخة (أ): «الدنية». (٤) زيادة من النسخة (أ).

المضارعةِ، وسكون المهملةِ، أي: [يقصدُ][1] السهلَ منَ الأرض، **(فيقومُ فيستقبلُ القبلةَ [ثمَّ يدعوُ][2] ويرفعُ يدِيْه [ويقومُ طويلًا][3]، ثمَّ يرمي الوسطى، ثمَّ يأخذُ ذاتَ الشمالِ)** أي: يمشي إلى جهةِ شمالِه ليقفَ داعياً في مقامٍ لا يصيبُه الرميُ، **(فيُسهلُ ويقومُ مستقبلَ القبلةِ ثمَّ يدعو ويرفعُ يديهِ ويقومُ طويلًا، ثمَّ يرمي جمرةَ ذاتِ العقبةِ منْ بطنِ الوادي ولا يقفُ عندَها، ثمَّ ينصرفُ فيقولُ: هكذَا رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يفعلُه. رواهُ البخاريُّ)**. فيهِ ما قدْ دلَّتْ عليهِ الأدلةُ الماضيةُ منَ الرمي بسبعِ حصياتٍ لكلِّ جمرةٍ والتكبيرُ عندَ كلِّ حصاةٍ. وفيه زيادةُ أنه يستقبلُ القبلةَ بعدَ الرمي للجمرتين ويقومُ طويلًا يدعو اللَّهَ تعالى. وقد فسَّرَ مقدارَ القيامِ ما أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ[4] بإسنادٍ **صحيح**: «أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يقومُ عندَ الجمرتينِ بمقدارِ ما يقرأُ سورةَ البقرةِ، وأنهُ يرفع يديْهِ عندَ الدعاءِ»، قالَ ابنُ قدامةَ: ولا نعلمُ في ذلكَ خلافاً إلا ما يُرْوَى عنْ مالكٍ: «أنهُ لا يرفعُ يديْهِ عند الدعاءِ». وحديثُ ابنِ عمرَ دليلٌ لخلافِ ما قالَ مالكٌ.

الحلق أفضل من التقصير

٢٤/٧١٨ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«اللَّهُمّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»**، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ في الثَّالِثَةِ: **«وَالْمُقَصِّرِينَ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]. **[صحيح]**

(وعنهُ) أي ابنِ عمرَ ﷺ **(أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: اللهمَّ ارحمِ المحلِّقينَ)** أي: الذينَ حلقُوا رؤوسَهم في حجٍّ أو عمرةٍ عندَ الإحلالِ [منْها][6]، **(قالُوا)** يعني السَّامعينَ منَ الصحابةِ. قالَ المصنفُ في الفتحِ[7]: إنهُ لم يقفْ في شيءٍ منَ الطرقِ على [اسم][8] الذي تولَّى السؤالَ بعدَ البحثِ الشديدِ عنهُ، **(والمقصِّرينَ)**

---

(١) في النسخة (أ): «يطلب». (٢) في النسخة (أ): «فيقوم طويلًا فيدعو».
(٣) زيادة من النسخة (ب).
(٤) عزاه إليه ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٥٨٤) وقال: إسناد **صحيح**.
(٥) البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٩٧٩)، والترمذي (٩١٣)، ومالك في الموطأ (١/ ٣٩٥ رقم ١٨٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٠٢ رقم ١٩٦١).
(٦) في «النسخة» (أ): «منهما». (٧) (٣/ ٥٦٢).
(٨) زيادة من النسخة (أ): وهي غير موجودة في «فتح الباري».

هوَ منْ عطفِ التلقينِ كما في قولهِ تعالى: ﴿قَالَ وَمَن كَفَرَ﴾[١] على أحدِ الوجهينِ في الآيةِ كأنهُ قيلَ: وارحمِ المقصرينَ (يا رسولَ اللَّهِ، قالَ في الثالثةِ: والمقصرينَ. متفقٌ عليهِ). وظاهرهُ أنهُ دعا للمحلِّقينَ مرتينِ، وعطفَ المقصِّرينَ في الثالثةِ، وفي رواياتٍ أنهُ دعا للمحلِّقينَ ثلاثاً ثمَّ عطفَ المقصِّرينَ، ثمَّ إنهُ اختُلِفَ في هذا الدعاءِ متى كانَ منهُ ﷺ، فقيلَ في عمرةِ الحديبيةِ وجزمَ بهِ إمامُ الحرمينِ، وقيلَ في حجَّةِ الوداعِ وقوَّاهُ النوويُّ[٢]، وقالَ: هوَ الصحيحُ المشهورُ. وقالَ القاضي عياضُ: كان في الموضعينِ. قالَ النوويُّ: ولا يبعدُ ذلكَ، وبمثلِه قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ[٣]. قالَ المصنفُ[٤]: وهذا هوَ المتعينُ لتضافرِ الرواياتِ بذلكَ.

والحديثُ دليلٌ على شرعيةِ الحلقِ والتقصيرِ، وأنَّ الحلقَ أفضلُ. هذا ويجبُ في حلقِ الرأسِ استكمالُ حلْقه عندَ الهادوية[٥]، ومالكٍ[٦]، وأحمدَ[٧]، وقيلَ: هوَ الأفضلُ، ويجزىءُ الأقلُّ فقيلَ الرُّبُعُ، وقيلَ النصفُ، وقيلَ أقلُّ ما يجبُ حلقُ ثلاثِ شعراتٍ، وقيلَ شعرةٌ واحدةٌ، والخلافُ في التقصير في التفضيل مثلُ هذا، وأما مقدارُه فيكونُ [مقداره قدر أنْمُلة][٨]، وقيلَ: إذا اقتصرَ على دونِها أجزأَ، وهذا كلُّه في حقِّ الرجالِ، ثمَّ هو [أيضاً][٩] أيْ: تفضيلُ الحلْقِ على التقصيرِ أيضاً في حقِّ الحاجِّ والمعتمرِ، وأما المتمتعُ فإنهُ ﷺ خيَّرهُ بينَ الحلقِ والتقصيرِ كما في روايةِ البخاريِّ بلفظِ: «ثمَّ يحلقُوا أو يقصِّروا». وظاهرُ الحديثِ استواءُ الأمرينِ في حقِّ المتمتعِ، وفصَّلَ المصنفُ في الفتح فقالَ: إنْ كانَ [بحيثُ يطلعُ][١٠] شعْرُه فالأَوْلى لهُ الحلقُ وإلَّا فالتقصيرُ، ليقعَ الحلقُ في الحجِّ وبيَّنَ وجْهَ التفصيلِ في الفتح. وأما النساءُ فالمشروعُ في حقِّهنَّ التقصيرُ إجماعاً. وأخرجَ أبو داوَدَ[١١] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ: «ليسَ على النساءِ حلقٌ، وإنَّما على النساءِ التقصيرُ».

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٢٦.
(٢) في «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٥٠).
(٣) في كتابه: «إحكام الأحكام» (٣/ ٨٤).
(٤) في «الفتح» (٣/ ٥٦٤).
(٥) انظر: «التاج المذهب» (١/ ٢٩٩).
(٦) انظر: «قوانين الأحكام» (ص١٥٣).
(٧) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤) تحقيق: التركي والحلو.
(٨) في النسخة (ب): «مقدار أنملة».
(٩) زيادة من (أ).
(١٠) في النسخة (أ): «حيث تطلع».
(١١) في «السنن» (١٩٨٤) ورقم (١٩٨٥)، وهو حديث صحيح.

وأخرجَ الترمذيُّ[1] منْ حديثِ عليٍّ عليه السلام: «نَهَى أنْ تحلقَ المرأةُ رأسَها»، وهلْ يجزىءُ لو حلقتْ؟ قالَ بعضُ الشافعيةِ: يجزىءُ ويكرهُ لها ذلك.

تقديم الحلق أو الرمي على النحر

٧١٩/٢٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «**اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**»، وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**»؛ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. **[صحيح]**

(وعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عمروِ بنِ العاصِ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ وقفَ في حجةِ الوداعِ) أي: يومَ النحرِ بعدَ الزوالِ، وهوَ على راحلتهِ يخطبُ عندَ الجمرةِ؛ **(فجعلُوا يسالونَه فقالَ رجلٌ)** قالَ المصنفُ[3] رحمه الله: لم أقفْ على اسمِه بعدَ البحثِ الشديدِ: **(لم أشعرْ)** أي: لم أفطنْ ولم أعلمْ، **(فحلقتُ قبلَ أن أذبحَ قالَ: اذبحْ)** أي: الهديَ، والذبحُ ما يكونُ في الحلقِ **(ولا حرجَ)** [أي][4] لا إثمَ، **(وجاءَ آخرُ فقالَ: لم أشعرْ فنحرتُ)**، النحرُ ما يكونُ في اللبةِ **(قبلَ أنْ أرميَ)** جمرةَ العقبةِ **(قالَ: ارمِ ولا حرجَ، فما سُئِلَ يومئذٍ عنْ شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلَّا قالَ افعلْ ولا حرجَ. متفق عليه)**. اعلمْ أنَّ الوظائفَ على الحاجِّ يومَ النحرِ أربعٌ: الرميُ لجمرةِ العقبةِ، ثمَّ نحرُ الهدي أو ذبحُه، ثمَّ الحلقُ أو التقصيرُ، ثمَّ طوافُ الإفاضةِ، هذا هوَ

---

(١) في «السنن» (٩١٤) وقال: حديث علي فيه اضطراب.. وروى هذا الحديثُ عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عائشة: «أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها». والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً، ويرون عليها التقصير.
والخلاصة: حديث علي **ضعيف**.

(٢) البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).
قلت: أخرجه أبو داود (٢٠١٤)، والترمذي (٩١٦)، وأحمد (٢/ ١٥٩)، وابن ماجه (٣٠٥٢)، ومالك (١/ ٤٢١ رقم ٢٤٢)، وابن الجارود رقم (٤٨٧).

(٣) في «فتح الباري» (٣/ ٥٧٠).

(٤) زيادة من (ب).

الترتيبُ المشروعُ فيها، وهكذَا فعلَ ﷺ في [حجتهِ][(١)]، ففي الصحيحينِ[(٢)]: «أنهُ ﷺ أتى مِنَى، فأتَى الجمرةَ فرماها، ثمَّ أتَى منزلَه بمنَى فنحرَ وقالَ للحالقِ: خذْ»، ولا نزاعَ في هذا للحاجِّ مطلقاً، ونازعَ بعضُ الفقهاءِ في القارنِ فقالَ: لا يحلقُ حتَّى يطوفَ.

والحديثُ دليلٌ على أنهُ يجوزُ تقديمُ بعضِ هذهِ الأشياءِ وتأخيرُها، وأنهُ لا ضيقَ ولا إثمَ على مَنْ قدَّمَ أو أخَّرَ؛ فاختلفَ العلماءُ في ذلكَ؛ فذهبَ الشافعيُّ وجمهورُ السلفِ، وفقهاءُ أصحابِ الحديثِ، والعلماءُ إلى الجوازِ، وأنهُ لا يجبُ الدمُ على مَنْ فعلَ ذلكَ لقوله للسائلِ: «ولا حرجَ»؛ فإنهُ ظاهرٌ في نفي الإثمِ والفديةِ معاً، لأنَّ اسمَ الضيقِ [يشملُها][(٣)].

قالَ الطبريُّ: لم يُسقِطِ النبيُّ ﷺ الحرجَ إلَّا وقدْ أجزأَ الفعلُ، إذْ لو لم يجزئْه لأمرَهُ بالإعادةِ، لأنَّ الجهلَ والنسيانَ لا يضعانِ عنِ المكلَّفِ الحكمَ الذي يلزمُه في الحجِّ كما لو تركَ الرميَ ونحوَه، فإنهُ لا يأثمُ بتركهِ ناسياً أو جاهلًا، لكنْ يجبُ عليهِ الإعادةُ. وأما الفديةُ فالأظهرُ سقوطُها عنِ الناسي والجاهلِ، وعدمُ سقوطِها عنِ العالمِ، قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ[(٤)]: القولُ بسقوطِ الدمِ عن الجاهلِ والناسي دونَ العامدِ قويٌّ منْ جهةِ أنَّ الدليلَ دلَّ على وجوبِ اتباعِ أفعالِ النبيِّ ﷺ في الحجِّ بقولهِ: «خُذُوا عني مناسِكَكم»[(٥)]. وهذه السؤالاتُ المرخصةُ بالتقديمِ لما وقعَ السؤالُ عنهُ إنَّما قرنتْ بقولِ السائلِ: «لم أشعرْ»؛ فيختصُّ الحكمُ بهذهِ الحالةِ، ويحملُ قولُه: «لا حرجَ» على نفي الإثمِ والدمِ معاً في الناسي والجاهلِ، ويبقى العامدُ على أصلِ وجوبِ اتباعِ الرسولِ ﷺ في الحجِّ. والقائلُ بالتفرقةِ بينَ العامدِ وغيْرهِ قدْ مشَىَ أيضاً على القاعدةِ في أنَّ الحكمَ إذا رُتِّبَ على وصفٍ يمكنُ بأنْ يكونَ معتبراً لم يجز اطِّراحُه، ولا شكَّ أنَّ عدمَ الشعورِ وصفٌ مناسبٌ

---

(١) في النسخة (أ): «حجه».

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٥)، وأبو داود (١٩٨١)، والترمذي (٩١٢)، وقال: هذا حديث **حسن صحيح**.

(٣) في النسخة (أ): «يشملهما».

(٤) في كتابه «إحكام الأحكام» (٣/ ٧٩).

(٥) تقدَّم تخريجه مراراً.

لعدمِ التكليفِ والمؤاخذةِ، والحُكمُ عُلِّقَ بهِ فلا يمكنُ اطِّراحُه بإلحاقِ العامدِ بِه، إذْ لا يساويهِ.

قال: وأما التمسكُ بقولِ الراوي: «فما سُئِلَ عنْ شيءٍ» إلى آخرِه لإشعارهِ بأنَّ الترتيبَ مُطلقاً غيرُ مراعَى، فجوابُه أنَّ [هذي الأخبارَ][1] منَ الراوي تتعلقُ بما وقعَ السؤالُ عنهُ وهوَ مطلقٌ بالنسبةِ إلى حالِ السائلِ، والمطلقُ لا يدلُّ على أحدِ الخاصينِ بعينه فلا تبقَى حجةٌ في حالِ العمدِ.

تقديم النحر على الحلق

٢٦/ ٧٢٠ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]. **[صحيح]**

(**وعنِ المِسورِ**)[3] بِكَسرِ الميمِ، وسكونِ المهملةِ، وفتحِ الواوِ، فراءٍ (**ابنِ مخرمةَ** ﷺ) بفتحِ الميمِ، وسكونِ الخاءِ المعجمةِ، وفتحِ الراءِ، زهريٌّ قرشيٌّ، ماتَ النبيُّ ﷺ وهوَ ابنُ ثماني سِنِين وسمعَ منهُ وحفظَ عنهُ، انتقلَ منَ المدينةِ بعدَ قتلِ عثمانَ إلى مكةَ، ولم يزلْ بها إلى أنْ حاصرَها عسكرُ يزيدَ، فقتلَه حجرٌ من حجارِ المنجنيقِ، وهوَ يصلِّي في أولِ سنةِ أربعٍ وستينَ، وكانَ من أهل الفضلِ والدينِ، (**أنَّ رسولَ الله ﷺ نحرَ قبلَ أنْ يحلقَ، وأمرَ أصحابَه بذلكَ. رواهُ البخاريُّ**). فيهِ دلالةٌ على تقديمِ النحرِ قبلَ الحلقِ. وتقدَّمَ قريباً أنَّ المشروعَ [تقديمُ الحلقِ قبلَ الذبحِ، فقيل:][4] حديثُ المسورِ هذا إنَّما هو إخبارٌ عنْ فعلِه ﷺ في عمرةِ الحديبيةِ حيثُ أُحصِرَ فتحلَّلَ ﷺ بالذبحِ. وقدْ بوَّبَ عليهِ البخاريُّ (بابُ النحرِ قبلَ الحلقِ في الحصرِ)[5]، وأشارَ البخاريُّ إلى أنَّ هذَا الترتيبَ يختصُّ بالمحصرِ على جهةِ الوجوبِ؛ [فإنهُ][6] أخرجَهُ بمعناهُ هذا، وقدْ أخرجَهُ بطولِه في كتابه

---

(١) في النسخة (أ): «هذا الإخبار». (٢) في «صحيحه» (١٨١١).
(٣) انظر ترجمته في: «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٥٨)، و «تهذيب الأسماء واللغات» (٤/ ٩٤) و «العقد الثمين» (٧/ ١٩٧)، و «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٣٧).
(٤) زيادة من النسخة (ب). (٥) رقم الباب (٣)، (٤/ ١٠).
(٦) في النسخة (أ): «وقد».

الشروطِ[١]، وفيهِ: «أنهُ قالَ لأصحابِه: قومُوا فانحرُوا ثم احلُقوا»، وفيهِ قولُ أمِّ سلمةَ لهُ ﷺ: «اخرجْ ثمَّ لا تكلِّمْ أحداً منْهم كلمةً حتَّى تنحرَ بُدنَك، فخرجَ فنحرَ بُدنَه، ثمَّ دعا حالقَه فحلقَه»، الحديثَ. وكانَ الأحسنُ تأخيرَ المصنفِ لهُ إلى بابِ الإحصار.

رمي جمرة العقبة والحلق يحل كل محرَّم على المحرِمِ إلا النساء

٢٧/ ٧٢١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢]، وأَبُو دَاوُدَ[٣]، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. **[صحيح]**

(**وعنْ عائشةَ ﵂ قالتْ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إذا رمَيتمْ وحلقتمْ فقدْ حلَّ لكمُ الطِّيبُ وكلُّ شيءٍ إلا النساءَ. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وفي إسنادِه ضعفٌ**)؛ لأنهُ منْ روايةِ الحجاجِ بنِ أرطاةَ[٤]، ولهُ طرقٌ أُخَرُ مدارُها عليهِ، وهوَ يدلُّ على أنهُ بمجموعِ الأمرينِ رميُ جمرةِ العقبةِ والحلقُ يحلُّ كلُّ محرمٍ على المحرمِ إلَّا النساءَ، فلا يحلُّ وطؤُهنَّ إلَّا بعدَ طوافِ الإفاضةِ، والظاهرُ أنَّهُ مجمعٌ على حلِّ الطيبِ وغيرِه إلا الوَطْءَ بعدَ الرمي وإنْ لمْ يحلقْ.

على النساء التقصير وليس الحلق

٢٨/ ٧٢٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيسَ عَلَى النِّسَاءِ**

(١) رقم (٢٥٨١/ ٢٥٨٢) بترتيب البغا.

(٢) في «المسند» (١٢/ ١٨٦ ـ الفتح الرباني).

(٣) في «السنن» (١٩٧٨) وقال أبو داود: هذا حديث **ضعيف**، الحجاج لم يرَ الزهري ولم يسمع منه.
قلت: وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٣٠٢ رقم ٢٩٣٧).
والحديث صحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود». قلت: لعله صحَّحه بشاهد من حديث ابن عباس. وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٦٠).

(٤) **ضعيف** تقدَّم الكلام عليه مراراً.

حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[(١)]. **[صحيح]**

(وعن ابنِ عباسٍ ﷺ عن النبيِّ ﷺ قالَ: ليسَ على النساءِ حلْقٌ وإنَّما يقصِّرْنَ. رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ). تقدَّمَ ذكرُ هذا الحكمِ في الشرحِ، وأنهُ ليسَ في حقِّهنَّ الحلقُ فإنْ حلقْنَ أجزأ.

المبيت بمنى ليالي النحر واجب إلا لعذر

٢٩/ ٧٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ الْعَبَّاسَ بنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عمرَ ﷺ أنَّ العباسَ بنَ عبدِ المطلبِ ﷺ استأذنَ رسولَ اللَّهِ ﷺ أنْ يبيتَ بمكةَ ليالي مِنَى منْ أجلِ سقايتهِ)، وهي ماءُ زمزمَ؛ فإنَّهم كانُوا يغترفونَه بالليلِ، ويجعلونَه في الحياضِ سبيلًا، **(فَأَذِنَ لهُ. متفقٌ عليهِ)**. فيهِ دليلٌ على أنهُ يجبُ المبيتُ بمنَى ليلةَ ثاني النحرِ، وثالثِهِ إلا منْ لَهُ عذرٌ، [ولهذا][(٣)] يُرَوى عنْ أحمدَ[(٤)]. والحنفيةُ قالتْ: إنهُ سنةٌ. قيلَ: إنهُ يختصُّ هذَا الحكمُ بالعباسِ دونَ غيرِه. وقيلَ: بلْ وبمنْ يحتاجُ إليهِ في سقايتهِ وهوَ الأظهرُ، لأنهُ لا يتمُّ له وحدَه إعدادُ الماءِ للشاربينَ، وهل يختصُّ بالماءِ أوْ يلحقُ بهِ ما في معناهُ منَ الأكلِ

---

(١) في «السنن» (١٩٨٤، ١٩٨٥).
قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ٦٤)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٢٧١ رقم ١٦٥، ١٦٦) والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٥٠ رقم ١٣٠١٨)، والبيهقي (٥/ ١٠٤). وصحّحه أبو حاتم في «العلل» (٢/ ٢٨١ رقم ٨٣٤)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٦١ رقم ١٠٥٨): «. . . وإسناده حسن، وقواه أبو حاتم في «العلل»، والبخاري في «التاريخ». وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن المواق فأصاب».
وخلاصة القول أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٢) البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٩٥٩)، وابن ماجه (٣٠٦٥)، والدارمي (٢/ ٧٥)، وأحمد (٢/ ١٩، ٢٢، ٢٨، ٨٨).

(٣) في النسخة (ب): «وهذا».

(٤) انظر: «المغني» تحقيق: التركي، والحلو (٥/ ٣٢٤ - ٣٢٦ رقم ٦٥٥).

وغيرِه، وكذَا حفظُ مالِه، وعلاجُ مريضِه، وهذَا الإلحاقُ رأيُ الشافعيِّ ويدلُّ للإلحاق الحديثُ:

٣٠/ ٧٢٤ - وَعَنْ عَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[(١)]، وَصَحّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(٢)]، وَابْنُ حِبّانَ[(٣)]. **[صحيح]**

ترجمة عاصم بن عدي

وهوَ قولُه: **(وعنْ عاصِمِ بنِ عَدِيٍّ** رضي الله عنه**)**[(٤)] هوَ أبو عبدِ اللَّهِ أو عمرُ أو عمرُو حَليفُ بني عُبيدِ بنِ زيدٍ منْ بني عمرِو بنِ عوفٍ منَ الأنصارِ شهدَ بَدْراً والمشاهدَ بعدَها، وقيل: لم يشهدْ بدراً وإنَّما خرجَ إليها معَهُ ﷺ فردَّه إلى أهلِ مسجدِ الضرارِ لشيءٍ بلغَهُ عنْهم، وضربَ لهُ سهمَه وأجْرَهُ، فكانَ كمنْ شهدَها، ماتَ سنةَ خمسٍ وأربعينَ، وقيلَ: استُشْهِدَ يومَ اليمامةِ وقدْ بلغَ مائةً وعشرينَ سنةً، **(أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّص لرعاءِ الإبلِ في البيتوتةِ عنْ مِنَى يرمونَ يومَ النَّحرِ)** جمرةَ العقبةِ، ثمَّ ينفرونَ ولا يبيتونَ بِمنَى، **(ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ، ليومينِ)** أي: يرمونَ اليومَ الثالثَ لذلكَ اليوم ولليومِ الذي فاتَهم الرميُ فيه، وهوَ اليومُ الثاني، **(ثمَّ يرمونَ يومَ النفرِ)** أي: اليومُ الرابعُ إنْ لم يتعجَّلُوا **(رواهُ الخمسةُ، وصحَّحهُ، الترمذيُّ، وابنُ حبانَ)**، فإنَّ فيه دليلًا على أنهُ يجوزُ [لأهل][(٥)] الأعذارِ عدمُ المبيتِ بمنَى، وأنهُ غيرُ خاصٍّ بالعباسِ، ولا بسقايتِهِ، وأنهُ لو أحدثَ أحدٌ سقايةً جازَ له ما جازَ لأهلِ سقايةِ زمزمَ.

---

(١) أحمد (٥/ ٤٥٠)، وأبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٥/ ٢٧٣) وفي «الكبرى» كما في «التحفة» (٤/ ٢٢٦)، وابن ماجه (٣٠٣٧).
قلت: وأخرجه مالك (١/ ٤٠٨)، والدارمي (٢/ ٦١ - ٦٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٧٧)، تعليقاً وابن خزيمة رقم (٢٩٧٥) و (٢٩٧٩)، وابن الجارود في «المنتقى»، رقم (٤٧٨)، والحاكم (١/ ٤٧٨)، والبيهقي (٥/ ١٥٠)، والبغوي رقم (١٩٧٠) وغيرهم.

(٢) في «السنن» (٣/ ٢٩٠).

(٣) في «الإحسان» (٩/ ٢٠٠ رقم ٣٨٨٨) بإسناد **صحيح**.

(٤) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/ ١١٤ رقم ٢٦٧٠).

(٥) زيادة من (ب).

خطبة يوم النحر من غير صلاة عيد

٣١/ ٧٢٥ ـ وَعَنْ أَبِي بَكَرَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ. الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). **[صحيح]**

(وعنْ أبي بكرةَ ﷺ قالَ: خَطَبَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ النحرِ [الحديث](٢) متفقٌ عليهِ). فيهِ شرعيةُ الخطبةِ يومَ النحرِ، وليستْ خطبةَ العيد، فإنهُ ﷺ لم يصلِّ العيدَ في [حجتهِ](٣)، ولا خطبَ خطبتَهُ. واعلمْ أنَّ الخُطَبَ [المشروعة](٤) في الحجِّ ثلاثٌ عندَ المالكيةِ والحنفيةِ: الأُولى سابعَ ذي الحجةِ، والثانيةُ يومَ عرفةَ، والثالثةُ ثاني [يوم](٥) النحرِ، وزادَ الشافعيُّ رابعةً هي يومِ النحرِ، وجعلَ الثالثةَ في ثالثِ النحرِ لا في [ثانية](٦).

قالَ: لأنهُ أولُ النفرِ. وقالتِ المالكيةُ والحنفيةُ: إنَّ خطبةَ يومِ النحرِ لا تعدُّ خطبةً إنَّما هي وصايا عامةٌ لا أنَّها مشروعةٌ في الحجِّ، وردَّ عليهم بأنَّ الصحابةَ سمُّوها خطبةً، [ولأنها](٧) اشتملتْ على مقاصدِ الخطبةِ كما أفادهُ لفظُها وهو قولُه: «أتدرونَ أيّ يومَ هذَا؟ قلْنا: اللَّهُ ورسولُه أعلمُ، فسكتَ حتَّى ظننَّا أنهُ سيسمِّيهِ بغيرِ اسمهِ، فقالَ: أليسَ يومَ النحرِ؟ قلنا: بَلَى، قالَ: أيُّ شهرٍ هذَا؟ قلنا: اللَّهُ ورسولُه أعلمُ، فسكتَ حتَّى ظننَّا أنهُ سيسمِّيهِ بغيرِ اسمهِ، فقالَ: أليسَ [ذي](٨) الحجةِ؟ قلْنا: بلَى، قالَ: أيُّ بلدٍ هذَا؟ قلْنا: اللَّهُ ورسولُه أعلمُ، فسكتَ حتَّى ظننَّا أنهُ سيسمِّيهِ بغيرِ اسمهِ، فقالَ: أليسَ البلدةَ الحرامَ؟ قلْنا: بَلَى، قالَ: فإنَّ دماءَكم وأموالكم حرامٌ عليكمْ كحرمةِ يومكِمْ هَذا، في شهرِكم هذَا، في بلدِكمْ هذَا، إلى يوم تلقونَ ربَّكم، ألا هلْ بلَّغتُ؟ قالُوا: نعمْ، قالَ: اللهمَّ اشهدْ فليبلغِ الشاهدُ الغائبَ، فربَّ مُبَلَّغ أَوْعَى منْ سامعٍ، فلا ترجعُوا بعدي كفاراً؛ يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ»، أخرجَه البخاريُّ. فاشتملَ الحديثُ على تعظيمِ

---

(١) البخاري (١٧٤١)، ومسلم (٣١/ ١٦٧٩).
(٢) زيادة من النسخة (أ).
(٣) في النسخة (أ): «حجه».
(٤) في النسخة (ب): «المشروعات».
(٥) زيادة من النسخة (أ).
(٦) في النسخة (ب): «الثانية».
(٧) في النسخة (ب): «وبأنها».
(٨) في النسخة (أ): «ذا».

البلدِ الحرامِ، ويومِ النحرِ، وشهرِ ذي الحجةِ، والنَّهي عن الدماءِ والأموالِ، والنَّهي عنْ رجوعِهم كفاراً، وعنْ [قتال][(١)] بعضهم بعضاً، والأمرِ بالإبلاغِ عنهُ. وهذهِ منْ مقاصدِ الخطبِ. ويدلُّ علَى شرعيةِ خُطبةِ ثاني يومِ النحرِ.

٣٢/ ٧٢٦ - وَعَنْ سَرّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ ﵂ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يوْمَ الرُّؤوسِ فقَالَ: **«أَلَيسَ هذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟»** الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[(٢)]. **[ضعيف]**

(**وعنْ سرَّاءَ**) بفتحِ المهملةِ، وتشديدِ الراءِ ممدود (**بنتِ نبهانَ**) بفتحِ النونِ، وسكونِ الموحدةِ (**قالتْ: خَطَبَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ الرؤوسِ فقالَ: أليسَ هذَا أوسطَ أيامِ التشريقِ؟ الحديثَ، رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ**). وهذهِ هي الخطبةُ الرابعةُ. ويومُ الرؤوسِ ثاني يومِ النحرِ بالاتفاقِ. وقولُه: «أوسطَ أيامِ التشريقِ» يحتملُ أفضلَها، ويحتملُ [أوسطها][(٣)] بينَ الطرفينِ. [وعليه ففيه][(٤)] دليلٌ [على][(٥)] أنَّ يومَ النحرِ منْها، ولفظُ حديثِ السرَّاءِ قالتْ: «سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: أتدرونَ أيَّ يومٍ هذَا؟ قالتْ: وهوَ اليومُ الذي يدعونَه يومَ الرؤوسِ، قالُوا: اللَّهُ ورسولُه أعلمُ، قالَ: هذا أوسط أيام التشريق.

قال: أتدرون أي بلد هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هذَا المشعرُ الحرامُ، قالَ: إني لا أدري لعلي لا ألقاكمْ بعدَ عامي هذَا، ألا وإنَّ دماءَكم، وأموالَكم، وأعراضَكم عليكمْ حرامٌ كحرمةِ بلدِكم هذا، [في عامكم هذا][(٦)] حتَّى تلقونَ ربَّكم فيسألُكم عنْ أعمالِكم، ألا فليبلِّغْ أدنَاكُم أقصاكُم، ألا هلْ بلَّغتُ؟ فلما قدِمْنَا المدينةَ لم يلبثْ إلا قليلًا ﷺ حتَّى مَاتَ».

يكفي القارن طواف وسعي واحد لحجّه وعُمرته

٣٣/ ٧٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«طَوَافُكِ بِالبَيْتِ وَسَعْيُكِ**

---

(١) في النسخة (ب): «قتالهم».
(٢) في «السنن» (١٩٥٣)، وهو حديث **ضعيف**.
(٣) في النسخة (ب): «الأوسط».
(٤) في النسخة (ب): «وفيه».
(٥) زيادة من النسخة (ب).
(٦) زيادة من النسخة (أ).

بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِك» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]. **[صحيح]**

(وعنْ عائشةَ ﵂ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لها: طوافُك بالبيتِ وبينَ الصفَا والمروةِ يكفيكِ لحجِّك وعمرتِكِ. رواهُ مسلمٌ). فيهِ دليلٌ على أنَّ القارنَ يكفيهِ طوافٌ واحدٌ، وسعيٌ واحدٌ للحجِّ والعمرةِ، وإليهِ ذهبَ جماعةٌ منَ الصحابة، والشافعيُّ وغيرُه. وذهبتِ الهادويةُ والحنفيةُ إلى أنهُ لا بدَّ منْ طوافينِ وسعيين؛ فالأحاديثُ متواردةٌ علَى معنَى حديثِ عائشةَ عنِ ابنِ عمرَ وجابرٍ وغيرِهما. واستدلَّ مَنْ قالَ بالطوافينِ بقولِه تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٢]، ولا دليلَ في ذلك؛ فإنَّ التمامَ حاصلٌ وإنْ لم يطفْ إلا طوافاً واحداً، وقد اكتفَى ﷺ بطوافٍ وسعيٍ واحدٍ، وكانَ قارناً كما هوَ الحقُّ، واستدلُّوا أيضاً بحديثٍ رواهُ زيادُ بنُ مالكٍ، قالَ في الميزانِ[٣]: «زيادُ بنُ مالكٍ، عنِ ابنِ مسعودٍ: ليسَ بحجةٍ، وقالَ البخاريُّ: لا يُعْرَفُ لهُ سماعٌ منْ عبدِ اللَّهِ، وعنهُ رَوَى حديثَ: «القارنُ يطوفُ طوافَينِ ويسعى سَعْيَيْنِ». واعلمْ أنَّ عائشةَ كانتْ قدْ أهلَّتْ بعمرةٍ ولكنَّها حاضتْ فقالَ لها رسولُ الله ﷺ: «ارفضي عمرتَك»، قالَ النوويُّ: معنَى رفضِها إيَّاها رفضُ العملِ فيها، وإتمامُ أعمالِها التي هي الطوافُ والسعيُ، وتقصيرُ شعرِ الرأسِ؛ فأمرَها ﷺ بالإعراضِ عنْ أفعالِ العمرةِ، وأنْ تحرِمَ بالحجِّ فتصيرُ قارنةً، وتقفُ بعرفاتٍ، وتفعلُ المناسكَ كلَّها إلَّا الطوافَ فتؤخرُّه حتَّى تطهرَ. ومنْ أدلةِ أنَّها صارتْ قارنةً قولُه ﷺ [لها][٤]: «طوافُكِ بالبيتِ» الحديثَ؛ فإنهُ صريحٌ أنَّها كانتْ متلبسةً بحجٍّ وعمرةٍ، ويتعيَّنُ تأويلُ قولِه ﷺ: «ارفضي عمرتَكِ» بما ذكرهُ النوويُّ، فليسَ معنَى [ارفضي][٥]

---

(١) في «صحيحه» (١٣٣/ ١٢١٢) عنها بلفظ: «يُجزىءُ عَنْكِ طَوَافُكِ بالصَفَا والمروةِ، عن حَجِّكِ وعُمْرَتِكِ»، وهو حديث **صحيح**.
قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٧٣)، وأبو داود (١٨٩٧) بسند **حسن**. والشافعي في «بدائع المنن» (١/ ٣٦٣ رقم ١٠٥٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٩٩) كلهم بلفظ: «طوفكِ بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك».
وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٢٩٤ رقم ٨٨٠).

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٣) أي: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٩٣ رقم ٢٩٦٠).

(٤) زيادة من النسخة (ب).

(٥) في النسخة (أ): «رفض».

العمرةَ الخروجَ منْها وإبطالُها بالكلية؛ فإنَّ الحجَّ والعمرةَ لا يصحُّ الخروجَ منْهما بعدَ الإحرامِ بهما بنيةِ الخروجِ، وإنَّما يصحُّ بالتحلُّلِ منْهما بعدَ فراغِهما.

لَمْ يرمل في السبع الذي أفاض فيه

٣٤/ ٧٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ في السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[١] إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٢]. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عباسٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ لمْ يرملْ في السبعِ الذي أفاضَ فيهِ. رواهُ الخمسةُ إلَّا الترمذيَّ، [وصحَّحَهُ الحاكمُ][٣]**)**. فيهِ دليلٌ [على][٤] أنهُ لا يشرعُ الرملُ الذي سلفتْ مشروعيتُه في طوافِ القدومِ في طوافِ الزيارةِ وعليه الجمهور.

هل النزول بالمحصَّب من النسك

٣٥/ ٧٢٩ - وَعنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٥]. **[صحيح]**

(وعنْ أنسٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ، ثمَّ رقدَ رقدةً بالمحصَّبِ)، بالمهملتين فموحَّدَةٍ بزنةِ مُكرم اسمِ مفعولٍ، الشعبُ الذي [مخرجُه][٦] إلى الأبطحِ، وهوَ خيفُ بني كنانةَ، **(ثمَّ ركبَ إلى البيتِ فطافَ بهِ)** أي طوافَ الوداعِ **(رواهُ البخاريُّ)**، وكانَ ذلكَ يومَ النفرِ الآخرِ، وهوَ ثالثُ أيامِ التشريقِ، فإنَهُ ﷺ رَمَى الجمارَ يومَ النفرِ بعدَ الظهرِ، وأخَّرَ صلاةَ الظهرِ حتَّى وصلَ المحصبَ، ثمَّ صلَّى الصلواتِ فيهِ كما ذكرَ. واختلفَ السلفُ والخلفُ هلِ التحصيبُ سنةٌ أمْ لا؟ فقيلَ: سنَّةٌ، وقيلَ: لا، إنَّما هوَ منزلٌ نزلهُ النبيُّ ﷺ، وقدْ

---

(١) أبو داود (٢٠٠١)، وابن ماجه (٣٠٦٠).
قلت: وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٣٠٥ رقم ٢٩٤٣) بسند **صحيح**.
(٢) في «المستدرك» (١/ ٤٧٥)، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.
(٣) زيادة من النسخة (ب).
(٤) زيادة من النسخة (أ).
(٥) في «صحيحه» (١٧٦٤).
(٦) في النسخة (أ): «يخرجه».

فعلَه الخلفاءُ بعدَه تأسياً بهِ ﷺ. وذهبَ ابنُ عباسٍ إلى أنهُ ليسَ منَ المناسكِ المستحبَّة، [وإلى مثله][١] ذهبتْ عائشة كما دلَّ لهُ الحديثُ:

٣٦/ ٧٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذٰلِكَ - أي النُّزُولَ بِالأَبْطَحِ - وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢]. **[صحيح]**.

وهوَ قولُه: **(وعنْ عائشةَ ﵂ أنَّها لم تكنْ تفعلُ ذلكَ أي النزولَ بالأبطحِ وتقولُ: إنَّما نزلهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ لأنهُ كانَ منزلًا أسمحَ لخروجِهِ. رواهُ مسلمٌ)**، أي: أسهلُ لخروجِهِ منْ مكة راجعاً إلى المدينةِ. قيلَ: والحكمةُ في نزولِهِ فيهِ إظهارُ نعمةِ اللَّهِ [عليه][٣] باعتزازِ دينهِ، وإظهارِ كلمتِه، وظهورِهِ على الدينِ كلِّه؛ فإنَّ هذا المحلَّ هوَ الذي تقاسمتْ فيهِ قريشٌ على قطيعةِ بني هاشم، وكتبُوا صحيفةَ القطيعةِ في القصةِ المعروفةِ. وإذا كانتِ الحكمةُ هيَ هذهِ فهيَ نعمةٌ على الأمةِ أجمعينَ فينبغي نزولُه لمنْ حجَّ منَ الأمةِ إلى يومِ الدينِ.

الأمر بطواف الوداع

٣٧/ ٧٣١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عباسٍ ﵄ قالَ: أُمِرَ) بضمِّ الهمزةِ **(الناسُ)** نائبُ الفاعلِ، **(أنْ يكونَ آخرُ عهدِهم بالبيتِ إلَّا أنهُ خفِّفَ عنِ الحائضِ. متفقٌ عليهِ)**. الآمرُ للناسِ هوَ النبيُّ ﷺ، وكذلكَ المخففُ عنِ الحائضِ، وغيَّر الراوي الصيغةَ للعلمِ بالفاعلِ. وقدْ أخرجَه مسلمٌ[٥] وأحمدُ[٦] عنِ ابنِ عباسٍ بلفظِ: «كانَ الناسُ ينصرفونَ منْ كلِّ وجْهةٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ: لا ينصرفُ أحدٌ حتَّى يكونَ آخرُ عهدِه بالبيتِ»، وهوَ

---

(١) في النسخة (أ): «وإليه».
(٢) في «صحيحه» (١٣١١/٣٤٠).
(٣) زيادة من النسخة (أ).
(٤) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).
(٥) في «صحيحه» (١٣٢٧/٣٧٩).
(٦) في «المسند» (١٢/ ٢٣٣ رقم ٤٣٩ - الفتح الرباني).
قلت: وأخرجه أبو داود (٢٠٠٢)، وابن ماجه (٣٠٧٠)، والدارمي (٢/ ٧٢).

دليلٌ على وجوبِ طوافِ الوداعِ، وبهِ قالَ جماهيرُ السلفِ والخلفِ[١]. وخالفَ الناصرُ ومالكٌ وقَالَا: لوْ كانَ واجباً لما خفَّفَ عنِ الحائضِ، وأجيبَ بأنَّ التَّخْفيفَ دليلُ الإيجابِ؛ إذْ لوْ لم يكنْ واجباً لما أُطلِقَ عليهِ لفظُ التخفيفِ، والتخفيفُ عنْها دليلٌ على أنهُ لا يجبُ عليها فلا تنتظرُ الطهرَ ولا يلزمُها دمٌ بتركِهِ، لأنهُ ساقطُ عنْها منْ أصلِه. ووقتُ طوافِ الوداعِ منْ ثالثِ النحرِ؛ فإنهُ يجزىءُ إجماعاً، وهلْ يجزىءُ قبلَه والأظهرُ عدمُ إجزائِه لأنهُ آخرُ المناسكِ. واختلفُوا إذا أقامَ بعدَه هلْ يعيدُه أمْ لا؟ قيلَ: إذا بقيَ بعدَه لشراءِ زادٍ، وصلاةِ جماعةٍ لم يعده، وقيلَ يُعيْدَهُ إذا أقام لتمريضٍ ونحوِه. وقالَ أبو حنيفةَ: لا يعيدُ ولو أقامَ شهرينِ. ثمَّ هل يُشْرَعُ في حقِّ المعتمرِ؟ قيلَ: لا يلزمُه لأنهُ لم يردْ إلَّا في الحجِّ. وقالَ الثوريّ: يجبُ على المعتمرِ أيضاً وإلا لزمَه دمٌ.

مضاعفة الثواب على الصلاة في المساجد الثلاث

٣٨/ ٧٣٢ ـ وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«صَلَاةٌ في مَسْجِدِي هذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاة فِيمَا سِوَاهُ إلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ في الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ في مَسْجِدِي هذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣]. **[صحيح]**

(وعن ابنِ الزبيرِ ﵄) هوَ عندَ الإطلاقِ يرادُ بهِ عبدَ اللَّهِ **(قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: صلاةٌ في مسجدي هذَا)**؛ الإشارةُ تفيدُ أنهُ الموجودُ عندَ الخطابِ،

---

(١) انظر: «المغني» تحقيق: التركي، والحلو (٥/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧).

(٢) في «المسند» (٤/ ٥).

(٣) في «الإحسان» (٤/ ٤٩٩ رقم ١٦٢٠) بسند **صحيح** على شرط مسلم.
قلت: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٦١ ـ ٦٢ رقم ٥٩٧)، والبزار رقم (٤٢٥ ـ كشف)، والبيهقي (٥/ ٢٤٦)، وابن حزم (٧/ ٢٩٠) من طرق عن حماد بن زيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح به.
وأخرجه الطيالسي في «المسند» رقم (١٣٦٧) عن الربيع بن صبيح، عن عطاء بن أبي رباح به، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٤) وزاد نسبته إلى الطبراني.
والخلاصة: أن الحديث **صحيح**، والله أعلم.

فلا يدخلُ في الحكمِ ما زيدَ فيهِ **(أفضلُ منْ ألفِ صلاةٍ)**، وفي روايةٍ خيرٌ، وفي [أُخرى][(١)] تعدلُ ألفَ صلاةٍ **(فيما سواهُ إلا المسجدَ الحرامَ، وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ منْ صلاةٍ في مسجدي هذَا بمائةِ صلاةٍ)**، وفي لفظٍ عندَ ابنِ ماجهْ، وابنِ زنجويْهَ، وابنِ عساكرَ منْ حديثِ أنسٍ[(٢)]: «صلاةٌ في مسجدي بخمسينَ ألفِ صلاةٍ» وإسنادُه **ضعيفٌ**، وفي لفظٍ عندَ أحمدَ منْ حديثِ ابنِ عمرَ[(٣)]: «وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ منْ مائةِ ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ». وفي لفظٍ عنْ جابرٍ[(٤)]: «أفضلُ منْ ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ»، أخرجَها أحمدُ وغيرُه **(رواهُ أحمدُ، وصحَّحهُ ابنُ حبانَ)**. وروَى الطبرانيُّ عنْ أبي الدرداءِ[(٥)] قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الصلاةُ في المسجدِ الحرامِ بمائةِ ألفِ صلاةٍ، والصلاةُ في مسجدي بألفِ صلاةٍ، والصلاةُ في بيتِ المقدسِ بخمسمائةِ صلاةٍ». ورواهُ ابنُ عبدِ البرِّ منْ طريقِ البزارِ، [ثمَّ][(٦)] قالَ[(٧)]: هذَا إسنادٌ حسنٌ.

---

(١) في النسخة (أ): «رواية».

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤١٣).
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٥٦ رقم ٤٩٨/ ٤١٣): «هذا إسناد **ضعيف**. أبو الخطاب الدمشقي لا يعرف حاله. ورزيق أبو عبد الله الألهاني فيه مقال، حكي عن أبي زرعة أنه قال: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» وفي «الضعفاء»، وقال: ينفرد بالأشياء التي لا تشبه حديث الثقات، لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق» اهـ.
وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» بسند ابن ماجه وضعَّفه برزيق.
[انظر: «الثقات» (٤/ ٢٣٩) و«المجروحين» (١/ ٣٠١)، و «التاريخ الكبير» (٣/ ٣١٨)].
قلت: وخلاصة القول أن حديث أنس **ضعيف**، والله أعلم.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٩٥)، والطيالسي في «المسند» (رقم) ١٨٢٦)، وأحمد (٢/ ١٦، ٢٩، ٥٣، ٥٤، ٦٨، ١٠٢)، والدارمي (١/ ٣٣٠)، والبيهقي (٥/ ٢٤٦) وابن أبي شيبة (١/ ٣٧١) وغيرهم عنه بلفظ: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». ولم أجد هذا اللفظ المذكور في سبل السلام عنه.

(٤) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٦٢ رقم ٥٩٩)، وابن ماجه (١٤٠٦)، وأحمد (٣/ ٣٤٣ و ٣٩٧)، وهو حديث **صحيح**.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ٧) وقال الهيثمي: «ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام، وهو حديث **حسن**» اهـ.

(٦) زيادة من النسخة (ب).

(٧) هنا كلمة «البزار»، من النسخة (أ)، وهي فيما يبدو زائدة.

قلتُ: فَعَلَى هذَا يُحملُ قولُه[١] في حديثِ ابنِ الزبيرِ بمائةِ صلاةٍ أي منْ صلاةِ مسجدي، فتكونُ مائةَ ألفِ صلاةٍ فيتوافقُ الحديثانِ. قالَ أبو محمدٍ ابن حزمٍ[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ: رواهُ ابنُ الزبيرِ عنْ عمرَ بنِ الخطابِ بسندٍ كالشمسِ في الصحةِ، ولا مخالفَ لهما منَ الصحابةِ، فصارَ كالإجماعِ. وقدْ رُوِيَ بألفاظٍ كثيرةٍ عنْ جماعةٍ منَ الصحابةِ، وعددُهم فيما اطلعتُ عليهِ خمسةَ عشرَ صحابياً وسردَ أسماءَهم. وهذَا الحديثُ وما في معناهُ دالٌّ على أفضليةِ المسجدينِ على غيرِهما منْ مساجدِ الأرضِ، وعلى تفاضلِهما فيما بينَهما. وقدِ اختلفتْ أعدادُ المضاعفةِ كما عرفتَ، والأكثرُ دالٌّ على عدمِ اعتبارِ مفهوم الأقلِّ والحكمُ للأكثرِ، لأنهُ صَرِيحٌ [أي منطوق][٣]، وسبقتْ إشارةٌ إلى أنَّ الأفضليةَ في مسجدِه ﷺ خاصةٌ بالموجودِ في عصرِهِ. قالَ النوويُّ: لقولِهِ في مسجدي فالإضافةُ للعهدِ.

قلتُ: ولقَولِهِ هذَا، ومثلُ ما قالَه النوويُّ منَ الاختصاصِ [نقله][٤] المصنفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عن ابنِ عقيلٍ الحنبليِّ. وقالَ الآخرونَ: إنهُ لا اختصاصَ للموجدِ حالَ تكلُّمِه ﷺ، بلْ كلُّ ما زيدَ فيه داخلٌ في الفضيلة. [قالوا]:[٥] وفائدة الإضافةِ الدلالةُ على اختصاصِه دونَ غيرِه منْ مساجدِ المدينةِ، لا أنَّها للاحترازِ عما [يزيدُ][٦] فيهِ.

قلتُ: بلْ فائدةُ الإضافةِ الأمرانِ معاً. قالَ مَنْ عمَّمَ الفضيلةَ فيما زيدَ فيهِ: إنهُ يشهدُ لهذَا ما رواهُ ابنُ أبي شيبةَ والديلميُّ في مسندِ الفردوسِ منْ حديثِ أبي هريرةَ[٧] مرفوعاً: «لو مُدَّ هذَا المسجدُ إلى صنعاءَ لكانَ مسجدي»، وروَى

---

(١) هنا جملة مفسرة من النسخة (أ): «بل هو مصرح به فيه».

(٢) في «المحلى» (٧/ ٢٩٠).

(٣) زيادة من النسخة (أ).

(٤) في النسخة (ب): «نقل».

(٥) زيادة من النسخة (أ).

(٦) في النسخة (أ): «يزاد».

(٧) ● أخرجه أبو زيد عمر بن شَبَّة النُّميرِي في كتاب: «أخبار المدينة»:
حدثنا محمد بن يحيى، عن سعد بن سعيد، عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة.. فذكره.
كذا في «الرد على الإخنائي» (١٢٦). قلت: وذكره الديلمي في «الفردوس» رقم (٥١٥٢).
قلت: «أي الألباني ـ وهذا سند **ضعيف جداً**، آفته أخو سعد بن سعيد، واسمه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو متروك متهم بالكذب. وأخوه سعد لين الحديث. وقد =

الديلميُّ مرفوعاً: «هذا مسجدي وما زيدَ فهوَ منهُ»، وفي سندِ عبدُ اللَّهِ بنُ سعيدٍ المقبريِّ، وهوَ واهٍ. وأخرجَ الديلميُّ أيضاً حديثاً آخرَ في معناهُ إلا أنهُ حديثٌ معضَلٌ. وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ [عن ابنِ عمرُ][1] قالَ: «زادَ عمرُ في المسجدِ منْ شامِيِّهِ ثمَّ قالَ: لو زدْنا فيهِ حتَّى يبلغَ الجبانةَ [كانَ][2] مسجدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وفيهِ عبدُ العزيزِ بنُ عمران المدنيّ متروكٌ،[3] ولا يخفَى عدمُ نهوضِ هذهِ الآثارِ، إذِ المرفوعُ معضَلٌ وغيرُه كلامُ صحابيٍّ[4]. ثمَّ هلْ تعمُّ هذهِ المضاعفةُ الفرضَ والنفلَ

= أشار إلى تضعيف الحديث ابن النجار في «تاريخ المدينة» المسمَّى بـ «الدرر الثمينة» ص٣٧٠ بقوله: «روي عن أبي هريرة أنه قال. . . .»، فذكره.
والظاهر أن أصل الحديث موقوف. رفعه هذا المتهم، فقد رواه عمر بن شبة من طريقين مرسلين عن عمر قال:
«لو مُدَّ مسجد النبي ﷺ إلى ذي الحليفة لكان منه». هذا لفظه في الطريق الأولى. ولفظه في الطريق الأخرى: «لو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة كان مسجد رسول الله ﷺ، وجاءه الله بعامر».
وخلاصة القول: أن الحديث **ضعيف جداً**.
• وأخرج ابن النجار في «تاريخ المدينة» (٣٦٩) من طريق محمد بن الحسن بن زَبَالة: حدثني محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن مصعب بن ثابت عن مسلم بن خباب: أن النبي ﷺ قال يوماً وهو في مصلَّاه: «لو زدنا في مسجدنا، وأشار بيده إلى القبلة». فلما توفي ﷺ وولي عمر بن الخطاب ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: (فذكره)، فأجلسوا رجلًا في موضع مصلَّى النبي ﷺ، ثم رفعوا يد الرجل وخفضوها حتى رأوا أن ذلك نحو ما رأوا النبي ﷺ رفع يده ثم مدَّ. ووضعوا طرفه بيد الرجل ثم مدُّوه، فلم يزالوا يقدِّمونه ويؤخِّرونه حتى رأوا أن ذلك شبيه بما أشار رسول الله ﷺ من الزيادة، فقدم عمر القبلة، فكان موضع جدار عمر في موضع عيدان المقصورة.
قلت: ـ أي الألباني ـ وهذا سند واه جداً. ابن زبالة اتهموه بالكذب كما في «التقريب»، وقال ابن حبان (٢/ ٢٧١): «كان ممن يسرق الحديث، ويروي عن الثقات ما لم يسمع منهم من غير تدليس عنهم».
وخلاصة القول: أن الحديث **ضعيف جداً**.
انظر: «الضعيفة» للألباني (٢/ ٤٠٢ ـ ٤٠٤ رقم ٩٧٣ و ٩٧٤).

(١) في النسخة (أ): «عن ابن أبي عمرة».	(٢) في النسخة (أ): «لكان».
(٣) انظر: «الميزان» (٢/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣ رقم ٥١١٩)، فقد قال البخاري: لا يكتب حديثه، وقال النسائي وغيره: متروك، وقال يحيى: ليس بثقة. . .
(٤) وهذه الآثار عن الصحابة لم تتوفر فيها شروط الصحة أو الحسن.

أو تُخَصُّ بالأولِ؟ قالَ النوويُّ[١] رَحِمَهُ اللهُ: إنها تَعُمُّهُما وخالفَه الطحاويُّ والمالكيةُ مستدلينَ بحديثِ: «أفضلُ صلاةِ المرءِ في بيتهِ إلَّا المكتوبةَ»[٢].

وقالَ المصنفُ[٣] رَحِمَهُ اللهُ: يمكنُ بقاءُ حديثِ: «أفضلُ صلاةِ المرءِ» على عمومِهِ فتكونُ النافلةُ في بيتهِ في مكةَ أو المدينةِ تضاعفُ على صلاتِها في البيتِ بغيرِهما وكذَا في المسجدِ، وإنْ كانتْ في البيوتِ أفضلَ مطلقاً.

قلتُ: ولا يخْفى أنَّ الكلامَ في المضاعفةِ في المسجدِ لا في البُيُوتِ في المدينةِ ومكةَ، إذْ لم تردْ فيهمَا المضاعفةُ بلْ في مسجديْهِما. وقالَ الزركشيُّ [وغيرُه][٤]: إنَّها تُضَاعفُ النافلةُ في مسجدِ المدينةِ ومكةَ، وصلاتُها في البيوتِ أفضل.

قلتُ: يدلُّ لأفضليةِ النافلةِ في البيوتِ مطلقاً محافظتُه ﷺ عَلَى صلاةِ النافلةِ في بيتِهِ، وما كانَ يخرجُ إلى مَسجدِه إلَّا لأداءِ الفرائضِ معَ قربِ بيتهِ منْ مسجدِه، ثمَّ هذا التضعيفُ لا يختصُّ بالصلاةِ، بلْ قالَ الغزاليُّ رَحِمَهُ اللهُ: كلُّ عملٍ في المدينةِ بألفٍ.

وأخرجَ البيهقيُّ[٥] عنْ جابرٍ مرفوعاً: «الصلاةُ في مسجدي هذَا أفضل منْ ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ إلا المسجدَ الحرام، والجمعةُ في مسجدي هذَا أفضلُ منْ ألفِ جُمُعةٍ فيما سواهُ إلا المسجدَ الحرامَ، وشهرُ رمضانَ في مسجدي هذَا أفضلُ منْ ألفِ شهرِ رمضانَ فيما سواهُ إلَّا المسجدَ الحرامَ»، وعن ابنِ عمرَ نحوه، وقريبٌ منهُ للطبراني في الكبيرِ عنْ بلالِ بنِ الحارثِ.

❋ ❋ ❋

(١) في «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٦٤).
(٢) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري (٦٩٨ ـ البغا)، ومسلم (٧٨١) من حديث زيد بن ثابت.
(٣) في «فتح الباري» (٣/ ٦٨).
(٤) زيادة من النسخة (ب).
(٥) عزاه إليه الزبيدي في «إتحاف السادة المتّقين» (٤/ ٤٨٢).

[الباب السادس]

باب الفوات والإحصار

الحصرُ: المنعُ، قالهُ أكثرُ أئمةِ اللغةِ، والإحصارُ: هوَ الذي يكونُ بالمرضِ والعجزِ والخوفِ ونحوِها؛ [فإذا][1] كانَ بالعدوِّ قيلَ لهُ الحصرُ، وقيلَ: هما بمعنًى واحدٍ.

ماذا يصنع المحصَر

١/ ٧٣٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ الله ﷺ، فَحَلَقَ رَأسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتى اعْتَمَرَ عَاماً قَابِلًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]. **[صحيح]**

(**عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ: قدْ أُحصِرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فحلقَ وجامعَ نساءَه، ونحرَ هديَهُ حتَّى اعتمرَ عاماً قابلًا. رواه البخاريُّ**)، اختلفَ العلماءُ بماذا يكونُ الإحصار، فقالَ الأكثرُ: يكونُ منْ كلِّ حابسٍ يحبسُ الحاجَّ منْ عدوٍّ ومرضٍ وغيرِ ذلكَ، حتَّى أفتَى ابنُ مسعودٍ رجلًا لُدِغَ بأنهُ محصرٌ، وإليهِ ذهبَ طوائفُ منَ العلماءِ، منْهم الهادويةُ، والحنفيةُ. وقالُوا: إنهُ يكونُ بالمرضِ، [والكسر][3]، والخوفِ، وهذهِ منصوصٌ عليْها. ويقاسُ عليْها سائرُ الأعذارِ المانعةِ، ويدلُّ عليهِ عمومُ قولِه تعالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[4] الآيةَ، وإنْ كانَ سَبَبُ نزولِها إحصارُ النبيِّ ﷺ بالعدوِّ فالعامُّ لا يقصرُ على سببهِ، وفيهِ ثلاثةُ أقوالٍ أُخَرُ.

أحدُها: أنهُ خاصٌّ به ﷺ، وأنهُ لا حصرَ بعدَه.

(١) في النسخة (ب): «إذا».

(٢) في «صحيحه» (١٨٠٩).

(٣) في النسخة (ب): «والكبر».

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

والثاني: أنهُ خاصٌّ بمثلِ ما اتفقَ لهُ ﷺ فلا يُلْحَقُ بهِ إلا مَنْ أحصرهُ عدوٌّ كافرٌ.

الثالثُ: أنَّ الإحصارَ لا يكونُ إلا بالعدوِّ كافراً كان أو باغياً، والقولُ المصدرُ هوَ أقْوى الأقوالِ، وليسَ في غيرِه منَ الأقوالِ إلَّا آثارٌ وفتاوى للصحابةِ. هذا وقدْ تقدَّمَ حديثُ البخاريِّ، وأنهُ ﷺ نحرَ قبلَ أنْ يحلقَ وذلكَ في قصةِ الحديبيةِ. قالُوا: وحديثُ ابنِ عباسٍ هذَا لا يقتضي الترتيبَ كما عرفتَ، ولم يقصدْه ابنُ عباسٍ إنَّما قصدَ وصْفَ ما وقعَ منْ غيرِ نظرٍ إلى ترتيبٍ. وقولُه: «ونحرَ هديَه» هوَ إخبارٌ بأنهُ كانَ معهُ ﷺ هديٌ نحرَهُ هنالكَ، ولا يدلُّ كلامُه على إيجابِه.

وقدِ اختلفَ العلماءُ في وجوبِ الهدي على المحصرِ، فذهبَ الأكثرُ إلى وجوبِه، وخالفَ مالكٌ فقالَ: لا يجبُ والحقُّ معَه، فإنهُ لم يكنْ معَ كلِّ المحصرينَ هديٌ، وهذَا الهديُ الذي كانَ معهُ ﷺ ساقَه منَ المدينةِ متنقلًا به، وهوَ الذي أراده اللَّهُ تعالى بقولِه: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[1] والآيةُ لا تدلُّ على الإيجابِ أعني قولَه تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[2]، وحقَّقناهُ في منحةِ الغفارِ حاشيةِ ضوءِ النهارِ[3]. وقولُه: «حتَّى اعتمرَ عاماً قابلًا»، قيلَ: إنهُ يدلُّ على إيجابِ القضاءِ على مَنْ أُحصِرَ، والمرادُ مَنْ أُحْصِرَ عنِ النفلِ، وأما مَنْ أُحصِرَ عنْ واجبِه منْ حجٍّ أوْ عمرةٍ فلا كلامَ أنهُ يجبُ عليهِ الإتيانُ بالواجبِ إنْ مُنِعَ منْ أدائِه، والحقُّ أنهُ لا دلالةَ في كلامِ ابنِ عبّاسٍ على إيجابِ القضاءِ، فإنَّ ظاهرَ ما فيه أنهُ أخبرَ أنهُ ﷺ اعتمرَ عاماً قابلًا ولا كلامَ أنهُ ﷺ اعتمرَ في عامِ القضاءِ، ولكنَّها عمرةٌ أُخْرى ليستْ قضاءً عنْ عمرةِ الحديبيةِ.

أخرجَ مالكٌ بلاغاً[4]: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ حلَّ هوَ وأصحابُه بالحديبيةِ، فنحرُوا الهدي، وحلقُوا رؤوسَهم، وحلُّوا منْ كلِّ شيءٍ قبلَ أنْ يطوفُوا بالبيتِ، وقبلَ أنْ يصلَ إليهِ الهدْيُ»، ثمَّ لم يعلمْ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمرَ أحداً منْ أصحابِه ولا ممنْ كانَ معهُ يقضُون شيئاً، ولا أنْ يعودُوا لشيءٍ، وقالَ الشافعيُّ: فحيثُ أُحْصِرَ ذَبحَ وحلَّ ولا قضاءَ عليهِ منْ قِبَلِ أنَّ الله تعالى لم يذكرْ قضاءً، ثمَّ قالَ:

---

(١) سورة الفتح: الآية ٢٥.
(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.
(٣) (٢/ ٦٥٧) رقم التعليقة (٣).
(٤) في الموطأ (١/ ٣٦٠).

لأنا علمْنا منْ تواطؤِ أحاديثِهم أنهُ كانَ معهُ ﷺ في عامِ الحديبيةِ رجالٌ معروفونَ، ثمَّ اعتمرُوا عمرةَ القضاءِ، فتخلَّفَ بعضُهم في المدينةِ منْ غيرِ ضرورةٍ في نفسٍ ولا مالٍ، ولو لزمَهمْ القضاءُ لأمرَهمْ بأنْ لا يتخلَّفُوا عنهُ، وقالَ: إنما سمِّيتْ عمرةَ القضاءِ والقضيةُ للمقاضاةِ التي وقعتْ بينَ النبيِّ ﷺ وبينَ قريشٍ، لا على أنهُ واجبٌ قضاءُ تلكَ العمرةِ. وقولُ ابنِ عباسٍ: «ونحرَ هديَهُ»، اختلفَ العلماءُ هلْ نحرَه يومَ الحديبيةِ في الحلِّ أو في الحرمِ؟ وظاهرُ قولِه تعالَى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[1] أنَّهم نحروه في الحلِّ، وفي محلِّ نحرِ الهدي للمحصَرِ أقوالٌ:

الأول: للجمهورِ، أنهُ يذبحُ هديهُ حيثُ يحلُّ في حلٍّ أو حَرَمٍ.

الثاني: للهادوية والحنفيةِ، أنهُ لا ينحرهُ إلا في الحرمِ.

الثالثِ: لابنِ عباسٍ وجماعةٍ، أنهُ إنْ كانَ يستطيعُ البعثَ بهِ إلى الحرمِ وجبَ عليهِ، ولا يحلُّ حتَّى ينحرَ في محلِّه، وإنْ كانَ لا يستطيعُ البعثَ بهِ إلى الحرمِ نحرَه في محلِّ إحصارِه. وقيلَ إنهُ نحرَه في طرفِ الحديبيةِ وهوَ منَ الحرمِ، والأولُ أظهرُ.

الاشتراط في الحج

٢/ ٧٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِني أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحلِّي حَيثُ حَبَسْتَنِي**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. **[صحيح]**

(وعنْ عائشةَ ﵂ قالتْ: دخلَ النبيُّ ﷺ على ضُباعةَ)، بضمِّ الضادِ المعجمةِ، ثمَّ موحَّدةٌ مخفَّفةٌ **(بنتِ الزبيرِ بنِ عبدِ المطلبِ)** بنِ هاشمِ بنِ عبدِ منافٍ بنتِ عمِّ رسولِ اللَّهِ ﷺ، تزوَّجَها المقدادُ بنُ عمرو فولَدتْ لهُ عبدَ اللَّهِ وكريمةَ، رَوَى عنها

---

(١) سورة الفتح: الآية ٢٥.

(٢) البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).
قلت: وأخرجه أحمد (٦/ ١٦٤، ٢٠٢)، والنسائي (٥/ ٦٨، ١٦٨)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٤٢٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ رقم ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥)، والبيهقي (٥/ ٢٢١)، والبغوي رقم (٢٠٠٠)، وابن خزيمة (٤/ ١٦٤)، وابن حبان (٩٧٣ - موارد)، والدارقطني (٢/ ٢١٩) وغيرهم من طرق. . .

ابنُ عباسٍ، وعائشةُ وغيرُهما، قالهُ ابنُ الأثيرِ في الجامعِ الكبيرِ **(فقالتْ: يا رسولَ اللَّهِ، إني أريدُ الحجَّ وأنا شاكيةٌ، فقالَ النبيُّ ﷺ: حُجِّي واشترِطِي أنَّ محلِّي حيثُ حبسْتَني. متفقٌ عليهِ)**. فيهِ دليلٌ على أنَّ المحرِمَ إذا اشترطَ في إحرامِه ثمَّ عرضَ لهُ المرضُ، فإنَّ لهُ أنْ يتحلَّلَ، وإليهِ ذهبَ طائفةٌ منَ الصحابةِ والتابعينَ، ومنْ أئمةِ المذاهبِ أحمدُ وإسحاقُ، وهوَ الصحيحُ منْ مذهبِ الشافعيِّ، ومَنْ قالَ إنَّ عذرَ الإحصارِ يدخلُ فيهِ المرضُ قالَ: يصيرُ المريضُ محصراً لهُ حكْمُه. وظاهرُ هذا الحديثِ أنهُ لا يصيرُ مُحْصَراً بلْ يحلُّ حيثُ حصرَهُ المرضُ، ولا يلزمُه ما يلزمُ المحصرَ من هديٍ ولا غيرِه.

وقالَ طائفةٌ منَ الفقهاءِ: إنَّهُ لا يصحُّ الاشتراطُ ولا حكمَ لهُ، قالُوا: وحديثُ ضباعةَ قصةُ عينٍ موقوفةٌ [مَرْجُوحَةٌ][1]، أو منسوخةٌ، أو أنَّ الحديثَ **ضعيفٌ**، وكلُّ ذلكَ مردودٌ؛ إذِ الأصلُ عدمُ الخصوصيةِ، وعدمُ النسخِ. والحديثُ ثابتٌ في الصحيحين، وسننِ أبي داودَ، والترمذيِّ، والنسائيِّ، وسائرِ كتبِ الحديثِ[2] المعتمدةِ منْ طرقٍ متعددة، بأسانيدَ كثيرةٍ، عنْ جماعةٍ منَ الصحابةِ. ودلَّ مفهومُ الحديثِ أنَّ مَنْ لم يشترطْ في إحرامِهِ فليسَ لهُ التحلُّلُ، ويصيرُ مُحصَراً لهُ حكمُ المحصرِ على ما هوَ الصوابَ على أنَّ الإحصارَ يكونُ بغيرِ العدوِّ.

ماذا يعمل من قام به مانع من الاستمرار في الحج

٣/ ٧٣٥ ـ وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلّ وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»**، قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذلِكَ فَقَالَا: صَدَقَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[3]. **[صحيح]**

---

(١) زيادة من النسخة (ب).

(٢) تقدَّم آنفاً تخريجه: وفي الباب حديث ابن عباس، أخرجه مسلم (١٢٠٨)، وأبو داود (١٧٧٦)، والترمذي (٩٤١)، والنسائي رقم (٢٧٦٥).

(٣) أبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (٥/ ١٩٨ ـ ١٩٩)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، وأحمد (٣/ ٤٥٠).

=

(وعنْ عكرمةَ) هوَ أبو عبدِ اللَّهِ عكرمةُ مولَى عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ أصلُه منَ البربرِ، سمع منِ ابنِ عباسٍ، وعائشةَ، وأبي هريرةَ، وأبي سعيدٍ وغيرِهم، ونُسِبَ إليه أنهُ يَرَى رأيَ الخوارج. وقدْ أطالَ المصنفُ في ترجمتِهِ في مقدمةِ الفتحِ(١)، وأطالَ الذهبيُّ فيهِ في الميزانِ(٢)، والأكثرونَ على اطِّراحِه وعدمِ قَبولِه، (عنِ الحجاجِ بنِ عمرٍو) بنِ أبي غَزِيَّةَ بفتحِ الغينِ المعجمةِ، وكسرِ الزاي، وتشديدِ المثناةِ التحتية (الأنصاريِّ ﷺ) المازنيِّ نسبةً إلى جدِّهِ مازنِ بنِ النجارِ، قالَ البخاريُّ(٣): لهُ صحبةٌ رَوَى عنهُ حديثينِ هذَا أحدُهما، (قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كُسِرَ) مغيرُ صيغةٍ (أو عَرِجَ) بفتحِ المهملةِ وكسرِ الراء وهوَ محرمٌ لقولِه: (فقدْ حلَّ وعليهِ الحجُّ منْ قابِلٍ) إذَا لم يكنْ قدْ أَتَى بالفريضةِ (قالَ عكرمةُ: فسألتُ ابنَ عباسٍ وأبا هريرةَ ﷺ عن ذلكَ فقالا: صدقَ) في إخبارِهِ عنِ النبيِّ ﷺ (رواهُ الخمسةُ، وحسَّنه الترمذيُّ). والحديثُ دليلٌ على أنَّ مَنْ أحرمَ فأصابهُ مانعٌ منْ مرضٍ مثلُ ما ذكرَهُ أو غيرُه فإنهُ بمجرَّدِ حصولِ ذلكَ المانعِ يصيرُ حلالًا، [وإن لم يشترط ولا يصير محصَراً، والمراد بقوله: «فقد حلَّ»، أي: أبيح له ذلك، وصار حلالًا](٤)؛ فأفادتِ الثلاثةُ الأحاديثِ أنَّ المحرمَ يخرجُ عنْ [إحرامه](٥) بأحدِ ثلاثةِ أمورٍ، إما بالإحصارِ بأي مانعٍ كانَ، أو بالاشتراط، أو بحصولِ ما ذكرَ منْ حادثِ كسرٍ أو عَرَجٍ، وهذا فيمنْ أُحْصِرَ وفاتَه [الحجُّ](٦)، وأما

= قلت: وأخرجه الدارمي (٦١)، والحاكم (١/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٢٤ رقم ٣٢١١).
قال الترمذي: هذا حديث **حسن صحيح**.
وقال الحاكم: **صحيح** على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.
قلت: في إسناده يحيى بن أبي كثير وهو ثقة لكنه يدلس ويرسل. ولكن للحديث شاهد، فهو به **صحيح**، والله أعلم.

(١) المسمَّاة: «هدي الساري مقدمة فتح الباري» (ص٤٢٥ ـ ٤٣٠).
(٢) (٣/ ٩٣ ـ ٩٧ رقم ٥٧١٦).
وانظر: «التقريب» (٢/ ٣٠)، و «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٣٤ ـ ٢٤٢)، والكاشف (٢/ ٢٤١)، و «التاريخ الكبير» (٧/ ٤٩) و «رجال صحيح البخاري » (٢/ ٥٨٣ رقم ٩٢٢).
(٣) في «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٧٠ رقم ٢٨٠٦).
(٤) زيادة من النسخة (أ).
(٥) في النسخة (ب): «إحراماً».
(٦) زيادة من النسخة (ب).

مَنْ فاتهُ الحجُّ لغيرِ إحصارٍ فإنهُ اختلفَ العلماءُ في حكمهِ؛ فذهبَ الهادويةُ وآخرونَ إلى أنهُ يتحلَّلُ بإحرامهِ الذي أحرمَهُ للحجِّ بعمرةٍ.

وعنِ الأسودِ قالَ: «سألتُ عمرَ عمَّنْ فاتهُ الحجُّ وقدْ أحرمَ بهِ فقالَ: يهلُّ بعمرةٍ وعليه الحجُّ منْ قابلٍ، ثم لقيتُ زيدَ بنَ ثابتٍ فسألتُه فقالَ مثلَه»، أخرجَهما البيهقيُّ(١)، وقيلَ: يهلُّ بعمرةٍ ويستأنفُ لها إحراماً آخر.

وقالتِ الهادويةُ: ويجبُ عليهِ دمٌ لفواتِ الحجِّ. وقالتِ الشافعيةُ والحنفيةُ: لا يجبُ عليهِ؛ إذْ يُشْرَعُ لهُ التحلُّلُ وقد تحلَّلَ بعمرةٍ، والأظهرُ ما قالُوه لعدمِ الدليلِ على [الإيجابِ](٢) واللَّهُ أعلمُ.

تمَّ الجزءُ الثاني ويليهِ إنْ شاء اللَّهُ الجزءُ الثالثُ وأولُه كتابُ البيوعِ.

[قال في الأم ما لفظه قال في الأم حاكياً عن الأم نجز النصف الأول من سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، قال مؤلِّفه قدس الله روحه في أعلى عِلِّيين مع النبيِّين والصدِّيقين والشهداء والصالحين: وكان الفراغ من تسويده صبيحة يوم الأحد الثاني من شهر جمادى الآخر سنة اثنتين وستين ومائة وألف سنة؟ وكان الفراغ من هذا النصف نهار الثلاثاء لعله ٢٠ شهر محرَّم الحرام سنة ١٣١٧](٣).

[نجز تحريراً النصف الأول من سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام. قال مؤلفه قدس الله روحه في أعلى علِّيين مع النبيِّين والصدِّيقين والشهداء والصالحين. وكان الفراغ من تسويده صبيحة يوم الأحد الثاني من شهر جمادى الأخرى سنة اثنتين وستين ومائة وألف سنة.

وكان الفراغ من تحرير هذه النسخة العظيمة نفع الله بها في يوم السبت بعد العصر لعله خامس وعشرون من جمادى الآخرة سنة ١٢٠٩ بقلم الفقير إلى الله تعالى علي بن محسن أحمد المعافى عفا الله عنهم، وذلك بعناية القاضي الأجل

---

(١) في «السنن الكبرى» (٥/ ١٧٥).

(٢) في النسخة (أ): «إيجاب الدم».

(٣) زيادة من المخطوطة (أ).

عن الهدى محمد أحمد قاطن غفر الله لنا ولهم جميعاً، كل ذلك بحمد الله وتوفيقه ومنِّه وعونه، فللَّه الحمد حمداً كثيراً مباركاً فيه وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله.

ورضي الله عن أصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. آمين][1].

تمَّ بحمد الله المجلد الرابع من
«سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام»
ولله الحمد والمنَّة
ويليه المجلد الخامس
وأوله [كتاب البيوع]
الكتاب السابع



---

(١) زيادة من المخطوطة (ب).

أوَّلاً: فهرس الأعلام
المترجم لهم
حسب ترتيب المؤلف

ثانياً: فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

دار ابن الجوزي 8428146
131923

